أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠ هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. حسن بن حميد بن حمادي الجحدلي

الجزء الأول
(من أول الكتاب إلى الحيض والاستحاضة)


الغاية
في شرح الهداية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❋ الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❋ فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

❋ فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

❋ فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

❋ فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

❋ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

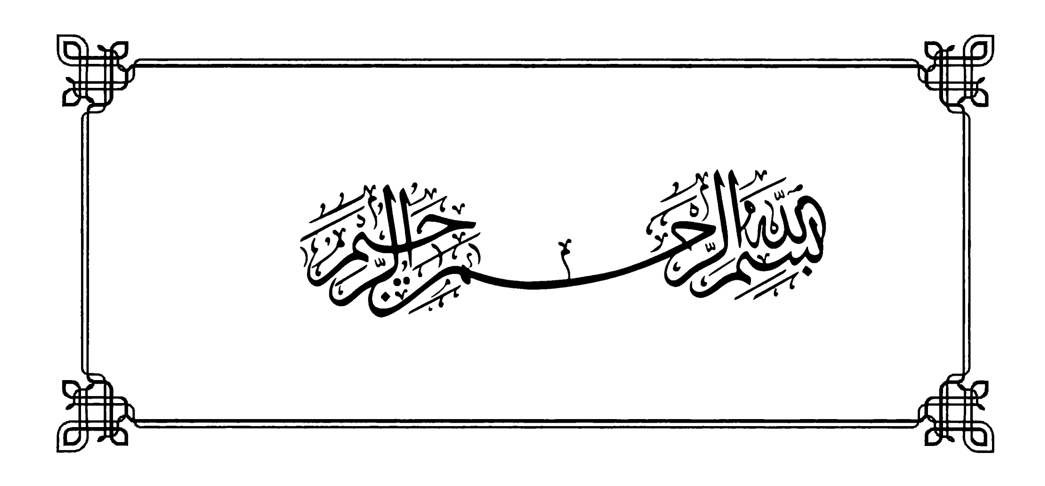
الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

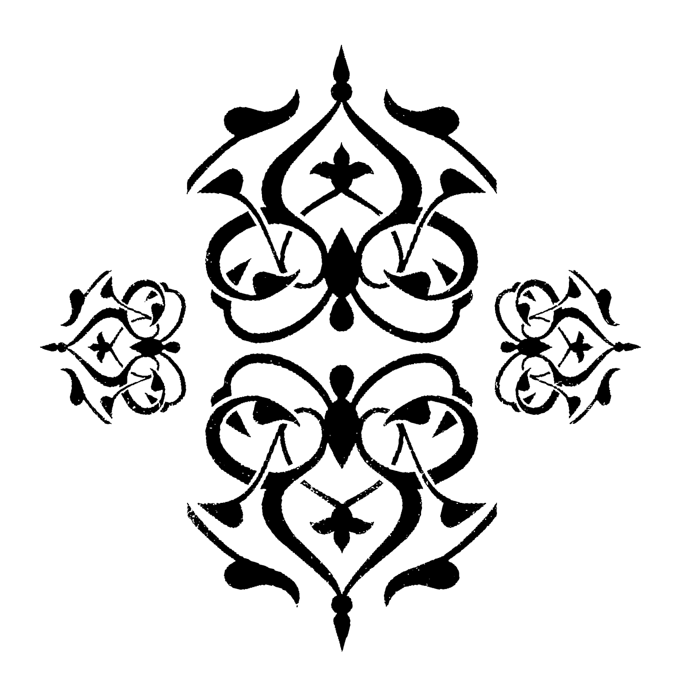
حقق هذا الجزء
د. حسن بن حميد بن حمادي الجحدلي

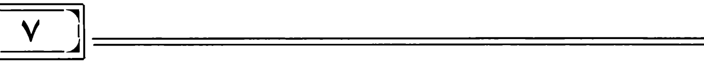
الجزء الأول
(من أول الكتاب إلى الحيض والاستحاضة)

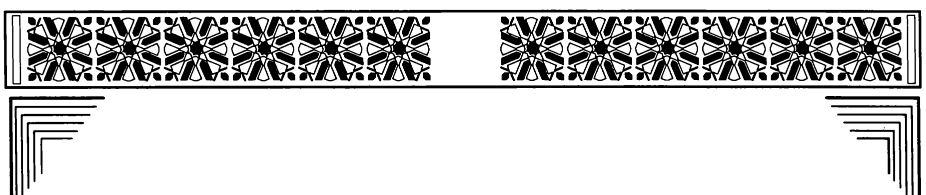

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

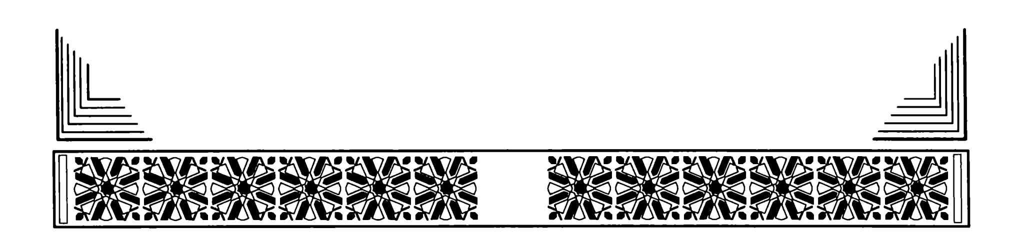
- «أ» نسخة المكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٠).
- «ب» نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٦).

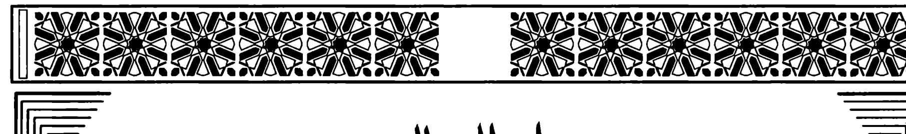






كتاب الطهارات







استعنت بالله تعالى، وعليه توكلت وإليه أنيب[(١)]

كتاب الطهارات[(٢)]

الكِتابُ، والكِتابَةُ، والكَتْبُ: مصدر بمعنى الجمع، ومنه: الكتيبة لنوع من الجيش، وكَتَبْت البغلةَ: إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير[(٣)].

وجمع الكتاب: كُتُب، ويخفف[(٤)]. وهنا أريد به المكتوب مجازًا.

وطهر الشيء ـ بالفتح، والضم[(٥)] ـ طَهارة فيهما ـ بفتح الطاء ـ وهي مصدر، والهاء فيها مثلها في رَحمة ونِشدة[(٦)] وكُدرة[(٧)].

وبضم الطاء[(٨)]: فضل ما تطهرتَ به، ذكره القزاز[(٩)] في جامعه.

---

(١) في (ب): «توكلت على الله تعالى». (٢) «كتاب الطهارات» ساقط من (أ).

(٣) ينظر مادة: (كتب) في: الصحاح ٢٠٨/١، القاموس المحيط ص١٢٨، لسان العرب ٦٩٨/١.

(٤) أي: بإسكان التاء: كُتْب. ينظر: المصادر السابقة.

(٥) أي: بفتح الهاء، وضمها: طَهَر، وطَهُر. ينظر مادة: (طهر) في: الصحاح ٧٢٧/٢.

(٦) في (ب): «ونجدة».

(٧) في هامش (أ): «قوله: في رحمة ونشدة، معناه: أن من المصادر ما يأتي بالهاء ولا ينفك عنه فمن ذلك: طهارة، بخلاف: ضَرْبٌ وضَرْبَةٌ وما أشبه ذلك». وينظر أيضًا: شرح الشافية للرضي ١٥٢/١، تفسير البحر المحيط ٥٣/٢.

(٨) أي: طُهارة. ينظر مادة: (طهر) في: لسان العرب ٥٠٦/٤، تاج العروس ٤٤٩/١٢.

(٩) القزاز: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن جعفر القزاز القيرواني، شيخ اللغة بالمغرب، من تصانيفه الجامع في اللغة، قال الذهبي: وهو من نفائس الكتب، وقال في كشف الظنون: وهو كتاب معتبر لكنه قليل الوجود، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالقيروان سنة ٤١٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧، بغية الوعاة ٤٨/١، كشف الظنون ٥٧٦/١.

والإضافة بمعنى «في» أي: كتاب في الطهارة، ويجوز أن تكون بمعنى «اللام» للاختصاص(١)، وهي معنوية.

والطهارة في اللغة: النظافة(٢).

وفي عرف الفقهاء: إزالة النجاسة الحقيقة والحكمية.

وتجديد الطهارة يسمى طهارة باعتبار النور الحاصل به، وليس بطهارة حقيقة؛ لتحصيل الحاصل.

وابتدأ الشيخ الجليل أبو الحسن أحمد بن مُحمَّد البغدادي القدوري(٣) مختصره بكتاب الطهارة، وثناه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦](٤).

أما الأول: فلأن الصلاة ثانية الإيمان، دل عليه قوله ﷺ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ** ـ إلى أن قال ـ: **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ**» الحديث، خرجه البخاري، ومسلم بمعناه(٥).

وفي اسمها ما يدل على أنها ثانية؛ لأن الفرس الذي يتلو السابق في حلبة السباق يسمى مصليًا؛ لأن رأسه عند أحد صَلَوي(٦) السابق(٧)، والطهارة لها سابقة عليها.

---

(١) ينظر: البناية ١/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١٨٨، التعريفات ص١٤٦، أنيس الفقهاء ١/ ٤٧.

(٣) القدوري: هو أبو الحسن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد البغدادي القدوري، من كبار فقهاء الحنفية وشيخ المذهب بالعراق، من تصانيفه مختصره المشهور، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي، توفي رَحِمَهُ اللهُ ببغداد سنة ٤٢٨هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ١٧٩، طبقات الحنفية ٢/ ٨٣، الفوائد البهية ص٣٠.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١١، وأشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى القدوري لأنه صاحب هذا الاستدلال، وقد تبعه صاحب الهداية في ذلك، ينظر: الهداية ١/ ٩.

(٥) البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (٨).

(٦) الصلوان: مثنى الصلا، وهو وسط الظهر، وقيل: ما حول الذنب عن يمينه وشماله، وقيل: ما انحدر من الوركين، وقيل: الصلوان: عرقان من جانبي الذنب. ينظر: الصحاح ٧/ ٢٥٣، تهذيب الأسماء ٣/ ١٧٩، تاج العروس ٣٨/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: العين ٧/ ١٥٣، تهذيب اللغة ١٢/ ١٦٦، مجمل اللغة ١/ ٥٣٨.

ولا يقال: لم قدم هذا الشرط على سائر شروطها؟! لأنه يلزم منه الدور[١].

وجواب آخر: إن الله استقصى في بيان هذا الشرط ما لم يستقص في بيان غيره من الشروط فكان هذا أهم.

والثالث: إن سائر شروطها يسقط بالأعذار، ولا كذلك هذا الشرط.

وأما الثاني: فلأنه إنما قدم الدليل على المدلول عليه للتبرك بكتاب الله تعالى، وتضمنها الفرائض[٢] الأربع المستوعبة لفروض الوضوء.

و«إذا»[٣]: ظرف لما يستقبل من الزمان.

قال أبو العباس المبرد: هو شرط صريح وما بعده جزم[٤]، فإن وليته الأسماء كانت محمولة على الفعل كقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١].

وكقول الشاعر[٥]:

إذا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَاكَةٍ ... تُنُخِّلَ، فَاسْتَاكَتْ بِهِ عُودُ إِسْحِلِ

وكقوله[٦]: إِذَا الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ الْتَفَّتِ، وهو كثير[٧].

---

(١) وبيان الدور فيه: أن معرفة ذلك متوقف على معرفة سبب تأخير سائر شرائطها.

(٢) في (أ): «آية الفرائض».

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

(٤) لم أقف على من نسب هذا للمبرد غير المصنف، والذي في المقتضب ٢/ ٥٤ ـ ٥٦: «وإنما منع «إذا» من أن يجازى بها؛ لأنها مؤقتة وحروف الجزاء مبهمة... فإن اضطر الشاعر جاز أن يجازي بها لمضارعتها حروف الجزاء».

(٥) هو لطفيل الغنوي، وهو في ديوانه بشرح الأصمعي ص٨٩.

(٦) هو لجحدر بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، وجحدر لقب له، واسمه ربيعة، وقد روي أيضًا: إذا الكماة بالكماة، وهي رواية الحماسة وشرح التسهيل، وروي: إذا العوالي بالعوالي، وقد ذكر ابن يعيش في شرح المفصل هذه الروايات الثلاث.
ينظر: شرح المفصل ٤/ ٩٦، شرح الحماسة للتبريزي ٢/ ٣٤، شرح التسهيل ١/ ١٢٧.

(٧) ينظر شواهده في: المقتضب ٢/ ٧٤ وما بعدها، شرح المفصل ٤/ ٩٦، ارتشاف الضرب ٣/ ١٤١٠.

وقال الأخفش[١]: هي ظرف صريح، وما بعدها جر بها[٢].

وقال سيبويه: هي ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعدها مجرور بها[٣]؛ لما رآها دائرة بين القولين.

والعامل فيها جوابها، والفاء واجبة هنا[٤] لكون جواب الشرط طلبًا.

وقال في المنافع[٥]: «قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ﴾ مخاطبة، وقوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ مغايبة، وهذه الصيغ تسمى الالتفات في علمي المعاني والبيان، وقد جمع امرؤ القيس[٦] بين ثلاث التفاتات في ثلاثة أبيات: وهي قوله: تطاول ليلك بالإثمد، إلى آخرها[٧]، هكذا قاله صاحب الكشاف»[٨].

وليس فيها إلا التفاتان، وإنما ذلك ثلاثة أنواع من الكلام.

وقال[٩]: «يختص مواقعه بفوائد، ومما اختص به هذا الموضع: أنه لو

---

(١) الأخفش: أبو الحسن سعيد بن مسعدة مولى لبني مجاشع بن دارم، من أشهر نحاة البصرة وأحذق أصحاب سيبويه، من تصانيفه: معاني القرآن، والأوسط، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦، الوافي بالوفيات ١٥/ ١٦١.

(٢) لم أقف على من نسب هذا للأخفش غير المصنف. وينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٢، تفسير البحر المحيط ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: كتاب سيبويه ٣/ ٦٠.

(٤) أي في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية.

(٥) المنافع: هو كتاب شرح به حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي مختصر الفقه النافع، وقد حقق هذا الكتاب في عدة رسائل علمية في جامعة أم القرى باسم المستصفى، وهو الاسم الذي نص عليه النسفي نفسه في كتابه المصفى في شرح به منظومة أبي حفص النسفي (ق٢٨٥/ب)، حيث قال: «ولما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه، وهو المسمى: المستصفى من المستوفى».

(٦) ينظر: ديوان امرئ القيس ص١٨٥، أشعار الشعراء الستة ١/ ١٢٩.

(٧) وهي:

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالأَثْمُدِ ... ونَامَ الخَلِيُّ، وَلَمْ تَرْقُدِ
وَبَاتَ وَبَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ ... كَلَيْلَةِ ذِي العَائِرِ، الأَرْمَدِ
وذلكَ مِن نَبَأٍ جاءني ... وَخُبِّرْتُهُ عَنْ أبي الأَسْوَدِ

(٨) جاء في هامش (أ): «انتهى كلام صاحب المنافع». ينظر: المستصفى ١/ ١٦٠ - ١٦١، وليس فيه: «هكذا قاله صاحب الكشاف»، وينظر أيضًا: تفسير الكشاف ١/ ١١٩.

(٩) جاء في هامش (أ): «صاحب المنافع».

قال: «آمنتم» يختص بالذين كانوا حاضرين مؤمنين في عصره ﷺ، فذكر بلفظ المغايبة؛ ليدخل تحته كل من آمن إلى قيام الساعة، قال: هكذا قاله شمس الأئمة[١] الكردري[٢]»[٣].

قلت: تخلص من عهدته بالحوالة على غيره، وهو غلط، وبيانه: أن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ موصول، ولفظه لفظ غائب، ويحتاج إلى صلة وعائد على الموصول، وعائده ضمير الفاعل في ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾، فكيف يعود على غائب ضمير مخاطب؟ هذا ممتنع بالبديهة.

وليس هذا من باب الالتفات؛ لأن الالتفات هو العدول عن شيء جائز[٤] إلى غيره مخالف للسَّنَن الظاهر لنوع فائدة.

وفي المحيط[٥]، والمفيد[٦]: سبب وجوب الطهارة إرادة الصلاة بشرط الحدث[٧].

وقال أبو بكر الرازي[٨]: «سببه الحدث عند القيام إلى الصلاة»[٩].

---

(١) في (ب): «شمس الدين».

(٢) الكردري: هو شمس الأئمة أبو الوجد مُحمَّد بن عبد الستار بن مُحمَّد الكردري العمادي الحنفي، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من تصانيفه: الرد والانتصار، حل مشكلات القدوري، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٦٤٢هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ٣/ ٢٠٩، الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨، الفوائد البهية ص١٧٦.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ١٦١، عمدة القارئ ٢/ ٣٤٨.

(٤) جاء في هامش (أ): «لا عن شيء ممتنع».

(٥) المحيط: ويعرف بالمحيط الرضوي، لرضي الدين مُحمَّد بن مُحمَّد السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٠، هدية العارفين ٢/ ٩١.

(٦) المفيد: هو كتاب المفيد والمزيد لعبد الغفار بن لقمان الكردري، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.
ينظر: كشف الظنون ١/ ٣٤٥، هدية العارفين ١/ ٥٨٧.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢/أ، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٠.

(٨) الرازي: هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح الكرخي، شرح الطحاوي، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٧٠هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، تاج التراجم ١/ ٩٦، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٢٩، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٠.

والمختار الأول.

وفي الحواشي[١]: «الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته، أما الصيغة: فلأنه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء، والبدل إنما وجب بما وجب به الأصل، فكان ذكر الحدث في البدل ذكرًا في المبدل.

وأما الدلالة: فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: من مضاجعكم، وهو كناية عن النوم، وهو حدث، وإنما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء؛ ليعلم أن الوضوء يكون سُنَّة وفرضًا، والحدث شرط في الفرض دون السُّنَّة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور، والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك»[٢].

وهو المشهور فيهما[٣] عند الشافعي.

ومعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾: إذا أردتم القيام، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، و﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال المتولي[٤] والشاشي[٥] من الشافعية: في موجب الوضوء ثلاثة أوجه:

---

(١) الحواشي: هي حاشية الإمام جلال الدين عمر بن أحمد الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١ هـ، وهي حاشية مشهورة على الهداية، تعرف بالحواشي، وحواشي الخبازي.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٩، أسماء الكتب ص٢٨٤.

(٢) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٢/ب، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٠، البناية ١/ ٨٢.

(٣) أي: عدم استحباب تجديد الغسل والتيمم. ينظر: المجموع ١/ ٤٩٤، العزيز ١/ ١٩٣، ١/ ٢٤٦.

(٤) المتولي: أبو سعد عبد الرحمٰن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري، العلامة، شيخ الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه، من تصانيفه: كتاب تتمة الإبانة، مختصر في الفرائض، كتاب كبير في الخلاف، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٤.

(٥) الشاشي: هو أبو بكر مُحمَّد بن أحمد بن الحسين الشاشي، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، من تصانيفه: حلية العلماء، الشافي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد ٥٠٧هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ٢/ ٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٤٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٣.

أحدها: الحدث، فلولاه لا يجب.

الثاني: القيام إلى الصلاة؛ لأنه لا يتعين عليه قبله.

والثالث ـ وهو الصحيح عند المتولي وغيره ـ: أنه يجب بهما[١].

ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع مس المصحف[٢] بظهره وبطنه، والاكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة تخفيف، وفي وجه: يختص بالأربعة، وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن[٣].

ويشكل بالنجاسة الحقيقية[٤].

وفي الأصح اختلاف عندهم، قال الشاشي: العموم، وقال البغوي وغيره: الاختصاص، ورجحه النواوي[٥].

قوله: «ومسح الرأس»[٦].

هو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله[٧]، وذكر الرأس مجاز؛ لأنه ذكر الكل وأراد به البعض.

وقول صاحب الهداية: «**بهذا النص**»[٨]، مع قوله: «**الكتاب مجمل**»[٩] لا يلتئم؛ لأن النص غير المجمل [ق٢/أ] وهو فوق الظاهر، والمجمل: ما لا يجوز العمل به قبل البيان، فبينهما منافاة، لكن الفقهاء يطلقون النص على

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (الجهني) ص٣٤٣، المجموع ١/ ٤٩٠.

(٢) في هامش (أ): «مثلث، يقال: مصحف بكل الحركات الثلاث». ينظر: تاج العروس ٢٤/ ٦.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (الجهني) ص٣٥١، المجموع ١/ ٤٩١، التهذيب ١/ ٢٣٠.

(٤) حيث يجوز في الصحيح من المذهب عندهم لمن كان على بدنه نجاسة وهو متطهر من الحدث مس المصحف بغير موضع النجاسة. ينظر: المجموع ٢/ ٨١، كفاية النبيه ١/ ٤٢٦.

(٥) ينظر: المجموع ١/ ٤٩١، التهذيب ١/ ٢٣٠، حلية العلماء ١/ ٧٩.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٠.

(٧) في هامش (أ): «المصدر تارة يضاف إلى فاعله كما يقول: دقُّ القصارِ الثوبَ، وتارة إلى مفعوله كما يقول: دقُّ الثوبِ القصارُ وكالمذكور هاهنا».

(٨) ينظر: الهداية ١/ ١٠. (٩) ينظر: الهداية ١/ ١٣.

الكتاب كيف كان، يقولون: بالنص والمعقول، والظاهر أنه أراد به ذلك، وأظهر منه أن يكون ذلك نصًّا في المسح، والإجمال في مقداره وحرف الباء.

قال الرازي: الغسل: إمرار الماء على المحل، ومع النجاسة إزالتها بإمرار الماء عليه[(١)].

وقال مالك: يشترط معه دلك المحل[(٢)].

وروى هشام[(٣)] عن أبي يوسف[(٤)]: أنَّ مسحه كمسح الدهن [ق٢/ب] مجزئ[(٥)].

وفي المبسوط، والبدائع: فُسِّر الغسل والمسح كتفسير صاحب الهداية[(٦)].

وفي التحفة: الغسل: تسييل الماء على الموضع، والمسح: إمراره عليه[(٧)]، فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به.

ويدل على بطلان اشتراط الدلك قول القائل[(٨)]:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٢٧، الذخيرة ١/ ٣٠٩، مواهب الجليل ١/ ٢٧٠.

(٣) هشام: هو هشام بن عبيد الله الرازي، أحد أئمة الحنفية وفقهائهم، ومن أئمة السُّنَّة، تفقه على أبي يوسف ومحمد، إلا أن في روايته لين، توفي رحمه الله سنة ٢٢١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦، الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، طبقات الحنفية ١/ ٢٣١.

(٤) في هامش (أ): «يوسف: مثلث»، أي: بضم السين، وفتحها، وكسرها. ينظر: تهذيب الأسماء ٢/ ١٦٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٣٢، المبسوط ١/ ١١، البناية ١/ ٩٠.

(٦) وهو أن الغسل: الإسالة، والمسح: الإصابة. ينظر: المبسوط ١/ ١١، بدائع الصنائع ١/ ٩، الهداية ١/ ١٠.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨.

(٨) هو لجميل بن معمر العذري، المشهور بجميل بثينة. ينظر: ديوانه ص٨٩. ورواية الشطر الثاني في الديوان: وإذْ هي تُذْرِي الدَّمْعَ مِنْها الأَنامِلُ، بالرفع مع أبيات أخر، وكذا في الحماسة البصرية ٣/ ٩٧٨، وليست بالجر كما رواه المصنف، ولعله أخذه من مبسوط السرخسي ١/ ١١.

فيا حُسْنَهَا إذْ يَغْسِلُ[١] الدَّمْعُ كُحْلَهَا وإذْ هي تُذْرِي دمْعَها بالأنامِل

يقال: ذريته وذروته، ولا دلك ثَمَّ.

ولأن من والى صب الماء على موضع النجاسة حتى أزالها كان غاسلًا لغةً وشرعًا، وإن لم يدلكه بيده، فمن شرط الدلك فقد زاد على ماهية الغسل وذلك غير جائز.

وفي البدائع: «لو استعمل الماء من غير إسالة كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه يجوز، وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة»[٢].

وفي الذخيرة: «تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك[٣]»[٤].

قلت: المفهوم مما ذكر في البدائع أنه بالاتفاق؛ لتعليله بالإسالة.

قال الرازي: وجواب أبي يوسف: أن المسح ليس غسلًا، ألا ترى أن إيصال الماء في المسح إلى أصول الشعر ليس بشرط، وفي الغسل شرط كما في غسل الجنابة، فلو كان المسح غسلًا لأجزأ عنه، ولأنه إذا لم يكن ثَمَّ نجاسة وجب الغسل من أجلها كان الغسل عبادة[٥] فيجب اتباع الأمر على حسب مقتضاه وموجبه[٦]، فلم يجز استعمال النظر[٧] في ترك حكم اللفظ[٨] إلى غيره[٩][١٠].

---

(١) في هامش (أ): يذرف.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩.
(٣) ورد في هامش (أ): «أي نزول القطرة أو الثنتان (كذا) لم يتدارك بعضها بعضًا»، وفي حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩: «والظاهر أن معنى لم يتدارك: لم يقطر على الفور».
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٥/ب، المحيط البرهاني ١/ ٣٥، البناية ١/ ٩٠.
(٥) في هامش (أ): «أي تعبدي غير معقول».
(٦) في هامش (أ): «مقتضى الأمر وموجبه الغسل وهو الإسالة».
(٧) في هامش (أ): «أي القياس».
(٨) كُتب تحت هذه الكلمة في (أ): «وهو الغسل».
(٩) كُتب تحت هذه الكلمة في (أ): «وهو المسح».
(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٣.

قلت: يَرِدُ عليه إجزاء غسل الرأس في الوضوء عن المسح.

فإن قيل: لو بقيت لمعة في بدنه فمسحها جاز.

قيل له: إذا جازت في حكم المغسول بأن اتصل[(١)] ولا يجوز بدونه.

ثم الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهي المقابلة[(٢)].

وحده في الطول: من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللَّحيين، وهما عظما الحنك، ويسميان الفكين، وعليهما منابت الأسنان السفلى، بفتح اللام[(٣)]، ونقل الكسر أيضًا[(٤)]، وليس بالقوي، وجمعه لِحىً ولُحىً.

ومن الأذُن إلى الأذُن في العرض ـ وقد تسكن الذال تخفيفًا ـ هذا قبل نبات اللحية.

وقال الرازي، والأقطع[(٥)]: حده من قُصاص[(٦)] الشَّعَر إلى أصل الذَّقَن إلى شحمة الأذن، حكى ذلك أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي[(٧)] عن

---

(١) في هامش (أ): «صفة الاتصال أن يكون على جسده ماء فيمره على اللمعة، وبدون ذلك لا يجزئه، يعني لو كانت يده مبلولة فمسح اللمعة أو كان جسده مبلولًا ليس فيه ماء واقف فمسح اللمعة لا يجزئه».

(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢٥٥، القاموس المحيط ص١٢٥٥.

(٣) أي: لَحْي. ينظر: المطلع ١/ ٢٠، لسان العرب ١٥/ ٢٤٣، تاج العروس ٣٩/ ٤٤٢.

(٤) أي: لِحْي. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٦، المطلع ١/ ٢٠.

(٥) الأقطع: هو أبو نصر أحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد البغدادي المعروف بالأقطع، من فقهاء الحنفية، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه، من تصانيفه: شرح مختصر القدوري، توفي رحمه الله برامهرمز سنة ٤٤٤هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣١١، طبقات الحنفية ٢/ ١١٥، الفوائد البهية ص٤٠.

(٦) كُتب فوق هذا الكلمة في (أ): «جمعًا».

(٧) الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، من كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، طبقات الحنفية ٢/ ٣٠.

أبي سعيد أحمد بن الحسين البردعي[(١)(٢)] - مات في سنة سبع عشرة وثلاثمائة في وقعة القرامطة، بطريق الحجاز، وأَسَر أبو طاهر بن أبي سعيد[(٣)] القرمطي[(٤)] أبا الهيجاء والد سيف الدولة بن حمدان[(٥)] وجماعة من الحُرم والخدم، وسار بهم إلى هجر[(٦)]، وقتل منهم خلقًا، ومات من بقي منهم بالحَفَا والعطش[(٧)] -.

والقصاص: بالحركات الثلاث على القاف، أعلاها ضمها.

---

(١) البردعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار وانتهت إليه مشيخة الحنفية ببغداد، تفقه على أبي علي الدقاق، وتفقه عليه الكرخي وأبو طاهر الدباس، قتل رَحِمَهُ اللَّهُ في وقعة القرامطة مع الحاج سنة ٣١٧هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٣، طبقات الحنفية ٢/ ٤، الفوائد البهية ص١٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٧، شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ٨٧.

(٣) في (أ): «سعد».

(٤) القرمطي: هو أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الحسن بن بهرام الجنابي القرمطي، رئيس القرامطة الذي قتل الحجاج حول الكعبة، وأخذ الحجر الأسود، وطم زمزم، هلك بالجدري سنة ٣٣٢هـ.
ينظر: البداية والنهاية ١٨/ ١٥٨، نهاية الأرب ٢٥/ ١٦٦.

(٥) أبو الهيجاء: هو عبد الله بن حمدان بن حمدون التغلبي، من القادة المقدمين في العصر العباسي، وأول أمراء بني حمدان، قُتل على يد أحد رجال المقتدر سنة ٣١٧هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام ٢٣/ ٣٧٨، نهاية الأرب ٢٦/ ٦٩، الأعلام ٤/ ٨٣.

(٦) في هامش (أ): «هجر: اسم بلد، وهو مذكر منصرف، ذكره الجوهري في الصحاح». وقيل: تذكر وتؤنث، وهو اسم لجميع أرض البحرين، وتسمى اليوم بالأحساء.
ينظر مادة: (هجر) في: الصحاح ٢/ ٨٥٢، القاموس المحيط ص٤٩٥، معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

(٧) واقعة قتل القرامطة لأبي سعيد البردعي رَحِمَهُ اللَّهُ كانت في سنة ٣١٧هـ، وفيها اقتلع القرامطة الحجر الأسود، وأما أسرهم لأبي الهيجاء وموت من بقي بالجوع والعطش، فكانت في المحرم سنة ٣١٢هـ، حينما أغاروا على الحجاج وهم عائدون، فهما واقعتان وليست واحدة.
ينظر: الكامل في التاريخ ٧/ ١١ - ٧/ ٥٣، العبر ١/ ٤٦٣ - ١/ ٤٧٤، البداية والنهاية ١٥/ ١١ - ١٥/ ٣٧، نهاية الأرب ٢٥/ ١٦٨ - ٢٥/ ١٧٩.

والذَّقَن - بفتح الذال المعجمة وفتح القاف - مجمع اللحيين.

والشَّعَر: بفتح العين أكثر.

وقال في البدائع: لم يُذكر حد الوجه في ظاهر الرواية، وذُكر في غير رواية الأصول، كما ذكره في الكتاب[١]، وقال: وهذا حد صحيح[٢].

فيخرج داخل العينين والأنف والفم، وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب، ونيم الذباب[٣]، ودم البراغيث؛ لخروجها عن المواجهة[٤].

وقال أبو عبد الله الثلجي[٥]: لا يسقط[٦]، وبه قال الشافعي في الخفيف[٧]. والمزني، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه مطلقًا[٨]. وحكى الرافعي[٩] قولًا[١٠].

---

(١) وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن. ينظر: الهداية ١/١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠.

(٣) الونيم: خرء الذباب. ينظر: مادة (ونم) في: لسان العرب ١٢/٦٤٣، تاج العروس ٣٤/٦٢.

(٤) في هامش (أ): «معناه: يخرج موضع ونيم الذباب ودم البراغيث من المواجهة، فلا يجب غسل ما تحته». ينظر: البناية ١/٩١، الدر المختار ١/٢١١، حاشية ابن عابدين ١/٢١١.

(٥) الثلجي: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن شجاع الثلجي، من كبار فقهاء الحنفية بالعراق، تفقه على الحسن بن زياد، من تصانيفه كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٩، الجواهر المضية ٣/١٧٣، الفوائد البهية ص١٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠، البناية ١/٩١، حاشية الطحطاوي ص٦٢، ووقع في البدائع والبناية (البلخي)، قال في الجواهر المضية ٤/١٦٧: «وصحَّفه بعضهم بالباء والخاء، وهو غلط».

(٧) ينظر: البيان ١/١١٦، المجموع ١/٤٠٨، كفاية النبيه ١/٢٩٠.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٠٤، المجموع ١/٤٠٩، البناية ١/٩١.

(٩) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، ومن كبار فقهائهم، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، من تصانيفه العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بقزوين سنة ٦٢٣هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ١٩/٦٣، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٤.

(١٠) وهو أنه يجب غسل البشرة مطلقًا. ينظر: العزيز ١/١٠٨، المجموع ١/٤٠٩.

وقال في شرح مختصر الكرخي: إلى أسفل الذقن، وكذا في المبسوط[١].

فإن قيل: ينبغي أن يكون الأذنان من الوجه لما ذكرت.

قلت: الغالب سترهما بالعمامة والقلنسوة[٢] ونحوهما كما يستر صدره.

وقال: «لأن المواجهة تقع بهذه الجملة، وهو مشتق منها»[٣].

يعني أن الوجه مشتق من المصدر، وهو المواجهة، وهي تقابل الوجهين، وذلك إنما يقع بهذه الجملة، وهكذا اشتقاق البرج من التبرج لظهوره، وجائز سبق المواجهة على الوجه في الوضع وإن كان الثلاثي سابقًا رتبة، هكذا ذكره في الحواشي[٤].

والظاهر أن المواجهة مأخوذة من الوجه، كالمعاضدة من العَضُد، والمكابدة من الكَبِد، والمخابرة من معاملة خيبر في قول.

ثم إذا خرج ما تحت الشعر من حكم الوجه فما الذي يجب في الشعر؟ فذكر في المحيط: «عن الحسن[٥] عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين، وهو رواية عن أبي يوسف.

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب[٦]: عن أبي حنيفة: أنه يجب غسل ثلثه أو ربعه.

وأشار مُحمَّد في الأصل إلى أنه يجب غسل كله، فإنه قال في مواضع

---

(١) أي: في حد الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولًا. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/١٠٦، المبسوط ١/١٠.

(٢) في (أ): «القلنس».

(٣) ينظر: الهداية ١/١١.

(٤) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٢/ب ـ ٣/أ.

(٥) الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، الإمام الفقيه صاحب الإمام أبي حنيفة، من تصانيفه: كتاب المجرد، وأدب القاضي، والخراج، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: طبقات الحنفية ١/١٩٢، الجواهر المضية ٢/٥٦، الفوائد البهية ص٦٠.

(٦) اختلاف زفر ويعقوب: قال في كشف الظنون ١/٣٢: «لبعض الفقهاء».

الوضوء: ما ظهر منه[١].

قال[٢]: وهو الأصح؛ لأنه قائم مقام البشرة كشعر الحاجبين، وأهداب العينين. والسن النابتة على اللثة[٣] يجب غسلها في الجنابة؛ لقيامها مقام اللثة»[٤].

وفي التحفة، والغنية[٥]: يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في أصح الروايات[٦][٧].

وفي الوبري[٨]: ذكر الغسل دون المسح أيضًا.

وهذا الذي ذكروه يدل على أن وظيفة هذا الشعر الغسل لا المسح.

وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له: «اختلف أصحابنا في مسح اللحية:

فروى المعلى[٩] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يجزئه أن يمر الماء على ظاهرها، ومواضع الوضوء منها الظاهر، وبه قال ابن أبي ليلى.

---

(١) ينظر: الأصل ص٧٥.

(٢) أي: صاحب المحيط الرضوي.

(٣) كتب تحت هذه الكلمة في (أ): «اللثة: منابت الأسنان». ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٣٣.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢/أ ـ ب.

(٥) الغنية: لعله ليوسف بن أبي سعيد السجستاني الحنفي، سماه في كشف الظنون ٢/ ١٢١١، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٠: «غنية الفقهاء»، وسماه في الأعلام ٨/ ٢١٤: «غنية المفتي».

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩.

(٧) جاء في هامش (أ) هنا زيادة: «وفي قول الوبري في أصح الروايات، صح».

(٨) الوبري: هو أبو نصر أحمد بن مُحمَّد بن مسعود الوبري، من كبار أئمة الحنفية، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣١٦، تاج التراجم ص١٢٥، الطبقات السنية ١/ ١٤٨.

(٩) المعلى: هو أبو يحيى المعلى بن منصور الرازي، الحافظ الفقيه، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى عنهما الكتب والأمالي والنوادر، توفي رحمه الله سنة ٢١١هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٧، الجواهر المضية ٣/ ٤٩٢، الفوائد البهية ص٢١٥.

وروى بشر بن الوليد الكندي[1] قاضي القضاة عن قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أنه قال: يمسح ما ظهر من اللحية وإن كانت عريضة، فإن لم يفعل أعاد صلاته.

وعن الإمام وزفر [ق٣/أ]: إن أصاب منها قدر ثلثٍ أو ربعٍ أجزأه ـ والإصابة المسح ـ ودون ذلك لا يجزئه، وبه أخذ الحسن.

وعن أبي يوسف: يجزئه غسل وجهه وإن لم يمس لحيته بشيء من الماء.

وقال ابن شجاع: لما لم يلزمه غسلها كان الواجب مسحها كمسح الرأس، فيجزئه الربع.

قال أبو بكر: لا تخلو اللحية من أن تكون من الوجه فيلزم غسلها غسل البشرة التي لا شعر عليها، أو لا تكون منه فلا يلزم غسلها، ولا مسحها، فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل على أنها ليست من الوجه، فإذا سقط لم يجز إيجاب مسحها لما يلزم من الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه، ولا يلزم الجبيرة؛ لأنها كالغسل لما تحتها للضرورة»[2].

قلت: وهذا الذي ذكره الرازي أولًا يدل على أن الوظيفة في ذلك المسح دون الغسل؛ لأنه حكى اتفاق الجميع على سقوط غسل اللحية.

وفي المختلف، وشرح مختصر الطحاوي، وملتقى البحار[3][4] ذُكر أن الواجب المسح[5].

---

(١) بشر: هو أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي، قاضي العراق، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، وكان مقدمًا عند أبي يوسف، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٣، الجواهر المضية ١/ ٤٥٢، طبقات الحنفية ١/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ بتصرف يسير.

(٣) في (أ): «البحاري».

(٤) ملتقى البحار: للإمام مُحمَّد بن محمود الزوزني، وهو شرح لمنظومة النسفي. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧.

(٥) ينظر: المختلف لأبي الليث (مخطوط) ق٥/ب، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٧/أ.

وفي الأقطع: «والفرض هو المسح، والممسوح لا يعتبر فيه الاستيعاب، كمسح الرأس والخفين»(١).

قلت: ولم أر أحدًا نبَّه على هذا، ولعل [ق٣/ب] من ذكر الغسل اكتفى به عن المسح؛ لإجزائه عنه دون العكس، والله أعلم.

وفي المفيد والمزيد: مسح ما يلاقي بشرة الوجه من الشعر واجب عند أبي حنيفة ومُحمَّد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجزئه مسح ثلث أو ربع(٢).

وقال أبو يوسف: لا يجب مسحه أصلًا(٣).

وذكر في الينابيع: المسح أيضًا دون الغسل(٤).

وفي رواية أخرى للحسن: يزيد على النصف، من جوامع الفقه للعتابي(٥)(٦).

ومس المسترسل من اللحية ساقط اتفاقًا(٧).

وما روي عنه ﷺ أنه قال للذي غَطَّى لِحْيَتَهُ: «اكْشِفْ عَنْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ»(٨).

---

(١) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠، النهر الفائق ١/ ٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢.

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠، فتح القدير ١/ ١٢، البحر الرائق ١/ ٣٤.

(٤) ينظر: الينابيع ١/ ١٠٦.

(٥) العتابي: هو أبو نصر أحمد بن مُحمَّد بن عمر العتابي، من فقهاء الحنفية الكبار، من تصانيفه: جوامع الفقه، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٥٨٦هـ.

ينظر: طبقات الحنفية ٢/ ١٥٧، الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، الفوائد البهية ص٣٦.

(٦) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٨/ب.

(٧) أي: ساقط وجوبه دون سُنِّيته، والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠، النهر الفائق ١/ ٣٤، الدر المختار ١/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٨) قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٦٦: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم من =

قال[(١)] أبو بكر الحازمي[(٢)]: حديث ضعيف، ولم يثبت عنه في هذا شيء[(٣)].

والبياض الذي بين العذار وشحمة الأذن يجب غسله، كذا ذكره الطحاوي[(٤)]، قال: وهو الصحيح، وعليه أكثر مشايخنا. وفي القدوري جعله قول أبي حنيفة ومُحمَّد[(٥)].

قال الحلواني[(٦)]: عليه بَلُّ ذلك، قال: لأن غسله كلفة[(٧)].

قوله: «**والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل**»[(٨)].

المرفق بكسر الميم وفتح الفاء: اسم الآلة كالمِحْلَب، وبفتحها وكسر

= خرجه»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢١٩: «لم أجده هكذا... وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ: «**لَا يُغَطِّيَنَّ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنْ الْوَجْهِ**» وإسناده مظلم كما قال الحازمي».
وينظر: مسند الفردوس ٥/ ١٢٧، برقم (٧٧٠٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/ ٥٦٤، برقم (٥٧٥٤).

(١) في (أ): «وقال».

(٢) الحازمي: هو أبو بكر مُحمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي، من الأئمة الحفاظ المتقنين، من تصانيفه: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ما اتفق لفظه واختلف معناه، توفي رحمه الله سنة ٥٨٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤١٣، البدر المنير ١/ ٦٦٦، تلخيص الحبير ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٧.

(٥) أي: وجوب غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٠٨، المحيط البرهاني ١/ ٣٥، الجوهرة النيرة ١/ ٣، فتح القدير ١/ ١٢.

(٦) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني الملقب بشمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية وإمامهم في زمانه، من تصانيفه كتاب المبسوط، والنوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٤٤٨هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٧، الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، طبقات الحنفية ٢/ ٥٩.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥، شرح الوقاية ص٢.

(٨) الهداية ١/ ١١.

الفاء: اسم المكان، ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصدرًا، أو اسم مكان على الأصل.

وهنا حكمان: حكم وظيفة الرجلين، وحكم دخول المرفقين والكعبين في الوظيفة.

أما وظيفة الرجلين، ففيها أربعة مذاهب:

المذهب الأول ـ وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السُّنَّة والجماعة ـ: أن وظيفتهما الغسل، ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك(١).

المذهب الثاني ـ مذهب الإمامية(٢) من الشيعة ـ: أن الفرض مسحهما.

والمذهب الثالث ـ وهو مذهب الحسن بن أبي الحسن البصري، ومُحمَّد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي(٣) ـ: أنه مخيَّر بين المسح والغسل(٤).

والمذهب الرابع ـ وهو مذهب أهل الظاهر، ورواية عن الحسن(٥) ـ: أن الواجب الجمع بينهما(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ١٣، المعونة ١/ ٢٠، التاج والإكليل ١/ ٣٠٦، المجموع ١/ ٤٤٧، كفاية النبيه ١/ ٤٢٢، المغني ١/ ١٨٤، الفروع ١/ ١٨٣.

(٢) في (ب): «الأئمة».

(٣) أبو علي الجُبَّائي: هو أبو علي مُحمَّد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، من أئمة المعتزلة، من تصانيفه: الأصول، والأسماء والصفات، والنهي عن المنكر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٣هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣، الأعلام ٦/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٩٨، المبسوط ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ١٣، المجموع ١/ ٤٤٧.

(٥) ورد في (ب) هنا بعد قوله الحسن: «ابن الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي أنه مخيَّر بين المسح والغسل، والمذهب الرابع... عن الحسن: أن الواجب الجمع بينهما».

(٦) وقيل: لبعض أهل الظاهر، ونسب لداود أيضًا القول بالتخيير، والذي في المحلى: الغسل.
ينظر: المحلى ٢/ ٤٩، حلية العلماء ١/ ٧٨، المجموع ١/ ٤٤٧، المنتقى للباجي ١/ ٢٧٨، البناية ١/ ١٠٠، مواهب الجليل ١/ ٣٠٦.

وعن ابن عباس: «هُمَا[(١)] غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»[(٢)].

وعنه: «أَمَرَ اللهُ بِالمَسْحِ وَأَبَى النَّاسُ إِلَّا الغَسْلَ»[(٣)].

وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء، فقال: «اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِن ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبَثِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ فَاغْسِلُوا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ تعالى وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]»[(٤)].

وكان عكرمة: «يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِي الرِّجْلَينِ غَسْلٌ، إِنَّمَا[(٥)] هُو مَسْحٌ»[(٦)].

وقال الشعبي: «نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسْحِ»[(٧)].

وقال قتادة: «اِفْتَرَضَ اللهُ غَسْلَينِ وَمَسْحَينِ»[(٨)].

ولأن قراءة الجر محكمة في المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف

---

(١) في (ب): «إنهما».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩، رقم (٥٥)، والطبري في تفسيره ٨/ ١٩٥، وقد ضعفه المصنف كما سيأتي قريبًا، والنواوي في المجموع ١/ ٤٥٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٥٨)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٨: «إسناد حسن»، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٥١: «حسن، دون قوله: فقال ابن عباس...، فإنه منكر».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٧، رقم (٣٣٩)، وقال: «قرأها جرًّا»، والطبري في تفسيره ٨/ ١٩٥، وصحح ابن كثير إسناده في تفسيره ٣/ ٥٢.

(٥) في (ب): «وإنما» بزيادة الواو.

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٨/ ١٩٦ بلفظ المصنف، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٧، رقم (١٧٨) عن أيوب بلفظ: «رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به».

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩، رقم (٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٠٢، رقم (١٨٤، ١٨٥)، والطبري في تفسيره ٨/ ١٩٦.

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٩، رقم (٥٤)، والطبري في تفسيره ٨/ ١٩٧.

عليه في حكمه؛ لأن العامل الأول ينصب[١] عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، وعند آخرين: يقدر للتابع من جنس الأول[٢].

والنصب يحتمل: العطف على الأول على بُعْدٍ؛ فإن أبا علي[٣] قال: «قد أجاز قوم النصب عطفًا على «وجوهكم»، وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله هجنة العيّ، وظلمة اللبس، وتقديره: أعط زيدًا وعمرًا جوائزَهما ومُرَّ ببكرٍ وخالدًا، فأي بيان في هذا؟ وأي لبس أقوى من هذا؟»، ذكره المرسي[٤] حاكيًا عنه في ري الظمآن.

ويحتمل: العطف على محل «برؤوسكم»، كقوله تعالى: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] بالنصب عطفًا على المحل؛ لأنه مفعول به، وكقول الشاعر[٥]:

مُعَـاوِيَ، إِنَّـنَـا بَـشَـرٌ فَـأَسْـجِـحْ   فَـلَـسْـنَـا بِـالـجِـبَـالِ وَلَا الـحَـدِيـدَا

بالنصب على محل «الجبال»؛ لأنه خبر «ليس»، فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم.

ولنا: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل

---

(١) في (أ): «وينصب».

(٢) ينظر: الكتاب ١/ ٤٣٧، شرح المفصل ٣/ ٧٥، شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٨٠، شرح الأشموني ٣/ ٥٨.

(٣) أبو علي: وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، إمام أهل النحو في زمانه، من تصانيفه: الحجة في القراءات، والتذكرة، والإيضاح، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٧٧هـ.
ينظر: معجم الأدباء ٢/ ٨١١، بغية الوعاة ١/ ٤٩٦، الأعلام ٢/ ١٧٩.

(٤) المرسي: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد السلمي المرسي، برع في التفسير والحديث والنحو، من تصانيفه: ري الظمآن، مختصر مسلم، الكافي في النحو، توفي رحمه الله سنة ٦٥٥هـ.
ينظر: مرآة الجنان ٤/ ١٠٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٤٨، بغية الوعاة ١/ ١٤٤.

(٥) هو: لعُقَيْبة بن هُبيرة الأسدي، شاعر مخضرم، ينظر: الكتاب ١/ ٦٧، المقتضب ٢/ ٣٣٧، الإنصاف للأنباري ١/ ٣٣٢، شرح أبيات سيبويه ١/ ٣٠٠، النكت للأعلم ١/ ٢٩٩.

رجليه، وهي[١]: حديث عثمان رضي الله عنه المتفق على صحته[٢]، وحديث علي[٣]، وحديث ابن عباس[٤]، وأبي هريرة[٥]، وعبد الله بن زيد[٦]، والربيّع بنت معوذ بن عفراء[٧]، وعمرو بن عبسة[٨] رضي الله عنهم.

وثبت أنه عليه السلام رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، رواه البخاري، ومسلم[٩].

وأما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمِي ـ بفتح السين واللام ـ يكنى أبا عبد الله، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين، وله من العمر أربع وتسعون سنة[١٠]، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»، رواه الدارقطني[١١]، بإسناد ضعيف.

ولم يثبت عنه عليه السلام أنه مسح رجليه بغير خُفٍّ في حضر ولا سفر[١٢].

والآية قرئت بالحركات الثلاث[١٣]:

النصب، وله وجهان:

أحدهما: [ق٤/أ] أن يكون معطوفًا على وجوهكم، فيشاركها في

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١١)، والترمذي رقم (٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٩٢)، وابن ماجه رقم (٤٥٦). وصححه النواوي في المجموع ١/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه رقم (١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٦)، ومسلم رقم (٢٣٥).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٢٦)، وابن ماجه رقم (٤٥٨). وحسنه النووي في المجموع ١/ ٣٨٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٨.

(٨) أخرجه مسلم رقم (٨٣٢).

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٦٣)، ومسلم رقم (٢٤٠).

(١٠) ينظر: معجم الصحابة للبغوي ١/ ٤٣٨، المجموع ١/ ٤٤٧، الإصابة ٢/ ١٢٠.

(١١) في سننه رقم (٣٧٧)، وضعف إسناده أيضًا النواوي في المجموع ١/ ٤٤٧.

(١٢) ينظر: عمدة القارئ ٢/ ٣٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١.

(١٣) ينظر: المحرر الوجيز ٣/ ١١٨، تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، إتحاف فضلاء البشر ١/ ٥٣٠.

حكمها، وهو الغسل، وإنما أخرت عن المسح بعد المغسولين؛ لوجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس عند قوم، ولاستحبابه عند آخرين.

والوجه الثاني: أن يكون عامله مقدرًا، وهو «واغسلوا»، لا بالعطف على وجوهكم، كما تقول: أكلت الخبز واللبن، أي: شربته، وإن لم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر، فكان أولى بالإضمار.

ومنه[1]:

أَعْلَفْتُهَا[2] تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي: سقيتها.

وقال[3]:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا

أي: وحاملًا رمحًا.

وقال[4]:

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ

أي: وآكل[5] تمر وأقط.

وبالجر، وعنه أجوبة:

الجواب الأول: أنها جرت على مجاورة «رؤوسكم» وإن كانت منصوبة،

---

(١) هذا صدر بيت، وعجزه: حتى شتت همالة عيناها، ولا يعرف قائله، وقيل: هو عجز بيت، وصدره: لما حططت الرحل عنها واردًا، وقد نسب لذي الرمة وهو في ديوانه ص٥٨. ينظر: أمالي الشجري ٣/ ٨٢، شرح المفصل ٢/ ٨، خزانة الأدب ٣/ ١٣٩.

(٢) جاء في حاشية (أ) «في المغرب: أعلفتها لغة في علفتها». ينظر: المغرب ٢/ ٧٨. وهذه الحاشية وضعها ناسخ (ب) في أصل الكتاب.

(٣) ويروى: يا ليت بعلك، وهو لعبد الله بن الزبعرى رضي الله عنه كما في ديوانه ص٣٢. والشاهد منه: أنه لا يصح عطف «رمحًا» على «سيفًا»؛ لأن الرمح لا يقلد.

(٤) لا يعرف قائله، وقد ذكره المبرد في الكامل ١/ ٤٣٢، والأنباري في الإنصاف ٢/ ٦١٣.
والشاهد منه: أنه لا يصح عطف «تمر وأقط» على «ألبان»؛ لأنهما لا يشربان.

(٥) في هامش (أ): «وأكَّال».

كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ٢٦﴾ [هود: ٢٦] على جوار «يوم»، وإن كان صفة للعذاب.

وكقولهم: «هذا جُحْرُ ضبٍّ خربٍ»[(١)]، بجر «خرب» وإن كان مرفوعًا.

فإن قلت: «جُحْرَا ضبٍّ خربين»، و«جِحْرَةُ[(٢)] ضبابٍّ خَرِبَة»، لم يجزه الخليل في التثنية، وأجازه في الجمع، واشترط أن يكون الآخر مثل الأول، وأجازه سيبويه في الكل[(٣)].

و«ماءُ شنٍّ باردٍ».

ويكون بالعطف أيضًا، كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ١٧﴾، إلى أن قال: وحورٍ عينٍ [الواقعة: ١٧ ـ ٢٢][(٤)].

وكقوله تعالى: ﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ﴾ ونحاسٍ [الرحمن: ٣٥][(٥)]، والنحاس: الدخان.

وكقوله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢][(٦)].

وأنشد[(٧)]:

---

(١) جاء في (ب) بعد قوله: «جحر ضب خرب» ما نصه: «قال أبو عبيد: هذا غير مرضٍ في الآية؛ لوقوعه محل الاشتباه، حتى لو قلت: جاءني غلامُ رجلٍ عاقلٍ على المجاورة لم يجز، بخلاف غلامُ امرأةٍ عاقلٍ على المجاورة (لم يجز بخلاف غلامُ امرأةٍ عاقلٍ على المجاورة)؛ لأمن اللبس» وبعدها: «بجر خرب وإن كان مرفوعًا...»، بينما كتبت في (أ) على الهامش بدون التكرار الذي بين القوسين.

(٢) في (أ): «جحر».

(٣) ينظر: الكتاب ١/ ٤٣٧، ارتشاف الضرب ٤/ ١٩١٣، تمهيد القواعد ٧/ ٣٣٢٩.

(٤) على قراءة الجر بالعطف على ﴿بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ﴾، وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي جعفر. ينظر: التبيان ص١٢٣، تفسير البغوي ٨/ ١٠.

(٥) بجر «نحاس»، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، والشاهد منها متوقف على أن المراد بالنحاس هو الدخان. ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٩٤، تمهيد القواعد ٧/ ٣٣٢٥.

(٦) والشاهد منها: جر «محفوظ» لمجاورته «لوح»، وهو صفة لـ«قرآن». ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٩٤.

(٧) هو للنابغة الذبياني، وروايته في ديوانه ص٥٢، وأشعار الشعراء الستة ١/ ٢٠٩:

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ ... أَوْ مُوثَقٍ فِي حِبَالِ الْقِدِّ مَسْلُوبِ

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أسيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ[١]   ومُوثقٍ في عِقَالِ الأَسْرِ مَكْبُول

فخفض «موثقًا»، وهو مرفوع بالعطف على «أسير» لمجاورة منفلت[٢].

وقال الفرزدق:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ[٣] أَتَانُكَ رَاكِبٌ   إِلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ[٤]

أي: راكب فخاطب، وينشد: راحل[٥].

وبِسطام ليس من أسماء العرب [ق٤/ب] وسمى قيس بن مسعود[٦] ابنه باسم ملك فارس.

وقال زهير[٧]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا   بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

قال أبو حاتم[٨]: الوجه: القطرُ بالرفع.

الجواب الثاني: أنها عطفت على الرؤوس؛ لأنها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لإسراف الماء[٩] المنهي عنه، لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، فجيء بالغاية[١٠] ليعلم أن حكمها

---

(١) في (أ): «منقلب».   (٢) في (أ): «منقلب».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ١/ ١٤، وروايته في ديوان الفرزدق ١/ ١٦٠:

ألست إذا القعساء أنسل ظهرها   إلى آل بسطام بن قيس بخاطب

(٥) ينظر: طبقات فحول الشعراء ٢/ ٣٦٦، أمالي الشجري ١/ ١٧٩.

(٦) قيس: قيس بن مسعود بن خالد الشيباني، سيد شيبان، يلقب بذي الجَدَّين. ينظر: المؤتلف والمختلف ص٣٢٤، زهر الأكم ٣/ ٥٧، الأعلام ٥/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: ديوانه ص٣١، أشعار الشعراء الستة ١/ ٣٢٣.

(٨) أبو حاتم: سهل بن مُحمَّد بن عثمان السجستاني، إمام أهل البصرة في القراءة والنحو واللغة والعروض، من تصانيفه: القراءات، إعراب القرآن، المقصور والممدود، توفي رحمه سنة ٢٥٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٨، غاية النهاية ١/ ٢٨٩، بغية الوعاة ١/ ٦٠٦.

(٩) في (ب): «الإسراف للماء».

(١٠) في هامش (أ): «وهو قوله: إلى الكعبين».

مخالف لحكم[(١)] المعطوف عليه؛ لأنه لا غاية في الممسوح، قاله صاحب الكشاف[(٢)].

الجواب الثالث: هو محمول على حالة لبس الخف، والنصب على الغسل عند عدمه. روى همام بن الحارث أن جرير بن عبد الله: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفعله، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[(٣)]. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[(٤)]. وقال ابن العربي: «اتفق الناس على صحة حديث جرير»[(٥)].

وهذا نص يرد ما ذكروه.

فإن قيل: روى مُحمَّد بن عمر الواقدي: أن جريرًا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان، وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة[(٦)].

قيل: هذا لا يثبت؛ لأن الواقدي كذاب، وإنما نزل يوم عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب الرابع: أن المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه إذا توضأ، قاله أبو زيد[(٧)]، وابن قتيبة، وأبو علي الفارسي[(٨)(٩)]. وفيه نظر[(١٠)].

---

(١) في (أ): «الحكم».
(٢) ينظر: الكشاف ٢/ ٢٠٥.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٢).
(٤) ينظر: سنن الترمذي ص٢٦.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٣٩.
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٩٣.
(٧) أبو زيد: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من أئمة النحو وثقات اللغويين، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢١٥هـ. ينظر: أخبار النحويين ص٤١، إنباه الرواة ٢/ ٣٠، البلغة ص١٤٣.
(٨) في (ب): «الفراسي».
(٩) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٥٣، المحرر الوجيز ٣/ ١١٩، المجموع ١/ ٤٥٠، المصباح المنير ٢/ ٧٨٤.
(١٠) في هامش (أ): «لأن قول القائل: مسح على أطرافه غير مختص بالغسل الخفيف؛ لأنه يقال للغسل غير الخفيف: مسح على الأطراف».

وما ذكر عن ابن عباس، قال مُحمَّد بن جرير: إسناده ضعيف[١].

والصحيح الثابت عنه: «أنه كان يقرأ: «وأرجلكم» بالنصب، ويقول: عطف على المغسول»، هكذا رواه الحفاظ عنه[٢] منهم: القاسم بن سلام، والبيهقي، وغيرهما[٣].

وثبت في صحيح البخاري عنه أنه: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[٤].

وأما قوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، بالنصب على المحل فممنوع؛ لأنه مفعول معه، ولو سلم العطف على المحل؛ فإنما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس، نقل ذلك عن سيبويه[٥]، وهنا يُلبس فلا يجوز.

وأما البيت فغير مسلم؛ فإنه ذكر ذلك في العِقْد: «إن سيبويه غلط فيه، وإنما قاله الشاعر بالخفض، والقصيدة كلها[٦] مجرورة، فما كان يضطر إلى أن ينصب هذا البيت، ويحتال بحيلة ضعيفة، قال:

مُعَاوِيَ إنّنا بَشرٌ فأسجح ... فَلسنَا بالجبالِ ولا الحديدِ
أكلتُمْ أَرْضَنَا وجردتُموهَا ... فَهلْ مِن قائمٍ أَرْضٍ[٧] حَصِيدِ
أتطمع في الخلودِ إذَا هَلكْنا ... وليسَ لنَا ولاً لكَ مِن خُلودِ[٨]

وقيل: هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة، وفيه بعد.

---

(١) لم أقف على تضعيف ابن جرير، وفي المجموع ١/ ٤٥٠: «وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء إلا أن إسناده ضعيف».

(٢) في (ب): «عنهم».

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٣، رقم (١٩٣)، الطهور لأبي عبيد ص٣٩٢، رقم (٣٩٦)، سنن البيهقي الكبرى ١/ ١١٥، رقم (٣٢٩)، شرح معاني الآثار ١/ ٤٠، رقم (٢٠٥)، المجموع ١/ ٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٠).

(٥) ينظر: كتاب سيبويه ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٦) في (ب): «جميعها».

(٧) كتب تحت هذا الكلمة في (أ): «أو من»، وهي الموافقة لما في العقد.

(٨) ينظر: العقد الفريد ٦/ ٢٣٧، بتصرف يسير.

وأما دخول المرفقين والكعبين في الغسل فقد وافقنا عليه جميع أهل العلم قاطبة، خلا زفر[١]، وأبا بكر بن داود[٢]، ومالكًا[٣] في رواية أشهب عنه[٤].

لنا فيه مدارك:

المدرك الأول: أن «إلى» بمعنى «مع»، قاله أبو العباس ثعلب وآخرون من أهل اللغة[٥].

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم. وبقولهم: «الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ»[٦].

وفيه ضعف؛ فإنه يوجب غسل العضد؛ لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق. مع أنا نمنع أن تكون «إلى» فيما استشهد به بمعنى «مع»؛ لأن معنى الآية: ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، أو ولا تضموها إلى أموالكم آكلين لها، وكذا الذود مضمومة إلى الذود إبل.

المدرك الثاني: أن الحد يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود. قال سيبويه والمبرد وغيرهما: ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧، البناية ١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٢، المغني ١/ ١٧٢.

(٣) في (أ): «ومالك».

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٣/ ١١٦، تفسير القرطبي ٨/ ٨٦، وفي المنتقى للباجي ١/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٦ أنها رواية ابن نافع عن مالك، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٨٦ أنها رواية أشهب وابن نافع.

(٥) ينظر: المجموع ١/ ٤١٩، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٤، الإنصاف للأنباري ١/ ٢٦٦، مغني اللبيب ١/ ٤٩٢، الجنى الداني ص٣٨٥.

(٦) هو مثل يراد به أن القليل إذا اجتمع مع القليل كثر، والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٧٧، مادة (ذود) من الصحاح ٢/ ٤٧١، لسان العرب ٣/ ١٦٧.

(٧) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧١، المفهم ١/ ٤٨٦، تفسير القرطبي ٦/ ٨٦.

واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، والرجل إلى أعلى الفخذ حتى تيمم عمار إلى المنكب(١)، ولهذا لو قال: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، دخل الحد ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحد، فكان المراد بذكر المرافق والكعبين إخراج ما وراءها.

المدرك الثالث: أن «إلى» تفيد الغاية، ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل، [ق٥/أ] فقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] مما لا يدخل فيه؛ لأن الإعسار علة الإنظار فيزول(٢) بزوال علته، وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال.

ومما فيه دليل الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، وقطعت يد فلان من الخنصر إلى السبابة، فالحد يدخل في المحدود.

وقال أبو بكر: «ومن المواضع التي دخلت الغاية فيه: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ووجود الطهر شرط في الإباحة، وإلى، وحتى، كل منهما غاية»(٣).

وقال في الحواشي: «دخلت الغاية في المضروب له الغاية هناك(٤)؛ لأنها فعل وليست عينًا ولا وقتًا، والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل، وما لم توجد الغاية لا ينتهي المغيّا، فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية لانتهاء النهي، فبقي الفعل داخلًا في النهي ضرورة»(٥).

فإذا كان دخولها وعدم دخولها(٦) يقف على دليل، فقد وجد دليل الدخول هنا لوجوه(٧) ثلاثة:

الوجه الأول: حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨)، والنسائي رقم (٣١٥)، وابن ماجه رقم (٥٦٥).
(٢) في (ب): «فتزول».
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٠، بتصرف يسير.
(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.
(٥) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٣/أ، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٤.
(٦) في (أ) هنا زيادة: «لم».
(٧) في (ب): «لوجوده».

فِي الْعَضُدَيْنِ، وَغَسَل رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَال: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رواه مسلم[١]. ولم ينقل تركها، فكان فعله ﷺ بيانًا أنه مما يدخل.

قوله: «حتى أشرع»، المعروف: شرع في كذا، أي: دخل، وحكي فيه شرع وأشرع، ووجد: «حتى أسبغ في العضد، وحتى أسبغ في الساق»[٢].

وحديث: «إدارة الماء على مرفقيه ﷺ» رواه البيهقي، والدارقطني[٣]، من رواية القاسم بن مُحمَّد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث فهو ضعيف[٤].

الوجه الثاني: أن المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد، وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد، وقد تعذَّر التمييز بينهما، فوجب غسل المرفق؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الوجه الثالث: قد وجبت الصلاة في ذمته، والطهارة شرط سقوطها، فلا تسقط بالشك.

المدرك الرابع: متى كان ذكر الغاية لمد الحكم إليها لا تدخل الغاية في المغيا، كما في الصوم؛ لأنه عبارة عن الإمساك أدنى ساعة خفيفة، وشرعًا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة، وكذا لو قال: ثم أتموا الصيام، اقتضى صوم ساعة، ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية، أو يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم، ويكون المراد بها إخراج ما وراء الغاية، مع بقاء الغاية والحد داخلًا في الحكم، واسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط، واسم الرجل يتناولها إلى أعلى[٥] الفخذ، فكان ذكر الغاية لإخراج ما

---

(١) في صحيحه برقم (٢٤٦).

(٢) رواها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ١/ ٣٠٧، برقم (٥٧٧)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٤٢، برقم (٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٣، رقم (٢٥٦)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

(٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٥١، البدر المنير ١/ ٦٧٠، تلخيص الحبير ١/ ٢٢٠.

(٥) في (أ): «على».

وراءها وإسقاطه من الإيجاب، فبقيت الغاية وما قبلها داخلًا تحت الإيجاب(١).

ورد عليهم على هذا المدرك مسألة اليمين، وهي: أنه لو حلف لا يكلم فلانًا [ق٥/ب] إلى رمضان، لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها، فاليد هاهنا كالأبد في اليمين.

قال خواهر زاده(٢): لا وجه لتخريج هذا النقض إلا المنع على رواية الحسن عن أبي حنيفة(٣).

قال رضي الدين النيسابوري(٤): هذه الغاية لمدة اليمين لا للإسقاط؛ لأن قوله: «لا أكلم» للحال، فكان مدًّا لها إلى الأمد.

قلت: هذا ممنوع؛ فإن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، والمشترك يعم في النفي، حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان، يتناول الأعلى والأسفل، ذكره في وصايا الهداية وغيرها.

والذي يدل على أن الذي قاله غير مستقيم: أنه لو لم يذكر الغاية تتأبد اليمين، ولو كان للحال لا غير، وأنه إنما تناول ما بعد الحال بالمد بذكر الغاية لما تأبد عند عدم الغاية. وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو شرط الخيار في البيع والشراء إلى الغد، فله الخيار في الغد كله؛ لأنه لو اقتصر

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١١، الهداية ١/ ١٢، العناية ١/ ١٣، البناية ١/ ١٠٧.

(٢) خواهر زاده: أبو بكر مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد البخاري، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، المعروف ببكر خواهر زاده، من تصانيفه: المبسوط، والتجنيس، وشرح مختصر القدوري، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٣، طبقات الحنفية ٢/ ١٠٤، الأثمار الجنية ١/ ٤٢٦.

(٣) في هامش (أ): «لأنه روى أن رمضان يدخل في اليمين»، وفي البحر الرائق ١/ ٢٩: «فإن ظاهر الرواية عدم الدخول كما لو حلف لا يكلمه إلى عشرة أيام لا يدخل العاشر».

(٤) رضي الدين النيسابوري: الملقب بمنشىء النظر، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالطريقة الرضوية. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٨٦، الفوائد البهية ص٧٣.

على قوله: على أني بالخيار، تناول الأبد، فيكون ذكر الغد لإسقاط ما وراءه.

أما وجه ظاهر الرواية في مسألة اليمين: فالعرف، ومبنى الأيمان عليه، حتى لو حلف لا يكلمه إلى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر، ولو قال: إن تزوجت إلى خمس سنين[١] دخلت السَّنة الخامسة في اليمين، وكذا لو استأجر دارًا إلى خمس سنين دخلت الخامسة فيها.

وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب[٢].

وقال القرطبي: «لما قال: «إلى المرافق» اقتطع من حد المرفق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهو صحيح جارٍ على الأصول[٣] لغة ومعنى، قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو مُحمَّد[٤][٥]؛ فإنه قال: قوله: «إلى المرافق» حد للمتروك من اليدين لا للمغسول[٦] فيهما، ولذلك[٧] دخلت المرافق في الغسل»[٨].

قلت: كُتب أصحابنا مشحونة بهذا التعليل.

ثم الكعب هو العظم الناتئ ـ مهموز اللام ـ الناشر عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول من قال: إنه في ظهر القدم، نقله عنه صاحب الصحاح[٩].

---

(١) في (أ): «خمسين سنة».
(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١١، الهداية ١/ ١٢، العناية ١/ ١٣، البناية ١/ ١٠٧.
(٣) في (أ): «الأصل».
(٤) القاضي أبو مُحمَّد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، شيخ المالكية في عصره، من تصانيفه: التلقين، والمعونة، والإشراف في مسائل الخلاف، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمصر سنة ٤٢٢هـ.
ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، العبر ٢/ ٢٤٨، الديباج المذهب ٢/ ٢٦.
(٥) في هامش (أ): «يعني: الأصيلي المالكي»، وهو خطأ، فقد صرح ابن العربي بنسبته للقاضي عبد الوهاب. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩، القبس ١/ ١٢١.
(٦) في (ب): «المغسول».
(٧) في (ب): «وكذلك».
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩، القبس ١/ ١٢١.
(٩) ينظر: مادة (كعب) في: الصحاح ١/ ٢١٣.

وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى المسح: إنه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك[١].

وروى هشام بن [عبيد الله][٢] الرازي عن مُحمَّد بن الحسن مثله ـ ومات مُحمَّد بمنزله بالري ـ وهو غلط منه؛ لأن مُحمَّدًا فسر الكعب في حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين، بالتفسير الذي ذُكر.

وقال ابن بطال المغربي في شرح البخاري: «قال أبو حنيفة: الكعب هو العظم[٣] الشاخص في ظهر القدم ـ ثم قال ـ: وأهل اللغة لا يعرفون ما قال»[٤].

وقال أيضًا في حديث ابن عباس: «فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ»[٥]: «وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن الإمام إذا صلى مع واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه، وهذا مخالف لفعل رسول الله [ق٦/أ] ﷺ»[٦].

قلت: هذا الذي نقله عن أبي حنيفة، وأثبته في شرح البخاري من المسألتين، وشنع بهما عليه، جهلٌ منه بمذهبه، وليس ذلك قولًا له، ولا نقله عنه أحد من أصحابه. وعن مُحمَّد: أن الواحد يجعل أصابع رجليه عند عقب الإمام[٧]، وليس في فعل النبي ﷺ ما يخالف ذلك.

فمن كان بمثل هذا الجهل الفاحش كيف يقدم[٨] على ذكر أقوال العلماء

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٦٥، المجموع ١/ ٤٥٢، البناية ١/ ١١٠، لسان العرب ١/ ٧١٨.

(٢) في (أ) و(ب): «عبد الله».

(٣) في (ب) زيادة هنا: «وهو».

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/ ٢٨٨.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٨)، ومسلم رقم (٧٦٣).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٢٧.

(٧) وظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام. ينظر: المبسوط ١/ ٤٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٥.

(٨) في (أ): «يقدر».

والجرأة على الأئمة؟ وهذا المسكين قليل التقوى من الله تعالى، وكثير الفضول والخوض فيما لا يعرفه.

وكُعُوب الرمح: النواشر في أطراف الأنابيب، والكَعَاب والكَاعِب: الجارية حين يبدو ثديها للنهود، وقد كَعَبَت وكَعَّبَت، والكعبة: البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها، وقيل: لعلوها وارتفاعها[(١)].

وقال فخر الدين ابن الخطيب: اختار الأصمعي قول الإمامية في الكعب، وقال: الطرفان الناتئان يسميان النجمين[(٢)]، خلاف ما نقله عنه صاحب الصحاح.

وهذا الكعب الخفي من البهائم فوق الساق، ومن بني آدم تحتها.

وحجة الجمهور: لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد، فكان ينبغي أن يقول: «إلى الكعاب»؛ لأن الأصل أن ما يوجد من خلق الإنسان مفردًا فتثنيته بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وتقول: رأيت الزيدين أنفسهما، وما كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية، فلما لم يقل: «إلى الكعاب» علم أن المراد من الكعب ما أردناه.

الثاني: أنه شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون، وما ذكرناه معلوم لكل أحد، ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء.

الثالث: حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: «غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ». أخرجه مسلم[(٣)]، فدل على أن في كل رجل كعبين.

وحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف: «فَقَد رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»، رواه أبو داود، والبيهقي[(٤)] بأسانيد

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٢١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١١٦، لسان العرب ١/ ٧١٨.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٦٥، البناية ١/ ١١٠، عمدة القارئ ٢/ ٣٤٥.
(٣) برقم (٢٢٦).
(٤) سنن أبي داود رقم (٦٦٢)، سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٢٣، رقم (٣٥٧).

جيدة[١]، والبخاري في صحيحه[٢] تعليقًا[٣]، ولا يتحقق إلصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه.

الرابع: الكعب مأخوذ من الارتفاع، وقد ذكرناه.

فروع:

* ويجب غسل كل ما كان مركبًا على[٤] أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائدة، وإن خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه.

* ومن شَلَّت[٥] يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه، ولا ماء جاريًا لا يستنجي، وإن وجد ذلك استنجى بيمينه.

* وإن شَلَّت يداه[٦] يمسح يديه[٧] بالأرض، ووجهه بالحائط، ولا يدع الصلاة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضئ وجهه، ويمس أطراف المرفقين والكعبين بالماء، ولا يجزئه غير ذلك، وهو قول أبي يوسف.

وعن أحمد بن إبراهيم[٨]: أن من غمَّض عينيه في غسل الوجه تغميضًا شديدًا لا يجزئه الوضوء.

وقيل: من رمدت عينه فرمصت، واجتمع رمصها، تكلف إيصال الماء

---

(١) ينظر: المجموع ١/٤٥١، البدر المنير ١/٦٧٨، عمدة القارئ ٢/٣٤٦.
(٢) ينظر: صحيح البخاري ص١١٨، كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب.
(٣) في هامش (أ): «أي ذكر الصحابي لا غير».
(٤) في (أ): «مركبًا من».
(٥) في هامش (أ): «شلت: مبني للفاعل».
(٦) في (ب): «يده».
(٧) في (ب): «يده».
(٨) أحمد بن إبراهيم الفقيه: لم يذكر أصحاب التراجم له ترجمة سوى اسمه وحكاية هذه المسألة، ومسألة أخرى ذكرها صاحب الأثمار الجنية، مع أن صاحب المحيط البرهاني ذكر له فروعًا غيرها. ينظر: الجواهر المضية ١/١٣٠، الطبقات السنية ١/٣٠٨، الأثمار الجنية ١/٣٠٩.

تحت مجتمع الرمص[(١)]، ويجب إيصال الماء إلى المآق[(٢)].

قوله: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه»[(٣)].

قلت: عن حذيفة أنه عليه السلام: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، وليس فيه ذكر المسح الناصية، خرجه مسلم[(٤)].

وفي حديث المغيرة بن شعبة ـ بضم الميم وكسرها ـ في بعض طرقه أنه عليه السلام [ق٦/ب]: «كَانَ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»، رواه مسلم، وفي أكثر طرقه ذكر المسح على الخفين دون الناصية، وليس فيه سباطة قوم[(٥)].

فهذا الذي ذكره القدوري[(٦)] مركب من حديثين، قد جعلهما حديثًا واحدًا، ونسبه إلى المغيرة.

وفي رواية حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وعاصم بن بَهْدَلَة أحد القراء السبعة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة وفيه ذكر سباطة قوم، وليس فيه أيضًا المسح على الناصية، خرجه ابن خزيمة وابن ماجه[(٧)].

---

(١) الرمص بالتحريك: وسخ أبيض يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.
ينظر: مادة (رمص) في الصحاح ٣/ ١٠٤٢، لسان العرب ٧/ ٤٣، تاج العروس ١٧/ ٦٠٤.

(٢) المآق: جمع موق، وهو عند عامة أهل اللغة: طرف العين مما يلي الأنف، وأما طرفها الذي يلي الصدغ فيقال له: اللحاظ، وقيل: هو مقدم العين ومؤخرها. ينظر: مادة (مأق) في: الصحاح ٤/ ١٥٥٣، تهذيب اللغة ٩/ ٢٧٢، تاج العروس ٢٦/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٣.

(٤) برقم (٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤) بروايات عدة.

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص١١، البناية ١/ ١١٤، ونسبه للقدوري لأن المصنف تبعه فيه.

(٧) أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٦).

قال[١] الدارقطني وغيره: هو[٢] خطأ، والصحيح ما خرجاه في الصحيحين من حديث حذيفة[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»، رواه الخمسة دون أبي داود[٤].

والسُّبَاطَة: الكُنَاسَة.

قيل: الإضافة[٥] من باب الاختصاص دون الملك؛ لأنها كانت مواتًا مباحة.

وقيل: لا موات بالمدينة.

وقيل: كانت للناس عامة، وأضيفت إليهم لقربها منهم، وتباح عمومًا لكل بائل.

وقيل: خاص برسول الله ﷺ؛ لأنهم لا يكرهون ذلك منه، ويحمل على الإذن في ذلك.

قيل: بوله عليه السلام قائمًا كان لعلَّةٍ بمأبضه ـ وهو باطن الركبة ـ فكأنه لم يتمكن من الجلوس.

وقال الشافعي: العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، ولعله كان به ذلك[٦].

وقيل: عاجله البول، ولعله لم يجد موضعًا لجلوسه فبال قائمًا.

وقيل: لم يكن به عذر، وبيَّن بقيامه الجواز؛ فإن القعود للنزاهة عن

---

(١) في (ب): «وقال».
(٢) في (أ): «وهو».
(٣) ينظر: العلل للدارقطني ٧/ ٩٥، علل الترمذي الكبير ١/ ٢٥، سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٦٣.
(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٥٠٤٥)، والترمذي رقم (١٢)، وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح»، والنسائي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٧). قال النووي في المجموع ٢/ ٩٩: «إسناده جيد، وهو حديث حسن».
(٥) أي في قوله: «سباطة قوم».
(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٦٤، المجموع ٢/ ٩٩.

البول، والقيام على السباطة محصل لذلك؛ فإنها ليِّنه لا ترتد على البائل.

وممن بال قائمًا: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وسهل بن سعد[1]. ومالك[2]، وقال الطحاوي: لا بأس به[3].

ثم اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس على أحد عشر قولًا:

ستة عن المالكية، حكاها ابن العربي، والقرطبي[4]:

قال ابن مسلمة صاحب مالك: يجزئه مسح ثلثيه.

وقال أشهب وأبو الفرج: يجزئه الثلث.

وروى البرقي عن أشهب: يجزئه مقدم رأسه، وهو قول الأوزاعي والليث[5].

وظاهر مذهب مالك: الاستيعاب[6].

وعنهم: يجزئه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح[7].

سادسها: مسح كله فرض، ويعفى [ق٧/أ] عن ترك شيء يسير منه[8]، يعزى إلى تعليقة الطرطوشي.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ وما بعدها، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٨، الإشراف لابن المنذر ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٣١، التاج والإكليل ١/ ٣٨٥، مواهب الجليل ١/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٨، البناية ١/ ١١٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠، القبس ١/ ١٢١، تفسير القرطبي ٦/ ٨٧، النوادر والزيادات ١/ ٤٠، الكافي لابن عبد البر ص٢٢، البيان والتحصيل ١/ ١٠٤، عقد الجواهر ١/ ٣٩، الذخيرة ١/ ٢٥٩، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ١١٤، مواهب الجليل ١/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢١٠، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٦، الاستذكار ٢/ ٣٤، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٥.

(٦) وهو المشهور. ينظر: المعونة ١/ ١٩، عقد الجواهر ١/ ٣٩، الذخيرة ١/ ٢٥٩، مواهب الجليل ١/ ٢٩٢.

(٧) نسب ابن العربي هذا القول للشافعي. ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٦٠.

(٨) قيده ابن العربي بكون الترك من غير قصد. ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٦٠.

وللشافعية قولان: صرح أكثرهم: بأن مسح بعض شعرة واحدة يجزئه، وقالوا: يتصور ذلك بأن يكون رأسه مطليًّا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرًا إلا شعرة واحدة فأمرَّ يده عليها[١].

وهذا ضعيف جدًّا؛ فإن الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها.

وقال ابن القاص: الواجب ثلاث شعرات[٢].

وهو أخف من الأول، ويحصل أضعاف ذلك بغسل الوجه، وهو يجزئ عن المسح في الصحيح، والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم[٣]، ودليل الترتيب ضعيف.

وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات:

في ظاهر الرواية: ثلاث أصابع، ذكره في المحيط، والمفيد[٤]، وهو رواية هشام عن أبي حنيفة[٥].

وفي رواية الكرخي، والطحاوي: مقدار الناصية[٦].

وذكر في اختلاف زفر: عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا يجزئه إلا أن يمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه[٧].

وروى قاضي القضاة يحيى بن أكثم عن مُحمَّد: أنه اعتبر ربع الرأس[٨].

---

(١) وهو المذهب. ينظر: البيان ١/ ١٢٤، العزيز ١/ ١١٣، المجموع ١/ ٤٣٠، كفاية النبيه ١/ ٣٢١، مغني المحتاج ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: التهذيب ١/ ٢٤٩، المجموع ١/ ٤٣٠، كفاية النبيه ١/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٣٦٠، المجموع ١/ ٣٦١، كفاية النبيه ١/ ٣١٧، مغني المحتاج ١/ ١٧١.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢/ب، البناية ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ٩.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٨، بدائع الصنائع ١/ ١١، فتح القدير ١/ ١٥.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٦، البناية ١/ ١١٢.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ٦١، البناية ١/ ١١٢، عمدة القارئ ٢/ ٣٥٦.

وبعض المشايخ صحح ظاهر الرواية[١]، وبعضهم رواية الربع احتياطًا[٢].

وقال أبو بكر: عندنا فيه روايتان: الربع، وثلاث أصابع[٣].

وفي جوامع الفقه: عن الحسن: يجب مسح أكثر الرأس[٤].

وعن أحمد: يجب مسح جميعه، وعنه: يجزئ مسح بعضه، والمرأة يجزئها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله[٥].

ومن شرط الاستيعاب اعتبره بالتيمم. وفُرِّق: بأنه أخذ حكم أصله ومبدله.

وفي رواية الحسن عنه: يجزئه مسح أكثر الوجه.

فأُورِد: المسح على الخفين.

وأُجيب: بأن ذلك يفسد الخف، ولأن مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجلين بخلاف التيمم.

وجه رواية الناصية: ما قدمناه من حديث مسلم[٦].

ولذكر المسح على العمامة تأويلان:

أحدهما: أن المسح عليها لم يكن عن قصد، بل تبعًا لمسح البعض،

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢١٣: «في البدائع: أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، وفي المعراج: أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين». وينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠، بدائع الصنائع ١/ ١١، البحر الرائق ١/ ٣٢.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢١٣: «المعتمد: رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، وصاحب النهر والبحر، والمقدسي، والمصنف، والشرنبلالي، وغيرهم». وينظر: فتح القدير ١/ ١٥، البحر الرائق ١/ ٣١، الدر المختار ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٤١.

(٤) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٨/ ب.

(٥) والمذهب مسح جميع الرأس. ينظر: المغني ١/ ١٧٥، الفروع ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨.

(٦) وهو: «فتوضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة»، وقد تقدم.

كما يشاهد ذلك إذا مسح على البعض وعلى الرأس عمامة.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون به زكام، أو ألم، فمسح على العمامة تكميلًا للسُّنَّة بعد مسح الواجب منه، ويدل على ذلك اقتصاره على مقدم رأسه، وترك المسح على عمامته في حديث أنس أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». رواه أبو داود[(١)].

والقِطْرِية ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر الراء: ثياب حمر لها أعلام تنسب إلى قطر ـ موضع بين عُمان وسِيف البحر ـ عن الأزهري[(٢)].

وسِيف البحر ـ بكسر السين المهملة ـ: ساحله[(٣)].

ووقع في بعض الأحاديث الاقتصار على ذكر العمامة والخمار[(٤)]، وفي بعضها على عمامته وخفيه، خرجه البخاري[(٥)]، وفي حديث المغيرة معهما الناصية[(٦)].

قال الخطابي، والبيهقي في الجواب: وقع اختصار في الأولَين، أي: مسح ذلك بعد مسح الناصية؛ لإحراز سُنَّة الاستيعاب، وهكذا جاء في حديث بلال: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[(٧)] ـ قال البيهقي: إسناده

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٥٦٤). قال ابن القطان: لا يصح، وقال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وقال ابن حجر: في إسناده نظر. ينظر: بيان الوهم والإيهام ٤/ ١١١، البدر المنير ١/ ٦٧٦، تلخيص الحبير ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٧.

(٣) هذا السطر من (ب)، وفي (أ) وضعت إشارة فوق كلمة سيف، وكتب في الهامش: «وسيف البحر بكسر السين المهملة: الساحل».

(٤) أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٣٧٦ برقم (٥٧٤) عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمسح على العمامة».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥) عن أمية الضمري بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٢، رقم (٢٨٩).

حسن ـ ويحمل المحتمل على المحكم، وإنما حذف الراوي الناصية في بعضها؛ لأن مسحها معلوم مقرر عنده؛ لأن الله تعالى فرض مسح الرأس، والعمامة ليست من الرأس، فلا يترك اليقين بالمحتمل، وقياسها على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه[١]، مع أن إحدى القراءتين دلت عليه.

وعن عثمان لما حكى وضوء رسول الله ﷺ: «مَسَحَ مُقَدَمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ مَاءً جَدِيدًا». رواه سعيد بن منصور[٢].

قال[٣] البغوي من أصحاب الشافعي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من الناصية؛ لأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها، وهو محكي عن المزني[٤].

ومن الغريب ما ذكره النواوي عن أبي يوسف: أنه نصف الرأس[٥].

وقال الشافعي[٦]، وأبو بكر الرازي، والكردري من أصحابنا: إن الباء للتبعيض[٧].

قال ابن جني وابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه[٨].

قلت: ولو كانت للتبعيض لما جاز أن يقول مسحت برأسي كله للتناقض، كما لو قلت: مسحت ببعض رأسي كله.

---

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ١١١، سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٠٢.
(٢) ينظر: كنز العمال ٩/ ٤٤٣، المغني ١/ ١٧٦، فتح الباري ١/ ٢٩٣ وقال: «وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه».
(٣) في (ب): «وقال».
(٤) ينظر: التهذيب ١/ ٢٤٩، المجموع ١/ ٤٣٠، كفاية النبيه ١/ ٣١٩.
(٥) ينظر: المجموع ١/ ٤٣١.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١/ ١٠٤، أصول السرخسي ١/ ٢٢٨، وفي البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٦٧: «ونسب ذلك بعضهم إلى الشافعي أخذًا من آية الوضوء، وهو وهم عليه».
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤١.
(٨) ينظر: سر صناعة الإعراب ١/ ١٢٣، القواعد والفوائد الأصولية ص١٤١، البناية ١/ ١٢١.

ولأن للرأس أربع نواحٍ: الناصية، والقذال، والفودان، والربع يقوم مقام الكل، ألا ترى أن من رأى وجه شخص يقول: رأيته، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة.

وذكر في نوادر ابن رستم[1]: إذا وضع [ق٧/ب] ثلاث أصابع يده ولم يمدها جاز في قول مُحمَّد في الرأس وفي الخف، ولم يجز في قولهما حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع الرأس، فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومُحمَّد اعتبر الممسوح به، وهي عشر أصابع، وربعها[2] إصبعان ونصف، فكمل النصف لعدم تَجَزُّئِه، فجعل المفروض قدر ثلاث أصابع.

لهذا لو أعاد إصبعًا واحدًا إلى الماء ثلاث مرات يجوز. وكذا لو مسح بإصبع واحدة بجوانبها الأربعة؛ لأن ظاهرها وباطنهما يقومان مقام إصبعين، وجانبيها مقام إصبع واحدة[3].

قال شمس الأئمة السرخسي: «الأصح عندي: أنه لا يجوز؛ فإنه ذكر في التيمم: لو مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز، وليس هناك شيء يصير مستعملًا، والوجه في ذلك: أن المفروض هو المسح باليد، وأكثرها يقوم مقام الكل، فلا بد منه، ولو استعمل في مسح الرأس أو الخف أو التيمم ثلاث أصابع كان كالماسح بجميع يده[4] فيجوز، وإلا فلا»[5].

وفي البدائع: «لو وضع ثلاث أصابع وضعًا ولم يمدها جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع، وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجزئه، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز؛ لأنه لم يأت بالمفروض، ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلاثة،

---

(١) ابن رستم: أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، الفقيه الحنفي، أحد الأعلام، تفقه على مُحمَّد بن الحسن، وصنف النوادر في الفقه كتبها عن مُحمَّد، توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٨٠، الطبقات السنية ١/ ٢٢٥، الفوائد البهية ص٩.

(٢) في (ب): «ربعها».

(٣) في (ب): «واحد».

(٤) في (ب): «بدنه».

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٦٢ بتصرف يسير.

وجوزه زفر»[١].

وفي المحيط: إن كان الماء متقاطرًا جاز، كأنه أخذ ماءً جديدًا ومده، وكذا لو مسح بالإبهام والسبابة وبينهما مفتوح [ق٨/أ] يجوز[٢].

وعلى هذا[٣]: لو مسحه بإصبع أو إصبعين ومدهما حتى بلغ المفروض.

وجه قول زفر: أن الماء لا يصير مستعملًا حالة المسح، كما لا يصير مستعملًا حالة الغسل، فصار كوضع ثلاث أصابع إذا مدها في حق الاستيعاب.

ولنا: أن الأصل أن يصير الماء مستعملًا بأول ملاقاته للعضو؛ لزوال الحدث، أو قصد القربة، إلا أن في المغسولات لم يظهر ذلك للضرورة، وكذا في المسح إذا وضع جميع آلة المسح؛ للحاجة إلى إقامة سُنَّة الاستيعاب، ولا حاجة فيما دون ذلك؛ لأنه يمكنه مسحة دفعة واحدة.

ولو مسح على شعر رأسه وهو تحت الأذن لا يجوز؛ لأنه عنق، وفوقها يجوز؛ لأنه كالمسح على ما تحته.

ولو أصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض أجزأه، مسحه بيده أولًا؛ لأن الفعل ليس بمقصود فيه، وكذا لو أصابه من غسل وجهه قدر الربع أجزأه.

ولو مسح رأسه ببلة كفه يجوز، قيل: هذا إذا لم يستعمله في عضو آخر، والصحيح الجواز مطلقًا؛ لأنه لم يصر[٤] مستعملًا؛ إذ الغسل بالماء دون البلل، بخلاف ما لو مسح رأسه ببلل أخذه من لحيته، أو مسح خفيه بالبلل الذي مسح به رأسه.

ولو أدخل رأسه أو خفه في الماء للمسح لا يجزئه المسح عند مُحمَّد، ويصير الماء مستعملًا لقصده إقامة القربة، وعند أبي يوسف يجوز، ولا يصير الماء مستعملًا؛ لأنه تأدى بالإصابة دون الإسالة فما سال منه لم يقم به قربة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/أ، البناية ١/ ١٢٣.

(٣) أي الخلاف. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢.

(٤) في (ب): «يُصيِّر».

ولو غسل يده للطعام أو منه يصير الماء مستعملًا[١]، ومن الوسخ لا.

وحكى مُحمَّد بن جرير الإجماع على إجزاء الوضوء مرة واحدة[٢]؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وابن أبي ليلى أوجب الثلاث[٣].

قوله: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية»[٤].

إشارة إلى أن الناصية لا تتعين حتى لو مسح القذال أو أحد الفودين جاز.

ولا يجزئ مسح الأذنين عنه؛ لأن في كون الأذنين من الرأس احتمالًا؛ لثبوته بخبر الواحد، فأشبه التوجه إلى الحطيم، هكذا ذكروه[٥].

قلت: وفيه نظر؛ فإن الحطيم من المسجد الحرام قطعًا، وقد أمرنا بالتولية لوجوهنا شطر المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠]، لكن قد أريد به الكعبة بالإجماع، وهي من باب ذكر الكل وإرادة الجزء.

ثم الأصل في اليد الأصابع، وباقيها تابع لها كما في الجناية، والثلاث أكثرها، كأنه قال: امسحوا أيديكم برؤوسكم، كقولك: مسحت رأس اليتيم بيدي، فأقيم الكل الحكمي مقام الكل الحقيقي.

فإن قيل: الفرض ما يثبت بدليل قطعي، ومقدار الناصية مجتهد فيه، فلا قطع فيه.

قيل له: المراد بالفرض هنا التقدير دون القطع، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧][٦] أي: قدرتم.

ويجوز أن يراد به المفروض عندنا ـ كما تقول: تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف ـ لا في نفس الأمر.

---

(١) في هامش (ب): «وهذا إذا غسل يديه، أما لو غسل إحدى يديه للطعام أو منه لا يصير مستعملًا».

(٢) ينظر: المجموع ١/٤٦٥، الإجماع لابن المنذر ص٣٤، التمهيد ٢٠/١٢٩.

(٣) ينظر: الإبانة (مخطوط) ق١١/أ، بحر المذهب ١/١٢٧، المجموع ١/٤٦٥.

(٤) ينظر: الهداية ١/١٣.

(٥) في (أ): «ذكره».

(٦) واقتصر في (ب) على قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾.

قلت: في هذا الوجه الذي ذكروه نظر؛ فإنه ممنوع على رواية الربع، وثلاث أصابع عندنا.

فإن قيل: الحديث يقتضي فرضية الناصية عينها؛ لأنكم تقولون: فعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب.

قيل له: البيان في محل الإجمال، ولا إجمال في نفس الرأس؛ لأنه معلوم، وإنما الإجمال في المقدار الواجب مسحه، وهو بعض شعره على ما قاله الشافعي، والاستيعاب كما قال مالك، والناصية كما قلنا، فصار فعله ﷺ بيانًا أن الكل غير مراد بالوجوب؛ لاقتصاره ﷺ على الناصية، ولا ما دون الناصية كبعض الشعرة الواحدة وغيره؛ لعدم بيانه مع الحاجة إلى البيان ـ وهو يكون بالقول وكذا بالفعل كما بَيَّن ﷺ المناسك وأوقات الصلوات ـ فكان ذلك بيانًا أن الباء للإلصاق لا للتبعيض، ولتعذر التبعيض أيضًا في بعض صوره، وحُمِل إفراد الرأس على الفائدة؛ إذ مسح الرأس حاصل في حق بعض شعره، أو[1] أكبر بغسل الوجه، ولأن بقية الأعضاء مقدرة، فكذا هذا العضو.

والرأس في عدم إجماله مثل «ما» في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأنها عامة على الصحيح أو مطلقة، والعام والمطلق واجب العمل بهما من غير بيان التخصيص والتقييد، فلم يكن قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[2] بيانًا لمجمل أصلًا.

فإن قيل: مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد، كقولهم: ركب القوم دوابهم ـ وفي الجامع، قال: يقتضي مقابلة الفرد بالفرد مضمومًا إليه فرد آخر[3]، وله سر يعرف في موضعه[4] ـ فكان ينبغي أن يجب على كل

---

(١) في (ب): «و».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٩٤).

(٣) كذا في (أ) و(ب) بنسبة هذا القول للجامع، وليس فيه هذا النص، وإنما ورد في شرح الجامع للحصيري. ينظر: الجامع الكبير ص٣٧، التحرير شرح الجامع الكبير (مخطوط) ق٣٥٠.

(٤) وهو أن الأصل في مقابلة الجمع بالجمع ـ والمراد بالجمع هنا ما قابل الواحد، فيشمل المثنى ـ يقتضي المقابلة من غير انقسام على أفراده مراعاةً للفظ الجمع كما في قولهم: قتل المسلمون الكافرين، فإذا ورد في موضع لا تتحقق فيه المقابلة إلا =

إنسان غسل يده الواحدة، ورجله الواحدة، لا غير، فلم أوجبتم عليه غسل يديه ورجليه؟

قيل له: ويحتمل مقابلة الكل بكل فرد، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فيحمل على الثاني لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ: «غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ والْيُسْرَى كَذَلِكَ» على ما تقدم في الحديث الصحيح من غير اقتصار على أحديهما، وجميع من حكى وضوءه ﷺ حكوا أنه غسل يديه ورجليه.

الثاني: إجماع الأمة على ذلك، وهو من أقوى الحجج[1].

الثالث: إن الرجلين جُعلتا في حكم رجل واحدة، ألا ترى أنه لا يجوز غسل إحداهما والمسح على الخف في الأخرى [ق٨/ب] فأطلق اسم الرِّجْل على الرِّجْلين على تقدير المقابلة؛ لاتحاد منفعتهما، وكذا اليدان، ولا سيما في إيجاب غسلهما؛ للاحتياط في باب العبادة؛ إذ مبناها عليه.

والناصية: مقدم الرأس دون الربع، وطيء[2] تقول في الناصية: ناصاه، وفي الجارية: جاراه[3][4].

ولو حلق رأسه بعد الوضوء، أو جَزَّ شاربه، أو قلم ظفره، أو كشط[5] خفه بعد مسحه، فلا إعادة عليه؛ لأن ذلك زيادة [ق٩/أ] في الطهارة.

= بطريق الانقسام، فإنه ينقسم ضرورة، لكن مع مراعاة الجمع، وذلك متحقق في مقابلة الفرد بالفرد مضمومًا إليه فرد آخر. ينظر: التحرير شرح الجامع الكبير (مخطوط) ق٣٥٠ ـ ٣٥٤، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧٠.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٣، المستصفى ١/ ١٦٥، البحر الرائق ١/ ٣٠.

(٢) طَيِّء: بالهمز على المشهور، قبيلة معروفة تنسب إلى طيء بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير. ينظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٩١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٧١، لسان العرب ١/ ١١٥.

(٣) في (ب): «جاره».

(٤) ينظر: مادة (نصا) في: لسان العرب ١٥/ ٣٢٧، تاج العروس ٤٠/ ٩٠، المصباح المنير ٢/ ٨٣٦.

(٥) في (ب): «قشط».

وقال ابن جرير: عليه الوضوء[(١)].

وقال إبراهيم[(٢)]: عليه إمرار الماء على ذلك الموضع[(٣)].

ومسح العنق قيل: سُنَّة، وقيل: مستحب، ومس الحلقوم بدعة.

ولو مسحت المرأة على خمارها، ووصل الماء إلى رأسها يجوز ما لم يتلون الماء.

ولو كانت الذؤابة مشدودة فوق الرأس ـ كما تفعله النساء ـ فمسح على رأس الذؤابة لم يجز عند العامة، وبعضهم جوزه إذا لم يُرسَّل.

ثم من أسرار هذه الآية: أنها مشتملة على سبعة فصول كلها مثنى، وهي:

طهارتان: الوضوء والغسل، ومُطَهِّران: الماء والتراب، وحكمان: الغسل والمسح، وموجبان: الحدث والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكنايتان: الغائط والملامسة، وكرامتان: تطهير الذنوب وإتمام النعمة، الحمد لله على ذلك.

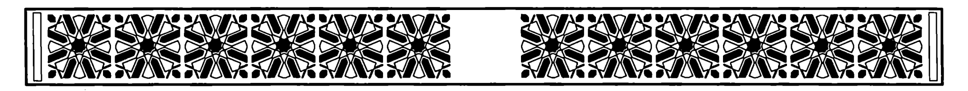


---

(١) ينظر: المبسوط ١/٦٣، البناية ١/١٢٤، عمدة القاري ٣/٧٣.

(٢) إبراهيم: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الإمام الفقيه. ينظر: الوافي بالوفيات ٦/١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، تهذيب التهذيب ١/١٧٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١/٦٣، المحيط البرهاني ١/٣٩، البناية ١/١٢٤.



فصلٌ في سنن الطهارة

في المحيط: «السُّنَّة: ما واظب النبي ﷺ، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، والأدب: ما فعله مرة وتركه أخرى»(١)، هذا هو المشهور في الكتب(٢).

وفي المفيد والمزيد: «السُّنَّة: ما واظب عليه ﷺ، ولم يتركه إلا لعذر، والأدب: ما فعله مرة أو مرتين ثم تركه».

وفي المنافع: «قال خواهر زاده: حد السُّنَّة: ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة، ويؤمر بإثباتها، ويلام على تركها».

قوله: «سنن الطهارة»(٣).

أضيفت السنن إلى الطهارة لأنها محل السنن، وهي بمعنى «في» أو «اللام» على ما تقدم في كتاب الطهارة.

ثم ذكر في التحفة والغنية للطهارة إحدى وعشرين سُنَّة، بعضها في أول الوضوء، وبعضها في أثنائه(٤). إلا أن بعض ذلك جعله صاحب الكتاب من المستحبات على ما يأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛ لقوله عليه السلام: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(٥).

هذا حديث أبي هريرة متفق عليه إلا البخاري؛ فإنه لم يذكر العدد(٦).

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/أ، البناية ١/ ١٢٤.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٤٥، مراقي الفلاح ص٧٥.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٦.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٦ ـ ١٧.
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٨).

وفي الترمذي، وابن ماجه: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ**»[(١)].

وقال[(٢)] أبو الفرج ابن الجوزي: «**مِنْ نَومِ اللَّيلِ**»، قال: «وانفرد بإخراجه مسلم»[(٣)]. فزاد لفظ[(٤)] «نوم»، وعزاه إلى مسلم، وهو سهو منه، وإنما خرجه الترمذي وابن ماجه من غير ذكر «نوم» كما ذكرته.

وفي[(٥)] رواية لمسلم: «**فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ**»[(٦)].

وذكر الإناء خرج مخرج الغالب، وهو مفرد، وجمعه «آنية» على «أَفْعِلَة» بقلب الهمزة الثانية ألفًا كآمن[(٧)].

وقوله ﷺ: «**أين باتت يده**»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دُبُرِه أو ذَكَرِه، فكنى بذلك عنهما.

وهي من آداب الشرع، ونظيره في الاستحباب: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»، متفق عليه[(٨)].

واختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء على أربعة أقوال:

قول: أنه سُنَّة بإطلاق، وهو المشهور، وهكذا ذكره في المحيط، والمبسوط[(٩)]، ويدل عليه أنه ﷺ لم يتوضأ قط إلا غسل يديه، وحديث عثمان فيه متفق عليه[(١٠)].

ومثله في التحفة، والحواشي، والمنافع، وفيه: «تقديم غسلهما إلى

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٩٣). وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٦٣.

(٢) في (ب): «قال».

(٣) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٤) في (ب): «لفظة».

(٥) في (أ): «في».

(٦) أخرجها مسلم رقم (٢٧٨)، بلفظ: «**فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ**». وأخرجها بلفظ المصنف: النسائي رقم (١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩).

(٧) ينظر: المغرب ١/ ٤٧، تاج العروس ٣٧/ ١٠٧.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٣٨).

(٩) ينظر: المبسوط ١/ ١٠، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/أ، عمدة القاري ٣/ ١٠٣.

(١٠) تقدم تخريجه.

الرسغين سُنَّة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة»[١].

وقول: أنه مستحب للشاك في طهارة يده، مروي عن مالك[٢].

وقول: أنه واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه؛ لظاهر الحديث المتقدم.

وقول: أنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون النهار، قاله أحمد؛ لحديث الترمذي، وابن ماجه؛ لقوله: «من الليل»[٣].

قلت: وينبغي أن يكون هنا قول خامس وهو: أن من شك هل أصابت يده نجاسة أم لا؟ يجب غسلها في مشهور مذهب مالك[٤].

ولو أدخل يده في الإناء أراقه وجوبًا عند الحسن، وإسحاق، وابن جرير، وداود، وإن لم يكن على يده نجاسة[٥].

ويستحب غسلها عندنا ولا يجب؛ للشك.

ويحتمل أن يكون هنا قول سادس: وهو أن يكون سُنَّة للمستيقظ من نومه حسب، ولهذا قيد به في الإيضاح، وشرح مختصر الكرخي، وسائر شروح القدوري؛ لأن النوم مظنة، واليد طوافة على البدن، فلعلها تقع على موضع النجاسة[٦].

لكن هذا مردود بمن نام مستنجيًا بالماء، لا حاجة له إلى غسل اليدين أولًا[٧].

في الحواشي: «تقديم غسل اليدين للمستيقظ تبرك بالحديث، وإلا فسببه

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢، المستصفى ١/ ١٨٣، حواشي الخبازي (مخطوط) ق٣/ ب، البناية ١/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، البناية ١/ ١٢٩.

(٣) وهي المذهب. ينظر: المبدع ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ٢٧٩، كشاف القناع ١/ ٨٦.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٤٢، شرح زروق على الرسالة ١/ ١٠٤.

(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ٨٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٥١٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٢٤، شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ١١١ ـ ١١٢، المستصفى ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، البناية ١/ ١٣٢.

(٧) ينظر: البناية ١/ ١٣٢، فتح القدير ١/ ١٧.

شامل له ولغيره»[(١)]. ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية: «ولأن اليد آلة التطهير فيسن تطهيرها أولًا»[(٢)].

وقال في المنافع: «**فلا يغمسن يده في الإناء**»، نهي مؤكد بالنون»[(٣)]. وهكذا كتب أصحابنا فيها بنون التأكيد، ولم أر خلافه، وليس في لفظ الحديث نون التأكيد فيما علمته بعد الكشف التام عن طرقه وألفاظه[(٤)].

وأول الحديث وإن دل على تحريم إدخال اليد في الإناء، لكن في آخره ما يدل على خلافه؛ فإن قوله ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» ينافي التحريم؛ لأن معناه: هل باتت في مكان طاهر أو نجس من بدنه؟ والنجاسة موهومة، فكان من باب التورع والاحتياط دون الوجوب، كما في حديث الاستنثار المتقدم.

ولأن حكم اليقين لا يزول بالشك، ومن شك في النجاسة يستحب غسل يده ولا يجب.

ولأن أول الحديث يدل على الوجوب، وآخره ـ وهو التعليل بتوهم النجاسة والاستصحاب ـ يدل على الاستحباب، فأثبتنا أمرًا بين أمرين ـ وهو السُّنَّة ـ توفيقًا بينهما.

ولأنه يجب غسل اليدين عند تحقق النجاسة، فلو وجب عند توهمها يلزم الاستواء في المُوجَب مع التفاوت في المُوجِب.

ولأن النهي أمر بغسل اليد [ق١٠/أ] اقتضاء، فلو قلنا بوجوبه أثبتنا بالمقتضى ما يثبت بالصريح.

---

(١) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٣/ب، عمدة القاري ٣/١٠٣.

(٢) ينظر: الهداية ١/١٧.

(٣) ينظر: المستصفى ١/١٧٨.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٤١: «ووقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا: «فلا يغمسن» بثبوت نون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار»، وعزاه للبزار أيضًا العيني في البناية ١/١٢٨، وابن الهمام في فتح القدير ١/١٧ ونص أنها في المسند، والذي وقفت عليه من روايات البزار في مسنده: «يغمس» بدون النون. ينظر: مسند البزار ١٤/١٢١، ١٤/٢٧٣، ١٦/٢٥٥، ١٧/٢٦، ١٧/٢٩٠.
لكن رواه بالنون: الحميدي في مسنده ٢/١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٥، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٤٥، والطبراني في الأوسط ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧٥، رقم (٢٠٣).

قال أحمد: المبيت لا يكون إلا بالليل[١].

قال أبو عمر النمري: «يشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحًا؛ فإن الخليل قال: البيتوتة: دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، ألا ترى أنك تقول: بت أرعى النجوم، معناه: أنظر إليها، ومن قال: بت بمعنى نمت، فقد أخطأ»[٢].

قوله: «إذا استيقظ المتوضئ من نومه»[٣].

يحتمل أن يريد بالمتوضئ [ق٩/ب]: من نام على وضوء، فإذا سُن ذلك في حقه، فغيره أولى به، وأن يريد به: من يريد التوضؤ، فسماه متوضئًا لقصده التوضؤ[٤].

ثم إن كان الإناء صغيرًا يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويدلك أصابعها بعضها في بعض يغسلها ثلاثًا، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصبه على اليسرى يغسلها مثل ذلك ثلاثًا؛ لأن الجمع بينهما كل مرة غير مسنون، هكذا قال في المحيط؛ لأنه ربما أدى إلى تنجيس موضع الأخذ من الإناء[٥].

وإن كان كبيرًا لا يمكنه رفعه: فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء به، ولا يدخل يده فيه، ثم يغسل يده على ما بيِّنا، وإن لم يكن معه إناء صغير، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف، ويرفع الماء من الإناء، ويصب على يده اليمنى، ويدلك كما تقدم، ويفعل[٦] ثلاثًا، ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغًا ما بلغ.

والحديث محمول على ما إذا كان الإناء صغيرًا، أو كبيرًا ومعه إناء صغير، وإن لم يكن فهو محمول على إدخال الكف.

عن مُحمَّد: لو أخذ بفمه ماء، ولم يرد به المضمضة، فغسل نجاسة ثوبه، أو توضأ به جاز، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يجوز الوضوء به،

---

(١) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٥٥، المغني ١/ ١٤١.
(٢) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٥٥، العين ٨/ ١٣٨.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٦.
(٤) في (أ): «لقصد الوضوء».
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/أ ـ ب، البحر الرائق ١/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٦) في (ب): «يفعل».

ويجوز غسل ثوبه به[١].

ثم قيل: يغسل يديه مرتين: مرة قبل الاستنجاء، ومرة بعده[٢].

ثم إذا أراد غسل يديه بعد غسل وجهه، هل يغسل ذراعيه لا غير؟ أو يغسلها من أول[٣] الأصابع؟ ذكر في الأصل: غسل الذراعين لا غير؛ لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ مرة[٤].

قال السرخسي ـ على ما في الذخيرة ـ: «الأصح عندي أن يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سُنَّة افتتاح الوضوء، فلا ينوب عن فرض الوضوء. وهو مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير[٥] بأي طريق حصل، فلا معنى لإعادته»[٦].

قوله: «وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء»[٧].

كان أنسب من الحديث الذي ذكره ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ عليه السلام إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ سَمَّى الله تَعَالَى ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى يَديهِ»[٨]

والحديث الذي ذكره: رواه أبو داود: عن يعقوب بن [سلمة][٩] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهِ عَلَيْهِ»**، وابن ماجه، وأحمد[١٠].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ١٢٢ وفيه عن أبي يوسف ولا يجوز الغسل. وكذا في البدائع ١/ ١٢٣، والبحر الرائق ١/ ١٦٦.

(٢) وهو قول الأكثرين، وقيل: قبل الاستنجاء، وقيل: بعده. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٤١ ـ ٤٢، الجوهرة النيرة ١/ ٥، التاتارخانية ١/ ٩٦، البحر الرائق ١/ ٣٧، الفتاوى الهندية ١/ ٨.

(٣) في (أ): «الأول».

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٢٨، المحيط البرهاني ١/ ٤٢، عمدة القاري ٣/ ١٠٤.

(٥) في (أ): «التطهر».

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٥/ ب، المحيط البرهاني ١/ ٤٢، البناية ١/ ١٣٢.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٧ ـ ١٨.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢١، برقم (٢٢٤).

(٩) في (أ) و(ب): «مسلمة»، وهو تصحيف.

(١٠) مسند أحمد رقم (٩٤١٨)، وأبو داود رقم (١٠١)، وابن ماجه رقم (٣٩٩) كلهم =

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أحمد يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به»، ذكر ذلك عنه أبو الفرج[1].

وقال البخاري: «لا يعرف [لسلمة][2] سماع عن[3] أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه»[4].

وفيها[5] أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه سُنَّة، ذكره في المحيط، وشرح مختصر الكرخي، [كذا في المبسوط][6]، والتحفة، والغنية، والمنافع[7].

وقال المرغيناني[8]: «هو الصحيح، وقال: في ظاهر الرواية: هي أدب، قال: وإنما ذكرت بلفظة[9] الاستحباب»[10][11].

= بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».
وقد صحح الحاكم إسناده في المستدرك ١/ ٢٣٢، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ص٣٦: «وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضًا، فهو حديث حسن أو صحيح».

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ١٤٣.

(٢) في (أ) و(ب): «المسلمة».

(٣) في (ب): «من».

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٧٦.

(٥) أي: في التسمية، وفي (ب): «وفيهما».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) هنا، وأوردها بعد كلام المرغيناني.

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ٥٤، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/أ، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٢١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، المستصفى ١/ ١٨٨، البناية ١/ ١٥٢.

(٨) كذا نسبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ للمرغيناني وهو أبو الحسين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، الملقب بظهير الدين، من كبار فقهاء الحنفية، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٥٠٦هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥١٦، الأثمار الجنية ٢/ ٥١٣، الفوائد البهية ص١٢١.
وقد وقفت على نسخة في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، باسم: الفتاوى الظهيرية المرغينانية، لعلي بن عبد العزيز المرغيناني، رقم الحفظ (١٥٠٩١)، فوجدتها عين الفتاوى الظهيرية لمُحمَّد بن أحمد البخاري.

(٩) في (أ): «بلفظ».

(١٠) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٢/أ، البناية ١/ ١٤٢، التاتارخانية ١/ ٩٨.

(١١) ورد في (أ) هنا زيادة: «كذا في المبسوط»، ومحلها قبل كلام المرغيناني كما في النسخة (ب).

وقال صاحب الهداية: والأصح أنها مستحبة[1]، **وهو القول الثاني**.

والقول الثالث: أنها واجبة، قال الرازي: وهو قول بعض أهل الحديث[2]، ويُعزى إلى أحمد[3].

قال ابن بطال: «ذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أنها فرض في[4] الوضوء»[5].

وقال إسحاق: إن تركها عامدًا لم يجزئه، وإن تركها ناسيًا أجزأه[6].

وقال القدوري: «قال قوم: إن التسمية في أول الوضوء فرض، وهذا غلط»[7].

وعن مالك: أنه أنكر التسمية[8] في أول الوضوء، فقال: أتريد أن تذبح؟[9].

قلت: إن كان إنكاره كونها شرطًا كما تكون شرطًا لحل الذبيحة فهو موجه، وإن كان إنكاره كونها مستحبة وسُنَّة في أول الوضوء، فإنكاره ليس له وجه؛ لما ذكرنا من حديث عائشة، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»[10].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالى عَليهِ كَانَ طُهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيهِ كَانَ طَهُورًا**

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٧.

(٣) عن أحمد روايتان: إحداهما: أنها واجبة، وهي المذهب، والثانية: أنها مستحبة، ينظر: الكافي ١/ ٥٣، الفروع ١/ ١٧٣، الإنصاف ١/ ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩١.

(٤) «في» ساقط من (ب).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٠.

(٦) وحكي عنه أيضًا أنه قال: الاحتياط الإعادة. ينظر: سنن الترمذي ص٨، الأوسط ١/ ٣٦٨، معالم السنن ١/ ٨٨.

(٧) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٢٢، البناية ١/ ١٣٨.

(٨) من هنا في (ب) سقط بمقدار عشرة ألواح. ينظر: نهاية السقط في: ص٣١٦.

(٩) هذه إحدى الروايات عن مالك، والثانية: الاستحباب وهي المشهورة والمعتمدة في المذهب، والثالثة: التخيير، والرابعة: الكراهة. ينظر: الذخيرة ١/ ٢٨٤، كفاية الطالب ١/ ٣٣٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٣٩.

(١٠) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢/ ٦٩، رقم (١٢١٠)، بلفظ: «**كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم أقطع**»، وضعفه الألباني في الإرواء ١/ ٢٩.

لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»، رواه الدارقطني، والبيهقي[(١)]، وضعفه أئمة الحديث.

ونص القرآن ينفي كونها فرضًا؛ لأنها زيادة على الكتاب بخبر الواحد ولم يثبت.

ولأن بخبر الواحد لا يثبت وجوب ما يعم به البلوى عندنا.

ولأنه ﷺ عَلَّم الأعرابي الوضوء[(٢)]، ولم يذكر له التسمية، وهو جاهلٌ أحكامَ الوضوء، فلو كانت شرطًا لعلمه إياها.

ولأن كل من حكى صفة وضوئه ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر التسمية، ولو كانت شرطًا لصحته لذكرها.

ولأنها لو كانت شرطًا لصحته لذكرها، ولأنها لو كانت شرطًا لصحته لاستوى فيها العمد والنسيان كتحريمة الصلاة.

ثم هو إن يثبت يحمل على نفي الفضيلة والكمال على ما عرف في غيره، كقوله: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[(٣)]، و«**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[(٤)].

ثم هو لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض مع جواز الصلاة بذلك، وهذا يناقض ما [عليه إجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة][(٥)]، قاله ابن بطال.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٤، رقم (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٤، رقم (٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٦١)، والترمذي رقم (٣٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي رقم (١٠٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤، رقم (٥٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٢، رقم (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨١، رقم (٤٩٤٢). وضعفه البيهقي في معرفة السنن ٤/ ١٠٤، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٠: «لا يصح»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص٢/ ٧٧: «ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/ ٥٨١، رقم (٣٠٩٥٦)، وأحمد في المسندرقم (١٢٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٣، رقم (٧٢٨١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٦، رقم (٣٠٠٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وأتممته من شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٢١.

أو يحمل النفي على النهي كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بدليل ما ذكرنا من الحديث الذي دل على الجواز بدونها.

فإن قيل: لِمَ لم تجعلوها واجبة فيه كالفاتحة في الصلاة؟

قيل له: لم تنقل المواظبة عليها فيه كالفاتحة، ولأن الصلاة عبادة مقصودة، والوضوء ليس كذلك، فانحطت رتبته عن ذلك، فأفادت السُّنَّة.

ثم أورد في المنافع سؤالًا، فقال: «لا دلالة للحديث على أنها سُنَّة في ابتدائه، فلِمَ جعلتموها سُنَّة في ذلك؟»[١].

وهذا السؤال غير وارد؛ لأني ذكرت حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُنَّة في أوله[٢].

وفي المحيط: «قيل: يُسَمِي قبل الاستنجاء بالماء؛ لأنه من الوضوء، والبداءة شرعت [ق١١/أ] فيه التسمية، وقيل: بعده، لأن ذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب؛ تعظيمًا لاسمه تعالى»[٣].

وفي الكتاب: جمع بين القولين، وقال: هو الصحيح[٤].

وفي جوامع الفقه: «ويبدأ بالتسمية بعد الاستنجاء، هو المختار، وعن الحسن: يأثم بتركها»[٥].

وقال النواوي: «عن أبي حنيفة رواية: أنها ليست مستحبة»[٦].

وهذا غير معروف عنه.

ونختم المسألة بحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: **تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ**، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ

(١) ينظر: المستصفى ١/ ١٩٢.

(٢) وهو حديث: «كَانَ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ سَمَّى الله تَعَالَى...» وقد تقدم.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/أ، بدائع الصنائع ١/ ٣٩، فتح القدير ١/ ٢١.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢١، وهذا القول هو المصحح في تبيين الحقائق ١/ ٤، والجوهرة النيرة ١/ ٥، وغنية المتملي ص٨، والنهر الفائق ١/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، واللباب ١/ ٩.

(٥) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٨/ب، البناية ١/ ١٤٣، التاتارخانية ١/ ٩٨.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٣٨٧.

أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلًا»[١].

قال البيهقي: إسناده جيد[٢]، واحتج به في كتابه المعرفة، والسنن، وضَعَّف بقية الأحاديث[٣].

قوله: «والسواك سُنَّة»[٤].

يقال: سوَّك فاه تسويكًا، فإذا قلت: تسوَّك واستاك لم يُذكَر الفم، وجمع السواك: سُوُك، مثل: كتاب وكُتُب، وحمار وحُمُر. قال أبو حنيفة اللغوي[٥]: ربما همز سؤك.

والسِّواك، والمِسْواك: اسم العود، يذكر ويؤنث، قاله في المحكم[٦].

وكذا في المنافع[٧].

وفي الحواشي: أنه اسم العود، فتكون السُّنَّة استعماله، بحذف المضاف[٨].

وفي العارضة، والتهذيب: السواك في العربية: الحركة، يقال: تَسَاوَكَت الإبل: إذا تمايلت في مشيها من الضعف[٩]، فعلى هذا: لا حذف فيه.

واختلف العلماء في السواك، والمذهب: أنه سُنَّة عند مضمضة الوضوء،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٦٩٤)، رقم (٧٨)، والدارقطني في السنن ١/ ١١٩، رقم (٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧١، رقم (١٩١).

(٢) عبارته في السنن الكبرى ١/ ٤٣: «هذا أصح ما في التسمية»، وقال النووي في المجموع ١/ ٣٨٥: «وإسناده جيد».

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٢٦٦، السنن الكبرى ١/ ٧١ وما بعدها.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢١، وعبارته: «وسنن الطهارة: غسل اليدين.... والسواك».

(٥) أبو حنيفة اللغوي: هو أحمد بن داود بن وتند الدينوري، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٢هـ. ينظر: إنباه الرواة ١/ ٧٦، الطبقات السنية ١/ ٣٩٩، بغية الوعاة ١/ ٣٠٦.

(٦) ينظر: المحكم ٧/ ١٢٥، جمهرة اللغة ٢/ ٨٥٧، تهذيب اللغة ١٠/ ١٧٤.

(٧) ينظر: المستصفى ١/ ١٩٢.

(٨) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٤/أ، البناية ١/ ١٤٣.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٧٤، عارضة الأحوذي ١/ ٣٩.

ذكره في المحيط، وشرح مختصر الكرخي، والطحاوي، والتحفة، والغنية، والمنافع، وغيرها[١].

وقال في شرح الطحاوي: أنه سُنَّة فيه، رطبًا أو يابسًا، مبلولًا بالماء أو لا، في جميع الأوقات، على أي حال كان[٢].

وفي المفيد: وقيل: هو من سُنَّة الدين، لا من سُنَّة الوضوء؛ لعدم اختصاصه به.

قلت: يجوز أن يكون من الوضوء وإن لم يختص به، كالسجود ركن في الصلاة وإن لم يختص بها كسجدة التلاوة، والصوم شرط الاعتكاف الواجب وإن لم يختص به.

وقيل: أنه مستحب، قال في خير مطلوب[٣]: وهو الصحيح.

واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: هو فرض[٥].

قال في الكتاب: «لأنه عليه السلام واظب عليه»[٦].

ولم يذكر المواظبة عند الوضوء، وتَرَكَ النصوصَ الواردة بالسواك عند الوضوء، منها:

ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال:

---

(١) وهو الأصح من المذهب، وعليه الأكثرون. ينظر: مختصر الطحاوي ص١٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٢١، المستصفى ١/ ١٩٢، البناية ١/ ١٤٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٦/أ ـ ب، البناية ١/ ١٤٨.

(٣) خير مطلوب: للإمام جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري. ينظر: تاج التراجم ص٢٨٦.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٣٩، الذخيرة ١/ ٢٨٥، الشرح الصغير ١/ ٨٨.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٨٣، البناية ١/ ١٤٥، وقال النووي في المجموع ١/ ٣٢٧: «وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه».

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٢.

«**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(١)].

وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنه قال: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٢)].

قال أبو عمر: «هذا يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه»[(٣)].

وهذا معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعًا[(٤)].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وكذا النسائي، والدارقطني مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(٥)].

وعن سعيد[(٦)]: «**لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(٧)].

ورواية الكشي من حديث سعيد: «**مَعَ كُلِّ طُهُورٍ**»، ذكره في الإمام[(٨)]،

---

(١) أخرج هذا الحديث من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: مالك في الموطأ ١/ ١١١، رقم (١٧٠) دون ذكر الوضوء، والبخاري رقم (٨٨٧)، بلفظ: «مع كل صلاة»، ومسلم رقم (٢٥٢)، وأحمد في المسند رقم (٧٣٣٩)، كلاهما بلفظ: «عند كل صلاة».
وأخرجه بلفظ المصنف من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة مرفوعًا: أحمد في المسند رقم (٩٩٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٨، رقم (٣٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٣، رقم (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٧، رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٢، رقم (١٧١)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٨، رقم (٣٠٤٥) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التمهيد ٧/ ١٩٤، الإمام ١/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الإمام ١/ ٣٥٤، البناية ١/ ١٤٥.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٨، رقم (٣٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٢، رقم (١٤٠)، وقال في الإمام ١/ ٣٥٥: «ورواه أبو الحسن الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ».

(٦) سعيد: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري توفي رحمه الله سنة ١٢٣هـ. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٠٠، تقريب التهذيب ص٢٣٦، إسعاف المبطأ ص٧٨٣.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٦، رقم (٣٠٣٢).

(٨) ينظر: الإمام ١/ ٣٥٦.

وخرجه أحمد أيضًا[(١)].

فلو كان فرضًا لأمرهم به شق، أو لم يشق.

وفي مسلم: «تَسَوَّكَ عليه السلام فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ»[(٢)].

وفي البخاري: «قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**، ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ»[(٣)]، وهذا تعليق[(٤)].

وعن عائشة عن النبي عليه السلام: **«فَضْلُ الصَّلَاةِ بِسِوَاكٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا»**، أخرجه أحمد[(٥)] من طريق مُحمَّد بن إسحاق.

والسواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء للصلاة، فيحمل الحديث الذي فيه: **«لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ»**[(٦)]، على ما ذكرنا توفيقًا بين الأحاديث.

ولأن السواك عند الصلاة ربما جرح الفم، وأخرج الدم، وهو نجس بلا خلاف[(٧)]، والخلاف في انتقاض الوضوء به، فينبغي أن يجتنب ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٧٤، رقم (٧٤١٢) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: **«لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»**.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٦٣).

(٣) صحيح البخاري ص٣١٠، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس.

(٤) ينظر في وصل هذه التعليقات: عمدة القارئ ١١/ ٢٧، تغليق التعليق ٣/ ١٦٠ - ١٦٣، فتح الباري ٤/ ١٥٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧١، رقم (١٣٧) وقال: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون مُحمَّد بن إسحاق لم يسمع من مُحمَّد بن مسلم، وإنما دلسه عنه»، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١، رقم (٥١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٨٨٧)، بلفظ: **«مع كل صلاة»**، ومسلم رقم (٢٥٢)، بلفظ: **«عند كل صلاة»**.

(٧) وقد نقل الإجماع على نجاسته: ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٣٠، والنووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٥٣١، والعيني في شرح سنن أبي داود ٢/ ١٨٧.

قال ابن العربي: وكونه سُنَّة أقوى، وظاهره يبطل قول من افترضه[(١)].

وفيه عشر فوائد: مطهرة للفم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة، يشد اللثة، يذهب الحفر[(٢)] والبلغم، ويجلو البصر، ويكفر الخطيئة، ويزيد في الحسنات، قاله ابن عباس، وأسنده الدارقطني[(٣)].

وعند فقده يعالج بالأصبع من يده اليمنى، كذا في المبسوط والمحيط[(٤)]؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، رواه البيهقي[(٥)].

قوله: «والمضمضة والاستنشاق»[(٦)].

المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، استفعال من النشوق: وهو سعوط يجعل في المنخرين، ونشقت منه ريحًا طيبة، أي: شممت.

وفي المبسوط: «الأفضل أن يتمضمض ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا، ثم يستنشق كذلك»[(٧)].

وفي المحيط قال: «السُّنَّة، ثم قال: هكذا حكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله ﷺ»[(٨)].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٣٩.

(٢) الحفر: قيل: هو صفرة تعلو الأسنان، وقيل: بل الصفرة تسمى حَبَرًا، فإذا اخضر فهو قلح، فإذا تركب على اللثة حتى تظهر أصول الأسنان فهو الحفر. ينظر: المحكم ٣/ ٢٣١، تاج العروس ١١/ ٦٠، المصباح المنير ١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٤٠، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٩١، رقم (١٦٠)، وقال: «معلى بن ميمون ضعيف متروك»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٣٥: «هذا حديث لا يصح».

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، تبيين الحقائق ١/ ٤، البناية ١/ ١٥٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٦، رقم (١٧٦)، وضعفه، بلفظ: «**تجزئ من السواك الأصابع**»، قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٩: «حديث غريب».

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ١٠، وعبارته: «الأفضل أن يتمضمض ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا».

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ ب.

قلت: لم يحك واحد منهما أنه أخذ لكل مرة ماءً جديدًا، وإنما حُكي أنه ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثًا[(١)].

وفي بعض طرق حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «بِمَاءٍ وَاحِدٍ»[(٢)].

وفي حديث عبد الله بن زيد: «بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ» رواه البخاري[(٣)].

وإلى هذا ذهب الشافعي، وإنهما سُنَّتان في الوضوء والجنابة[(٤)]. وبه قال مالك[(٥)]، والليث[(٦)]، والأوزاعي[(٧)].

وذهب ابن أبي ليلى: إلى أنهما واجبان في الطهارتين[(٨)].

وذهب أبو ثور، وأحمد: إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة، هكذا حكاه [ق١٢/أ] ابن بطال عنهما[(٩)].

وقال أبو الفرج: هما واجبان عند أحمد فيهما[(١٠)].

وعندنا: هما سُنَّتان في الوضوء، واجبان في الجنابة[(١١)]، وبه قال

---

(١) أخرج حديث عثمان رضي الله عنه في تثليث المضمضمة والاستنشاق: أبو داود رقم (١٠٨)، (١٠٩)، وأما حديث علي رضي الله عنه فقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١١٧٨)، وأبو داود رقم (١١٣)، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٥، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩١)، بلفظ: «من كفة واحدة»، ومسلم رقم (٢٣٥)، بلفظ: «من كف واحدة».

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٦٦، الحاوي ١/ ١٠٣، بحر المذهب ١/ ٩٨، المجموع ١/ ٤٠٠.

(٥) ينظر: تهذيب المدونة ١/ ١٨٣، التفريع ١/ ١٩١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٦) هكذا حكى المصنف عن الليث ـ وكذا ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٠، وابن قدامة في المغني ١/ ١٦٦ ـ وسيأتي في باب الغسل أنها فرض في الجنابة عنده.

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٠، المغني ١/ ١٦٦.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٠، المجموع ١/ ٤٠٠.

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٥٤.

(١٠) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ١٤٤، المغني ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، المحرر ١/ ٥٤ ـ ٥٥، شرح الزركشي ١/ ١٨٦، المبدع ١/ ١٠٠، الفروع ١/ ١٧٤.

(١١) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

الثوري[١]، وإسحاق بن راهويه[٢].

لنا في الوضوء: مواظبته ﷺ عليهما فيه، وهي تفيد السُّنَّة دون الفرض.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ**»، رواه الدارقطني[٣].

وقوله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، أي: السُّنَّة، رواه مسلم[٤].

وهو محمول على الوضوء؛ لما نذكره بعدُ في فصل الغسل إن شاء الله تعالى.

ولأن الفم والأنف ليسا داخلين في حد الوجه، فلا يستفاد وجوبهما من الآية.

ولأنهما من الوجه من وجه دون وجه، فنزلا إلى السُّنَّة كالأذنين في كونهما من الرأس.

فإن قيل: ينبغي أن يُسنَّا بماء الوجه كما قلتم في مسح الأذنين لَمَّا كانا من الرأس من وجه؛ لما دل عليه الحديث، وهكذا في رواية البيهقي[٥]، كذا ذكر في الحواشي[٦].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٥٤.

(٢) كذا قال المصنف، والمشهور عن إسحاق وجوبهما في الطهارتين، مثل قول ابن أبي ليلى. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٥٤، والمجموع ١/ ٤٠٠، والمغني ١/ ١٦٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٤٦، رقم (٢٨٢)، وقال: «إسماعيل بن مسلم ضعيف». وقال في التحقيق ١/ ١٤٩: «لا يصح»، وفي تلخيص الحبير ١/ ٢٦٠: «حديث ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٦١)، وتمامه: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**، قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ، زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٧، رقم (٣٠٨)، عن عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»، وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٦) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٤/ب.

قيل له: ميزنا بين فرض الغسل وفرض المسح في حق التبع، فأفردنا تبع الغسل بالحكم لقوته، ولهذا لا يقام سُنَّة الغسل ـ وهي التثليث ـ إلا بماء جديد.

والدليل على تجديد الماء لكل مرة فيهما: حديث طلحة بن مُصَرِّف ـ بكسر الراء، وقال القلعي[(١)]: «ويُروى بفتحها»، وهو غريب[(٢)] ـ عن أبيه عن جده ـ وهو كعب بن عمرو، وقال أبو بكر مُحمَّد إسحاق بن خزيمة الحافظ: اسمه عمرو بن كعب، والأول أصح[(٣)] ـ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، رواه أبو داود[(٤)].

وكذا رواه البويطي: بثلاث غرفات للفم وثلاث للأنف. وحكى إمام الحرمين: القطع بتفضيل الفصل، وبه قطع المحاملي في المقنع، وتأولوا حديث عبد الله بن زيد، ونص الشافعي: أن المراد به الجواز[(٥)].

والذين حكوا قولين اختلفوا في الأصح، فصحح الشيرازي، والمحاملي في المجموع، والروياني، والرافعي، وكثيرون: الفصل[(٦)]. ثم اختلفوا هل هما بست غرفات أو بغرفتين؟[(٧)].

---

(١) القلعي: هو مُحمَّد بن علي بن الحسن القلعي اليمني، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: تهذيب الرياسة، إيضاح الغوامض، وكنز الحفاظ في غرائب الألفاظ، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٤٩، العقود اللؤلؤية ١/ ٥٦، الأعلام ٦/ ٢٨١.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: الاستيعاب ص٦٢٨، المجموع ١/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٣٩). وضعفه النووي في المجموع ١/ ٣٩٣، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٠٤.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص٨، نهاية المطلب ١/ ٦٦، بحر المذهب ١/ ٩٨، التهذيب ١/ ٢٣٧، البيان ١/ ١١٢، العزيز ١/ ١٢٣، المجموع ١/ ٣٩٧.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٣٩٢، بحر المذهب ١/ ٩٩، العزيز ١/ ١٢٣، المجموع ١/ ٣٩٨.

(٧) والأصح أنه بغرفتين، يتمضمض بإحداهما ثلاثًا، ثم يستنشق بالثانية ثلاثًا. ينظر: المجموع ١/ ٤٠٠، منهاج الطالبين ١/ ١٨٧، كفاية النبيه ١/ ٢٨٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٧.

ولم يذكر في حديث عثمان، ولقيط بن صبرة، وعلي، في أكثر طرقه، وعمرو بن عبسة: بماء واحد، ولا بكف واحدة[١].

وفي حديث عمرو: «فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، وهو في الصحيح[٢].

ولأن ما ذكرناه أبلغ في النظافة، فكان أولى.

ولأن الأصل: أن لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يفرغ من الأول.

ولقوله: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما يفعل في غسل الوجه.

الثاني: أنه فعلها باليد اليمنى؛ ليكون ردًّا على من يقول: يستعمل في المضمضة اليمنى، وفي الاستنشاق اليد اليسرى، لكون الأنف موضع القذى.

قال المرغيناني: «لو أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز، وعلى خلافه لا يجوز»[٣].

ثم قيل: الحكمة في تقديمهما اختبار رائحة الماء وطعمه؛ كيلا يكون وضوؤه بما لا يجوز بسبب التغير؛ لأن اللون مشاهد، فسُنَّا لاختبار الرائحة والطعم.

وقيل: الاستنشاق بالشمال؛ لأن اليسار للأقذار.

والسُّنَّة المبالغة فيهما إلا في حالة الصوم؛ بحديث لقيط بن صَبِرة ـ بكسر الباء ـ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، رواه الخمسة، وابن خزيمة، وابن الجارود، وصححه الترمذي[٤].

---

(١) قد تقدم تخريج حديث عثمان وعلي وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم. وأما حديث لقيط رضي الله عنه فسيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢)، ومسلم رقم (٢٣٥) كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٢/أ، البحر الرائق ١/٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٣٤٨)، وأبو داود رقم (١٤٢)، والترمذي رقم =

قوله: «ومسح الأذنين»[١].

مذهب الشافعي: أنهما ليستا من الرأس، ولا من الوجه، نقله النواوي في شرح المهذب، ويؤخذ لهما ماءً جديدًا، ولو أمسك بعض أصابعه بمائه الذي أخذه للرأس فمسح به أذنيه، صَحَّ[٢].

وقال الزهري: هما من الوجه، فيغسلان معه[٣].

وقال الشعبي، والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه، وما أدبر من الرأس يمسح معه، واختاره إسحاق بن راهويه[٤].

وقال الأكثرون: هما من الرأس، قال ابن المنذر: «رويناه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وابن جبير، وقتادة، ومالك[٥]»[٦].

وهو قول أصحابنا[٧].

قال أبو عيسى الترمذي: «وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد[٨]»[٩].

وفي المحيط: «ومسح الأذنين سُنَّة بماء الرأس»[١٠].

= (٧٨٨)، والنسائي رقم (٨٧)، وابن ماجه رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، رقم (١٥٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٠). وصححه البغوي وابن القطان. ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٦٥.

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٣، البيان ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢١٤، المجموع ١/ ٤٤٣.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢١٤، المجموع ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٥) ينظر: الكافي ص٢٣، الذخيرة ١/ ٢٦٤، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ١١٦.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢١٤، المجموع ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٨، تبيين الحقائق ١/ ٦، فتح القدير ١/ ٢٧.

(٨) وهو المذهب، وعنه رواية أخرى: أنهما عضوان مستقلان. ينظر: المحرر ١/ ٥٦، الفروع ١/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٢٨٨، كشاف القناع ١/ ٩٢.

(٩) ينظر: سنن الترمذي ص١١، المجموع ١/ ٤٤٤.

(١٠) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/ أ.

وفي المبسوط: «الأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه مع الرأس، وإن غسل ما أقبل منهما مع الوجه جاز؛ لأنه مسح وزيادة، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا»[١].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، قيل: المراد به الأذن[٢].

وقوله ﷺ في حديث أبي أُمامة: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[٣].

وروي من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة[٤].

وذكر أبو الفرج بن الجوزي سبعة أحاديث أن الأذنين من الرأس، قال: «وروي ذلك من طرق كثيرة فيها ضعف، فاقتصرنا على السبعة»[٥].

وقال أبو بكر ابن العربي: ذكر الأذنين من الرأس ابنُ عباس[٦]، والرُّبَيِّعُ بنت معوذ[٧]، في وضوئه ﷺ، وبيانهما أقوى من سكوت غيرهما[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) ينظر: زاد المسير ٣/ ٢٦٤، تفسير البحر المحيط ٤/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢٢٨٢)، وأبو داود رقم (١٣٤)، والترمذي رقم (٣٧)، وقال: «حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم»، وابن ماجه رقم (٤٤٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١٨١، رقم (٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٨، رقم (٣١٢).

(٤) ينظر: الإمام ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩، نصب الراية ١/ ٥٩ ـ ٦٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦.

(٥) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ١٦١ ـ ١٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦٠، رقم (١١٢٣)، بلفظ: «ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَقَالَ بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ».

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٣٤) بلفظ: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٥٥.

وحديث ابن عباس إسناده جيد، قاله النواوي[١].

ولا يخلو أن يكون المراد بذلك: الحقيقة والخلقة، وذلك مشاهد لا يحتاج إلى بيانه، وبُعث عليه السلام لبيان الشرع والأحكام دون الخلق والحقائق، أو يكون المراد: أنهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد؛ فإن اتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فعُلم أن المراد: أنهما ممسوحان بالماء الذي أخذ للرأس.

وتأويل حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ عليه السلام أَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»[٢]: أنه لم يستعمله، أو أنه لم يبق [ق١٣/أ] في كفه بلة، أو يحمل على الجواز لأن السُّنَّة لا تثبت بمرة واحدة، وإذا كانتا من الرأس لا يؤخذ لهما ماء جديد كسائر أجزاء الرأس.

وذكر الحاكم[٣] في المنتقى: لو أخذ غرفة فتمضمض، وغسل وجهه، قال: لا يجزئه[٤]، فإذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعًا للمسنون فلا يجوز، وهنا يكون المسنون تبعًا للمفروض فيجوز.

ويَرِد على من جعلهما من الوجه: عدم لزوم مسحهما في التيمم، مع وجوب مسح جميع الوجه فيه، وكان عليه السلام يمسحهما، ولم ينقل عنه غسلهما مع وجوب غسل الوجه.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٧، رقم (٣٠٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٣) الحاكم: أبو الفضل مُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، من كبار فقهاء الحنفية وإمامهم في عصره، من تصانيفه: الكافي، والمنتقى، قُتل رحمه الله بمرو سنة ٣٣٤هـ.

ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، الأثمار الجنية ٢/ ٦١٥، الفوائد البهية ص١٨٥.

(٤) كذا في (أ)، وفي المبسوط ١/ ٦٣: «أجزأه»، ونصه: «وذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى: إذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها وغسل وجهه أجزأه، وبعد التسليم قلنا: المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه، فإذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعًا للمسنون، وذلك لا يجوز، وهاهنا إذا أقامهما بماء واحد يكون المسنون تبعًا للمفروض، وذلك مستقيم».

ورُوي عن إسحاق بن راهويه: أن من تركهما عمدًا لم تصح طهارته[١].

وعن الشيعة: لا يستحب مسحهما[٢].

وعن ابن سريج: أنه كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين؛ احتياطًا في العمل بمذاهب العلماء[٣].

وقد غلط من غَلَّطه زاعمًا أن الجمع لم يقل به أحد؛ فإن الشافعي استحب غسل النزعتين ـ وهما جانبًا الجبهة اللذان حف[٤] عنهما الشعر ـ مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس[٥].

قوله: «وتخليل اللحية»[٦].

فيه أقوال أربعة:

القول الأول: أنه واجب، يروى ذلك: عن سعيد بن جبير[٧]، وابن عبد الحكم من المالكية[٨].

القول الثاني: أنه سُنَّة، وبه قال أبو يوسف، والشافعي[٩]، ورواية عن مُحمَّد[١٠].

قال في خير مطلوب: وهو الأصح.

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢١٦، المجموع ١/٤٤٦، البناية ١/١٥٨.

(٢) ينظر: المجموع ١/٤٤٦، البناية ١/١٥٨.

(٣) ينظر: البيان ١/١٣٠، كفاية النبيه ١/٣٠٦.

(٤) كذا، بالحاء المهملة. ولعل الأقرب: «خف» بالخاء المعجمة، أي: انحسر.

(٥) ينظر: المجموع ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧، البناية ١/١٥٨.

(٦) ينظر: الهداية ١/٢٨.

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٠٤، مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٣٥.

(٨) وهو أيضًا قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع. ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٤، البيان والتحصيل ١/٩٣، التوضيح ١/١١٠، مواهب الجليل ١/٢٧٣.

(٩) وفي وجه شاذ: يجب. ينظر: التنبيه ص١٢، روضة الطالبين ١/١٧٠، تحفة المحتاج ١/٢٣٤.

(١٠) وهو الأصح في المذهب. ينظر: التاتارخانية ١/١٠٩، البناية ١/١٦٢، شرح منية المصلي ص٩، فتح القدير ١/٣١، البحر الرائق ١/٤٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٣٨.

القول الثالث: أنه مستحب، وفي المحيط: «أدب، وليس بمسنون، وهو قول أبي حنيفة، ومُحمَّد»[١].

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: «هو سُنَّة عند أبي يوسف، جائز عند أبي حنيفة ومُحمَّد»[٢]، وهو الذي ذكره صاحب الهداية[٣].

وقال فخر الإسلام[٤] في المبسوط: وتخليل اللحية مستحب عند أبي حنيفة، وعندهما سُنَّة[٥].

وفي المفيد والمزيد: هو من آداب الوضوء عندهما، وعند أبي يوسف سُنَّة، وكذا في التحفة، والغنية[٦].

وفي شرح الطحاوي: الأفضل تخليلها، وإن لم يفعل أجزأه[٧].

القول الرابع: لا يستحب، قاله مالك في العتبية[٨].

وصفته: أن يخللها بأصابعه من أسفلها، وتفسيره: أن يدخل أصابع يديه في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه الخليل؛ لدخول حبه فروج الجسم حتى بلغ القلب.

وجه الأول: حديث أنس: «أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ كَفًّا مِنْ الـمَاءِ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ الكريمة، ثَمَّ قَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**»، رواه أبو داود،

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، البناية ١/ ١٦٢، فتح القدير ١/ ٢٩.
(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٢٩.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٩.
(٤) فخر الإسلام: أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن الحسين البزدوي، الإمام الفقيه الأصولي، المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأئمتهم، من تصانيفه: أصول البزدوي، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسمرقند سنة ٤٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، تاج التراجم ص٢٠٥، الأثمار الجنية ٢/ ٥١٧.
(٥) ينظر: المستصفى ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٤٤.
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٧/أ، البناية ١/ ١٦٢.
(٨) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٩٣، التوضيح ١/ ١١٠، مواهب الجليل ١/ ٢٧٣.

وليس فيه ذكر جبريل[١]، والأمر للوجوب.

ووجه السُّنَّة: حديث عثمان ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، قال الترمذي: «حسن صحيح»[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر: رُوي عنه ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف[٣].

قلت: العجب من أبي عمر كيف يقول هذا؟ وحديث عثمان صححه الترمذي كما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: «سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث»[٤]، فوافق أبا عمر.

ثم نظرنا، فإذا الذي صححه الترمذي هو من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عثمان[٥].

قال يحيى بن معين: عامر ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس من وائل بسبيل[٦].

فعاد القول على الترمذي في تصحيحه حديثه.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٥). قال في تلخيص الحبير ١/ ٢٧٤: «في إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال»، وصححه الألباني لطرقه وشواهده في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٤٦.
وأما ذكر جبريل فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨٤، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك**»، وفيه الهيثم بن جماز، ضعفه أحمد وابن معين. ينظر: الكامل في الضعفاء ٧/ ١٠١، نصب الراية ١/ ٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح، وقال مُحمَّد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان»، وابن ماجه رقم (٤٣٠). وحسنه البخاري، وابن الملقن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ٣٣، البدر المنير ٢/ ١٨٥.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٢٠.

(٤) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٥٣.

(٥) ينظر: سنن الترمذي ص١٠.

(٦) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢، نصب الراية ١/ ٦٧.

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية في الوجه، ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذا في الوضوء[١].

ولهما: أن السُّنَّة إكمال الفرض في محله، كتخليل أصابع الرجلين، والمضمضة، والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه من وجه، ولا كذلك ما تحت اللحية؛ لسقوطه بنبات اللحية.

وذكر أصحابنا أنه عليه السلام كان إذا خلل لحيته الكريمة شبك أصابعه كأنها أسنان مشط[٢].

وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث[٣]، وإنما ذكر ابن ماجه، والدارقطني عن ابن عمر: «وَشَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»[٤]، ولم يزد.

وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على ابن عمر[٥].

وذكر الرازي: كأنها أسنان مشط[٦].

«وتخليل الأصابع»[٧].

ذكر في الغنية، والتحفة، والمنافع: أصابع اليدين والرجلين[٨].

وسكت الجمهور عن ذكر اليدين؛ لحصول وصول الماء أثناء أصابعهما

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٥، الاختيار ١/٨، فتح القدير ١/ ٣٠.

(٣) قال في البناية ١/ ١٦٥، بعد أن نقل كلام المصنف: «قلت: والعجب من السروجي كيف غفل (عن حديث) جابر الذي أخرجه ابن عدي المذكور آنفًا؟ وكيف يقول: وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث؟ ثم نسبه إلى أبي بكر الرازي بأن قال: كأنها أسنان مشط، وأبو بكر الرازي لم يقل ذلك من عنده».
وحديث جابر أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٠٣ من طريق أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر، بلفظ: «فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط»، وقال: «وأصرم ابن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قاله البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث».

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٢)، والدارقطني في سننه ١/ ١٨٩، رقم (٣٧٤).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ١٨٩.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٣٩. (٧) ينظر: الهداية ١/ ٣٠.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣، المستصفى ١/ ٢٠١، البناية ١/ ١٦٥.

بغسل الوجه واليدين والرجلين. وتخليلهما يكون بالتشبيك بينهما.

وفي الذخيرة: «تخليل الأصابع إذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الإناء فرض»[(١)].

قال المرغيناني: «بماء متقاطر»[(٢)].

قلت: المراد وصول الماء إلى أثنائها، لا نفس التخليل، ولهذا قال[(٣)]: «وإن توضأ في الماء الجاري أو الحوض وأدخل رجليه الماء يجزئه ترك التخليل وإن كانت منضمة».

وفي جوامع الفقه للعتابي: «تخليل أصابع الرجلين إذا كانت منضمة واجب»[(٤)].

والمراد بالتخليل ما ذكرناه.

وفي شرح شيخ الإسلام[(٥)]: أن تخليلها قبل وصول الماء إلى أثنائها فرض، وبعده سُنَّة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: سُنَّة مطلقًا[(٦)]، وهو قول الشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)].

ومن الناس من قال: تخليل أصابع الرجلين فرض[(٩)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٥/ب، المحيط البرهاني ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٢/أ، ونصه: «وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بماء متقاطر».

(٣) أي صاحب الذخيرة البرهانية.

(٤) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/أ، البناية ١/ ١٦٦.

(٥) هو الإمام خواهر زاده، وشرحه المبسوط. ينظر: المستصفى ١/ ٢٠١.

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٥/ب، المحيط البرهاني ١/ ٤٠، البناية ١/ ١٦٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٨٥، البيان ١/ ١٣٣، العزيز ١/ ١٣٠، مغني المحتاج ١/ ١٩١.

(٨) ينظر: الكافي ١/ ٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٣، التوضيح ١/ ٢٣٢.

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٥/ب، المحيط البرهاني ١/ ٤٠، البناية ١/ ١٦٦.

وهو واجب في اليدين عند **مالك**[(١)].

وقال إسحاق بن راهويه: وكذا في الرجلين[(٢)].

وقال مالك: لا يلزم في الرجلين، ذكره في العتبية؛ لأنها متلاصقة يشق إيصال الماء إليها، وإنها تجب عنده في الجنابة، وإذا كانت أصابع يديه ورجليه متلاصقة سقط ذلك كله فيها، ولم يلزم فصلها عنده[(٣)].

وقال في المبسوط: «لم يذكر تحريك الخاتم ونزعه، وذكر أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ـ عرض المأمون عليه القضاء فأبى ـ عن مُحمَّد: أن نزعه في الوضوء ليس بشيء، قال: والحاصل إن كان واسعًا يدخل الماء تحته فلا حاجة إلى نزعه، ولا تحريكه، وإلا يجب نزعه، وفي التيمم يجب نزعه»[(٤)].

وفي المحيط: «إن كان ضيقًا ولم ينزعه جاز، والاحتياط في تحريكه»[(٥)]. [ق١٤/أ]

وفيه أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال [ق١٤/أ]: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»، رواه ابن ماجه، وأحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[(٦)]، وضَعَّفه مالك[(٧)].

الحديث الثاني: عن المستورد بن شداد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ينظر: عقد الجواهر ١/٣٩، التاج والإكليل ١/٢٨١، مواهب الجليل ١/٢٨٢.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/٥٦.

(٣) والمذهب أنه يندب تخليلهما. ينظر: البيان والتحصيل ١/٧٨، عارضة الأحوذي ١/٥٦ ـ ٥٧.

(٤) وهو المذهب. ينظر: المبسوط ١/١٤، بدائع الصنائع ١/٤٣، شرح الوقاية ص١١.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب.

(٦) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦٠٤)، والترمذي رقم (٣٩)، وابن ماجه رقم (٤٤٧). وحسنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص٣٤.

(٧) قال النووي في المجموع ١/٤٥٤: «وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة، وقد ضعفه مالك، فلعله اعتضد فصار حسنًا كما قاله الترمذي».

تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ»، رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي[(١)]، وهو من حديث عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

الحديث الثالث: عن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: **خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلِّلُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ**»، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية عمر بن قيس، قال البخاري: منكر الحديث[(٢)]، رواه الدارقطني[(٣)]، وقال: «عمر بن قيس: ضعيف»[(٤)].

الحديث الرابع: حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»، قال الترمذي: حسن صحيح[(٥)].

الحديث الخامس: عن عثمان ﵁: «أَنَّهُ خَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»، رواه الدارقطني، والبيهقي[(٦)]، بإسناد جيد[(٧)].

الحديث السادس: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﵇: «**خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ لَا يُخَلِّلُهَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**»، في الدارقطني[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٠١٠)، وأبو داود رقم (١٤٨)، والترمذي رقم (٤٠)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق ابن لهيعة»، وابن ماجه رقم (٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٤، رقم (٣٦١)، ونقل عن مالك قوله: «إن هذا الحديث حسن». وصححه الألباني ونقل تصحيحه عن ابن القطان كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥١، وضعفه النووي في المجموع ١/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٦٦، رقم (٣١٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١١٥، وفي المجموع ١/ ٤٥٤، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٤.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ١٧٧، العلل للدارقطني ١/ ٢١٣.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٠، رقم (٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٤، رقم (٢٩٥).

(٧) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٤.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٦٦، رقم (٣١٨)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨/ ٤١.

وتحريك الخاتم: وروى الدارقطني وغيره أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ الخَاتَمَ»، وهو ضعيف[١].

قال البيهقي: «والاعتماد على الأثر، روي عن علي، وابن عمر: أنهما كانا إذا توضئا حركا الخاتم»[٢].

والتخليل إنما يكون سُنَّة بعد وصول الماء إلى أثناء الأصابع ـ جمع ثِني ـ بكسر الثاء المثلثة وسكون النون ـ وهو: طي الشيء وداخله ـ أما قبله فيكون فرضًا.

والوعيد المذكور في الحديث بترك إيصال الماء إليها.

ووجهه: أن الفرض لا يثبت به؛ لأنه من الآحاد لو صح، فلم يبق إلا الوجوب، أو السُّنَّة، والوجوب منتف؛ لأنه ﷺ عَلَّم الأعرابي الوضوء، ولم يعلمه التخليل، فلو كان واجبًا لعلمه.

ولأنه ﷺ: «تَوَضَأُ مَرَّةً مَرَّةً»[٣]، من غير تخليل، فتعين له السُّنَّة.

ولأنه إكمال الفرض في محله على ما تقدم.

«**وتكرار الغسل إلى الثلاث**»[٤].

حكى مُحمَّد بن جرير الإجماع على إجزاء الوضوء مرة مرة، وذكر صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى: أنه أوجب الثلاث[٥].

وحديث ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَأُ مَرَّةً مَرَّةً»، رواه الجماعة إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٩)، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٣، رقم (٢٧٣)، وقال: «ومعمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٤، رقم (٢٦٠)، وقال: «قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى: معمر بن مُحمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث».

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٩٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٧٢)، والبخاري رقم (١٥٧)، وأبو داود رقم (١٣٨)، والترمذي رقم (٤٢)، وقال: «وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب وأصح»، والنسائي رقم (٨٠)، وابن ماجه رقم (٤١١).

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٣١.

(٥) ينظر: الإبانة (مخطوط) ق١١/أ.

مسلمًا[١]، فدل على إجزائها.

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ لا ابن عبد ربه ـ: «أَنَّهُ عليه السلام تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، رواه البخاري وغيره[٢].

وعن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّهُ عليه السلام تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، رواه البخاري، ومسلم[٣].

فالأول: الفرض، والثاني: السُّنَّة، والوضوء الثالث: كمال السُّنَّة، وهو المذهب.

وقيل: والثانية والثالثة: سُنَّة، وقيل: الثانية: سُنَّة، والثالثة: نفل، وقيل: على العكس، وعن أبي بكر الإسكاف[٤]: الثلاث فرض، كإطالة الركوع والسجود، ذكره في مختصر البحر المحيط[٥][٦].

وحديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه عليه السلام: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فقَالَ: **هَذَا وُضُوءُ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**، وتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فقَالَ: **هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ**، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، فَقَالَ: **هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»[٧].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٨)، وأحمد في المسند رقم (١٦٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٠)، واللفظ له.

(٤) أبو بكر الإسكاف: أبو بكر مُحمَّد بن أحمد الإسكاف البلخي، الفقيه الحنفي، إمام كبير جليل القدر، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ. ينظر: طبقات الحنفية ٢/ ٧، الجواهر المضية ٤/ ١٥، الفوائد البهية ص١٦٠.

(٥) مختصر البحر المحيط: كذا سماه المصنف، والذي يظهر أن مراده كتاب قنية المنية للإمام الزاهدي، فإنه اختصر فيه كتاب البحر المحيط ـ وهو المشهور بمنية الفقهاء ـ لأستاذه بديع بن منصور الحنفي. ينظر: كشف الظنون ١/ ٢٦٦، وأيضًا: ٢/ ١٣٥٧.

(٦) ينظر: قنية المنية ص٢.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٣٤، رقم (٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٠، رقم (٢٨٠)، وقال: «هكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما،وليسا في الرواية بأقوياء»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٢٢١: «لا يصح سنده»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٤٤: =

وفي بعض طرقه: «**وُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبرَاهِيمَ**» مكان: «**الأَنْبِيَاءِ**»[١].

وفي طريق أخرى: «**المرسلين**»[٢].

عن أبي حاتم، قال: عبد الرحيم متروك الحديث، وأبوه زيد العمي ضعيف ـ وهو منسوب إلى العم، قيل: كان إذا سئل شيء قال: حتى أسأل عمي[٣] ـ ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: هو حديث واهٍ ضعيف ـ وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٤] ـ وقال أبو زرعة: ومعاوية لم يلحق ابن عمر ـ وقد وثَّق زيدًا هذا أبو العباس [الحسن][٥] بن سفيان[٦] ـ انتهى حديثه[٧].

وفي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[٨].

= «وقد ضُعِّف هذا الحديث».

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٢٣٩، رقم (٦٢٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٣٦، رقم (٢٦١)، وقال: «تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٠، رقم (٣٧٩)، وقال: «ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي».

(٣) ينظر: تاريخ دمشق ١٩/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٣.

(٤) قالها ابن معين في زيد العمي، وفي ابنه عبد الرحيم. ينظر: البدر المنير ٢/ ١٣٣.

(٥) في (أ): «الحسين»، وهو تصحيف، والتصويب من المصادر التالية.

(٦) ينظر: نصب الراية ١/ ٧٣، البدر المنير ١/ ١٣٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٣.

(٧) تصرف المصنف كثيرًا في نص ابن أبي حاتم، ونصه في العلل ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢: «قال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر». وينظر: الإمام ٢/ ٩.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٣٥)، والنسائي رقم (١٤٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٢). =

وفي بعض طرقه: «**فقد أَسَاءَ وتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

وقال أبو بكر بن العربي: عمرو بن شعيب ضعيف(٢).

وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(٣).

قال أبو مُحمَّد الأصيلي(٤): هذا الحديث الثابت يدل أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم، فلا يثبت ما روي أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، فَقَالَ: **هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»(٥)، وهو حديث لا يصح كما تقدم.

قال أبو الحسن بن بطال، والقاضي عياض: كان أبو هريرة يتأوله على الزيادة على حد أعضاء الوضوء، ويتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، وهو شيء لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حدَّه الله ورسوله، ولم يجاوز ﷺ موضع الوضوء قط، نعم بالدوام عليه، فيكون قد كنى بالغرة عن نور الوجه وبهائه(٦).

قلت: ومن يقول: الحدث يحل جميع البدن، والاقتصار على الأعضاء الأربعة تخفيف ورخصة، لا يمنع أن تكون الزيادة مشروعة؛ لأخذه بالعزيمة وترك الرخصة.

= وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/١١٦، وابن الملقن في البدر المنير ٢/١٤٣.

(١) وهو لفظ النسائي وابن ماجه. ينظر: ما سبق.

(٢) أي: حديثه هذا. ينظر: عارضة الأحوذي ١/٦٢، ونصه: «روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثم قال: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، ولم يثبت».

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦)، واللفظ له.

(٤) الأصيلي: أبو مُحمَّد عبد الله بن إبراهيم بن مُحمَّد الأصيلي المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس، من تصانيفه: الدلائل على أمهات المسائل، الانتصار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٩٢هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص١٦٤، ترتيب المدارك ٧/١٣٥، الديباج المذهب ١/٤٣٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/٢٢١، إكمال المعلم ٢/٤٣.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/٢٢١ ـ ٢٢٢، إكمال المعلم ٢/٤٤.

قلت: وحديث زيد العمي ليس فيه: «**فقد تعدى وظلم**»، وحديث عمرو بن شعيب فيه: «**فقد تعدى وظلم**»، وليس فيه: «توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين»، فالذي ذكره في الكتاب مركب من حديثين كما ترى.

وقول الأصيلي: هذا الحديث يدل أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء، غير لازم؛ لجواز أن تكون [ق١٥/أ] الغرة والتحجيل لهذه الأمة خاصة، وإن كان الوضوء موجودًا في غيرهم؛ لشرفهم وفضلهم على غيرهم.

ولقوله عليه السلام: «**فقد تعدى وظلم**» **تأويلات سبعة**:

التأويل الأول: تعدى وأساء في الأدب بتركه السُّنَّة والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء.

التأويل الثاني: زاد على أعضاء الوضوء، أو نقص عنها.

الثالث: زاد على المحدود، أو نقص عنه كما ذكرناه.

الرابع: زاد على الثلاث معتقدًا أن كمال السُّنَّة لا يحصل بالثلاث.

وفي البدائع: هذا التأويل هو الصحيح[(١)]، وفي المحيط، والتحفة، والغنية لم يذكر غيره[(٢)].

أما لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر، فلا بأس به؛ لحديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي، وضعفه هو وغيره؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٣، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٢)، والترمذي رقم (٥٩)، وقال: «وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا مُحمَّد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف»، وابن ماجه رقم (٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥١، رقم (٧٦٢)، وقال: «عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي غير قوي».

و«الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلى نُورٍ»، لم يذكر في كتب الحديث، وهو مشهور في كتب الفقه.

ولا ينبغي أن يقال في الزيادة على الثلاث بنية وضوء آخر: لا بأس به، إذا كانت الزيادة يؤجر عليها.

ثم قيل: التعدي يرجع إلى الزيادة على الوجه المذكور؛ لأنه مجاوزة الحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩، الطلاق: ١]، والظلم يرجع إلى النقصان، قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: لم تنقص.

وقال في الحواشي: «قال بعض المشايخ: إنه محمول على نفس الفعل وإن لم يكن ثَمَّ اعتقاد؛ فإن الزيادة على الثلاث لا تقع طهارة، ولا يصير الماء به مستعملًا إلا إذا قصد به تجديد الوضوء»[(١)].

فإن قيل: ذكر في الجامع: «أن ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور، وفي العضو النجس مستعمل»[(٢)]، فمقتضى ما ذكره ثمة يقع على طهارة، ويصير الماء به مستعملًا.

قلت: ما ذكر هنا محمول على ما إذا نوى بها القربة، والدليل عليه أنه قال في العتابي: «وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس؛ لأن الظاهر هو القربة حتى يقوم الدليل بخلافه»[(٣)]، وفي شرح النظم للنسفي فيه: «لأنه وجد فيه معنى القربة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور، فلهذا صار الماء مستعملًا»، انتهى كلامه.

وذكر في المحيط، والإسبيجابي: أن ماء الرابعة لا يصير مستعملًا إلا بالنية[(٤)].

---

(١) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٤/ب.
(٢) ينظر: الجامع الكبير ص١١، البناية ١/ ١٧١.
(٣) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق١/ب.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٥/أ ـ ب، البناية ١/ ١٧١، البحر الرائق ١/ ١٧٨، ولم أقف عليه في المحيط الرضوي.

الخامس: قيل: فمن زاد على الْمُدِّ في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل، أو نقص عن ذلك؛ لحديث أنس أنه ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، رواه البخاري، ومسلم(١).

السادس: فمن زاد على الصلوات الخمس والوتر، أو نقص عنها، وهذا بعيد جدًّا.

السابع: ما تقدم عن بعض المشايخ: أنه محمول على نفس الفعل، وقد ذكرنا السؤال عليه، والجواب عنه.

قوله: «ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة»(٢).

النِّيَّة ـ بكسر النون وتشديد الياء، وقد تخفف ـ: إرادة الصلاة بوضوء، أو عبادة لا تستغني عن الطهارة.

ومكان الخلاف: التوضؤ للتبرد، أو للتعليم، أو سيلان الماء على أعضاء الوضوء من غير قصد ما ذكرناه.

فالحاصل: هي شرط صحة الوضوء الذي هو عبادة إجماعًا(٣)، وبدونها هو مفتاح للصلاة عندنا، خلافًا لهم(٤).

ووافقنا الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي(٥)، ومالك في قول(٦).

وقال القرطبي: وكثير من الشافعية على ذلك(٧).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠١)، ومسلم رقم (٣٢٥).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٣٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٤، المبسوط ١/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤.

(٤) أي: الأئمة الثلاثة كما سيصرح بعد قليل، ينظر: التفريع ١/ ١٩٢، التاج والإكليل ١/ ٣٣١، مواهب الجليل ١/ ٣٣٢، المجموع ١/ ٣٥٥، منهج الطلاب ص٦، كفاية الأخيار ص٣٥، المذهب الأحمد ص٦، الشرح الكبير ١/ ٣٠٧، الإنصاف ١/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٩٤، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٤، البناية ١/ ١٧٣.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٣٨، الذخيرة ١/ ٢٤٢، مواهب الجليل ١/ ٣٣٢.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٨٥، وفي المجموع للنووي ١/ ٣٥٥: «النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا».

ثم ذكر في المحيط: أنها سُنَّة في الطهارة إلى أول الفصل حتى البداءة بالميامن(١)، وكذا في البدائع، والتحفة، والغنية(٢).

ووافقهم على ذلك صاحب الهداية، وخالف المختصر إلا في البداءة بالميامن(٣).

وفي المفيد وافق صاحب الهداية، والصحيح المذكور في المحيط.

دليل من شرط النية فيه ـ وهم الأئمة الثلاثة ـ:

حديث: «**الأعمال بالنية**»: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي عن مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»(٤)، وفي بعض طرقه: «**بِالنِّيَّات**»(٥). أخرجوه كلهم من حديث يحيى بن سعيد، رواه عنه الجم الغفير والخلق الكثير، وجميع طرقه عن يحيى بن سعيد.

والمشهور فيه أنه فرد من رواية عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ومن رواية علقمة عن عمر، ومن رواية مُحمَّد عن علقمة، ومن رواية يحيى عن مُحمَّد.

قال الترمذي: وروى عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ـ وهو موثق ـ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» فوهموا فيه(٦).

---

(١) وهي: النية في الوضوء، واستيعاب الرأس بالمسح، وترتيب الوضوء، والبداءة بالميامن.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ١/ق ٣/أ ـ ب، تحفة الفقهاء ١/ ١١ ـ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ـ ٤٣.

(٣) أي: أن النية في الوضوء، واستيعاب الرأس بالمسح، وترتيب الوضوء سُنَّة، وأما البداءة بالميامن فهي عنده فضيلة، وخالف القدوري في مختصره حيث جعل جميع ذلك من المستحبات. ينظر: مختصر القدوري ص١١، الهداية ١/ ٣٣ ـ ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٦٨٩)، ومسلم رقم (١٩٠٧).

(٥) أخرجها البخاري رقم (١).

(٦) لم أقف على كلام الترمذي هذا، ولكن ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في عللهما، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٦٤، العلل للدارقطني ٢/ ١٩٣ ـ ١١/ ٢٥٣.

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الحافظ القزويني: «هو حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة»[1].

و«إنما» من حروف الحصر.

وقوله ﷺ: «**الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ**» الحديث رواه مسلم[2]، والشطر بمعنى: النصف، أو البعض.

ولهم أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، أي: لأجل الصلاة، كما تقول: إذا جاء الشتاء فتأهب، أي: لأجله.

وصار كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والتيمم - قال الشافعي رحمه الله: «طهارتان أنَّى تفترقان»[3] - وكذا في النذور، والكفارات، وسائر أنواع العبادات.

ولنا: ما رواه البخاري، ومسلم أنه ﷺ علَّم الأعرابي الوضوء[4]، ولم يذكر له النية؛ لأنه علمه المجزئ، والأعرابي كان جاهلًا بالأحكام والوضوء، فلو كانت النية شرطًا لصحته لبينها له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

مع أن النافي والمانع - لأن المانع من وراء المنع، وإنما يحتاج إلى الدليل من يقصد الإثبات، [ق١٦/أ] - لا يحتاج إلى دليل.

وما رواه مسلم من حديث أم سلمة: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[5].

وقد علَّمها الغسل الكامل حيث ذكر الثلاث، وإلا فالحَثْيَة الواحدة كافية لحصول الطهارة، ولم يشترط لها النية.

---

(١) ينظر: الإرشاد ١/ ١٦٧.
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣).
(٣) ينظر: مختصر المزني ص٨، بحر المذهب ١/ ٨٣.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٣٩٧).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠).

وصار كإزالة النجاسة بالماء، وستر العورة، واستقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود، والمشي إلى الجمعة، والأذان، والخطبة، وكذا المضمضة والاستنشاق في وجه، [و][١] غسل الذمية بغير نية حتى حل وطؤها لزوجها المسلم. وصحح إمام الحرمين: عدم وجوب غسلها إذا أسلمت كما لو كفَر ثم أسلم[٢][٣]. ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض أوصل الماء إلى يديها قهرًا، وحل له وطؤها، وليس لها فيه صنع، فكيف يكون لها فيه نية؟. وفي إعادتها له وجهان للشافعي.

والكافر يصح غسله ووضوؤه دون تيممه في وجه، وفي وجه يصح الكل[٤].

ومن أصحابه من قال: الوضوء لا يلزم بالنذر[٥].

ولأن الماء طهور، وهو اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمطهر: المثبت للطهارة كالْمُسَوِّد: هو المثبت للسواد، وتطهير الطاهر محال، فلا بد من قيام النجاسة في المحل حقيقة أو حكمًا، فإذا لاقاها وأزالها طهر المحل، قصد ذلك أو لم يقصد، كالماء للإرواء، والطعام للإشباع.

ولأن الْمُطهِّر لا يقف كونه مطهرًا على قصد العبد.

وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، المراد بها: ثوابها لا صحتها؛ لأنه

---

(١) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٢) والأصح في المذهب وجوب غسلها، خلافًا لإمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٦٠ - ٦١، المجموع ١/ ٣٧٣.

(٣) جاء في هامش (أ): «معناه: أن الكافر تجب عليه الكفارة عند الشافعي بالمال، فلو كفَّر ثم أسلم لا يعيد الكفارة، كذلك المرأة إذا أسلمت لا يجب عليها الغسل على ما صححه البخاري، وعندنا: لا تجب الكفارة على الكافر بناء على أنها عبادة، ولهذا يتأدى بالصوم، فلا يجب على الكافر».

(٤) والصحيح عندهم: لا يصح منه وضوء ولا غسل؛ لأنه ليس من أهل النية. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٦٢، المجموع ١/ ٣٧٢، كفاية النبيه ١/ ٣١٧.

(٥) لأنه غير مقصود في نفسه، والمذهب انعقاده؛ لأنه واجب شرعًا. ينظر: المجموع ١/ ٤٩٧.

الذي يطَّرد؛ فإن كثيرًا من الأعمال توجد وتعتبر شرعًا بدونها.

ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته.

ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فكان ما ذهبنا إليه أقل إضمارًا، فهو أولى.

ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع.

ولأن العامل في قوله: «بالنية»، مقدر بإجماع النحاة[1]، ولا يجوز أن يتعلق «بالأعمال»؛ لأنها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز.

فالمقدر: إما مجزئة، أو صحيحة، أو مثيبة بالنية، فمثيبة أولى بالتقدير لوجهين:

أحدهما: أن عند عدم النية لا يبطل أصل العمل، وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل، فلا يبطل بالشك.

الثاني: قوله: **«ولكل امرئ ما نوى»** يدل على الثواب والإجزاء؛ لأن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه.

وقوله ﷺ: **«الوضوء شطر الإيمان»**، وقد عُرف من مذهبنا، ومذهب الأشعري والأصوليين: أن العمل لا مدخل له في الإيمان؛ لأنه عبارة عن التصديق[2] دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧]، أي: مصدِّق. وفي الحديث الثابت: **«الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ،**

---

(١) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٩٠، شرح الأشموني ١/ ٢٠٠، شرح ابن عقيل ١/ ١٦٣.

(٢) فالإيمان عندهم: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وأما أعمال الجوارح فهي من لوازم الإيمان لا جزءًا منه، ويسمى أصحاب هذا المذهب بمرجئة الفقهاء؛ لأنهم أخروا العمل عن مسمّى الإيمان، فجعلوا الإيمان متحققًا بدونه.
وذهب مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الحديث والسُّنَّة والجماعة إلى أن الإيمان: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.
ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ٤/ ٨٨٩ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٧/ ١٢٠ وما بعدها، شرح الطحاوية ص٣٣١ وما بعدها.

وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ،...» الحديث رواه البخاري وغيره[١].

أراد بالإيمان هنا[٢]: الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الوضوء ليس بعضًا للإيمان الحقيقي، ولا شرطًا لصحته، بخلاف الصلاة؛ فإنه شرط لصحتها، فكان إرادة الصلاة بالإيمان أولى، أو يحتمله، فيحمل عليه لما ذكرنا من الأدلة.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]:

الآية تتناول الأمر بالإخلاص في العبادة، ودعوى العبادة في الوضوء ممنوعة.

ولأن العبادة إذا ذكرت مطلقة تنصرف إلى ما يكون مقصودًا في نفسه، كاملًا في جنسه، لا إلى ما يكون شرطًا للعبادة، ووسيلة إليها.

ولأن من اعتقد الإسلام فهو مخلص لله تعالى في جميع العبادات إذا لم يشرك بين الله تعالى في عبادته وبين غيره فيها، ولا في نيتها.

والجواب عن تمسكهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

قلنا: اللام[٣] تتعلق بالأمر بالغسل لا بالغسل.

ولأن مثل هذا التقدير إنما يكون باعتبار أنه هو الغالب والمقصود، لا أن الفعل لا يقع إلا له، ألا ترى أن له أن يمس المصحف به، ويسجد للتلاوة، ويفعل كل ما يحتاج إلى الطهارة.

ثم هو منقوض بقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: ما يواري عوراتكم عند كل صلاة، أي: لأجلها.

---

(١) تقدم.

(٢) أي: في الحديث المتقدم: «**الطهور شطر الإيمان**».

(٣) جاء في هامش (أ): «مراده باللام: التي تقدمت في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي: لأجل الصلاة، فهي اللام في لأجل».

وكذا قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠][(١)] أي: لأجل الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] أي: لأجل الصلاة؛ إذ لا يجب تطهيرها لغيرها، وقد تركت النية في جميع ذلك.

وأما الفرق بين الوضوء، وبين الصلاة والزكاة والصوم والحج من ثمانية أوجه:

الوجه الأول: أن الوضوء وسيلة وشرط لغيره، والصلاة عبادة مقصودة، فلا يلزم من اشتراط النية للمقصود اشتراطها للوسيلة؛ لرجحان المقصود على الوسيلة كالسعي للجمعة مع نفس الجمعة.

الوجه الثاني: أن الوضوء شرط للصلاة، والحاجة إلى اشتراط النية في المشروط أكثر، بدليل اشتراط النية في الصلاة والصوم والحج، وعدم اشتراطها في أكثر شرائطها.

الوجه الثالث: أن مصلحة المشروط أكثر؛ لانضمام المصلحة الناشئة من الشرط إلى مصلحته، فكانت صيانته عن التعطيل أولى؛ لما في عدمها من تعطيلهما.

الوجه الرابع: أن الصلاة والزكاة والصوم والحج من أركان الإسلام، والوضوء ليس كذلك، فلا يلزم إلحاقه بها.

الوجه الخامس: الصلاة يتكرر وجوبها في اليوم خمس مرات، وتلزم بالنذر قولًا واحدًا، وكذا أخواتها، ولا كذلك الوضوء.

الوجه السادس: أن الحث على الإخلاص في الصلاة أكثر وأشد حتى لو صلى لغير الله تعالى أو قصد بالصلاة غرضًا [ق١٧/أ] غير ابتغاء مرضات الله تعالى كان كافرًا، ولا كذلك غسل الأعضاء الأربعة لغرض غير الصلاة، ولهذا صح الوضوء عندنا وعندهم في قول من الكافر دون الصلاة وأخواتها.

---

(١) موضعان في سورة البقرة: من الآيتين ١٤٤، ١٥٠.

الوجه السابع: أن المشروط عندهم من النية استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو أداء فرض الوضوء، أما كون الفعل لأجل الله تعالى فليس بشرط إجماعًا[(١)]، ونية الإتيان بالصلاة لله شرط لصحتها، فثبت أن إخلاص العبادة لله يشترط في الصلاة دون الوضوء.

الوجه الثامن: أن الصلاة تنقسم إلى فرض ونفل على هيئة واحدة في أصلها، ولا يُحَصِّل أحدُهما مقصودَ الآخر إلا نادرًا[(٢)]، وكذا تنقسم إلى أنواع كالصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإلى أداء وقضاء ونذر، ولا يتعين أحدهما بدون النية للزوم الترجيح بغير مرجح، فمست الحاجة إلى نية التعيين، فيلزم أصل النية؛ لأنه يلزم من وجود المقيد وجود المطلق، وهذا المعنى معدوم في الوضوء.

وأما الجواب عن قول الشافعي: «طهارتان أنَّى يفترقان» فالفرق بينهما من عشرة أوجه:

الأول: أن التيمم في اللغة هو القصد، قال ابن السكيت: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، أي: اقصدوه، وقال في الصحاح: تيممته أي: تقصدته[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا.

فعند عدم النية ينتفي القصد، فتنتفي ماهية التيمم، بخلاف الوضوء، فإنه عبارة عن الوضاءة، وهي النظافة، فهي حاصلة بدون النية، ولهذا لما كان الصوم عبارة عن الإمساك في اللغة اعتبر في الشرع؛ لإنباء اللغة عنه،

---

(١) للشافعية في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات وجهان: أصحهما عدم الاشتراط؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى. ينظر: العزيز ١/ ١٠١، المجموع ١/ ٣٧٦.

(٢) كما لو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد. ينظر: الدر المختار ٢/ ٤٥٩، روضة الطالبين ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق ص٣١٥، الصحاح ٥/ ٢٠٦٤، تاج العروس ٣٤/ ١٤٠.

وكذا الحج: القصد أو الزيارة في اللغة فاعتبر في الشرع، والصرف عبارة عن التصرف أو صريف الباب فاشترط قبض العوضين فيه ليتحصل المعنى اللغوي، وإلا يلزم النقل عن الحقيقة اللغوية بالكلية، وذلك خلاف الأصل.

الثاني: أن التيمم أضعف، بدليل انتقاضه برؤية الماء، وبالردة على أحد الوجهين عندهم[١]، وجوازه في حالة مخصوصة بخلاف الوضوء، فاشتُرطت في التيمم تقوية له.

الثالث: التيمم على خلاف القياس؛ لكونه ملوثًا مغيرًا غير رافع للحدث عندهم[٢]، وعلى خلاف عندنا[٣]، فلو جوَّزناه بدون النية لزم كثرة مخالفة القياس، بخلاف الوضوء؛ لأنه استعمال المطهر، وهو معقول.

الرابع: أن الوضوء بغير نية يُحصِّل بعض الغرض؛ لكونه رافعًا ومزيلًا للنجاسة الحقيقية وتوهمها في البدن حاصل بخلاف التيمم.

الخامس: أن الفعل شرط في التيمم دون الوضوء حتى لو تعرَّض لمهبِّ الرياح فيه ونوى لم يخرج عن العهدة، ولو سال الميزاب على رأسه ونوى خرج عن العهدة إجماعًا، فدل أن الحاجة إلى توقيفه أكثر.

السادس: أن الوضوء يصح من الكافر عندنا[٤]، وعندهم على وجه، بخلاف التيمم، فكانت الحاجة إلى مراعاة النية في الوضوء أقل.

السابع: لا يصلى عندهم بالتيمم المنويِّ إلا فريضة واحدة، فعند عدم النية يكون أضعف فلا يفيد شيئًا، بخلاف الوضوء.

الثامن: أن طهورية الماء أقوى من طهورية التراب، بدليل قوته على

---

(١) والأصح البطلان. ينظر: العزيز ١/ ٩٨، روضة الطالبين ١/ ١٥٨.

(٢) ينظر: البيان ١/ ٢٧٥، كفاية النبيه ٢/ ٢٩.

(٣) والمذهب أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء. ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٣٤، البناية ١/ ٥١٥، فتح القدير ١/ ١٤٠.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٣٦، العناية ١/ ١٣٦.

إزالة النجاسة الحقيقية، والتيمم لا يزيل الحدث عندهم، فكان منعه بغير نية منعًا لأقوى المؤثرين عن إفادته وأثره فافترقا.

التاسع : الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين، وهو بدل عن غسلهما، ومغنٍ عن مسح بقية الأعضاء وغسلهما بالنية، فلولا وجود النية يلزم فوات بدل بقية الأعضاء وأصلها، فمست الحاجة إلى النية؛ لتكون قائمة مقام غسل بقية الأعضاء، ولا كذلك الوضوء.

العاشر: لو منعنا صحة الوضوء بدون النية يلزم تعطيل غسل الأعضاء الأربعة عن المقصود، وثَمَّ إنما يلزم تعطيل عضوين، فكان ضرر منع الصحة هنا أقوى، والتكليف بإعادته أعسر، فكان منفيًّا لزيادة الضرر.

ولم يشترط زفر والحسن بن حي النية فيهما[(١)].

وزعموا[(٢)]: أن بين الوضوء وبين سائر شروطها من إزالة النجاسة من البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة فرقًا، وهو أن هذه الأشياء من باب التروك، فلا تفتقر إلى النية كترك الزنا، واللواطة، ورد المغصوب، بخلاف الوضوء؛ فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن.

وهذا إذا تأملته تجده لا شيء؛ لأن إزالة النجاسة الحالة في بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فعلٌ مأمور بإيجاده، والأمر طلب إدخال المصدر في الوجود، والزنا واللواط منهي عنهما، والمطلوب فيه إعدام المصدر، فكيف يسوي بين المأمور به والمنهي عنه؟ مع أن الطهارة ترك الحدث على ما أصلوه، فلا يفتقر إلى النية، وكذا الصوم ترك الأكل والشرب والجماع نهارًا.

وجوابهم: أن الوضوء ليس ترك الحدث، بدليل الوضوء على الوضوء، ذكره النواوي في شرحه للمهذب.

قلت: الوضوء على الوضوء ليس طهارة على الحقيقة؛ لتحصيل

---

(١) أي: في الوضوء والتيمم، وعن زفر رواية أخرى باشتراط النية للتيمم. ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٥، التمهيد ٢٢/ ١٠١، العناية ١/ ١٣٤، ١٣٦.

(٢) أي القائلين باشتراط النية للوضوء.

الحاصل، وإنما جعل طهارة مجازًا في حق الأجر، ولهذا لم يجعل الغسل على الغسل مثله عندنا، وعندهم على المذهب الصحيح المشهور[١] على القياس الذي ذكرناه[٢].

قوله: «ويستوعب رأسه بالمسح، وهو سُنَّة»[٣].

ذكرها في المحيط، والبدائع، والتحفة، والغنية، والمفيد، وشروح المبسوط على ما ذكره في المنافع، وهو الصحيح، وهو مسح جميع [ق١٨/أ] الرأس[٤].

وفي المحيط: «والمستحب فيه أن يضع من كل واحدة من يديه ثلاث أصابع على مقدم رأسه سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدها إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام، وباطنه بمسبحته، والبداءة بمقدم الرأس سُنَّة»[٥].

وفي رواية هشام عن مُحمَّد: يبدأ من هامته، فيضع يديه عليها، ويمدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى قفاه، وهو قول الحسن البصري[٦]. والصحيح الأول.

وفي الينابيع: والمسح أن يضع الخِنصِر والبِنصِر ـ بكسر أولهما والصاد فيهما[٧] ـ من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر، ويجرهما إلى نصف رأسه، ثم يرفعهما، ويضع الوسطيتين في وسط رأسه، ويجرهما إلى منبت الشعر من قفاه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ثم يضع الخنصر والبنصر في

---

(١) ينظر: الوسيط ١/٣٤٨، العزيز ١/١٩٣، المجموع ١/٤٩٤.

(٢) ينظر: البناية ١/٥١٥. (٣) ينظر: الهداية ١/٣٤.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١١، تحفة الفقهاء ١/١٤، بدائع الصنائع ١/٤٣، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، المستصفى ١/٢١٢، البناية ١/١٧٥.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، البناية ١/١٧٦.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٤، بدائع الصنائع ١/٤٣، البناية ١/١٧٦.

(٧) والخنصر: الأصبع الصغرى، والبنصر: هي التي بين الصغرى والوسطى. ينظر: المطلع ١/٧٩، تاج العروس ١٠/٢٥٢ ـ ١١/٢٢٩.

وسط رأسه، ويمدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ويمدهما إلى قفاه ـ هكذا ذكره فيه ـ ثم يدخل السبابة في أذنه، ويديرهما في زواياها، ويدير إبهامه من ورائها.

وهو مرة واحدة، والتثليث مكروه.

وقال الشافعي: سُنَّة[(١)].

لنا: حديث عثمان متفق عليه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا إلا في مسح رأسه[(٢)].

وحديث علي: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً»، رواه الترمذي وصححه[(٣)].

وعن عمرو بن يحيى: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رواه البخاري[(٤)].

وعن ابن عباس: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»، رواه أبو داود[(٥)]، وقال: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنها مرة واحدة»[(٦)].

وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: «مَرَّةً وَاحِدَةً»[(٧)].

وفي رواية عن عثمان أنه عليه السلام: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رواه ابن ماجه، والدارقطني[(٨)].

وابن ماجه عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً»[(٩)].

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه

---

(١) وهو المذهب، وفي قول: لا يكرر مسحه، وهو شاذ، وفي وجه أشذ: لا يكرره ولا مسح الأذنين. ينظر: الأم ٢/ ٥٩، بحر المذهب ١/ ١١١، روضة الطالبين ١/ ١٧٠، كفاية النبيه ١/ ٣٠٣.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٣٣).

(٦) ينظر: سنن أبي داود عقب إخراج حديث عثمان رقم (١٠٨).

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٥)، والدارقطني في سننه ١/ ١٦١، رقم (٣٠٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٧).

مع خلاف الحفاظ ليست بحجة عند أهل المعرفة»[١].

قال في الإمام: «وكل ما جاء فيه ذكر الثلاث فهو من هذه القبيل»[٢].

وجاء من طريق عامر بن شقيق أنه عليه السلام: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا» في حكاية عثمان وضوءه عليه السلام[٣]، وعامر ضعفه يحيى بن معين[٤].

وقد تقدم من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٥]، قال أحمد: هو شيخ مدني متروك الحديث، وقال يحيى: ضعيف[٦].

وحديث عطاء بن أبي رباح مثله[٧]، وهو منقطع بينه وبين عثمان[٨].

وعن أبي حنيفة رحمه الله من جهة أبي يوسف رحمه الله، وأبي يحيى [الحمَّاني][٩] عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتَوَضَّأُ»، أخرجه الدارقطني[١٠]، وقال: «خالف أبا حنيفة جماعةٌ من الحفاظ مثل: زائدة بن قدامة، والثوري، وشعبة، وأبي عوانة، فرووه عن خالد بن علقمة: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً»[١١].

وأخرج النسائي عن عبد الله بن زيد - رائي النداء -: أنه عليه السلام: «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ورِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»[١٢].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٠٢. (٢) ينظر: الإمام ١/ ٥٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٣، رقم (٢٩٥).

(٤) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧، رقم (٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٤، رقم (٢٩٦).

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٨٣، التاريخ لابن معين ٣/ ١٧٢، الإمام ١/ ٥٤٤.

(٧) أخرجه البيهقي في الخلافيات ١/ ٣٣٥، رقم (١٣١).

(٨) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٠٤، الإمام ١/ ٥٤٤، نصب الراية ١/ ٧٧.

(٩) في (أ): «الحمامي»، والتصويب من سنن الدارقطني ١/ ١٥٤.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٤، رقم (٢٩٨).

(١١) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ١٥٤، الإمام ١/ ٥٤٥.

(١٢) أخرجه النسائي رقم (٩٩).

وقد نُسب الوهم[١] إلى سفيان بن عيينة، [وخالفه][٢] مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، خرجه البيهقي[٣].

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن التثليث بماء واحد مسنون.

والصحيح الأول.

والشافعي رحمه الله قاسه على الغَسْل[٤].

قال صاحب المفيد والمزيد: هذا فاسد الوضع؛ لأن المسح مبناه على التوسعة والتخفيف، بخلاف الغسل، وإلحاق ما بناه على التيسير بما مبناه على التعسير فاسد في الوضع، واعتبار المسح بالمسح هو الوجه كمسح الخف والجبيرة[٥].

ولأن السُّنَّة شرعت لإكمال الفرض في محله، وبالتثليث يصير المسح غسلًا، وغسل الممسوح مكروه[٦].

وفي البدائع: التثليث في الغسل يفيد زيادة نظافة، وبتكرار المسح لا تحصل زيادة نظافة، ولأن تكراره يقربه إلى السيلان، فكان مخلًّا باسم المسح، والسُّنَّة الإكمال لا الإخلال[٧].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١١٥: «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في موضعين: أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم.. أما الموضع الثاني.. فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله اعلم ـ تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر».

(٢) في (أ): «وخالف»، والتصويب من سنن البيهقي.

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٠٥، رقم (٢٩٩)، الإمام ١/ ٥٤٨، نصب الراية ١/ ٧٨.

(٤) أي: غسل الأعضاء الثلاثة؛ لأنه أحد أعضاء الطهارة فيسن تكراره كسائر الأعضاء. ينظر: الحاوي ١/ ١١٨، البيان ١/ ١٢٨، المجموع ١/ ٤٦٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٤، البناية ١/ ١٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٤.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٣٥، العناية ١/ ٣٦، البناية ١/ ١٨٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٤.

وقال أبو الحسن بن بطال: قال جمهور العلماء: إن المسح مرة واحدة[١].

وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم»[٢].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «كلهم يقول: مسح الرأس مسحه مرة واحدة»[٣].

قوله: «ويرتب الوضوء»[٤].

اعلم أن الترتيب في أعضاء الوضوء سُنَّة عندنا.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري، وأبو بكر بن المنذر: روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وقالوا: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[٥]، وهو قول عطاء، وابن المسيب، ومكحول، والزهري، وربيعة، وداود، والنخعي، وبه قال مالك[٦]، والليث، والثوري، والأوزاعي، والمزني[٧].

وحكاه البغوي عن أكثر العلماء[٨].

واختاره ابن المنذر[٩]، وصاحب البيان[١٠]، وأبو نصر البندنيجي من أصحاب الشافعي[١١]، والأبهري من أصحاب مالك[١٢].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/ ٢٩٣. (٢) ينظر: سنن الترمذي رقم (٣٤).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥. (٤) ينظر: الهداية ١/ ٣٥.

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٠، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٣، رقم (٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠، رقم (٤٠٧).

(٦) في المشهور من مذهبه، وقيل: يستحب، وقيل: يجب. ينظر: التفريع ١/ ١٩٢، عقد الجواهر ١/ ٤٣، شرح التلقين ١/ ١٦٢، مواهب الجليل ١/ ٣٦٠.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/ ٢١٧، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي ١/ ٢٧٢، المجموع ١/ ٤٧١.

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٨، المجموع ١/ ٤٧١.

(١٠) لم يختره صاحب البيان، وإنما نقل اختيار أبي نصر. ينظر: البيان ١/ ١٣٥.

(١١) ينظر: البيان ١/ ١٣٥، المجموع ١/ ٤٧١.

(١٢) تقدم أنه المشهور من مذهب مالك، وينظر النقل عن الأبهري: تفسير القرطبي ٦/ ٩٨.

وقال [ق١٩/أ] الشافعي: هو شرط فيه[١].

قال أبو بكر الرازي: «ولا يُروى عن أحد من السلف والخلف مثل قول الشافعي»[٢].

قلت: هو مأخوذ عليه في ذلك، فإنه قد قال به أحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٤]، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك، وحكاه عن صاحبه[٥].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

واستدلوا أيضًا: بتأخير غسل الرجلين عن مسح الرأس[٦]، وقالوا: لولا وجوب الترتيب لما أخَّر غسلهما عن المسح، ولذكر مع المغسولات، وزعموا أنه أقوى دليل لهم على الترتيب[٧].

وقالوا: الواو للترتيب، ونقلوه عن الفراء من الكوفيين[٨].

---

(١) في المشهور في المذهب على القول الجديد، ينظر: التلخيص ص٩١، المهذب ١/ ٤٦٩، الوجيز ١/ ١٢٣، المجموع ١/ ٤٦٩، تحفة المحتاج ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، المستوعب ١/ ٦٦، الإنصاف ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) ينظر: الطهور لأبي عبيد ص٣٥٥، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٦، المجموع ١/ ٤٧١، تفسير القرطبي ٦/ ٩٨.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/ ٦٠، تفسير القرطبي ٦/ ٩٨، مواهب الجليل ١/ ٣٦٠.

(٦) أي في آية الوضوء، الآية ٦، من سورة المائدة.

(٧) ينظر: المجموع ١/ ٤٧١، الشرح الكبير ١/ ٢٩٩.

(٨) نسب هذا القول للفراء: الماوردي في الحاوي ١/ ١٣٩، والرضي في شرح الكافية ٤/ ٣٨٢، وابن هشام في مغني اللبيب ٤/ ٣٥٤.

والذي في معاني القرآن للفراء بخلافه، قال في ١/ ٣٩٦: «فأمّا الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول والأول الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيدًا، فإيَّهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة، وإذا قلت: زرت عبد الله ثم زيدًا، أو: زرت عبد الله فزيدًا، كان الأول قبل الآخِر».

ولعل من نسبه إليه أخذه من قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ في =

وادعوا: أن الفاء تفيد البداءة بغسل الوجه.

وتعلقوا أيضًا بوضوئه ﷺ مرتبًا.

ولنا حجج:

الحجة الأولى: إجماع نحاة البصرة والكوفة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب(١)، وقد نص سيبويه عليه في سبعة عشر موضعًا من الكتاب(٢).

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجائز عند الجميع تقديم العمرة على الحج(٣).

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٤)، له أن يبدأ بالزكاة ثم يصلي.

الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، له إعطاء الدية قبل التحرير.

ولا يفهم أحد من قولنا: أعط زيدًا وعمرًا دينارًا، تقديم أحدهما على الآخر في العطاء.

= سورة الحج ٢/ ٢٣١: «كان الناس يسجدون بلا ركوع، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع قبل السجود».
وقد نسب أيضًا القول بأن الواو للترتيب لقطرب، وعلي بن عيسى الربعي، وثعلب، وهشام بن معاوية، وأبو عمر الزاهد المشهور بغلام ثعلب. ينظر: الجنى الداني ص١٥٨، مغني اللبيب ٤/ ٣٥٤، همع الهوامع ٥/ ٢٢٤.

(١) وقد نص على هذا الإجماع: السيرافي والفارسي والسهيلي، ورُد بثبوت الخلاف عن من تقدم. ينظر: ارتشاف الضرب ٤/ ١٩٨٢، الجنى الداني ص١٥٩، مغني اللبيب ٤/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٣٦٣، وينظر بعض هذه المواضع: كتاب سيبويه ١/ ٢٩١، ١/ ٣٠٠، ١/ ٤٢٩، ١/ ٤٣٧، ١/ ٤٣٨، ٣/ ٤٢، ٣/ ٤٣، ٣/ ٨٩، ٤/ ٢١٦.

(٣) وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٣، والبغوي في شرح السُّنَّة ٧/ ٩.

(٤) وردت في ستة مواضع: ثلاثة في سورة البقرة: من الآية ٤٣، ومن الآية ٨٣، ومن الآية ١١٠، وموضع في سورة النساء: من الآية ٧٧، وموضع في سورة النور: من الآية ٥٦، وموضع في سورة المزمل: من الآية ٢٠.

الحجة الخامسة: قوله تعالى في البقرة: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [٥٨]، وفي الأعراف: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [١٦١]، والقصة واحدة، فلو كانت للترتيب لتناقضتا.

الحجة السادسة: تقول: تقاتل زيد وعمرو، مع امتناع الترتيب، والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل.

الحجة السابعة: تقول: اختصم زيد وعمرو، ولا يجوز بالفاء، ولا بثُمَّ؛ لإفادتهما الترتيب، ولا يجوز: اختصم الزيدان كلاهما كالتأكيد إلا عند الأخفش، وهشام من الكوفيين؛ لأنه لا يكون إلا بين اثنين(١).

الحجة الثامنة: تقول: المال بين زيد وعمرو، ولا يجوز غير الواو(٢).

فإن قيل: فقد قال امرؤ القيس:

بَـيْـنَ الـدَّخُـول فـحَـوْمَـلِ(٣).

قيل له: ذُكِر أن الدخول أماكن متفرقة(٤).

الحجة التاسعة: تقول: سيان قعودك وقيامك، مع امتناع الترتيب؛ لأن السِّيَّ: المثل، والمماثلة لا تكون إلا بين اثنين.

وأما قول الشاعر(٥):

فـسِـيَّـان حَـرْبٌ أَو تَـبُـوءَ بـمـثـلـه ... وقد يَقْبَلُ الضَّيمَ الذَّليلُ المسَيَّرُ

---

(١) كذا حكى المصنف جوازه عن الأخفش وهشام، وفي شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٧٢ نقل جوازه عن الأخفش فقط، وذهب أبو حيان في الارتشاف ٤/١٩٤٨ إلى أن الجواز مذهب الجمهور وأن المنع قول الفراء وهشام، وعن الأخفش القولان، وكذا في شرح التصريح على التوضيح ٢/ ١٢٣، وحاشية الصبان على الأشموني ٣/ ٧٥، إلا أنهما نقلا عن الأخفش المنع فقط.

(٢) ينظر: الأصول في النحو ٢/ ٧٦، أسرار العربية ص٣٠٤، شرح التلويح ١/ ١٨١.

(٣) هذا جزء بيت من مطلع معلقة امرئ القيس في ديوانه ص٧، والبيت بتمامه:

قـفـا نـبـك مـن ذكـرى حـبـيـب ... ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(٤) ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٢٥، مغني اللبيب ٢/ ٤٨٣، المصباح المنير ١/ ٩٨.

(٥) هو للبيد بن ربيعة رضي الله عنه، والبيت في ديوانه ص٤١: لشتان حرب أو تبوؤا بخزية.

و«أو» هنا بمعنى «الواو»، وهو شاذ؛ لأنه رآها تستعمل في الإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين.

الحجة العاشرة: تقول: جمعت زيدًا وعمرًا، ولا يجوز بالفاء وغيرها من حروف الترتيب، ومنه قول لبيد[١]:

أُغْلِي السِّبَاءَ بكل أَدْكَنَ عَاتِقٍ ... أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتَامُها

والجونة: الخابية المطلية بالقار، ومعنى قدحت: غرفت، وقيل: مزجت، وفض ختامها أي: كسر طينها، ومعلوم أنها لا تقدح إلا بعد فض ختامها.

وفي «الواو» نكتة بديعة لا توجد في سائر حروف العطف، وهي: أن دلالتها على الجمع أعم من دلالتها على العطف، بيانها: أنها لا تخلو عن الجمع، وتخلو عن العطف كواو المفعول معه، وواو القسم؛ لأنها نائبة عن الباء، وهي للإلصاق، والشيء إذا لاصق الشيء فقد جامعه، وواو الحال لما فيها من معنى المصاحبة، وكذا قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، للجمع دون العطف.

الحجة الحادية عشرة: قال أهل اللغة والنحو: واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتماثلة، وذلك لا يفيد الترتيب[٢].

الحجة الثانية عشرة: لو كانت للترتيب لكان قولنا: جاء زيد وعمرو ـ عند[٣] مجيئهما معًا ـ كذبًا.

الحجة الثالثة عشرة: جاء زيد وعمرو، وبعده يكون تكرارًا، وقبله أو معه نقضًا.

الحجة الرابعة عشرة: من قال لامرأته: إن دخلت الدار وأنت طالق، يتنجز، ولو كان يحتمل الترتيب لما وقع، ولصلح للجزاء كالفاء.

---

(١) ينظر: ديوانه ص١١٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ١٦٣، شرح المفصل ٨/ ٩١، المحصول ١/ ٣٦٦.

(٣) في (أ): «وعند».

الحجة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلو كانت الواو موضوعة للترتيب لما سألت الصحابة عن البداية.

الحجة السادسة عشرة: قال أبو بكر الرازي: لو قال: إن دخل فامرأته طالق، وعبده حر، وعليه صدقة كذا، فإذا دخل يلزمه ذلك كله في وقت واحد، ولا يلزمه أحدهما قبل الآخرين، فلو كانت للترتيب لزمه كذلك[1].

وفيه نظر؛ فإن الإنسان إذا قال لامرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت يقع واحدة لا غير عند أبي حنيفة رضي الله عنه[2]، فلو كان الأمر على ما ذكر لوقع ثنتان.

الحجة السابعة عشرة: قال عليه السلام لعمار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً [ق٢٠/أ] عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، خرجه البخاري[3].

وعن عمار عن النبي عليه السلام: «**إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَضْرِب بِيَدَيْك عَلَى الْأَرْض، ثُمَّ تَنْفُضهُمَا، ثُمَّ تَمْسَح بِيَمِينِك عَلَى شِمَالك، وَشِمَالك عَلَى يَمِينك، ثُمَّ تَمْسَح بوَجْهك**»، ولم يذكر مسح اليدين إلا قبل الوجه، خرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[4][5].

وروى أبو داود[6]: «فقال عليه السلام: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ١٣١، الجوهرة النيرة ٢/ ١١٥.

(٣) برقم (٣٤٧).

(٤) الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، الإمام الحافظ الثبت الفقيه، من تصانيفه: المستخرج على صحيح البخاري، المعجم، مسند عمر، توفي رحمه الله سنة ٣٧١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء ص١١٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧.

(٥) ينظر: نصب الراية ١/ ٨١، فتح الباري ١/ ٤٥٧.

(٦) برقم (٣٢١).

فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ».

فإذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه، ثبت في الوضوء؛ لعدم القائل بالفرق.

فإن قيل: «الفاء» للترتيب بصفة التعقيب، و«ثم» للترتيب على وجه التراخي، فوجب أن تكون «الواو» للترتيب المطلق؛ لأن الأصل أن يكون لكل معنى حرف، وحينئذ لا يكون الجمع المطلق نفيًا للاشتراك.

قلت: هذا قياس في اللغة، والمختار أنه ممتنع، مع أنا نعارضه فنقول: وجب أن يكون للجمع المطلق؛ لأن الأصل أن يكون لكل معنى حرف كما ذكر، فحينئذ لا يكون الترتيب المطلق نفيًا للاشتراك.

فإن قيل: ما ذكرناه راجح؛ لأنه إذا جعل حقيقة في الترتيب المطلق، أمكن جعله مجازًا في الجمع؛ للزومه إياه من غير عكس.

قلت: يجبر نقصه بزيادة الحاجة إلى التعبير عن العام.

والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، حيث يشترط الترتيب فيها: لأنه يشترط لصحة الصلاة شرائط كثيرة لا يشترط شيء منها في الوضوء كستر العورة، واستقبال القبلة، وطهارة البدن، والمكان، والثوب إلى غير ذلك، فكذا الترتيب بخلاف الوضوء.

ولأنه يؤثر فيها المفسدات كالكلام، والأكل، والشرب، والمشي، وكل فعل ليس من جنس الصلاة بخلاف الوضوء، فكذا لا يؤثر فيه ترك الترتيب.

ولأن الماء طهور على ما نطق به النص(١)، وأعضاء الوضوء قابلة للطهارة، واستعمال المطهر يفيد حصول الطهارة وضعًا، فلو توقف على

---

(١) في قوله تعالى في سورة الفرقان: من الآية ٤٨: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾، وحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، أخرجه أبو داود رقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي رقم (٣٢٧).

الترتيب لبطل عمله، ولزم إبطال كونه مطهرًا، وهو على خلاف الأصل.

ولأن الترتيب في الوضوء يسقط بكثير من الأشياء كغسل المحدث والجنب، وبالنسيان على قول عندهم[(١)]، ولا كذلك الصلاة، فدل أن الحاجة إلى الترتيب في الصلاة أمس.

ولأن اشتراط الترتيب للوضوء يتضمن اشتراطه للصلاة ضرورة كونه شرطًا لصحة الصلاة، فيلزم كثرة التوقف.

ولأن الترتيب في الصلاة غير معقول المعنى، بيانه: أن الْمَعْنِيَّ من عدم عقل المعنى: [أن][(٢)] الإنسان لو نظر بعقله وأمعن بفكره لا يهتدي إلى المصلحة في اشتراطه؛ لأن تعلق المصلحة بالصلاة المرتبة مثله في غير المرتبة؛ لأن المصلحة فيهما تعظيم الخالق، وهما فيه سواء، فثبت أنه غير معقول، ولا يجوز القياس عليها لعدم تعقل المعنى.

وهكذا نقول في الحج؛ فإن اشتراط الترتيب في أفعاله غير معقول.

وأما اشتراط تقديم الخطبة في الجمعة؛ فلأنا لو أخَّرناها ربما ينفضُّ الناس؛ فتفوت، وكذا الجمعة لها شرائط كثيرة مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وأمر الإمام، والمصر الجامع، وأربعين رجلًا عندهم[(٣)] إلى غير ذلك من الشروط المعتبرة فيها.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو دليل لنا على ما تقدم.

ولا يوجب ترتيبًا فيما سيق من أجله؛ لأن المراد بهما أنهما من الشعائر، ولا يتصور الترتيب في كونهما من الشعائر، غير أن السعي لا ينفك عن ترتيب، فرجح الصفا بالذكر، بخلاف الوضوء؛ فإنه يمكن غسل الأعضاء

---

(١) والصحيح من القولين في المذهب فيمن ترك الترتيب ناسيًا: أنه لا يجزئه. ينظر: البيان ١/ ١٣٥، روضة الطالبين ١/ ١٦٦.

(٢) في (أ): «لأن».

(٣) ينظر: الوسيط ٢/ ٢٦٣، العزيز ٢/ ٢٤٨، منهج الطلاب ص٣٩.

كلها دفعة واحدة كما لو انغمس في الماء للوضوء أو الغسل.

ولأن «الواو» لو كانت تفيد الترتيب لما جعل النبي ﷺ علة الابتداء بالصفا بداءة الله تعالى به بالذكر.

وتقدم الجواب عن تأخير غسل الرجلين.

وأما الجواب عن تعلقهم بوضوئه ﷺ وأنه لم يترك الترتيب فيه: ولم يرو عنه أيضًا ترك البداءة بغسل اليدين، وترك المضمضمة والاستنشاق، وتقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى، والبداءة من رؤوس الأصابع، وأول الوجه، وليس شيء من ذلك بشرط.

وأما تمسكهم بالفاء، فالجواب عنه: أن الفاء التي هي للتعقيب هي العاطفة، وهذه ليست عاطفة بل لجواب الشرط، ولو كانت للتعقيب فهي [لتعقيب](١) الجملة بواسطة الواو، ولا ترتيب على ما ذكرنا.

وقال إمام الحرمين: «صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والذي يقطع به: أنها لا تقتضي ترتيبًا، ومن ادعاه فهو مكابر»(٢).

قال النواوي: «وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم»(٣).

وقال إمام الحرمين أيضًا: «قالوا: عقَّب القيام بغسل الوجه بالفاء؛ لأنها للترتيب، وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتوبع عليه تقليدًا، ووجه بطلانه: أن الفاء وإن اقتضت الترتيب، لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد، فأفادت ترتيب غسل الأعضاء على القيام [ق٢١/أ] إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة، ولا شك أن السيد إذا قال لعبده: إذا دخلت السوق

---

(١) في (أ): «للتعقيب».

(٢) ينظر قوله في: المجموع ١/ ٤٧٢، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٧٢.

فاشتر لنا لحمًا وتمرًا وخبزًا، لم يلزمه تقديم اللحم على التمر وغيره، بل كيف ما اشتراها كان ممتثلًا بشرط أن يكون الشراء بعد دخول السوق، كما أنه يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة»، انتهى كلامه[١].

الحجة الثامنة عشرة: لو أراد تحصيل غسل الأعضاء الأربعة من غير قصد ترتيب مع التعليق بالشرط، فليس لذلك عبارة إلا الفاء في أول الجملة؛ لكونه مرتبًا على الشرط، لا لكون بعضها مرتبًا على البعض، ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلا بالفاء في أولها، فقد وجب «الفاء» في الموضع الذي لا يجوز فيه إرادة الترتيب، فكيف توجب الترتيب؟ وهذا واضح مكشوف.

فإن قيل: روى مسلم[٢] عن عدي بن حاتم: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ ﷺ: **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، فدل على الترتيب.

نُعارضه بما أخرجه النسائي وأبو دواد عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**»[٣]، فدل «الواو» على عدم الترتيب.

ولا حجة لهم في قوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ، وثُمَّ**» الحديث[٤].

فإنه متروك الظاهر من وجهين:

أحدهما: أن كلمة «ثم» للتراخي، ولا يجب إجماعًا.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٧٢. (٢) برقم (٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٦١، رقم (١٠٧٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٢٣.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٨٣: «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك»، وينظر أيضًا: التلخيص الحبير ١/ ٢٢٤.

والثاني: أنه لو بدأ بوجهه قبل يديه جاز إجماعًا.

ولأنه قد ضعفه أبو بكر الرازي، وقال النواوي: وهو ضعيف غير معروف(١).

وقولهم: إنه ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فقال: **هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»(٢)، والظاهر أنه كان مرتبًا.

قلنا: والظاهر أنه كان بالمضمضمة والاستنشاق، واستيعاب مسح الرأس، ويقبل بدونهما، مع أنه ضعيف، وقد تقدم تضعيفه.

ثم أعضاء الوضوء انقسمت إلى: مكشوف غالبًا، وهو الوجه واليدان، وإلى مستور غالبًا، وهو الرأس والرجلان، فكانت البداءة بالمكشوف أولى؛ لأنه عرضة للتلوث، وقدم من ذلك الوجه لشرفه كتقديم اليمين على اليسار، ثم قدم الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف.

وقد حصرنا مدارك الخصم وأجبنا عنها فصلًا فصلًا.

قوله: «فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره»(٣).

الفاء لتفسير الترتيب، ذكره في المنافع(٤)، وهو الحق، يعني: تقديم الوجه على بقية الأعضاء، ثم اليدين، ثم الرأس، ويؤخر الرجلين عن سائر الأعضاء.

وقيل معناه: هو البداءة من رؤوس أصابع اليدين والرجلين، وأن الترتيب قد عُرف، وهذه مسألة مستقلة وليست لتفسير الترتيب، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنها لو كانت مستقلة لكانت بالواو كما ذكر سائر سنن الوضوء.

الثاني: أنهم يقولون في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]: إن الله سبحانه ما بدأ فيها من رؤوس

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٤، المجموع ١/ ٤٧٣.

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٢١١، البناية ١/ ١٨٢.

الأصابع، بيانه: أنه لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، تناولت إلى الآباط، ولما قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، تناولت الأرجل إلى أعلى الأفخاذ، وإنما جاءت البداءة في الإسقاط لا في الإيجاب، فلم يكن لرؤوس أصابع اليدين والرجلين ذكر في البداءة بها أصلًا، فثبت أن «الفاء» لتفسير الترتيب.

والبداءة من أول الوجه واليدين والرجلين سُنَّة، عُرف ذلك من فعله عليه السلام.

وذكر في المحيط، والتحفة: أصابع اليدين والرجلين[١].

وفي جوامع الفقه للعتابي ذكر: أصابع الرجلين خاصة[٢].

وقوله: «وبالميامن»[٣].

وهي جمع الميمنة كالأيمن، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ»، رواه البخاري، ومسلم[٤].

وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[٥]، خرجه أبو داود، والترمذي[٦] بإسناد جيد، وفي أكثر طرقه: «**بِأَيَامِنِكُمْ** - جمع أيمن - **إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ**»[٧]، والأمر فيه محمول على الاستحباب.

وعند الشيعة: تقديم اليمنى واجب[٨].

وروي البيهقي وغيره: أن عليًا رضي الله عنه بدأ بالشمال[٩]. وعن ابن

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣/ب، تحفة الفقهاء ١/ ١٣.

(٢) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/أ. (٣) ينظر: الهداية ١/ ٣٥.

(٤) البخاري رقم (١٦٨)، ومسلم رقم (٢٦٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه رقم (٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٧٠، رقم (١٠٩٠).

(٦) وعزاه للترمذي أيضًا النووي في المجموع ١/ ٤١٧، والعيني في عمدة القاري ٣/ ٤٧، ولم أقف عليه عنده بهذا اللفظ، وإنما أخرج في سننه برقم (١٧٦٦) عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كان رسول ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود رقم (٤١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١، رقم (١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٩، رقم (٤٠٥).

(٨) ينظر: المجموع ١/ ٤١٧، البناية ١/ ١٨٨، عمدة القاري ٣/ ٤٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٠، رقم (٤٢٢)، وأبو عبيد في الطهور =

مسعود رضي الله عنه: أنه رخص في تقديم الشمال[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وَالْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، صحيح[٢]، رواه أبو داود وغيره[٣].

وعن أم عطية أن النبي ﷺ قال للنسوة في غسل ابنته[٤]: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، رواه البخاري ومسلم[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه السلام: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»، اتفقا عليه[٦].

وعن أنس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»، قال الحاكم أبو [ق٢٢/أ] عبد الله: «هو صحيح على شرط مسلم»[٧].

ويستحب تقديم اليسرى في: الامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل والسروايل، وأشباه ذلك.

وفي المغرب: رجّل شعره: أرسله بالمشط، وتَرَجَّل: فعل بشعر نفسه ذلك، ومنه: في تنعله وترجله[٨].

= ص٣٥٢، رقم (٣٢٢)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥١، رقم (٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠، رقم (٤٠٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٣٥٣، رقم (٣٢٥)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٤، رقم (٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠، رقم (٤٠٧).

(٢) وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٦٨، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ٧١، والعيني في عمدة القاري ٢/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦٢٨٣)، وأبو داود رقم (٣٣).

(٤) هي زينب رضي الله عنها كما جاء مصرحًا في بعض روايات مسلم.

(٥) البخاري رقم (١٦٧)، ومسلم رقم (٩٣٩).

(٦) البخاري - واللفظ له - رقم (٥٨٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٧).

(٧) المستدرك ١/ ٣٢٦، رقم (٧٩٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٢٠، رقم (٤٣٢٢).

(٨) ينظر: المغرب ١/ ٣٢٣.

والموالاة سُنَّة؛ لمواظبته ﷺ عليها، وهي: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول.

ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث.

وحكى أبو جعفر، وأبو الحسن بن بطال عن طائفة من العلماء: وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان على طهارة، منهم: ابن عمر، و[عبيد][1] بن عمير، وعكرمة، وابن سيرين[2].

وحكى أبو مُحمَّد ابن حزم هذا المذهب: عن عمرو بن عبيد[3].

وعن إبراهيم النخعي: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس[4].

وحكى أبو جعفر عن قوم: جواز الخمس للمسافر دون المقيم[5].

وصلى عليه السلام خمسًا بوضوء واحد يوم الفتح، خرجه البخاري[6].

وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ عليه السلام يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، رواه البخاري[7].

مسألة: مريض عجز عن الوضوء والتيمم، يجب على عبده وجاريته أن يوضئه، وبالعكس، بخلاف أحد الزوجين مع الآخر.

والعاجز عن التطهير بالماء أو التراب؛ لمرض، أو سبع، أو عدو، أو عدم قدرة، لا يصلي عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن مُحمَّد رحمه الله[8]، ويقضي إذا قدر.

---

(١) في (أ): «عبيد الله»، والتصويب من شرح ابن بطال ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢١٤.

(٣) كذا أيضًا في المجموع ١/ ٤٩٥، وعمدة القاري ٣/ ١٦٦، وذكرا أنه قاله في كتاب الإجماع، والذي في مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٧ عن عبيد بن عمير.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٧، المجموع ١/ ٤٩٥، عمدة القاري ٣/ ١٦٦.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤، المجموع ١/ ٤٩٥.

(٦) لم أقف عليه في البخاري، وقد أخرجه مسلم رقم (٢٧٧).

(٧) برقم (٢١٤).

(٨) قال في بدائع الصنائع ١/ ٩٠: «وقول مُحمَّد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع =

وعند أبي يوسف، وابن القاسم رحمهما الله: يصلي ويعيد[١].

وعند مالك وابن نافع رحمهما الله: لا يصلي ولا يقضي[٢].

وعند الشافعي[٣] وأشهب رحمهما الله: يصلي ولا يعيد، وقاسا على الصلاة بالنجاسة، وترك ستر العورة، واستقبال القبلة[٤].

ومن آدابه: استقبال القبلة عنده إلا في الاستنجاء، ودلك أعضائه، وإدخال خنصره في صماخ أذنه، وتقديم الوضوء على الوقت، وتحريك خاتمه، وأن لا يستعين بغيره في وضوئه بخلاف ملء الإناء، وقيل: لا يستعين فيه أيضًا.

وقد ثبت في الصحيحين أن أسامة ﵁ صبَّ على النبي ﷺ في وضوئه في حجة الوداع[٥].

وصب المغيرة ﵁ على النبي ﷺ في وضوئه في غزوة تبوك خرجاه[٦].

وحديث: «إِنَا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الوُضُوءِ بِأَحَدٍ»، باطل، قاله النواوي،

= أبي حنيفة، وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف»، وسيذكر المصنف هذه المسألة مرة أخرى في باب التيمم.
وينظر أيضًا: المحيط البرهاني ١/١٤٩، البناية ١/٤٩٢، الجوهرة النيرة ١/٢٤.

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/١٤٩، البناية ١/٤٩٢، عارضة الأحوذي ١/٩، الذخيرة ١/٣٥٠.

(٢) وهو المذهب. ينظر: التاج والإكليل ١/٥٣٠، الشرح الصغير ١/١٣٨، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/٢٠٠.

(٣) المنقول عن الشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال: أحدها: ما ذكره المصنف، والثاني: لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء، والثالث: يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء، والرابع: تجب عليه الصلاة وتجب الإعادة إذا وجد ماءً أو ترابًا، وهذا القول هو الصحيح في المذهب، وهو المنصوص في كتبه الجديدة، والثلاثة المتقدمة محكية في القول القديم. ينظر: بحر المذهب ١/٢٤٦، المجموع ٢/٣٢٢، مغني المحتاج ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/٩، التوضيح ١/٢١٨، منح الجليل ١/٩٦.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨١)، ومسلم رقم (١٢٨٠).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٤).

لكن في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة بأحد[١]. فيحمل الأول على الضرورة أو الجواز، وتركه على الاستحباب.

وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس، وينشر الماء على وجهه بغير لطم، والجلوس في مكان مرتفع، وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغرف منه على يمينه، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو.

قال في شرح الطحاوي: يقول عند المضمضة: اللَّهُمَّ أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللَّهُمَّ أرحني رائحة الجنة، وعند غسل وجهه: اللَّهُمَّ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند غسل اليسرى: اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه وأذنيه: اللَّهُمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللَّهُمَّ أعتق رقبتي من النار][٢]، وعند غسل رجليه: اللَّهُمَّ ثبت قدميَّ على السراط يوم تزل الأقدام[٣].

وفي خير مطلوب: ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو مع الدعاء[٤].

وأن يقول بعد الفراغ: اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب شيئًا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائمًا، قيل: لا يشرب الماء قائمًا إلا في هذا وعند زمزم، وأن يملأ إناه بعد الفراغ، وأن يصلي ركعتين، وأن يتوضأ لكل صلاة، وأن لا ينقص ماء وضوئه من مد، ذكر

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٣٨٢.

(٢) هنا ينتهي السقط في النسخة (ب)، وتقدم التنبيه على أوله في موضعه.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٨/أ، قال في البحر الرائق ١/ ٥٨: «إن الأدعية المذكورة في كتب الفقه قال النووي: لا أصل لها والذي ثبت: الشهادةُ بعد الفراغ من الوضوء، وأقره السراج الهندي في التوشيح».

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٧.

أكثر ذلك الزُّوْزَنِي[1]، وبعضه في المحيط[2].

ومن مكروهاته: لطم الوجه بالماء، والإسراف فيه ولو كان على نهر، والإقتار، والتثليث بماء جديد في مسح الرأس، وقد تقدم، والاكتفاء فيه بمرة مرة، وقيل: لا يكره؛ لإتيانه بما أمر به.

ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء ـ وبه قال مالك[3]، وأحمد[4] ـ يروى عن عثمان رضي الله عنه، والحسن بن علي، وأنس رضي الله عنهما، ومسروق رحمه الله[5].



---

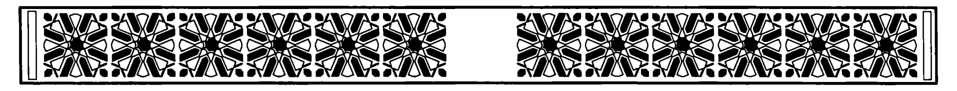
(١) الزوزني: أبو المفاخر مُحمَّد بن محمود بن مُحمَّد السديدي الزوزني، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: شرح منظومة النسفي، وزاد عليها، ثم شرح هذه الزيادة وسمى شرحه ملتقى البحار. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٤، تاج التراجم ص٢٧٨، الأثمار الجنية ٢/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/أ، تبيين الحقائق ١/ ٧، فتح القدير ١/ ٣٨.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٢٧، الذخيرة ١/ ٢٨٩، التاج والإكليل ١/ ٣٨٤.

(٤) وعنه: الكراهة. ينظر: الكافي ١/ ٧٢، الممتع شرح المقنع ١/ ١٨٨، كشاف القناع ١/ ٩٨.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٢.



فصلٌ في فضائل الوضوء

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**، رواه مسلم(١).

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رواه مسلم(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ(٣) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»**، رواه مسلم(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ق٢٣/أ] قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ [الْخُطَا](٥) إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**(٦)، رواه مسلم(٧).

---

(١) برقم (٢٤٥).
(٢) برقم (٢٢٩).
(٣) في (ب): «والمؤمن».
(٤) برقم (٢٤٤).
(٥) في (أ) و(ب): «الخطايا».
(٦) في (ب): «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»، وهي إحدى روايات مسلم.
(٧) برقم (٢٥١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا**[1] **وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إذا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، رواه مسلم[2].

واستدل الشافعي رحمه الله على وجوب غسل المسترسل من اللحية: بقوله ﷺ: «**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ**»، **فدل على أن الماء يكون في أطراف اللحية**[3].

قيل له: هذا يبطل [ق١٠/ب] بقوله ﷺ في مسح الرأس: «**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ**»، ولا يكون الماء في أطراف شعر الرأس بلا خلاف.

«وخَرَّت» بالخاء لجميع رواة مسلم[4] إلا ابن أبي جعفر؛ فإنه رواه بالجيم[5].

---

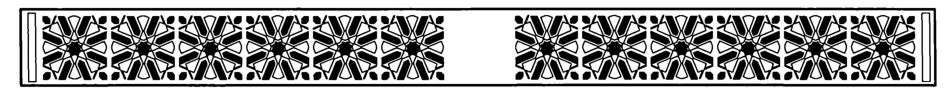
(١) في (ب): «خطاياه»

(٢) برقم (٨٣٢)

(٣) لم أقف على من ذكره عن الإمام الشافعي، لكن ذكر هذا الاستدلال المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار ١/ ٩١، كما ذكره ابن دقيق في الإمام ١/ ٥١١، وصدره بقوله: «قال بعضهم»، ثم قال: «وفي هذا الاستدلال عندي ضعف».

(٤) أصل هذه العبارة للقاضي عياض، ومراده بذلك شيوخه الذين روى عنهم صحيح مسلم، وهم: الحافظ أبو علي الحسين بن مُحمَّد الصدفي، والمحدث أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي، والفقيه أبو مُحمَّد عبد الله بن أبي جعفر الخشني، والفقيه أبو مُحمَّد عبد الرحمٰن بن عتَّاب، والفقيه أبو عبد الله مُحمَّد بن عيسى التميمي. ينظر: إكمال المعلم ١/ ٧٥ ـ ٧٧.

(٥) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٢٠٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٤٣٦، وضبط ابن دقيق في الإمام ١/ ٥١١ رواية الخاء بتشديد الراء، ورواية الجيم بتخفيفها.



فصلٌ في نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقضة لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث، وشذَّ فوارس وهوالك ونواكس في جمع فارس وهالك وناكس على تأويل فرقة[١].

والنقض: إبطال التأليف في البناء والحبل والعهد، وهو فيه[٢] وفي الوضوء تجوّز لبطلان المطلوب منهما.

وكلمة «كل»[٣] لعموم الأفراد، فيتناول جميع ما يخرج من الدبر والقبل، الطاهرَ والنجسَ المعتادَ وغيرَه، إلا الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة، على ما يأتي تفصيل ذلك.

وقال مالك: لا ينقض غير المعتاد، كدم الاستحاضة، وسلس[٤] البول، والمذي، والحجر، والدود، والدم[٥].

وقوله: «كل ما خرج من السبيلين»[٦].

معناه: خروج كل ما خرج؛ لوجهين:

أحدهما: أن الذي منهما عين، وهي موجودة ولا نقض، وإنما حصل النقض بخروجها.

---

(١) في (ب): «فوقه».

(٢) ورد في (أ) هنا زيادة كلمة: «عهد»، والمراد أن الضمير في قوله: «فيه» راجع للعهد.

(٣) أي في قول صاحب الهداية ١/ ٣٨: «المعاني الناقضة: كل ما يخرج من السبيلين..».

(٤) في (ب): «وسلسل».

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٧٢ ـ ١/ ٧٦، شرح زروق على الرسالة ١/ ٧٢ ـ ١/ ٧٦، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٩٥ ـ ٩٧.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٣٨، وعبارته: «كل ما يخرج من السبيلين».

الثاني: أن قوله: «كل ما خرج» لا يصلح خبرًا عن «المعاني»؛ لأن العرض[١] لا يخبر عنه بالجثة، فأضمر الخروج لذلك.

والغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، وهو يقصد[٢] لحاجة الإنسان، إما للإبعاد، أو التستر عن أعين الناس، حسب ما اختلفوا في ذلك.

وكذا العَذِرَة في الأصل: فناء الدار، سميت بذلك؛ لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، فصار ذلك كناية عن قضاء حاجة الإنسان.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «**فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ**»، متفق عليه[٣].

وحديث صفوان بن عسال: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ**»، رواه البيهقي[٤]. وفي الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: «**وَنَومٍ**» مكان «**ريح**»[٥].

ورُوي عنه ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ**»[٦]. وفي إسناده: شعبة مولى ابن عباس، قال مالك[٧]، والنسائي[٨]: ليس بثقة.

---

(١) في (ب): «العوض». (٢) في (ب): «مقصد».

(٣) البخاري رقم (١٣٥)، ومسلم رقم (٢٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٥، رقم (٥٥٨)، وقال: «قال أبو الوليد: لم يقل: أو ريح غير مسعر».

(٥) أخرجه **الترمذي** رقم (٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **والنسائي** رقم (١٥٩)، **وابن ماجه** رقم (٤٧٨). وحسنه الألباني في الإرواء ١/ ١٤٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٦، رقم (٥٥٣) عن ابن عباس مرفوعًا. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤٢١، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٣٢.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٣، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٢٥٨.

(٨) كذا نسب المصنف رحمه الله إلى النسائي قوله: «ليس بثقة»، ونسبه إليه أيضًا ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٥٨، وابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ٣١٤، وعبارة النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكون» ص١٣٣: «ليس بالقوي»، وقال عنه في عمل اليوم والليلة ص٢١٤: «وليس في موالي ابن عباس ضعيف إلا شعبة مولى ابن عباس».

وفيه الفضل بن مختار: منكر الحديث[(١)].

وقال سعيد بن منصور: «إنما يحفظ من قول ابن عباس»[(٢)].

وفي المذي: فقال عليه السلام: «**فِيهِ الوُضُوءُ**» رواه البخاري، ومسلم[(٣)].

وفي دم الاستحاضة: «**وَتَوَضَّئِي لكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ**»، خرجه أحمد، والنسائي[(٤)].

وأما ما ذكره صاحب الهداية: «قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَمَا الْحَدَثُ؟ فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ»[(٥)]، فلا يعرف أصلًا[(٦)].

قوله: «والدم والقيح إذا خرجا من البدن وتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير ـ يعني: وجوبًا أو استحبابًا[(٧)] ـ **والقي ملء الفم»**[(٨)].

وحاصل ذلك: أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عندنا.

قال في المحيط، وقاضي خان[(٩)]، والبدائع: هو مذهب العشرة

---

(١) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٢٥٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣١٤، لسان الميزان ٦/ ٣٥٢.

(٢) في هامش (أ): «أي: موقوفًا عليه». وينظر قول سعيد بن منصور في: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٢٥٩.

(٣) البخاري رقم (١٣٢)، ومسلم رقم (٣٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤١٤٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٤)، ولم يخرجه النسائي وإنما نقل في سننه رقم (١٧٠) عن يحيى القطان تضعيفه، حيث قال: «قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: (تصلي وإن قطر الدم على الحصير)، لا شيء»، معزوًّا لأحمد وابن ماجه على الصواب.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٦) ينظر: نصب الراية ١/ ٨٣، الدراية ١/ ٣٠، التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٨١، البناية ١/ ١٩٥.

(٧) في هامش (أ): «مثالها: المضمضة في الوضوء والجنابة»، أي: مستحبة في الوضوء، واجبة في الجنابة.

(٨) ينظر: الهداية ١/ ٣٩.

(٩) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية وأئمتهم، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، =

المبشرين بالجنة[١].

وكذا ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي[٢]، وزاد: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري، وأبا الدرداء، وثوبان، وصدور التابعين[٣].

قال ابن بطال في شرح البخاري، وابن المنذر في الإشراف: مثل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والثوري، والحسن البصري، وابن المبارك، وإسحاق، والزهري، وأحمد[٤]، والحسن بن حي[٥]، والأوزاعي: في الطعام دون المِرَّة[٦] والماء[٧].

قال الثوري، وابن حي، ومجاهد، وزفر: ظهور الدم وإن لم يسل، وقليل القيء ناقض للوضوء[٨].

= شرح الزيادات، الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٥٩٢ هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، تاج التراجم ص١٥١، الطبقات السنية ١/ ٢٤٣.

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٧.

(٢) سبط ابن الجوزي: أبو المظفر يوسف بن قزعلي بن عبد الله التركي البغدادي الهبيري، الإمام المؤرخ الفقيه، كان حنبليًّا ثم انتقل فصار حنفيًّا، من مصنفاته: إيثار الإنصاف، مرآة الزمان، شرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله بجبل قاسيون سنة ٦٥٤هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٣، شذرات الذهب ٧/ ٤٦٠، الفوائد البهية ص٢٣٠.

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٥٩.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٣٤١، المغني ١/ ٢٤٧، الفروع ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٧٣، الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٢، الاستذكار ٢/ ١٣٦.

(٦) المرة: خلط من أخلاط البدن، وهي إحدى طبائع البدن الأربعة: المرة السوداء، والمرة الصفراء، والدم، والبلغم، ينظر: المصباح المنير ٢/ ٧٨٠، عيون الأنباء ص١٦٣، مجمع الأنهر ١/ ٣١.

(٧) في هامش (أ): «أي الأوزاعي يوافق في الطعام دون المرة والماء». ينظر: الاستذكار ٢/ ١٣٦، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٣.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩١، الاستذكار ٢/ ١٣٦، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٩.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يغتسلون من الحجامة، كعلي، وابن عباس، وابن سيرين رضي الله عنهم»[(١)].

وقال القاسم، وسالم، والشعبي، والحكم، وحماد: في القلس وضوء، ذكره النسائي[(٢)].

وقال مالك، والشافعي: لا وضوء في الخارج من غير السبيلين[(٣)].

لهما: ما رُوي: «أن أنصاريًّا رمي بسهم في فيه وهو يصلي، فنزعه، حتى رمى بثلاثة أسهم، فلم يقطع صلاته، فلما فرغ من صلاته، نبه رفيقه المهاجري، فرأى ما حل بالأنصاري من الدماء، وقال: سبحان الله، هلا نبهتني في أول رمي، قال: كنت في سورة أقرأها فما أحببت أن أقطعها». فقد مضى في صلاته، ولو كان خروج الدماء ناقضًا لَما مضى فيها. رواه البخاري تعليقًا بغير إسناد، وأبو داود[(٤)].

وحديث أنس: أنه عليه السلام: «احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، رواه الدارقطني[(٥)].

وحديث ثوبان: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أفريضةٌ الْوُضُوءُ من القَيء؟ قَالَ: **لَو كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدتهُ فِي الْقُرْآن**»[(٦)].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٣، ولم يرد فيه ابن سيرين، وإنما ورد في نقل ابن بطال عن ابن المنذر في شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٤، فلعل المصنف اعتمد عليه في النقل.

(٢) لم أقف على أقوالهم عند الإمام أحمد بن شعيب النسائي، ولعل مراد المصنف بالنسائي هنا: الإمام ابن أبي شيبة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٣) ينظر: التفريع ١/ ١٩٦، الذخيرة ١/ ٢٣٦، البيان ١/ ١٩٢، المجموع ٢/ ٦٢.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا ص٣٥، وأبو داود رقم (١٩٨) قال النووي في المجموع ٢/ ٦٣: «إسناد حسن».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٦، رقم (٥٥٤)، وضعفه الذهبي في التنقيح ١/ ٢٣٣، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٢٦.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٩٢، رقم (٥٩٥)، وقال: «لم يروه عن الأوزاعي غير =

ورُوي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ قَاءَ فغَسَلَ فَمَه، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنْ الْقَيْءِ**»[١].

ولأن خروج النجاسة من السبيلين أقبح؛ لأن الإنسان [ق٢٤/أ] يستحي بخروجها[٢] منهما بين الناس، دون الفصد والحجامة.

ولأن العذرة والبول أسمج من الدم والقيء؛ لأن[٣] ذلك لا يخلو عن نتن ورائحة كريهة بخلاف الخارج من غيرهما.

ولأن الخارج منهما يحصل بمقتضى الطبيعة، وهي تدفع الفاسد، ولا كذلك الخارج من غيرهما.

ولنا[٤] في المسألة اثنا عشر حديثًا:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**». أخرجاه في الصحيحين، وصححه الترمذي[٥].

وفي رواية أحمد، وابن ماجه: «**وَتَوَضَّئِي عند كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»[٦].

= عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث». قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٣٢: «إسناده واه جدًّا».

(١) الحديث قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٧: «ما سمعت به»، وقال العيني في البناية ١/ ١٩٨: «غريب».

(٢) في (ب): «بخروجهما».

(٣) في (أ): «ولأن».

(٤) في (ب) هنا زيادة: «ولأن».

(٥) البخاري رقم (٢٢٨)، ومسلم رقم (٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٥).

(٦) تقدم.

فأوجب الوضوء من الدم، ونبَّه على العلة بقوله: «**عرق**»[1][2].

فإن قالوا: قال اللالكائي: «قوله[3]: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» من قول عروة»[4].

وقال هشام: «قال أبي: **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[5].

قلنا: قد صححه الترمذي كما ذكرنا، ثم لا يمكن أن يقول عروة هذا من قبل نفسه؛ لأنه عطف الأمر بالتوضؤ على الأوامر المتقدمة من قوله: «فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»؛ إذ لو كان قاله هو كان لفظه: «ثم تتوضأ لكل صلاة»، فلما قال: «توضئي» شاكل ما قبله من أمره عليه السلام.

ولأن[6] من أثبت الإسناد كان أولى.

الحديث الثاني: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»، رواه أحمد، والترمذي[7]. قال الترمذي: «حديث حسين

---

(1) في هامش (أ): «فإن قيل: لا يلزم من التنصيص على العلة اعتبارها كما في قوله عليه السلام في حديث: «**أما السن فإنه عظم وأما ظفر** (كذا) **فإنها مدي الحبشة**»، فقد نص على العلة هنا في أنه لا تجوز الذكاة بالظفر لكونه مدي الحبشة ولم يعتبر هذا التنصيص، فعلم أن التنصيص على العلة لا يوجب اعتبارها، وإذا كان كذلك فيكون التنصيص على العلة بقوله: «دم عرق» لا أثر له في الاعتبار، فتبقى المعتبر هو الخروج من السبيلين لا غير، وحينئذ لا تنتقض الطهارة بخروج النجاسة من غيرهما، والجواب عنه: أنا نقول الأصل أنه متى وجد التنصيص على العلة لزم اعتبارها، لأنه عليه السلام لو لم يعقل كان يلزمنا سواء عقلناه أو لم نعقل، فإذا أتى بالتعليل فلا يمكن حمله على عدم الفائدة فلو لم يعتبر العلة لزم إلغاء التنصيص بالكلية، وأما التنصيص في مدي الحبشة فعلى خلاف الأصل فلا ينتقض به، أو أطلق الجنس وأراد بعضه وهذا غير ممتنع».

(2) ينظر: بدائع الصنائع 1/47، البناية 1/203.

(3) في (أ): «وقوله».

(4) ينظر قول اللالكائي في: التحقيق 1/224، تنقيح التحقيق للذهبي 1/223.

(5) وهي رواية البخاري كما تقدم، وينظر: التحقيق 1/224.

(6) في (ب): «وأن».

(7) أحمد في مسنده رقم (22381)، والترمذي رقم (87). وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان 3/377، صحيح ابن خزيمة 3/224، =

المعلم أصح شيء في هذا الباب»[١]. وقال [ق١١/ب] أحمد: «حسين المعلم يجوده»[٢].

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**». رواه ابن ماجه، والدارقطني[٣].

طعنوا في أحد طريقيه بالإرسال، والمرسل عندنا وعند مالك وأحمد حجة.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «**ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**» معطوف على الانصراف والتوضؤ، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه، والبناء ليس بواجب اتفاقًا، بل الاستئناف أفضل عندنا، فوجب أن يكون المعطوف عليه من الانصراف والتوضؤ غير واجب أيضًا.

قيل له: عنه جوابان:

أحدهما: أن الوجوب خُصَّ منه الأخير على خلاف الأصل[٤]، ووجهه:

= إرواء الغليل ١/ ١٤٧.

(١) سنن الترمذي ص٢٤.

(٢) ينظر: التحقيق ١/ ٢٢٦، التنقيح للذهبي ١/ ٢٢٥.

(٣) ابن ماجه رقم (١٢٢١)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا.
وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٠، رقم (٥٦٣)، من طريق إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا، ثم قال في ١/ ٢٨٣: «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٢، رقم (٦٦٩)، من طريق إسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا، ثم قال: «هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، وكلاهما غير محفوظ».
وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى ٢/ ٣٦٢، رقم (٣٣٨٣)، وقال: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه مُحمَّد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج».

(٤) قال في هامش (أ): «لأن الأصل عدم التخصيص».

أنه ﷺ لما أمر بالانصراف ربما ظن ظان أن ذلك مفسد لصلاته، فأمر بالبناء ليزيل هذا الظن ووهم بطلان التحريمة[١].

الثاني: وهو اختيار القاضي أبي زيد في الأسرار: أنه من باب عطف الجمل؛ لأنه مستقل مستند بنفسه، فلا تتغير به أحكام الجمل السابقة[٢].

الحديث الرابع: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلا الْقَطْرَتَيْنِ مِنْ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دمًا سَائِلًا**». رواه الدارقطني[٣].

الحديث الخامس: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ**...» الحديث[٤]. وهو ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر الداهري.

الحديث السادس: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ -: «**أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ بِكَ وُضُوءًا مِثْلَهُ**»[٥].

الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»[٦].

---

(١) في (ب): «التحريم».

(٢) ينظر: البناية ١/ ٢٠٢، ولم أقف عليه في الأسرار.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٧، رقم (٥٨٢)، وقال: «مُحمَّد بن الفضل بن عطية ضعيف»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٢٦: «إسناده ضعيف جدًّا، فيه مُحمَّد بن الفضل بن عطية، وهو متروك».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٨، رقم (٥٨٤)، وقال: «أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦، رقم (٥٧٨)، وقال: «عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب» والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٣٩، رقم (٦٠٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٦٠: «وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي، وهو كذاب».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٦، رقم (٥٧٩)، من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن بن عباس، وقال: «عمر بن رياح متروك». =

الحديث الثامن: عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مثله[١].

الحديث التاسع: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»، خرجه الدارقطني[٢].

الحديث العاشر: عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقَلْسُ حَدَثٌ**» رواه الخلال[٣].

الحديث الحادي عشر: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الْجُبُونِ[٤]، وهي الدمَامِلُ»[٥].

والجِبْنُ والجِبْنَةُ: الدُّمَل، بكسر الجيم وسكون الباء[٦].

وفي طريقه: بقية، وقد أخرج له مسلم.

الحديث الثاني عشر: روى البيهقي، وصاحب المحيط عن النبي عليه السلام أنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، رقم (٥٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٦٥، رقم (١١٣٧٤)، كلاهما من طريق مُحمَّد بن مسلمة عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ**»، وقال الدارقطني: «سليمان بن أرقم متروك».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٧، رقم (٥٨١)، وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن مُحمَّد مجهولان».

(٣) كتاب الخلال مفقود، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٤، رقم (٥٧٤)، وقال: «سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره».

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي سنن الدارقطني والبيهقي: «الحبون» بالحاء المهملة.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٩، رقم (٥٨٨)، من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٦٧، رقم (٤٠٩٦)، من طريق بقية، وقال: «قال أبو أحمد ابن عدى الحافظ: هذا الحديث لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج، قال: ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، لأن بقية كثيرًا ما يفعل ذلك».

(٦) هكذا ضبطها المصنف رحمه الله، ولم أقف على من تابعه، والمعروف عند أهل اللغة: «الحبون»، بالحاء المهملة. ينظر: مادة (حبن) في غريب الحديث للحربي ٢/ ٤٠٢، تهذيب اللغة ٥/ ٧٤، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٣٥، لسان العرب ١٣/ ١٠٤، تاج العروس ٣٤/ ٣٩٢.

قال: «يُعَاد الْوضُوء من سَبْع: مِنْ نَومٍ غَالِبٍ، وَقَيءٍ ذَارِعٍ، وَتقْطَارِ بَولٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَدَسْعَةٍ تَمْلأُ الفَمَ، وَالقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ»[(١)]، والحديث لا يصح[(٢)].

وعن علي ـ حين عد الأحداث ـ: «أَوْ دَسْعَة قِيءٍ تَمْلأُ الفَمَ»[(٣)].

وعن ابن عباس: «إِذَا كَانَ القَيءُ يَمْلأُ الفَمَ أَوْجَبَ الوُضُوءَ»[(٤)].

قال الخطابي: «أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وهو أقوى في الاتباع»[(٥)].

ونقيسها على خروج الدم والقيح من الدبر والذكر، وانفتاح ثقبة تحت المعدة وخروج شيء منها، وعلى مس الذكر والمرأة، مع خروج النجاسة من غير السبيلين، ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وذلك أنها إذا خرجت إلى ظاهر البدن لا يبقى طاهرًا؛ لزوال الطهارة عنه، إذ لو بقي طاهرًا لجمع بين الضدين، وهذا القدر معقول، حتى لو خرج منه ريح أو بول يقال: أحدث فلان، ولا يقال: أحدث دبره ولا ذكره؛ ولهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين: إن الحدث يحل جميع البدن، قال الشاشي: وهو الأصح[(٦)]، حتى لا يجوز له مس المصحف ببطنه وظهره، والاقتصار على الأعضاء الأربعة تخفيف ورخصة؛ لكثرة تكرر الوضوء في كل يوم وليلة، فأقيم غسل الأعضاء الأربعة الظاهرة مقام [ق٢٥/أ] غسل جميع البدن نفيًا للحرج، وتيسيرًا للأمر، ولهذا لما لم يكثر خروج المني والحيض والنفاس كثرةَ الحدث الأصغر وجب غسل جميع

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/أ، والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢/ ٣٤٥، رقم (٦٥٨)، من طريق سهل بن عفان عن الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه: «**يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم**»، وقال: «سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا»

(٢) ينظر: الخلافيات ٢/ ٣٤٥، نصب الراية ١/ ٩١، الدراية ١/ ٣٣.

(٣) قال في نصب الراية ١/ ٩٠: «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣٣: «لم أجده».

(٤) ذكره ابن الجوزي بلا إسناد في التحقيق ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: معالم السنن ١/ ١٤٣.

(٦) ينظر: التهذيب ١/ ٢٣٠، المجموع ١/ ٤٩١.

البدن وإن كان خروجهما من جزء يسير من البدن، فإذا تعدى في السبيلين إلى غير موضع الخروج لما ذكرنا، يتعدى في غير السبيلين أيضًا بجامع ما ذكرنا، وإذا انتقضت الطهارة ولم يبق طاهرًا مطلقًا لم يبق أهلًا للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه، فيجب تطهير البدن بالماء ليصير أهلًا لها.

وأما حديث الأنصاري فلا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أنه تعليق(١)، وهو ليس بحجة عندهم(٢).

الوجه الثاني: أن الدماء التي خرجت من ثلاثة أسهم أصابت ثوبه وبدنه، فلا(٣) تجوز الصلاة معها اتفاقًا، ولا يمكن إنكار ذلك، فإنه قد رآه المهاجري(٤) بالليل حتى هاله ما رأى من الدماء بثوبه وبدنه(٥).

الوجه الثالث: أن هذا فعل واحد من الصحابة، فلعله كان مذهبًا له، أو كان غير عالم بحكمه، أو حصل له ذهول في ذلك الوقت عن كون الدم ناقضًا للطهارة(٦).

وحديث أنس: من رواية سليمان بن أبي داود أبي(٧) أيوب، وهو ضعيف، قاله أبو حاتم الرازي(٨).

وأما حديث ثوبان، فقد قال أبو الحسن الدارقطني: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن الحمصي، وهو متروك الحديث»(٩).

وأما ما روي عنه ﷺ: «أنه قاء وغسل فمه، وقال: **هكذا الوضوء من القيء**»، فغريب، فلا يعارض ما ذكرناه من إيجاب الوضوء من القيء.

ويحمل على ما دون ملء الفم، ويكون اللام في «القيء» لتعريف

---

(١) إشارة إلى رواية البخاري المتقدمة.

(٢) ينظر: المنهل الروي ص٤٩، نزهة النظر ص٨٠، تدريب الراوي ١/ ١٦٠.

(٣) في (ب): «ولا». (٤) في (ب): «المهاجر».

(٥) ينظر: معالم السنن ١/ ١٤٣، اللباب للمنبجي ١/ ١١٢، البناية ١/ ١٩٩.

(٦) ينظر: اللباب للمنبجي ١/ ١١٢، البناية ١/ ١٩٩.

(٧) في (أ): «وأبي». (٨) ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ١١٥.

(٩) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٩٢، وعبارته: «وهو منكر الحديث».

الحاضر مثل: يا أيها الرجل؛ توفيقًا بين الحديثين، ولا سيما وقد ذكر في المغرب أن القلس: هو القيء ملء الفم[١].

وأما الفروق التي ذكروها بين السبيلين وبين غيرها فضعيفة؛ فإن خروج الريح من الذكر والفرج أو خروج الحصاة منهما ليس أقبح من خروج القيء ملء الفم وخروج القيح والصديد السائلين من البدن، وذلك معروف بالبديهة، وقد أوجبوا الوضوء من الأول دون الثاني.

ولأن الخروج من الأول لا يطلع عليه غيره غالبًا، ولا قبح عند الناس وقت ذلك الخروج، بخلاف خروج القيء ملء الفم وسيلان الصديد والقيح، فإنه فضيع المنظر، فكان قبيحًا معلومًا للناس ضرورة، فكانت المناسبة على العكس.

ولأن الخارج من السبيلين يتكرر خروجه، ويكثر انفصاله عن البدن، فمست الحاجة إلى العفو لما يلزم من الخروج في تكرار الوضوء في كل وقت، فإذا وجب الوضوء مع الحرج[٢] فعند عدمه أولى، مع دواعي التعظيم لله تعالى إلى الوضوء الحاصل من ذلك.

ومن العلماء من أوجب الغسل من الدم الخارج من غير السبيلين على ما تقدم[٣]، ولم يوجب أحد الغسل من البول والغائط فكان أغلظ منهما[٤].

والدليل على عفو القليل من غير السبيلين الجشاء؛ فإنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة القليلة من المعدة، ولهذا يكون منتنًا في الغالب، ولا ينتقض الوضوء بالإجماع[٥].

---

(١) ينظر: المغرب ٢/ ١٩١.

(٢) في (أ): «الخروج» والتصويب من (ب).

(٣) ليس فيما تقدم التصريح بوجوب الغسل، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ الغسل من الحجامة عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد. وقد حكى الأثرم، وابن الجوزي: الإجماع على عدم وجوب الغسل من الحجامة. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي ص١٥١، الإمام ٣/ ٥٧، البدر المنير ٢/ ٥٣٨.

(٤) في (ب): «منها».

(٥) ينظر: الأوسط ١/ ١٧٤، المبسوط ١/ ٧٢.

ولأن تعدي الكثير إلى أعضاء الوضوء أكثر؛ لأن[١] الكثير يخرج بقوة نفسه دون القليل.

وأما إذا كان الدم على رأس الجرح ولم يسل، فلأن الخروج لم يتحقق، بخلاف السبيلين، وذلك لأن الدم في معدنه ومكانه، والخروج عبارة عن الانتقال [ق١٢/ب] من الداخل إلى الخارج، وفي السبيلين بالظهور، وقد انتقلت النجاسة عن محلها وخرجت.

ولأن النجاسة فيهما قد وصلت إلى مكان يلحقه حكم التطهير، بخلاف ظهور الدم حتى لو تجاوز رأس الجرح نقض هنا أيضًا.

ولأن في وجوب غسله على الجرح حرجًا.

ولأنه لا فائدة في غسله؛ إذ هو [معدنه لا يزول بالغسل، بخلاف السبيلين على ما مر[٢].

والترجيح معنا][٣] **لوجوه أربعة**[٤]:

الوجه الأول: أن أكثر الصحابة معنا على ما تقدم.

الوجه الثاني: أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، والمثبت أولى بالقبول.

الوجه الثالث: أخبارنا أكثر وأصح، وليس لهم خبر صحيح.

الوجه الرابع: ما صرنا إليه أحوط في الدين وباب العبادة.

وقول ابن العربي في العارضة[٥]: «وجوب الوضوء بالغائط والبول عبادة لا يعقل معناها حتى لا يلحق الخارج من غير السبيلين بهما»[٦]، تعامٍ عن الحق البيِّن، ولا يشك أحد أن خروج العذرة والبول مؤثر في زوال الطهارة وانتقاضها، ولهذا لو انفتحت ثقبة تحت المعدة فخرجت العذرة نقض الوضوء، ولا بعد أن يدعي التعبد في ذلك، كدعواهم طهارة الكلب والخنزير مع الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعًا[٧]، ولهم في ذلك نظائر ودعاوى ممنوعة.

---

(١) في (أ): «ولكن».
(٢) ينظر: ص٣٤٤، من هذا الكتاب.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) في (ب): «أربعة أوجه».
(٥) في (أ): «المعارضة».
(٦) ١/ ٩٨.
(٧) ينظر: التلقين ١/ ٢٥، عقد الجواهر ١/ ١١.

ثم إنه قال في قوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[١]: «يحمل عليه البول والغائط؛ بأنه خارج معتاد، فينقض الوضوء كالصوت والريح»[٢]، فقد تناقض كلامه.

وفرق آخر بين القليل والكثير في القيء: أن للاجتماع تأثير، ألا ترى أن نصاب الزكاة إذا كان مجتمعًا وجبت الزكاة فيه، وإن ملكه متفرقًا لا تجب، وكذا[٣] سرقة النصاب جملة توجب القطع، ولا توجبه إذا تفرق، هذا في الشرع، وكذا في الحس؛ فإن الإنسان لو وقع عليه جسم ثقيل وزن ألف رطل مثلًا دفعة واحدة هلك تحته، ولو سقط عليه بدفعات لا يهلك، فكان تأثير القيء ملء الفم إذا وجد دفعةً أقوى من تأثيره إذا وجد متفرقًا، فلا يلزم من نقض القليل نقض الكثير.

قوله: «ملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف؛ لأنه يخرج ظاهرًا، فاعتبر خارجًا»[٤].

قال في المبسوط: ملء الفم: أن يعمه أو يمنعه من الكلام[٥]، عن أبي علي الدقاق[٦][٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن الحسن: إن كان يعجز عن إمساكه[٨].

وقيل: أن يزيد على نصف الفم.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٠٠٩٣)، والترمذي رقم (٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٥١٥).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٩٩.

(٣) في (ب): «فكذا».

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٤٥. وهذا القول هو الذي مال إليه أكثر المشايخ وصححوه. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٩، فتح القدير ١/ ٤٦، مراقي الفلاح ص٨٩.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٧٢.

(٦) الدقاق: أبو علي الدقاق الرازي، أستاذ أبي سعيد البردعي، تفقه على موسى بن نصر، من مصنفاته: كتاب الحيض. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٦٩، طبقات الحنفية ١/ ٣١٦، تاج التراجم ص٣٣٧.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، المحيط البرهاني ١/ ٦٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، المحيط البرهاني ١/ ٦٣.

وقيل: نصف الفم.

وتسمية نصف الملء ملئًا بعيدة، وكذا إذا زاد على النصف.

عن علي بن يونس[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وكان من زهاد بلخ ـ سألته ابنته، فقالت: إن خرج من حلقي [ق٢٦/أ] شيء؟ فقال لها: إن وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء، ثم رأى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنام، فقال: لا يا علي حتى يملأ الفم، قال: فآليت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبدًا[(٢)].

وفي الذخيرة: «إذا تبين أن الخنثى رجل أو امرأة، فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة لا ينتقض الخارج منه ما لم يسل»، قال: «وفي الكتاب قال: أحب إليَّ أن يعيد الوضوء»[(٣)].

وهو إشارة إلى أنه غير واجب، وهو اختيار مُحمَّد بن إبراهيم الميداني[(٤)]. وأكثر المشايخ على إيجابه.

والدم المساوي للريق ينقض استحسانًا كالغالب؛ لأن البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه، بخلاف الناقض؛ لأنه سائل بقوة الغالب.

ولو كان لون الريق أحمر نقض، وإن كان أصفر لا ينقض.

وفي الذخيرة: «خرج من أذنه قيح أو صديد بدون الوجع لا ينقض، ومع الوجع ينقض؛ لأنه دليل الجرح، هكذا فتوى الحلواني[(٥)]»[(٦)].

---

(١) علي: علي بن يونس البلخي، كان فقيهًا زاهدًا ورعًا، وكانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٤، الأثمار الجنية ٢/ ٥٢٢، الفوائد البهية ص١٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٧٢، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٢١/أ.

(٣) وهذا النقل عن مُحمَّد إنما هو في البزاق إذا خرج معه دم مساوٍ له. ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/أ، الأصل ١/٧٣، المبسوط ١/ ٧٤.

(٤) الميداني: أبو بكر مُحمَّد بن إبراهيم الضرير الميداني، من أئمة الحنفية، شيخ كبير، عارف بالمذهب. ينظر: الجواهر المضية ٣/١٦، الفوائد البهية ص١٥٥.

(٥) في (ب): «الجواني».

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/أ، المحيط البرهاني ١/ ٦٠، تبيين الحقائق ١/٨، البناية ١/٢٠٨.

وإذا كان في عينه رمد أو[1] عمش تسيل منها[2] الدموع، أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، قال: لأني أخاف أن يكون ما يسيل منهما صديدًا أو قيحًا، ويكون في الجفون جرح[3].

ولو سال من صرته ماء أصفر نقض.

قراد أو[4] علق مص عضوه فامتلأ: إن كان صغيرًا لا ينقض كالذباب والبعوض، وإن كان كبيرًا انتقض.

ولو[5] ظهر بول المجبوب: إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض[6]، وإلا لا ينقض إلا بالسيلان؛ لأنه في مكانه.

وفي المحيط: «توضأ فرأى بللًا سائلًا من ذكره أعاد وضوءه، وإن لم يعلم ما هو مضى على صلاته؛ لأنه من وساوس[7] الشيطان، وينضح فرجه بالماء؛ ليحيله عليه بالحديث[8]، قيل: هذا قبل أن يجف البلل، [أما بعد ما جف البلل][9] ثم رآه أعاد؛ لأنه من البول لا من الماء»[10].

ومن شك في بعض وضوءه: إن كان أول شك يغسله؛ لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله، وإن كان يعتريه كثيرًا لا يغسله.

وفي الذخيرة: اختلفوا في قوله: إن كان أول شك، قيل: أول شك في عمره، وقيل: أول شك وقع في هذا الوضوء، وقيل: إن الشك لم يصر عادة له[11].

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (ب): «منهما».
(٣) والقائل هو مُحمَّد بن الحسن. ينظر: الأصل ١/ ٧٣، المحيط البرهاني ١/ ٦٠.
(٤) في (ب): «و».
(٥) في (ب): «وإذا».
(٦) في (ب): «نقضا».
(٧) في (ب): «وسواس».
(٨) ذكر صاحب المحيط (الرضوي) (مخطوط) ق٤/أ، نص الحديث، وهو قوله ﷺ: «**الشَّيْطَانُ يَقُولُ: أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ، فَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٥١، رقم (٥٨٣)، عن ابن عباس موقوفًا.
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(١٠) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/أ، التاتارخانية ١/ ١٢٣، البناية ١/ ٢٠٧.
(١١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/ب، المحيط البرهاني ١/ ٧٥، ورجح في =

وإن كان الشك بعد فراغه لا يلتفت إليه.

ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث، أو تيقن بالحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين؛ لأن الشك لا يعارض اليقين.

ومن تيقن أنه أحدث، وتيقن أنه تطهر، فشك في السابق منهما، يبني على الحالة التي كانت قبلهما، فهو الآن على ضدها على إلغاء الشك.

إيضاحه: رجل عَلِمَ أنه كان قبل الفجر محدثًا، ثم طلع الفجر، فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث، ولم يتحقق السابق منهما، وأراد صلاة الصبح، قيل له: على إلغاء الشك أنت الآن متطهر، وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه التطهر[1] اليقين بعد الفجر، والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أم بعدها؟ فيلغي الشك، ويبني على اليقين من الطهارة.

ولو علم أنه كان قبل الفجر متطهرًا، قيل له: أنت الآن محدث؛ لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده، والطهارة المتيقنة التي كانت بعده أيضًا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه، أو قبله فلا تؤثر فيه، فبقي يقين الحدث على حاله، فلهذه الدقيقة قيل له: أنت على الحالة المخالفة للسابقة أولًا، ذكرها أبو المعالي[2]، وهي موافقة للقواعد.

باشر امرأته من غير حائل، وانتشر ذكره لها، انتقض وضوءه عندهما استحسانًا، وقال محمد: لا ينتقض إلا بخروج شيء.

ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج للفرج، واشترطها في رواية الحسن، وهو الأظهر.

وجه القياس: إمكان الوقوف[3] على الحقيقة بخلاف التقاء الختانين،

= المبسوط ١/ ٨٢، وبدائع الصنائع ١/ ٦٢: أن المراد: أن الشك لم يصر في مثله عادة.

(١) في (ب): «التطهير».

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٤١.

(٣) في (ب): «إن كان الوقف».

ووجه الاستحسان: أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبًا، وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر.

والدم السائل في الجرح إذا لم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير طاهر في الأظهر، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أخذ الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وكذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره، خلا دم الاستحاضة، وما يظهر به حكم الحدث السابق بخروج الوقت[٢].

وبه كان يفتي أبو عبد الله القلانسي[٣]، ومُحمَّد بن سلمة[٤]، وأبو نصر[٥]، وأبو القاسم[٦]، وأبو الليث[٧][٨].

---

(١) ينظر: الينابيع ١/ ١١٢، البناية ١/ ٢٠٨، الجوهرة النيرة ١/ ٩.

(٢) في هامش (أ): «كسلس البول وما أشبهه». ينظر: الينابيع ١/ ١١٢، البناية ١/ ٢٠٨.

(٣) لم أقف على ترجمته، ولعل المراد أبو عبد الله مُحمَّد بن خزيمة البلخي القلاسي - نسبة إلى القلس، وهو الحبل الذي يربط به السفينة - إمام من مشايخ بلخ، وله اختيارات، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٤هـ، فقد نص في الجواهر المضية وفي الأثمار الجنية على هذا الاختيار له. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ١٥٢، الأثمار الجنية ٢/ ٥٨٦، الفوائد البهية ص١٦٨.

(٤) مُحمَّد بن سلمة: أبو عبد الله مُحمَّد بن سلمة البلخي، من فقهاء الحنفية الكبار، تفقه على شداد بن حكيم والجوزجاني، وتفقه عليه أبو الإسكاف وأحمد بن أبي عمران، توفي سنة ٢٧٨هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٢، طبقات الحنفية ١/ ٣٠٦، الأثمار الجنية ٢/ ٥٩٠.

(٥) أبو نصر: أبو نصر مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام البلخي، الفقيه، من أصحاب الطبقة العالية حتى عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٥هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٢٦، الأثمار الجنية ٥/ ٥٩٢، الفوائد البهية ص١٦٨.

(٦) أبو القاسم: أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار البلخي، المحدث الفقيه، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، وروى عنه الحسن بن صديق الوزغجني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٠٠، الطبقات السنية ١/ ٤٥٤، الفوائد البهية ص٢٦.

(٧) أبو الليث: أبو الليث نصر بن مُحمَّد بن أحمد السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، من كبار الفقهاء، من مصنفاته: خزانة الفقه، وعيون المسائل، والنوازل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٧٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢، الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، الفوائد البهية ص٢٢٠.

(٨) ينظر: فتاوى النوازل لأبي الليث (مخطوط) ق٨/أ، البناية ١/ ٢٠٨.

وعن مُحمَّد بن الحسن: أنه نجس[(١)]، وبه كان يفتي أبو بكر الإسكاف، وأبو جعفر[(٢)].

وعلى الأول: لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وإن كثر، روى ذلك أصحابنا عن ابن عمر، وحكوه عن أبي يوسف [ق١٣/ب] وعليه الفتوى.

وفي الينابيع: «أقطر دهنًا في إحليله، ثم سال منه لا ينقض عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وعن مُحمَّد رحمه الله: أدخل حقنة في دبره ثم أخرجها لا وضوء عليه، مع أنه لا تخلو عن خروج شيء معها من النجاسة، وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه نقض وأفسد الصوم، وإن أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم»[(٣)]. عمم ولم يفصل، ومراده غير الذكر إذا لم يكن عليه بلَّه عند خروجه.

و(قال)[(٤)] في قاضي خان: «فيه روايتان، والصحيح إذا لم يغب فيه تعتبر البلَّة والرائحة؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه حتى لا يفسد صومه[(٥)]»[(٦)].

ولا ينتقض الوضوء بنزول البول إلى قصبة الذكر، وإلى القلفة ينتقض.

وهو مشكل في القلفة؛ فإنهم قالوا: لا يجب إيصال الماء إليها في الجنابة؛ لأنها خلقة فأشبهت القصبة.

والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء.

---

(١) ينظر: الينابيع ١/١١٢، الجوهرة النيرة ١/٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٦٣.
(٢) أبو جعفر: أبو جعفر مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد الهندواني البلخي، من الفقهاء الكبار، وشيخ الحنفية في وقته، لقب بأبي حنيفة الصغير، توفى رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢هـ. ينظر: طبقات الحنفية ٢/٤٤، شذرات الذهب ٤/٣٢٨، الأثمار الجنية ٢/ ٥٩٦.
(٣) ينظر: الينابيع ١/١١١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): «صوم».
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/٣٧، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/٦٧.

قال [ق٢٧/أ] في المحيط: «هذا حكاه الكرخي عن أصحابنا إلا أن تكون المرأة مفضاة، وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدًا، أو[١] التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدًا، ولا يحل وطؤها إلا أن يعلم أنه لا يتجاوز قبلها، فحينئذٍ يستحب لها الوضوء؛ لاحتمال أنها خرجت من دبرها لا من قبلها»[٢]. ولم يزد، قلت: أو منهما.

وفي المفيد والذخيرة: عن مُحمَّد: أنه[٣] حدث في قبلها قياسًا على الدبر[٤].

وعن الكرخي: أن الريح لا تخرج من الذكر، وإنما ذلك اختلاج، والخارجة من القبل طاهرة؛ لانبعاثها عن محل طاهر، وهو القبل[٥].

وهذا يدلك على طهارة رطوبة الفرج، بخلاف مجرى البول والغائط؛ فإنه نجس.

وقال أبو حفص الكبير[٦]: يجب في المفضاة، وقيل: إن كانت الريح منتنة تجب، وإلا فلا[٧].

وفي البدائع: «إذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول والوطء واحدًا، فيحتمل أن تكون خرجت من مسلك البول، فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا تزال بالشك»[٨].

---

(١) في (ب): «و».
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٤/أ، البناية ١/٢٠٨.
(٣) في (ب): «أنها».
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/ب، المحيط البرهاني ١/٥٠، البناية ١/٢٠٨.
(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/١٣٨، تحفة الفقهاء ١/١٨، البناية ١/٢٠٨، العناية ١/٥٥.
(٦) أبو حفص: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، إمام مشهور كانت له الفتوى ببخارى، أخذ العلم عن مُحمَّد بن الحسن. ينظر: الجواهر المضية ١/١٦٦، الطبقات السنية ١/٣٩٥، تاج التراجم ص٩٤.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/٥٠، تبيين الحقائق ١/٨، البناية ١/٢٠٨.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٨.

قلت: في هذا نظر؛ فإن الريح الخارجة منتنةً لا تكون من محل الوطء، فلا ينزل عن المباشرة الفاحشة.

وفي الذخيرة: «والدودة الخارجة من قُبُل المرأة على هذه الأقوال الأربعة[١]، هكذا ذكره في نظم الزَّنْدَوِيسْتِي[٢]»[٣].

وفي القدوري: توجب الوضوء، وفي الذكر لا ينقض[٤].

وإن خرجت الدودة من الفم أو الأنف أو الأذن لا تنقض[٥].

وذكر المرغيناني: «أن القلس ما كان ملء الفم، والقيء دونه، قال: وقيل: على العكس»[٦]، دل عليه قول مُحمَّد: «فإن قلس أقل من ملء فيه»[٧]، وقول مجاهد وطاووس: «لا وضوء في القلس حتى يكون القيء»، ذكره النسائي[٨].

وفي المغرب: «القلس ما كان ملء الفم»[٩].

وفي الصحاح: «القلس: القذف، وقال الخليل: القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، وقلست الكأس إذا قذفت بالشراب لشدة الامتلاء»[١٠].

---

(١) وهي: لا وضوء عليها إلا أن تكون مفضاة فيستحب لها، والثاني: يجب عليها الوضوء، الثالث: يجب في المفضاة دون غيرها، الرابع: إن كانت مفضاة وكانت الدودة منتنة وجب عليها الوضوء.

(٢) الزندويستي: هو أبو علي الحسين بن يحيى بن علي الزندويستي، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: نظم في الفقه، شرح الجامع الكبير، روضة العلماء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود سنة ٤٠٠هـ. ينظر: تاج التراجم ص١٦٤، هدية العارفين ١/ ٣٠٧، الأعلام ٥/ ٣١.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٧/أ، المحيط البرهاني ١/ ٥٠، البناية ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٣٧، البناية ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٧، المحيط البرهاني ١/ ٥٠، البناية ١/ ٢٠٩.

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٧/أ، البناية ١/ ٢١٠.

(٧) ينظر: الأصل ١/ ٧٢، الجامع الصغير ١/ ٧٢.

(٨) مراده ابن أبي شيبة كما تقدم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٤، رقم (٤٤٣).

(٩) ينظر: المغرب ٢/ ١٩١.

(١٠) ينظر: مادة (قلس) في الصحاح ٣/ ٩٦٥، كتاب العين ٥/ ٧٨.

وقال خواهر زاده في مبسوطه: «القلس: ما يخرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها، والقيء: ما يخرج منها عند سكون النفس وقرارها، فكان في القلس زيادة شدة ليست في القيء».

ثم الفم ظاهر من وجه وباطن من وجه، ظاهر حقيقة حتى لو فتح فاه كان ظاهرًا، وكذا شرعًا حتى وجب غسله في الجنابة وإن كان صائمًا فجعل ظاهرًا.

وباطن حقيقة حتى لو ضم شفتيه كان باطنًا، وكذا شرعًا حتى لم يحكم بوجوب غسله في الوضوء فجعل باطنًا، فرجح وجه كونه باطنًا في حق القليل، ورجح وجه كونه ظاهرًا في حق الكثير عملًا بالوجهين، وهو أولى من العكس؛ لأن الكثير يخرج قطعًا، فعُدَّ خارجًا دون القليل.

وإن قاء قليلًا قليلًا بحيث لو جمع كان ملء الفم، على التفسير الذي تقدم:

فإن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات كالعقود، والإقرار، والتلاوة المتكررة[١].

وعند مُحمَّد يجمع إن اتحد السبب، وتفسيره: أن يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان؛ لأن اتحاد السبب مؤثر في الجمع أيضًا، فإن العبد المبيع لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده، ويجعل الثاني عين[٢] الأول، وبغيره لا يرده ويجعل غير الأول[٣].

وفيه إشكال؛ فإن حُمَّاه لو كانت رِبْعًا[٤] في يد البائع وانقطعت، ثم حُمَّ

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير ١/ ٦١، المحيط البرهاني ١/ ٦٤، العناية ١/ ٤٧، البناية ١/ ٢١٣.

(٢) في (ب): «غير».

(٣) وهو الصحيح في المذهب. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، التاتارخانية ١/ ١٢٩، البناية ١/ ٢١٣، البحر الرائق ١/ ٧١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٩.

(٤) حمى الربع: هي التي تأخذ يومًا وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع. ينظر: مادة (ربع) في لسان العرب ٨/ ٩٩، نجعة الرائد ص١٦٤.

رِبْعًا في يد المشتري يرده[1] بها، وهنا قال: إذا عاد القيء بعد سكون النفس يجعل غير الأول ولا يجمع.

ويمكن أن يفرق بينهما: بأن الحمى أنواع كثيرة، فإذا انقطعت ثم عادت بعد الشراء بالنوع الذي كان في يد البائع، دل عود عينها أن سبب العيب قائم لم يزل، وإذا جاء نوع آخر غير الأول دل على زوال[2] الأول، أما القيء فشيء واحد، فإذا انقطع الغثيان ثم قاء ثانيًا فليس معنا ما يدل على أنه غير[3] الأول، بخلاف الحمى على ما مر.

وقال أبو علي الدقاق: «يجمع كيف ما كان»[4].

وحد السيلان: أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح، هكذا فسره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن علا على رأس الجرح وانتفخ ولم يتحدَّر لم ينقض.

وعن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صار أكبر من رأس الجرح نقض[5].

والصحيح الأول؛ لأنه بادٍ لا خارج.

وإن نزل الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صماخ الأذن نقض.

قال الحسن بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ: الماء والقيح والصديد طاهر بمنزلة الريق[6] والعرق والدمع والمخاط والنخامة واللبن لا ينقض الوضوء.

والصحيح أن ذلك بمنزلة الدم؛ لأنه دم رقيق لم يتم نضجه، فكان لونه لون الماء، والدم نجس.

وهذا بخلاف السبيلين؛ فإنه يستوي فيهما خروج النجس والطاهر، [فالنجس: كالبول، والعذرة، والدم، والمني بغير شهوة، والمذي، والودي. والطاهر][7]: كاللحم، والدودة، والولد، والحصاة، والنواة، والريح من

---

(١) في (ب): «يُرد».
(٢) في (ب): «جواز».
(٣) في (ب): «عين».
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، المحيط البرهاني ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٩.
(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٨، البحر الرائق ١/ ٦٣.
(٦) في (ب): «الريح».
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

الدبر؛ لأنه لا يخلو عن قليل من النجاسة، وخروجها ناقض وإن قلَّت.

فإن قيل: قد اعتبرتم الفم باطنًا في حق القليل حتى لا يتحقق الخروج بارتقائه إلى الفم، فإذا خرج من الفم تحقق الخروج، فوجب أن ينقض.

قيل له: الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى لو بلع ريقه لا يفسد صومه، وله حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر حتى لو مجَّ ماء بفمه أو أدخله [ق٢٨/أ] لفمه لا يفسد صومه، فإذا ارتقى القليل إلى الفم لا يتحقق الخروج؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الباطن، ثم إذا خرج من الفم لا يتحقق الخروج أيضًا؛ لأنه انتقال من الظاهر إلى الظاهر.

وفي الذخيرة: لو قطر قطرة من الدم نقض الوضوء(١).

وقوله عليه السلام: «**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء**»(٢)، المراد منها: ما يكون بعرضية القطر، دل عليه قوله عليه السلام: «**إلا أن يكون دمًا سائلًا**»، أو يحمل على ما يقطر من أصول الأسنان ويتصل بالريق وهو مغلوب.

مسألة: حشا إحليله بقطنة، أو ربط الجراحة، إن نفذ البلل [ق١٤/ب] إلى خارجها نقض، وإلا فلا.

وإن حشت المرأة فرجها بقطنة فابتل داخلها: إن كانت على الشفرتين نقض، وإن كانت داخل الفرج فلا وضوء عليها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن علم أنه إن لم يحشه ظهر فإذا أخرج القطنة فهو محدث ساعة إخراجها.

وإن أدخلت إصبعها في فرجها انتقض وضوؤها، لأنها لا تخلو عن بلَّة.

ولو وصل المائع إلى الدماغ بالسعوط أو الوجور أو الإقطار ثم خرج لا ينقض؛ لأنه خرج من مكان طاهر، وعن أبي يوسف: إن خرج من الفم نقض؛ لأنه لا يخرج منه إلا بعد وصوله إلى الجوف.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/ب، وعبارته: «ولو قطر من أنفه قطرة دم فعليه الوضوء».

(٢) تقدم.

وذكر في الواصل إلى الدماغ من الأوجه الثلاثة إذا عاد إن كان تغير نقض، فلعله أراد بالتغير استحالته إلى نتن وفساد، فحينئذٍ يصير نجسًا.

ولو غرز إبرة في يده، وظهر الدم أكثر من رأس الإبرة لم ينقض، وكان مُحمَّد بن عبد الله(١) يميل إلى القول بالنقض ويراه سائلًا، وكذا في فتاوى النسفي على ما ذكره في الذخيرة(٢).

وإذا عُصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها لا يخرج شيء ينتقض وضوءه، في مجموع النوازل، قال(٣): وفيه نظر(٤).

واختاره القاضي عبد الجبار(٥)، وقال: هو الأشبه(٦).

وفيه أيضًا(٧): جرح ليس فيه شيء من الدم والصديد، فدخل الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح وسال منه الماء لا ينقض(٨).

وذكر الإمام علاء الدين(٩): أن من أكل خبزًا أو فاكهة، ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي له أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه، وإلا فلا.

ولو قاء بلغمًا صرفًا لا ينتقض عندهما؛ لأنه طاهر حتى كان ماء فم

---

(١) لم يتبين لي من هو.

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/أ، المحيط البرهاني ١/ ٦٠، البناية ١/ ٢٠٩.

(٣) أي: صاحب الذخيرة البرهانية.

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/أ.

(٥) القاضي عبد الجبار: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، شيخ المعتزلة في عصره، وكان شافعي المذهب في الفروع، ولي القضاء بالري، من مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، والعمد، والتجريد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالري سنة ٤١٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، الوافي بالوفيات ١٨/ ٢٠، الأعلام ٣/ ٢٧٣.

(٦) أي: أنه ينقض. ينظر: قنية المنية ص٤، ورمز القاضي عبد الجبار في القنية (قع).

(٧) أي في مجموع النوازل.

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٦/ب، المحيط البرهاني ١/ ٦٠، البناية ١/ ٢٠٩.

(٩) لم يتبين لي، وقد ذكر في الذخيرة البرهانية هذه المسألة عنه، فقال (ق٦/ب): «وذكر الشيخ الإمام علاء الدين في كتاب الشرحين....».

النائم طاهرًا وإن انبعث من الجوف؛ لأنه يتولد من البلغم وهو طاهر، وإن مخلوطًا بالطعام وغيره، وكان الطعام ملء الفم نقض لأجل الطعام عندهما.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينتقض المرتقي من الجوف خالطه الطعام أو[١] كان وحده إذا ملأ الفم كالمرة والماء والطعام.

وقال في التحفة: «إن خالطه الطعام نقض اتفاقًا»[٢]. وهو محمول على ما إذا كان الطعام غالبًا.

ومنهم من قال: جواب أبي يوسف في الصاعد من الجوف وهو حدث اتفاقًا، وجوابهما في المنحدر من الرأس وليس بحدث، والصحيح على الخلاف.

وإن قاء دمًا فالنازل من الرأس ناقض من غير شرط.

والصاعد من الجوف: إن كان علقًا لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ لجواز أنه سوداء انجمدت، أو صفراء انعقدت، أو بلغم احترق فصار كالطعام.

وإن كان مائعًا فكذا عند مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الأصح كأخواته الخارجة من المعدة الناقضة للوضوء.

وعندهما ينقض وإن قل؛ لأنه من قرحة في الجوف، فلا يأخذ حكم الخارج من المعدة، وصار كالدم الخارج من العروق.

«والدابة تخرج من الدبر تنقض الوضوء، فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط منه اللحم لم ينقض»، قال: **«والمراد بالدابة: الدودة»**[٣].

نقل في هذا التفسير لفظ المبسوط[٤]، وإنما فسر الدابة بالدودة ـ وإن كانت الدابة معلومة ـ لأن الذباب الذي ينزل في الجرح ثم يخرج ولا[٥] يكون متولدًا منه لا ينقض، فيوهم الفرق بينه وبين المتولد من اللحم، فإن زال هذا الوهم، والنجس ما عليها وهو يسير عفو في غير السبيلين، ناقض في السبيلين، فأشبه الجشاء والفساء.

---

(١) في (أ): «وإن».

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/٥٣ ـ ٥٤.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٧٩.

(٥) في (ب): «فلا».

«**نفطة قُشرت** ـ وفي لفظ مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: تقشرت[١]، يقال: نفطت يده من العمل نفطًا[٢] أي: مجلت، وفي المغرب: «النَّفِطَة ـ بوزن الكَّلِمَة ـ: الجدري، والنَّفْطة[٣] تخفيف، وفي التهذيب: النفط ـ بغير هاء ـ: بَثْر يخرج باليد من العمل ملآن ماءً نافع في كيّ»[٤] ـ **فسال منها ماءً أو صديدًا أو غيره، إن سال عن رأس الجرح نقض، وإن لم يسل لم ينقض**»[٥].

[وقد تقدمت المسألة مستوفاة بما فيها من الخلاف، فلا نعيدها.

قال: «وهذه الجملة نجسة»[٦]][٧].

وقد ذكرنا خلاف الحسن فيها.

وقوله: «لأن الدم ينضج فيصير قيحًا، ثم يزداد نضجًا فيصير صديدًا، ثم يصير ماء»[٨].

وقال غيره: إن الماء دم رقيق لم يتم نضجه، وقد تقدم.

وقوله: «لأنه مخرج وليس بخارج»[٩].

وقد ذكرنا خلاف هذا من مجموع النوازل قبل هذا.

قوله: «والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط»[١٠].

قال أبو الحسن ابن بطال: «أجمع الفقهاء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء إلا المزني[١١]؛ فإنه خرق الإجماع، وجعل قليله حدثًا»[١٢].

---

(١) الذي في الجامع الصغير ١/ ٧٢: «قشرت».
(٢) كتب فوقها في (أ): «معًا»، أي: بكسر النون وفتحها. ينظر: لسان العرب ٧/ ٤١٦.
(٣) كتب فوقها في (أ): «معًا».
(٤) ينظر: المغرب ٢/ ٣١٩، تهذيب اللغة ١٣/ ٢٤٥.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٥٦، والمراد بقوله: «وهذه الجملة»: الماء والقيح والصديد. ينظر: فتح القدير ١/ ٥٦، البناية ١/ ٢٤٨.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٥٧.
(٩) ينظر: الهداية ١/ ٥٧.
(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٤٩.
(١١) جاء في هامش (أ) هنا: «وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة: وهو قول أبي إسحاق، وأبو عبيد (كذا)».
(١٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٢٠.

[قلت: ومعه إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد[(١)]، ذكر ذلك في العارضة[(٢)]. وقال: وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء[(٣)]][(٤)].

قلت: وعند أبي موسى الأشعري، والنظام[(٥)]: لا ينقض، وبه قال لاحق بن حميد[(٦)] وعَبيدة[(٧)].

عن سعيد بن المسيب: أنه كان [ق٢٩/أ] ينام مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء[(٨)].

وأحوال النائم ثلاث[(٩)] عشرة حالًا: نوم المضطجع، والمتورك على إحدى إليتيه، والمستند، والقاعد المتربع، والماد رجليه، والمحتبي، والمتكئ، والمقعي شبه الكلب، والراكب، والماشي، والقائم، والراكع، والساجد.

أما نوم المضطجع، والمتورك: فقد نص في المبسوط، والمحيط، والبدائع، والتحفة، والغنية: أنه ناقض الوضوء[(١٠)].

---

(١) كذا في (أ)، ونسبه إلى أبي عبيد أيضًا ابن المنذر في الإشراف ١/ ٧٦، والنووي في المجموع ١/ ٢٠، وأما الذي في العارضة ١/ ١٠٤: «أبو عبيدة».

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٠٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٢٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، المعروف بالنظام، من أئمة المعتزلة، من مصنفاته: كتاب الطفرة، والوعيد، والجواهر والأغراض، توفي رحمه الله سنة ٢٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١، الوافي بالوفيات ٦/ ١٢، الأعلام ١/ ٤٣.

(٦) لاحق: أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، تابعي جليل القدر، وأحد علماء البصرة، توفي رحمه الله بالكوفة سنة ١٠٦هـ.
ينظر: تاريخ دمشق ٦٤/ ٢١، تهذيب الكمال ٣١/ ١٧٦، شذرات الذهب ٢/ ٤١.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٧، عمدة القاري ٣/ ١٦٣.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٧٩، المغني ١/ ٢٣٥، البناية ١/ ٢٢٤

(٩) في (ب): «ثلاثة».

(١٠) ينظر: المبسوط ١/ ٧٤، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٦/أ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢، بدائع الصنائع ١/ ٥٧.

وكذا المتكئ في المنافع[١].

وذكر في الذخيرة: «أن النوم مضطجعًا إنما يكون حدثًا إذا كان اضطجاعه على غيره، أما إن كان على نفسه لا يكون حدثًا، قال: حتى أن من نام واضعًا إليتيه على عقبيه ـ شبه الكلب على وجهه ـ واضعًا بطنه على فخذيه لا ينقض، كذا ذكر في كتاب صلاة الأثر عن مُحمَّد، وعن علي بن يزيد الطبري[٢] قال: سمعت مُحمَّدًا يقول: من نام متكئًا على وجهه لا ينتقض وضوءه. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: اضطجاعه على نفسه وغيره سواء في انتقاض الوضوء»[٣].

ونوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضوء في الصحيح.

ونوم المتورك ملحق بالمضطجع؛ لزوال مقعده عن الأرض.

وفي المستند إلى جدار أو سارية أو رحل، والمتكئ على يديه: ذكر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لو أزيل سنده إن سقط نقض وضوءه[٤]، وهو اختيار القدروي في مختصرٍ جمعه لابنه[٥].

والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوءه كيف ما كان.

وإلى هذا القول أشار القدوري في مختصر الكرخي الذي شرحه[٦].

قال شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ظاهر المذهب[٧]، وبه كان يفتي

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٢٠.

(٢) الطبري: علي بن يزيد الطبري، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن، له كتاب النوادر. ينظر: المحيط البرهاني ٨/٣٧٦، ٨/ ٢٤١، كشف الظنون ٢/ ١٩٨٠.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٧/أ ـ ب، المحيط البرهاني ١/ ٦٨، التاتارخانية ١/ ١٣٣، البناية ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٩.

(٥) هو مختصر آخر غير مختصره المشهور. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٨، أسماء الكتب ص١٠٠.

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٥٥.

(٧) ينظر: التاتارخانية ١/ ١٣٢، البناية ١/ ٢٢٣.

أبو الليث الحافظ، وابن المبارك، وعامة المشايخ رحمهم الله.

ونوم القاعد المتربع، والماد رجليه، والمحتبي، والمقعي شبه الكلب، والماشي، والقائم، والراكع: لا ينقض، وكذا الساجد.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن تعمد النوم في سجوده نقض وأبطل صلاته؛ لأنه يزيل مِسْكَةَ اليقظة بلا ضرورة، وعن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في المقعي: أنه ناقض. والأصح الأول.

وفي الراكب: إن كانت الدابة عريانة لا ينقض في الاستواء، وكذا في الصعود، وفي الهبوط ينقض؛ لأن مقعده [ق١٥/ب] متجافٍ عن ظهرها[١]، فيكون زائلًا عن مستوى جلوسه.

وذكر في المبسوط لنقض نوم المضطجع طريقين[٢]:

أحدهما: أن عينه حدث بالسُّنَّة؛ لأن كونه طاهرًا ثابت بيقين، فلا يزال إلا بيقين مثله، ولم يتيقن بخروج شيء، فلما جعل محدثًا عرف أن عينه حدث.

الطريق الثاني: أن استرخاء المفاصل تتحقق في هذه الحالة، وهو سبب لزوال مسكة اليقظة، وزوالها طريق[٣] لخروج الريح غالبًا، فأقيم مقام الحدث باعتبار الغالب.

والمتربع: إن كان رأسه على فخذيه نقض.

وعند مالك: نوم الجالس إذا طال نقض[٤].

وعند الشافعي: غير نوم القاعد على إليتيه ناقض في الجديد إلا في الصلاة[٥].

---

(١) في (ب): «ظهرا».
(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٣) في (أ): «بطريق».
(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٨٥، الذخيرة ١/ ٢٣١، مواهب الجليل ١/ ٢٢٧.
(٥) الصحيح في المذهب عندهم: إن من نام ممكنًا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنًا انتقض على أي هيئة سواء كان في الصلاة أوغيرها. ينظر: المهذب ١/ ١٤، بحر المذهب ١/ ١٦٩، العزيز ١/ ١٥٩، المجموع ١/ ٢٠، =

للشافعي: ما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، رواه أبو داود، وابن ماجه[١].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**»، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والطبراني[٢].

فجعل عليه السلام النوم مفضيًا إلى حصول الحدث بواسطة استرخاء المفاصل إلا أن يكون مقعده متمكنًا من الأرض فحينئذٍ يكون ذلك مانعًا، وفي حالة الصلاة ضرورة.

والسه: حلقة الدبر. والوِكَاء، بكسر الواو والمد: الذي يُشد به رأس القربة.

ولنا: ما رواه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّ مَنْ اضْطَّجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي[٣]، وقد ضعفه بعضهم لإرساله[٤].

قال[٥] أبو الفرج: روي[٦] عن قتادة موقوفًا، ولا يمنع رفعه؛ فإن الراوي قد يسند، وقد يفتي به، وقول الدارقطني: «لا يصح»[٧]، دعوى بغير دليل[٨].

= كفاية النبيه ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١.

(١) أبو داود رقم (٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٤٧٧). وحسنه النووي والألباني. ينظر: المجموع ١/ ١٤، إرواء الغليل ١/ ١٤٨.

(٢) أحمد رقم (١٦٨٧٩)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، رقم (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩١، رقم (٥٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣.

(٣) أحمد رقم (٢٣١٥)، وأبو داود رقم (٢٠٢)، والترمذي رقم (٧٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، رقم (٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩١، رقم (٥٩٧).

(٤) ينظر: سنن أبي داود ص٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩٤، نصب الراية ١/ ٩٢.

(٥) في (ب): «وقال».

(٦) في (ب): «وروي».

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٩٣.

(٨) في (أ): «أي: لا يصح؛ لأنه دعوى من غير دليل».

انتهى كلام ابن الجوزي[١].

وعنه ﷺ: «**لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَّجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»، رواه البيهقي، وقال: «تفرد به أبو خالد الدالاني»[٢] المتقدم، فيه قال يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، ويكتب حديثه[٣].

وقد تابع الدالاني فيه: مهدي بن هلال عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أخرجه ابن عدي[٤].

وكذا عن مقاتل بن سليمان ـ صاحب التفسير ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: «**مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ**»[٥]. وفي مقاتل الخراساني كلام[٦].

وعن ابن عباس: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، رواه البيهقي، ولم يرفعه[٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فسُئل عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ، فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ». قال البيهقي: روي ذلك مرفوعًا أيضًا[٨].

---

(١) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩٤، رقم (٥٩٨)، وزاد: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء».

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء ٦/ ٤٦٧.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٤٣٨.

(٦) ينظر: المجروحين لابن حبان ٣/ ١٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٤، الكاشف ٢/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩٤، رقم (٥٩٥).

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩١، رقم (٥٨٤ ـ ٥٨٥).

وقول الشافعي القديم كقولنا[١]، وعلته منقوضة بالقائم، والراكع، والساجد على هيئة السجود، والماشي؛ فإن الاستمساك باقٍ، إذ لو زال لسقط، وهو ناقض عنده.

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» [ق٣٠/أ]. وخَفَقَ رأس الناعس: أي تحرك بأن سفل ثم علا. وحديث أنس هذا صحيح، رواه مسلم، وأبو داود[٢].

وكذا في تأخير العشاء حتى ناموا واستيقظوا، ثم خرج إليهم ﷺ وصلى بهم، الحديث[٣].

والفرق بين قليل النوم وكثيره: قول الصحابة[٤] الكبار، وفقهاء الأمصار[٥]. ونقل أبو عمر بن عبد البر عن عمر وابنه مثل مذهبنا، وكذا عن الثوري، والحسن بن حي، وإبراهيم، وحماد، والحكم[٦].

وحديث علي، ومعاوية: يحمل على النوم الغالب الذي يحصل به استرخاء المفاصل، وهو نوم المضطجع والواضع جنبه على ما تقدم في حديث أنس الصحيح وحديث الدالاني؛ توفيقًا بين الأحاديث.

وقول من قال: النوم لا ينقض الوضوء، ساقط للأحاديث الواردة فيه، وما نزلت آية الوضوء إلا في النائمين، ومن جعل نفس النوم نقضًا فقد بعد؛ لحديث أنس في نوم القاعد، وهو صحيح على ما تقدم.

وقال ابن العربي[٧]: «سمعت في الدرس عن النبي ﷺ: «**إِذَا نَامَ الْعَبْدُ**

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٤، كفاية النبيه ١/ ٣٨٩.

(٢) مسلم رقم (٣٧٦)، وأبو داود رقم (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق برقم (١٩٩).

(٤) في هامش (أ): «أي مستفاد من قول الصحابة».

(٥) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٥٠، الاستذكار ٢/ ٧١.

(٧) في (ب): «عربي».

في سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، فيقول: أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي»[١]، قال: طلبته منذ سمعته مسندًا بطريقه فلم أجده»[٢].

قلت: وقد قال في البدائع: وفي المشهور من الأخبار، وذكر كذلك[٣]، وكتب أصحابنا مشحونة به، وما وقفت له على أصل[٤].

وذكر الإمام فخر الدين ابن الخطيب في قوله: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**» الحديث: أن «إنَّ» للإثبات، و«ما» للنفي، والأصل عدم التغيير في التركيب، فيقتضي إثبات المذكور، ونفي ما عداه.

نقل هذا عنه في هذا المقام صاحب المنافع[٥]، وهو مشهور عنه في كتبه وكتب أصحابه في أصول الفقه[٦].

ولا شك أن «إنما» تفيد الحصر، والخلاف الذي فيه شاذ، وما رأيت أحدًا اعترض عليه فيما ذكره أن «إنَّ» للإثبات و«ما» للنفي ويلزم من النفي والإثبات الحصر كما ذكر[٧].

فأقول ـ بعد تسليم أن «إنما» تفيد الحصر ـ: إن قوله: «إِنَّ» للإثبات و«ما» للنفي فيلزم من ذلك الحصر على ما قرره، غير مستقيم لوجهين:

أحدهما: أن «ما» التي في «إنما» كافة عند النحاة، وليست النافية؛ لأنها

---

(١) أخرجه تمام في فوائده ٢/ ٢٥٥، رقم (١٦٧٠)، والبيهقي في الخلافيات ٢/ ١٤٣، رقم (٤١٢)، عن أنس مرفوعًا، وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٩٠، رقم (١٩٩)، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه أحمد في الزهد ص٢٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/ ٤٧٣، رقم (٣٦٧٤٩) من كلام الحسن موقوفًا عليه. قال البيهقي في الخلافيات: ليس هذا بالقوي، وضعفه أيضًا النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٣٥، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤٤٤.

(٢) عارضة الأحوذي ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٨.

(٤) تعقبه العيني برواية بعض من تقدم. ينظر: البناية ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٥) ينظر: المستصفى ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) ينظر: المحصول ١/ ٣٨٢، التحصيل ١/ ٢٥٣، منهاج الوصول ١/ ٣٤٦، نفائس الأصول ٣/ ٩٩٨.

(٧) في (أ): «ذكرنا».

قسيمة النافية، وقسيم الشيء لا يكون عين ذلك الشيء، ولا قسمًا له، فبطل أن تكون النافية.

الوجه الثاني: أن «ما» النافية لا يستقيم دخول «إنَّ» عليها؛ لأن كلًّا منهما له صدر الكلام، ولا يجمع بين حرفين لكل واحد منهما صدر الكلام، ألا ترى أن لام الابتداء لما كان لها صدر الكلام لم يجمع بينها وبين «إنَّ» في المبتدأ، بل وجب تأخير اللام إلى الخبر، وها هنا لا يجوز دخول «ما» على الخبر أيضًا بخلاف اللام إلا أن يكون الخبر جملة. و«أنَّ» لتأكيد مضمون الجملة لا للإثبات، ذكره الزمخشري وغيره[(١)]، ولهذا تقول: إنَّ زيدًا لم يقم، فلو كانت «إنَّ» للإثبات لاجتمع النفي والإثبات في الخبر، ومعنى التوكيد: أنك إذا أثبت بالحرف كأنك كررت الجملة، وهذا أولى من قول من قال: إنها للإثبات.

والدليل على أن «أنَّ» المفتوحة مؤكدة أيضًا[(٢)]: أنك تقول: بلغني انطلاقك غير واقع، ولا تقول: أنك منطلق غير واقع، وكذا لا تقول: ظننت أنك قائم ثابتًا، كما تقول: ظننت قيامك ثابتًا، ولا تؤكد [ق١٦/ب] ما لا يقع، وما أنت شاك فيه، ذكره ابن مالك[(٣)(٤)].

فروع:

نام قائمًا أو قاعدًا فسقط على وجهه أو قفاه أو جنبه، إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائمًا وانتبه من ساعته لا ينتقض، وإن استقر نائمًا[(٥)] ثم انتبه نقض؛ لوجود النوم مضطجعًا.

---

(١) ينظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش ٨/ ٥٩، تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٥، أوضح المسالك ١/ ٣٠٧، حاشية الصبان على الأشموني ١/ ٢٧٠.

(٢) في هامش (أ): «ذكر هذا على سبيل الاستطراد (ليثبت) أن «أنَّ» كذلك».

(٣) ابن مالك: أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، الإمام المشهور صاحب الألفية، وشيخ العربية والنحو في زمانه، توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٣/ ٢٨٥، البلغة ص٢٦٩، بغية الوعاة ١/ ١٣٠.

(٤) لم أقف على هذا النقل عن ابن مالك.

(٥) أي: بعد السقوط.

وفي البدائع: وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينقض؛ لزوال الاستمساك حيث سقط، وعن مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض، وإن زايلها قبل أن ينتبه نقض[١]. وعنه: إن استيقظ حال ما سقط لا ينقض.

وعند السقوط لو وضع يده على الأرض لا ينقض، ويستوي فيه الكف وظهر الكف.

وفي النوادر: لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود بأن كان رافعًا بطنه عن فخذيه مجافيًا عضديه عن جنبيه فلا وضوء عليه، وإن كان ملصقًا بطنه بفخذيه معتمدًا على ذراعيه فعليه الوضوء؛ لأن الاستمساك باقٍ في الأول، زائل في الثاني.

وعن مُحمَّد بن شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه حدث، ولم يوافقه عليه أحد من أصحابنا، قاله القدوري وغيره[٢].

وذكر الحاكم الشهيد: أن فيه اختلاف المشايخ[٣].

قال في البدائع: إلا أنا تركنا القياس في الصلاة للحديث[٤].

وما رأيت من ذكر هذا التفصيل في الصلاة[٥] إلا صاحب الينابيع، قال: «إذا كان في سجود الصلاة متجافيًا بطنه عن فخذيه»[٦].

فرع: ذكر[٧] الحلواني: أن النوم في سجدة الشكر ينقض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينقض؛ لأنها قربة عنده.

وذكر إبراهيم بن رستم عن مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قعد في صلاته وإحدى إليتيه على قدمه فنام لا وضوء عليه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٥٥، المبسوط ١/ ٧٥، فتح القدير ١/ ٤٩.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٧٦، البناية ١/ ٢١٩، شرح منية المصلي ص٨٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٩.

(٥) في هامش (أ): «أي التفصيل الذي يذكر»، ومراده التفريق بين الصلاة وخارجها، فينقض في الأول دون الثاني، والصحيح أنه لا فرق بينهما في ظاهر الرواية. ينظر: المبسوط ١/ ٧٥، شرح منية المصلي ص٨٠.

(٦) ينظر: الينابيع ١/ ١٢٠.

(٧) في (ب): «وذكر».

قال الحاكم أبو الفضل: هذا بخلاف[(١)] ما روي عنه في الصلاة[(٢)].

والنعاس نوعان: ثقيل، وهو حدث، وخفيف، وهو ليس بحدث، والفاصل: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ جوامعُ الفقه[(٣)].

نام في الركوع والسجود لا ينتقض وضوءه وإن كان متعمدًا، لكن إذا نام راكعًا أو ساجدًا تفسد صلاته.

وعن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سجد وهو نائم تفسد[(٤)].

وقيل: لا تفسد إذا أعاد[(٥)].

قوله: «والغلبة على العقل بالإغماء والجنون»[(٦)].

والإغماء: ما يصير العقل فيه مغلوبًا، وبالجنون يصير مسلوبًا، فلا ينبغي أن يُسوَّى بينهما ويطلق عليهما الغلبة، ويمكن أن يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأول للتبعية، وإن رفع «الجنون» فلا إشكال.

ناقض قليلهما وكثيرهما في [ق٣١/أ] الأحوال كلها.

وكذا الغشي والسكر إذا لم يعرف الرجل من المرأة، وهو اختيار الصدر الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)(٨)]،

---

(١) في (أ): «الخلاف».

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٦٧، التاتارخانية ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٨/ أ، وقُيِّد هذا التفصيل في النعاس بحال الاضطجاع. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٦٩، التاتارخانية ١/ ١٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٤.

(٤) أي: بخلاف الراكع، ينظر: النهر الفائق ١/ ٥٧.

(٥) أي: إذا أعاد ما أداه وهو نائم من الركوع أو السجود؛ لأن عدم إعادة ركن أداه نائمًا مفسد للصلاة. ينظر: التاتارخانية ١/ ١٣٥، مراقي الفلاح ص٣٣٨، منحة الخالق ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٥١.

(٧) الصدر الشهيد: حسام الدين أبو مُحمَّد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، إمام جليل من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: شرح أدب القاضي، والواقعات، وعمدة المفتي، قتل رَحِمَهُ اللَّهُ بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، طبقات الحنفية ٢/ ١٢٧، تاج التراجم ص٢١٧.

(٨) ينظر: واقعات الحسامي (مخطوط) ق٤/ أ، المحيط البرهاني ١/ ٦٩، التاتارخانية ١/ ١٣٨.

وكذا في الملتقطات للخوارزمي[١][٢].

وفي الذخيرة: «الصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه إذا دخل في مشيته اختلال، وكذا يحنث به إذا حلف لا يسكر»[٣].

وهذه الأشياء[٤] فوق النوم الناقض في حصول الغفلة وزوال المسكة؛ لأن النائم إذا نُبِّه تنتبه، بخلاف من قام به هذه الأشياء، فثبت الحكم فيها بدلالة النص.

وعن أحمد رضي الله عنه في رواية: يجب الغسل بالإغماء والجنون[٥]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ في المرض، ثم قَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** ـ يعني: العشاء الآخرة ـ، فقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[٦]، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ ـ أي: لينهض بجهد ومشقة ـ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فأَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[٧] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فأَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. .» الحديث. وقد اغتسل ثلاث مرات، مرتين من الإغماء نصًّا، خرجاه في الصحيحين[٨].

ولنا فيه: ما ذكره صاحب المبسوط: «أنه توضأ في مرضه، فلما أراد أن

---

(١) لم يتبين لي مراده بالخوارزمي صاحب الملتقطات.

(٢) ينظر: البناية ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، الملتقط في الفتاوى ص١٤.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٧/ب، المحيط البرهاني ١/ ٦٩، البناية ١/ ٢٢٦.

(٤) أي: الغلبة على العقل بالإغماء، والجنون، والغشي، والسكر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٢٢، المبدع ١/ ١٦٤، الفروع ١/ ٢٦٤.

(٦) المخضب: إناء يغسل فيه. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٠٣.

(٧) في (ب): «لصوء».

(٨) البخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم رقم (٤١٨).

يقوم أغمي عليه، فلما أفاق توضأ ثانيًا»[١].

فيحمل الاغتسال المذكور في حديث عائشة على غسل الأعضاء الأربعة للصلاة، وهو الظاهر؛ لأنه عليه السلام ما كان يتمكن في تلك الحالة التي أغمي عليه فيها من الاغتسال الذي يكون بغسل جميع البدن، وأطلقت عائشة رضي الله عنها لفظ الاغتسال على غسل الأعضاء؛ اعتمادًا منها على ظاهر الحال[٢].

أو يحمل على أنه اختار الأفضل والأكمل[٣] لنفسه على عادته؛ فإنه مستحب.

أو كان يجد لذلك راحة وخفة ونشاطًا.

وبما ذهبنا إليه قال مالك[٤] والشافعي[٥]، وأحمد في الصحيح عنه[٦]، وإسحاق بن راهويه، ومن التابعين إبراهيم النخعي، والجمهور[٧].

قال أحمد رحمه الله: قل أن يكون الإغماء [آمنًا][٨]، وقال أيضًا: قل أن يصرع إلا ويحتلم[٩].

قلنا: هو مزيل العقل فأشبه النوم. ولأنه إذا لم يجد بللًا بَعُدَ احتمال الجنابة، وإن وجده وشك فيه احتمل أن يكون منيًّا عن شهوة واحتلام، واحتمل أن يكون عن الصرع والمرض الذي أزال عقله، وهو الظاهر وغيره موهوم، والموهوم لا يعارض المحقق بخلاف النوم؛ فإنه ليس ثَمَّ مرض ليحال الخروج بغير شهوة عليه.

وقال في الحواشي: «لا يمكن أن يقاس النوم على الإغماء والجنون في

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٨٤.
(٢) ينظر: إكمال المعلم ١/ ٣١٩، المفهم ٢/ ٤٩.
(٣) في (أ): «والأجمل».
(٤) ينظر: المعونة ١/ ٤٤، التاج والإكليل ١/ ٤٢٦، كفاية الطالب ١/ ٢٤٦.
(٥) ينظر: البيان ١/ ١٧٩، العزيز ١/ ١٥٨، مغني المحتاج ١/ ١٤٢.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٨، كشاف القناع ١/ ١١٥.
(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٨٠.
(٨) في (أ) و(ب): «إلا آمنا»، وكتب في هامش (أ): «صوابه: آمنا».
(٩) لم أقف عليه.

أن يكون حدثًا في الأحوال كلها؛ لوجود النص في النوم أن لا يكون حدثًا في القيام والركوع والسجود، فليزم ترك القياس، ولا يمكن أن يقاس الإغماء والجنون على النوم في أن لا يكون حدثًا في جميع الأحوال؛ لأنهما فوق النوم، بدليل سقوط الفرض بهما بالامتداد[1] بخلاف سائر الأحداث»[2].

قلت: كلامه إنما يتأتى أن لو كان في الإغماء والجنون نص؛ لأن القياس على غير المنصوص لا يتأتى.

وفي مبسوط خواهر زاده: الجنون لم يجعل[3] حدثًا لعلة الاسترخاء؛ فإن المجنون ربما يكون أقوى من الصحيح، بل لعدم التمييز فلا يمتنع من الحدث، فجعل حدثًا في الأحوال كلها[4].

ولأنه يحدث ولا يشعر به.

والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم العقل، وانضاف إليه استرخاء[5] المفاصل.

قوله: «والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود»[6].

عطف على نواقض الوضوء المتقدمة، والقهقهة معروفة في الضحك، وفيه أربع لغات: أصلها: فتح الضاد وكسر الحاء، والتخفيف فيه بسكون الحاء مع فتح الضاد وكسرها، وكسرهما. وكذا كل ما كان على «فَعِل» إذا كان عينه حرف حلقي، وكذا في الفعل[7].

ويقال: قهقه إذا قال: قه قه، وقهَّ ـ وتخفف في الشِّعْر ـ قهقهة: بمعنى، وهي: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه، ناقضةٌ للوضوء والتيمم دون الاغتسال، عامدًا كان أو ساهيًا أو ناسيًا، بدت أسنانه أو لا، ومبطلةٌ للصلاة.

---

(١) في (ب): «لامتداد».

(٢) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٦/ب.

(٣) في (ب): «يجعله».

(٤) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٦/ب، فتح القدير ١/ ٥١ ـ ٥٢.

(٥) في (ب): «واسترخاء».

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٥١ ـ ٥٢.

(٧) ينظر: المقتضب ٢/ ١٣٨، أسرار العربية ص١٠٢.

وقيل: تبطل أعضاء الوضوء في الغسل أيضًا حتى لا تجوز صلاته بغير وضوء.

والضحك: ما يكون مسموعًا له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة لا غير.

والتبسم: ما لا صوت فيه، ولا تأثير [ق١٧/ب] له في واحد منهما.

اعلم أن العلماء اختلفوا في الضحك قهقهةً في الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؟:

فذهب عطاء، والشعبي، والزهري، ومكحول، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وآخرون: أنها لا تنقض الوضوء[٤].

وذهب أبو موسى الأشعري، والحسن بن أبي الحسن، والنخعي، والثوري، وابن سيرين، والأوزاعي، وعبيد الله[٥]، وأصحابنا أجمع إلى أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء[٦].

لهم: القياس على صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ولنا في ذلك أحد عشر حديثًا عن رسول الله ﷺ، منها أربعة مرسلة، وسبعة مسندة:

أولها: حديث أبي العالية الرياحي، وهو مرسل، وله وجهان:

الوجه الأول: روايته مرسلًا عن نفسه ـ وهو المشهور الصحيح[٧] عنه ـ

---

(١) ينظر: الكافي ص١٣، شرح التلقين ١/ ١٩٩، الذخيرة ١/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص١٢، الحاوي ١/ ٢٠٤، الوجيز ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٢/ ٦٥، الفروع ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: الأوسط ١/ ١١٢ ـ ١١٣، المجموع ٢/ ٧٠.

(٥) عبيد الله: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي الفقيه، توفي رَحِمَهُ الله سنة ١٦٨هـ. ينظر: أخبار القضاة ص٢٩٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٩٠، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦.

(٦) في (أ): «يبطل الوضوء».

(٧) في (ب): «والصحيح».

من جهة قتادة، وحفصة بنت سيرين، وأبي هاشم الرماني.

فأما حديث قتادة: فمن رواية معمر، وأبي عوانة، وسعيد بن[1] أبي عروبة، وسعيد بن بشير، وتابعهم عليه ابن أبي الذيال، هؤلاء خمسة ثقات.

فحديث معمر: رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي العالية ـ وهو عدل ثقة ـ: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي معه ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»، أخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده[2].

وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين.

وبقية الروايات أخرجها الدارقطني [ق٣٢/أ] أيضًا[3].

وأخرجه أبو أحمد ابن عدي من حديث معاذ بن معاذ عن سعيد[4].

وأما حديث حفصة بنت سيرين: فمن جهة خالد الحذاء، وأيوب، وهشام، ومطر الوراق، وحفص بن سليمان.

ورواية خالد الحذاء من وجوه:

منها: رواية هشيم عنه، وفيه: «فجاء أعمى فوطئ على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر» الحديث[5].

والخصفة: الجلة من الخوص، وهي وعاء التمر[6].

ومنها: رواية وهيب[7] عن خالد وأيوب، وفيها: «فلما صلى النبي ﷺ

---

(١) ورد في (ب) هنا زيادة: «يعقوب بن إسحاق الحافظ».

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٧٦، رقم (٣٧٦١)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٠، رقم (٦٠٥).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٠٧ ـ ٣١١، رقم (٦٢٤ ـ ٦٣٢).

(٤) أي: ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا. ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ١٦٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، رقم (٦٢٤).

(٦) ينظر: الفائق ١/ ٣٧٣، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧، المصباح المنير ١/ ٢٣٤.

(٧) في (أ): «وهب»، هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

أمر كل من كان ضحك أن يعيد الصلاة والوضوء»[١].

الوجه الثاني: ما رواه الدارقطني بإسناده: عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي عليه السلام[٢]، الحديث.

قال الدارقطني: «ولم يسم الرجل، ولا ذكر له صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئًا، وقد خالفه خمسة حفاظ»[٣].

قيل له: زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل، لا يعارضها نقصان من نقصها[٤].

الحديث الثاني: مرسل معبد الجهني، ومعبد ليس له صحبة، وهو تابعي، ورُوي هذا الحديث عنه من طرق[٥].

الحديث الثالث : مرسل النخعي: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي، قال: «جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ يصلي»، الحديث[٦].

وعن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية[٧].

الحديث الرابع: مرسل الحسن البصري: رواه الدارقطني بإسناده: عن ابن شهاب عن الحسن، الحديث[٨].

ومن حديث خالد بن خداش إلى الحسن، الحديث[٩]. وقال ابن رشد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٠٩، رقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣١١، رقم (٦٣٣).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣١١.

(٤) ينظر: نصب الراية ١/ ٩٩.

(٥) أخرجها الدارقطني في سننه ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، رقم (٦٢٢ ـ ٦٢٣)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٧، رقم (٦٨٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٤، رقم (٦٤٣)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٢٨، رقم (٦٨١).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣١٤، والكامل في الضعفاء ٣/ ١٦٩.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٠٤، رقم (٦١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨، رقم (٦٨٢)، قال العيني في عمدة القاري ٣/ ٧٢: «مرسل صحيح».

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٠٣، رقم (٦١٤).

المالكي[١]: هو مرسل صحيح[٢].

ولم يعتل الشافعي إلا بإرساله[٣]. والمرسل عندنا حجة، وكذا عند مالك، قاله أبو بكر ابن العربي، وكذا عند أحمد حكى ذلك عنه أبو الفرج في التحقيق[٤].

وروي[٥] ذلك أيضًا من طرق سبعة متصلة، ذكرها جماعة، منهم: أبو الفرج ابن الجوزي[٦]:

منها: ما رواه الدارقطني بإسناده إلى الحسن ابن أبي الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ الحديث[٧].

ومنها: حديث عبد الله بن عمر قال: قال عليه السلام: **«من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا»**[٨].

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح؛ فإن في طريقه بقية، ومن عادته التدليس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه[٩].

قيل له: هذا باطل؛ لأنه قد صرح في هذه الرواية بقوله: حدثنا عمرو بن قيس، والمدلس متى صرح بالتحديث[١٠] وكان صدوقًا زالت عنه تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل، وقد أخرج له مسلم، وشرط التدليس

---

(١) ابن رشد: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد ابن رشد المالكي الحفيد، من مصنفاته: بداية المجتهد، الكليات، تهافت التهافت، توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، الديباج المذهب ٢/ ٢٥٧، شجرة النور الزكية ص١٤٦.

(٢) قاله في مرسل أبي العالية. ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥١٦، عمدة القاري ٣/ ٧٢.

(٣) ينظر: الرسالة ص٤٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٣ ـ ٢/ ٥٠، التحقيق ١/ ٢٢٧.

(٥) في (أ): «روي».

(٦) ينظر: التحقيق ١/ ٢٤٠.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، رقم (٦٠١)، والبيهقي في الخلافيات ٢/ ٣٧١، رقم (٦٨٤).

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٦٧، والبيهقي في الخلافيات ٢/ ٣٨٤، رقم (٧١٧).

(٩) ينظر: التحقيق ١/ ٢٤٧.

(١٠) في (أ): «بالحديث».

إذا كان صدوقًا أن يأتي بعبارة لا تصرح بالسماع وإلا كان كاذبًا.

ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الدارقطني بإسناده، الحديث[١].

وهو من طرق فيها ضعف؛ لأن فيها عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك[٢].

ومنها : عن أبي هريرة: من رواية عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**»[٣].

ومنها: عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة**» رواه الدارقطني[٤].

وأخرجه ابن عدي: عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن قيس[٥].

[وأخرجه البيهقي: من حديث عبد الرحمٰن بن سلام عن عمر[٦] بن قيس][٧]، وفي لفظه: عن عمران فقال: «**من قهقه منكم آنفًا فليتوضأ وليعد الصلاة**»[٨].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله: قال النبي ﷺ: «**من ضحك**» الحديث[٩].

وروى الدارقطني: عن أبي سفيان عن جابر قال: «ليس على من ضحك

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٩٨، رقم (٦٠٣).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١/٢٩٩، والخلافيات ٢/٣٩٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠١ ـ ٣٠٢، رقم (٦١١)، وابن عدي في الكامل ٣/١٦٧، وقال: «والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري، وجميعًا ضعيفان».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٢، رقم (٦١٢).

(٥) ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/١٦٧، وقال: «كذا قال في هذا الإسناد: عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد، وإنما هو عن عمر بن قيس ـ وهو السكوني الحمصي ـ عن عمرو بن عبيد».

(٦) في (أ): «عمرو».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢/٣٧٨، رقم (٦٩٨)، وضعفه بعمر بن قيس وعمرو بن عبيد.

(٩) أخرجه الدارقطني ١/٣١٥، رقم (٦٤٧)، والبيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٤، رقم (٧٤٦).

في الصلاة إعادة وضوء، إنما[١] كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ»[٢].

وقال في المبسوط: «عن زيد بن خالد الجهني»[٣]. وصوابه: معبد الجهني، كما ذكرته أولًا.

فإن قيل: أن أبا عمرو مُحمَّد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه وكان عالمًا بالحسن وأبي العالية ـ قال: لا تأخذوا بمراسيلهما؛ فإنهما لا يباليان عن من أخذا منه[٤].

قيل له: لا يستقيم هذا؛ لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن المرسل لا تقوم به حجة عندهم، فلا فائدة في هذه الوصية، ولا فرق بين مرسلهما ومرسل غيرهما.

الوجه الثاني: لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين، وذلك أن ابن دحية الكلبي حكى عنه: أنه رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت على الثريا، فأخذ في وصيته، وقال: يموت الحسن ابن أبي الحسن، وأموت بعده، وهو أشرف مني، فمات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم[٥]، ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن، وتشريفه على نفسه، وتزكيته له.

الوجه الثالث : إن صح عنه ذلك[٦] لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري وأبي العالية مع جلالتهما ومكانهما من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله، ومن يستجيز[٧] أن يروي عن من يعرفه أنه غير مأمون على دين الله ولا ثقة ولا تعتمد روايته مرسلًا ولا مسندًا.

وقول ابن عدي: «إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، وإلا

---

(١) في (ب): «وإنما».
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٢، رقم (٦٦٨).
(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٧٤.
(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣١٤، التحقيق ١/ ٢٥١.
(٥) ينظر: حلية الأولياء ٢/ ٢٧٧، طرح التثريب ١/ ١٠٣.
(٦) في (أ): «إن صح عنه ذلك منه». (٧) في (ب): «يستحسن».

فسائر أحاديثه صالحة[١]»[٢] يرد قول[٣] ابن سيرين فيه، وإذا صلح[٤] سائر أحاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا، وهذا الحديث [ق١٨/ب] قد رواه غيره كما قدمناه.

ورواية أولئك الخمسة الأثبات عنه مرسلة أليس أنه تعديل منهم له؟ ومن أسند الحديث إلى إنسان فقد شهد عليه أنه رواه، فإذا أرسله فقد شهد على رسول الله ﷺ أنه قاله، ومن لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله بالباطل كيف يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع علمه بقوله ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ[٥] النَّارَ»**[٦]؟

ولأنه[٧] إذا سمع ممن لا يكون قوله معتبرًا في دين الله وكتم ذلك كان غاشًّا للمسلمين عمدًا في دينهم، وذلك قادح في دينه فضلًا عن عدالته، والحسن البصري من أعلام الدين، وله المكانة العالية في الدين والفضل والعلم، فلا يلتفت إلى قول حاسد أو صاحب هوى.

والعجب من أحمد بن [ق٣٣/أ] حنبل رضي الله عنه أن مذهبه تقديم المرسل والضعيف من الحديث على القياس ـ هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق[٨] ـ وقد أخذ بالقياس هنا، وترك أحد عشر حديثًا عن رسول الله ﷺ في مسألة واحدة كلها حجة عنده، ولا يجوز المصير إلى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها.

وأما مالك: فالمرسل حجة عنده، وقد تقدم أن مرسل أبي العالية مرسل صحيح.

وقال الشافعي: لو كانت القهقهة حدثًا في الصلاة لكانت حدثًا خارجها؛ لأن نواقض الطهارة يستوي فيها الصلاة وخارجها كما في سائر

---

(١) في (أ) و(ب): «صالح»، والتصويب من الكامل في الضعفاء.
(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ١٧٠.
(٣) في (أ): «ترد، وقول».
(٤) في (أ): «صح».
(٥) ورد في (ب) هنا زيادة: «من مقعده».
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (١).
(٧) في (أ): «فلأنه».
(٨) ينظر: التحقيق ١/ ١٣٤.

الأحداث[(١)].

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، وهو أن المصلي في مناجاة الرب سبحانه، والمقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة صدرت من الضاحك على العبادة، فناسب ذلك انتقاض وضوئه؛ زجرًا للضاحك، كتنجيس الخمر في الشرع؛ إهانة لها وزجرًا للشاربين ليجتنبوها، وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة.

ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك ربما غاب حسه، فأشبه نوم المضطجع، فجعل حدثًا في الصلاة؛ لزيادة الجناية على العبادة.

ولأن النص إذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه، بل يقتصر على مورده، فلأجل هذا لم يجعل حدثًا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

ولأن[(٢)] ذلك ليس صلاة من كل وجه؛ لعدم أركان الصلاة فيهما من القراءة والركوع وغير ذلك.

وقلنا له: أنت قد جعلت رؤية الماء في المتيمم[(٣)] حدثًا خارج الصلاة، ولم تجعلها حدثًا في الصلاة[(٤)]، وليس لك في ذلك مسند لا من جهة الحديث، ولا من جهة القياس، ونحن لنا مستند فيه، وهو الأحاديث المتقدمة الذكر عن رسول الله ﷺ.

فإن قيل[(٥)]: في جعلها حدثًا في الصلاة إبطال العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [مُحمَّد: ٣٣].

قيل له: ونحن ما أبطلنا أعمالنا، وإنما أبطلها رؤية الماء، وكما لو سبقه الحدث.

---

(١) ينظر: الحاوي ١/ ٢٠٤، البيان ١/ ١٩٦.

(٢) في (ب): «لأن».

(٣) في (ب): «حق التيمم».

(٤) ينظر: التلخيص ص٩٣، الحاوي ١/ ٢٥٢، التنبيه ص١٥، الوسيط ١/ ٣٨٢.

(٥) في (ب): «قال».

ولأنه قدر على الأصل الذي هو الماء قبل حصول المقصود بالخَلَف، فبطل حكم الخَلَف، كالمعتدة بالأشهر إذا ظنت الإياس ثم حاضت في أثنائها، وكالمريض إذا صلى بعض صلواته قاعدًا، ثم زال مرضه لا يتمها قاعدًا.

ثم إنه قد عمل بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت في تكرار مسح الرأس، وقد عارضها أحاديث صحيحة ثابتة.

والأخذ بأحاديثنا أولى هنا؛ لأنه من باب الاحتياط، حتى لا تقع صلاته مع الحدث وتبقى الصلاة في ذمته؛ لكونه أداها مع الحدث على تقدير أن يكون رسول الله ﷺ قالها، ولا[1] كذلك تكرار المسح؛ فإنه يكون تاركًا لأمر مستحب على تقدير ثبوتها، مع أن هذه الأحاديث لا معارض لها.

وعمل بحديث الماء المشمَّس[2]، مع أنه ضعيف باتفاق المحدثين، وبيَّن ضعفه البيهقي من أصحابه وغيره، ومنهم من جعله موضوعًا، ذكره النواوي[3].

وروى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم[4] بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس، وقال: إنه يورث البرص»[5]. وهذا ضعيف باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيى، قال النواوي من أصحابه: «وقد اتفقوا على تضعيفه، وبينوا أسباب الجرح فيه». قال النواوي: «فحصل من هذا أن الماء المشمَّس لا أصل لكراهيته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء أيضًا»[6].

---

(١) في (ب): «قاله أو لا».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٠، رقم (٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١، رقم (١٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال: **لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص**».

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١١، المجموع ١/ ١٣٣.

(٤) في (ب): «الإمام».

(٥) ينظر: الأم ٢/ ٦ ـ ٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٠، رقم (١٣).

(٦) ينظر: المجموع ١/ ١٣٣.

فـروع:

* قهقهة النائم لا تنقض؛ لعدم الجناية منه، وتفسد صلاته، هكذا ذكره في الذخيرة حكمًا وتعليلًا[١].

* وفي فتاوى المرغيناني: «لو نام في الصلاة قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، ثم قهقه: لا رواية لها في الأصول، وقال شداد[٢]: تفسد صلاته ووضوؤه»[٣].

* وفي المحيط والمفيد: «لو[٤] قهقه بعدما قعد قدر التشهد الأخير، أو في سجود السهو، أو بعدما توضأ لحدث سبقه في الصلاة قبل أن يبني: ينقض، خلافًا لزفر؛ لوجودها في حرمة الصلاة، وبعد فراغه من أركان الصلاة يخرج بها»[٥].

* وفي فتاوى المرغيناني: «الباني في الحدث إذا جاء متوضئًا وقهقه في الطريق: تفسد صلاته، ولا ينتقض وضوءه، واختلفوا في الصلاة المظنونة[٦]،

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٨/أ.

(٢) كذا أطلقه المصنف، وفي الفتاوى الظهيرية ق٧/ب، والمحيط البرهاني ١/ ٧٠: «شداد بن أوس»، ولم أقف على ترجمة له. وفي عيون المسائل لأبي الليث ص٢٢٣: «شداد بن حكيم»، وهو أبو عثمان شداد بن حكيم البلخي القاضي، من أصحاب زفر، من فقهاء بلخ، تفقه عليه مُحمَّد بن سلمة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٤٧، طبقات الحنفية ١/ ٢٩٩، تاج التراجم ص١٧١.

(٣) هكذا نقل المصنف عن المرغيناني قول شداد أنه تفسد صلاته ووضوؤه، ومثله في البناية ١/ ٢٢٧، إلا أنه عنده (سلام) بدل (شداد). والذي يظهر أن في عبارة المصنف سقطًا؛ فإن نص صاحب الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٧/أ ـ ب: «ولو نام في الصلاة قائمًا أو ساجدًا أو راكعًا ثم قهقه: لا رواية لهل في الأصول، قال شداد ابن أوس عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوؤه، قال الحاكم أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسد صلاته ووضوؤه جميعًا». وينظر أيضًا: عيون المسائل ص٢٢٣، المحيط البرهاني ١/ ٧٠.

(٤) في (ب): «له».

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٦/ب، البناية ١/ ٢٢٧.

(٦) الصلاة المظنونة: هي التي يشرع فيها المكلف على ظن أنها عليه، فإذا تبين أنها ليست عليه لم يلزمه المضي فيها، قال في بدائع الصنائع ١/ ٤٨٠: «الشروع في =

والأصح أنها تنقض.

* قهقه الإمام والقوم بعد التشهد انتقض وضوؤهم، وإن تأخرت قهقهة القوم عنه فلا وضوء عليهم»[١].

* وفي جوامع الفقه: «لو قهقه الصبي في الصلاة ينتقض»[٢]. وقيل: لا ينتقض؛ لعدم الجناية منه بعدم الإثم.

* ولو قهقه في الصلاة على الدابة خارج المصر انتقضت اتفاقًا، وفي المصر لا، خلافًا لأبي يوسف بناء على جواز الصلاة وعدمه.

وعلى هذا الخلاف[٣] لو افتتحها خارج المصر، ثم دخلها راكبًا، ثم قهقه.

ولو كان منهزمًا من عدو نقضت اتفاقًا.

* ولو قهقه في سجدة التلاوة في الصلاة نقضت.

وفي حالة النوم، عن أبي القاسم[٤]: يفسد الوضوء والصلاة.

وعن مُحمَّد بن سلمة، ونُصير[٥]: لا يفسد الوضوء، وتفسد الصلاة، واختاره غيرهما من المشايخ[٦].

= الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه لا يلزمه المضي، ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة خلافًا لزفر».

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٧/ب، بتصرف يسير، البناية ١/ ٢٢٧.

(٢) لم أقف عليه في جوامع الفقه، وقد ذكر هذا القول في تبيين الحقائق ١/ ١١، وفتح القدير ١/ ٥٤ دون إسناده إلى جوامع الفقه.

(٣) في (أ): «على فقد الخلاف».

(٤) هو الإمام الصفار.

(٥) نصير: نصير ـ وقيل: نصر ـ بن يحيى البلخي، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦٨ هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٦، البناية ٦/ ٩١٠، الفوائد البهية ص٢٢١.

(٦) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١١/أ ـ ب.

واعترضوا على الحديث بالطعن في متنه من وجهين[١]:

أحدهما: أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ بئر.

الوجه الثاني: لا يظن بالصحابة الضحك في الصلاة خصوصًا خلف رسول الله ﷺ.

وهذا الطعن باطل:

أما البئر، فإنا أردنا بالبئر حفرة عند المسجد يجتمع فيها ماء المطر أو الوضوء ونحوها تسمى بئرًا.

وكذا لم نرد بمن ضحك الخلفاء الراشدين، ولا العشرة المبشرين، ولا كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، بل لعل الضاحك كان بعض الأحداث، أو المنافقين، أو بعض الأعراب؛ لغلبة الجهل عليهم، كما بال أعرابي في مسجده عليه السلام[٢].

وذكر البزدوي: «لو قهقه في الصلاة وهو نائم، قيل: تفسد صلاته ويكون حدثًا، وقيل: تفسد صلاته ولا يكون حدثًا، وقيل: يكون حدثًا ولا تفسد صلاته كما لو قاء ملء الفم، والصحيح أنه لا يكون حدثًا [ق١٩/ب] ولا تفسد صلاته؛ لأن النوم يبطل حكم [ق٣٤/أ] الكلام كما لو تكلم وهو نائم»[٣].

لواحق من جنس ما تقدم لم يذكرها في الهداية:

مسألة: مس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص عند أهل الكوفة[٤]، وأبي هريرة في رواية عنه رضي الله عنهم، حكاه أبو عمر بن عبد البر[٥].

---

(١) ينظر: الأوسط ١/ ٢٣٠، فتح الباري ١/ ٢٨٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٩، البناية ١/ ٢٣٤.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، ومسلم رقم (٢٨٤).
(٣) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣٩١.
(٤) بخلاف رواية أهل المدينة عنه بوجوب الوضوء بمسه. ينظر: التمهيد ١٧/ ١٩٨.
(٥) ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٠١، الاستذكار ٣/ ٣٧، لكنه لم يذكر عمر ولا زيد بن ثابت، =

ومن التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري[(١)].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وداود[(٥)] رضي الله عنهم: يجب الوضوء منه.

واختلف أصحاب مالك في ذلك: منهم: من شرط اللذة وباطن الكف، ومنهم: من أوجبه في العمد دون النسيان، مروي عن مالك وداود، وقيل: الوضوء منه سُنَّة غير واجب، وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل المغرب، والرواية عنه مضطربة فيه[(٦)].

لهم في المسألة: حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بن نوفل ـ خالة مروان ـ أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي وصححه[(٧)]، ولم يخرجه الشيخان[(٨)].

وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[(٩)].

= وقد ورد ذكرهما في بدائع الصنائع ١/ ٥٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٢، والبناية ١/ ٢٣٦.

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٠٢، الاستذكار ٣/ ٣٣، البناية ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٣٨، التهذيب ١/ ٣٠٩، الروضة ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ١٣٥، الإنصاف ٢/ ٢٦، منتهى الإرادات ١/ ١٤٠.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٢٣٥، بداية المجتهد ١/ ٤٩٦.

(٦) والمشهور في المذهب أن مس الذكر ناقض إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجوانبها. ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٥، شرح زروق على الرسالة ١/ ٧٩، كفاية الطالب ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، الشرح الصغير للدردير ١/ ١٠٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٧) أحمد رقم (٢٧٢٩٣)، وأبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي رقم (٤٤٥)، وابن ماجه رقم (٤٧٩).

(٨) قال البيهقي في معرفة السنن ١/ ٤١٣: «لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة»، وينظر أيضًا: الاعتبار للحازمي ص٤٥.

(٩) ينظر: سنن الترمذي ص٢٣.

ورواه فديك عن ربيعة بن[١] عثمان عن[٢] هشام عن عروة عن مروان عن بسرة، فذكر الحديث، «فَقَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ»[٣].

قال أحمد: «قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه هذا في مس الذكر»[٤].

وهو عند البخاري معلول، ذكره في الإمام[٥]. وقال إبراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي[٦]. وقال علي بن المديني: أرسل مروان شرطيًّا حتى رد إليه جوابها.

وعن يحيى بن معين قال: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ: حديث «مس الذكر»، وحديث **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[٧]، **«وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**[٨]، ذكر ذلك أبو الفرج[٩].

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «كان عروة لا يرفع رأسًا لحديث بسرة، وكان ربيعة يقول: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل به، والله لو شهدت بسرة على هذا البقل ما قبلت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، والصلاة بالطهور، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة».

قال: «وحديث بسرة ضعفه جماعة، وقال ربيعة: لو وضعت يدي في دم أو حيضة لم ينقض وضوئي، فمس الذكر أيسر، وقال ابن زيد[١٠]: على هذا أدركنا مشيختنا، وما منهم أحد يرى الوضوء من مس الذكر».

وقال أبو جعفر: «والزهري لم يسمع من عروة، وإنما دلس به، وهو عن

---

(١) في (أ): «عن». (٢) في (أ): « بن».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٩٨، رقم (١١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٢، رقم (٥١٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٨، رقم (٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٥، رقم (٦٢١).

(٤) ينظر: العلل لأحمد ٢/ ٥٧٩، المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: الإمام ٢/ ٢٧٥، البناية ١/ ٢٣٩. (٦) ينظر: التحقيق ١/ ٢١٣.

(٧) أخرجه رقم (٢٢٦٠)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨٠).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٣). (٩) ينظر: التحقيق ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(١٠) في (ب): «ابن يزيد».

الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحمَّد، وليس عبد الله بالمتقن، وقيل: بينهما أبو بكر ابن مُحمَّد»[١].

وقال أبو الفرج: «وليس في الصحابيات مغمز»[٢]، في رد الكلام عن بسرة.

قلت: أما سمع قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟ أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟»، ذكر الطعن عنه مسلم[٣]. وفيه أيضًا: أن الأسود بن يزيد أخذ كفًّا من حصًا، وحصب به الشعبي، وقال: «ويلك، تحدث بمثل هذا»[٤].

قال الحافظ أبو جعفر: دخل بين عروة وبسرة مروانُ، فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة، ووهاء حديث[٥] الزهري وحديث هشام بالذي دخل بين عروة وبسرة، والحديث يسقط بأقل من هذا[٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ولَيْسَ دُونَهُ سِترٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**». رواه الدارقطني[٧].

وهو من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وروى عبد الحق المغربي في الأحكام: «أن أصبغ رواه عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد[٨]، إلا أن أحمد كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم[٩]»[١٠].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧١ ـ ٧٢، بتصرف.
(٢) ينظر: التحقيق ١/ ٢١٥.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠).
(٤) ينظر: الموضع السابق من صحيح مسلم.
(٥) في (ب): «حديثه».
(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٣.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٣١، رقم (١٤٠٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٦٧، رقم (٥٣٢).
(٨) هو سعيد المقبري.
(٩) ينظر قول أحمد: الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٦، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٢.
(١٠) ينظر: الأحكام الكبرى ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، رواه ابن ماجه[١] من رواية إسحاق ابن أبي فروة، وقد ضعفه جماعة من الأئمة[٢].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنت أَبِي سُفْيَانَ عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه ابن ماجه[٣]، ولم يصححه البخاري، وقال[٤]: «ولم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان»، فالحديث مقطوع[٥].

وذكر مُحمَّد بن سعد: أن العلماء ضعَّفوا مكحولًا[٦].

وذكر ابن الجوزي لهم تسعة أحاديث[٧].

قال الحافظ أبو جعفر: «قد ثبت فساد الأحاديث التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، قال: لأن في بعضها عبد الله بن لهيعة، وفي بعضها مُحمَّد بن إسحاق، وفي بعضها عمر بن سريج، وفي بعضها صدقة بن عبد الله[٨]، وفي بعضها العلاء بن سليمان، وفي بعضها يزيد بن عبد الملك، وبقية طرقها منقطعة»[٩].

وقال أبو الفرج: «وفي الثاني: ابن إسحاق ضعيف، وفي الثالث: بقية، وأحاديثه غير نقية فكن منه على تقية، وكان يدلس عن الضعفاء»[١٠].

ثم انظر إلى ابن الجوزي في عدم إنصافه ـ مع التزامه الإنصاف في كتابه ـ كيف جاء إلى بقية بن الوليد هنا وقال: خرج له مسلم[١١]، ولما روى بقية حديث القهقهة، وهو حجة عليه، قال: «هو مدلس، فلعله سمعه من بعض

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: نصب الراية ١/ ١٠٦، مصباح الزجاجة ص١٠٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١). (٤) في (أ): «قال».

(٥) ينظر: سنن الترمذي ص٢٣، رقم (٨٤)، التحقيق ١/ ٢١٤، مصباح الزجاجة ص١٠٠.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٤٥٧، التحقيق ١/ ٢١٤.

(٧) ينظر: التحقيق ١/ ٢٠٥ ـ ٢١٢.

(٨) في (أ) و(ب): «عبد الملك»، والتصحيح من شرح معاني الآثار ١/ ٧٤.

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٣ ـ ٧٥، بتصرف.

(١٠) ينظر: التحقيق ١/ ٢١٤. (١١) ينظر: نفسه ١/ ٢١٥.

الضعفاء فحذف اسمه فلا يحتج به»[1]. مع أن المدلس متى صرح بالتحديث[2] عن عدل كان حجة، وهو بهذه المثابة في حديث القهقهة وقد تقدم.

وفيه[3]: عمرو بن شعيب[4].

وفي الرابع والتاسع: إسحاق الفروي [ق٣٥/أ] قال النسائي: «ليس بثقة»[5].

وفي الرابع أيضًا: عبد الله العمري ضعيف، وأخوه عبيد الله ثقة، والمصغر مكبر، والمكبر مصغر.

وفي الخامس: يزيد بن عبد الملك، ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: متروك[6].

وفي السادس: عبد الرحمٰن العمري، قال[7]: قال أحمد: ليس يساوي حديثه شيئًا وكان كذابًا، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك كان يكذب[8].

وأما السابع: فقد تقدم فيه طعن البخاري.

ومن القياس: أن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي، فيجعل كالممذي، كما في التقاء الختانين لما كان سببًا لاستطلاق المني جعل مُمْنِيًا.

قلنا: الإقامة لها قاعدتان:

إحداهما: أن يتعذر الاطلاع على حقيقة الخروج كما في التقاء الختانين؛ لأن ذكره غائب عن بصره، وقد يخفى عليه خروجه لضعفه أو

---

(١) ينظر: التحقيق ١/ ٢٤٧.

(٢) في (أ): «بالحديث».

(٣) في (أ): «فيه».

(٤) أي في الحديث الثالث. ينظر: التحقيق ١/ ٢١٤.

(٥) ينظر: الضعفاء والمتروكون ص٥٤، التحقيق ١/ ٢١٤.

(٦) ينظر: الضعفاء والمتروكون ص٢٥٤، التحقيق ١/ ٢١٤.

(٧) المراد بالقائل هنا ابن الجوزي.

(٨) ينظر: التحقيق ١/ ٢١٤، سؤالات ابن الجنيد ص٣٥٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٣.

لغير[(١)] ذلك.

والقاعدة الثانية: أن يكون الغالب خروجه، فيجعل النادر كالعدم، كما قلنا في المباشرة الفاحشة.

وكل واحدة من القاعدتين منتفٍ هنا؛ فإن وقوع[(٢)] يده على ذكره الذي هو غير[(٣)] منتشر، أو على ذكر طفل، أو ذكر مقطوع، أو على محل ذكر مقطوع، أو ذكر ميتٍ لا يكون سببًا لخروج المذي البتة، وكذا الاطلاع عليه ممكن، بخلاف التقاء الختانين والمباشرة الفاحشة.

ولأن من مس [ق٢٠/ب] ذكر غيره يجب الوضوء على الماسَّ دون الممسوس ذكره، واستطلاق وكاء المذي إن حصل فإنما يحصل للممسوس[(٤)] ذكره لا الماسّ، وقد أوجبوا الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره[(٥)].

ولنا: حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه، وله طرق:

أجودها: رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن [بدر][(٦)]، رواها النسائي: عن هناد عن ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر[(٧)] عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نبي اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ جَاءَه رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْك، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**»[(٨)].

ورواه أبو داود عن مسدد عن ملازم[(٩)].

ورواه الترمذي عن هناد عن ملازم قال: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**»، قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب

---

(١) في (ب): «غير».
(٢) في (ب): «وقع».
(٣) «غير» ساقط من (أ).
(٤) في (أ): «المسموس».
(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٤٦، تبيين الحقائق ١/ ١٢.
(٦) في (أ): «بد» سقطت منه الراء، وفي (ب): «بريد»، والتصويب من سنن النسائي.
(٧) في (أ): «زيد».
(٨) أخرجه النسائي رقم (١٦٥).
(٩) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢).

وأصح[١].

والمضغة والبضعة: القطعة من الشيء، إلا أن المضغة بتقدير اللقمة، والبضعة القطعة على أي قدر كان.

وقد روى هذا الحديث: أيوب بن عتبة ومُحمَّد بن جابر عن قيس[٢].

وقال الحافظ أبو حفص بن شاهين بعد[٣] إخراجه هذا الحديث: «اشتهر به مُحمَّد بن جابر، رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتًا، فرواه أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسفيان الثوري، وشعبة[٤]، وهشام بن حسان، وقيس بن الربيع، وهمام بن يحيى، وصالح المري، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وابن فضيل، والمفضل بن صدقة، وأخوه أيوب[٥]، وجماعة غيرهم ذكروا في رواية الأكابر عن الأصاغر في السن»[٦].

وروى الطبراني عن إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن مُحمَّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَهْوِي بِيَدِهِ، فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوَ أَرْنَبَتَهُ[٧]؟ قَالَ: **هُوَ مِثْلَهُ**[٨]»[٩].

ومنها: رواية أيوب بن عتبة عن طلق الحديث، رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني[١٠]. وروى أبو أحمد ابن عدي الحديث[١١].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٥).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٦٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣٤، رقم (٨٢٤٩).

(٣) في (ب): «بعيد».

(٤) «وشعبة» لم يرد ذكره في كلام ابن شاهين حسب المطبوعة من كتابه.

(٥) الضمير في «أخوه» يعود لمُحمَّد بن جابر.

(٦) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٩٨.

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وهو اللفظ الوارد في الإمام ٢/ ٢٧١، وفي معجم الطبراني «أرشه».

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وهو اللفظ الوارد في الإمام ٢/ ٢٧١، وفي معجم الطبراني «منك».

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٩٦، رقم (٨٢٣٣).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٤٠١، رقم (٨٢٣٩).

(١١) أي: من طريق أيوب بن عتبة. ينظر: الكامل في الضعفاء ١/ ٣٥٢.

ومنها: رواية عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن مُحمَّد العجلي عن قيس الحديث[(١)].

ومُحمَّد بن جابر معروف بالسماع، جيد اللقاء، روى عنه عشرة من الثقات، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن مُحمَّد بن جابر أحاديث صالحة، وكان إسحاق يفضل مُحمَّد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، ولولا أن مُحمَّد بن جابر في المحل[(٢)] لم يرو عنه هؤلاء الذين هو[(٣)] دونهم[(٤)].

وأما أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، فقال أبو الحسن[(٥)]: لا بأس به.

وأما ملازم بن عمرو، فقال الحافظ أبو عمر: ثقة، وعلى حديثه عوَّل أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث قيس وبسرة في هذا الباب إلا البخاري، فإنهما معلولان متعارضان عنده، ولم يخرج مسلم أيضًا واحدًا منهما، وعند غيرهما صحيحان، والله المستعان[(٦)].

وأما عبد الله بدر، فشرط أبي أحمد بن عدي في كتابه يقتضي أنه ثقة أو صدوق، ذكره في الإمام[(٧)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٣، رقم (٥٤٤)، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٢.

(٢) في هامش (أ): «أي في المحل العظيم».

(٣) في (أ): «الذي هم».

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، الإمام ٢/ ٢٧٣.

(٥) كذا أطلقه المصنف، ومثله ابن دقيق في الإمام ٢/ ٧٤٢، ولعل مرادهما الدارقطني، فقد ورد في سؤالات البرقاني للدارقطني ص١٤: «وأيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير هو يمامي يترك، وقال مرة أخرى: يعتبر به شيخ، قيل له: مثل أيوب بن جابر؟ قال: لا، هذا قوي، يعني أيوب بن عتبة أقوى».

(٦) ينظر: التمهيد ١٧/ ١٩٧، الإمام ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٧) كذا وردت العبارة في (أ) و(ب)، وفيها سقط، وقد وردت في الإمام ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦: «وأما عبد الله بن بدر بن عميرة اليمامي، فقال أبو زرعة ويحيى بن معين: ثقة، وقال أحمد بن عبد الله: هو تابعي ثقة، وقال البيهقي في الخلافيات: عبد الله بن بدر ثقة. وأما قيس بن طلق، فقد قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله فيه: ثقة، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات فقال: قيس بن طلق بن علي الحنفي من أهل اليمامة يروي عن أبيه روى عنه عبد الله بن بدر ومُحمَّد بن جابر، وكذا يقتضي =

ومن هاهنا صحح الحديث من صححه، وممن[(١)] حكم بصحة حديث قيس هذا أبو مُحمَّد علي بن أحمد الحافظ[(٢)].

وذكر ابن مَنْدَه الحنبلي[(٣)] في كتابه[(٤)]: أن[(٥)] عمرو بن علي[(٦)] قال: حديث قيس أثبت من حديث بسرة[(٧)].

وروى الحافظ أبو جعفر عن علي بن المديني أنه قال: حديث قيس بن طلق أحسن من حديث بسرة[(٨)].

إلا أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال: «قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»[(٩)].

قال الحافظ قاضي القضاة[(١٠)] في الإمام: [وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وتثبته][(١١)]، مثل: شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم.

= شرط أبي أحمد بن عدي في كتابه أنه ثقة أو صدوق».

(١) في (أ): «ومن».

(٢) هو ابن حزم، ينظر: المحلى ١/ ٢٣٩، الإمام ٢/ ٢٧٦.

(٣) ابن مَنْدَه: أبو عبد الله مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد بن منده الحنبلي، من أئمة السُّنَّة الأجلاء الحفاظ الثقات، من مصنفاته: الأيمان، والتوحيد، ومعرفة الصحابة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٣٩٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨، شذرات الذهب ٤/ ٥٠٤.

(٤) اسمه: كتاب الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار. ينظر: الإمام ١/ ٩٨.

(٥) في (ب): «ابن».

(٦) عمرو: أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري، المعروف بالفلاس، الإمام الحافظ الثبت النقادة، من نبلاء المحدثين، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٤٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٧، مغاني الأخيار ٣/ ٤٠١.

(٧) ينظر: الإمام ٢/ ٢٧٦، البدر المنير ٢/ ٤٦٦.

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٣٥، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٠٨.

(١٠) هو أبو الفتح مُحمَّد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١، الدرر الكامنة ٤/ ٩١، البدر الطالع ٢/ ٢٢٩.

(١١) هكذا جعل المصنف هذا الجملة من كلام صاحب الإمام، وإنما هي من تمام كلام الشافعي. =

وحديث آخر من جهة عبد الرحمٰن بن مَرْثَد بن الصَّلْت عن أبيه أنه وفد على النبي ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[١].

وحديث آخر: من حديث عصمة بن مالك الحطمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي احْتَكَكْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَصَابَتْ يَدِي فَرْجِي، فَقَالَ ﷺ: **وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ**».

رواه الدارقطني من حديث أحمد بن مُحمَّد بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة[٢]. وعُلل بالصلت، وأن أحمد والفلاس والدارقطني قالوا: ليس بالقوي. وبالفضل بن المختار، وأن ابن [ق٣٦/أ] عدي قال: له أحاديث منكرة[٣].

وحديث آخر: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي قَالَ: «سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ**». رواه ابن ماجه من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أُمامة[٤].

قال أبو عمر النمري: «والأسانيد في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات»[٥].

فإن قالوا: حديث بسرة متأخر.

قلنا: في قول الراوي: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» دلالة على أنه كان قد بلغه إيجاب الوضوء منه قبله. وفي إسناده: مُحمَّد بن جابر[٦].

= ينظر: الإمام ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٣٥، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٠٨.

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابه ٣/ ٧٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٦٥، والبغوي في معجم الصحابة ٥/ ٤٤١. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٠/ ١٠٣: «قال البغوي: هذا حديث منكر، وعبد الرحمٰن بن عمرو ضعيف الحديث جدًا، قلت: وقد تابعه ضعيف مثله».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، رقم (٥٤٢).

(٣) ينظر: التحقيق ١/ ٢٢٠، الإمام ٢/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨٤).

(٥) ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٠٢.

(٦) أي: في إسناد حديث طلق الذي يدل على أنه وفد زمن تأسيس المسجد. ينظر: =

ثم إن ثبت حديث بسرة يجعل كناية عن البول للزومه مس الذكر، كالغائط كناية عن قضاء الحاجة؛ لأنه يكون في مثل ذلك الموضع عادة.

أو يحمل على غسل اليد؛ لأنهم كانوا بعد البول يستجمرون بالحجارة، ولا يستعملون الماء، فإذ وقعت اليد على الذكر تنجست لا سيما في أوقات الحر عند العرق، والوضوء يطلق على غسل اليد، كما في قوله ﷺ: «**الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**[١]»[٢] توفيقًا بين الأحاديث.

ولأنه خبر واحد فيما يعم البلوى على مدركنا، فإن نازعونا أثبتناه، وهو أن الذي يعم به البلوى تكثر الدواعي إلى نقله، فإذا انفرد به واحد يُتهم[٣] في نقله فيوجب التوقف في خبره، كما قلنا في رؤية الهلال إذا لم يكن بالسماء علة، فانفرد واحد برؤيته من بين مائة ألف حتى قال مالك في الاثنين: هما شاهدا سوء[٤].

ألا ترى أن من أخبر منفردًا بدخول عير ألف جمل طعام في وقت القحط والغلا في مصر، ومرورها في السوق مع ارتقاب الناس لذلك وتطلعهم إليه وضرورتهم وحاجتهم إليه، ولم يره أحد سواه يوجب القطع بكذبه.

وكذا من أخبر بوقوع المنارة في المسجد الجامع وقت قيام الناس للصلاة، وهم عشرة آلاف نفس، وأنها أهلكت خلقًا كبيرًا عند ذلك من المصلين، وينفرد به واحد لا غير من بين الحاضرين الجم الغفير والعدد الكبير لا يلتفت إلى خبره أصلًا. ومسألتنا تقرب من هذا.

= التحقيق ١/ ٢٢٠، الإمام ٢/ ٣٠١.

(١) في هامش (ب) هنا: «وفي قوله: (وبعده ينفي اللمم)، دون الفاحشة من صغار الذنوب، مغرب»، ينظر: المغرب ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ٢٠٥، رقم (٣١٠)، والحديث ذكره الصغاني والشوكاني في الموضوعات. ينظر: الدر الملتقط ص٢٥، الفوائد المجموعة ص١٥٥.

(٣) في (ب): «متهم».

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٨، جامع الأمهات ص١٧٠، التاج والإكليل ٣/ ٢٨٢.

بيانه: أن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة مع كثرتهم وتوفرهم وحرصهم على نقل ما يسمعون منه عليه السلام لشدة حاجتهم إلى العمل به وتبليغه وبلواهم بهذا الأمر، فلا يسمعه أحد منهم، ولا يرويه إلا امرأة ليس لها هذه البلوى والحاجة، ورسول الله ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فمثل هذا عندنا يوجب التوقف في خبرها وخبر غيرها إذا كان خبر واحد، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[١]، فإن ذلك مشترك بين الرجل والمرأة، ولا كذلك مس الذكر.

ولأنه[٢] ليس فيه عموم بلوى، فإن مثل ذلك نادر، ولا يترك الإنسان ذلك قبل شبعه وحصول المقصود منه، وبخلاف [ق٢١/ب] حديث القهقهة؛ فإنها نادرة في الصلاة.

وقال أبو بكر: «صحح مالك حديث بسرة، ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه»[٣]. وتركه العمل به دليل على أن إجماع أهل المدينة على خلافه، أو ظهور ضعفه.

فـروع على مذهبهم:

* قال الأيلي ـ وهو يونس بن يزيد منسوب إلى أيلة بفتح الهمزة[٤] ـ: «من مس ذكر غيره نقض وضوءه»[٥].

وهذا لا يستقيم لهم[٦]؛ لأنه لا يتناوله حديثهم، وإن نظروا إلى اللذة ينبغي أن تنقض بأي موضع اليد.

ومنهم من قال: نقضه بالقرآن؛ لأنه من باب الملامسة. وهو وهم عظيم؛ لأنها في النساء، فإن اعتبروه بالنساء على أصلهم لوجود اللذة كما إذا

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤٩). (٢) أي: التقاء الختانين.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١١٤.

(٤) أيلة: بلد تقع على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، منصف بين الشام ومصر. ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٢١٦، معجم البلدان ١/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١١٩.

(٦) أي: للشافعية. ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١١٩، المهذب ٢/ ٣٩، الحاوي ١/ ١٩٣.

مس أعضاء المرأة فيكون هذا عندهم قياس شبه لا قياس علة، فإن العلل لا مدخل لها في العبادات.

قال أبو بكر ابن العربي: «وليس هذا من بابكم ـ معشر المغاربة ـ فأدبروا عنه، ولا من عشكم فادرجوا[١] منه، ولو مس دبره نقض عنده[٢] في الجديد[٣].

قال حمديس[٤]: إذا قلنا ينتقض بمس فرج المرأة نقضنا بمس الرجل دبره. قال[٥]: وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعة.

* وفي مس البهيمة قولان للشافعي رضي الله عنه[٦].

* مس ذكره وصلى بغير طهارة، في ذلك خمس روايات عند المالكية[٧]:

الأولى: استحب مالك الإعادة في الوقت، الثانية: الوضوء منه حسن وليس بسُنَّة، كذا روى عنه ابن القاسم، فدل على ترك الحديث، الثالثة: يعيد أبدًا، قاله ابن نافع[٨]، الرابعة: قال ابن حبيب: إن كان عامدًا أعاد أبدًا، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت، الخامسة: قال سحنون: يعيد ما دون صلاة يومين»[٩]. وهذا اضطراب كبير، وما أعلم مستند هذا التقدير.

ووجه آخر: أن وقوع يد الإنسان على ذكره عمدًا أو نسيانًا يغلب

---

(١) في (ب): «فاخرجوا».

(٢) في (ب): «عندهم».

(٣) ينظر: بحر المذهب ١/ ١٨٠، العزيز ١/ ١٦٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

(٤) حمديس: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من فقهاء المالكية، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، توفي رحمه الله سنة ٢٩٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٣٨٤، الديباج المذهب ١/ ٣٤٢، معجم المؤلفين ١/ ٦٥٤.

(٥) أي: القاضي أبو بكر ابن العربي، فما زال النقل عنه.

(٦) والصحيح منهما أنه لا ينتقض وضوؤه. ينظر: البيان ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، المجموع ٢/ ٤٣، كفاية النبيه ١/ ٤٠٦.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٥٥ ـ ٥٦، الذخيرة ١/ ٢٢٣.

(٨) وهو المشهور. ينظر: شرح زروق على الرسالة ١/ ٧٩، مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.

(٩) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١١٩ ـ ١٢١، بتصرف.

وجوده، فلو جُعل حدثًا أدى إلى الحرج[1]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الدارقطني في السنن: «حدثنا مُحمَّد بن الحسن النقاش، حدثنا[2] عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، حدثنا رجاء بن مرجًّا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج[3] يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيًّا حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: وقد أكثر في الناس في قيس ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر، فقال[4] علي: كان ابن مسعود يقول: لا تتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: من[5]؟ قال: سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا[6] فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج [ق٣٧/أ] بحديثه ـ أبو قيس: اسمه عبد الرحمٰن بن ثَرْوان[7] الأودي، احتج به البخاري في صحيحه[8] فقال: حدثني أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٧.

(٢) في (أ): «ثنا»، وهو اختصار معروف عند المحدثين.

(٣) في (ب): «فاحتج».

(٤) في (ب): «وقال».

(٥) كذا في (أ) و(ب)، وفي سنن الدارقطني ١/ ٢٧٤: «عمن»، وقال محقق سنن الدارقطني: «لم ترد في الأصول وأثبتناه من سنن البيهقي»، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢١٤، رقم (٦٤٨).

(٦) في (ب): «واختلفنا».

(٧) في (أ) و(ب): «ثوران»، وهو تصحيف.

(٨) في (ب): «ولكن أبو قيس ـ واسمه عبد الرحمٰن بن ثروان الأودي، احتج به البخاري في صحيحه من الإمام ـ لا يحتج بحديثه»، وترجمة أبي قيس من زيادة المصنف كما لا يخفى.

حدثنا مسعر عن عمير بن [سعيد][(١)] عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أم أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا»[(٢)].

قلت: ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي قال: «حدثنا أبو بكرة عن يحيى بن حماد، قال أبو عوانة عن سليمان عن[(٣)] المنهال بن عمرو عن[(٤)] قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود» كما تقدم[(٥)].

وروى أيضًا بإسناده إلى علي ﷺ: «ما أبالي أنفي مسست أم ذكري»[(٦)].

فزال التخيير، وتعيَّن الترك لقول ابن عمر على قياس ما ذكره أحمد من ذهاب الاستواء.

مسألة في اللمس والقبلة:

مذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري، والذي صح عن عمر بن الخطاب ﷺ ـ على ما نقله عنه أبو بكر ابن العربي، وابن الجوزي في المنتظم[(٧)]، ومذهب عَبيدة السلماني ـ بفتح العين المهملة ـ وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، والأوزاعي: أن اللمس والملامسة كناية[(٨)] عن الجماع، ولا يجب الوضوء من مس المرأة وقُبلتها إذا تيقن بعدم خروج المذي[(٩)]. وبه قال أصحابنا رحمهم الله.

وقال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر: اللمس والملامسة هي

---

(١) في (أ) و(ب): «سعد» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٧٣ ـ ٣٧٤، رقم (٥٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢١٤، رقم (٦٤٨).

(٣) في (ب): «بن».

(٤) في (ب): «بن».

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٢٤، المنتظم ٤/ ١٣٢.

(٨) في (ب): «الكناية».

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٦٠، أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٦٩، الاستذكار ٣/ ٤٩ ـ ٥٠، عمدة القاري ٣/ ٧٠.

المس باليد تنقض الوضوء، وكذا القبلة[(١)]، ونقل عن عمر مثله[(٢)].

وعمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب؛ لأنهما حملا الملامسة على اللمس باليد[(٣)].

وقال مالك: إن مسها بغير شهوة فكقولنا، وإن مسها بشهوة متلذذًا فعليه الوضوء، أو مس شعرها ملتذًّا، أو مسته ملتذة، ولم يشترط الشهوة واللذة في القبلة[(٤)].

واشترطها الحسن بن صالح[(٥)].

وقال الليث: لو مسها بلذة من فوق ثيابها فعليه الوضوء[(٦)].

وقال الضحاك: رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم[(٧)].

وقال الشافعي: مس جلدها[(٨)] ـ من غير شرطِ شهوةٍ ولذةٍ ـ ينقض الوضوء.

ومرة: فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس.

ومرة: سوَّى بينهما.

ومرة[(٩)]: فرق بين المحارم والصغيرة التي لا تشتهى وبين غيرهن.

ومرة: سوَّى بين الكل ونقض في العجوز الهرمة.

وفي الشعر والظفر والعضو المبان خلاف عندهم[(١٠)].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٦٠، الاستذكار ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٩٨، رقم (٦٠٥)، الإمام ٢/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٣٨٤، الاستذكار ٣/ ٤٥.

(٤) ينظر: عقد الجواهر ١/ ١٦٢، الفواكه الدواني ١/ ١٧٩، شرح الخرشي ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٢، الاستذكار ٣/ ٤٩.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٢، أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٦٩.

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٩٠.

(٨) في (ب): «جسدها».

(٩) في (ب): «مرة»، بإسقاط الواو.

(١٠) والمذهب عندهم أنه ينتقض بمس المرأة الكبيرة الأجنبية، ولا فرق بين اللامس والملموس على الصحيح، وأما لمس المحارم والصغيرة التي لا تشتهى، والشعر، =

دليل الجمهور: أن الملامسة مفاعلة، وذلك يكون بين اثنين، وعندهم لا يشترط اللمس في الطرفين فالآية حجة عليهم. واللمس: الجماع أيضًا[١] كما في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧، الأحزاب: ٤٩]. والمس واللمس واحد لغة، وقال في الصحاح: «اللمس: المس باليد، ويكنى به عن الجماع، وكذا الملامسة»[٢]. قال[٣] الله تعالى: ﴿أنا[٤] لمسنا السماء﴾ [الجن: ٨].

وأنشد الأخفش:

مِسْنا السَّماءَ فَنِلْناها وطالَهُم حتى رَأَوْا أُحُدًا يَهْوي وثَهْلانا[٥]

ومِسْنا أصله: مَسِسْنَا، فحذفوا السين الأولى، وحولوا كسرتها إلى الميم، ومنهم من لا يحولها ويترك الميم على حالها مفتوحة، وهو من شواذ التخفيف، نظيره قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٥][٦] بالتخفيف[٧].

ولأن الميم يبدل من اللام كما في لام التعريف[٨].

قال ابن رشد المالكي: «المجاز إذا كثر استعماله وغلب كان أقوى من الحقيقة كالحال في اسم الغائط أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز من دلالة الحقيقة التي هي المطمئن من الأرض، قال: والذي أعتقده أن اللمس وإن

= والظفر، والعضو المبان، فلا ينقض الوضوء على الأصح. ينظر: التهذيب ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، العزيز ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، روضة الطالبين ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٧٥، مادة (لمس). (٣) في (ب): «وقال»، بزيادة الواو.

(٤) كذا وردت الآية في النسختين من غير واو.

(٥) ينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٥٥، وقد نسب البيت لأوس بن مغراء السعدي.

(٦) قال أبو حيان في البحر المحيط ٨/ ٢١١: «وقرأ الجمهور: (فَظَلْتُمْ) بفتح الظاء ولام واحدة، وأبو حيوة وأبو بكر في رواية القيكي عنه بكسرها كما قالوا: مست بفتح الميم وكسرها، وحكاها الثوري عن ابن مسعود، وجاءت عن الأعمش، وقرأ عبد الله والجحدري: (فَظَلِلْتُمْ) على الأصل بكسر اللام، وقرأ الجحدري أيضًا بفتحها».

(٧) ينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٥٥.

(٨) ينظر: سر صناعة الإعراب ١/ ٤٢٣، اللباب في علل البناء والإعراب ٢/ ٣٣٠.

كانت دلالته على المعنيين على السواء، أو قريبًا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع؛ لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع»[1].

ولا فرق بين اللمس والمس في اللغة على ما ذكرنا.

ولأن الملامسة ظاهرة في الجماع، واللمس سبب للجماع؛ لأنه[2] محرك للشهوة، وذكر السبب وإرادة المسبب من أقوى طرق المجاز.

وقال القرطبي: «يلزم على مذهب الشافعي أن من ضرب امرأته بيده، أو لطمها تأديبًا لها أو إغلاظًا عليها أن ينتقض وضوءه، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم»[3].

وقال في البدائع: «اللمس حقيقة فيهما؛ لوجود المس فيهما جميعًا، وإنما تختلف آلة المس»[4].

يوضحه: بأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المس واللمس والغشيان والإتيان والقربان والمباشرة: الجماع، لكنه عز وجل حيي كريم، يعفو ويكني»[5]، فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة.

وقد صح أنه عليه السلام دعا له فقال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**»[6]، ودعاؤه مستجاب، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن.

وعن مجاهد في قوله تعالى [ق٢٢/ب]: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢]، قال: وإذا ذكروا النكاح كنوا عنه[7].

ولأن اللمس الواقع على المرأة يراد به الجماع، كالوطء حقيقة: الدوس بالقدم، فإذا قال: إن وطئتكِ، يراد به الجماع، ولهذا لا يحنث إلا به، بخلاف: إن وطئت.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٤٩٦.
(٢) في (أ): «ولأنه»، بزيادة الواو.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨، بتصرف يسير.
(٤) أي: في الجماع واللمس باليد. ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٦.
(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٧٧، رقم (١٠٨٢٦).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٧٥).
(٧) ينظر: تفسير الطبري ١٧/٥٢٤، الدر المنثور ١١/٢٢٨.

وقال ابن السكيت في إصلاح المنطق: «اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعتها»[١].

ولأن ﷺ أمر الجنب بالتيمم في عدة أحاديث، فوجب أن يكون أمره وفعله موافقًا لكتاب الله وصادرًا عنه، كما أنه لما قطع السارق وكان في كتاب الله تعالى لفظ يقتضيه كان قطعه بكتاب الله لا من تلقاء نفسه، وهكذا سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب. وإذا أريد بذلك الجماع لا يراد به المس باليد؛ لاتفاق السلف أن المراد به أحدهما، فإن من حمل الآية على الجماع جوَّز للجنب التيمم، ومن حملها على المس باليد لم يجوِّز له التيمم على ما تقدم، فمن حملها على المس باليد وجوَّز التيمم للجنب فقد خرج عن اتفاقهم وخالف إجماعهم.

ولأن اللمس باليد يوجب الوضوء عند المخالف لنا، والجماع يوجب الغسل، فإذا حصل الجماع فقد وجد اللمس، فيجب الغسل والوضوء، وهما [ق٣٨/أ] حكمان مختلفان من لفظ واحد، فهذا غير جائز[٢].

وحملها على ما فسره ابن عباس أولى؛ لأن الله تعالى قد بيَّن الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فينبغي أن يبيِّنهما حال عدم الماء عند وجوب التيمم؛ ليكون التراب طهورًا للحدثين الأصغر والأكبر كما كان الماء طهورًا لهما؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما، فإذا حُملت الآية على الجماع كان بيانًا شافيًا مفيدًا للحكم[٣] في الحدثين، محصَّلًا[٤] للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء كما أفادهما عند وجوده، وإذا حمل اللمس على الحدث الأصغر بعد تقدمه كان تكرارًا للطهارة الصغرى مرتين، وإخلالًا بالطهارة الكبرى حال عدم الماء.

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق ٢/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) في (ب): «في الحكم».

(٤) في (أ): «محصل».

ويدل عليه أن عمار بن ياسر رضي الله عنه فهم وجوب[(١)] التيمم على الجنب حال عدم الماء، وإنما خفي عليه كيفيته حتى جعل يتمعك بالتراب لجنابته، فبيَّن له رسول الله ﷺ بقوله: «**يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ**»[(٢)].

فإن قيل: لو حمل ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الجماع يكون تكرارًا للجماع، وإذا حمل على اللمس باليد لا يكون تكرارًا له.

قيل له: إذا أعيد ذكر الجماع لبيان حكم التيمم فيه لا يكون تكرارًا، وإنما يكون تكرارًا إذا أعيد من غير زيادة حكم له، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والمراد به: وأنتم محدثون، على ما تقدم، ثم قال بعد تقدم ذكر الجنابة: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فقد كرر الحدث الأصغر، وفصل بينهما بالجنابة، لكن لا يعد ذلك تكرارًا؛ لأن الأول عند وجود الماء، والثاني عند عدمه ووجوب التيمم، فكانت الآية منتظمة للحدثين حال وجود الماء، وحال عدمه ووجوب التيمم لهما، وحمل اللمس على المس باليد يوجب قصر التيمم على الحدث الأصغر، ويفوّت جواز التيمم للجنابة، وحملها على فائدتين أولى مع سلامة نظم الآية[(٣)].

والدليل على أن الملامسة عبارة عن الجماع أنك لا تقول: لامست الرجل.

فإن قيل: لم يكرر الحدث الأصغر؛ لأن الأول في حق القائم من المضطجَع، والثاني: في حق من جاء من الغائط ولمس النساء باليد، فلم يتكرر سبب الطهارة، أما الجنابة فواحدة في الموضعين، فيلزم التكرار فيها عندكم.

قيل له: وعندنا أيضًا سببهما مختلف فلا تكرار، بيانه: أن الأول: وهو

---

(١) في (أ): «للوجوب».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/١٤٨، رقم (٧١٢١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٢، اللباب للمنبجي ١/١١٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، يحمل على المحتلم[1] ـ كما حُمل ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، على القائمين من المضاجع لمناسبة العطف ـ وعلى الإنزال بالجماع فيما دون الفرج، وغير ذلك من أسباب الجنابة، والثاني على الجماع في الفرج للفظ كناية الجماع وهو الملامسة.

فإن قيل: القراءتان كالآيتين[2]، فتحمل الملامسة على الجماع، واللمس على المس باليد، فتفيدان حكمين.

قيل له: لا يمكن هذا؛ لأن الصحابة لم يعتبروا هذا مع علمهم بالقراءتين، فدل على بطلان هذا القول.

وأجاب أبو الحسن الكرخي بجواب آخر، وهو: أن حكم القراءتين ليس حكم الآيتين؛ لأن حكمهما لا يعمل به في حال واحدة، ولو جعلناهما كالآيتين لوجب الجمع بينهما، والعمل بهما في القراءة والمصحف والتعليم، وإنما تقام إحداهما مقام الأخرى على سبيل البدل عند عدمها[3][4].

وحديث عائشة ﵂ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». أخرجه البخاري، ومسلم[5].

وفي النسائي: قالت عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»[6].

وهو إسناده جليل عزيز المثل لما اجتمع فيه من رواية الفقهاء[7]؛ لأن النسائي قال: أخبرنا مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو من كبار فقهاء مصر، وثقه النسائي، شيخ الجماعة كالبخاري ومسلم وابن ماجه، ووثقه أيضًا

---

(١) في (ب): «المحكم».
(٢) في (أ): «القربان كالإتيان».
(٣) في (ب): «عدمهما».
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٧٣.
(٥) البخاري رقم (٣٨٢)، ومسلم رقم (٥١٢).
(٦) النسائي رقم (١٦٦).
(٧) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦١.

ابن أبي حاتم[١]، وشيخه شعيب بن الليث بن سعد روى له مسلم[٢]، وشيخه والده إمام بلده ومفتيها، رفيع القدر، وشيخه ابن الهاد هو يزيد بن [عبد الله][٣] بن أسامة محتج به في الصحيحين[٤]، وشيخه عبد الرحمٰن بن القاسم متفق عليه، وأبوه القاسم ـ أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين لا يخرج مالك عن قولهم ـ متفق عليه.

وحديث عائشة وأم سلمة في القُبْلة:

أما حديث عائشة فله عدة طرق:

الأول: عن عروة عن عائشة، وله وجوه:

الوجه الأول: ما رواه الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي واللفظ له[٥]. اعتل بالانقطاع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[٦].

ورجاله ثقات مشاهير، وصححه الكوفيون وثبَّتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له[٧].

قال الإمام حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر: «وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء»[٨]، ومال إلى تصحيحه مع الكوفيين. وهذا الذي ذكره يزيل الانقطاع من جهة عدم إنكار اللقاء.

---

(١) ينظر: تسمية مشايخ النسائي ص٥٥، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، الإمام ٢/ ٢٦٢.
(٢) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦٢، الكاشف ١/ ٤٨٨.
(٣) في (أ) و(ب): «عبيد الله»، وهو تصحيف.
(٤) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦٢، تقريب التهذيب ص٦٠٢.
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩)، والترمذي رقم (٨٦)، وابن ماجه رقم (٥٠٢).
(٦) ينظر: الموضع السابق من سنن الترمذي، الإمام ٢/ ٢٤٢.
(٧) ينظر: الاستذكار ٣/ ٥٢، الإمام ٢/ ٢٤٣.
(٨) ينظر: الاستذكار ٣/ ٥٢.

وقال ابن ماجه: «رُوي هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن مُحمَّد، قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب هذا عن عروة بن الزبير عن عائشة»[١].

وكذا روى الدارقطني من حديث أبي هشام مُحمَّد بن يزيد الرفاعي، وحاجب بن سليمان، ويوسف بن موسى، كلهم عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة بن الزبير[٢]، لا عروة المزني، فقد صرحوا بنسب عروة فلم يبق في الحديث شبهة[٣].

الوجه الثاني: من جهة هشام[٤] بن عروة عن أبيه عن عائشة:

فروى [ق٢٣/ب] الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن [ق٣٩/أ] عائشة قالت: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ضَحِكَتْ»[٥]. وأبو بكر النيسابوري: إمام مشهور عندهم[٦].

وحاجب بن سليمان: لا مطعن فيه يعرف، وحدث عنه النسائي وقال: ثقة[٧]. وباقي الإسناد لا يُسأل عنه[٨]، إلا أن الدارقطني قال عقيبه: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا[٩] الإسناد أنه ﷺ: كان يقبِّل بعض نسائه وهو صائم. ولم يكن لحاجب كتاب، وكان يحدث من حفظه»[١٠]. فلو عُرف بالخطأ من جهة الحفظ لما وثقه النسائي.

وعن عائشة: «أَنَّهَا بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ، فَقَالَتْ: كَانَ

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه رقم (٥٠٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٥١، رقم (٤٩٥).
(٣) ينظر: الإمام ٢/ ٢٤٣، نصب الراية ١/ ١١٦.
(٤) في (ب): «هاشم».
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٧، رقم (٤٨٨).
(٦) ينظر: تاريخ بغداد ١/ ١٢٠، الإمام ٢/ ٢٤٦، نصب الراية ١/ ١١٩.
(٧) ينظر: تسمية مشايخ النسائي ص٦٤، الإمام ٢/ ٢٤٦، نصب الراية ١/ ١١٩.
(٨) ينظر: الإمام ٢/ ٢٤٦، نصب الراية ١/ ١١٩.
(٩) في (أ): «وبهذا»، بزيادة الواو.
(١٠) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ»، أخرجه الدارقطني[١].

وعلي بن عبد العزيز مصنف مشهور، وعاصم بن علي أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم.

روى[٢] عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أنه ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»، رواه الدارقطني من حديث مُحمَّد بن غالب عن الوليد بن صالح عن عبيد الله[٣] بن عمرو عن عبد الكريم[٤].

ورواه[٥] الحافظ أبو بكر البزار عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني عن مُحمَّد بن موسى بن أعين عن موسى بن أعين عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»[٦].

وعبد الكريم: روى عنه مالك، وأخرج له صاحب الصحيح وغيرهما، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو عروبة: ثبت عند العارفين بالنقل[٧].

وعبيد الله[٨] بن عمرو أبو وهب الرقي: قال يحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ولا أعرف له حديثًا منكرًا، وقال مُحمَّد بن سعد: كان ثقة صدوقًا كثير الحديث ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره[٩].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٨، رقم (٤٨٩)، من طريق: علي بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أبي أويس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) هذا الطريق الثاني عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ): «عبد الله».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٩، رقم (٤٩٣).

(٥) في (أ): «رواه» بإسقاط الواو.

(٦) ونسبه للبزار أيضًا ابن دقيق في الإمام ٢/ ٢٥٤، والزيلعي في نصب الراية ١/ ١١٨، ولم أقف عليه في مسنده.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٥٨ ـ ٥٩، الإمام ٢/ ٢٥٥، نصب الراية ١/ ١١٩

(٨) في (ب): «وعبد الله».

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٤٩٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٩، الإمام ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وموسى بن أعين: وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأخرج له مسلم[١].

قال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث عن البزار: «موسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور روى له البخاري، قال: ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه»[٢].

عن[٣] إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، بَعْدمَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»[٤].

وإبراهيم التيمي قد سمع من أبيه هذا الحديث، ووصله بعائشة من طريق معاوية بن هشام، وأبوه يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب نفسه - رواه الدارقطني[٥].

وفي مسند الحافظ الإسماعيلي: عن أم سلمة أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُحْدِثُ وُضُوءًا»[٦]، وفيه يزيد بن سنان، وفيه كلام[٧].

وحديث معبد بن نباتة عن مُحمَّد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت: «قَبَّلَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا»[٨].

وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: «إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها، ولا في اللمس وضوءًا، ولا أدري كيف معبد بن نباته هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ»[٩].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٣٦ - ١٣٧، الإمام ٢/ ٢٥٦، نصب الراية ١/ ١١٩.
(٢) ينظر: الأحكام الوسطى ١/ ١٤٢، الإمام ٢/ ٢٥٦.
(٣) هذا الطريق الثالث عن عائشة ﵂.
(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٥٧٦٧)، وأبو داود رقم (١٧٨)، والنسائي رقم (١٧٠) واللفظ له.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٥٦، رقم (٥٠١).
(٦) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦٧، والحديث أخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط ٤/ ١٣٦، رقم (٣٨٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧٤.
(٧) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦٧، مجمع الزوائد ١/ ٥٦٠.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٣٥، رقم (٥١٠).
(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٣٧٥، الاستذكار ٣/ ٥٤، الإمام ٢/ ٢٥٠.

قال أبو عمر: «هو مجهول»[١].

قلت: رواية غير معبد في القبلة قد صحت على ما تقدم، وما أدري ما فائدة تخصيص معبد في هذا دون غيره؟

وعاصية زوجة عمر رضي الله عنه، سماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت جميلة، وكان عمر رضي الله عنه يحبها، فكانت إذا خرج عمر للصلاة[٢] مشت معه إلى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ثم مضى فرجعت إلى فراشها، ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم[٣].

وهذا لأن لمس أحد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده، فلو جعلناه حدثًا لوقع الناس في الحرج.

وفي الإمام: وحديث صلاته عليه السلام وهو حامل لأُمامة[٤] صحيح[٥].

وأما من اشترط الشهوة في اللمس باليد، فليس له قدوة في ذلك من السلف.

ولأن الشهوة لو كانت معتبرة في نقض الوضوء لكان لمس الأمرد المشتهى حدثًا دون العجوز الجَحْمَرِش[٦]، والحكم عندهم أنه ينقض عندهم لمس العجوز دون الأمرد المشتهى[٧].

ولهم: قوله[٨] عليه السلام: **«لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ»**[٩]. وفي قوله: **«وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ»**[١٠]. وكنهيه عليه السلام عن الملامسة[١١]. وقول عائشة: «كَانَ عليه السلام

---

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ٥٤.

(٢) في (ب): «إلى الصلاة».

(٣) ينظر: المنتظم ٤/ ١٣٢.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٦)، ومسلم رقم (٥٤٣).

(٥) ينظر: الإمام ٢/ ٢٦٦.

(٦) الجحمرش: العجوز الكبيرة. ينظر: الصحاح ٣/ ٩٩٧.

(٧) ينتقض الوضوء عند المالكية بلمس الأمرد والعجوز لشهوة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٩٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٥٧.

(٨) في (أ): «وقوله»، بزيادة الواو.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد رقم (٢١٢٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٣٣، رقم (٣٢٢٥).

(١٠) أخرجه رقم (٨٥٩٨).

(١١) أخرجه البخاري رقم (٢١٤٤)، ومسلم رقم (١٥١١).

يُقَبِّلُ وَيَلْمَسُ دُوْنَ الوِقَاعِ»[(١)].

وحديث آخر أخص، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِيمن أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ**، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآيَةَ [هود: ١١٤]، فَقَالَ معاذ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّة أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّة؟ قَالَ: **بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّة**»، أخرجه الدارقطني واللفظ له[(٢)]، ثم البيهقي وقال: «وفيه[(٣)] إرسال، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل»[(٤)].

الجواب: لا حجة لهم في ذلك؛ لأنا لم نمنع إطلاق لفظ اللمس على المس باليد، بل قلنا: المراد بالملامسة واللمس في هذه الآية الجماع لما ذكرنا من الأدلة[(٥)] التي تقدمت.

وكذا لا حجة لهم في حديث معاذ؛ لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي.

الوجه الثاني: أن من بلغ هذه الغاية التي ذكرت فيه فقد خرج منه المذي قطعًا، وهو ناقض للوضوء.

الوجه الثالث: أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء، وقد ذُكرت، والذي قيل فوق المباشرة الفاحشة.

وحديث آخر: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [ق٤٠/أ] جَدِّهِ عن النبي ﷺ ـ:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٦، رقم (٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٩٠، رقم (١٤٧٥٥).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤٤، رقم (٤٨٣).

(٣) في (أ): «فيه» بإسقاط الواو.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٩٩، رقم (٦١٠).

(٥) في (ب): «الدلالة».

«أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[(١)]. وفي طريقه بقية بن الوليد، وفي الجملة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف[(٢)].

وحديث آخر مثله[(٣)] من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة عندهم بخلاف روايته عن الشاميين[(٤)].

وحديث آخر: في المرأة تصيب بيدها فرجها قال النبي ﷺ: «**تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ**»[(٥)]. وفيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي ضعيف، قاله النسائي وغيره[(٦)].

وما ورد من الحديث في مس الأنثيين والرفغ والإبط:

عن عروة عن بسرة عنه ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٧)]، والمحفوظ أنه من قول عروة غير مرفوع.

والرفغ بضم الراء وفتحها: واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين.

وعن عمر أنه: «أَمَرَ رَجُلًا بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الإِبِطِ»[(٨)]، وقد حملوه على الأمر بغسل اليد تنظيفًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦٨، رقم (٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٠، رقم (٦٣٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، التحقيق ١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦٨، رقم (٥٣٣).

(٤) ينظر: الإمام ٢/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٩٢، رقم (٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٨، الإمام ٢/ ٣٢٦.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦٩، رقم (٥٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٦، رقم (٦٥٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٥، رقم (٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٧، رقم (٦٥٥).

وفي مس الصنم:

عن [عبد الله بن][1] بريدة عن أبيه: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ وَقَدْ مَسَّ صَنَمًا فَتَوَضَّأَ». أخرجه البزار[2]. وفيه صالح بن حيان، أخرج له البخاري ومسلم[3]. وقال يحيى بن معين: ضعيف[4].

وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَ، وَكَانَ فِي عُنُقِهِ صُلُبٌ، ثُمَّ قَالَ: مَسَسْتُ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ، أَوْ أُحْدِثُ مِنْهَا وُضُوءًا»[5].

وما جاء الوضوء من بعض الكلام:

عن ابن عباس قال ﷺ: «**الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللِّسَانِ** [ق٢٤/ب] **وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ**»[6]. وفيه بقية، ويروى موقوفًا[7].

وعنه[8] ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ»[9]. وفيه داود بن المحبر، ضعفوه[10].

عن عبيدة السلماني: «الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم»[11].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) وأثبته من مسند البزار.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٣١٤ ـ ٣١٥، رقم (٤٤٢٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة صالح بن حيان ٢/ ٥٢٣: «روى البخاري في كتاب العلم حديثًا من طريق المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي، فذكر الدارقطني وغيره أنه هذا، وعاب غير واحد على البخاري إخراج حديثه، فما أصابوا، وإنما هو صالح بن صالح بن حيان المذكور بعد هذا، نسبه إلى جد أبيه؛ فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وهو معروف بالرواية عن الشعبي دون هذا».

(٤) ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٣٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٢٥، رقم (٤٦١).

(٦) أخرجه الجوزقاني في الأباطيل ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٧) ينظر: المحلى ١/ ٢٦١، العلل المتناهية ١/ ٣٦٥، الإمام ٢/ ٣٣٥.

(٨) في (ب): «عنه» بإسقاط الواو.

(٩) رواه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٦١.

(١٠) ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤٢٤، تقريب التهذيب ص٢٠٠.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١٧، رقم (١٤٣٨).

وذهب[١] أحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومُحمَّد بن إسحاق، ويحيى بن يحيى: إلى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور[٣]، خلافًا للجمهور[٤].

روى جعفر بن أبي ثور عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النبي ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**»، الحديث[٥]. قال علي بن المديني: جعفر هذا مجهول، ولم يتابع عليه[٦]، والحديث رواه مسلم.

وروى[٧] البيهقي عن ابن مسعود: «أنه أكل من سنام الإبل وكبدها، ولم يتوضأ»[٨].

قال أبو علي[٩]: «لم يذكر البخاري هذا الحديث الذي ذكره مسلم ولا غيره في الباب؛ لأنه مضطرب»[١٠].

وقال أبو عمر: «رواه شعبة عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة»[١١].

---

(١) في (ب): «ذهب» بإسقاط الواو.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٤٤، كشاف القناع ١/ ١٢٠.
(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠، التمهيد ٣/ ٣٥١، البناية ١/ ٢٤٥.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٧٦، بدائع الصنائع ١/ ٦٠، المعونة ١/ ٤٩، الذخيرة ١/ ٢٣٥، البيان ١/ ١٩٤، العزيز ١/ ١٥٣.
(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٦٠).
(٦) أي: ولم يتابع المديني على قوله هذا. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٤٤، عند حديث رقم (٣٧٣)، التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٣٠٨.
(٧) في (ب): «روى» بإسقاط الواو.
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٦، رقم (٧٤١)، وقال: «وهذا منقطع وموقوف».
(٩) لم يتبين لي، ولم أقف عليه في تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغساني، فلعل مراده أبا علي ابن السكن.
(١٠) ذكر هذه العلة أيضًا: البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٤٥٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٢٠٥.
(١١) ينظر: التمهيد ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

وهذا الحديث محمول عند الفقهاء على الوضوء الذي هو غسل اليدين والنظافة ونفي الزهومة وإنما خصت لكثرة[١] وسخ اليد منها، وحاجتها إلى زيادة تنظيف.

قال أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب: في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، وأكل كتفًا، ونحو هذا كثير، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ، وهذا ناسخ ودافع لما عارضه، وعندهم الوضوء مما مسته النار منسوخ.

قال: وعن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعًا أو كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، وكان مكحول يتوضأ مما مسته النار، فلما أخبره عطاء بن أبي رباح بذلك ترك الوضوء منه، فقيل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض فينقطع أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ، وعن حماد بن زيد سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أبدًا عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يديك[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّته النَّارُ»[٣]، وقال[٤]: هي السُّنَّة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[٥].

وفي النسائي: عن عمر، وابنه، وعلي، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وسويد بن غفلة: أنهم كانوا يأكلون لحم الجزور ثم يصلون ولا يتوضئون[٦].

وعن إبراهيم: «ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء»[٧].

---

(١) في (أ) «وإنما خصت هذه وإنما خصت لكثرة».

(٢) ينظر: التمهيد ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢)، والنسائي رقم (١٨٥). والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٢.

(٤) في (ب): «قال» بإسقاط الواو.

(٥) ينظر: التمهيد ١٢/ ٢٧٧.

(٦) مراده بالنسائي هنا: ابن أبي شيبة كما تقدم ص١٠٦. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، رقم (٥١٩ ـ ٥٢٣).

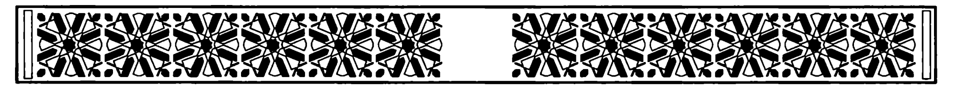
(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٩٦، رقم (٥٢٤).

مسألة: الردة لا تنقض الوضوء. ولا يجب الوضوء من غسل الميت[١] خلافًا لابن حنبل فيهما[٢].

ولم ينقل عن النبي ﷺ في الثانية شيء، ولا في الأولى حديث يصح[٣]، بل ورد في الثانية حديثان بنفي الوضوء منه، وفيهما كلام[٤].



(١) في (ب): «الغسل للميت».
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٦٢، المبدع ١/ ١٤٢، الإنصاف ٢/ ٦٢.
(٣) يشير إلى حديث: «**الحدث حدثان**»، وقد تقدم، وينظر: التحقيق ١/ ٢٦٠.
(٤) يشير إلى حديث: «**حسبكم أن تغسلوا أيديكم**»، وحديث: «**فَلِمَ تتوضأ**». ينظر: التحقيق ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤.



فصلٌ في الغسل

وهو بضم فاء الكلمة: اسم الاغتسال الذي يعم، ذكره [الأبهري][١]، والماء الذي يغتسل به، وبفتحها أيضًا: مصدر غَسل، بفتح عين الكلمة في الماضي، وكسرها في المستقبل.

وقال أبو مُحمَّد عبد الحق: وقد أُولِع الفقهاء بإيقاع الغُسل المضموم[٢] على فِعْلِ الغاسل، ولا وجه له[٣].

الغِسل بكسرها: ما يغسل به الرأس من خطمي[٤] ونحوه، ذكره ابن السكيت[٥].

وفي الثياب والوضوء وسائر ما يغسل بالفتح، ويحسن إطلاق كل واحد على الآخر بالتقييد بأن تقول: غَسل الجنابة، وغُسل الثوب.

قوله: «وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن»[٦].

والمضمضة والاستنشاق في الجنابة فرض عندنا، وبه قال الثوري، وابن

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي البناية ١/ ٢٥٠: «الأزهري»، ولعله الصواب، فقد نص عليه في تهذيب اللغة ٨/ ٣٥: «قال الليث: الغُسل: تمام غسل الجلد كله».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ورُدَّ هذا القول: بأن إطلاق الغُسل ـ بضم الغين ـ على الاغتسال صحيح ثابت عند أهل اللغة، ولكن الفتح أفصح وأشهر في اللغة، والضم أشهر في استعمال الفقهاء. ينظر: تهذيب اللغات والأسماء ٤/ ٥٩، البناية ١/ ٢٥٠.

(٤) الخطمي بكسر الخاء وفتحها: نبات كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس، فينقيه. ينظر: مادة (خطم): تاج العروس ٣٢/ ١١٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: إصلاح المنطق ص١١.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٦٠.

سيرين، والليث[١]، وابن عرفة[٢]، ومن الصحابة ابن عباس وغيره[٣].

وقال مالك والشافعي: هما سُنَّتان في الوضوء والغسل.

وعند أحمد: فرض فيهما.

لهما: قوله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، أي: السُّنَّة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، رواه مسلم[٤].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وأصله تطهروا[٥] فلما قصد الإدغام قلب التاءَ طاءً، فادغم في الطاء، واجتلب همزة [ق٤١/أ] الوصل.

ومعناه: طهروا أبدانكم، فكل ما أمكن تطهيره من البدن يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله؛ فإنهما يغسلان عادة وعبادة، نفلًا في الوضوء، وفرضًا في النجاسة العينية، بخلاف العين؛ فإنها شحم لا تقبل الماء حتى لا تغسل عين من اكتحل بكحل نجس ومن ثم كفَّ بصر من تكلف ذلك كابن عمر، وابن عباس ﷺ.

وذكر مالك في الموطأ، والبيهقي، وغيرهما: «أن ابن عمر كان ينضح في عينيه الماء في وضوئه، ولم يتركه حتى عمي»[٦].

---

(١) كذا حكى المصنف عن الليث ـ وكذا الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٥، والمنبجي في اللباب ١/ ١٢٩، والعيني في البناية ١/ ٢٥٠ ـ وقد تقدم عنه في باب الوضوء أنهما سُنَّتان في الطهارتين.

(٢) ابن عرفة: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي المؤدب، مسند وقته، وصاحب الجزء المشهور بجزء ابن عرفة، توفي رحمه الله بسامراء سنة ٢٥٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٤، طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٧.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٥، اللباب للمنبجي ١/ ١٢٩، البناية ١/ ٢٥٠.

(٤) تقدم.

(٥) في (ب): «تطهر».

(٦) أخرجه **مالك** في الموطأ رقم (١٠٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٧٣، كلاهما دون قوله: «ولم يتركه حتى عمي»، وقد ذكرها الشيرازي في المهذب ١/ ٤٠٣، وتعقبه النووي في المجموع ١/ ٤٠٤ ـ بعد أن صحح الأثر ـ بقوله: «وليس في رواياتهم: حتى عمي».

فيحتمل أن يكون عماه بذلك، ويحتمل أن يكون بسبب آخر، وهو كثرة البكاء؛ فإنه كان قَدِعًا[١] ـ بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهملتين، وهو الكثير البكاء ـ، ويجوز أن يكون بهما.

وروى أبو داود، والترمذي: عن مُحمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»**، ويُروى: **«فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ»**[٢]. ففي الأنف شعرة وبشرة، وفي الفم بشرة. قال ابن الأعرابي[٣]: «البشرة: الجلد الذي يقي اللحم من الأذى»[٤].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**، قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، قَالَه ثلاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ». رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما[٥] بإسناد حسن[٦].

وروى أبو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام: **«جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً»**[٧].

---

(١) ورد في هامش (ب) هنا: «مطلب: قَدِعًا، بفتح القاف، وكسر الدال، وبالعين المهملة، وهو الكثير البكاء». ينظر: مادة (قدع) في: القاموس المحيط ص٧٤٩، لسان العرب ٨/ ٢٦١.

(٢) أخرجه بلفظ: «**فلبوا الشعر**»: **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٧٦، رقم (٨٤٨)، وقال: «ليس بثابت».
وأخرجه بلفظ: «**فاغسلوا الشعر**»: **أبو داود** رقم (٢٤٨)، وقال: «الحارث بن وجيه حديثه منكر»، **والترمذي** رقم (١٠٦)، وقال: «حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك»، **وابن ماجه** رقم (٥٩٧).

(٣) ابن الأعرابي: أبو عبد الله مُحمَّد بن زياد الكوفي، المعروف بابن الأعرابي، من كبار أئمة النحو واللغة، من تصانيفه: النوادر، والخيل، ومعاني الشعر، توفي رحمه الله سنة ٢٣١هـ. ينظر: إنباه الرواة ٣/ ١٢٨، وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٦، بغية الوعاة ١/ ١٠٥.

(٤) ينظر قوله في: المبسوط ١/ ٦٠، المحيط البرهاني ١/ ٨١.

(٥) أخرجه **أحمد** رقم (٧٢٧)، **وأبو داود** رقم (٢٤٩)، **وابن ماجه** رقم (٥٩٩).

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٤٠١، البناية ١/ ٢٥٥.

(٧) أخرجه **الجصاص** في أحكام القرآن ٢/ ٣٦٦، **والدارقطني** في سننه ١/ ٢٠٧، رقم =

وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض فيبقى مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، صححه الترمذي[٢]. فدل على حلول الجنابة بالفم بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث لم يحل بالفم حتى كان للمحدث قراءة القرآن.

ولأن إبلاغ الماء إلى أصول الشعر واجب في الجنابة دون الوضوء، فلهذا لا يلزمه تطهير الفم والأنف في الوضوء، ويلزمه تطهيرهما في الجنابة.

وفي الدارقطني: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٣].

وفيه عن ابن عباس: «فَإِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ - إِنْ كَانَ جُنُبًا - أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»[٤]. فدل على فرضيتهما في الجنابة، وأنهما بخلاف الوضوء.

= (٤٠٩)، وقال: «هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ سنَّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا»، **والبيهقي** في معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٥، رقم (١٤٤٣).

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٨١، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٦٧، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/ ٧، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٩.

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٠٣، فتح القدير ١/ ٦٢، التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه **الترمذي** - واللفظ له - رقم (١٤٦)، وقال: «حديث علي هذا حديث حسن صحيح»، **وأبو داود** رقم (٢٢٩)، **والنسائي** رقم (٢٦٧)، **وابن ماجه** رقم (٥٩٤).
وصححه الترمذي كما تقدم، وابن السكن وعبد الحق والبغوي كما في تلخيص الحبير ١/ ٣٧٥.

(٣) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٢٠٧، رقم (٤١٠)، قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٠١: «مرسل ضعيف».

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨، رقم (٤١١)، قال في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٠١: «موقوف ضعيف».

وأما الحديث[١] فهو حجة على الشافعي؛ فإنه قد ذكر من العشر: «الختان»، وهو فرض عنده[٢]، وذكر منها: «انتقاص[٣] الماء»، وهو الاستنجاء، وهو فرض عنده[٤]، فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا عن المضمضة والاستنشاق.

ولأنا نحملهما على الوضوء، ويدل عليه ما قدمناه من الحديث الذي خرجه أبو بكر.

وأما قول صاحب الهداية: «**بدليل قوله ﷺ: إنهما فرضان في الجنابة، سُنَّتان في الوضوء**»[٥]، فلا يعرف[٦].

وقوله: «والمواجهة فيهما منعدمة»[٧].

أهل التصريف يجعلون «انعدم» خطأ [ق٢٥/ب] لأن «انفعل» للمطاوعة، وهو يختص بالعلاج والتأثير، وصوابه: معدومة فيهما[٨].

وقوله: «وغسل سائر البدن»[٩].

قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: «أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر: الباقي»[١٠].

وقال ابن الصلاح: «سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة، معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة، قال: ولا يلتفت إلى قول الجوهري أن

---

(١) أي: حديث: «**عشر من الفطرة**».
(٢) ينظر: البيان ١/ ٩٥، المجموع ١/ ٣٤٩.
(٣) في (ب): «انتقاض».
(٤) ينظر: العزيز ١/ ١٤١، روضة الطالبين ١/ ١٧٥.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٦١.
(٦) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٩٦، البناية ١/ ٢٥٦، ولكنه قال: «قلت: روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ما يقارب ذلك» وذكر حديث أبي هريرة ـ الذي ذكره المصنف ـ: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة»، وقد تقدم.
(٧) ينظر: الهداية ١/ ٦١.
(٨) ينظر: المفتاح في الصرف ص٥٠، شرح الشافية للرضي ١/ ١٠٨، البناية ١/ ٢٥٦.
(٩) ينظر: الهداية ١/ ٦٠.
(١٠) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٤٧.

سائرًا بمعنى الجميع[(١)]؛ فإنه ممن لا يقبل قوله فيما ينفرد به» انتهى كلامه[(٢)].

قلت: وقوله ﷺ لغيلان الديلمي[(٣)] ـ وقد أسلم على عشر ـ: «**اخْتَرْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[(٤)]، يعيِّن أن يكون السائر بمعنى الباقي دون الجميع للتناقض.

فهذا يؤيد ما ذكره ابن الصلاح: «وحُكِم على الجوهري بالغلط فيه في موضعين:

أحدهما: في تفسيره بالجميع، والثاني: في ذكره في باب «سير»، وحقه أن يذكر في باب «سأر» المهموز العين، لا في معتل العين بالياء[(٥)]؛ لأنه من السؤر الذي هو مهموز العين بمعنى البقية»[(٦)].

قلنا له: والجوهري لم ينفرد به، وقد وافقه أبو منصور الجواليقي في شرح أدب الكاتب أنه بمعنى الجميع[(٧)].

وقال النواوي: «وقد يستعمل بمعنى الجميع في لغة قليلة، ولا يقبل قول من أنكرها»[(٨)].

وأنكر أبو علي[(٩)] أن يكون السائر من السؤر بمعنى البقية؛ لأنها تقتضي

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٦٩٢، مادة (سير).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ١٠٨.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ومثله في البناية ١/ ٢٥٩، نقلًا عن السروجي، وصوابه: «الثقفي»، كما جاء مصرحًا في رواية ابن حبان والبيهقي.

(٤) أخرجه بلفظ: «**وفارق سائرهن**»: **ابن حبان** في صحيحه ٩/ ٤٦٥، رقم (٤١٥٧)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٤، رقم (١٤٠٤١).

(٥) ورد في هامش (ب): «فمن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة: يقولون: قدم سائر الحاج، واستوفى سائر الخراج، فيستعملون سائرًا بمعنى الجميع، وهو في كلام العرب بمعنى الباقي، ومنه قيل لما يبقى في الإناء: سؤر، درة الغواص للإمام الحريري». ينظر: درة الغواص ص٤٧.

(٦) بنظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ١٠٨.

(٧) ينظر: شرح أدب الكاتب ص٣٦.

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١.

(٩) أي: الفارسي.

الأقل، والسائر الأكثر؛ لأن السائر لما كثر، والبقية لما قل[١].

وقال ابن بري: «من جعل سائرًا من سار يسير، يجوز أن يقول: لقيت سائر القوم، أي: الجماعة التي يسير فيها هذا الاسم، كما قيل[٢]:

أُشْرِبَ العَالَمُونَ حُبَّكَ طَبْعًا فَهْوَ فَرْضٌ فِي سَائِرِ الأَدْيَانِ

أي: في جميع الأديان.

وقال الأحوص:

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا وَقَذَ النَّومُ سائرَ الحرَّاسِ[٣][٤]

قلت: كون السائر لما كثر لا يمنع أن يكون من السؤر، ويكون قد غلب في السؤر الخاص وهو الغالب من الشيء والكثير، كالنجم[٥]، «والبقية» أيضًا في القليل بالغلبة؛ لأنها فعيلة من «بقي»، تقول: ذهب زيد، وبقي القوم بعده[٦].

قوله: «وسُنَّته أن يبدأ المغتسل...» إلى آخرها[٧].

كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وضوء الْجَنَابَةِ، ـ وفي الترمذي: غسلًا، وفي بعض طرقه: ماء[٨] ـ فاغتسل من الجنابة، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بشماله عَلَى يمينه، فَغَسَلَ

---

(١) ينظر قوله في: حواشي ابن بري على درة الغواص ص٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤١.

(٢) البيت لأبي العلاء المعري في ديوانه سقط الزند. ينظر: شروح سقط الزند ٢/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: شعر الأحوص الأنصاري ص١٧٠.

(٤) ينظر: حواشي ابن بري على درة الغواص ص٧ ـ ١٠، بتصرف.

(٥) النجم: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وغلب إطلاقه على الثريا خاصة، فصار عَلَمًا عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤، تاج العروس ٣٣/ ٤٧٦.

(٦) ينظر: البناية ١/ ٢٦٠.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ٦١ ـ ٦٢، وتمام عبارته: «وسُنَّته: أن يبدأ المغتسل، فيغسل يديه وفرجه، ويزيل نجاسةً إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثًا، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه».

(٨) وهي في الصحيحين: أخرجها **البخاري** رقم (٢٥٧)، **ومسلم** رقم (٣٣٧).

كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض الماء عَلَى فَرْجِهِ، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذراعيْهِ، ثُمَّ أفاض الماء عَلَى رَأْسِهِ ثلاثًا وَغسل جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فأتيته بخرقة فَلَمْ يردها، فجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بيديه». رواه الجماعة، وليس [ق٤١/أ] لأحمد، والترمذي: «نَفَضَ المَاءَ بِيَدِيهِ»[١].

ومعنى قوله: «**أن يبدأ المغتسل**»: يحتمل: أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادته كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

ويحتمل: أن يكون «المغتسل» بمعنى الشارع في الغسل، فإنه يقال: فعل إذا فرغ، وفعل إذا شرع، ويكون الشروع وقتًا للبداءة لغسل اليدين بخلاف الاستعاذة؛ فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة، فتعين الحمل على إرادتها.

أما الوضوء: فمن الوضاءة بالمد ـ وهي النظافة والنضارة ـ بفتح الواو: مصدر[٢]، واسم الماء الذي يتوضأ به، قاله الخليل، وسيبويه، والمبرد في الكامل، والأصمعي، وابن السكيت، وغيرهم[٣]. وهكذا ذكره ابن عصفور في المقرب[٤]، وهو الصحيح.

وقال ابن الأنباري: «بضم الواو: اسم للفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به»[٥]. وقيل: بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة، حكاها صاحب مطالع الأنوار[٦].

وهذه الأقوال واللغات في الطَّهور والطُّهور.

---

(١) **أحمد** رقم (٢٦٨٤٣)، **والبخاري** رقم (٢٧٤)، **ومسلم** رقم (٣١٧)، **وأبو داود** رقم (٢٤٥)، **والترمذي** رقم (١٠٣)، **والنسائي** رقم (٢٥٤)، **وابن ماجه** رقم (٥٧٣).

(٢) في (ب): «للمصدر».

(٣) ينظر: العين ٧/ ٧٦، كتاب سيبويه ٤/ ٤٢، الكامل للمبرد ٣/ ٤٥، إصلاح المنطق ١/ ٣٢٣، تهذيب اللغة ١٢/ ٧٠، لسان العرب ١/ ١٩٤، المجموع ١/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: المقرب ٢/ ١٣٣.

(٥) ينظر: الزاهر لابن الأنباري ١/ ١٣٤.

(٦) ينظر: مطالع الأنوار ٣/ ٢٨٠، المجموع ١/ ٣٥٣.

فإذا قلنا: إنه اسم للماء[1] الذي يتوضأ به، يكون قولها: «وضوء الجنابة» مجازًا؛ لما في الجنابة من الوضوء. وقيل: اسم لمطلق الماء، عليه يدل: «وضوء الجنابة»[2].

وفيه دليل على استخدام الزوج لزوجته[3].

وقولها: «فأكفأ الإناء»، أي: قَلَبه، يقال: كفأت وأكفأت بمعنًى. وعن القاضي عياض في مشارق الأنوار: «أنكر بعضهم أن يكونا بمعنًى، وإنما يقال: كفأت إذا كان بمعنى قلبت، وأكفأت بمعنى: أَمَلْتُ، قال: وهو مذهب الكسائي»[4].

قولها: «فغسل كفيه» إن تحقق عليهما نجاسة يجب غسلهما، وإلا يُسن تطهيرهما أولًا؛ لأنهما آلة التطهير، وقد تقدم.

وفيه دليل على استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء؛ لإزالة الرائحة، وغسل الفرج أولًا؛ لإزالة ما عليه من النجاسة الحقيقية، فدل على نجاسة المني، فيكون حجة على الشافعي.

وقال شارح العمدة: «قولها: «تنحى فغسل رجليه» يقتضي تأخير غسلهما عن إكمال الوضوء، وقد اختاره بعض العلماء، وهو أبو حنيفة رضي الله عنه، وبعضهم اختار التكميل على ظاهر حديث عائشة[5] وهو الشافعي رضي الله عنه[6]»[7].

والعجب من الشافعي كيف قال هذا؟ فإن في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم توضأ وضوءه للصلاة» أطلقت، وفي حديث ميمونة النص على تأخير غسل

---

(١) في (ب): «الماء».

(٢) قال ابن دقيق في إحكام الأحكام ١/ ٩٤: «وقد يؤخذ من هذا اللفظ: أنه اسم لمطلق الماء؛ فإنها لم تضفه إلى الوضوء بل إلى الجنابة».

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٥٥، البناية ١/ ٢٦١، عمدة القاري ٣/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٤.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨)، ومسلم رقم (٣١٦).

(٦) ينظر: العزيز ١/ ١٩٢، المجموع ٢/ ٢١١.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٩٦.

الرجلين، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة؟ وهو نقض لأصله، والحديثان صحيحان، وليس فيهما كلام.

ثم قال: «وبعضهم فرق بين أن يكون الموضع وسخًا أو لا، فيؤخر في الأول دون الثاني، وهو في كتب المالكية[(١)] له أو لأصحابه»[(٢)].

قلت: هذا الذي عزاه إلى كتب المالكية من التفصيل هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه دون الأول، ذكره في المبسوط[(٣)].

وقولها: «فغسل فرجه» دليل على جواز ذكر الفرج للحاجة، كالنظر عند الحاجة. وغسله أولًا دليل على تنجيس الماء بوروده على النجاسة خلافًا للشافعي؛ لأنه إنما أزال النجاسة الحقيقية عن فرجه بالغسل لئلا[(٤)] يتنجس بدنه بانتشارها عند غسله.

وتأخير غسلهما دليل على جواز التفريق في الوضوء.

واستدل بعضهم برده عليه السلام الخرقة على أنه لا ينشف الأعضاء من ماء الوضوء. ولا دلالة فيه؛ لأنه عليه السلام جعل ينفض الماء، فلو كره ذلك لكره نفضه؛ فإنه أزاله به، ورَدُّ الخرقة واقعة عين، تحتمل أن يكون ذلك لمعنى في الخرقة وغير ذلك، وقد كرهوا نفض أعضاء الوضوء، ولا فرق بين الوضوء والغسل، ومتمسَّكهم: «**لا تَنْفضُوا أَيْدِيَكُمْ، فإنَّها مَراوِحُ الشَّيْطانِ**»، ضعيف[(٥)]، وهذا صحيح.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي إحكام الأحكام ١/ ٩٦: «مالك».

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٩٦، بتصرف. ينظر: الذخيرة ١/ ٣١٢، التوضيح ١/ ١٧٨، شرح زروق على الرسالة ١/ ١٢٣، مواهب الجليل ١/ ٤٦٠، كفاية الطالب ١/ ٣٩٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٩٧.

(٣) ١/ ٤٥.

(٤) في (ب): «كي لا».

(٥) أخرجه **ابن أبي حاتم** في العلل ١/ ٥٠٦، وقال: «فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري: ضعيف الحديث، وأبوه مجهول»، **وابن حبان** في المجروحين ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، في ترجمة البختري بن عبيد، وقال: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات، مع عدم تقدم عدالته»، **وابن عدي** في الكامل ٢/ ٥٧، من طريق البختري وقال: «وروى عن =

ورُوي عن مالك: إن أخَّر غسل الرجلين فيه استأنف الوضوء[١]. وعند أبي ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل[٢].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[٣].

وجاء: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ»[٤]. وجاء: «ثَلَاثَ غُرَفٍ»[٥]. فالغَرَفَات: جمع غَرْفة، والغُرَف: جمع غُرْفة بالضم، وقد قرئ بهما[٦].

ثم الكمال في الغسل بأحد عشر[٧]: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، وأن يروي بها أصول شعره، وإسالة الماء على سائر جسده ثلاثًا [ق٢٦/ب]، ودلك بدنه بيديه، والبداية بشقه الأيمن، والانتقال من مغتسله لغسل قدميه.

والمجزئ: أن يعم جميع بدنه بالغسل إذا لم يكن على بدنه نجاسة عينية، وإن كانت فإزالتها أيضًا من المجزئ.

= أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثًا، عامتها مناكير، فيها: أشربوا أعينكم الماء».

(١) وهي رواية علي بن زياد عن مالك، وقد أوردها المصنف بهذا الإطلاق تبعًا لابن العربي في عارضة الأحوذي ١/ ١٥٦، وأوردها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات مقيدة: بأن أخَّر غسل رجليه حتى جف وضوؤه، فقال ١/ ٦٥: «قال عنه علي: إذا توضأ الجنب، وخَّر غسل رجليه حتى جف وضوؤه، فليجدد الوضوء عند الغسل».

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٥٦، المجموع ٢/ ٢١٥، البناية ١/ ٢٦١.

(٣) أخرجه **الترمذي** رقم (١٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/ ١٢١، رقم (٢٤٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٧١، رقم (٨٣٠).

(٤) أخرجه **مالك** في الموطأ رقم (١٠٠)، **وابن حبان** في صحيحه ٣/ ٤٦٨، رقم (١١٩٦)، **والبيهقي** في معرفة السنن والآثار ١/ ٤٧٧، رقم (١٤٢٤).

(٥) أخرجه **البخاري** رقم (٢٤٨).

(٦) في قوله تعالى في سورة البقرة: من الآية ٢٤٩: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾، والفتح: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، والضم: قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي. ينظر: التيسر للداني ص٨١، الوافي في شرح الشاطبية ص٢٢٢.

(٧) في (ب): «بعشرة».

وقوله: «**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**»[١].

احتراز من الوضوء الذي هو غسل اليدين، وقد عرف.

وفي المبسوط والبدائع وغيرهما: يمسح برأسه في وضوء الجنابة في ظاهر الرواية، هو الصحيح؛ لأنه[٢] اسم للغسل والمسح.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يمسح؛ لأنه لزمه غسل رأسه، ووجوب المسح لا يظهر مع وجوب الغسل[٣].

ثم هذا الوضوء غير واجب عندنا، ومن الناس من أوجبه، وقد تقدم. ومنهم من أوجبه إذا كان محدثًا قبل الجنابة.

وعندنا يدخل الوضوء في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد. ومنهم من أوجبه بعد الغسل، وأنكره علي، وابن مسعود[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»، رواه الخمسة غير البخاري[٥]. وفيه دليل أن وقوع اليد على الذكر لا ينقض الوضوء؛ فإن من غسل جميع بدنه ودلكه لا بد أن تقع يده على ذكره، والظاهر من حاله عليه السلام أنه ما كان يترك الدلك؛ لأنه مستحب.

وفي غسل الميت لا يؤخر غسل رجليه في الوضوء؛ لأنه على التخت.

ولو أراد الجنب أن يأكل أو يشرب ماء تمضمض وغسل يديه؛ لأنه لو شرب الماء قبل المضمضة يصير الماء مستعملًا، فيكون [ق٤٣/أ] شاربًا الماء المستعمل، ويده لا تخلو من النجاسة فينبغي أن يغسلها.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٦٢.

(٢) أي: الوضوء. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٤٤ ـ ٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٦٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٤٥، عمدة القاري ٣/ ٢٨٣.

(٥) ولم يخرجه مسلم أيضًا، أخرجه **أحمد** رقم (٢٤٣٨٩)، **وأبو داود** رقم (٢٥٠)، **والترمذي** رقم (١٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **والنسائي** رقم (٢٥٣)، **وابن ماجه** رقم (٥٧٩).

قوله: «**فيغسل**»[١]، الفاء للتفسير[٢].

قوله: «وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر»[٣].

لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ وهي هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة ابن المغيرة المعروف بزاد الراكب ـ قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»، أو: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ**»، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقد ذكرناه من قبل.

والضَّفْر ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الفاء ـ: نسج الشعر عريضًا، وبتحريك الفاء بالفتح بمعنى: المضفور، والتضفير مثله[٤]، والضفيرة: العقيصة، وضفرت المرأة شعرها، ولها ضفيرتان وضفران، أي: عقيصتان.

ومذهب الجمهور: لا يلزمها نقضه إلا أن يكون ملبدًا مُلْتَفًّا[٥] لا يصل الماء إلى أصوله، فيجب نقضه.

وقال النخعي: يجب نقضه بكل حال[٦]. وقال أحمد: يجب في الحيض دون الجنابة[٧].

فإن قيل: ترك نقض ضفائر النساء نسخ للكتاب بخبر الواحد؛ لأنها مأمورة بإسالة الماء على كل ما يمكن إسالته عليه مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة في يديها لم يصبها لم يجزئ[٨] الغسل، فينبغي أن يجب نقضه كالرجل.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٦١، وتمام نصه: «وسُنَّته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه».

(٢) وقال العيني في البناية ١/ ٢٥٧: «والفاء للعطف، وقال السروجي: الفاء للتفسير، قلت: ليس في قوله: أن يبدأ، إبهام حتى يفسر، على ما لا يخفى».

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٦٣.

(٤) أي: بمعنى الضَّفْر، لا المضفور.

(٥) في (أ): «متلفا».

(٦) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٠٣، عارضة الأحوذي ١/ ١٦٠، البناية ١/ ٢٦٢.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٩٨، الفروع ١/ ٢٦٧، التنقيح المشبع ص٦٢.

(٨) في (ب): «يجزِ».

قيل له: الأمر بالتطهير يتناول البدن، والشعر ليس من البدن من كل وجه، بل هو متصل به نظرًا إلى أصوله، ومنفصل عنه بالنظر إلى رؤوس الشعر، فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل، وبرؤوس الشعر في حق النساء للحرج، حتى قال بعض مشايخنا: لا يجب النقض على الأتراك والعلوية(١)، لهذا قلت: والهنود والخطا(٢) مثلهم.

قوله: «وليس عليها بلُّ ذوائبها، وهو الصحيح»(٣).

وفي الصحاح: «الذُّؤابة من الشعر - بضم الذال المعجمة، وبعدها همزة، وجمعها ذوائب، تقلب الهمزة الأولى واوًا؛ لأن ألفها تُقلب همزةً في الجمع كأَلِف رسالة، فكان يقع ألف الجمع بين همزتين، فقلبوا الأولى واوًا؛ لاستثقال الجمع بين الهمزتين وبينهما ألف»(٤).

واختلف المشايخ في بلّ الذوائب، قيل: تبلّ ذوائبها ثلاثًا مع كل بلة عصرة؛ والأصح: أنه غير واجب؛ للحرج(٥). وظاهر قوله: «**فبلوا الشعر**» يشهد للأول، ولهذا قال(٦): هو الصحيح.

وفي المحيط: «ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية، وشعر الرأس كأصولها»(٧).

وكذا يجب عليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضًا، ذكره أبو جعفر الهِندواني - بكسر الهاء، منسوب إلى حصن - ذكره في

---

(١) والصحيح في المذهب وجوب نقضه لعدم الحرج. ينظر: البناية ١/ ٢٦٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٢، فتح القدير ١/ ٦٣، البحر الرائق ١/ ٩٨.

(٢) الخطا: جنس من الترك، يسكنون ما وراء النهر في أرض طمغاج وحزلقية. ينظر: تاريخ ابن خلدون ٢/ ١١.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٦٣.

(٤) ينظر: الصحاح ٢/ ١٢٦، مادة (ذأب).

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، فتح القدير ١/ ٦٤.

(٦) أي: صاحب الهداية، كما تقدم ص٤٨٢.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٨/أ، مجمع الأنهر ١/ ٣٦، الفتاوى الهندية ١/ ١٦.

المستصفى[(١)][(٢)].

وإن كان مضفورًا، قيل: يجب إيصاله إلى أثنائه بقوله ﷺ: «**فبلوا الشعر**»، والصحيح عدمه؛ لحديث أم سلمة هذا المتقدم.

وبلغ عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ[(٣)] رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبِي[(٤)] لِابْنِ عَمْرٍو، أَمَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»، رواه مسلم[(٥)].

وفيه دليل على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنها إذا اغترفت غرفة كان الباقي من فضل وضوئها، وقد استعمله النبي ﷺ.

وفي المبسوط وغيره: «بلغها عن ابن عمر»[(٦)]، مكان «ابن عمرو»، وليس بصحيح، وإنما هو التباس.

وفي المبسوط: «عن حذيفة رضي الله عنه: أنه كان يقول لامرأته عند الاغتسال: يا هذه، أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون[(٧)] رأسك»[(٨)]. وفي الصحاح: «الشؤون: مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع»[(٩)].

قلت: فكيف يوصل الماء إليها؟ قال صاحب المنافع: «وذكر في

---

(١) المستصفى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، قيل: هو شرح على منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، ثم اختصر هذا الشرح وسماه المصفى، وقيل: بل المستصفى هو شرح النافع، والمصفى هو شرح المنظومة. ينظر: أسماء الكتب ١/ ٢٧٢، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧، ٢/ ١٩٢١.
والقول الثاني هو الذي نص عليه في كتابه المصفى (ق٢٨٥/ ب)، حيث قال: «لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه، وهو المسمى: المستصفى من المستوفى، سألني بعض إخواني... أن أجمع للمنظومة شرحًا... فأجبتهم إلى ذلك، وسميته: المصفى».

(٢) ينظر: المصفى (مخطوط) ق٧/أ.

(٣) في (أ): «تنقض».

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي صحيح مسلم: «عجبًا».

(٥) أخرجه **مسلم** رقم (٣٣١).

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٤٦.

(٧) في مطبوعة المبسوط: «متون».

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ٤٦.

(٩) ينظر: الصحاح ٥/ ٢١٤٢، مادة (شأن).

الهادي[١]: أن الشؤون غلط من الكاتب؛ لأنها ما تحت الجلد، ولا يمكن إيصال الماء إليه، وجعل خواهر زاده، وصاحب المحيط[٢]: شؤون الشعر: أصوله»[٣]، وما علمت من أين نقلا ذلك؟

قوله: «والمعاني الموجبة للغسل»[٤].

قال في المنافع: «أراد بالمعاني: العلل، واجتنبوها؛ لكونها من ألفاظ الفلاسفة، واستعمل ذلك أبو جعفر الطحاوي؛ تنبيهًا لمن ينتحل الإسلام»[٥].

قال: «وكأنهم اتبعوا السُّنَّة؛ فإنها وردت بلفظ «المعاني» دون «العلل»، قال عليه السلام: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ»**، قال: أراد بها: العلل، ولهذا لم تأت بالتاء[٦]»[٧].

قلت: لفظ **«إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»** خرجاه في الصحيحين[٨]، يحتمل: بإحدى عللٍ، أو خصالٍ، أو غيرِ ذلك، فلا حجة له فيه.

ولو قال[٩]: «نزول المني»، كان أولى؛ لأنه يلزم من الإنزال النزول، ولا ينعكس؛ لأن من احتلم أو وجد على فخذه أو فراشه منيًّا يجب فيه الغسل.

للشافعي[١٠]: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**[١١]. أي: وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء، و«مِن»

---

(١) الهادي: هو كتاب الهادي للبادي على كتاب النافع، لأبي بكر مُحمَّد بن محمود الحموي، المتوفى سنة ٦٢٨هـ. ينظر: تاج التراجم ص٣٣٤، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١.

(٢) لم أقف عليه في المحيط الرضوي.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٦٤.

(٥) ينظر: المستصفى ١/ ٢٣٥.

(٦) أي: لم يقل: «ثلاثة»، فإن المعاني جمع معنى وهو مذكر، والقاعدة: مخالفة العدد للمعدود من الثلاثة إلى العشرة، فلذلك أولت بالعلل لأنها مؤنثة.

(٧) ينظر: المستصفى ١/ ٢٣٥، البناية ١/ ٢٦٣.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٩) أي صاحب الهداية ١/ ٦٤، ونص عبارته: «والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني».

(١٠) في إيجابه الغسل بخروج المني كيفما كان. ينظر: التهذيب ١/ ٣٢١، البيان ١/ ٢٣٨.

(١١) أخرجه **مسلم** رقم (٣٤٣).

للسببيَّة[١].

ولنا: أن الأمر بالتطهر يتناول الجنب، والحديث متروك الظاهر؛ فإنه لا يجب الماء من كل ماء، فيحمل على الماء بشهوة[٢].

وعن ابن عباس ـ معناه ـ: «في النوم لا يجب حتى ينزل»، ثبت هذا عنه[٣].

وبما قلناه من اشتراط الشهوة قال مالك[٤]، وأحمد[٥].

قوله: «والجنابة في اللغة: خروج المني عن شهوة»[٦].

الجنابة ليست خروج المني، بل هي تحصل بخروج المني، فكانت غيره.

وقوله: «في اللغة: خروج المني».

ليس كذلك؛ فإن الجنابة في اللغة: البعد على ما نذكره، وهي[٧] اسم إسلامي؛ لأن فيها تجنب الصلاة، والمساجد، وقراءة القرآن ـ على ما يأتي ـ حتى يغتسل.

قوله: «يتناول الجنب»[٨].

اختلفوا في الجُنُب: فذهب أبو إسحاق الزجاج في المعاني: «أنه مصدر؛ ولهذا أفرد في الجمع»[٩]، وتبعه الرازي في أحكام [ق٢٧/ب] القرآن[١٠]، وكذا ذكره ابن مالك في شرح الكافية الشافية، قال: «المصدر

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٦، البناية ١/ ٢٦٦.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٦٤ ـ ٦٥، العناية ١/ ٦٥.
(٣) رواه **الترمذي** رقم (١١٢)، وينظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٤٠٥، المجموع ٢/ ١٥٥.
(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٩٤، مواهب الجليل ١/ ٤٤٥.
(٥) ينظر: المبدع ١/ ١٥٠، الإنصاف ١/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٦٤، وعبارته: «والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة».
(٧) في (ب): «وهو».
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٦٤.
(٩) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٤، بتصرف.
(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٦٥.

يجيء على «فُعُل» كجُنُب»[١].

وقال الزمخشري [ق٤٤/أ] في المُفَصَّل في باب جمع الوصف: «ونحو جُنُب على أَجْنَاب وجُنُبِين»[٢]. وكذا ذكره ابن الحاجب في تصريفه في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل[٣]، وفي باب جمع الوصف[٤].

وقال في الكشاف عن حقائق التأويل ـ هكذا اسمه، ذكره في كتابه المحاجاة بالمسائل النحوية[٥] ـ: «أنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب»[٦]، قال: «يقال: أَجْنَب الرجل واجْتَنَب وتَجَنَّب وجُنُب بمعنى»[٧]، قال: «والذي عليه ألسنة العرب: أجنبت»[٨].

ووافقه أبو البقاء[٩][١٠].

ومثله «أُفُق» من أَفَق الفرس: إذا كان فائقًا، وهو صفة[١١].

وقال ابن عصفور في المقرب: «ولم يجيء «فُعُل» في الوصف إلا جُنُب، وشُلُل[١٢] ـ قال ـ: ويجمعان بالواو والنون، وقد قالوا: أجناب، وقد يكون «جُنُب» واقعًا على الجمع»[١٣].

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ٢٢٢٣.
(٢) ينظر: المفصل مع شرحه لابن يعيش ٥/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) ينظر: الشافية لابن الحاجب مع شرح الرضي ١/ ١٤٨.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١١٩.
(٥) ينظر: المحاجاة بالمسائل النحوية ص٨٢.
(٦) ينظر: الكشاف ٢/ ٨٣.
(٧) لم أقف عليه في الكشاف، ولكن ذكره في أساس البلاغة ١/ ١٥٠، مادة (جنب).
(٨) لم أقف عليه في الكشاف.
(٩) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٦١٦هـ. ينظر: إنباه الرواة ٢/ ١١٦، الوافي بالوفيات ١٧/ ٧٣، البلغة ص١٦٨.
(١٠) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٣٦١، ونصه: «والجنب يفرد مع التثنية والجمع في اللغة الفصحى، يذهب به مذهب الوصف بالمصادر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه».
(١١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٨، مقاييس اللغة ١/ ١١٦، تاج العروس ٢٥/ ١٢
(١٢) رجل شلل: أي: خفيف سريع. ينظر: لسان العرب ١١/ ٣٦٠، مادة (شلل).
(١٣) ينظر: المقرب ٢/ ١١٦.

وفي الصحاح: «هو من أَجْنَبَ الرجل وجُنِب ـ على ما لم يسم فاعله ـ، ورجل جُنُب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، وربما قالوا: أَجْنَابٌ وجُنُبون»(١).

ووجدت في ديوان الأدب للفارابي: «أُجْنِبَ: إذا أصابته الجنابة»(٢)، مضبوطة بضم الهمزة وكسر النون في نسخة صحيحة، والمعنى يدل عليه، وهو إصابته الجنابة.

والجار الجُنُب: الذي ليس له قرابة(٣).

وفسر شارح العمدة قول أبي هريرة: «كُنْتُ جُنُبًا»(٤)، أي: ذا جنب(٥)، وكذا قول أبي إسحاق: «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: ذوي جنب»(٦)، بناء منهما أنه مصدر، وقد بينا أنه صفة، فلا حاجة إلى هذا التأويل.

وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُمي جُنُبًا من المخالطة، تقول: أَجْنَب الرجل، إذا خالط امرأته»(٧).

قال بعضهم: «هذا ضد المعنى الأول»(٨).

ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة:

قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ**»، رواه أحمد في لفظ له(٩).

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ١٠٣، مادة (جنب).
(٢) ينظر: ديوان الأدب ٢/ ٢٨٠.
(٣) ينظر: زاد المسير ٢/ ٧٩، تفسير القرطبي ٥/ ١٨٣.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣)، ومسلم رقم (٣٧١).
(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٨٨.
(٦) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٤.
(٧) ينظر قوله في: إكمال المعلم ٢/ ٢٢٠، إحكام الأحكام ١/ ٨٧.
(٨) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٢٢٠، وقال ابن دقيق في إحكام الأحكام ١/ ٨٧: «قال بعضهم: وكأن هذا ضد للمعنى الأول، كأنه من القرب منها، وهذا لا يلزم؛ فإن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه».
(٩) أخرجه **أحمد** رقم (٨٤٧)، وعلَّق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: «حسن لغيره»، =

ولأبي داود: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[١].

فاعتبر الحذف والفضخ، وذلك يكون مع الدفق والشدة، وما ذكرنا من النص والأحاديث مقيد، وحديث **«الماء من الماء»** مطلق.

قال في المفيد والمزيد: «في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد كما قلنا في الزكاة[٢]، والشافعي من أصله حمل المطلق على المقيد وإن كان في حوادث، وقد خالف أصله»[٣].

وأوجب شاذان بن إبراهيم[٤] وأبو عبد الله القلاس[٥] من أصحابنا: الغسلَ كيفما خرج المني.

وقوله: «يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة»[٦].

وفي المحيط: أجنب الرجل إذا قضى شهوته[٧]، فيحمل أن ذِكْر «المرأة» خرج مخرج العادة والغالب، لا أنها شرط فيها.

فرع:

اختلف المشايخ في ثمن ماء غسلها:

قيل: لا يجب عليه، سواء كانت غنية أو فقيرة، ويقال للزوج: تدعها تنتقل إلى الماء، أو تنقله إليها.

وقيل: يجب عليه بمنزلة ماء شربها، وهو قول أبي الليث؛ لأنه لا بد

= وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٦٢: «أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح».

(١) أخرجه **أحمد** رقم (٨٦٨)، وأبو **داود** رقم (٢٠٦)، **والنسائي** رقم (١٩٣)، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١/ ١٦٢.

(٢) أي: في نفي الزكاة عن المعلوفة بورود النص مقيدًا بالسوم. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٥.

(٣) ينظر: البناية ١/ ٢٦٧، تبيين الحقائق ١/ ١٥.

(٤) شاذان بن إبراهيم: لم يذكر له ترجمة في كتب التراجم سوى اختياره هذا، وزاد صاحب الطبقات السنية اختيارين غيرهما. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٤٥، الطبقات السنية ٤/ ٦٥، الأثمار الجنية ١/ ٤٤٢.

(٥) كتب تحته في (ب): «مُحمَّد بن خزيمة»، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٧) لم أقف عليه في المحيط الرضوي.

لها منه. ولأن الزوج هو الذي تسبب لوجوبه عليها فكان عليه خلاصها[١].

ومنه[٢]: وجوب الاغتسال من الحيض بالنص، وفيه نظر[٣]. ومن النفاس بالإجماع[٤]، ويجوز أن يكون بناءً على خبر تُرك نقله استغناءً عنه بالإجماع، ويجوز أن يكونوا قاسوه على الحيض؛ لأنه دم حيض محتبس في الرحم في مدة الحمل.

والإجماع ينعقد عن الخبر والقياس، ولا يشترط أن يكون مسنده قطعيًّا، بل ينعقد عن دلالة أو أمارة، إذ الإجماع لا يكون عن التبخيت[٥]، هو الصحيح على ما عُرف في أصول الفقه[٦].

وسبب وجوبه[٧]: إرادة فعل لا يحل مع الجنابة، كالصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وغير ذلك؛ لأنه لا يجب بدون هذه الأشياء كالوضوء، وهذه الأحداث شرطه. وهذا إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه بخلاف الحائض، والنفساء، والمجنون، والكافر، والصبي، حيث لا غسل عليهم.

قوله: «ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومُحمَّد رحمهما الله: انفصاله عن مكانه عن شهوة[٨]»[٩].

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق١٣/ب، بدائع الصنائع ١/ ٧١، المحيط البرهاني ١/ ٨٧.

(٢) الضمير يعود لكتاب الهداية، حيث قال ١/ ٦٧ ـ ٦٨: «والحيض؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، وكذا النفاس للإجماع».

(٣) في هامش (ب): «ووجه نظره: ما أفاده الشراح: من أن الموجب انقطاعها لا نفسها». ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧، البناية ١/ ٢٧٩، العناية ١/ ٦٨ ـ ٦٩، فتح القدير ١/ ٦٩.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٦٨، ونقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر، وابن جرير. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧٠، المجموع ٢/ ١٦٨، البناية ١/ ٢٧٩.

(٥) المراد بالتبخيت: صدور الإجماع بغير مستند شرعي، بل عن توفيق الله تعالى لاختيار الصواب. ينظر: نفائس الأصول ٦/ ٢٧٣٧، نهاية السول ٢/ ٧٨٠.

(٦) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٨٨، المحصول ٤/ ١٨٧.

(٧) أي: وجوب الغسل.

(٨) في الهداية: «على وجه الشهوة».

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٦٥.

يعني: أنه لو انفصل عن مكانه عن شهوة، وخرج لا عن شهوة، يجب الغسل عندهما، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يشترط أن يكون الانفصال والخروج عن شهوة.

أما لو انفصل عن شهوة وما خرج لا يجب الغسل به خلافًا لابن حنبل[١].

وأبو يوسف يعتبر الطرف الأخير ـ الذي هو الخروج ـ بالأول ـ الذي هو الانفصال ـ وقد أجمعنا على اشتراطها في الأول، فوجب أن يشترط في الأخير بالقياس عليه، وهما يقولان: بالنظر إلى الأول يجب، فإذا وجب من وجه يجب احتياطًا.

وتظهر ثمرة الخلاف في مقامين:

أحدهما: إذا احتلم فاستيقظ، فقبض على رأس إحليله حتى سكنت شهوته، ثم سال المني، فعندهما: يوجب الغسل، وعند أبي يوسف: لا.

والثاني: لو جامع فأنزل، واغتسل من ساعته، ثم خرج، تجب إعادة الغسل عندهما ولا يعيد صلاته المؤداة، وعند أبي يوسف: لا.

أما لو خرج بعد ما بال، أو نام، أو مشى، لا يجب الغسل اتفاقًا؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلًا عن مكانه بغير شهوة.

ولو خرج منيه بعد البول وذكره منتشر يوجب الغسل.

وفي الذخيرة: «إذا استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بللًا:

إن تذكَّر احتلامًا وتيقن أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي، فلا غسل عليه.

وإن لم يتذكر احتلامًا: إن تيقن أنه ودي[٢] فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني فعليه الغسل، وإن شك أنه مني أو مذي فكذلك عندهما، وقال

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ٨٦، كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٢) في (ب): «مذي».

أبو يوسف: لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام»[١].

وقوله[٢]: «مذي»، أي: صورته صورة مذي، وليس بمذي حقيقة لا محالة؛ لجواز أن يكون منيًا فَرَقَّ بالهواء أو حرارة البدن، فقولهما احتياطًا، والقياس قول أبي يوسف.

ثم إن أبا حنيفة رضي الله عنه أخذ بالاحتياط في هذه المسألة، ومسألة المباشرة الفاحشة[٣]، ومسألة الفأرة[٤]، وأبو يوسف [ق٤٥/أ] وافقه في مسألة المباشرة؛ لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي، وخالفه في المسألتين الأخيرتين لعدم الصنع منه، ومُحمَّد وافقه في الاحتياط في مسألة النائم؛ لأنه غافل عن نفسه فكان الموضع موضع احتياط، بخلاف الفصلين الأخيرين؛ فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه، فيحس بما يخرج منه.

وبقول أبي يوسف أخذ أبو الليث، وخلف بن أيوب[٥] في المني[٦].

قال القاضي أبو علي النسفي[٧]: «ذكر هشام في نوادره عن مُحمَّد: إذا استيقظ فوجد بللًا في إحليله، ولم يتذكر حلمًا، إن كان ذكره قبل النوم منتشرًا فلا غسل عليه، وإن كان غير منتشر فعليه الغسل، قال[٨]: وينبغي أن يحفظ

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٨/ب، المحيط البرهاني ١/ ٨٥.
(٢) أي: صاحب الذخيرة البرهانية في النص السابق.
(٣) وهي مسألة انتقاض الوضوء بمباشرة امرأته من غير حائل.
(٤) وهي مسألة الفأرة إذا وقعت في البئر فانتفخت وتفسخت.
(٥) خلف: أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي، الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، وعالم أهل بلخ، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومُحمَّد وزفر، توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ. ينظر: طبقات الحنفية ١/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤١، تاج التراجم ص١٦٦.
(٦) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق٩/أ، ق١٣/ب، فتح القدير ١/ ٦٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧.
(٧) النسفي: أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، من كبار فقهاء الحنفية وإمام عصره، وأستاذ شمس الأئمة الحلواني، ولي قضاء بخارى، توفي رحمه الله سنة ٤٢٤هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ١٠٩، الطبقات السنية ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١، الفوائد البهية ص٦٦.
(٨) القائل هو شمس الأئمة الحلواني كما في الذخيرة البرهانية.

هذا؛ فإن البلوى كثيرة فيه، والناس عنه غافلون»(١).

وقال الطحاوي: «من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة: اتفاق أنه يجب الغسل، وإنما الخلاف في المذي يجده النائم على فخذه أو فراشه إذا [ق٢٨/ب] استيقظ، وهذا مني، وصار كما لو وجد منيًّا على فخذه أو فراشه بعد النوم».

وقال الفقيه أبو جعفر: «إذا وجد منيًّا على فراشه فهو على هذا الخلاف أيضًا»(٢).

ولو غُشي عليه أو كان سكران فأفاق، فوجد على فخذه أو فراشه مذيًّا لم يلزمه الغسل؛ لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم.

والمرأة في الاحتلام كالرجل، وعن مُحمَّد في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال واللذة ولم تر بللًا يجب عليها الغسل.

قال شمس الأئمة الحلواني: «لا يؤخذ بهذه الرواية، ولكن بجواب ظاهر الرواية»(٣).

قال أبو جعفر: «إن خرج إلى الفرج الخارج يجب، وإلا فلا، وكذا الحيض ما لم يخرج إلى الفرج الظاهر لا يكون حيضًا»(٤).

عن أم سلمة قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ بِنْتُ مِلْحَان امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ زيد(٥) بن سهل ـ واسمها سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة،

---

(١) ينظر قوله في: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٨/ب، المحيط البرهاني ١/٨٥، التاتارخانية ١/١٥٧، الفتاوى الهندية ١/١٧.

(٢) والمراد بالفقيه أبي جعفر: الهندواني. ينظر قوله في: بدائع الصنائع ١/٦٩، تبيين الحقائق ١/١٦.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٩/أ، المحيط البرهاني ١/٨٦، التاتارخانية ١/١٥٨.

(٤) والمراد بأبي جعفر: الهندواني. ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٩/أ، تبيين الحقائق ١/١٦.

(٥) في (ب): «وزيد» بزيادة الواو.

وأنيقة، يقال لها: الرميصاء، وهي أم أنس بن مالك، وهو الصحيح، قال النواوي: «وقول إمام الحرمين والغزالي والروياني[١]: جدة أنس، غلط بلا شك»[٢] - إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ عليه السلام: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: **تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**».

وفي لفظ: «قالت: قلتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ»، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وعن أنس: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم[٤] حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النبي ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم[٥] وَاسْتَحَيْتُ مِنْ ذَلِكَ - بياء واحدة عند بني تميم، وبيائين عند الحجازيين[٦] -: فَقُلْتُ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نبي اللهِ ﷺ: «**نَعَم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»، رواه مسلم[٧].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٤٦، وفيه: «أم أنس»، وذكر محققه أنها في الأصل: «جدة أنس»، والتصويب من إحدى النسخ ومن كتب الحديث، الوسيط للغزالي ١/ ٣٤٢، وفيه: «أم أنس»، وذكر محققه أنه في النسخ: «جدة أنس»، وصوَّبه بناء على استدراك ابن الصلاح وابن أبي الدم على الغزالي، بحر المذهب ١/ ١٩٣، وفيه: «أم أنس»، ولم يذكر محقق الكتاب شيئًا، وقد حقق الكتاب على نسخة واحدة، فلعل ما قاله النووي مذكور في نسخة أخرى.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٧.

(٣) **البخاري** رقم (١٣٠)، **ومسلم** رقم (٣١٣)، **وأبو داود** رقم (٢٣٧)، **والترمذي** رقم (١٢٢)، **والنسائي** رقم (١٩٦)، **وابن ماجه** رقم (٦٠٠)، ورواية «فضحت النساء» عند مسلم والترمذي وابن ماجه.

(٤) في (ب): «أم سلمة».

(٥) وفي (ب): «أم سلمة»، وهي أيضًا في بعض روايات مسلم.

(٦) ينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٥٨، المجموع ٢/ ١٥٧.

(٧) برقم (٣١١).

ورواه أيضًا من رواية إِسْحَاق بْن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَس قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم ـ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ ـ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْم فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ عليه السلام لِعَائِشَةَ: **بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ**»[١].

وروى مسلم أيضًا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ ـ أي طُعِنَت برمح، بضم الهمزة ـ فَقَالَ عليه السلام: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**»[٢]. وقال: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَنَّثَا بِإِذْنِ اللهِ**، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، خرجه مسلم[٣].

وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم السلمية ـ خالة النبي عليه السلام[٤] ـ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ النبي ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيه غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**»، رواه النسائي، وأحمد

---

(١) **مسلم** رقم (٣١٠). (٢) **مسلم** رقم (٣١٤).

(٣) برقم (٣١٥).

(٤) كذا وقع في رواية مسند أحمد ٤٥/ ٢٩٢، ولعله محمول على القرابة البعيدة، أي: أخواله من جهة جده هاشم، وذلك ـ كما في طبقات ابن سعد ١٠/ ١٥٢ ـ أن مرة بن هلال (أحد أجداد خولة) قد زوَّج ابنته عاتكة من عبد مناف، فولدت له هاشمًا، والأقرب أنه وهم من الراوي، وصوابه: خالة سعيد بن المسيب، وهي رواية الدارمي في سننه ١/ ٥٨٩، رقم (٧٨٩)، قال: «سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولة بنت حكيم»، وكذا قال إسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ٤٤: «ما يروى عن خولة بنت حكيم عن رسول الله ﷺ، قال أبو يعقوب: فكانت إحدى خالات سعيد بن المسيب».

ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[١].

ومعنى احتلم: رأى النائم في نومه، وغلب على ما يكون فيه إنزال المني، وهو افتعل من الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام.

قوله: **«إذا رأت الماء»** على هذا يكون تأكيدًا وتحقيقًا لما سبق، وإن حُمل الاحتلام على مجرد المنام اللغوي لم يكن هو تأكيدًا.

قال شارح العمدة: «وعلى قول من لا يشترط خروج منيّها، يحمل قوله: **«إذا رأت الماء»** على العلم»[٢].

قلت: لا يستقيم حمله على العلم مع قوله عليه السلام: **«حتى تنزل كما ينزل الرجل»**.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: **يَغْتَسِلُ**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[٣]. وهو من حديث عبد الله العمري، وهو ضعيف[٤].

قوله عليه السلام: **«تربت يمينك، أو يداك»**، للعلماء فيه عشرة أقوال[٥]:

أحدها: معناه استغنيت، قاله عيسى بن دينار[٦].

الثاني: ضَعُف[٧] عقلك، قاله ابن نافع.

---

(١) **أحمد** رقم (٢٧٣١٢)، **والنسائي** رقم (١٩٨)، **وابن ماجه** رقم (٦٠٢). وصححه الألباني لشواهده. ينظر: السلسلة الصحيحة ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١/١٠١.

(٣) **أحمد** رقم (٢٦١٩٥)، **وأبو داود** رقم (٢٣٦)، **والترمذي** رقم (١١٣)، **وابن ماجه** رقم (٦١٢).

(٤) ينظر: الأحكام الكبرى ١/٤٩٨.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/١٨٨ ـ ١٨٩، شرح السيوطي لسنن النسائي ١/١١٤.

(٦) عيسى: أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، من كبار علماء المالكية بالأندلس، لا يتقدمه أحد من أهل عصره، وكانت الفتيا تدور عليه، توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٧٣، ترتيب المدارك ٤/١٠٥، بغية الملتمس ١/٤٠٢.

(٧) في (ب): «ضعيف».

الثالث: افتقرت، قاله ابن كيسان[١].

الرابع: تربت يمينك إن لم تفعلي هذا، قاله ابن عرفة[٢].

الخامس: أنه حث على العلم كقولك: انج ثكلتك أمك، ولا يريد به الحقيقة.

السادس: المعنى إن كنت اتعظت فعظي.

السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمرو ابن العلاء.

الثامن: خابت.

التاسع: ثربت ـ بالثاء المثلثة في أوله ـ قاله الدينوري[٣]، أي: قبح فعلها.

العاشر: دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم، وقال الجوهري: «لا أصبت خيرًا»[٤].

ترجيح: ترب بمعنى استغنى، ضعيف؛ لأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر[٥].

وأما «ضعف عقلك»، فيجوز على معنى الخبر دون [ق٤٦/أ] الدعاء إلا إذا غضب ﷺ، فقد يجوز أن يدعو بضر، كما قال: **«إِنِّي عَاهَدتُ رَبِّي عَهْدًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، فَأَيُّ رَجُلٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلاةً وَبَرَكَةً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[٦].

---

(١) ابن كيسان: أبو الحسن مُحمَّد بن أحمد بن كيسان النحوي، من كبار النحاة، من مصنفاته: غريب الحديث، المهذب في النحو، البرهان، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٩٩هـ. ينظر: نزهة الألباء ١/١٧٨، معجم الأدباء ٥/٢٣٠٦، إنباه الرواة ٣/٥٧.

(٢) في (ب): «ابن نافع».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي عارضة الأحوذي ١/١٨٨: «الداودي»، وكذا في إكمال المعلم ٢/١٤٨.

(٤) ينظر: الصحاح ١/٩١، مادة (ترب).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٩٤، مشارق الأنوار ١/١٢٠، عارضة الأحوذي ١/١٨٩.

(٦) أخرجه **مسلم** رقم (٢٦٠١) بألفاظ مقاربة لما ذكره المصنف.

وقيل: أجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السكيت[(١)]. وقال في المعلم: «قد يجري ذلك على اللسان من غير قصد الدعاء عليها، وقد وقع في رسالة بديع الزمان[(٢)]، قال: وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس من فعله بد، وهذه العرب تقول: لا أب لك، للشيء إذا أهمَّ، وقاتله الله، ولا تريد الدم، وويل أمه، للأمر إذا تم. وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إن كان وليًّا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حسن[(٣)].

شعر[(٤)]:

هوتْ أمُّهُ ما يبعثُ الصبحَ غادِيًا ... ومَا ذَا يُؤدي الليلَ حينَ يَؤُوبُ

ظاهره أهلكه، وباطنه لله دره»[(٥)].

فـرع:

سئل نجم الدين النسفي: «عن من استيقظ وهو يذكر احتلامًا، ولم ير بللًا، فمكث ساعة ثم خرج مذي؟ قال: لا يلزمه شيء، فقيل له: ذكر في حيرة الفقهاء[(٦)]: فيمن احتلم ولم ير بللًا فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه مني، قال: يجب الغسل، ثم أشار إلى الفرق، فقال: إذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة، بخلاف المذي الذي يراه قد خرج؛ لأنه مذي، وليس فيه احتمال أنه كان منيًّا فتغير،

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٩٠، الألفاظ لابن السكيت ص١٨.

(٢) بديع الزمان: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمداني، الملقب ببديع الزمان، من أهل الفضل والفصاحة والبلاغة، ومن أهل الحديث والسُّنَّة، من مصنفاته: المقامات، الرسائل، وله ديوان شعر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ.
ينظر: معجم الأدباء ١/ ٢٣٤، وفيات الأعيان ١/ ١٢٧، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: رسائل بديع الزمان ص١٥٣.

(٤) هو لكعب بن سعد الغنوي. ينظر: الأصمعيات ص٩٥، الأمثال لابن سلام ص٧٠.

(٥) ينظر: المعلم ١/ ٣٧٣، إكمال المعلم ٢/ ١٤٨.

(٦) حِيرة الفقهاء: هو لأبي المفاخر عبد الغفار، وقيل: عبد الغفور بن لقمان بن مُحمَّد الكردري، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، واسمه: «حيرة الفقهاء في المسائل التي تحير فهمها العلماء». ينظر: هدية العارفين ١/ ٥٨٧، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٥.

لأن التغير لا يكون في الباطن»[١].

وفي المحيط - في حديث أم سلمة -: «فقال لها عليه السلام: **أتجد[٢] لذة؟**»[٣].

قلت: ليس فيه «أتجد لذة؟» بل فيه: «فهل على [ق٢٩/ب] المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: **نعم إذا رأت الماء**»، متفق عليه[٤].

قوله: «والتقاء الختانين من غير إنزال»[٥].

هذا مذهب الجمهور من أهل الحل والعقد[٦]، وقد خالف في ذلك هشام بن عروة، والأعمش، وابن عيينة، وداود الظاهري، ولم يوجبوا الغسل من التقاء الختانين.

وقال البخاري الجعفي بالولاء: الغسل فيه مستحب[٧].

للعامة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»، متفق عليه[٨]. وعند مسلم، وأحمد: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[٩]. وفي رواية البيهقي: «**أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»[١٠].

وشعبها الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: بين شفريها ورجليها، وقيل:

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٩/أ، تبيين الحقائق ١/١٦.

(٢) في (ب) هنا زيادة كلمة «فيه».

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٧/ب.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: الهداية ١/٦٦ - ٦٧.

(٦) قال ابن المنذر في الإشراف ١/٢٩١ - في ترجيح هذا القول: «وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا».

(٧) ينظر: صحيح البخاري رقم (٢٩٣)، وعبارته: «الغسل أحوط، وذلك الأخِير، إنما بينا لاختلافهم»، وقد اختلف في بيان مراد البخاري منه، فقيل: مراده أن الغسل مستحب، وقيل: مراده الوجوب وأنه أحوط في الدين. ينظر: عارضة الأحوذي ١/١٧٠، عمدة القاري ٣/٣٧٥، فتح الباري لابن رجب ١/٣٨٥، فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٨.

(٨) أخرجه **البخاري** رقم (٢٩١)، **ومسلم** رقم (٣٤٨).

(٩) **مسلم** في الموضع السابق، **وأحمد** رقم (٨٥٧٤)، ولفظه عنده: «**أنزل أو لم ينزل**».

(١٠) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/٢٥٢، رقم (٧٦٥).

بين رجليها وفخذيها، ويكون الجماع مكنيًا عنه بذلك[١]. وعن الخطابي: «الجهد: من أسماء النكاح»[٢]، فلا يكون كناية.

والهاء[٣]: ضمير المرأة وإن لم يجر لها ذكر، لكنها من سياق الكلام مفهومة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، وَجَبَ الْغُسْلُ**»، خرجه أبو داود[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، رواه مسلم[٥].

وعَنْ عَائِشَةَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، وفَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ فَاغْتَسَلْنَا»، رواه الترمذي وصححه[٦].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بنت أبي بكر الصديق عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ - وعَائِشَةُ جَالِسَةٌ - فَقَالَ النبي ﷺ: **إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»، خرجه مسلم[٧].

وهو[٨] رواية الصحابي عن التابعية؛ لأن أم كلثوم تابعية، وُلدت بعد موت أبيها أبي بكر الصديق.

يقال: خُتن الغلام ختنًا: إذا قُطعت جلدة كمرته، والختان: موضع الختن. وهو من المرأة: الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جليدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك[٩].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٨٣، الفائق ٢/ ٢٥٠، إكمال المعلم ٢/ ١٩٧.
(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٣١٠.
(٣) أي في قوله: «شعبها».
(٤) برقم (٢١٦)، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٨٨، رقم (٢١٠).
(٥) برقم (٣٤٩).
(٦) برقم (١٠٨).
(٧) برقم (٣٥٠).
(٨) في (ب): «وهي».
(٩) ينظر: المحكم ٥/ ١٥١، عارضة الأحوذي ١/ ١٦٨، تاج العروس ٣٤/ ٤٧٩.

وكان في المعتاد أن يقال: إذا التقى الختان والخفاض، ولكن ردَّ أحدهما إلى الآخر في التثنية كما يقال: القمران والعمران، القمران: الشمس والقمر، فردَّ المؤنث الثقيل إلى المذكر الخفيف[١].

والعمران: أبو بكر وعمر - لا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - بدليل طلبهم يوم الجمل من علي رضي الله عنه سُنَّة العمرين، ذكره المبرد في الكامل[٢].

وهنا[٣] مستويان في الخفة، ولكن بردِّ الأدنى - وهو ما للمرأة - إلى الأعلى - وهو ما للرجل - فقيل: الختانان[٤].

وروى مسلم القشيري بالولاء[٥]: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «اخْتَلَفَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَار: الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا خَالَطَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا أَشْفِيكُمْ فِي ذَلِكَ، قال: فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَت لِي، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي[٦] أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فقُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فقَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[٧].

وجه سقوط الغسل: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أنه عليه السلام قَالَ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**، حديث صحيح، رواه مسلم[٨]. وقال عليه السلام: **«إِذَا قُحِطتَ فَلَا**

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/١٦٨.
(٢) ينظر: الكامل في الأدب ١/١١٩.
(٣) أي في الختان والخفاض.
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/١٦٨.
(٥) هكذا جزم المصنف رحمه الله؛ فلعل ذلك لكون أحد أجداده يسمى «كوشاذ»، وأبداه الذهبي احتمالًا، فقال في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٨: «فلعله من موالي قشير»، وجزم ابن الصلاح في علوم الحديث ص١٨، والنووي في شرح صحيح مسلم ١/٢١، أنه عربي الأصل من قشير نسبًا لا ولاء.
(٦) في (ب): «وأنا».
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.

غُسْلَ عَلَيْكَ». وعنه عليه السلام: في الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، خرجهما مسلم[(١)]. وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنه سَأَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ له: يَتَوَضَّأُ منه، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»، أخرجوه[(٢)].

ولنا: أن هذه الأحاديث منسوخة[(٣)]؛ لما روي سَهْلُ بن سعد الساعدي عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قال: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةٌ، كَانَ عليه السلام رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٤)].

وقد بيَّنّا وجوب الغسل منه فيما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

وقحطت ـ بفتح القاف وكسر الحاء، وبضم القاف على ما لم يسم فاعله، وبفتح القاف والحاء، وبفتح الحاء[(٥)] في المضارع: من القحط، وهو احتباس المطر، وأقحط [ق٤٧/أ] الناس[(٦)].

ويقال: أكسل: إذا جامع ثم أدركه فتور ولم ينزل وكسل[(٧)].

وسئل عبيدة السلماني عن موجب الجنابة، فقال: الخَفَقُ والخلاط[(٨)].
قال الأزهري: الخفق: تغييب القضيب في الفرج، من خفق النجم إذا غاب، والخلاط: مخالطة الرجل المرأة[(٩)].

---

(١) برقم (٣٤٥) (٣٤٦).
(٢) **البخاري** رقم (١٧٩)، **ومسلم** رقم (٣٤٧).
(٣) ينظر: سنن الترمذي ص٣٠، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٧، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي ص١٣٢، الإمام ٣/ ٢٥.
(٤) **أبو داود** رقم (٢١٦)، رقم (١١٠).
(٥) «وبفتح الحاء» ليس في (أ).
(٦) ينظر: مادة (قحط) في: القاموس المحيط ص٦٨١، المصباح المنير ٢/ ٦٧٣.
(٧) ينظر: مادة (كسل) في: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧، لسان العرب ١١/ ٥٨٦.
(٨) رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٥٢١، رقم (٥٩٠)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٥٧، رقم (٧٨٣)، كلاهما بلفظ: «الخلاط والدفق».
(٩) ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ٢١، ٧/ ١٠٩.

والواطئ إذا كان صغيرًا لا ينزل لا يجب عليه، ويجب على المرأة؛ لأن وطأه سبب لنزول مائها دون مائه[١].

وقال الشافعي، وأحمد رضي الله عنهما: يجب على الصبي، وقاساه[٢] على إيجاب الوضوء من الحدث، وكذا إذا أولج صبي غير مميز في مثله، ولو استدخلت ذكر ميت يجب عندهما، ولا حد ولا مهر فيه[٣].

قلنا: الفرق: أن الوضوء يجب على المحدث، والصبي محدث، نعني بالوجوب عليه: أن صلاته لا تصح إلا بالوضوء، أما الغسل فيجب على الجنب، والصبي لا تتحقق الجنابة في حقه؛ لعدم نزول مائه حقيقة وحكمًا، بخلاف البالغ؛ لأنه نزل حكمًا؛ لتصور نزوله حقيقة.

وفي الدبر يجب عليهما؛ لأنه مشتهى من أحد الطرفين، فيجب احتياطًا، بخلاف الصغيرة والبهيمة والميت، فإنه غير مشتهى من الطرفين، وكذا في النوم لقصوره. والإيلاج في الدبر لم يتناوله النص، لكن الداعي فيه موجود، فصار كالقُبُل.

وعند الشافعي وأحمد: بالتقائهما في الميت والبهيمة يجب الغسل من غير إنزال[٤].

وهذا ضعيف؛ لأنا ما أقمناه مقام الإنزال إلا باعتبار كون المحل مشتهى طبعًا في الغالب، وهنا الأمر على العكس؛ فإن النفس تعاف[٥] النظر إلى الميت وتهوله، فالإيلاج في فرج جيفة ميتة، أو جيفة حماره، أو في دبرها ـ لا يمكن لإنسان قربها من النتن والرائحة والمنظر الفظيع ـ في غاية الندرة،

---

(١) كذا علله في الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٨/أ، وعلله في المحيط البرهاني ١/٨٣، بوجود السبب في حقها وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب، وعدم توجه الخطاب في حق الغلام.

(٢) في (ب): «وقاسه».

(٣) ينظر: المجموع ٢/١٤٩، مغني المحتاج ١/٢١٣، الشرح الكبير ٢/٩٥، المبدع ١/١٥٥.

(٤) ينظر: البيان ١/٢٣٥، العزيز ١/١٧٩، الكافي ١/١٢٥، كشاف القناع ١/١٣١.

(٥) في (ب): «تعاقب».

والفعل هذا في غاية السفه، والنادر لا يترتب عليه حكم.

والمراد من التقاء الختانين: تحاذيهما لا تماسهما؛ لأن محل الوطء مخرج الحيض والولد في أسفل الفرج، وخفاضها في أعلى الفرج منها بقطع الخافضة، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان، فقيل: التقيا كما يقال: التقى الفارسان: إذا تحاذيا وإن لم يتماسا.

ولو ألزق الختان بالخفاض من غير إيلاج فلا غسل؛ لقوله عليه السلام: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[١]. سمى الثاني باسم الأول، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠][٢].

ولو لفَّ عليه خرقة، إن كان يجد حرارة الفرج يجب كادخال ذكر الأقلف [ق٣٠/ب].

ولو أدخلت المرأة في فرجها ذَكَرَ ميتٍ أو بهيمةٍ، لا يجب إلا بالإنزال، خلافًا للشافعي، وأحمد[٣].

وفي البِكْر: إن لم تزل[٤] عذرتها يعتبر الإنزال، إلا أن تحبل فيجب.

ولو جامعها فيما دون الفرج، فدخل منيه في فرجها، لا يجب عليها الاغتسال منه، فإن حبلت منه يجب من وقت دخوله، حتى يجب عليها قضاء الصلوات الماضية.

قال في خير مطلوب: «ذكر تواري الحشفة مع التقاء الختانين للتأكيد؛ لأن التقاهما لا يحصل إلا بعد تواري الحشفة؛ لأن موضع ختان الرجل في آخر الحشفة، فإذا انتهى إلى موضع ختان المرأة توارت الحشفة».

وقوله: «فإذا انتهى إلى موضع ختان المرأة توارت الحشفة»، ليس بسديد، بل إذا حاذاه وجاوزه على ما تقدم.

---

(١) تقدم.

(٢) ورد في هامش (ب): «وهو من باب التغليب، لا من باب المشاكلة».

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٩٣، كفاية النبيه ١/ ٤٧٨، المغني ١/ ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٨.

(٤) في (أ): «تنزل».

قالت امرأة: معي جني يأتيني، وأجد[١] منه ما أجده إذا جامعني زوجي، لا غسل عليها[٢]؛ لعدم الإيلاج والاحتلام.

رجل وامرأة ناما، فوجدا على فراشهما بللًا لا يعرف من أيهما هو، قيل: إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعليه. وقيل: إن كان وقع طولًا فهو من الرجل، وإن كان وقع عرضًا فمن المرأة.

والأحوط أن يغتسلا، والقياس أن لا يجب على واحد منهما، ولا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر.

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، وينبغي أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة في الطهر.

والجنب لو شرب ماء عم جميع فمه أجزأه عن المضمضة.

قوله: «وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة، والعيدين، وعرفة، والإحرام»[٣].

أما غسل الجمعة، فذهب بعضهم لوجوبه[٤]؛ لحديث ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**، رواه الخمسة[٥]. ولمسلم: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**[٦].

وعن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّه عليه السلام قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ**

---

(١) في (ب): «فأحبل».
(٢) في (ب): «عليهما».
(٣) ينظر: الهداية ١/٦٨ ـ ٦٩.
(٤) وهو مروي عن بعض الصحابة، وقال به الحسن البصري، والظاهرية، وحكاه ابن المنذر والخطابي وصاحب الهداية عن مالك، ورده القاضي عياض: بأن المعروف من مذهب مالك أنه سُنَّة، وذهب عامة الفقهاء وأئمة الأمصار إلى أنه سُنَّة. ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢/٩١، المحلى ٢/٨، معالم السنن ١/٢١١، إكمال المعلم ٣/٢٣٢، الهداية ١/٦٩.
(٥) **البخاري** رقم (٨٧٧)، **وأحمد** رقم (٣٠٥٨)، **والترمذي** رقم (٤٩٢)، رقم (١٣٧٧)، **وابن ماجه** رقم (١٠٨٨)، وأخرجه **أبو داود** رقم (٣٤٠)، عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما.
(٦) **مسلم** رقم (٨٤٤).

مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَن يَمَسَّ طِيبًا بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، متفق عليه[١].

وعن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ[٢] قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْفَلِتْ[٣] إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ على أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: الْوُضُوءُ أيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»، متفق عليه[٤].

ولفقهاء الأمصار: ما روى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أن نبي الله قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رواه الخمسة[٥]، إلا ابن ماجه؛ فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة[٦].

معنى «فبها»: أي: أخذ بالسُّنَّة ونعمت السُّنَّة، قاله الأصمعي[٧]. وقيل: «فبها»: أي: فبهذه الخصلة والفعلة ينال الفضل، ونعمت الخصلة هي، يعني الوضوء[٨].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ومن وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ـ وَهْوَ عِنْدِي ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»، متفق عليه[٩].

---

(١) **البخاري** رقم (٨٧٩)، **ومسلم** رقم (٨٤٧).
(٢) في (أ): «وهو» بزيادة الواو. (٣) في (ب): «أنقلب».
(٤) **البخاري** رقم (٨٨٠)، **ومسلم** رقم (٨٤٥).
(٥) **أحمد** رقم (٢٠٠٨٩)، **وأبو داود** رقم (٣٥٤)، **الترمذي** رقم (٤٩٧)، وقال: «حديث حسن»، **والنسائي** رقم (١٣٨١).
(٦) كذا في (أ) و(ب)، والحديث أخرجه **ابن ماجه** رقم (١٠٩١)، عن أنس بن مالك ﵁.
(٧) ينظر قوله في: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٨٩، معالم السنن ١/ ٢١٧.
(٨) ينظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٨٤، البناية ١/ ٢٨٢.
(٩) **البخاري** رقم (٩٠٢)، **ومسلم** رقم (٨٤٦).

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أبي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يوم الجمعة، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» رواه الخمسة، ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب»[(١)].

وخرَّج أبو عيسى الترمذي عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ**[(٢)]، **غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[(٣)].

وهذا نص في ترك الغسل، وكذا حديث عثمان؛ فإنه لم يأمره بالخروج للغسل، فجمع بين العملين أحدهما: تأكيد فضل [ق٤٨/أ] الغسل، والثاني: إجزاء الوضوء عنه وجواز الجمعة به.

قوله: «وغسل» يروى بالتخفيف، ومعناه: غسل رأسه، قاله ابن المبارك؛ لأنهم كانوا يغسلون أبدانهم دون رؤوسهم، فأكد عليهم غسلها[(٤)] لأنه الأصل والكامل في الغسل، وجاء في حديث البخاري: أن النبي ﷺ قال: «**اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا**»[(٥)].

وقيل: أحوج غيره إلى الغسل ـ إذا كان بالتشديد ـ وذلك بوطئه أهله.

وقيل: التشديد للتكثير.

«وبكر وابتكر»: تأكيد.

«وأنصت»: ولم يَلْهُ[(٦)] عنه بفكرة نفسية، ولا بفعل بدن، ولو بمس الحصى.

وحملوا لفظ الأمر على الاستحباب، ولفظ الوجوب على التأكيد

---

(١) **أحمد** رقم (١٦١٧٢)، **وأبو داود**، رقم (٣٤٥)، **والترمذي** رقم (٤٩٦)، **والنسائي** رقم (١٣٨٢)، **وابن ماجه** رقم (١٠٨٧).

(٢) في (أ): «فأنصت».

(٣) **الترمذي** رقم (٤٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في (ب): «غسلهما».

(٥) **البخاري** رقم (٨٨٤).

(٦) في (أ) هنا كلمة غير واضحة من أثر المحو.

للاستحباب، كما تقول: حقك واجب عليَّ، والعِدَةُ دين، وهو أضعف من الأول، ويدل عليه ما قُرن به مما ليس بواجب وهو السواك والطيب.

ثم هذا الغسل عند أبي يوسف لصلاة الجمعة، هو الصحيح. وعند مُحمَّد، والحسن بن زياد، وداود: لليوم.

وذكر في المحيط رواية عن أبي يوسف: أنه لهما(١).

وثمرة الاختلاف تظهر: فيما إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث وتوضأ وصلى: لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، وعندهم يكون له فضله.

أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان مسافرًا، أو امرأة، أو عبدًا. وهذا بعيد؛ لأن المقصود منه إزالة الروائح، وأن لا يتأذى الحاضرون للجمعة بها، وذلك لا يتأتى بعدها، وكذا لو قدم بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به؛ لأن المعنى معقول.

وفي التحفة: «لو اغتسل للجنابة، فصلى به الجمعة، يصير محرزًا لصلاة الجمعة بفضيلة الغسل، وكذا لليوم على الاختلاف»(٢).

وأما الغسل للإحرام، فلحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه(٣).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عليه السلام تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، خرَّجه الترمذي(٤).

وأما غسل العيدين وعرفة، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ أن النبي ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»،

---

(١) ينظر: البناية ١/٢٨٧، ولم أقف عليها في المحيط الرضوي.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢٨.

(٣) **مسلم** رقم (١٢٠٩)، **وأبو داود** رقم (١٧٤٣)، **وابن ماجه** رقم (٢٩١١).

(٤) برقم (٨٣٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

أخرجه ابن ماجه[١].

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: إنكار الغسل من غسل الميت[٢].

وقال أبو الفرج: «الغسل من الحجامة منكر لا يجب ولا يستحب إجماعًا»[٣].

ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر لا يوجب الحدث، وكذا مس النجس لا يوجب الحدث، ولهذا لا يجب الغسل من تغميض الميت، ولا من حمله فكذا من غسَّله.

وما رُوي: «**مَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٤]، معناه: إذا كان محدثًا؛ ليتمكن من الصلاة عليه[٥].

وفي المحيط: «أنواع الغسل تسعة: ثلاثة منها فرض: غسل الجنابة والحيض والنفاس، وواحد واجب وهو غسل الميت، وأربعة سُنَّة: وهي غسل الجمعة والعيدين وعرفة والإحرام، وواحد مستحب وهو [ق٣١/ب] غسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن، وإن بلغ بالإنزال وجب عليه الغسل»[٦].

وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، قال: أنواع الغسل عشرة

---

(١) برقم (١٣١٦) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ص١٩٧، والألباني في إرواء الغليل ١/ ١٧٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٥٨، الجوهر النقي ١/ ٣٠٠، البدر المنير ٢/٥٣٨.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي ص١٥١.

(٤) أخرجه **أحمد** رقم (٩٨٦٢)، **وأبو داود** رقم (٣١٦١)، **والترمذي** رقم (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن»، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٥١، رقم (١٤٤٣)، والحديث رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا، وقد ضعفه رفعه جماعة من أهل العلم، وصححوا وقفه، وحسنه مرفوعًا: الترمذي، وابن الملقن، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: البدر المنير ٢/ ٥٣٦، تلخيص الحبير ١/ ٣٧٠، إرواء الغليل ١/ ١٧٣.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٦١، الاستذكار ٢/ ١٣٨، المنتقى للباجي ١/ ٣٣٢.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٨/ ب ـ ق٩/أ، البناية ١/ ٢٨٨.

ـ وزاد ـ التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل[١].

قلت: ويستحب الغسل أيضًا لدخول مكة، والوقوف بمزدلفة، ودخول مدينة النبي ﷺ لزيارته، نص على استحباب الثلاثة الكرماني في مناسكه[٢].

ومن الفروض: غسل البدن إذا أصاب جميعه نجاسة، أو بعضه ويخفى[٣] مكانها، على رأي.

وقال الإسبيجابي: «وكل ما كان نفلًا في الوضوء فهو فرض في الغسل بسبب الجنابة»[٤].

وهذا غير ظاهر؛ فإن تكرار الغسل ثلاثًا نفل فيهما، والبداءة بغسل اليدين نفل فيهما

وينبغي أن يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء، وكل ما كان بمعنى ذلك؛ لاجتماع الناس وإن لم يكن يذكر.

ثم إن أصحابنا يقولون: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار؛ لأنه عبادة، ثم لا يشترطون فيه النية، ويصححونه من الكافر[٥].

وفي هذا من البعد ما ترى، ويمكن أن يقال: يصير عبادة بالنية فلا يلزمه، هكذا ذكره في البدائع[٦].

ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة؛ لأنها غير مخاطبة به، ويمنعها من الخروج إلى الكنائس.

قال مُحمَّد في السير الكبير: «ينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل للجنابة ـ وعلل ـ: بأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة، ولا يدرون كيف

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٢٣/أ.

(٢) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني ١/ ٣٧٤ ـ ١/ ٥٢٩ ـ ٢/ ١٠٦٣، البناية ١/ ٢٨٨.

(٣) في (ب): «وخفي».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٢٤/ب.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٨٥، التجنيس ١/ ١٧١، تبيين الحقائق ١/ ١٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٦.

الغسل منها»[١].

أراد: أن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدينه كقريش وبني هاشم؛ فإنهم توارثوه عن إسماعيل عليه السلام، إلا أنهم لا يدرون ما كيفيته، وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون في الجنابة، وهما فرضان، ألا ترى أن فرضيتهما قد خفيت على كثير من العلماء، فكيف على الكفار الجاهلين، فدل ما ذكره مُحمَّد أن صفة الجنابة تتحقق منهم.

وما ذكر عن بعض المشايخ: أن الغسل بعد الإسلام مستحب، إنما هو في حق من لم يجنب قبل الإسلام.

وبه يتبين أن قول من قال: إن الجنابة لا توجب الغسل في حقهم؛ لأنهم غير مخاطبين بالشرائع، غير سديد؛ لأنه فَصْلٌ قد اختلف فيه مشايخنا، فمن قال بالخطاب يجب عليه الغسل في حال كفره، ولهذا لو أتى به صح، ومن قال بعدم الخطاب ينبغي له أن يوجبه بعد إسلامه لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجب بالجنابة ليقال أنه غير مخاطب بالشرائع عندها، وإنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب كما مر في الوضوء.

الثاني: أن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها فيجب، ولهذا قلنا: لو انقطع دم حيض الكافرة ثم أسلمت لا يلزمها الغسل؛ لأن الانقطاع لا دوام له، فلم يوجد سبب الغسل لا حقيقة ولا حكمًا في حقها بعد إسلامها فلا يجب.

قوله: «وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء»[٢].

لما روى البخاري ومسلم: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ[٣] الْمِقْدَادَ بن الأسود أَنْ يَسْأَلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[٤].

---

(١) ينظر: السير الكبير ١/ ٩٣. (٢) ينظر: الهداية ١/ ٧١.

(٣) في(أ) و(ب): «أمرت»، والتصويب من الصحيحين.

(٤) تقدم تخريجه.

فدل أن المذي لا يوجب الغسل، بل يوجب الوضوء، وفيه دليل على نجاسته، وجواز الاستنابة في الاستفتاء، وجواز العمل بخبر الواحد مع القدرة على اليقين، واستحباب مجاملة الأصهار والتأدب [ق٤٩/أ] معهم بترك الكلام فيما يتعلق بالنساء، وقد أمر فيه بغسل الذكر والمسنون فيه موضع النجاسة فقط.

وعن مالك[(١)]، ورواية عن ابن حنبل[(٢)]: يغسل الذكر والأنثيين.

لنا: حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ الْوُضُوءُ مِنْهُ**»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[(٣)]. ولم يذكر غسل الذكر والأنثيين، والأمر فيه محمول على الاستحباب، والمراد بالذكر بعضه، وهو ما أصابه المذي.

وقوله في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: «**كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»، رواه أبو داود[(٤)] بإسناد صحيح[(٥)]. محمول على ما أصاب الذكر والأنثيين، أو على الاستحباب؛ لاحتمال الإصابة، وأشار إلى نفي وجوب الغسل بعلة كثرة الوقوع بقوله: «**كل فحل يمذي**».

فائدة[(٦)]: المقداد هو أبو سعيد بن عمرو بن ثعلبة، وسماه مالك في الموطأ: المقداد بن الأسود[(٧)]، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن

---

(١) ولا يلزم عندهم غسل الأنثيين إلا إذا خشي أن يصيبها المذي. ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٧٣، مواهب الجليل ١/ ٤١٤، الفواكه الدواني ١/ ١١٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢١١، تصحيح الفروع ١/ ٣٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.

(٣) **أبو داود** رقم (٢١٠)، **والترمذي** رقم (١١٥)، **وابن ماجه** رقم (٥٠٦).

(٤) أخرجه **أبو داود** ص٤٠، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، رقم (٢١١).

(٥) وصحح إسناده أيضا النووي في المجموع ٢/ ١٦٥.

(٦) هذه الفائدة ليست في (ب).

(٧) ينظر: **الموطأ** ص٤٦، حديث (٤٦).

زهرة قد رباه وتبنى به فنسب إليه، ثم رجع المقداد إلى نسبه.

قال أبو إسحاق العراقي[١]: «المني يجري من الدماغ بعد نضجه، ويصير دمًا أحمر في فقار الظهر، إلى أن يصل إلى الكليتين فينضجانه، ثم تبعثانه إلى الأنثيين فتنضجانه منيًّا أبيض».

وهو خاثر رائحته كرائحة الطلع، فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه.

يقال: مَنَى، وأَمْنَى، ومَنَّى، بالتشديد.

والمَذْي: رقيق ـ كما ذكر[٢] ـ يمتد خروجه عند الملاعبة بالشهوة والتقبيل، بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، ومَذَى بفتح الذال، وأَمْذَى لغة فيه.

وفي نكت ابن الصلاح: «في المني لغتان: تشديد الياء، وتخفيفها»، ولم يحكه الجوهري[٣]. وقد ورد مثل ذلك في المذي والودي، والمشهور فيهما الإسكان[٤].

والوَدِي: داله مهملة، وأما قول صاحب مطالع الأنوار: «أنه قد يقال فيه بالذال المعجمة»[٥] فغير معروف[٦].

و«وَدَى» بغير ألف، فيما حكاه الجوهري[٧]، و«أَوْدَى» بألف، فيما

---

(١) لعله: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته شرح المهذب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٥٩٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٣٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٤، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٣٧.

(٢) أي: صاحب الهداية ١/ ٧٢.

(٣) أي: التخفيف، وإنما اقتصر على ذكر التشديد. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٩٦.

(٤) ينظر: إصلاح غلط المحدثين ١/ ٢٤، تهذيب الأسماء اللغات ٤/ ١٣٦، البناية ١/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: مطالع الأنوار ٦/ ١٨٩، وقد ذكرت هذه اللغة أيضًا في مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: شرح مشكل وسيط الغزالي ١/ ٣٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣، البناية ١/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢١، مادة (ودى).

حكاه القاضي عياض نقلًا عن كتاب الأفعال[1].

والودي والوديّ: ما يخرج بعد البول، تقول منه: ودي الفرس يدي وديًا: إذا أدلى ليبول، ذكره في الصحاح[2].

وإذا كان الودي: ما يخرج بعد البول، فقوله: «ودي الفرس» قبل أن يبول يكون مجازًا.

فإن قيل: إذا كان الودي يخرج عقيب البول، فقد انتقض الوضوء بالبول، فما الفائدة في جعل الودي ناقضًا للوضوء؟

قيل له: عن ذلك أجوبة:

أحدها: مراده: خرج ممن به سلس البول، فينتقض وضوءه بالودي، لعدم الضرورة دون البول للضرورة.

الثاني: أن المراد بوجوب الوضوء: نفي وجوب الاغتسال، ذكره الحلواني.

الثالث : يحمل على أنه توضأ عقيب البول، ثم خرج الودي، فيجب به الوضوء.

الرابع: أن الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، ويقع الوضوء منهما، حتى لو حلف: لا يتوضأ من رعاف، فرعف ثم بال، أو بال ثم رعف وتوضأ، فالوضوء منهما جميعًا، ويحنث.

أو حلف: لا يغتسل من امرأته فلانة من جنابة، فأصابها ثم أصاب غيرها، واغتسل فهو منهما ـ هكذا ذكره في المنتقى ـ ويحنث.

وكذا المرأة إذا حلفت: لا تغتسل [ق٣٢/ب] من جنابة أو حيض، فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت، فهو منهما، وتحنث.

وعن أبي حنيفة: فيمن قال: إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣، الأفعال لابن القوطية ص١٦١.

(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢١، مادة (ودى).

اغتسلت من عمرة فهي طالق، فجامع زينب ثم جامع عمرة، فهما طالقان.

وقال أبو عبد الله الجرجاني(١): «الاغتسال من الأول دون الثاني».

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال، أو رعف ثم رعف، فالوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف، أو على العكس، فالوضوء منهما جميعًا.

فعلى قول الجرجاني، يكون الغسل والوضوء(٢) من الأول اتحد الجنس أو اختلف، وعلى قول الهندواني، إن اتحد فمن الأول، وإن اختلف فمنهما جميعًا.

وعلى ظاهر الجواب: الوضوء والغسل منهما جميعًا كيفما كان، ذكر ذلك كله في الذخيرة(٣).

والخامس: يجب الوضوء به لو تصور الانتقاض به، كما فَرَّع أبو حنيفة في مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها كان ذلك قياسها.

وقيل: الودي: ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج.

فعلى هذا الإشكال وذكر اللزوجة في الودي يخالف ما تقدم.

ومقابل المذي من المرأة القَذْيُ، قال المبرد في الكامل: «فكل فحل يمذي، وكل أنثى تقذي»، وهكذا في الصحاح(٤). والحَشَفة ـ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ـ: ما فوق الختان.

والفرج ـ بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة ـ: العورة من كل آدمي وغيره.

---

(١) الجرجاني: أبو عبد الله مُحمَّد بن يحيى بن مهدي، من أعلام فقهاء الحنفية، تفقه به القدوري والناطفي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٩٨هـ. ينظر: طبقات الحنفية ٢/ ٦٥، الجواهر المضية ١/ ٣٩٧، الفوائد البهية ص٢٠٢.

(٢) في (أ): «من الوضوء».

(٣) لم أقف عليه في الذخيرة البرهانية، لكن ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٨٧ ـ ٤/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: الكامل للمبرد ٢/ ١٧٣، الصحاح ٦/ ٢٤٦٠، مادة (قذى).

والإيلاج: الإدخال، من ولج يلج ولوجًا، قال سيبويه: جاء ولوجًا، وهو مصدر غير المتعدي على ولج فيه [١].

اختـيـار:

قال في المنافع: «يعمل بقول أبي يوسف في نفي وجوب الغسل[٢] إذا كان في بيت إنسان، فيستحي من أهل البيت، أو يخاف أن يقع في[٣] قلبه ريبة؛ بأن طاف حول أهل بيته»[٤].

مـسـألـة: لا بأس أن ينام وهو جنب من غير أن يحدث غسلًا أو وضوءًا؛ لحديث أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي عَنِ الأَسْوَدِ بن يزيد عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، أخرجه الأربعة من طرق[٥].

وقال البيهقي: «حديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح، والمدلس إذا حدث عن ثقة كان حجة»[٦].

قلت: إذا قال: «حدثني»، يكون حجة، وإذا قال: «عنه»، لا يكون حجة؛ لاحتمال أن يكون بينه وبين الثقة ضعيف قد تركه، وهذا معروف[٧].

وروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[٨].

والأحاديث التي فيها أمره ﵇ بالوضوء وفعله تحمل على الاستحباب، وتركه على الجواز، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وقد تعاضدت رواية

---

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ١٠.

(٢) «نفي وجوب الغسل» ليس في (ب).

(٣) ورد في (ب) هنا زيادة: «نفي وجوب الغسل».

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٢٣٨.

(٥) أخرجه **أحمد** رقم (٢٤٧٥٥)، **وأبو داود** رقم (٢٢٨)، **والترمذي** رقم (١١٨)، **وابن ماجه** رقم (٥٨١)، **والنسائي في السنن الكبرى** ٨/ ٢١٢، رقم (٩٠٠٣).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١١، وعبارته: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده».

(٧) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٥، تدريب الراوي ١/ ٣٦٢.

(٨) أخرجه **الأثرم** كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٧٣٢.

أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ورواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة[١].

وفي النسائي: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ النوم وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ الأَكَلَ غَسَلَ يَدِيهِ»[٢].

فـروع:

* احتلم في [ق٥٠/أ] المسجد، وأمكنه أن يخرج من ساعته، خرج واغتسل، وقيل: يتيمم ويخرج، وإن لم يمكنه ـ بأن كان وسط الليل ـ يستحب له التيمم؛ حتى لا يبقى جنبًا فيه.

* سئل نصير: عمن اغتسل وبقي بين أسنانه طعام؟ قال: أرجو أن لا بأس به؛ لأنه ليِّن يصل الماء تحته، ووافقه أبو بكر الإسكاف[٣]. وفي واقعات الناطفي[٤]: «لا يجزئه ما لم يبلغ الماء تحته»[٥].

* ولو بقي العجين في ظفر المرأة، قال أبو بكر[٦]: لا يجزئها، وفي الدرن: يجزئها؛ لأنه متولد من هنالك.

وقيل: في القروي يجوز وضوءه وغسله، وفي المدني لا يجوز؛ لأنه في الأول طين فلا يمنع وصول الماء تحته، وفي المدني دسومة يمنع وصوله.

وفي الجامع الأصغر[٧]: كله سواء[٨]، ويجزئهم للحرج، وكذا عن

---

(١) ينظر: الإمام ٣/ ٩١، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٧٣٤.

(٢) **النسائي** رقم (٢٥٧).

(٣) ينظر: التجنيس ١/ ١٦٠، التاتارخانية ١/ ١٥٢، الدر المختار ١/ ٢٨٩.

(٤) الناطفي: أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن عمر الناطفي، من فقهاء الحنفية الكبار، من تصانيفه: الواقعات، والأجناس والفروق، توفي ﵀ بالري سنة ٤٤٦هـ. ينظر: طبقات الحنفية ٢/ ٦٣، الجواهر المضية ١/ ٢٩٧، تاج التراجم ص١٠٢.

(٥) ينظر قوله في: التجنيس ١/ ١٦٠، المحيط البرهاني ١/ ٨٢.

(٦) هو الإسكاف كما صرح به في البناية ١/ ٩٤.

(٧) الجامع الأصغر: للإمام: مُحمَّد بن الوليد السمرقندي الحنفي. ينظر: كشف الظنون ١/ ٥٣٦.

(٨) قال في فتح القدير ١/ ١٢: «وفي الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين، أو المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني، قال الدبوسي: =

مُحمَّد بن سلمة، وأبي نصر الدبوسي[١]، وعليه الفتوى من غير فصل.

* والمرأة في أذنها قرط، إن كانت تعلم أن الماء لا يصل إلى ثقب القرط فلا بد من تحريكه كالخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن انضم الثقب بعد نزعه وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لكن إن أمرَّت الماء عليه دخله وإن غفلت عنه لا يدخل، فلا بد من إيصال الماء إليه، ولا تتكلف إدخال شيء فيه سوى الماء كالعود ونحوه لإيصال الماء إليه.

ثم مقدار ماء الغسل: صاع، **وللوضوء**: مد، هذا عند الانفراد، فإن جمع بينهما، قيل: كذلك، والأكثر على أن الصاع كافٍ لهما.

وفي الوضوء: إن كان متخففًا ويستنجي يكفيه رطلان: رطل للاستنجاء، ورطل للباقي، وإن لم يكن متخففًا ولا مستنجيًا يكفيه ثلاثة أرطال: رطل للاستنجاء، ورطل لقدميه، ورطل للباقي.

والتقدير ليس بلازم؛ فإنه يكفي القليل من رفق، ولا يكفي الكثير الأخرق. وقد رُوي عنه ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثُلُثَي مُدٍّ»[٢].

ثم المد: ربع صاع اتفاقًا، وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند الحجازيين[٣].

لنا: حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ من إِنَاءٍ يَكُونُ فِيهِ رَطْلَانِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، رواه أبو داود، وأحمد[٤]. «وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»،

= هذا صحيح، وعليه الفتوى».

(١) الدبوسي: إمام كبير من أئمة الشروط. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٩٤، الفوائد البهية ص٢٢١.

(٢) أخرجه **أبو داود** رقم (٩٤)، **والنسائي**، (٧٤)، كلاهما عن أم عمارة رضي الله عنها بلفظ: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي الْمُدِّ». وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١١٨، وابن الملقن البدر المنير ٢/ ٦٠٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٠٨، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦٣.

(٤) **أحمد** رقم (١٢٨٤٣)، **وأبو داود** رقم (٩٥)، والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٣.

متفق عليه[١].

وقد بيَّن الحديث الأول أن المد: رطلان، كما ذهب إليه أهل العراق، فإذا عُرف أن المد: رطلان، عُرف أن الصاع: ثمانية أرطال؛ لأنه ربعه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ لَهُ: الفَرْقُ»، متفق عليه[٢]. وهو بسكون الراء، وقد تفتح: يسعه ستة عشر رطلًا بالعراقي[٣].

وقد ثبت أنه عليه السلام «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، وهو نصف الفرق، بدليل هذا الحديث.

ذكر[٤] ابن بطال في شرح صحيح البخاري: عن عبد الله بن حميد[٥] عن أنس أنه عليه السلام: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[٦].

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ـ وَهُوَ رَطْلَانِ ـ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[٧].

وعنه: عن موسى بن طلحة قال: «الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[٨].

وعنه: عن إبراهيم قال: «الْحَجَّاجِيُّ عِنْدَهُمْ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِي»[٩]. وعنه: عن إبراهيم قال: «وَضَعَ الْحَجَّاجُ قَفِيزَهُ عَلَى صَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[١٠].

وهذا أولى من تحرِّي عبد الملك؛ لأن التحري ليس معه حقيقة.

وعن مجاهد: «جيء لي بِقَدَحٍ، فحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بالعراقي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها[١١]: أَنَّ النبي عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»،

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٧.
(٢) **البخاري** رقم (٢٥٠)، **ومسلم** رقم (٣١٩).
(٣) ينظر: الصحاح ٤/١٥٤٠، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦٩.
(٤) في (ب): «وذكر» بزيادة الواو.
(٥) لم يتبين لي من هو.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٠٢.
(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٠.
(٨) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٥١.
(٩) ينظر: المرجع السابق ٢/٥٢.
(١٠) ينظر: المرجع السابق ٢/٥٢.
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

رواه النسائي[١].

فإن قيل: روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: «قدمت المدينة، فأخرج لي من أثق به صاعًا، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل.

قال: وسمعت ابن أبي عمران يقول: إن الذي أخرج له هذا الصاع هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يقول: يذكر أن مالكًا سُئل عن ذلك؟ فقال: تحرِّي عبد الملك لصاع عمر، فكأنه لما ثبت عنده تحري عبد الملك، وصاع عمر صاع رسول الله، أطلق عليه أنه صاع رسول الله ﷺ»[٢].

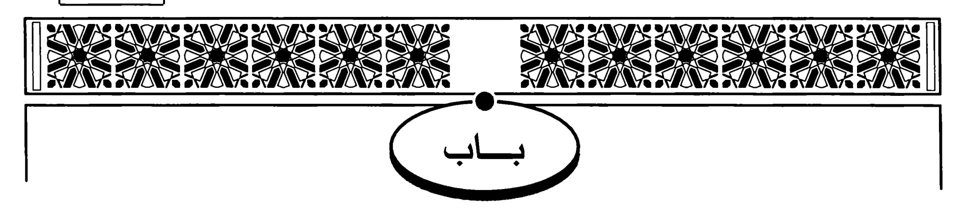
قيل له: قدر صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم، وقد كان الحجاج يفتخر على أهل العراق، ويقول لهم: «أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَر؟»، وافتخاره بذلك مشهور.

وذكر الماوردي، والقاضي حسين، والروياني من أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: أن الصاع هنا ثمانية أرطال بالعراقي [ق٣٣/ب] بخلاف صدقة الفطر عندهم، حكاه النواوي في شرح المهذب له[٣].

وفي المبسوط: «لو انتضح ما غسله في إنائه لم يفسده؛ للضرورة، فإن كان يسيل في إنائه لم يجزه الاغتسال به؛ لأن[٤] الكثير يمكن التحرز عنه، والفاضل إن استبان مواضع قطر الماء فيه فهو كثير»[٥].



(١) برقم (٢٢٧)، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ١٣٩.
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥١.
(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٢١٩، الحاوي ١/ ٢٣٢، بحر المذهب ١/ ٢١١.
(٤) في (أ): «لا».
(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٤٦.



باب

الماء الذي يجوز الوضوء به

الباب: هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه كباب المسجد والدار لما يدخل منه إليهما.

وباب الماء: ما يتوصل به إلى أحكامه، واللام فيه للجنس.

ولفظة «يجوز» تارة تطلق على معنى «يحل»، ومرة تستعمل بمعنى «يصح»، وتارة تصلح لهما، وهذا الموضع يصلح للأمرين.

ومر الكلام في معنى الوضوء.

وجمع الماء: «أمواه» في القلة، «ومياه» في الكثرة، وأصله «مَوَه» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، والهمزة فيه بدل من الهاء، ومثله شاء.

وذكر صاحب المحكم: «ماه»(١)، في لُغَيَّة، فدل أن الإبدال غير لازم.

قوله: «الطهارة من الأحداث»(٢).

الطهارة تقدمت.

والأحداث جمع حدث، والحدث ينقسم إلى الأصغر والأكبر، ويقال(٣) لهما: الأخف والأغلظ.

وفي الزيادات: وإذا اجتمع الحدثان فالأغلظ أهم(٤). فلو قال(٥): «من الحدثين» كان أولى، ولعله جمعه باعتبار كثرة محاله، أو لاختلاف أنواعه.

---

(١) ينظر: المحكم ٤/ ٤٤٤.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٤.
(٣) في (أ): «يقال» بدون الواو.
(٤) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٥/ب.
(٥) أي: صاحب الهداية.

واللام في «الأحداث» للعهد، أي: الأحداث التي تقدمت، وتحتمل الجنس.

قوله: «جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والأبآر، والبحار»[(١)].

قلت: وكذا ما ذاب من الثلج والبرد.

فإن قيل: قد جعل ماء الأودية إلى آخره قسيمًا لماء السماء وليس كذلك؛ فإن الجميع [ق٥١/أ] من السماء قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: يراد بالأودية والعيون وغيرهما ما يشاهد كذلك.

الثاني: ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء؛ لأن «ما» نكرة في سياق الإثبات فلا تعم.

فإن قيل: هي عامة وإن كانت نكرة في الإثبات لوجهين:

أحدهما: قرينة الامتنان به.

والوجه الثاني: قوله: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ﴾، فلو لم يكن عامًّا لما كان جمعًا.

قيل له: الأصل أن النكرة في الإثبات تخص، وما ذكر من[(٢)] قرينة الامتنان والجمع لا يدل على جميع أنواع المياه منزل من السماء؛ لأن عموم القرينة والجمع يندفع بكثرة ماء الجهة الواحدة.

أما جواز الطهارة بماء السماء، فلقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١].

واعترض بعضهم على الفقهاء في الآيتين، فقال: «ما» نكرة في الإثبات فتخص.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٤.

(٢) في (أ): «في».

وجوابهم: هذا وهم منهم؛ لأن الله تعالى ذكرهما ممتنًّا بهما علينا، فلو فات عمومها فات المطلوب منهما، وإذا دل دليل على إرادة العموم من النكرة في الإثبات تفيده، دل عليه قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير ١٤]، وقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الانفطار: ٥].

وأما البحار، فلحديث أبي هريرة ﷺ: «أن سائلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ هذا الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ[1] بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[2]. وقال البخاري في غير صحيحه: «هو حديث صحيح». وقال الترمذي: «حسن صحيح»[3].

وُروي: «**الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**»[4].

واسم السائل قيل: عبيد، وقيل: عبد العركي، وهو ملاح السفينة[5].

وقال أبو بكر ابن العربي: «في طريقه من هو مجهول فهو الذي قطع عن إخراجه في الصحيحين، وأصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده، ولم يتابع عليه»[6].

وفيه دليل على جواز ركوبه إلا في حال ارتجاجه.

وتوقفهم عن الوضوء به إما لكونه لا يشرب، أو لكونه طبق جهنم على ما ورد.

وإنما لم يقل: «نعم»؛ لأنه لو قال: «نعم» لم يجز الوضوء به إلا للضرورة؛ لأنهم قالوا: «ومعنا القليل من الماء إن توضأنا به عطشنا» فشكوا إليه

---

(١) في (ب): «فنتوضأ».

(٢) **مالك** رقم (٤٣)، **وأبو داود** رقم (٨٣)، **والترمذي** رقم (٦٩)، **والنسائي** رقم (٥٩)، **وابن ماجه** رقم (٣٨٦).

(٣) ينظر: علل الترمذي الكبير ص٤١، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٣.

(٤) أخرجه: **أحمد** رقم (٧٢٣٣)، **والنسائي** رقم (٤٣٥٥).

(٥) في (ب): «سفينة».

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧.

بصفة الضرورة فكان ترتبط «نعم» بسؤالهم، فاستأنف بيان الحكم لجواز الوضوء به مطلقًا. وإنما زاد «**الحل ميتته**» لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن ركوبهم كان لأجل الصيد[١]، هكذا ورد وهو زيادة من الشارع على الجواب، وهي حسنة.

ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح[٢]، لحديث ابن عمر[٣] أنه قال ﷺ: «**لَا تَرْكَبِ[٤] الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**»، أخرجه أبو داود منفردًا به[٥].

وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة[٦]، وكذا عن أبي هريرة، وكذا ماء الحمام عنده[٧]. وعن أبي العالية: أنه كان يتوضأ بنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر[٨].

لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة.

وأما الأبآر ـ هي بسكون الباء وبعدها همزة، وهي الأصل والكثير، ويقال: آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء ولا همزة بعدها، مقلوبة عن الأولى، وهي أفعال، والثانية أعفال، وأصل البير مهموز العين وتخفف جوازًا، وهي مؤنثة ـ، فروى أبو سعيد الخدري: «أنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٩].

---

(١) كتب تحت كلمة «الصيد» في (ب): «فيه بحث».

(٢) في (ب): «المالح».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وعند أبي داود: «عبد الله بن عمرو».

(٤) في (ب): «لا تركبوا».

(٥) برقم (٢٤٨٩). وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٩، رقم (١٩٩).

(٦) ينظر: الطهور لأبي عبيد ص٣٠٣، مصنف ابن شيبة ٢/١٠٩، الإشراف لابن المنذر ١/١٢٥.

(٧) ينظر: الطهور لأبي عبيد ص٣٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١٠، البناية ١/٢٩٩.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١٠، البناية ١/٢٩٩.

(٩) أخرجه **أبو داود** رقم (٦٦)، **والترمذي** رقم (٦٦)، وقال: «حديث حسن»، **والنسائي** رقم (٣٢٧).

قال النواوي: «وقال[١] الترمذي: حديث حسن صحيح»[٢]، وليس كما ذكر، بل هو حسن، هكذا في العارضة، وأحكام الضياء، وأحكام ابن تيمية، والإمام[٣].

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «حديث بئر بضاعة غير ثابت»[٤].

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: «هو ضعيف، قال: فإنه إذا بيّن أمره تبين ضعفه لا حسنه»[٥].

يرويه فضيل بن سليمان، قال يحيى بن معين: ليس بثقة[٦][٧].

وبئر بضاعة: بالمدينة، بضم الباء الموحدة وكسرها، حكاهما ابن فارس والجوهري[٨]، والضم أشهر.

ثم قيل: ذلك اسم لصاحب البئر، وقيل: لموضعها. والرواية: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ»، والخطاب لرسول الله ﷺ.

والحِيَض بكسر الحاء وفتح الياء: جمع الحيضة بكسر الحاء، ويروى «الْمَحَايِضُ»[٩]. ومعناهما: الخرق التي تحشو بها المرأة، وتمسح بها دم الحيض، قاله الأزهري وغيره[١٠].

---

(١) في (أ): «قال» بدون الواو.

(٢) قاله في المجموع ١/ ١٢٧، وقال في خلاصة الأحكام ١/ ٦٥: «قال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح».

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤، السنن والأحكام ١/ ٧، المنتقى من أخبار المصطفى ١/ ١٤، الإمام ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: العلل للدارقطني ٨/ ١٥٧. (٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧٦، وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠، بعد أن نقل قول ابن معين: «قلت: بل هو إمام مخرج عنه في الصحيحين».

(٧) «يرويه فضيل.... ليس بثقة» ساقط من (ب)، ورواية فضيل بن سليمان: أخرجها **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٢، رقم (٤٨)، عنه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**الماء لا ينجسه شيء**».

(٨) ينظر: مجمل اللغة ١/ ١٢٧، الصحاح ٢/ ١١٨٧، مادة (بضع).

(٩) أخرجها: **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٥، رقم (٥٥).

(١٠) ينظر: الزاهر ص٤٥، المغرب ١/ ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٦.

وفي طريق آخر عنه رضي الله عنه[١] كان عليه السلام: «يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يُلْقَى فِيهِ الْجِيَفُ» إلى آخره[٢].

وفي آخر عنه: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا عَذِرَةُ النَّاسِ[٣]» إلى آخره[٤].

قال أبو سليمان حمد[٥] بن مُحمَّد بن إبراهيم بن الخطاب: «وقد[٦] توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدًا ـ قلت: ويدل عليه ظاهر: «يلقى ويطرح فيها» ـ[٧] قال: وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلًا عن [ق٣٤/ب] مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات، فكيف يُظن[٨] بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعات المسلمين، والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس، ومطرحًا للأقذار، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وكانت السيول تكسّح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها[٩] فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته وغزارته لا يؤثر فيه ذلك، فكان من جوابه عليه السلام لهم أن الماء الكثير الذي صفته هذه في الكثرة والغزارة والجمامة لا تؤثر فيه النجاسة؛ لأن السؤال إنما وقع عن ذلك والجواب إنما يقع عنه»[١٠].

---

(١) في (ب): «صلى الله عليه وسلم».
(٢) أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/ ١١.
(٣) في (ب): «النساء».
(٤) أخرجه **أحمد** رقم (١١٨١٥)، **وأبو داود** رقم (٦٧)، **والطحاوي** في شرح الآثار ١/ ١١.
(٥) في (ب): «أحمد».
(٦) في (ب): «قد» بدون الواو.
(٧) ما بين المعترضتين من كلام المصنف وليس للخطابي رحمهما الله.
(٨) في (ب): «نظن».
(٩) في (ب): «فتحملها».
(١٠) ينظر: معالم السنن ١/ ٧٣.

وقال أبو نصر المعروف بالأقطع[(١)]: «لا نظن بالنبي[(٢)] ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها [ق٥٢/أ] مع نزاهته، وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبيَّن أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح»[(٣)].

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «يحمل على ما إذا خرج ذلك منها ونزحت البئر؛ فإن ترابها لم يخرج منها، وحيطانها لم تغسل، فبيَّن عليه السلام أن ذلك يعفى للضرورة»[(٤)].

قال: «وقد روى الواقدي ـ قلت: وقد أثنى عليه الدراوردي وسليمان الشاذكوني والزيادي، وعظمه أبو بكر ابن العربي، وأبو الفرج ابن الجوزي[(٥)] ـ: أن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها حكم ماء الأنهار، والدليل عليه: أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس والجيف والمحايض والنتن يتغير طعم[(٦)] الماء وريحه، ويتنجس بذلك إجماعًا، وليس في الحديث استثناء ذلك، فدل على جريان مائها»[(٧)].

فإن قيل: قال أبو داود: «قدرت بردائي على بئر بضاعة، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، قال: رأيت فيها ماءً متغيرًا»[(٨)].

---

(١) في هامش (ب): «اسم الأقطع الذي هو شارح مختصر القدوري: أبو نصر».
(٢) في (أ): «النبي».
(٣) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع ١/١٨٦، البناية ١/٣٢٢، والبحر الرائق ١/ ١٤٦.
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/١٣.
(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٣/٩، تاريخ دمشق ٥٤/٤٤٢، المنتظم ١٠/١٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٦، سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤.
(٦) في (أ): «الطعم».
(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ١/١٢، بتصرف يسير.
(٨) ينظر: سنن أبي داود رقم (٦٧)، الحاوي ١/٣٣١، المجموع ١/١٣١.

قيل له: لا يقوم بما قال أبو داود حجة لهم فيما ادعوه؛ لأن الذي ذكره الحافظ أبو جعفر إثبات، وما قاله البستاني نفي، والإثبات مقدم على النفي، والبستاني الذي فتح له الباب مجهول الشخص والحال عنده، فكيف يحتج بقوله؟

ولأن أبا داود توفي في البصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وبينه وبين زمن النبي ﷺ مائتا سنة وقريب من سبعين سنة، ودليل التغير غالب، وهو مر السنين المتطاولة، وانقضاء الأعصار إلى زمن أبي داود.

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه**[1]». رواه الخمسة، وهذا لفظ البخاري، وعند الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، ولفظ الباقين: «ثم يغتسل منه»[2].

وفي مسلم عن أبي هريرة: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**، فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[3]. وفي رواية: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»، رواه أبو داود، والترمذي[4].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»، كذا رواه مسلم[5].

قال الخطابي: «الدائم هو الراكد»[6]. وقوله ﷺ: «**الذي لا يجري**»، تأكيد.

وقال جابر: «كُنَا[7] نُؤْمَرُ أَنْ نَأْخُذَ مِن الغَدِيرِ فَنَغْتَسِلَ مِنْهُ نَاحِيَةً»،

---

(١) في (أ): «منه».

(٢) **البخاري** رقم (٢٣٩)، **ومسلم** رقم (٢٨٢)، **وأبو داود** رقم (٦٩)، **والترمذي** رقم (٦٨)، **والنسائي** رقم (٨٥).

(٣) **مسلم** رقم (٢٨٣).

(٤) **أبو داود** رقم (٧٠)، وأخرجه الترمذي رقم (٦٨)، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) برقم (٢٨١).

(٦) ينظر: معالم السنن ١/ ٧٥.

(٧) في (أ): «كانوا».

رواه الخلال[١].

فهذه الأحاديث صحيحة، وحديث بضاعة غير ثابت، فلا يعارض الصحيح.

ويعارضه أيضًا بحديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو حديث المستيقظ من نومه[٢]، فقد نهى عن غمس اليد في الماء عند توهم النجاسة، فدل على فساد الماء به عند تحققها.

وفيه[٣] ثمانية مذاهب:

المذهب الأول: إن كل موضع يتيقن بقيام النجاسة فيه ينجس الماء به، قاله أصحابنا[٤].

المذهب الثاني: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حُكي ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والبصري، والأوزاعي، والثوري[٥]، ومالك[٦]، واختاره ابن المنذر، والغزالي، والروياني، وتركوا مذهب الشافعي[٧].

والمذهب الثالث: إن كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان أقل منهما نجس، يحكى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وإسحاق[٨]،

---

(١) وأخرجه عنه أيضًا: **أبو عبيد** في الطهور ص٢٣٢، رقم (١٧٣)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ١٣٠، رقم (١٥٠٧)، **والأثرم** في سننه ص٢٤٧، رقم (٦٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٦٤، رقم (١١٣٩).

(٢) تقدم.

(٣) أي: في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة.

(٤) ينظر: التجريد ١/ ٢٩٢؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٢٣٩، الاختيار ١/ ١٤.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٦، المغني ١/ ٣٩، المجموع ١/ ١٦٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/ ١٧٣، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٩١ ـ ٩٢، شرح زروق على الرسالة ١/ ٩٢، مواهب الجليل ١/ ٩٨، كفاية الطالب ١/ ٣٠١.

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٧، إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٩، بحر المذهب ١/ ٣٠١، المجموع ١/ ١٦٣.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٢٣ ـ ١٣٣، المغني ١/ ٣٩، المجموع ١/ ١٦٢.

والشافعي[١]، وأحمد على ما نقله عنه النواوي[٢]، ولا يصح إلا في رواية[٣][٤].

الرابع: إن بلغ أربعين قلة، يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومُحمَّد بن المنكدر[٥].

الخامس: إذا بلغ ذنوبين، في[٦] روايةٍ عن ابن عباس، وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين[٧].

السادس: إذا بلغ أربعين دلوًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٨].

السابع: إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالبول والعذرة الرطبة، قاله أحمد في رواية[٩][١٠].

الثامن: قول الظاهرية الجامدة مما يعلم بطلانه قطعًا: إن الحكم مخصوص بالبول في الماء، أما لو بال في كوز وصبه فيه لم يضره عندهم، أو بال خارج الماء فجرى البول ودخل الماء لا يضره، ذكره شارح العمدة عنهم[١١].

أما مالك فقد بالغ في ذلك حتى قال: لا تتنجس سائر المائعات ما لم تتغير بالنجس[١٢]، وقد روي عنه روايات مختلفة متباينة:

---

(١) ينظر: التهذيب ١/ ١٥٢، روضة الطالبين ١/ ١٣٠، كفاية النبيه ١/ ١٦٦.
(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٦٢.
(٣) «إلا في رواية» ساقط من (ب).
(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٩ ـ ٤١، الفروع ١/ ٨٢ ـ ٨٤، الإنصاف ١/ ٩٨ ـ ١٠٢، شرح الزركشي ١/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨.
(٥) ينظر: الأوسط ١/ ٢٦٤، المجموع ١/ ١٦٢.
(٦) في (أ): «وفي».
(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٥، المغني ١/ ٤١، المجموع ١/ ١٦٢.
(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٥، المجموع ١/ ١٦٢.
(٩) «في رواية» ساقط من (ب).
(١٠) ينظر: ما تقدم في المذهب الثالث.
(١١) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٢٥، وقيده في المحلى ١/ ١٣٦، بقوله: «إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئًا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله ـ أصلًا ـ له ولا لغيره».
(١٢) وهي رواية شاذة في المذهب، والمشهور نجاستها وإن لم تتغير بخلاف الماء. ينظر: =

فروى عنه قتيبة بن سعيد وأبو مصعب في الفأرة تموت في البئر: تُنْزف كلها[(١)]. وقال في المدونة: في الدجاجة والأوز تأكل القذر فتشرب من الإناء: لا يتوضأ به بل يتيمم، فإن توضأ به أعاد في الوقت[(٢)].

وقال عبد الملك[(٣)]، ومُحمَّد بن مسلمة: هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم[(٤)].

وحديث القلتين رواه الجماعة غير من اشترط الصحة في كتابه[(٥)].

قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: «مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضي ـ منسوب إلى عبد الله بن إباض من غلاة الروافض[(٦)] ـ»[(٧)].

واختلفت رواياته، قيل: «قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، أخرجه الدارقطني[(٨)]، وكذا رواية وكيع: «قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[(٩)].

= عارضة الأحوذي ١/ ٨٦، التاج والإكليل ١/ ١٥٦، مواهب الجليل ١/ ١٥٦.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١١٦، عارضة الأحوذي ١/ ٨٧.

(٣) عبد الملك: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من فقهاء أصحاب مالك، ومفتي أهل المدينة في زمانه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢١٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٣٦، الوافي بالوفيات ١٩/ ١٢٠، الديباج المذهب ٢/ ٦.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٩٢.

(٥) **أحمد** رقم (٤٦٠٥)، **وأبو داود** رقم (٦٣)، **والترمذي** رقم (٦٧)، **والنسائي** رقم (٥٢)، **وابن ماجه** رقم (٥١٧). والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٢، والنووي في المجموع ١/ ١٦٣.

(٦) جعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ الإباضية من الروافض، وتبعه العيني في البناية ١/ ٣٢٥، والمشهور أنهم فرقة من الخوارج. ينظر: مقالات الإسلاميين ص١٠٢، الفرق بين الفرق ص١٠٣، الملل والنحل ١/ ١٣٤.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤، الأم ٢/ ٩ ـ ١٠.

(٨) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٢٠، رقم (٢٢).

(٩) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٥١٨).

ورُوي: أربعين قلة، عن القاسم بن عبد الله عن مُحمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، أخرجه الحفاظ: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبو حفص مُحمَّد بن عمرو العُقيلي، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[١].

وروى أيوب السختياني بإسناد صحيح[٢] من جهة روح بن القاسم عن مُحمَّد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْ**»[٣].

ورُوي: «أَرْبَعِينَ غَرْبًا»، رواه أبو هريرة، ذكره الخلال[٤]، ووُقف على أبي هريرة وعبد الله بن عمرو[٥].

قال أبو بكر [ق٣٥/ب]: «ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجُريعة الذقن[٦] فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من اشترط الصحة»[٧].

وأكثر طرقه على مُحمَّد بن إسحاق بن يسار، قال أبو زرعة: «ليس يمكن أن يقضى له»[٨]، وكذبه مالك وغيره[٩].

وفي الإمام: «قال الشافعي: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٤، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٧٣، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧، رقم (٣٩).

(٢) ينظر: الإمام ١/ ٢١٣، نصب الراية ١/ ١٥٩، فتح القدير ١/ ٨٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨، رقم (٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٧، رقم (١٢٤٨).

(٤) وذكره أيضًا: الدارقطني في سننه ١/ ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٥) في (أ): «عمر».

(٦) جاء في هامش (أ): «قال في صحاح الجوهري: جاء في المثل: أفلت فلان بجريعة الذقن، إذا أشرف على التلف ثم نجا، قال الفراء: هو آخر ما يخرج من النفس، انتهى». ينظر: الصحاح ٣/ ١١٩٥.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤.

(٨) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٤٥، الإمام ١/ ٢٠٧.

(٩) ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٩، البناية ١/ ٣٢٦.

جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**، وقال في الحديث: **بِقِلَالِ هَجَرَ**»[١].

قال الحافظ تقي الدين: «وهذا فيه أمران: أحدهما [ق٥٣/أ]: إن الإسناد الذي لم يحضره مجهول الرجال، فهو كالمنقطع، لا تقوم به حجة.

والثاني: قوله: وقال في الحديث: «**بقلال هجر**»، يتوهم أنه من لفظ رسول الله ﷺ[٢]، والذي وجد في رواية ابن جريج إنما هو من غير قول الرسول عليه السلام»[٣].

قلت: والثالث: أن شيخه مسلم بن خالد ضعيف.

قال[٤]: «ثم الذي سلمه البيهقي أن إسناد روايته أحفظ[٥][٦]، يقول فيها: فأظن[٧] أن كل قلة تحمل فرقين، والفرق ستة عشر رطلًا، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلًا[٨]، وهذا لا يقول به.

و«من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن جابر موقوفًا، وإبراهيم هذا متروك»، انتهى كلامه[٩]. وهو[١٠] شيخ الشافعي، قيل: كان يضع الحديث[١١].

وذكر ابن العربي: «أن الفَرْق بالسكون: مائة وعشرون رطلًا»، وهذا في العارضة[١٢]. فعلى هذا يستقيم، فتكون القلتان أربعة فرقانٍ، وهي أربعمائة

---

(١) ينظر: الإمام ١/ ٢١٤، الأم ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٢) في (أ): «الرسول».

(٣) ينظر: الإمام ١/ ٢١٥.

(٤) في هامش (أ): «الشيخ تقي الدين».

(٥) في (أ): «حفظ».

(٦) في هامش (أ): «يعني هذه الرواية أضبط، قال الشيخ تقي الدين: ومع ذلك يقول فيها: فأظن إلى آخره».

(٧) في (ب): «فإن ظن».

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٤.

(٩) ينظر: الإمام ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، بتصرف، وقوله: «ولم يذكر إلا في رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن جابر موقوفًا، وإبراهيم هذا متروك»، لم أقف عليه في الإمام.

(١٠) في هامش (أ): «يعنى إبراهيم بن أبي يحيى».

(١١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٢٦، المجروحين لابن حبان ١/ ١٠٥.

(١٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٧٦.

وثمانون رطلًا، لكن لم يعزه[١] إلى أحد من أهل اللغة، فالمعروف عندهم ستة عشر رطلًا بسكون الراء وفتحها، ذكر ذلك في الصحاح[٢].

وذكر النسفي: أن الفرق ستة وثلاثون رطلًا[٣]، قال المُطَرِّزِي: «وهكذا في نوادر هشام عن مُحمَّد، ولم أجده فيما عندي من أصول اللغة، قال: وفي المحيط: ستون رطلًا، وعن القتبي: بالتحريك[٤]: مكيال ثمانون رطلًا، قال: وبعضهم يقول: بالسكون أربعة أرطال»[٥].

وقال أبو عمر النمري حافظ المغرب: «حديث ابن عمر عن النبي ﷺ يرويه: مُحمَّد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا عن مُحمَّد بن جعفر بن الزبير، وبعض الرواة للوليد[٦] بن كثير يقول فيه: عنه عن مُحمَّد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه، ومُحمَّد بن إسحاق يقول فيه: عن مُحمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله[٧] بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومُحمَّد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله[٨] عن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء، وبعضهم يقول فيه: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

ومثل هذا الاختلاف والاضطراب يوجب التوقف عن القول به، والقلتان غير معروفتين، ولا يتعبدنا الله تعالى بما لا نعرفه»، ذكر ذلك كله في

---

(١) في (ب): «يعز».

(٢) ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٠، مادة (فرق).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص١٩، البناية ٣/ ٥٠٦,

(٤) في هامش (أ): «أي الفرق بالتحريك: مكيال ثمانون رطلًا».

(٥) ينظر: المغرب ٢/ ١٣٥، مادة (فرق).

(٦) في (ب): «الوليد».

(٧) في (ب): «عبد الله».

(٨) في (ب): «عبد الله».

التمهيد[١].

وقال أيضًا في التمهيد في القلتين: «مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأن حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل[٢]، ولأنه لا يوقف على حقيقة[٣] مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع[٤]، ولو كان حدًّا لازمًا لما ضيعوه، ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر برطل أو قدح ـ والنجاسة غير قائمة في واحد منهما ـ أحدهما طاهر والآخر نجس»[٥].

ثم إنهم يقولون: إذا تغير لونه، أو طعمه أو ريحه بالنجاسة تتنجس القلتان، وليس في حديثهم ذلك، وإنما جاء في مطلق الماء.

قال البيهقي: «والحديث غير قوي»[٦]. في أحد طريقيه[٧]: رشدين، ضعيف[٨]. وفي الآخر الأحوص بن حَكيم ـ بفتح الحاء، أبو عمير الشامي الحمصي ـ قال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»[٩]. وهو أيضًا من طريق [رشدين][١٠] بن سعد عن معاوية بن صالح.

أما [رشدين][١١]، فقد قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: «كان يقرأ كل

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٣٢٩.

(٢) كتب في (أ) فوق هذه الكلمة: «أي: العلماء بالنقل».

(٣) في (ب): «حقيقتين».

(٤) في (ب): «والإجماع».

(٥) ينظر: التمهيد ١/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٩٣، والمراد بالحديث: حديث أبي أُمامة الباهلي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجس، إلا ما غير ريحه أو طعمه»**.

(٧) في (ب): «طرقه».

(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٥٢٥، الجرح والتعديل ٣/ ٥١٣، الكاشف ١/ ٣٩٦

(٩) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٥٧، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١/ ٢٥٩.

(١٠) في (أ) و(ب): «راشد»، وهو تصحيف، فإن الحديث من رواية رشدين بن سعد عن معاوية عن راشد بن سعد. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٩٣.

(١١) في (أ) و(ب): «راشد»، وهو تصحيف.

ما يرفع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن»[١].

وأما معاوية بن صالح، فقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتج به، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه»[٢].

وقولهم: إن قياسنا على المائع يخالف السُّنَّة، وهْمٌ منهم؛ فإن حديثهم لا يثبت فضلًا عن أن يزعموا أنه سُنَّة، وقد سوى مالك بينهما في عدم التنجس إلا بالتغير.

وقولهم: حدنا حد رسول الله الذي تجب طاعته علينا وتحرم مخالفته، وحدهم مخالف حده ﷺ، مع أنه حد[٣] بما لا أصل له.

قيل لهم: حدكم هذا بما لا يثبت عن رسول الله ﷺ، مخالف لما صح بالاتفاق عن رسول الله وثبت، وهو أمره بصون الماء عن النجاسة، ونهيه عن البول فيه واغتسال الجنب فيه كما تقدم في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، والموهوم الذي لا يثبت كيف يعارض المحقق؟ وحدنا هو الذي يشهد له الشرع والعقل؛ لأنا نتيقن بعدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا، والظن كاليقين، فقد استعملنا الماء الذي ليس فيه نجاسة يقينًا، فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة، فكان العمل به متعينًا، ولأن حديث[٤] مسلم من رواية أبي هريرة، وإسلامه متأخر، وحديث القلتين حديث ابن عمر، وإسلامه متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم لو ثبت.

وقد ترك جماعة من أصحابه[٥] مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والروياني وغيرهما.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لو زال تغير القلتين بنفسه طهر الماء

---

(١) إنما قالوا ذلك في رشدين بن سعد. ينظر: سؤالات ابن الجنيد ص٣٨٤، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٠٧، المجروحين لابن حبان ١/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٢.

(٣) جاء في هامش (أ): «يعني حد الحنفية».

(٤) في (أ): «الحديث».

(٥) في (أ): «أصحابنا».

مع بقاء البول والعذرة فيه عند الشافعي[(١)]، وغيرهما من النجاسات عند أحمد[(٢)]. فيكون حينئذٍ نجاسة البول والعذرة والخمر باعتبار الرائحة واللون والطعم لا لذاتها، وهذا شيء لا يقبله العقل، ولا تشهد له أصول الشرع.

ولو أضيفت قلة نجسة إلى قلة نجسة عادتا طاهرتين عند الشافعية[(٣)]. وهذا يؤدي إلى تنجس الماء الطاهر بقليل النجاسة دون كثيرها؛ لأنهم نجسوا القلة الطاهرة برطل ماء نجس، ولم ينجسوها بقلة نجسة من الماء، بل طهروها معها، ويؤدي أيضًا إلى تولد طاهر باجتماع نجسين، وهذا مما تمجه العقول وتدفعه.

ولا حجة لهم في الخبر لو ثبت؛ لأن معناه: إذا كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه؛ لأنهم عن ذلك سألوه، ولأن الماء [ق٥٤/أ] الكثير لعله يدفع النجاسة للضرورة عند ورودها عليه، أما النجس يعود طاهرًا فلا، ومنصبه ﷺ منزه عن مثل هذا.

وعند أحمد: القلتان النجستان إذا اجتمعتا لا يصيران [ق٣٦/ب] طاهرتين، كالمتولد من كلب وخنزير؛ لأن النجسين لا يتولد منهما طاهر[(٤)].

والماء القليل النجس إذا أضيف إليه ماء تطهر في الأصح وإن كان دون القلتين[(٥)].

ولو كوثر الماء النجس ببول أو غيره مما ليس بماء فبلغ به قلتين، فالجميع نجس بلا خلاف، وطريق طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر

---

(١) ينظر: البيان ١/ ٣٥، العزيز ١/ ٤٤، روضة الطالبين ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: الهداية ص٤٧، الكافي ١/ ٢١، منتهى الإرادات ١/ ٣٩.

(٣) ما لم يكن الماء متغيرًا. ينظر: الحاوي ١/ ٣٤٢، نهاية المطلب ١/ ٢٦١، كفاية النبيه ١/ ١٧٥.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٨٩، المبدع ١/ ٤٠، كشاف القناع ١/ ٣٩.

(٥) أي: عند الشافعية، وما ذكره هو الأصح عند صاحب المهذب وسائر العراقيين، والصحيح عند الخراسانين أنه لا يطهر، وهو الأصح في المذهب. ينظر: المهذب ١/ ١٨٧، التهذيب ١/ ١٥٧، العزيز ١/ ٥٠، المجموع ١/ ١٨٨، روضة الطالبين ١/ ١٣٢.

حتى يبلغ به قلتين وإن كان الماء المضاف نجسًا[(١)(٢)].

وإذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين بصب ماء نجس عليه طهر بلا خلاف عندهم[(٣)]، وكذا لو زال التغير بنفسه بعد الحكم بنجاسته يعود طاهرًا على المذهب عندهم مع قيام عين النجاسة فيه، وقد تقدم.

وكذا إن زال بأخذ بعضه إذا بقي قلتان بلا خلاف، وكذا لو تغير بعد هذا فهو طاهر مع قيام النجاسة فيه والتغير.

وإن زال بالتراب أو الجص تطهر في الأصح في حرملة[(٤)]، وكذا قاله المحاملي[(٥)].

ولو كوثر الماء النجس بالماء ولم يبلغ قلتين تطهَّر في أحد الوجهين، وأصحهما عند العراقيين من الشافعية[(٦)]، وليس لهم فيه حديث، ومفهوم حديثهم ـ وهو حجة عندهم[(٧)] ـ يدل على نجاسته.

ومنهم من قال: يشترط أن يكون الوارد سبعة أضعاف النجس، قيل: هو مأخوذ من قولهم: إن الماء الذي تغسل به النجاسة يشترط أن يكون سبعة أضعافها[(٨)].

ليت شعري ما الذي دل على هذا التقدير الذي لا يهتدي إليه العقل؟ كوز فيه ماء طاهر، فغمسه في أقل من قلتين[(٩)] نجس، ويكمل بماء الكوز

---

(١) في (ب): «نجس».

(٢) ينظر: الحاوي ١/ ٣٤٣، المجموع ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: التهذيب ١/ ١٥٨، المجموع ١/ ١٨٤.

(٤) في (أ) «حرمكة»، وقوله: «في حرملة»، هي عبارة الشيرازي في المهذب ١/ ١٨٤، قال النووي في المجموع ١/ ١٨٧: «وقوله: قال في حرملة، يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عن الشافعي، فسمى الكتاب باسم راويه وناقله مجازًا واتساعًا».

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٨٤، بحر المذهب ١/ ٣٠٥، المجموع ١/ ١٨٤.

(٦) ينظر: التهذيب ١/ ١٥٧، المجموع ١/ ١٨٨، روضة الطالبين ١/ ١٣٣.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٤/ ١٤، نهاية السول ١/ ٣٦٢.

(٨) قاله الروياني، وهو قول شاذ. ينظر: بحر المذهب ١/ ٣٠٦، المجموع ١/ ١٨٩.

(٩) في (ب): «القلتين».

قلتين يحكم بطهارة النجس في أحد الوجهين وهو الأولى، وما تطهير رطل ماء طاهر لخمسمائة رطل ماء نجس إلا زطلًا إلا أمر عظيم، لا يُعرف ذلك إلا من طريق الوحي.

قوله: «ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر»[(١)].

الأصل فيه أن صفة الإطلاق ما دامت باقية فالتوضؤ به جائز، فإذا زالت لا يجوز الوضوء به؛ لأن الحكم عند[(٢)] فقده منقول إلى التيمم بالنص.

وزوال صفة الإطلاق: تارة: بغلبة الممتزج عليه، وتارة: بكمال الامتزاج، وغلبة[(٣)] الممتزج بكثرة الأجزاء.

وكمال الامتزاج: بطبخ المخالط الطاهر ما لم يقصد به المبالغة في التنظيف، أو بتشرب النبات[(٤)] الماء حتى يمتنع خروج الماء منه إلا بعلاج.

فإذا عرفنا هذا قلنا: لا يجوز التوضؤ بالماء الذي اعتصر من الشجر والثمر؛ لكمال الامتزاج، ويجوز بالماء الذي يقطر من الشجر؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج، ويجوز بماء خالطه الزعفران إذا لم يطبخ به ولم يغلب أجزاؤه؛ لعدم الأمرين. وعند[(٥)] عدم كمال الامتزاج العبرة للغالب.

وقوله: «والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية»[(٦)].

لأنها طاهرة حقيقة وحكمًا، أما حقيقة؛ فلأنها لم تصبها نجاسة حقيقية، وأما حكمًا؛ فلأنه لو صلى وهو حامل محدثٍ أو جنبٍ ليس على بدنه نجاسة حقيقية تصح صلاته، وتطهير الطاهر محال؛ لأنه إما إثبات الطهارة كالتعليم إثبات العلم، أو إزالة النجاسة، ولا وجه إلى واحد منهما، فحينئذٍ يقتصر على مورد الشرع، ولا يقاس عليه غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه، فيثبت فيه بدلالة النص دون القياس على ما عرف، وغير المطلق ليس في معناه؛ لأن المطلق لا يعزُّ وجوده، ويوجد مباحًا، بخلاف المقيد وسائر المائعات.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٢) في (ب): «عنده».
(٣) في (أ): «غلبة» بإسقاط الواو.
(٤) في (ب): «الثياب».
(٥) في (أ): «وعندهم».
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٧٥.

وقال في الحواشي: «وجوب غسل موضع لم تصبه النجاسة، وترك موضع أصابته النجاسة تعبدي غير معقول، ثبت بالنص بالماء المطلق، والحكم عند فقده منقول إلى التيمم»[(١)].

قلت: ليكون مثل الماء المطلق، مباح الأصل غير عزيز الوجود؛ تخفيفًا على المكلف.

وشذَّ الحسن بن صالح بن حيّ، وجوَّز الوضوء بالخل وما جرى مجراه[(٢)].

فإن قيل: غسل النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس؛ لأنه يقتضي تنجسه بأول الملاقاة، وقد عديتم إلى المائعات الطاهرة.

قلنا: المزال من النجاسة مشاهد، فلما تُرك القياس في حق الماء ضرورة تُرك في حق غيره مما يعمل عمل الماء، وكذا ورود النجاسة على الماء في غسل الثوب النجس في الإجَّانات الثلاث حتى خرج من الثالثة طاهرًا.

قوله: «ولا [يجوز][(٣)] بما غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء»[(٤)].

قوله: «فأخرجه عن طبع الماء»: تفسير للغلبة، كالأشربة، والخل، وماء الورد، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الزَّرْدَجِ.

والباقلاء إذا شُدد قصر، وإذا خفف مُد، ونظيره: المرعزاء، والمرعزَّى[(٥)] بكسر الميم وفتحها، ذكره في الفصيح[(٦)].

وماء[(٧)] الزردج: ما يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به، ذكره المطرزي[(٨)]، وقيل: ماء عروق الزعفران.

---

(١) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق٨/أ.
(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٢٨، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٥.
(٣) ليس في (أ) و(ب)، وأثبته من الهداية. (٤) ينظر: الهداية ١/ ٧٧.
(٥) المِرْعِزَّى: الزغب الذي تحت شعر العنز. ينظر: الصحاح ٣/ ٨٧٩.
(٦) ينظر: الفصيح ص٣٠٥. (٧) في (ب): «وأما».
(٨) ينظر: المغرب ١/ ٣٦٢.

فالأشربة: إما متخذة من الشجر كشراب الريباس[1]، أو من الثمر كشراب الرمان والعنب وغيرهما، لكمال الامتزاج.

والخل إن خلط بالماء يكون من قبيل ما غلب عليه غيره، وإن كان خالصًا يكون من قبيل ما اعتصر من الثمر.

وماء الزردج من قبيل ما غلب عليه غيره، والصحيح جواز الوضوء به، وهو اختيار الناطفي، والسرخسي[2].

وماء[3] الباقلاء، والحمَّص ـ قال ثعلب: المختار فتح الميم، وقال المبرد: بكسرها، ونظيره: جلق، اسم موضع، وحلز، اسم رجل[4] ـ إن طبخ وثخن وبرد لا يجوز الوضوء به؛ لأنه غذاء، والماء طبعه يروي ولا يغذي، وقيل: إن كانت رقة الماء باقية جاز.

وماء الورد معتصر، والمرق غذاء وليس بماء حقيقة.

وفي الذخيرة: «ماء السيل إذا كان الطين غالبًا عليه لا يجوز الوضوء به»[5].

وعن أبي يوسف: ماء الصابون إذا كان [ق٥٥/أ] ثخينًا قد غلب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقًا يجوز، وكذا ماء الأشنان ـ بضم الهمزة وكسرها، حكاهما الجواليقي، وأبو عبيدة، وهو مُعرَّب، وهو الحُرُض[6] ـ.

وعن أبي يوسف: إن طبخ الآس والبابونج في الماء وغلبا عليه حتى يقال: ماء الآس والبابونج، لا يجوز الوضوء بهما.

وفي الفتاوى الظهيرية: إذا طرح الزاج[7] في الماء حتى اسودَّ جاز

---

(١) الريباس: نبات معمر، ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج، تؤكل ضلوعه وتربب، ويعصر منه شراب. ينظر: المعجم الوسيط ص٣٨٥.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٧، العناية ١/ ٧٧ ـ ٧٨، التصحيح والترجيح ص١٣٩، اللباب ١/ ١٩.

(٣) في (ب): «وأما».

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٥٨، الصحاح ٣/ ١٠٣٤، المطلع ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٢/أ، تبيين الحقائق ١/ ٢٠، البناية ١/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: المعرب للجواليقي ص٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١، البناية ١/ ٣٠٥.

(٧) الزاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر. =

الوضوء به، وكذا العفص[١] إذا كان الماء غالبًا[٢].

وعن أحمد بن إبراهيم: الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به، لكن يشرب ويزال به النجاسة؛ لكونه مقيدًا.

قوله: «ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيَّر أحد أوصافه»، إلى آخرها[٣].

وهو اللون أو الطعم أو الريح، وإن غير وصفين فعلى إشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به، لكن الرواية الصحيحة بخلافها.

وفي الينابيع: «لو نقع الحمص والباقلاء، وتغير لونه وطعمه وريحه، يجوز الوضوء به»[٤].

وقيل: ما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة لا يخرج عن كونه طهورًا، وإن تغير جميع الثلاث خرج، وكذا الأكثر، ذكره في شرح النافع[٥].

وذكر في الينابيع، وفتاوى المرغيناني: أن مُحمَّدًا اعتبر [ق٣٧/ب] الغلبة بلون الماء، وأبا يوسف بالأجزاء، قالا: هو الصحيح[٦].

وفي المحيط: «في النوادر عند أبي يوسف: العبرة لغلبة اللون أو الطعم، فإن لم يوجدا[٧] فالعبرة لغلبة الأجزاء، فإن كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران ونحوه: إن غلب لونَ الماء لا يجوز الوضوء به، وإن كان شيئًا لا يتغير لونه وطعمه في الماء تعتبر الأجزاء، وإن تغير لونه أو[٨] طعمه بوقوع الأوراق، أو الثمار، أو التراب الطاهر، وتغير إلى الكدرة، جاز

= ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ١٠٤، لسان العرب ٢/ ٢٩٣.

(١) العفص: ثمر معروف يدبغ به، وهو حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطًا وسنة عفصًا. ينظر مادة (عفص): المصباح المنير ٢/ ٥٧١، تاج العروس ١٨/ ٣٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٢/ب، تبيين الحقائق ١/ ٢٠، البناية ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٧.

(٤) ينظر: الينابيع ١/ ١٣٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٠.

(٥) ينظر: المنافع في فوائد النافع (مخطوط) ق٢٨/ب.

(٦) ينظر: الينابيع ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٣/ب.

(٧) في (أ): «يوجد».

(٨) في (ب): «و».

الوضوء به، وعند مُحمَّد: العبرة لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم»[١]. وهذا هو الذي اختاره في الكتاب[٢].

وقال الإسبيجابي: «والغلبة تعتبر أولًا من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فينظر: إن كان مخالفًا لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فإن العبرة فيه باللون، إن كانت الغلبة للون الماء يجوز وإن كان مغلوبًا لا يجوز.

وإن وافق لون الماء نحو ماء البطيخ، وماء الأشجار، والثمار، فالعبرة فيه للطعم، وإن كان شيئًا له طعم يظهر في الماء، فإن غلب طعم ذلك لا يجوز نحو نقيع الزبيب، وسائر الأنبذة.

وإن كان لا يظهر طعمه في الماء، فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء، إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز، وإلا فلا»[٣].

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المتغير بزعفران قليل، أو مكث، أو طحلب، أو أوراق الأشجار، أو بمجاورة عود، أو عنبر[٤]، أو كافور، أو صندل ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر، أو بالزرنيخ والنورة، أو صب عليه ماء ورد أو غيره من المائعات، والماء قليل ولم يتفاحش بغيره، فهو طهور[٥].

فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ**»[٦].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٩/أ ـ ب.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٨.

(٣) ينظر قوله في: تبيين الحقائق ١/ ٢٠، البحر الرائق ١/ ١٢٧، ولم أقف عليه في شرح الطحاوي.

(٤) في (أ): «اعتبر».

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١١٩ ـ ١٢١، مغني المحتاج ١/ ١١٨، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢١ ـ ٢٢.

(٦) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٥٢١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، رقم (١٢٢٧ ـ ١٢٢٩). والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٦٩، والزيلعي في نصب الراية ١/ ١٤٢.

قيل له: المراد بالمُغَيِّر هو المُغَيِّر النجس لا الطاهر؛ لأنه قال: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ**» الحديث، معناه: فإنه ينجسه؛ لأنه مستثنى من قوله: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، والاستثناء من النفي إثبات، والمخالط الطاهر لا ينجسه إجماعًا، فكان خارجًا من المستثنى.

ولأن الحديث عندنا محمول على الماء الجاري على ما بيناه، وأنه لا يجوز الوضوء به حيث ترى فيه النجاسة، أو يوجد طعمها، أو ريحها؛ لأن هذه الأشياء تدل على قيام النجاسة في الماء.

قوله: «لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، بذلك وردت السُّنَّة»(١).

عن أم عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ـ زينب زوجة أبي العاص بن الربيع على القول الصحيح(٢) ـ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(٣) **كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ـ أي: إزاره ـ فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، أخرجاه في الصحيحين(٤).

معنى «**أشعرنها إياه**»: اجعلنه فيما يلي جسدها؛ لأن الشعار هو الثوب الذي يكون على شعر الإنسان وجسمه.

وعن أم هانئ بنت أبي طالب: «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى؟»، أخرجه النسائي(٥). ومن طريق آخر أنه عليه السلام: «صَلَّاهَا ثَمَانِيَ(٦) رَكَعَاتٍ»(٧).

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٩.

(٢) وقد وقع صريحًا في إحدى روايات مسلم، وقيل: أم كلثوم. ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٣٥٤.

(٣) في (أ): «الأخيرة».

(٤) **البخاري** رقم (١٢٥٣)، **ومسلم** رقم (٩٣٩).

(٥) برقم (٤١٥).

(٦) في (ب): «ثمانية».

(٧) أخرجه **البخاري** رقم (٣٥٧).

وقد أورد البيهقي هذا الحديث في باب: «التطهير[١] بماء خالطه طاهر، ولم يغلب عليه»[٢]، وليس فيه: أنه لم يغلب عليه.

وحديث المحرم الذي وقصته راحلته، قال عليه السلام: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، الحديث رواه البخاري، ومسلم[٣].

فلو سلب السدر والكافور الطهورية لما أمر النبي ﷺ بذلك[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ[٥] وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَيَجْتَزِئ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، رواه أبو داود[٦]

ومعنى «وقصته»: صرعته، فدقت عنقه.

وقد أمر النبي ﷺ بالتعفير بالتراب في ولوغ الكلب[٧]، فدل أن المخالط الطاهر[٨] لا يسلب طهورية الماء.

ثم الفرق بين إضافة الماء إلى الوادي والعين والمد[٩] والزعفران، وبين إضافته إلى الباقلاء والبطيخ والقثاء والورد، فالإضافة الأولى: لتعريف المضاف، والثانية: لتقييد الماهية، ففي الأولى اسم الماء المطلق باقٍ فيها حتى تناوله اسم الماء، وفي الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد، ولهذا يصح نفي الماء عنه في الثاني دون الأول، تقول: ما شربت ماء وإن شربت ماء الباقلاء ونحوه، والحقيقة إذا كانت باقية يُكَذِّبُ نافيها.

نظير الإضافة الأولى: صلاة الجمعة، وصلاة الظهر، ولحم الإبل،

---

(١) في (ب): «التطهر».

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٢، رقم (١٧).

(٣) **البخاري** رقم (١٢٦٥)، **ومسلم** رقم (١٢٠٦).

(٤) ينظر: البناية ١/ ٣١٢، وقد اعترض العيني على المصنف رحمه الله بأن هذه الأحاديث لا دليل فيها على أن الماء أغلي بالسدر.

(٥) «يغتسل» كذا في (أ) و(ب)، ولم تذكر في رواية أبي داود.

(٦) برقم (٢٥٦)، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف أبي داود ١/ ١٠٧.

(٧) أخرجه **مسلم** رقم (٢٨٠).

(٨) في (أ): «طاهر».

(٩) المد: السيل. ينظر: الصحاح ٢/ ٥٣٧.

ونظير الثانية التي هي إضافة التقييد: صلاة الجنازة، ولحم السمك، لا يتناولهما اسم مطلق الصلاة واللحم [ق٥٦/أ].

ومثال القسم الأول: اسم المملوك والرقيق؛ فإنه يتناول العبد، والمدبر، وأم الولد؛ لكمال الملك فيهم استخدامًا ووطئًا، حتى لو قال: كل مملوك يملكه فهو حر، عتق عبده ومدبره وأم ولده، كما يتناول مطلق الرقبة العوراءَ، ومقطوعةَ إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين لأنها كاملة ذاتًا؛ لعدم فوات جنس المنفعة، ناقصةً وصفًا.

ومثال القسم الثاني: المكاتب، ومعتق البعض عبد [1] البعض، حتى لو قال: كل مملوك يملكه فهو حر، لا يعتقان؛ لنقصان الملك فيهما؛ لأنهما حران يدًا، حتى لا يحل له وطء مكاتبته، فصار كالعمياء، ومقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأنها[2] فائتة وصفًا ناقصة ذاتًا؛ لأن الذات يقوم بها أجناس المنافع، والعمياء فائتة منفعة البصر، والآخران فات منهما منفعة البطش والمشي، فكل منهم فائت جنس المنفعة.

والماء الكثير المنتن: إن كان نتنه بالنجاسة لا يتوضأ به، وإن لم يعلم يجوز، ولا يلزمه السؤال عنه؛ لأن الطهارة أصل، ولعل نتنه بمكثه، كما قيل: الماء إذا سكن متنه تحرك نتنه، وإذا طال مكثه ظهر خبثه.

وفي شرح مختصر الطحاوي: «الماء الطاهر اختلط به تراب نجس حتى صار طينًا، أو كان الماء نجسًا والتراب طاهرًا، قال أبو بكر الإسكاف: العبرة للماء، إن كان طاهرًا فالطين طاهر، وإن كان نجسًا فالطين نجس، ولا ينظر إلى طهارة التراب ونجاسته.

وقال أبو نصر مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام: العبرة للطاهر منهما، أيهما كان طاهرًا فالكل طاهر.

وقال أبو القاسم الصفار: العبرة للنجس منهما، أيهما كان نجسًا فالطين

---

(١) في (أ): «عند».

(٢) في (ب): «لأنهما».

نجس، وبه أخذ أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ»[١].

وهذا ظاهر، قال في المحيط: «هذا هو الصحيح»[٢].

وقيل: عند أبي يوسف الطين نجس، وعند مُحمَّد طاهر، ردًّا لها إلى الكلب[٣] والحمار إذا صارا[٤] ملحًا طهرا عندهما خلافًا لأبي يوسف.

وفي الملتقطات: السرقين إذا جعل في الطين للتطين لا يتنجس للضرورة[٥].

خمر وقعت في ماء، أو جعلت في وعاء، ثم تخللت، طهر.

حوض ينزل إليه الماء من الأنبوب ويغترف الناس منه متداركًا لا ينجس كالجاري.

ولا يجوز الوضوء بماء الملح، وهو يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء.

ولا بأس بالوضوء من حُبٍّ[٦] كوزه في نواحي الدار، ما لم يعلم تنجسه للحرج، والطهارة أصل.

وإن أدخل صبي يده في كوز ماء، ولا يعلم على يده نجاسة، فالمستحب ترك الوضوء به؛ لأنه لا يتوقى النجاسة عادة، وإن توضأ به أجزأه؛ للأصل.

قوله: «وكل ماء وقعت فيه النجاسة [ق٣٨/ب] **لم يجز الوضوء به»**[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٤/ب، فتاوى النوازل (مخطوط) ق٧/ب، المحيط البرهاني ١/ ١٨٩، البناية ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، فتح القدير ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١/ب، البناية ١/ ٣١٠، وصححه أيضًا السرخسي في المبسوط ١/ ٨١.

(٣) في (ب): «والكلب».

(٤) في (أ): «صار».

(٥) ينظر: البناية ١/ ٣١٠، فتح القدير ١/ ٢٠٢.

(٦) الحُبُّ: الجرة العظيمة. ينظر: العين ٣/ ٣١، تهذيب اللغة ٤/ ٨.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ٧٩.

له وجهان:

أحدهما: معناه لاقته النجاسة، وحكمه أنه لا يجوز الوضوء به، قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا كان أو كان راكدًا.

فعلى هذا لا مناقضة بين هذا وبين[1] قوله: «جاز الوضوء من الجانب الآخر»[2]؛ لأنه لم تلاقه النجاسة.

الوجه الثاني في دفع المناقضة أن يقال: المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه، وهو الذي جعله مالك كثيرًا، أو القلتان وهو الذي الشافعي كثيرًا.

فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه، فلا يتناول الذي لا تصل النجاسة فيه إلى الطرف الآخر فلا يمتنع الوضوء منه. وقد تقدم الكلام مع مالك والشافعي عند ذكر الأحاديث.

وفي البدائع: «قال علي بن المديني: لا يثبت حديث القلتين، قال: وقال أبو داود السجستاني: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله ﷺ في تقدير الماء»[3]. وقال صاحب الهداية، والمحيط: «وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود»[4].

قلت: قد خرجه أبو داود في سننه، ولم يتكلم فيه شيء[5].

وتأول الحديث السرخسي وغيره: بأنه لم يحمل خبثًا لضعفه وقلته، وحملوا البلوغ على البلوغ في الانتقاض لا في الزيادة[6].

ولكن يَرِدُ عليهم ما روي أنه ﷺ قال: «**لم ينجسه شيء**»، إلا أن جوابه

---

(١) في (ب): «من هذا ومن».

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨٤ ـ ٨٥، وتمام نصه: «والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٨١، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١/أ.

(٥) ينظر: نصب الراية ١/ ١٦٣، التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٢٩، البناية ١/ ٣٢٥.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٦٩، الهداية ١/ ٨١، المحيط البرهاني ١/ ٩٣، العناية ١/ ٨٢.

قد تقدم، وهو أنه متروك الظاهر؛ فإنه يتنجس بالتغير وليس فيه ذلك، وبالبول والعذرة الرطبة عند أحمد، مع أنه لم يصح.

قوله: «**والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به**[(١)] **إذا لم ير لها أثر**»[(٢)].

والأثر: هو اللون، أو الطعم، أو[(٣)] الريح، أو جرمها.

والجاري: ما يذهب بالتِّبْن والوَرَق، هو مثل: كتف، يجوز معه فتح التاء وكسرها مع سكون الباء تخفيفًا.

والوَرَق لا يخفف كالفَرَس، ويبس بفتح الباء وسكونهما لغتان، وليس بتخفيف، ومثله: مَرَض.

وقيل: ما لا يتكرر استعماله.

وقيل: إن وضع إنسان يده في الماء عرضًا لم ينقطع جريانه.

وعن أبي يوسف: إن كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه.

وقيل: ما يعده الناس جاريًا، وهو الأصح، ذكره في البدائع، والتحفة، وغيرهما[(٤)]، ولم يذكره[(٥)].

وفي الذخيرة، والبدائع، والمرغيناني: لو بال إنسان في الماء الجاري، فتوضأ به إنسان من أسفله، جاز[(٦)].

وفارق الراكد؛ لأنه[(٧)] لا يستقر في مكانه، ولا يعرف في غيره إلا برؤية، أو طعم به، أو لون، أو ريح.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي الهداية: «منه».

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨١ ـ ٨٢. (٣) في (ب): «الطعام و».

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، الاختيار ١/ ١٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٣، العناية ١/ ٨٣، البناية ١/ ٣٢٩.

(٥) أي: صاحب الهداية، وإنما اكتفى بذكر القولين الأولين، فقال ١/ ٨٢ ـ ٨٣: «والجاري: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنة».

(٦) ما لم يظهر أثره. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٣/ ب، البناية ١/ ٣٢٩، ولم أقف عليه في الذخيرة.

(٧) أي: النجس الواقع في الماء الجاري.

وفي البدائع، وشرح الطحاوي: صب خَابِيَة[(١)] خمر في الفرات، وتوضأ إنسان أسفل منه: إن وجد طعمها، أو لونها، أو ريحها، تنجس الماء، وإلا فلا[(٢)].

وفي المرئية كالجيفة: إن كان الماء يجري على كلها، أو نصفها، لا يجوز الوضوء أسفل منها، والقياس في النصف الجواز.

وعلى هذا التفصيل الميزاب[(٣)]، وإن لم تكن النجاسة عند الميزاب: يعتبر تغير لونه، أو ريحه، أو طعمه.

ولو كان الماء يجري في جوف الجيفة، وأكثره لا يلاقيها، فهو طهور، وقال أبو نصر: هذا أشبه بقول أصحابنا[(٤)].

كلب ميت سد عرضة الساقية، والماء يجري فوقه وتحته، لا بأس بالوضوء به إن لم يتغير عند أبي يوسف خلافًا لهما.

وعن أبي جعفر: إذا كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع جاز[(٥)].

وفي الذخيرة: «إذا تغير لا يحكم بطهارته، ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه، حتى يزيل تغيره»[(٦)].

وإذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه، كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية، وإن [ق٥٧/أ] كانت ترى لصفاء الماء، أو أخذت أقل من نصف الساقية، فالذي يلاقيها أكثر.

---

(١) الخابية: هي الحُبُّ، وهي الجرة العظيمة. ينظر: لسان العرب ١/ ٦٢، تاج العروس ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٦/ب.

(٣) أي: إن كانت النجاسة عند الميزاب، وكان الماء كله يلاقيها أو أكثره أو نصفه فهو نجس، وإلا فهو طاهر. ينظر: التجنيس ١/ ٢١٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، المحيط البرهاني ١/ ٩١.

(٤) ينظر: الحاوي للحصيري (مخطوط) ق٦/أ، الينابيع ١/ ١٤١، البناية ١/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: البناية ١/ ٣٢٩، إلا أنه فيه: «عن أبي حنيفة» بدلًا من أبي جعفر.

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٢/ب، البناية١/ ٣٢٩.

وفي الحوض الصغير الذي يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء به؛ لأنه جارٍ، وعليه الفتوى.

مسافر معه ميزاب واسع، وإداوة فيها ماء يحتاج إليه، ما يصنع؟

فعن أبي الحسن السغدي[١]: يأمر رفيقه بصب الماء في[٢] طرف الميزاب، ويتوضأ من الميزاب، وعند الطرف الآخر منه إناء يجتمع فيه الماء، فإن الماء المجتمع منه يكون طهورًا، والجاري لا يكون مستعملًا في حال جريانه.

ومنهم من أنكر هذا لعدم المادة له، والصحيح الأول[٣].

قوله: «والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر»[٤].

والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، أي: يتركها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، أي: لا يتركها، والمغادرة: الترك، وهو فعيل بمعنى مفاعل، أو[٥] مفعل من[٦] أغدره، ويقال: هو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله، أي: ينقطع عند شدة الحاجة، والجمع غُدْران، وغُدُر، مثل: رُغْفان ورغف، ذكر ذلك في الصحاح[٧].

وذكر في المفيد والمزيد: أن أصحابنا قدروا الغدير العظيم بما لا يخلص بعضه إلى بعض، قال: ثم اختلفوا على ستة أقوال.

---

(١) السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحمَّد السغدي، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: النتف في الفتاوى، شرح السير الكبير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٦١هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٦٧، طبقات الحنفية ٢/ ٦٦، تاج التراجم ص٢٠٩.

(٢) في (ب): «من».

(٣) ينظر: التجنيس ١/ ٢٩٨، التاتارخانية ١/ ١٧٩، البناية ١/ ٣٢٩، فتح القدير ١/ ٨٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٨٤.

(٥) في (ب): «و».

(٦) في (ب): «ومن».

(٧) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦٦، مادة (غدر).

وأنا أذكر فيها[(١)] **إن شاء الله تعالى اثني عشر قولًا:**

الأول: رواية قاضي القضاة أبي يوسف عن الإمام: أنه قدّره بعدم تحرك الجانب الآخر بالاغتسال.

الثاني: رواية مُحمَّد عنه: أنه يعتبر التحريك بالوضوء. قال في المحيط: «وهو الأصح؛ لأنه الأوسط»[(٢)].

الثالث: باليد من غير اغتسال ولا وضوء، مروي عن أبي يوسف.

الرابع: يعتبر فيه أكبر الرأي والتحري، فإن غلب على الظن وصولها إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر. وهذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ. قال السرخسي: والمذهب الظاهر: التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير أصل عند الإمام[(٣)]، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي[(٤)].

الخامس: يلقى[(٥)] فيه قدر النجاسة صبغٌ، فإن لم يظهر أثره في الجانب الآخر لا يتنجس، حكاه عن أبي حفص الكبير في المبسوط، والبدائع، وغيرهما[(٦)]. وقال في شرح النافع: «وتفسير الخلوص وعدمه: أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر بحركة الاستعمال، لا الاضطراب الذي يقع في الماء، قال: وإنه حسن»[(٧)].

وفي المحيط: «قال مشايخنا: إنما يعتبر الجانب الآخر من ساعته، وهو

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١/أ، مجمع الأنهر ١/٤٦.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٨٣، والذي وقفت عليه في المبسوط ١/٦٨: «والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص: أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير».

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/١٧٨، البناية ١/٣٣٢.

(٥) في (أ): «يكفي».

(٦) ينظر: المبسوط ١/٦٨، بدائع الصنائع ١/١٢٥، المحيط البرهاني ١/٩٥، العناية ١/٨٦.

(٧) ينظر: المنافع في فوائد النافع (مخطوط) ق٣٠/ب.

أن يرتفع وينخفض الجانب الآخر من ساعته، لا بعد المكث، ولا يعتبر نفس تحرك الماء وموجه؛ فإن الماء يتحرك وإن كثر وامتد»[١].

السادس: يعتبر بالتكدر، روي عن أبي نصر مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام، ذكره في البدائع، والمفيد، وغيرهما[٢].

السابع: إذا كان ثمانيًا في ثمانٍ، قاله مُحمَّد بن سلمة.

الثامن: أن يكون عشرًا في عشر، يروى عن مُحمَّد، وبه أخذ مشايخ بلخ، وأبو سليمان الجوزجاني، والمعلى، وعبد الله بن المبارك أولًا[٣]. قال أبو الليث: «وهو قول أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى»[٤]؛ لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص إليه النجاسة، فقدروه به تيسيرًا على الناس.

قال في المحيط: «والاعتماد على التحريك»[٥]. ولأن العشرة في العشرة مائة، وهي منتهى العشرات، والعشرة منتهى الآحاد، والألف منتهى المئات، فالمائة وسط، وخيار الأمور أوسطها.

التاسع: قدر بعضهم اثني عشر في اثني عشر، أُخذ من مسجد مُحمَّد بن الحسن من خارجه؛ لأنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله، فكان ثمانيًا في ثمانٍ، ومن خارجه[٦] كان اثني عشر في اثني عشر.

العاشر: خمسة عشر في خمسة عشر، قاله عبد الله بن المبارك ثانيًا، وبه أخذ أبو مطيع البلخي[٧]، وقال: أرجو أن يجوز.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٢، البناية ١/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، البناية ١/ ٣٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٤٧.

(٤) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق٢/ب، تبيين الحقائق ١/ ٢٢، مجمع الأنهر ١/ ٤٧.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١/أ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢.

(٦) في (ب): «خارج».

(٧) أبو مطيع: أبو مطيع الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي، الإمام القاضي الفقيه، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٨٧، تاج التراجم ص٣٣١، الطبقات السنية ١/ ٢٦٣.

الحادي عشر: عشرين في عشرين، قال أبو مطيع: حينئذٍ [ق٣٩/ب] لا أجد في قلبي شيئًا.

الثاني عشر: عن مُحمَّد: لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك الجانب الآخر من ساعته، وهذا معنى ما ذكره في المحيط على ما تقدم.

ثم في المبسوط، والبدائع، والمفيد: الأصح أن الموضع الذي وقعت فيه النجاسة يتنجس(١)، وإليه أشار بقوله: «جاز الوضوء من الجانب الآخر»(٢).

وعن أبي يوسف: أنه لا يتنجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري، ذكره القدوري، والكاساني، وأبو نصر البغدادي(٣).

وإن كان كبيرًا يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ؛ لأنها لم تخلص إلى ما وراء ذلك، هذا في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة(٤).

وكان الشيخ أبو الحسن(٥) يقول: كل ما تيقنا بحصول النجاسة فيه، أو غلب على ظننا ذلك، لا يجوز الوضوء به، قليلًا كان الماء أو كثيرًا، جاريًا أو راكدًا.

وكان أبو عبد الله(٦) يقول: الظن لا يعتبر؛ لأن الماء طاهر بيقين(٧)، فلا يرتفع حكم طهارته إلا بيقين.

والصحيح ما قاله أبو الحسن؛ لأنهم قالوا فيمن أخبره رجل بنجاسة الماء: لا يتوضأ به، وخبره لا يفيد غير الظن، وكذا قالوا في الغدير إذا غلب

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٦٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٢١ - ٢٢.
(٢) أي: صاحب الهداية. ينظر: الهداية ١/ ٨٨.
(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ١٧٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، شرح القدوري للأقطع ١/ ١٩٠.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، البحر الرائق ١/ ١٥١.
(٥) أي: الكرخي. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٨١.
(٦) أي: الجرجاني. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٨١.
(٧) في (أ): «يقين».

على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر: لا يتوضأ به. وقوله: «لأن الماء طاهر بيقين» ممنوع.

وقال في البدائع، والتحفة، والمحيط: اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، والمتأخرون اعتبروا الخلوص، بعضهم بالصبغ، وبعضهم بالتكدر، وبعضهم بالمساحة(١).

قلت: قد رويت المساحة عن مُحمَّد أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

والعبرة لوقت وقوع النجاسة فيه، فإن نقص بعده لا يتنجس، وعلى العكس لا يطهر.

وإن نقص العرض وزاد الطول يجوز عند الصَفَّار، والأصح منعه؛ لأن عرضه تخلص إليه النجاسة.

حوض تنجس، وخرج منه شيء قليل، طهر؛ لعدم تيقن بقائها فيه، وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه، وقيل: يطهر بخروج ثلاثة أمثال ما فيه.

حوض تنجس، ثم امتلأ وخرج الماء من الجانب الذي دخل، أو من جانب آخر، إن كان خروجه حال دخول الماء يطهر؛ لأنه بمنزلة الجاري، وحال عدمه لا يطهر.

ولو كانت النجاسة في أحد طرفيه تنجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه تنجس من كل جانب عشرة أذرع، هذا إذا كان الماء منبسطًا كثيرًا.

الملتقطات: الغدير يتنجس بتغير أحد أوصافه؛ فإن كان له طول وعمق لا غير:

إن كان بحال لو جمع يصير عشرًا [ق٥٨/أ] في عشر، فلا بأس بالوضوء به، وإن كان أقل حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرًا في عشر لا يطهر؛ لأنه عين المتجمع وكان نجسًا، ولو نقص حتى صار خمسًا في خمس فهو طاهر بحاله؛ لأنه لم يوجد فيه المنجس بعد نقصانه.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٥٧/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١/أ.

ولو تنجس الحوض الصغير، ثم نضب ماؤه، ثم دخله الماء حتى صار عشرًا في عشر، ولم يخرج منه شيء، لم يطهر؛ لأنه كلما اتصل به طاهر تنجس.

وإن دخله من جانب وخرج من جانب آخر طهر؛ لأنه صار جاريًا.

ولو كان أعلى الحوض على حد الكثرة، وأسفله سبعة في سبعة، يجوز به الوضوء حتى ينتهي إلى سبعة في سبعة، وعلى العكس لا يجوز حتى ينتهي إلى حد الكثرة.

والمائعات كالماء في القلة والكثرة.

الذخيرة: «غسل وجهه في الغدير، فسقط غسالته في الماء، فرفع الماء من موضع الوقوع قبل تحريك الماء، قيل: على قول أبي يوسف ما لم يحرك الماء لا يجزئه؛ لأنه مستعمل وهو نجس عنده، وإليه مال القاضي أبو جعفر [الاستروشني](١)(٢)، وغيره من مشايخ بخارى جوَّزه كالماء الجاري لعموم البلوى»(٣).

وقيل: ماء الحمام كالماء الجاري، لا يتنجس بإدخال اليد النجسة للضرورة. ومشايخ بخارى جوَّزوا الوضوء من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة غير المرئية كالجاري.

ولو نضب(٤) ماء الحوض النجس، وجفت أرضه حتى طهرت، ثم دخله الماء، ففي عوده نجسا روايتان عن الإمام، والأصح تنجسه.

وكذا المني لو أصابه ماء بعد فركه، وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه.

والبئر إذا غار ماؤها بعدما تنجست ثم عاد الماء، قال نصير بن يحيى:

---

(١) في (أ): «والاستروشني».

(٢) الاستروشني: أبو جعفر بن عبد الله الأستروشني، القاضي الإمام، أستاذ أبي زيد الدبوسي، تفقه على أبي بكر مُحمَّد بن الفضل وأبي بكر الجصاص.
ينظر: الجواهر المضية ٤/٣٢، طبقات الحنفية ٢/٤٠، الفوائد البهية ص٥٧.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٤/أ، المحيط البرهاني ١/٩٦.

(٤) في (ب): «صب».

يحكم بطهارتها، وهو أرفق بالناس، وقال مُحمَّد بن سلمة: تنجس، وهو أوثق، وروى هشام عن مُحمَّد كقول مُحمَّد بن سلمة.

قوله: «**والمعتبر في العمق** ـ بفتح العين المهملة وضمها، وسكون الميم ـ **أن يكون بحال لا ينحسر**[١] **بالاغتراف**»، قال: «**هو الصحيح**»[٢].

ووجهه: أنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض، ويصير الماء في مكانين، فتخلص إليه النجاسة، وهو اختيار الفقيه أبي[٣] جعفر الهندواني، والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي، ذكره الكاساني[٤].

ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وقيل: مقدار ذراع أو أكثر، وقيل: مقدار شبر، وقيل: زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال.

والذراع المذكورة[٥] فيه ذراع الكرباس[٦]، وهي ذراع العامة، ست قبضات، أربع[٧] وعشرون إصبعًا، بعدد حروف «لا إله إلا الله مُحمَّد رسول الله».

وعند الشيخ عبد الكريم[٨]: يعتبر بذراع المساحة، واختارها في خير مطلوب، وهي ذراع الملك سبع قبضات بإصبع قائمة[٩].

ولو كان الحوض مدورًا، ذكر في الفتاوى الظهيرية: أنه يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعًا ودونها يتنجس، وقيل: ستة وثلاثون، هو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب[١٠].

---

(١) في (أ): «ينجس».

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨٧.

(٣) في (أ): «أبو».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٢، فتح القدير ١/ ٨٦.

(٥) في (أ): «المذكور».

(٦) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض، فارسي معرب. ينظر: الصحاح ٣/ ٩٧٠، القاموس المحيط ص٥٧٠.

(٧) في (ب): «أربعًا».

(٨) عبد الكريم: لم يتبين لي من هو، وقد نقل صاحب الذخيرة هذا الفرع عنه، ووصفه بالشيخ الإمام. ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٣/ ب.

(٩) في (ب): «قائم».

(١٠) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٣/ ب.

وفي خير مطلوب: «قدره بعضهم بثمانية[١] وأربعين ذراعًا[٢]، وقيل: يعتبر أربعة وأربعون، وقيل: أربعة وثلاثون، لأن العمود عشرة أذرع، فإذا ضربتها في ثلاثة وثلث، فالخارج ثلاثة وثلاثون وثلث، فكملوا الثلث تسهيلًا واحتياطًا واحترازًا عن الكسر، وكأن من قدره بأكثر من ذلك اعتبر الزوايا».

قوله: «وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق»[٣].

والبعوض، والزنبور، والقراد، والجراد، والذباب، والخنفساء، والعقرب، والنحل، والنمل، والصراصير[٤]، والجعلان، وبنات وردان، وحمار قبان، والبرغوث، والقمل.

قال أبو بكر ابن المنذر في كتاب الإجماع: «وهذا إجماع»[٥]، وقال في الإشراف: «ولا أعلم فيه خلافًا إلا أحد قولي الشافعي»[٦].

قال النواوي: «وجماعة نسبوا[٧] الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله بالتنجيس، قال: ونقل عن مُحمَّد بن المنكدر تنجيسه بموت العقرب فيه»[٨].

والنَّفْس بسكون الفاء: الدم، وتأنيثه باعتبار لفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١، الأعراف: ١٨٩، الزمر: ٦]، والمراد بها آدم عليه السلام.

والزنبور: بضم الزاي[٩]، وزَرنوق، وبَرشوم، وبَرعوم[١٠]، وصَندوق

---

(١) في (ب): «ثمانية».

(٢) ورد في (ب) هنا قوله: «ودونها يتنجس، وقيل: ستة وثلاثون، هو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب، وفي خير مطلوب: قدره بعضهم ثمانية وأربعين ذراعًا».

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٨٨.

(٤) في (ب): «والصرام».

(٥) وكذا قال النووي في المجموع ١/ ١٨١، ولم أقف عليه في كتاب الإجماع، لكن ذكر في الأوسط في السنن والإجماع مثل عبارته في الإشراف. ينظر: الأوسط ١/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: الإشراف ١/ ١٤٥.

(٧) ورد في (أ) هنا زيادة كلمة: «إلى».

(٨) ينظر: المجموع ١/ ١٨١.

(٩) في (ب): «الزاء».

(١٠) في (أ) في الهامش، وصدره بقوله: «فائدة: برشم: إذا وجم وأظهر الحزن، والبرعوم: الزهر قبل أن يتفتح»، وجعله ناسخ (ب) في الأصل!

بالفتح تخفيف والضم فيها مسموع إلا في صَعفوق بالفتح ولم يسمع فيه الضم، وقيل: هو أعجمي.

والزرنوقان: منارتان يبنيان على رأس البئر، فتوضع عليهما النعامة، وهي الخشبة المعترضة عليها(١). ذكر فتح(٢) الأوائل ابن عصفور في الممتع(٣).

والخنفساء بفتح الفاء وضمها(٤).

وحمار قبان: عَلَم على دويبة [ق٤٠/ب] تمنع وتصرف بتقدير زيادة النون وأصالتها من قبَّ أو قبن في الأرض.

والجعلان: جمع جُعْل، دويبة أيضًا.

وهذه الأشياء طاهرة عندنا، ولا تنجس بالموت.

وعند الشافعي ﷺ: تنجس بالموت على الصحيح عندهم، ولا ينجس ما مات فيه على الصحيح من القولين(٥).

وشذَّ المحاملي، والروياني(٦)، فرجحا التنجيس بها، قال النواوي: والصواب الطهارة(٧).

وإن تغير الذي ماتت فيه بكثرتها، ففي تنجسه(٨) وجهان(٩)، فعلى تقدير عدم التنجس، فالماء طاهر غير مطهر، كماء الزعفران المتغير به.

والدود المتولد في الأطعمة والماء، كدود التين والتفاح وغيره من الثمار

---

(١) ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٩٠، تاج العروس ٢٥/ ٤٠٢.

(٢) في (ب): «بفتح».

(٣) ينظر: الممتع الكبير في التصريف ص١٠٥.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٦٠، المصباح المنير ١/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٣٢٠، التنبيه ص١١، البيان ١/ ٣٣، العزيز ١/ ٣١.

(٦) كذا حكى المصنف عن الروياني تبعًا للنووي في المجموع ١/ ١٨٠، والذي في بحر المذهب ١/ ٢٩٨: «قال في القديم: لا ينجسه، وهو اختيار المزني وكافة العلماء، وهو الأصح عندي».

(٧) ينظر: المجموع ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٨) في (ب): «تنجيسه».

(٩) والأصح تنجسه. ينظر: المهذب ١/ ١٧٨، المجموع ١/ ١٨١.

والباقلاء والخل والجبن وغيره، لا يتنجس ما مات فيه بلا خلاف، وحكاية الدارمي[١] عن بعض أصحابهم: أن ما مات فيه يتنجس غلط[٢].

ويتنجس هذا الحيوان بالموت على المذهب عندهم، ولا يتنجس على قول.

قال إمام الحرمين: وإن جمع منه شيئًا[٣] وتعمد أكله، فوجهان: لأنه كجزء منه طبعًا وطعمًا، ومع الطعام لا يحرم أكله على الأصح[٤]. انتهى تفريعهم.

عن عبيد بن حنين[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**»، أخرجه البخاري في صحيحه[٦].

فإذا غمس الذباب في الشراب والطعام الحار يموت طاهرًا، فلو كان يتنجس بالموت لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الشراب، وهذا الحكم عام في جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب والماء وغيره.

قال النواوي: «يكنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها في صغره، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، أشهرها وأصحها: عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل: عبد الشمس في الجاهلية، وعبد الله في الإسلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧] خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، وكان أشهر أهل الصفة [ق٥٩/أ] في زمن صحبته، وكان عريفهم، وتوفي بالمدينة، ودفن بالبقيع، سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان

---

(١) الدارمي: أبو الفرج مُحمَّد بن عبد الواحد بن مُحمَّد الدارمي، من فقهاء الشافعية البارعين، من مصنفاته: الاستذكار، جامع الجوامع، توفي رحمه الله سنة ٤٤٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٢١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٨٢، طبقات الشافعيين ص٤٢٠.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٨٢.

(٣) في (أ): «شيء».

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٥١، المجموع ١/ ١٨٢.

(٥) في (ب): «جبير» تحريف.

(٦) برقم (٣٣٢٠).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

وسبعين سنة»[١].

وعن سعيد بن المسيب عن سلمان قال رسول الله ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ**»، رواه الدارقطني[٢].

وخرَّج النواوي: عن أبي داود من حديث أبي هريرة: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**»[٣].

ولأن الموت لا تأثير له في تنجيس المحل، وإنما المنجس له الدماء السيالة، فما لا دم له مسفوحًا لا يتنجس بالموت، فلا يتنجس ما[٤] يموت فيه من المائع.

ولأنه يتعذر صون الأواني عن ذلك، فأشبه موت الدود المتولد من الأطعمة والثمار والماء كدود التين والتفاح والكمثرى وغيرها من الثمار، ودود الباقلاء والخل والجبن والنحل يموت في العسل وغير ذلك، فإنه لا يتنجس ما مات فيه بلا خلاف، وقد تقدم ذلك.

وعندهم: عدم تنجسه لما مات فيه تعبد[٥].

قلنا: الأصل أن تكون نصوص الشرع معقولة، لا تعبدًا.

وفي المبسوط: «**فَامْقُلُوهُ، ثُمَّ انْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ لَيُقَدِّمُ السُّمَّ عَلَى الشِّفَاءِ**»[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٤٩، رقم (٨٤)، وقال: «لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».

(٣) ينظر: المجموع ١/ ١٧٨، والحديث أخرجه **أبو داود** رقم (٣٨٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٩٤.

(٤) في (ب): «بما».

(٥) لم أقف على من قال بذلك من الشافعية.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٥١.

وقوله: «فامقلوه ثم انقلوه»، يشبه أن يكون مصنوعًا، وما رأيت من خرجه. والمقل: الغمس.

وظاهر الخبر يدل على أن الذباب الذي لا جناح له أو له جناح واحد لا يمقل؛ إذ لا فائدة فيه.

وقال الخطابي: «وقد تكلم على هذا بعض من لا خلاق له في الآخرة ـ وقيل: هو الجاحظ، ذكر ذلك في كتاب الحيوان[1] ـ فقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء؟

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، والذي يجد من نفسه ونفوس سائر الحيوان أنه قد جمع فيها الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله تعالى قد ألَّف بينها، وجعلها سببًا لبقاء الحيوان ولصلاحه[2] لجدير[3] أن لا ينكر اجتماع[4] الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة، والتعسيل فيه، وألهم النملة كسب قوتها، وادخاره لأوان حاجتها إليه، وتقطيع الحبة[5] نصفين خوفًا منها أن تنبت وتفسد، هو الذي خلق الذبابة، وركب فيها ما ركب، وألهمها ذلك، وجعل لها الهداية لأن تقدم جناحًا، وتؤخر آخر؛ لما أراد من الابتلاء[6] الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف»[7].

---

(١) لم أقف عليه في كتاب الحيوان، بل جاء فيه ٣/ ١٥٠: «وقد كان عندنا في بني العدوية شيخ منهم منكر، شديد العارضة، فيه توضيع، فسمعني أقول: قد جاء في الحديث: «إنّ تحت جناح الذّباب اليمين شفاء، وتحت جناحه الأيسر سمًّا، فإذا سقط في إناء، أو في شراب، أو في مرق، فاغمسوه فيه؛ فإنه يرفع عند ذلك الجناح الذي تحته الشفاء، ويحطّ الجناح الذي تحته السمّ»، فقال: بأبي أنت وأمي، هذا يجمع العداوة والمكيدة».

(٢) في (ب): «والصلاحه».

(٣) في هامش (أ): «أي: والذي يجد من نفسه هذه الأشياء لجدير».

(٤) في (أ): «الإجماع».

(٥) في (أ): «الحب».

(٦) في (ب): «الابتداء».

(٧) ينظر: معالم السنن ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، بتصرف يسير.

ثم قيل: الداء حقيقة فيها، والشفاء حقيقة، علم النبي ﷺ ذلك بالوحي[١].

وقيل: المراد به داء الكبر، والترفع عن استباحة ما أباحته الشريعة المطهرة، وأحلته السُّنَّة المعظمة، فأمر عليه السلام بمقله دفعًا للكبر والترفع، ذكر ذلك في المنافع[٢].

قلت: هذا واه؛ فإنه عليه السلام نص على جناحي الداء والشفاء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، وقال: «**فليغمسه كله**»، فحينئذٍ يخرج ذكر الجناحين والشفاء عن الفائدة.

والعموم[٣]، إما بالحديث[٤] الثاني[٥]، أو بالقياس إن لم يثبت؛ لاشتراك[٦] الكل في عدم الدم، أو بالإجماع على ما تقدم[٧]، ولا اعتبار لقول المخالف.

وقال في الجامع الصغير لقاضي خان: «ألا ترى أن ما لا دم فيه كالشعر والعظم لا ينتجس بالموت؛ لعدم الدم النجس»[٨].

قلت: عدم تنجس الشعر والعظم؛ لعدم زوال الحياة عنهما، فلا يتحقق فيهما الموت بخلاف ما نحن فيه، فإن الموت قد تحقق فيه.

وموت الحية البرية[٩] في الماء وغيره ينجس ما ماتت فيه، قاله في الحاوي[١٠].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٥٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) أي: شمول الحكم لكل ما لا نفس له سائلة، وعدم اقتصاره على الذباب.

(٤) في (أ): «لحديث».

(٥) في هامش (أ): «أي حديث سلمان وهو قوله: ووقعت فيه دابة».

(٦) في (أ): «الاشتراك».

(٧) في هامش (أ): «من قول ابن المنذر».

(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/١٢٦.

(٩) أما المائية فلا تفسد مطلقًا كما سيذكر المصنف.

(١٠) الحاوي: هو لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري. ينظر: كشف الظنون ١/٦٢٥.

وكذا موت الوزغة والحَلَمة[١]، ودمهما نجس، ذكره في المفيد، ولهذا يتنجس بالموت كالفأرة[٢].

قال في الذخيرة، وغيرها: «خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وجلدها إذا كان أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه، لأنه نجس، ولو كانت مذبوحة لا تقبل الدباغ»[٣].

وللشافعية وجهان في الحية، والأصح: تنجس[٤] ما ماتت فيه، والوزغة على العكس عندهم[٥][٦].

ولو حمل حية فصلى معها صحت صلاته، قال في الذخيرة: «هي طاهرة في حال الحياة، وقميصه[٧] طاهر في الأصح»[٨].

وكذا لو صلى ومعه سنور أو فأرة تجوز صلاته، ولو كان معه ثعلب أو جرو كلب لم تجز.

قال: «الأصل[٩] في جنس هذه المسائل: إن كل ما يجوز التوضؤ بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا فلا»[١٠].

وأما حرمة أكل ما ليس له دم مسفوح غير السمك والجراد، وإن كان

---

(١) الحلمة: القراد العظيم. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٦٩، الصحاح ٥/ ١٩٠٣.

(٢) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق٦/أ ـ ٧/ب، البناية ١/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٩/أ، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٤، البناية ١/ ٣٣٩.

(٤) في (أ): «تنجيس».

(٥) ورد في هامش (أ) هنا زيادة: «لا ينجس».

(٦) ينظر: المجموع ١/ ١٨٠، كفاية الأخيار ص٦٨، أسنى المطالب ١/ ١٠.

(٧) في هامش (أ): «أي قميص الحية الذي خرجت منه عند ابتداء الصيف يكون أبيض».

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٩/أ، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٤، البناية ١/ ٣٤٠.

(٩) في (أ): «في الأصل».

(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٩/ب، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٤، البناية ١/ ٣٣٩.

طاهرًا[(١)] على ما مر؛ فلأن ذلك من [ق٤١/ب] الحشرات والخبائث؛ فإن البق والزنبور والخنفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافها، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا يلزم من ذلك النجاسة، فإن الكافر عندهم لا ينجس إلا بالموت على الصحيح، ولا يؤكل قولًا واحدًا، وأمثال ذلك كثير.

وقوله: «وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان»[(٢)].

والعلق، وحية الماء، وغير ذلك.

والضِّفْدِع ـ مثل الخِنْصِر بكسر الضاد والدال ـ: واحد الضفادع، والأنثى ضِفْدِعة، ومنهم من يقول: ضِفْدَع، بفتح الدال، قال الخليل: ليس في الكلام فِعْلَل إلا أربعة: دِرْهَم، وهِجْرَع[(٣)]، وهِبْلَع[(٤)]، وقِلْعَم[(٥)(٦)]، وقال أبو الحسن[(٧)]: الهاء زائدة فيهما[(٨)].

قوله: «وقال الشافعي: يفسده إلا السمك»[(٩)].

وعنده: ما يعيش في الماء إن كان مأكولًا مما [ليس][(١٠)] له نفس سائلة

---

(١) في (أ): «طاهر».
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨٨.
(٣) هجرع: الأحمق الطويل. ينظر: القاموس المحيط ص٧٧٤.
(٤) هبلع: الرجل النهم الأكول. ينظر: تاج العروس ٢٢/ ٣٨٢.
(٥) قلعم: من أسماء الرجال. ينظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٢.
(٦) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٥٠، لسان العرب ٨/ ٢٢٥.
(٧) أي: الأخفش.
(٨) أي: في هجرع، وهبلع؛ لأنهما عنده من الجرع والبلع. ينظر: سر صناعة الإعراب ٢/ ٢٢٠، المزهر٢/ ٦٩.
(٩) ينظر: الهداية ١/ ٨٨.
(١٠) كذا في (أ) و(ب)، والأولى حذفها؛ لأن التفريع هنا فيما يعيش في الماء مما له نفس سائلة، قال النووي في المجموع ١/ ١٨٣: «ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولًا فميتته طاهرة، ولا شك أنه لا ينجس الماء، وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل، فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير، نجسه، صرح به أصحابنا في طرقهم، وقالوا: لا خلاف فيه، إلا صاحب الحاوي، =

لا ينجس الماء، والضفدع إن قلنا: لا يؤكل، ينجسه، قال صاحب الحاوي: فيه قولان[١].

لنا وجوه ثلاثة:

الأول: أنه مات في معدنه، فلا يعطى حكم النجاسة، كبيضة حال محها دمًا، بالحاء المهملة.

وفي الجامع الأصغر: لا تجوز صلاته مع البيضة المذرة عند أبي يوسف ومحمد، وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن يجوز، واختاره[٢] أبو عبد الله الثلجي؛ لأن النجاسة في معدنها[٣].

ولا يجوز مع القارورة المملوءة من البول أو الدم، وكذا البيضة[٤] التي فيها فرخٌ ميت قد علم بموته أو مضغة.

وعن مُحمَّد: إن كان رأس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز.

وعند[٥] الشافعية: البيضة إذا استحالت دمًا [ق٦٠/أ] فهي نجسه في أصح الوجهين[٦]، ولو صارت مَذِرَةً ـ وهي التي اختلط بياضها بصفرتها ـ فطاهرة بلا خلاف[٧].

وقوله: «لا يعطى له[٨] حكم النجاسة»[٩].

صوابه: لا يعطى حكم النجاسة؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه، فلا

= فإنه قال: في نجاسته به قولان».

(١) ينظر: الحاوي ١/ ٣٢٣، بحر المذهب ١/ ٢٩٨، المجموع ١/ ١٨٣.

(٢) في (أ): «وأجازه».

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ ب، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٩، البناية ١/ ٣٤١.

(٤) في هامش (أ): «أي: تجوز الصلاة معها على قياس قول أبي حنيفة».

(٥) في (ب): «عند» بإسقاط الواو.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٠٩، التهذيب ١/ ١٨٦، المجموع ٢/ ٥٨٥.

(٧) ينظر: المجموع ٢/ ٥٧٥، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٨) في (أ): «لها».

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٨٨ ـ ٨٩، وتمام عبارته: «وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفسده إلا السمك لما مر، ولنا: أنه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة، كبيضة حال محها دمًا».

حاجة إلى ذكر الجار والمجرور[١].

الثاني: تعذر صون الماء عنه، وعدم إمكان التحرز، فكان فيه حرج وضرورة، فلم يتنجس لذلك.

الثالث: النجس هو الدم المسفوح، وليس فيما يعيش في الماء دم مسفوح؛ إذ الدموي لا يسكن الماء؛ لأنه يخنقه كالهواء للسمك، ولأن من خاصة الدم أن يسود بالتشميس، ودم السمك وأمثاله يبيض بالتشميس.

وهذا الوجه أصح، حتى لا يُفْسِد غَيرَ الماء كالخل واللبن والعصير، سواء تقطع فيه أو لا، إلا ما يروى عن أبي يوسف: أنه إذا تفسخ في الماء أفسده، بناء على نجاسة دمه عنده، وهو ضعيف؛ فإنه لا دم له حقيقة وشرعًا، أما حقيقة فلما مر، وأنه بمنزلة ماء آجن متغير كالماء الأصفر الخارج من الأشجار، وأما شرعًا؛ فلأنه لا تجب ذكاته، فلو كان فيه دم مسفوح لوجبت ذكاته لإخراج الدم الفاسد، ولأنه إن كان فيه دم فهو طاهر مأكول، حتى لو شوى السمكة بدمها يحل أكلها، فصار دمه كالكبد والطحال بكسر الطاء.

وأشار الطحاوي: أن الطافي من السمك يفسد الماء[٢]. قال السرخسي: «وهو غلط، وليس فيه أكثر من أنه غير مأكول، كالضفدع والسرطان، وعن مُحمَّد أنه قال: الضفدع إذا بقي ميتًا في الماء أكره شربه لا لنجاسته، ولكن لأن أجزاءه فيه، وهو غير مأكول»[٣].

وقوله: «وهو الصحيح»[٤].

لأنه قال مُحمَّد: ألا ترى لو مات في الماء، ثم صبَّ الماء الذي مات فيه في الخل والعصير لا يتنجس.

---

(١) ينظر: كتاب سيبويه ١/ ٣٧، الأصول في النحو ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٦، وعبارته: «وما وقع فيه من حوت لم يطف قبل ذلك في بحر، أو من جرادة ميتة، لم يفسده».

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٥٦.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٨٩، وعبارته: «وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده لانعدام المعدن، وقيل: لا يفسده لعدم الدم، وهو الأصح».

فدل على أن المانع من التنجس عدم الدم لا وجود المعدن؛ إذ لو كان المانع وجود المعدن لتنجس الخل الذي صب فيه الماء الذي مات فيه؛ لأنه قد اختلط أجزاؤه بالماء.

وفي القدوري: «دم ما لا يتنجس الماء بموته طاهر عندهما، نجس عند أبي يوسف»[١].

وفي البدائع: «وما له دم سائل[٢] إن كان مائيًّا كالضفدع والسرطان ونحوهما، فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال: لو أن حية من حيات الماء ماتت فيه، فإن كانت بحال لو جرحت لم يسل منها دم لا توجب تنجيسه، وإن سال أوجب التنجيس»[٣].

قال في الحاوي: «وأبو يوسف اعتبر الدم في الحية، برية كانت أو بحرية، وكذا في الضفدع»[٤].

ووجه الظاهر: ما علل مُحمَّد في كتاب الصلاة، فقال: «لأن هذا مما يعيش في الماء»[٥].

ثم إن مشايخ بلخ فهموا من تعليله: تعذر صون الماء عن ذلك؛ للمعدن والحرج. ومشايخ العراق فهموا منه: أنه إذا كان يعيش في الماء لا يكون له دم؛ إذ الدموي لا يعيش في الماء لمخالفةٍ[٦] بين طبع الماء والدم؛ لأن الدم حار، والماء بارد[٧].

فإن مات في غير الماء فعلى قياس النكتة الأولى: يوجب التنجيس؛ لإمكان صون المائعات عنه، وعلى قياس النكتة الثانية: لا يوجبه؛ لعدم الدم.

---

(١) كالسمك إذا انقطع في الماء. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٩١، شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ١٩٣.
(٢) في (ب): «وما ليس له نفس سائل».
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦.
(٤) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق٧/أ.
(٥) ينظر: الأصل ١/ ٢٢، بدائع الصنائع ١/ ١٣٦.
(٦) في (أ): «المخالفته».
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦.

روي عن نصير بن يحيى قال: سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ[١] عن الضفدع يموت في العصير فقالا: يصب[٢]. ووافقهما أبو نصر مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام[٣].

قال: وسألت أبا عبد الله الثلجي، ومُحمَّد بن مقاتل ـ قاضي بغداد ـ الرازي[٤]، فقالا: لا يصب[٥].

وذكر الكرخي عن أصحابنا: أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره، وهكذا روى هشام عنهم، وهو أشبه بالفقه وأصح[٦].

وفي البدائع: «البري: الذي لا يعيش إلا في البر، والمائي: الذي لا يعيش إلا في الماء، وما يعيش فيهما كالبط والأوز[٧] وسائر طيور الماء، فلا خلاف في أنه إذا مات في غير الماء ينجسه، وكذا في الماء في رواية الحسن عن أبي حنيفة»[٨].

وعن أبي يوسف: الضفدع الكبير السمين البري يفسد الماء، والمهزول أو الصغير لا يفسده.

وعنه: أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش، فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، وليس بصحيح؛ لأنه ليس دمًا.

---

(١) أبو معاذ: أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي، إمام أهل بلخ، من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وأحد من عده الإمام للفتوى، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٩٩هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٦٢، الأثمار الجنية ١/ ٤٢٢، الفوائد البهية ص٢٣٦.

(٢) في (أ): «فقال لا يصب».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦، المحيط البرهاني ١/ ١١٤، البناية ١/ ٣٤٣.

(٤) مُحمَّد: أبو عبد الله مُحمَّد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، وأحد الفقهاء الكبار من أصحاب مُحمَّد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٤٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٧٢، تاريخ الإسلام ٥/ ١٢٤٧، طبقات الحنفية ١/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦، المحيط البرهاني ١/ ١١٤، البناية ١/ ٣٤٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦.

(٧) في (ب): «والوز».

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦.

والمائي: ما يكون توالده ومثواه[(١)] ومعاشه في الماء. وعن مُحمَّد: يستوي الضفدع البري والبحري[(٢)]

وقيل: البري مفسد إذا كان له دم[(٣)]. ولو مات المائي خارج الماء، ثم وقع فيه لا يفسده.

وقوله: «والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث»[(٤)].

وفي بعض النسخ: «لا يطهر الأحداث»[(٥)].

والكلام فيه في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: في صفته. الثاني: ما السبب الذي يصيّر الماء مستعملًا؟ الثالث: متى يعطى حكم الاستعمال؟

أما الأول: قال في البدائع: «فقد ذكر في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز الوضوء به»، ولم يزد[(٦)].

وروى مُحمَّد، وزفر، وعافية القاضي[(٧)] عن أبي حنيفة ﷺ: أنه طاهر غير طهور. وبه أخذ مُحمَّد ومشايخ العراق، ولم يذكروا فيه خلافًا، فقالوا: هو طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد العراقي[(٨)] يقول: أرجو أن لا تثبت رواية [ق٤٢/ب] النجاسة فيه

---

(١) في (ب) هنا زيادة: «في الماء».

(٢) وجزم به في الهداية، وصححه في السراج الوهاج. ينظر: الهداية ١/ ٩٠، البحر الرائق ١/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١.

(٣) وهو الأصح. ينظر: التجنيس ١/ ٢٣٦، الاختيار ١/ ١٥، فتح القدير ١/ ٩٠، البحر الرائق ١/ ١٦٣، الدر المختار١/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٩٠.

(٥) وعليها النسخة المطبوعة مع شرح البناية ١/ ٣٤٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

(٧) عافية: عافية بن يزيد بن قيس الأودي، من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد المهدي ببغداد، كان أبو حنيفة إذا ذاكره أصحابة في المسألة قال: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية، فإن وافقهم، قال: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال: لا تثبتوها. ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٥٤، الجواهر المضية ٢/ ٢٨٤، الأثمار الجنية ٢/ ٤٥٢.

(٨) أبو خازم: أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، من كبار فقهاء الحنفية، =

عن أبي حنيفة.

وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر[١]، قال في المحيط: «وهو الأشهر والأقيس»[٢]، وقال في المفيد والمزيد: «هو الصحيح»[٣]، وقال الإسبيجابي: «وعليه الفتوى»[٤]، وقال الحسام الشهيد: «إلا أن يكون جنبًا؛ لعدم الضرورة، وعموم البلوى فيها»[٥].

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة خفيفة، كبول ما يؤكل لحمه عندهما؛ لاختلاف العلماء فيه، وجعلها مذهبه.

وعن أبي يوسف أيضًا: إن توضأ به محدث تنجس، وإن توضأ به طاهر لا[٦].

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه نجس نجاسة غليظة، وهي مذهب الحسن الراوي، وهي شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان[٧].

وقال زفر: إن كان المُستعمِل متوضئًا فهو طهور، وإلا فطاهر[٨].

وهو غير طهور في الصحيح من مذهب الشافعي بنقل أصحابه عنه[٩]،

= ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، وتفقه عليه الطحاوي وأبو طاهر الدباس، توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ. ينظر: تاريخ دمشق ٧٨/٢٤، الجواهر المضية ٣٦٦/٢، الفوائد البهية ص٨٦.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٧٨/١، تبيين الحقائق ٢٤/١، فتح القدير ٩٠/١.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٩/ب ـ ١٠/أ، البناية ٣٤٩/١، البحر الرائق ١٧٠/١.

(٣) ينظر: البناية ٣٤٩/١، عمدة القاري ١٠٨/٣.

(٤) لم أقف عليه في شرح مختصر الطحاوي، ولكن ينظر: تبيين الحقائق ٢٤/١، البناية ٣٤٩/١.

(٥) ينظر: واقعات الحسامي (مخطوط) ق٤/أ ـ ق٧/أ.

(٦) ينظر: المبسوط ٤٧/١، البحر الرائق ١٧٠/١.

(٧) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ٨٣/١، مجمع الأنهر ٤٩/١.

(٨) ينظر: الهداية ٩٢/١، المحيط البرهاني ١٢٠/١، التاتارخانية ٢١٢/١.

(٩) ينظر: المهذب ٢٠٢/١، كفاية النبيه ١٩٨/١، مغني المحتاج ١٢١/١.

والذي نقل عنه أنه طهور عنده عيسى بن أبان[(١)(٢)].

وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله[(٣)] عن الوضوء به فتوقف[(٤)].

قال أبو حامد[(٥)]: «قال بعض أصحابنا: مذهب الشافعي أنه غير طهور، وقول أبي ثور: سألت أبا عبد الله، لا ندري من أراد به، هل هو مالك، أو الشافعي، أو أحمد؟ وتوقفه ليس بحكم [ق٦١/أ] بطهوريته، وعيسى مخالف لنا، ولا نأخذ مذهبنا ممن يخالفنا»[(٦)].

قال المحاملي وغيره: عيسى ثقة وإن خالفنا، قال النواوي: هذا هو الصواب، فيكون فيه قولان، والصحيح: أنه غير طهور، وعليه تفريعهم[(٧)].

ولو استُعمل في تجديد الوضوء، أو المرة الثانية، والثالثة، فوجهان[(٨)]، ومنعه أظهر[(٩)]، وفي الرابعة: لا[(١٠)].

والمذهب في الصبي: أنه مستعمل لرفع الحدث[(١١)].

---

(١) عيسى: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، أحد الأئمة الأعلام، ومن كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: الحجة، إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالبصرة سنة ٢٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/٦٧٨، تاج التراجم ص٢٢٦، الفوائد البهية ص١٥١.

(٢) ينظر: الحاوي ١/٢٩٦، نهاية المطلب ١/٢٣١، المجموع ١/٢٠٢.

(٣) ورد في (أ) هنا زيادة: «الشافعي».

(٤) ينظر: البيان ١/٤٣، المجموع ١/٢٠٢، كفاية النبيه ١/١٩٨.

(٥) أبو حامد: أبو حامد أحمد بن مُحمَّد بن أحمد الإسفراييني، إمام الشافعية في زمانه، وانتهت إليه الرئاسة، من تصانيفه: التعليقة الكبرى على مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٦هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٢/٢٠٨، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٦١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٢.

(٦) ينظر: المجموع ١/٢٠٢.

(٧) ينظر: المجموع ١/٢٠٣.

(٨) في (أ): «وجهان» بإسقاط الفاء.

(٩) قال في المجموع ١/٢١٠: «الوجهان مشهوران، واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح: أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي... وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: الأصح أنه مستعمل». وينظر: نهاية المطلب ١/٢٣٣، كفاية الأخيار ص١٤.

(١٠) ينظر: الحاوي ١/٣٠٤، الوسيط ١/١١٨، البيان ١/٤٩، العزيز ١/٩٨.

(١١) ينظر: التهذيب ١/١٧٢، المجموع ١/٢١٠، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٣.

وظاهر قول مالك في المدونة: أنه لا يجوز الوضوء به، وهو قول أصبغ[(١)].

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: «وعند مالك، والشافعي[(٢)]: لا يجوز أن يمسح رأسه ببلل لحيته»[(٣)].

وروي عن مالك وأصحابه: أنهم كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده[(٤)].

وفي مذهبه قول ثالث: إنه مشكوك فيه، فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة[(٥)].

وقال أبو ثور، وداود الظاهري: هو طهور[(٦)].

ووافقنا الثوري[(٧)]، وأحمد على أنه غير طهور[(٨)].

وجه قول القائلين بأنه طهور:

ما رواه أبو داود أنه عليه السلام: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي يَدِهِ»[(٩)].

وروي أنه ﷺ: «رَأَى لُمْعَةً فِي يَدِيْهِ، فَأَخَذَ مَاءً مِنْ شَعْرِهِ فَأَمَرَّهُ عَلَيْهَا»[(١٠)].

وقاسوه على التراب[(١١)].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١١٥، البيان والتحصيل ١/ ٦٣، عقد الجواهر ١/ ٩.

(٢) ينظر: الأم ٢/ ٦٣، الحاوي ١/ ٢٩٧، المجموع ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: التمهيد ٤/ ٤٣.

(٤) وهو المشهور في المذهب. ينظر: التوضيح ١/ ١١، مواهب الجليل ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: عقد الجواهر ١/ ١٠، الذخيرة ١/ ١٧٤، مواهب الجليل ١/ ٩٢.

(٦) ينظر: المحلى ١/ ١٨٢، التمهيد ٤/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ٤٥٩.

(٧) اختلفت الرواية عن الثوري في هذه المسألة، فروي عنه جواز الوضوء به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز الوضوء به. ينظر: الأوسط ١/ ٢٨٦، الاستذكار ٢/ ١٩٩.

(٨) وهو الصحيح في المذهب، وعنه رواية أخرى أنه طهور. ينظر: المغني ١/ ٣١، الفروع ١/ ٨١، الإنصاف ١/ ٦٠ ـ ٦٢.

(٩) أبو داود رقم (١٣٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٧١.

(١٠) أخرجه أحمد رقم (٢١٨٠)، وابن ماجه رقم (٦٦٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ص١١٨.

(١١) ووجه: أن الشروط المعتبرة في أداء الطهارة لا يمنع استعمالها مرة من تكرارها =

أما الحديث الأول: فهو من رواية عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل، هو ضعيف عند الأكثرين[(١)]. وهو مضطرب أيضًا[(٢)]؛ فإنه روي عنه ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا»[(٣)].

وأما إمراره على اللمعة فلا حجة فيه؛ فإن بدن الجنب كعضو واحد، وذلك جائز عندنا.

قوله: «خلافًا لمالك، والشافعي»[(٤)].

يعني: أن عندهما الماء المستعمل طهور، وقد ثبت لك مذهبهما.

وقوله: «هما يقولان: إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى»[(٥)].

وقال في المحيط والمفيد: «الطهور: هو الطاهر بنفسه، المطهر لغيره، كالقطوع: ما يقطع غيره»[(٦)].

قلت: هذا باطل، وفي إبطاله مسالك أربعة:

المسلك الأول: نص سيبويه، والخليل، والمبرد في الكامل، والأصمعي، ويعقوب بن السكيت، وابن عصفور في المقرب: على أن الطَّهور: مصدر كالطهارة، وقالوا: المصادر التي جاءت مفتوحة الفاء: الطَّهور، والوَضوء، والقَبول، والوَلوغ، والوَقود، وأكثرهم يجعل الوقود بالفتح: الحطب، ويقول: المصدر بالضم[(٧)].

قال المُطَرِّزي: «الطهور بالفتح: مصدر، ومنه «مفتاح الصلاة الطهور»، و«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث، قال: وأما قول ثعلب: الطهور: ما كان طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره[(٨)]، إن كان لزيادة بيان لنهايته في

= كالأرض والثوب. ينظر: الحاوي ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٠٧.
(٢) ينظر: المجموع ١/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٠)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٧، رقم (٣٠٠).

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٩٠.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٩١.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٩/ أ.

(٧) ينظر: كتاب سيبويه ٤/ ٤٢، العين ٧/ ٧٦، الكامل للمبرد ٣/ ٤٥، تهذيب اللغة ١٢/ ٧، إصلاح المنطق ١/ ٣٢٣، المقرب ٢/ ١٣٣.

(٨) ينظر قوله أيضًا في: مجمل اللغة ١/ ٥٨٨، تفسير غريب الصحيحين للحميدي ص٤٤٥.

الطهارة فصواب، وإلا فليس فَعُول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقَطوع والمنوع غير سديد»، انتهى كلام المطرزي[(١)].

المسلك الثاني: أنه يجوز أن يكون صفة مشبهة باسم الفاعل، كغيور ووقور، فليس له تأثير في غيره ولا مبالغة فيه، وإنما فيه معنى الثبوت دون الحدوث، فلا يدل حينئذٍ على ما ادعوه.

المسلك الثالث: أنه صفة موضوعة للمبالغة، وهذا[(٢)] البحث مبني على قاعدة تصريفية وهي: إنها إذا أُخذِت من فعل لازم تكون المبالغة والتكثير في الفاعل، مثل: مات المال، وموّت المال، وجال وجوّل، ونام ونوّم، والنوّم كثير النوم، ولا تعلق له بالمفعول إليه.

وإن كان الفعل متعديًا كان التكثير في مفعوله، وتكرار مصدره الواقع على غيره، كقولك: قَطَعت الثوب، وقَطَّعت الثياب، وغَلَّقت الأبواب[(٣)].

والطهور مأخوذ من طَهُر بضم العين، ولا يكون هذا البناء إلا لازمًا، وهو من الغرائز، أو طَهَر بفتحها وهو هنا لازم أيضًا، فكيف يتصور أن يُؤخذ من فعل لازم ثلاثي فَعُولٌ بمعنى الرباعي المتعدي المراد به التكرار وتكثير المفعول؟ وهذا لا يقوله من له معرفة بالعربية والنحو والتصريف، ألا ترى أنك إذا قلت: فلان صَبور، من صَبَر معناه كثير الصبر، لا أنه يصبِّره غيره مرة بعد أخرى، وكذا كَفُور من كَفَر كثير الكفر، لا أنه يُكَفِّر غيره مرة بعد مرة، وأمثال ذلك مما لا يحصى.

فلا يجوز أن يكون الطَّهور بمعنى المطهر لغيره من جهة الوضع واللغة، وإنما الشرع جعل الماء مطهرًا، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وهذا لأن الماء سيَّال طاهر كثير الوجود، متيسر تحصيله، مباح أصله، فكان أولى من غيره من المائعات، لا أن ذلك مستفاد من الطهور، وغسل

---

(١) ينظر: المغرب ٢/٢٩، مادة (طهر). (٢) في (أ): «وهو».

(٣) ينظر: شرح الجاربردي على الشافية ١/٤٧، البناية ١/٣٤٦.

أعضاء الوضوء والاغتسال من الجنابة أمر تعبدي، فلهذا اقتصر على الماء.

ولأن الأصل أن الثلاثي[١] بمعنى الرباعي وغيره من المتشعبة[٢] بخلاف العكس؛ فإن المتشعبة قد تكون بمعنى الثلاثي الأصول حتى قالوا: استقرَّ، بمعنى قرَّ، وأقال، بمعنى قال، وزيَّل، بمعنى زال، وسافر بمعنى الثلاثي[٣].

ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١]،: من بدع صفة[٤] مشبهة باسم الفاعل، أي: بديع سمٰواته، مثل بزيع من بَزُع، أي: ظَرُف. لا أنه بمعنى مبدع، كما قاله عامة المفسرين، فجعله صفة مشبهة باسم الفاعل مضافة إلى الفاعل، ورد قول المفسرين أن البديع بمعنى المبدع[٥].

وكذا تأول قول عمرو بن معدي كرب[٦]:

أمِنْ رَيحانةَ الدَّاعي السميعُ يُؤَرِّقني وأصحابي هُجُوعُ

قال: السميع بمعنى السامع، لا الْمُسْمِع[٧][٨]؛ لأن داعي الشوق لما دعاه صار سميعًا لدعوته، فتسبب لكونه سميعًا، فأوقع على الداعي اسم السميع لكونه سببًا فيه، كقوله صدره:

فلا تسأليني واسألي عن خَلِيقَتي إذا ردَّ عافي القِدْرِ من يَسْتَعِيرُها[٩]

على أن الشاذ لا يصح القياس عليه، وردَّ قول من قال السميع بمعنى الْمُسْمِع[١٠][١١].

---

(١) في (ب): «الثاني».
(٢) في هامش (أ): «أي المزيد فيها».
(٣) ينظر: الشافية لابن الحاجب ص١٩ ـ ٢١.
(٤) في (أ): «صفته».
(٥) ينظر: تفسير الكشاف ١/ ٣١٥.
(٦) ينظر: شعر عمرو بن معدي كرب ص١٤٠، الأصمعيات ص١٧٢.
(٧) في (أ): «المستمع».
(٨) ينظر: تفسير الكشاف ١/ ٣١٥.
(٩) وهو لعوف بن الأحوص. ينظر: المفضليات ص١٧٦، الحماسة البصرية ٢/ ٢٤٣.
(١٠) في (أ): «المستمع».
(١١) ينظر: فتوح الغيب للطيبي ٢/ ٥٩، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢/ ٢٢٩، خزانة الأدب ٨/ ١٨٠.

فإن قيل: قد جاء فعيل بمعنى مفاعل[1]، مثل: كليم، ونديم، وجليس، وعشير، وفعيل بمعنى فاعل أو مفعول من الثلاثي، فقد جاء بمعنى الرباعي [ق٤٣/ب].

قيل له: ليس فعيل هنا من الثلاثي، بل أخذ من الرباعي، وصار له مثالان:

فعيل ومفاعل، وإن كان الأول قليلًا، ذكره الحوفي[2] في تفسيره.

المسلك الرابع: قال الجوهري في الصحاح: «الطهور: اسم ما تطهرت به، كالفطور، والسحور [ق٦٢/أ] والوقود»[3]. فليس فيه ما يدل على أنه يطهر مرة بعد مرة، ولا فيه مبالغة، والذي يدل على أن الطهور ليس عبارةً عما يطهر غيره، فضلًا أن يطهره مرة بعد أخرى، قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١]، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، بل هو عبارة عن الطاهر الشديد الطهارة.

وقال جرير في وصف النساء[4]:

عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ[5]

والريق لا يتطهر به.

وقال ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[6]، والتراب لا يرفع

(١) في (ب): «فاعل».

(٢) الحوفي: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي، إمام فاضل مقدم في النحو والتفسير، من تصانيفه: البرهان في تفسير القرآن، علوم القرآن، الموضح في النحو، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ. ينظر: إنباه الرواة ٢/ ٢١٩، البلغة ص١٩٨، بغية الوعاة ٢/ ١٤٠.

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٢٧، مادة (طهر). (٤) بعده في (ب) «شعر».

(٥) اختلف في نسبة هذا البيت، فنسبه لجرير: السري الرفاء في المحب والمحبوب ١/ ١٤٦، وهو المشهور في كتب الفقهاء. ينظر: التجريد ١/ ٥٧، المجموع ١/ ١٣٠، ولم أقف عليه في ديوانه.
وذكر القالي في الأمالي ١/ ١٤٦، نسبته لجميل بن معمر، ثم عقب عليه بقوله: «وليست هذه الأبيات في شعر جميل».

(٦) أخرجه **البخاري** رقم (٤٣٨)، **ومسلم** رقم (٥٢١).

الحدث عندهم[١]، وقد سماه طهورًا.

ووجه كونه[٢] طاهرًا غير طهور: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا محتاجين إلى الماء في أسفارهم الكبيرة، وهو عزيز عندهم، ولم يجمعوا المال المستعمل لمرة أخرى، فإن قلَّ ما يجمع من الوضوء لم يقلّ ما يجمع من غسل الجنابة، فتركهم ذلك دليل على امتناع الوضوء به.

ولأن من وجد ماء قليلًا يكفيه لبعض أعضاء الوضوء ولا يكفيه للكل اختلفوا فيه، هل يلزمه استعماله ويتيمم لبقية الأعضاء أم لا يلزمه استعماله كما هو مذهبنا؟ ولم يقل أحد: إنه يستعمله في بعض أعضائه، ثم يجمعه ويستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهرًا لقالوه.

ولأنه قد أقيم به قربة، وثبت أن الوضوء سبب لزوال الآثام عن المتوضئ، فتمكن فيه نوع خبث، كالمال المتصدق به، ولهذا سميت الزكاة غسالة الناس، والمال يعتبر[٣] بنية القربة، كما لو أعطى الهاشمي بنية الزكاة لا يجوز، وبنية الهبة يجوز وإن كان المال واحدًا، وفي صدقة التطوع عليه روايتان.

ووجه رواية التنجيس: حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «**[لَا يَغْتَسِلُ]**[٤] **أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ،** فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»، رواه مسلم، وابن ماجه، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في «مسنده»[٥]. والنهي يدل على فساد الماء به.

وروى أبو داود، وأحمد، عن النبي ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[٦]. والنهي عن الاغتسال فيه يدل أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذلك إلا لصيرورة الماء مستعملًا بأول جزء يلاقيه من

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٦٥، الوسيط ١/ ٣٧٧، المجموع ٢/ ٢٥٤.
(٢) في (ب): «لكونه».
(٣) في (ب): «يتغير».
(٤) في (أ): «لا يغتسلن».
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.

المغتسل، وقرن بين البول والاغتسال فيه بالعطف، والبول منجس للقليل، فكذا اغتسال الجنب.

ولأنه كان ممنوعًا من قراءة القرآن، والصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد ونحو ذلك كما يكون ممنوعًا عن ذلك بالنجاسة الحقيقية؛ إذ الحكمية معتبرة بالحقيقية، بل الحكمية أبلغ وأقوى في المنع من الحقيقية، ألا ترى أن من غسل يده من الحقيقية يمس المصحف، والجنب لو غسل يده لا يمسه، ولأن الحقيقية يعفى عن قليلها بخلاف الحكمية.

قالت الشافعية: الماء طهور، والأعضاء طاهرة، فمن أين النجاسة؟[(١)].

قلنا: لا يمتنع هذا؛ فإن الشافعي قال: «لو وطئ عبدٌ أَمةً، يعتقدها حرةً، كان ولدهما حرًّا»، فالحرية من أين جاءت بين الرقيقين؟

ولا ينبغي لهم أن يستبعدوا مثل هذا على أصلهم، فإن القُلة النجسة مع قُلة نجسة إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين عندهم، فالطهارة[(٢)] من أين جاءت من نجسين[(٣)]؟

وأجاب أبو حامد[(٤)] **عن الأول**: بأن الولد يتغير بالاعتقاد، ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة فالولد رقيق، وإن اعتقدها حرّة فالولد حرّ[(٥)].

وجوابه: أن هذا الإطلاق غير صحيح، فإن الواطئ المعتقد إذا كان عبدًا فولده رقيق، ولا اعتبار[(٦)] لاعتقاده، أما إذا كان حرًّا فما تولد الولد من رقيقين، فافترقا.

ولنا أن نقول: إن الماء أيضًا يتغير بالاعتقاد؛ فإن التوضؤ ثانيًا بنية الوضوء يسلب الطهورية عن الماء عندنا، وعندهم في أحد الوجهين، وإن لم ينو يبقى طهورًا كما كان اتفاقًا.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٠٤.
(٢) في (ب): «فالطاهرة».
(٣) في (ب): «نجستين».
(٤) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني.
(٥) ينظر: المجموع ١/ ٢٠٤.
(٦) في (ب): «والاعتبار».

وقالوا[١] **أيضًا في العطف**[٢]: لا يلزم الاشتراك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل غير واجب، وإيتاء الحق واجب[٣].

قلنا: النهي للتحريم، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه، وكذا الأمر للوجوب، وتخلفه على خلاف الأصل، فلا يلزم من ترك الأصل في الآية تركه في الحديث.

قال أبو حامد: نقول باشتراكهما في منع الوضوء به[٤].

قلنا: يشترط اشتراكهما فيما سيق المعطوف عليه لأجله، وهو تنجسه بالبول، فكذا بالاغتسال.

وقولهم: إن النهي عن البول فيه والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذره، ويؤدي إلى تغيره.

قلنا: الماء ينجس عندكم بالبول إذا لم يكن قلتين، فكيف تدّعون أنه لا ينجس بمجرده؟

وكذا قولكم: الاغتسال فيه يؤدي إلى تغيره، هذا خلاف المعروف بين الناس، قيل: الماء إذا سكن متنه تحرك نتنه، وإذا طال مكثه ظهر خبثه، فاغتسال الطاهر فيه يمنعه من التغير لا أنه يوجب له التغير، وما ذكروه كلام نازل.

ولأن بدن الجنب في الغالب لا يخلو عن النجاسة الحقيقية كالمذي اتفاقًا، وهو يحصل من[٥] مقدمات الجماع، والمني وهو نجس عندنا وعند مالك[٦]، والغالب كالمتحقق، وخلوه عن ذلك نادر، والنادر لا حكم له.

---

(١) في (ب): «وقال».

(٢) أي: في الجواب عن استدلال الحنفية بحديث «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيهمن الجنابة**». ينظر: المجموع ١/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٢٠٤.

(٤) ورد في هامش (أ) هنا زيادة: «فيكون طاهرًا غير طهور لا نجسًا».

(٥) في (ب): «يخلص في».

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٩، الاختيار ١/ ٣٢، الذخيرة ١/ ١٨٦، التاج والإكليل ١/ ١٤٨.

وأما جوابهم عن قياسنا على المزال به النجاسة ومنعهم نجاسته، فهو مكابرة، فإن أجزاء النجاسة قد خالطت أجزاء الماء، فكيف يدعي بقاء طهارته؟

وفرقهم بينهما بانتقال النجاسة إلى الماء بخلاف الاغتسال.

فقلنا: لا فرق بينهما؛ لأن النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية، وأيضًا قد قلنا: إن بدن الجنب لا يخلو عنها غالبًا على ما ذكرنا.

وذكروا أحاديث يستدل بها على طهارة الماء المستعمل[١]:

منها: حديث جابر بن عبد الله قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي - وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ - فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ»، متفق عليه[٢]، فدل على طهارته.

ومنها: حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»، خرجه البخاري[٣].

وفي حديث البخاري أيضًا: «وَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

وقد ذكرنا آنفًا أن الصحيح من المذهب طهارته، لا سيما [ق٦٣/أ] مستعمل الوضوء، فكيف من الرسول[٥] ﷺ؟.

مع أنه ليس فيه دليل أن الماء الذي تمسحوا به هو المتساقط من أعضائه ﷺ، ويجوز أن يكون الماء الذي فضل عنه ﷺ من وضوئه، وفي بعض رواياته الصحيحة: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»[٦].

وفي لفظ النسائي في هذا الحديث: «وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ، فَابْتَدَرَهُ

---

(١) ينظر: الحاوي ١/٢٩٩، المجموع ١/٢٠٣، كفاية النبيه ١/١٩٨.
(٢) **البخاري** رقم (٦٧٢٣)، **ومسلم** رقم (١٦١٦).
(٣) برقم (٢٧٣١).
(٤) **البخاري** رقم (٥٠١).
(٥) في (ب): «رسول الله».
(٦) أخرجه **البخاري** رقم (١٨٧).

النَّاسُ»[١]، وليس المراد به المتساقط من وضوئه ﷺ.

وكذا حديث جابر: «فصب عليّ من وضوئه»، فإنا إن جعلنا الوضوء اسمًا لمطلق الماء فلا دلالة على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه لا يفهم من قولك [ق٤٤/ب]: فصبّ عليه من مائه، أن يكون قد استعمله في أعضائه، وأن أريد بوضوئه: فضلة مائه الذي توضأ ببعضه، لا ما استعمله في أعضائه، فلا دليل أيضًا من جهة اللفظ على ما أرادوه من طهارة الماء المستعمل، وكذا إن جعل الوضوء الماء المعدّ للوضوء، وهو اسم له على قول، ولا دلالة له حينئذٍ على طهارة الماء المستعمل مع احتمال هذه الوجوه المذكورة فيه احتمالًا ظاهرًا.

واحتجوا أيضًا: بأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها.

وجوابه: أن حكم الاستعمال لا يثبت له إلا بالاستقرار على الأرض أو في إناء عند البعض، وعند آخرين أن يثبت بالمزايلة، لكن في الثياب ضرورة، فعفي عن ذلك.

ووجه قول زفر رحمه الله: أن الطهور لاقى محلًّا طاهرًا، فلا يسلب صفته، كالثوب الطاهر إذا غسل بالماء، والدليل على طهارة المحدث والجنب جواز صلاة حاملهما، وحامل النجس لا تجوز صلاته، ولهذا كان عرقهما وسؤرهما طاهرين.

وأما ما يصير به الماء مستعملًا:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إسقاط فرض الوضوء أو الغسل، أو إقامة القربة، أو كلاهما، وعند مُحمَّد رحمه الله: إقامة القربة لا غير، وعند زفر رحمه الله: إزالة الحدث.

يدل على ذلك مسائلهم، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لما ذكرنا من انتقال المانع إليه، واستخباث الطبع له في الفصلين.

---

(١) **النسائي** رقم (١٣٧).

فلو توضأ به المتوضئ يصير مستعملًا عند الثلاثة؛ لإقامة القربة؛ لأنه نور على نور، وللتبرد: لا، إلا أن يكون محدثًا عند الثلاثة دون مُحمَّد؛ لسقوط[(١)] الفرض، وإزالة الحدث.

وقول الطحاوي في «مختصره»: «إذا تبرد بالماء صار مستعملًا»[(٢)]، محمول على المحدث.

وبماء الورد لا يصير مستعملًا إجماعًا؛ لعدم الأمرين[(٣)].

ولو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في إناء الماء أو شَرِبَ منه، القياس أن يصير مستعملًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الحدث قد زال عن يده وفمه بمجرد إدخالهما.

وفي الاستحسان: لا؛ للضرورة والحاجة، وقد ورد به حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد، حتى لو أدخل رجله الإناء أفسده، وفي البئر: لا؛ للحاجة وعدمها.

ولو أدخل بقية جسده غير اليد والرجل على ما تقدم أفسد الماء؛ لعدم الضرورة.

وإذا توضأ الصبي يصير مستعملًا .

وعند الشافعي: الاستعمال بأداء عبادة، والأصح بأداء فرض الطهارة، فيخرج الصبي على الثاني؛ لعدم أداء الفرض[(٤)].

وأما الماء متى يصير مستعملًا، فقد ذكر في المفيد والمزيد: أنه لا يأخذ حكم الاستعمال ما دام على العضو، وكذا إذا زايله متلاشيًا، وإنما يصير مستعملًا إذا زال عن العضو واجتمع في موضع سواء كان ذلك الموضع

---

(١) في (أ): «السقوطه».

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٦.

(٣) أي: لم تقم به قربة، ولا أزيل به حدث. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢١، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٦، البناية ١/ ٣٥٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٦.

(٤) ينظر: المجموع ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٣، فتح الوهاب ١/ ٦.

أرضًا أو إناء أو كف المتوضئ أو غيرها، وهكذا حكاه في البدائع، وقاضي خان[١].

وقال في البدائع، والمفيد: «ذكر في الفتاوى: أن الماء إذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الأرض، أو في الإناء ـ قال[٢] ـ: وهذا مذهب سفيان الثوري، وعندنا إذا زايله صار مستعملًا وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء، فإنه ذكر في الأصل: إذا مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزئه[٣] عندنا خلافًا لسفيان[٤]. وكذا لو مسح على خفيه وبقي على كفه بلة فمسح بها رأسه[٥]، وكذا لو توضأ إنسان بالماء المتقاطر منه لا يجزئه الوضوء قبل وصوله إلى الأرض.

واستدل علينا الثوري بمسائل زعم أنها تدل على صحة مذهبه:

منها: إذا توضأ أو اغتسل وبقي في يده لمعة، فأخذ البلة منها في الوضوء، أو من أي عضو كان في الغسل، وغسل اللمعة يجوز.

ومنها: لو بقي في كفه بلة فمسح بها رأسه جاز.

ومنها: لو مسح أعضاءه بالمنديل فابتل جازت الصلاة معه، أو تقاطر الماء من أعضائه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلاة، فإن مَنَعَ يُستدل عليه بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وقد تقدم.

والجواب عن المسألة الأولى: في العضو الواحد منع النقل يفضي إلى الحرج؛ فإنه يرفع ماءً جديدًا لكل جزء منه، وجميع البدن في الجنابة كعضو واحد.

وأما المسألة الثانية: فقد ذكر الحاكم الجليل: أنه إنما يجزئه إذا لم يكن استعمله في شيء من أعضائه، وإلا لا يجوز.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٩، فتاوى قاضي خان ١/ ١٤، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٤.

(٢) أي: الكاساني في بدائع الصنائع.

(٣) في (ب): «لحيته يجزئه»!

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٤٣.

(٥) ينظر: الأصل ١/ ٩٠.

والصحيح أنه يجوز وإن استعمله في المغسولات؛ لأن الفرض تأدى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف.

وحكم الاستعمال سقط في المنديل والثياب للحرج والضرورة.

قوله: «والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو»(١).

قال في المحيط: ولم يتدلك فيها(٢)، فهو نجس عند أبي حنيفة، زالت نجاسة الجنابة عنه، وتنجس بالماء المستعمل.

وعنه: أنه جنب؛ لأن الماء تنجس بأول الملاقاة.

وعنه: أن الرجل طاهر؛ لأنه إنما يصير مستعملًا بالانفصال، وهي أوفق الروايات، هكذا في الهداية، وخير مطلوب(٣).

ولم يذكر في المحيط غير الرواية الأولى(٤).

وفي قاضي خان: «عن أبي حنيفة روايتان: في رواية: الرجل بحاله، والماء بحاله؛ لأنا لو حكمنا بطهارة الرجل تنجس الماء، فتنجس الرجل، فيؤدي إلى الدور، وفي رواية: الماء نجس والرجل نجس، فتنجس الرجل بنجاسة الماء»(٥).

وعند [ق٦٤/أ] أبي يوسف مثل الرواية الأولى عن أبي حنيفة.

وفي المبسوط: «عن أبي يوسف في الأمالي: أن الماء يفسد ولا يجزئه عن الغسل»(٦).

علل في الهداية لنجاسة الرجل باشتراط الصب، ولم يوجد(٧)، وعلل له في قاضي خان بما علل لأبي حنيفة(٨).

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٠/أ، البحر الرائق ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٩٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٥، فتح القدير ١/ ٩٦، البحر الرائق ١/ ١٧٦.

(٤) أي: عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٠/أ.

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٥٣.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ٩٥.

(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٦.

قال: «وطهارة الماء؛ لعدم الأمرين، وعند مُحمَّد: كلاهما طاهر، الرجل بزوال الجنابة عنه؛ لعدم اشتراط الصب عنده، والماء طاهر؛ لعدم إقامة القربة»(١).

وقال في المبسوط: «الماء لا يفسد عنده»(٢)، أي: لا يصير مستعملًا.

وكذا قوله: «والماء طاهر»، أي: طهور، وإلا فالماء المستعمل طاهر عنده.

قال شمس الأئمة: «التعليل لمحمد لعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ فإن المذهب غير مروي عن محمد نصًّا، والصحيح إزالة الحدث بالماء مفسد له إلا عند الضرورة، كالجنب يدخل يده في الإناء، وفي البئر ضرورة لطلب الدلو، فسقط استعماله للحاجة»(٣).

قال القدوري: «كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا: أن إزالة الحدث استعمال للماء، فلا معنى لهذا الخلاف، وإنما لم يصر الماء مستعملًا في مسألة البئر للضرورة»(٤).

وقال في قاضي خان: «ومنهم من قال: يصير الماء مستعملًا عند مُحمَّد برفع الحدث أيضًا إلا في البئر للضرورة»(٥).

ولو غسل الطاهر شيئًا من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجَنْب بنية القربة، قيل: يصير الماء مستعملًا كأعضاء الوضوء، وقيل: لا يصير مستعملًا، ذكره في قاضي خان(٦).

فـرع: إذا وقع الماء المستعمل في [ق٤٥/ب] البئر لا يفسده عند مُحمَّد،

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٩٥، وتمام عبارته: «والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل بحاله والماء بحاله؛ لعدم الأمرين، وعندمُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلاهما طاهران، الرجل؛ لعدم اشتراط الصب، والماء؛ لعدم نية القربة».

(٢) أي: عند مُحمَّد. ينظر: المبسوط ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٥٣، البحر الرائق ١/ ١٦٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٨٦، بتصرف يسير، البناية ١/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٧، البناية ١/ ٣٥٨.

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير ١/ ٨٨، البناية ١/ ٣٥٨.

ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء، وهو الصحيح، كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق.

وفي التحفة: «على المذهب المختار إذا[١] وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل، قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإن قل، وقيل: يجوز[٢]، وهو الصحيح»[٣].

ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر عند مُحمَّد لا يجوز الوضوء به، بخلاف بول الشاة مع أن كلًّا منهما طاهر عنده.

والفرق له: أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يُستهلك فيه، والبول ليس من جنسه فيعتبر[٤] الغالب فيه.

وفي قاضي خان: «لو صب الماء الذي توضأ به في بئر، عند مُحمَّد: يُنزح منها عشرون دلوًا؛ لأنه طاهر عنده، فكان دون الفأرة[٥] ـ قلت: هذا على القول الذي لا يُجوِّز استعمال ماء البئر ـ وعندهما: يَنزح أربعين دلوًا، وقيل: ينزح جميع الماء»[٦]. هذا على القول بالنجاسة للماء المستعمل.

وفي المفيد: ومن الجنب يُنزح ماء البئر كله؛ لأنه أغلظ من الحدث. وعلى هذا الأصل: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﭬ: يكره الوضوء في المسجد، قال أبو يوسف: إلا أن يكون موضعًا قد أُعدَّ للوضوء، وقال مُحمَّد: إذا لم يكن عليه قذر فلا بأس به[٧].

وعن أبي حنيفة ﭬ أنه قال: الماء المستعمل يُستقذر في العادة، وكذا يُكره شربه، فيجب أن يُجنَّب المسجد من ذلك، وهما مرَّا على أصليهما في النجاسة والطهارة.

---

(١) في (أ) و(ب): «وإذا» بزيادة الواو، والمثبت من التحفة.

(٢) في التحفة: «ما لم يغلب على الماء المطلق».

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧٨.

(٤) في (ب): «يعتبر».

(٥) لأنه يُنزح في الفأرة ـ في ظاهر الرواية ـ عشرون أو ثلاثون.

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٣٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٩، المحيط البرهاني ٥/ ٤٠٠، البحر الرائق ١/ ١٧٤.

قوله: «وكل إهاب دبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه، إلا جلد الآدمي والخنزير»[١].

ولم يقل: «إلا إهاب الآدمي والخنزير»، قال الخليل، والنضر بن شميل، والجوهري: الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، فكأنه مهيأ للدباغ، يقال: تأهب فلان للحرب إذا تهيأ واستعد، وتقول: تأهب للشتاء أي: استعد[٢].

وجلد الآدمي والخنزير لا يصلح لذلك؛ فلهذا استُثني بلفظ الجلد وإن كان المستثنى منه بلفظ الإهاب.

والخنزير: فِعْلِيل رباعي مزيد فيه الياء، والنون أصلية مثلها في خَنْدَرِيس؛ لأنها لا تزاد ثانية مطردة، بخلاف الثالثة الساكنة مثل: شَرَنْبَث[٣] وجَحَنْفَل[٤] وقَرَنْفُل[٥]، فإنها زائدة زيادة مطردة.

وحكى ابن سِيدَه: أنه مشتق من خرز العين، أي: ضيقها[٦]، فهو على هذا ثلاثي مزيد فيه النون والياء[٧].

فإن قيل: قوله: «فقد طهر» أفاد حصول الطهارة، والطاهر هذا حكمه أنه يجوز الصلاة فيه والوضوء منه، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذلك؟

قيل له: عنه جوابان:

الأول[٨]: الاحتراز بذلك عن قول مالك، فإنه يقول: يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه، ويستعمل في اليابس دون الرطب[٩].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: الصحاح ١/ ٨٩، مادة (أهب)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص١٦٠، المجموع ١/ ٢٦٧.

(٣) الشرنبث: الغليظ الكف. ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٣١١.

(٤) الجحنفل: الغليظ الشفة. ينظر: مجمل اللغة ١/ ٢٠٧.

(٥) القرنفل: ثمر شجر طيب الرائحة. ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: المحكم ٥/ ٣٣٦.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥٨٣، لسان العرب ٤/ ٢٦٠.

(٨) في (ب): «أحدهما».

(٩) المشهور في المذهب عند المالكية طريقتان: الأولى ـ وهي طريقة خليل، وهي =

الجواب الثاني: أن ذلك توكيد لطهارته، ورَدٌّ على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ.

قال في المنافع: «ليس موضعه هنا»[١]. قلت: بل موضعه في باب الأنجاس وتطهيرها، ولكن ذكره[٢] هنا لأجل جواز الوضوء منه.

وفي هذه المسألة للعلماء سبعة مذاهب:

الأول: مذهبنا، وقد قدمناه.

الثاني: مذهب الشافعي: أنه يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما[٣].

الثالث: يطهر الجميع، يروى عن أبي يوسف ذكره في المحيط[٤]، وعن داود[٥].

الرابع: كذلك لكن ظاهره دون باطنه، يحكى عن مالك، وتقدم تفسيره.

الخامس: ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس، محكي عن الزهري، والليث بن سعد[٦].

السادس: يطهر بالدباغ مأكول اللحم دون غيره، قاله الأوزاعي، وابن

= الأشهر وعليها الأكثرون ـ: أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، ولكن رُخص في الانتفاع به بعد دبغه في اليابسات والماء فقط دون سائر المائعات إلا جلد الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته.

والثانية ـ وهي طريقة ابن شاس وابن الحاجب ـ: أن جلد الميتة بعد الدباغ طاهر طهارة مخصوصة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء فقط.

ينظر: البيان والتحصيل ٣/٣٥٦، عقد الجواهر ١/٣١، التوضيح ١/٤٤ ـ ٤٧، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤، شرح زروق على الرسالة ١/٣٨٤، التاج والإكليل ١/١٤٤، مواهب الجليل ١/١٤٤، الشرح الكبير للدردير ١/٩٢.

(١) ينظر: المستصفى ١/٢٧٣.

(٢) في (ب): «ذكر».

(٣) ينظر: الوسيط ١/٢٢٩، العزيز ١/٨١ ـ ٨٢، روضة الطالبين ١/١٥١.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٩/ب، البناية ١/٣٦٤.

(٥) ينظر: المحلى ١/١٢٨، حلية العلماء ١/٦٣، المجموع ١/٢٧٠، البناية ١/٣٦٤.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٦٠، التمهيد ٤/١٥٦، تفسير القرطبي ١٠/١٥٦.

المبارك، وأبو ثور، وإسحاق[(١)].

السابع: لا يطهر شيء منها بالدباغ، يروى عن عمر، وابنه، وعائشة ﵃، ورواية عن مالك، وبه قال أحمد[(٢)].

والإهاب: بكسر الهمزة جمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء، وهو القياس، وجاء: أَهَب بفتحهما[(٣)] كأَدَم، وعَمَد[(٤)] على غير قياس[(٥)].

ودليل أحمد ومن قال بالمنع: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: «قُرِئَ[(٦)] عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا شَابٌّ: **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»، وفي بعض طرقه: «قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ» [ق٦٥/أ]، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن»[(٧)].

وعن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**». وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ»، ذكر الحديثين مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار[(٨)].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»، رواه أبو داود، والترمذي وصححه[(٩)].

والزهري احتج بقوله ﵇: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**»[(١٠)]، وهو اسم له

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧٨، المجموع ١/ ٢٧٠، البناية ١/ ٣٦٤.

(٢) وهو المشهور في المذهب، ينظر: المغني ١/ ٨٩، المبدع ١/ ٥٠ ـ ٥٢، الإنصاف ١/ ١٦١ ـ ١٦٣.

(٣) في (أ): «بفتحها».

(٤) في (أ): «عنب»، وفي (ب): «عبيد»، والمثبت من الصحاح.

(٥) ينظر: مادة (أهب): الصحاح ١/ ٨٩، لسان العرب ١/ ٢١٧، المصباح المنير ١/ ٣٩.

(٦) في (ب): «فروي».

(٧) **أبو داود** رقم (٤١٢٧ ـ ٤١٢٨)، **والترمذي** رقم (١٧٢٩).

(٨) ينظر: تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥، رقم (١٢٢٠)، ورقم (١٢٢٢).

(٩) **أبو داود** رقم (٤١٣٢)، **والترمذي** ـ واللفظ له ـ رقم (١٧٧٠).

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني ١/ ٥٧، رقم (٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى =

قبل الدباغ(١).

ولنـا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، خرجوه إلا البخاري(٢).

و«أيُّ»: نكره، يراد بها جزء ما يضاف إليه، وقد وُصفت بصفة عامة، فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ**»، رواه الدارقطني، والبيهقي، وقال: «رجاله كلهم ثقات»(٣).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، رواه البخاري، ومسلم، والجماعة كلهم(٤) إلا ابن ماجه(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»،

= ١/ ٣١، رقم (٦٤). وأخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، ومسلم رقم (٣٦٣)، كلاهما بلفظ: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، وفي رواية لمسلم: «**هلا أخذتم إهابها**».

(١) ينظر: ص٦٣٨، من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** رقم (١٨٩٥)، **والترمذي** رقم (١٧٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **والنسائي** رقم (٤٢٤٦)، **وابن ماجه** رقم (٣٦٠٩).
وأخرجه **مسلم** رقم (٣٦٦)، **وأبو داود** رقم (٤١٢٣)، كلاهما بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(٣) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٧٢، رقم (١٢٤)، وقال: «إسناد حسن، كلهم ثقات»، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٢، رقم (٦٨)، وقال: «رواته كلهم ثقات».

(٤) أخرجه **البخاري** رقم (١٤٩٢)، دون قوله: «**فدبغتموه**»، **ومسلم** رقم (٣٦٣)، **وأحمد** رقم (٢٣٦٩)، **وأبو داود** رقم (٤١٢٠)، **والترمذي** رقم (١٧٢٧)، رقم (٤٢٣٩)، دون قوله: «**فدبغتموه**».

(٥) يعني من حديث ابن عباس، وأخرجه **ابن ماجه** رقم (٣٦١٠)، عن ابن عباس عن ميمونة، قال المجد ابن تيمية في المنتقى ـ وهو مصدر المؤلف ـ ١/ ٣٦: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه: عن ميمونة، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال».

رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

وقالت سودة: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»، وهو البالي، رواه البخاري[2].

وقالت أيضًا: «وَاتَّخَذَتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَنَا»، ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده[3]. فدل على طهارة باطنه، فيبطل مذهب مالك.

وأما حديث ابن عكيم، ذكر في الإمام: «عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ، وأخبروني أن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: **أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**، ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون»[4].

وقال ابن جرير الطبري: «وهذه الآثار التي لهم غير صحيحة السند، أما حديث جابر فمن رواية زمعة، وهو ممن لا يعتمد على نقله فيجعل حجة في الدين، وحديث[5] ابن عكيم مضطرب، فمن قائل عنه: كتب إلينا رسول الله - قلت: قالت الأئمة: كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل - ومن قائل: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أنه عليه السلام كتب إليهم، ومن قائل: عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن عكيم، ومن قائل: عن الحكم عن ابن عكيم»[6].

---

(١) أخرجه **أحمد** رقم (٢٤٤٤٧)، **وأبو داود** رقم (٤١٢٤)، **والنسائي** رقم (٤٢٥٧)، **وابن ماجه** رقم (٣٦١٢).

(٢) برقم (٦٦٨٦).

(٣) أخرجه **أبو يعلى** الموصلي في مسنده ٤/ ٢٥١، رقم (٢٣٦٤)، **وأحمد** رقم (٣٠٢٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٧، رقم (٥٦).

(٤) ينظر: الإمام ١/ ٣١٧.

(٥) في (ب): «حديث».

(٦) لم أقف على هذا النقل في الأجزاء المطبوعة من تهذيب الآثار، فلعلها في الجزء المفقود من مسند ابن عباس، لكن ينظر في علل هذا الحديث: نصب الراية ١/ ١٧١، البدر المنير ١/ ٥٩٥، التلخيص الحبير ١/ ٢٠٠، البناية ١/ ٣٦٤.

قلت: ويفسده «بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَين»[١]، لا يدل على نسخ حديث ابن عباس لجواز أن يكون سمعه قبل موته عليه السلام بأقل من ذلك.

قال[٢] [ق٤٦/ب]: «وأما حديث ابن عمر؛ فإن عامة من في إسناده مجاهيل لا يعرفون»[٣].

قال: «وبعد هذا لو صح حديث جابر؛ فإنما هو جواب للقوم[٤] الذين سألوه من أهل البحرين عن الانتفاع بشحوم الميتة، فنهاهم عنها، وقوله: «بشيء»، يعني ما سئل عنه من ذلك وشبهه، لا عن ما أمكن تطهيره وزال عنه المعنى الذي من أجله حرمت الميتة كالخمر إذا تخللت»[٥].

وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي في المنتقى: «خبر ابن عكيم لا يقارب النصوص الصحيحة التي دلت على جواز دباغ جلود الميتة في الصحة والقوة لينسخها»[٦].

وروى الترمذي عن أحمد بن الحسن: «أن أحمد ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده»[٧]، وقال البيهقي وآخرون من الحفاظ: إنه مرسل[٨]، وابن عكيم ليس صحابيًّا[٩]، وقيل: توفي رسول الله ﷺ وعمره سنة[١٠].

الثاني: أنه مضطرب ضعيف، وبيَّن الترمذي ضعفه وغيره[١١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٨٠، رقم (١٨٧٨٣).

(٢) أي: ابن جرير.

(٣) ينظر قوله: البناية ١/ ٣٦٥، عمدة القاري ٩/ ١٢٧.

(٤) في (ب): «القوم».

(٥) ينظر قوله: شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى ١/ ٣٩.

(٧) ينظر: سنن الترمذي ص٤١٣، الحديث رقم (١٧٢٩).

(٨) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٩٢، معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٨.

(٩) ينظر: المجموع ١/ ٢٧٢، نصب الراية ١/ ١٧٣، البناية ١/ ٣٦٥.

(١٠) نقله الماوردي عن ابن المديني، واستغربه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: الحاوي ١/ ٦٠، البدر المنير ١/ ٥٩٠، التلخيص الحبير ١/ ٢٠١.

(١١) ينظر: سنن الترمذي ص٤١٣، رقم (١٧٢٩)، المجموع ١/ ٢٧٢.

الثالث: أنه كتاب، وأخبارنا سماع صحيح.

الرابع: عام في النهي، وخبرنا خاص بعد الدبغ.

الخامس: الإهاب له قبل الدبغ.

وقالوا: جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابًا.

وهذا باطل؛ فإن الأزهري قال: جلد الإنسان يسمى إهابًا، قال عنترة:

فشككتُ بالرُّمحِ الأصَمِّ إهابَهُ ليسَ الكريمُ علَى القَنَا بمُحرَّمِ[1]

وهو قليل في الآدمي.

وأما النهي عن جلود السباع، فقد قيل: إنها كانت تستعمل قبل الدبغ.

واستثناء جلد الآدمي يدل على أنه لا يطهر، وتعليله[2] بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يمنع طهارته.

وقال في المحيط، والبدائع: «جلد الإنسان يطهر بالدباغ، لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احترامًا له كشعره»[3].

ونقل أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: إجماع المسلمين على تحريم جلد الآدمي واستعماله[4].

وفي أحد قولي الشافعي: ينجس بالموت، ويطهر جلده بالدبغ في أحد الوجهين[5] إلا أن المقصود لما لم يحصل منه استثناه مع المستثنى.

والخنزير نجس العين؛ لأنه رجس، والهاء[6] منصرف إليه دون لحمه لقربه، ونظيره عود الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف قوله تعالى:

---

(١) ينظر: الزاهر ص٣١، وقال: «ويروى: ثيابه»، ديوان عنترة ص١٧٤، شرح المعلقات العشر للتبريزي ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) أي: صاحب الهداية. ينظر: الهداية ١/ ٩٨.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٩/ب، بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، البناية ١/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٨.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٥، العزيز ١/ ٨٢، المجموع ١/ ٢٦٩.

(٦) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: ١١٤]، وكذا الصفة، فإنها تجري على المضاف إليه كما في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ﴾ [يوسف: ٤٣].

فإن قيل: عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود في الكلام، والمضاف هو المقصود بالنسبة، كما تقول: لقيت ابن عباس فخدمته، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

قيل له: لما تعارض الأصلان فَصَرْفُه إلى ما فيه العمل بهما أولى، إذ اللحم موجود في الخنزير.

والذي يدل على أنه نجس العين أنه لا يجوز الانتفاع به، ولا بيعه، ولا جميع أنواع التمليكات، ولا يضمن متلفه للمسلم.

وقيل: جلده لا يقبل الدباغ، ذكره في المحيط، والبدائع[(١)]. قال في البدائع: «لأن له جلودًا مترادفةً بعضها فوق بعض، قال: كما في الآدمي»[(٢)].

قلت: وقد قالوا يطهر جلد الآدمي بالدباغ، وقد تقدم.

وكان ينبغي له[(٣)] أن يستثني:

جلدَ الحية أيضًا، قال في شرح الطحاوي: «جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ، ويمنع جواز الصلاة أكثر من قدر الدرهم»[(٤)].

وجلدَ الفيل عند مُحمَّد؛ فإنه كالخنزير عنده، وعندهما: ينتفع به، ويطهر بالدباغ، والذكاة[(٥)].

وعن مُحمَّد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ [ق٦٦/أ] المثانة وأصلحها طهرت؛ ولهذا تتخذ منه الأوتار.

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٩/ب، بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، البناية ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦. (٣) أي: صاحب الهداية.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٤/ب، البناية ١/ ٣٦١.

(٥) والأصح قولهما. ينظر: المبسوط ١/ ١٨٧، البناية ١/ ٣٦١، فتح القدير ١/ ٩٧، البحر الرائق ١/ ١٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧.

والأكراش كالمصران والمثانة، وقال أبو يوسف: كاللحم[١] لا يطهر.

قال الجوهري: الرجس: القذر، عن الفراء[٢]، وقيل: الرجس والرجز واحد[٣]. وقال الثعلبي: «الرجز: النجاسة»[٤].

وعموم الأحاديث المتقدمة حجة على مالك؛ فإن قوله ﷺ: **«فقد طهر»** يدل على طهارة ظاهره وباطنه، فلا معنى لاستثناء باطنه، وعلى الشافعي في استثنائه الكلب بلا دليل، والخنزير خرج بالنص.

وفي البدائع: «اختلف المشايخ في كون الكلب نجس العين، فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر أبو يوسف في العيون: أن الكلب لو وقع في الماء فانتفض فأصاب ثوب إنسان منه أكثر من قدر الدرهم منع جواز صلاته، قيل: إذا وصل الماء إلى جلده، وبقول مُحمَّد: ليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، فدل على أنه نجس العين»[٥].

وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، قال في المبسوط: «والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجسة. قال: وبعض مشايخنا يقول: الكلب ليس بنجس العين، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ»[٦].

قال في[٧] البدائع: «وهو رواية الحسن»[٨].

وقال في الذخيرة: «ذكر القدوري في تجريده: أنه نجس العين عند أبي يوسف ومُحمَّد رحمهما الله»[٩].

---

(١) في (أ): «اللحم».
(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٣٣، مادة (رجس).
(٣) ينظر: الكنز اللغوي ص٤٤، الصحاح ٣/ ٩٣٣.
(٤) ينظر: الكشف والبيان ١٠/ ٧٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٨.
(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٤٨.
(٧) في (ب): «وفي».
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، وعبارته: «وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب؛ لأنه نجس عنده كالخنزير، وكذا روي عن الحسن بن زياد».
(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٧/ ب، البناية ١/ ٣٦٧، ولم أقف عليه في التجريد، لكن ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي ١/ ١٩٤.

وفي العيون: «روى ابن سماعة عن أبي يوسف: لا خير في جلد الكلب والذئب وإن دبغا، ولا تلحقهما الذكاة».

وقيل: لا يطهر جلد الكلب بالدباغ، هكذا ذكره في حيرة الفقهاء.

قال الكاساني: «والذي يدل على أنه ليس بنجس العين جواز الانتفاع به حراسة، واصطيادًا، وإجارة»[(١)].

قال في عمدة المفتي: «لو استأجر الكلب للصيد يجوز، والسنور لا يجوز؛ لأن السنور لا يعلم»[(٢)].

وقال في التجريد: «لو استأجر كلبًا معلمًا أو بازيًا صيودًا ليصيد بهما فلا أجر له».

قلت: فلعل هذا لفقد العرفِ والحاجةِ فيه.

ويجوز بيعه وتمليكه بسائر أنواعه، ويضمن متلفه، وما يكون نجسًا لا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا الانتفاع به ولا نضمِّن متلفه كالخنزير.

وقال مشايخنا: ومن صلى وفي كمه جرو كلب تجوز صلاته، وقيد أبو جعفر بسد فمه، فدل على أنه ليس بنجس العين.

قال[(٣)]: «وهذا أقرب القولين إلى الصواب»، وجعل سنه كسن الأسد والثعلب.

وقد تقدم عدم الجواز مع الجرو والثعلب، ونظر إلى نجاسة سؤرهما، وجعل الأصل أن ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا فلا.

وقال مالك رضي الله عنه: هو طاهر، وسؤره طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠، البناية ١/ ٣٦٧.

(٢) لم أقف عليه في عمدة المفتي، ولكن نقله عن عمدة المفتي: ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٨٥، والعيني البناية ١/ ٣٦٧، إلا أنه جاء في النسخة المطبوعة: «عمدة المعين».

(٣) القائل هو الكاساني. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٨.

(٤) ينظر: المقدمات ١/ ٨٨ ـ ٩٠، عقد الجواهر ١/ ١١ ـ ١٣، الذخيرة ١/ ١٨١، =

قوله: «**ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ**»[(١)].

وفي البدائع: «الدباغ: حقيقي كالقَرَظ ـ بالظاء المعجمة[(٢)] ـ والشث ـ نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به، بالثاء المثلثة بعد الشين المعجمة ـ والعفص ونحوه. وحكمي كالتتريب، والتشميس، والإلقاء في الريح»[(٣)].

ولو جفَّ ولم يستحل لم يطهر، وقال أبو يوسف: إن كان يمنعه من الفساد فهو دباغ، ذكره في المحيط[(٤)].

وهما[(٥)] سواء إلا في عوده نجسًا إذا أصابه ماء؛ فإن في الحكمي روايتين فيه.

وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يطهر بالحكمي[(٦)]، وقال أبو العباس الجرجاني من أصحابه في التحرير: يجوز بالتراب، ورجحه[(٧)]، وقطع إمام الحرمين بحصوله بالملح[(٨)].

ولنا: ما رواه الدارقطني من حديث عمر بن ذرٍّ عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ** [ق٤٧/ب] **تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدُ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحَهُ**». أخرجه من حديث معروف بن حسان عن عمر بن ذرٍّ[(٩)].

= مواهب الجليل ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٨، الشرح الكبير ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(١) ينظر: الهداية ١/ ٩٨.

(٢) القرظ: ورق شجر السلم. ينظر: مادة (قرظ) في: العين ٥/ ١٣٣، تهذيب اللغة ٩/ ٧٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، بتصرف.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٩/ ب، البناية ١/ ٣٧٣.

(٥) أي: الدباغ الحقيقي والحكمي.

(٦) ينظر: التهذيب ١/ ١٧٤، المجموع ١/ ٢٧٨، كفاية النبيه ١/ ٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: التحرير (مخطوط) ق٢/ ب، المجموع ١/ ٢٧٨.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٦، المجموع ١/ ٢٧٩.

(٩) أخرجه **الدارقطني** رقم (١٢٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣١، رقم (٦٦)، وقال: «هذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف بن حسان السمرقندي ـ يكني أبا معاذ ـ منكر الحديث».

ولأن الحكمي في إزالة الرطوبات النجسة والعصمة من النتن والفساد بمضي الزمان مثل الحقيقي، فلا معنى للفصل بينهما.

قال النواوي: «وقال الماوردي: يجوز هبة جلد الميتة قبل الدباغ، قال: وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس»[١].

قلت: وهذا سهو منه، لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا تمليكها، ذكره في المحيط، وشرح الطحاوي، ولا يضمن بالإتلاف[٢].

ولو دبغه بالنجس صح في أحد الوجهين، ويغسل بعده عندهم[٣]، وعندنا يطهر.

وجلد الميتة المدبوغ مما يؤكل لحمه يحل أكله في الجديد، وكذا ما لا يؤكل لحمه في وجه، ولا تحل بالذكاة.

قوله: «وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة»[٤].

قال في البدائع: إلا الدم، وهو الصحيح من المذهب[٥].

روى الدارقطني عن ابن عباس: «أنه ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: **هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: **إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا**»[٦].

فجعل دباغها ذكاتها في حق الجلد، فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها.

ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ؛ لإزالتها الدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٨٢، الحاوي ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٥/أ، البناية ١/ ٣٧٥.

(٣) وهو أظهر الوجهين. ينظر: العزيز ١/ ٨٤، روضة الطالبين ١/ ١٥١، كفاية الأخيار ص١٨.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٩٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٧، البناية ١/ ٣٧٥، مجمع الأنهر ١/ ٥١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٩، رقم (١٠١)، وقال: «هذه أسانيد صحاح».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي في اعتبار الدباغ فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: «الصحابة لما أسلموا لم يأمرهم النبي ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانت لهم في جاهليتهم، وكانت من جلود الميتة وذبيحتهم، وهم أهل الأوثان، فثبت أن ذلك قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ، وكذا إذا فتحوا بلدًا من بلاد المشركين لا يأمرهم أن يتحاموا أخفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، ولم يمنعهم من أخذ شيء من ذلك»[١].

ثم العادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والفَنَك[٢]، والسَّمُّور[٣]، والسنجاب ونحوه في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على طهارته.

ثم الذكاة تطهر المذكى بجميع[٤] أجزائه إلا الدم المسفوح على ما تقدم، وإن لم يكن مأكول اللحم اتفق أصحابنا على طهارة جلده.

وخالفنا الشافعي، وقال: أثر الذكاة يظهر فيما وضعت له أصلًا وهو التناول، وفي غيره تبع، فإذا لم يظهر أثره في الأصل وهو حل التناول، فكيف يظهر في التبع؟ فصارت كذبيحة المجوسي[٥].

وجوابه ما مر. ولا يلزم من صحة الذكاة حل الأكل كالشاة المسمومة.

ولأن المضطر إلى أكل هذا الحيوان لا يأكله إلا بعد الذبح.

والتبعية في الجلد ممنوعة، فإن الجلد مقصود بالذكاة كالسنجاب والسمور، وربما في بعض الحيوان لم يكن فيه مقصود سوى الجلد في غير المأكول كاللحم في المأكول.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٢.

(٢) الفنك: نوع من جراء الثعلب التركي، فروته من أجود الفراء. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٦٦٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٣.

(٣) السمور: حيوان يشبه النمس، يتخذ من جلده الفرو. ينظر: لسان العرب ٤/ ٣٨٠، تاج العروس ١٢/ ٨١.

(٤) في (ب): «لجميع».

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٨٥، المهذب ١/ ٣٠١، المجموع ١/ ٣٠١.

ولأن المانع وجد في اللحم دون الجلد، وفعل المجوسي ليس بذكاة؛ لكونه غير [ق٦٧/أ] مشروع.

واختلفوا في طهارة لحمه وشحمه:

قال الكرخي: «كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة»[(١)]. فهذا يدل على أنه يطهر لحمه، وشحمه، وسائر أجزائه.

وقال بعض المشايخ: يطهر جلده لا غير، منهم: نصير بن يحيى، والفقيه أبو جعفر.

والأول أقرب إلى الصواب، وقال في المفيد: هو الصحيح.

ومن المشايخ من قال: لا يطهر غير جلده، وهو الصحيح؛ لأن حرمته لا لكرامته تدل على نجاسته، لكن بين اللحم والجلد جِلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم.

قلت: لو كان كذلك لجاز بيعه كالثوب النجس.

وتظهر فائدته لو وقع ذلك في الماء هل يفسده أو لا؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره وكلابه ليطعمها أم لا؟ ولو صلى معه هل تجوز صلاته أم لا؟

وذكاة الآدمي كموته حتف أنفه[(٢)].

قوله: «وشعر الميتة وعظمها طاهر، وقال الشافعي: نجس»[(٣)].

حاصله: أن أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة كالقرن، والعظم، والسن، والظلف، والحافر، والخف، والشعر، والوبر، والصوف، والعصب، والريش، والأنفحة الصلبة[(٤)] ـ ذكره في البدائع، وكذا من الآدمي

---

(١) ينظر: مختصر الكرخي مع شرح القدوري ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٤/ب، البناية ١/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٠٠.

(٤) الأنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وتطلق أيضًا ـ وهو المراد هنا ـ على المادة الصفراء التي تستخرج من بطن الجدي الرضيع، فتعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٧٣، الصحاح =

على الأصح هكذا في المحيط والتحفة، وفي قاضي خان: على الصحيح - ليست بنجسة عندنا[١].

وقد وافقنا على صوفها، ووبرها، وشعرها، وريشها، مالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، والمزني، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن بن أبي الحسن، وحماد[٤]، وداود في العظم أيضًا[٥].

قال النواوي: «وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي»[٦].

ولهم في نجاسة شعر النبي ﷺ وجهان[٧]، وأنا مستحيٍ من ذكره.

ولهم في وجه: أن جلد الميتة بعد الدباغ يؤكل، ولا يؤكل بالذكاة، هذا فيما لا يؤكل لحمه، وفيما يؤكل قولان، وقيل: في الجميع القولان[٨].

وحكى المتولي، والروياني: أن جلد الميتة ليس بنجس في وجه. ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب له[٩].

ولنا: قوله ﷺ في شاة مولاة ميمونة: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، أخرجاه في الصحيحين[١٠].

= ١/ ٤١٣، لسان العرب ٢/ ٦٢٤، تاج العروس ٧/ ١٩١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٠.

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٥/ب، إلا أنه قال: «الصحيح»، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢، بدائع الصنائع ١/ ١١٠، ولم أقف عليه في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٢٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٥٥، تصحيح الفروع ١/ ١١٩، الإنصاف ١/ ١٨٠ - ١٨٢.

(٤) هو ابن أبي سليمان كما صرح به ابن المنذر في الإشراف.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧٩، المحلى ١/ ١٢٨، المجموع ١/ ٢٩١.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٢٨٦.

(٧) والصحيح المقطوع به في المذهب طهارة شعره ﷺ. ينظر: المجموع ١/ ٢٨٨.

(٨) ينظر: المجموع ١/ ٢٨٤.

(٩) وهو وجه شاذ في المذهب. ينظر: تتمة الإبانة (الجهني) ص١٦٣، المجموع ١/ ٢٦٨.

(١٠) تقدم.

حصر الحرمة في الأكل، فدل أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة كالصوف، والقرن، والعظم، وأمثالها، لا يحرم الانتفاع به.

وقوله: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، لا يدل على حرمة غيره؛ لأنه مسكوت عنه، ولأن الجلد في الذِّكْر خرج مخرج الغالب، ولأن الصوف والشعر والوبر تبع للجلد؛ لاتصاله به، فإذا طهر الأصل تبعه التبع.

وروى أبو داود من حديث مُحمَّد بن جُحادة عن حميد الشامي عن سليمان بن المنبه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال له: «**يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**»، وأخرجه أيضًا أبو القاسم الطبراني في مسنده، وأبو أحمد ابن عدي في كامله، ومُحمَّد بن هارون[١] في مسنده[٢].

وروى البيهقي من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، عن يزيد بن عبد ربه الجُرجُسي عن بقية عن عمرو[٣] بن خالد عن قتادة عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ - هب من نومه، أي: استيقظ - اللهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَمَشَّطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»[٤].

قال البيهقي في سننه: «رواية[٥] بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة»[٦].

قلت: لا معنى لقوله: «عن شيوخه المجهولين» بعد روايته عن عمرو[٧] بن خالد الواسطي، فإنه يوهم أن عمرو[٨] بن خالد شيخه مجهول، وليس كذلك، قاله في الإمام[٩].

---

(١) الروياني.
(٢) ينظر: أبو داود رقم (٤٢١٣)، المعجم الكبير ٢/ ١٠٣، رقم (١٤٣٥)، الكامل في الضعفاء ٣/ ٧١، مسند الروياني ١/ ٤٢٨، رقم (٦٥٥).
(٣) في (أ): «عمر».
(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٤٢، رقم (٩٨).
(٥) في (أ): «ورواية» بزيادة الواو.
(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٤٢.
(٧) في (أ): «عمر».
(٨) في (أ): «عمر».
(٩) ينظر: الإمام ٣/ ٣٦٩.

وقال الخطابي: «العاج: الذبل»[1]. وهو خطأ، قال جرير[2]:

تَرَى العَبَسَ الحَوَليّ جَوْنا بكُوعِها   لها مَسَكا في غَيرِ عاجٍ وَلا ذَبْلِ

قال في الصحاح: «الْمَسَك: السوار من عاج أو ذبل، والواحدة: مَسَكة»[3].

فدل على أن العاج غير الذبل.

قال[4]: «يقال: الذبل: هو ظهر السلحفاة الهندية[5]، فأما العاج الذي تعرفه العامة: من العظم والناب [ق٤٨/ب] أو أنياب الفيلة، فذلك ميتة لا يجوز استعماله»[6]. وتبعه الفارسي[7] في معجمه[8].

عن شَمِر[9][10]: يقال للمَسَك[11]: عاج، ولم يرد به ما يخرط من أنياب الفيلة؛ فإنها ميتة، وإنما العاج الذبل، وهو ظهر السلحفاة البرية[12][13].

---

(١) ينظر: معالم السنن ١٠٨/٦.   (٢) ينظر: ديوان جرير ص٩٥١.

(٣) ينظر: الصحاح ١٦٠٨/٤، مادة (مسك).

(٤) أي الخطابي.

(٥) كذا في (أ) و(ب)، والذي في معالم السنن ١٠٨/٦: «البحرية».

(٦) ينظر: معالم السنن ١٠٨/٦.

(٧) الفارسي: أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، الإمام المحدث المؤرخ اللغوي، من تصانيفه: سياق تاريخ نيسابور، مجمع الغرائب، توفي رحمه الله سنة ٥٢٩هـ. ينظر: معجم الأدباء ١٥٦٩/٤، وفيات الأعيان ٢٢٥/٣، الوافي بالوفيات ١٣/١٩.

(٨) ينظر: مجمع الغرائب، القسم الخامس ١٧٨/١، ونصه: «ليس العاج ما تعرفه العامة من العظم والناب؛ فإنها ميتة منهي عنه، والعاج: الذبل».

(٩) في (ب): «شيوخه».

(١٠) شمر: أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي، من كبار أئمة اللغة الأثبات، ألف كتابًا كبيرًا في اللغة، وكان ضنينًا به، فلم ينسخ في حياته، ففقد بفقده، توفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ. ينظر: إنباه الرواة ٧٧/٢، البلغة ص١٥٣، بغية الوعاة ٤/٢.

(١١) في (أ): «للسمك».

(١٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي تهذيب اللغة: «البحرية».

(١٣) ينظر قوله في: تهذيب اللغة ٣٢/٣ ـ ٣٣، الإمام ٣٦٩/٣.

قال في الإمام: «فهؤلاء الثلاثة المتأخرون يرون نجاسة العظم على مذهبهم»[(١)].

قلت: وهو غير مسلَّم لهم، وقول الخطابي والفارسي في نسبة العاج وهو عظم الفيل إلى قول العامة خطأ، فإنه يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب، وليس كذلك، وقد قال ابن سيده في المحكم: «والعاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجًا»[(٢)]، وكذلك قال الليث من المتقدمين من أهل اللغة فيما حكاه الأزهري: العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجًا[(٣)].

وحكى الأزهري عن النضر بن شميل: «الْمَسَك من الذبل ومن العاج كهيئة السوار تجعله المرأة في يديها، فذاك المسك، قال: والذبل: القرون، فإذا كان من العاج[(٤)] فهو مسك وعاج ووقف، فإذا كان من ذبل فهو مسك لا غير»[(٥)].

وهذا يقتضي أن الذبل غير العاج، فلا يستقيم حمل العاج على الذبل.

وعن ابن عباس: «السِّنُّ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَظْمُ، وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، لَا بَأْسَ بِهِ»، رواه الدارقطني[(٦)].

ووقفت المرأة توقيفًا إذا جعلت في يديها الوقف، وهو سوار من عاج[(٧)].

وذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري عن الزهري في عظام الموتى كالفيل وغيره: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ

---

(١) ينظر: الإمام ٣/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: المحكم ٢/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٣٢.

(٤) في (أ): «عاج».

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٣٣.

(٦) أخرجه الدارقطني رقم (١١٥)، ولفظه: «عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، [الأنعام: ١٤٥]، قال: «الطاعم الآكل، فأما السن، والقرن، والعظم، والصوف، والشعر، والوبر، والعصب، فلا بأس به؛ لأنه يغسل».

(٧) ينظر: المحكم ٦/ ٥٧٩، لسان العرب ٩/ ٣٦١.

فِيهَا، لا يَرَوْنَ بها بَأْسًا»[١]. وهو قول عروة، وربيعة[٢]. وقال ابن سيرين، وإبراهيم: «لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ»[٣].

قال مالك: «إن ذُكِّي الفيل فعظمه طاهر»[٤].

ولو جُزَّ صوف أو شعر أو وبر من مأكول اللحم في حال حياته، قال إمام الحرمين: القياس نجاسته لكن الإجماع على طهارته وإن كان بِجَزِّ مجوسي. وإن انفصل ذلك بنتف أو بنفسه فهو نجس على وجه، ولا يطهر إلا المجزوز، وفي وجه إن سقط بنفسه فهو طاهر[٥]، وإن نتف فنجس[٦].

وقد ثبت أن النبي ﷺ ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس، اتفقا عليه في الصحيحين[٧].

وعن أبي بكر الهذلي عن ابن عباس قال: «سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُول: **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ والقد**[٨][٩]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٤٨، والأثر ذكره البخاري معلقًا ص٤٣، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٥١، البيان والتحصيل ٣/٣٧٥، عمدة القاري ٣/٢٣٩.

(٣) الأثر ذكره البخاري معلقًا ص٤٣، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٦٨، رقم (٢١١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٥، رقم (٢٣٢٦٧)، عن ابن سيرين.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٨٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٤٨.

(٥) في (ب): «فطاهر».

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٣ ـ ٣٤، المجموع ١/٢٩٦.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٧١)، ومسلم رقم (١٣٠٥).

(٨) كذا في (أ)، وهي رواية صاحب الإمام ١/ ٤٧١، وقد وردت في السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧، رقم (٨١)، وفي (ب): «القذ»، وفي سنن الدارقطني ١/ ٧٠: «القرن».

(٩) القدَّ بفتح القاف: جلد السخلة، وبكسرها: سير يقد من جلد غير مدبوغ. ينظر: تهذيب اللغة ٨/٢١٩، الصحاح ٢/ ٥٢٢، مادة (قدد). وأما القُذَّة: فهي ريش السهم، والقَذُّ: قطع أطراف الريش. ينظر: لسان العرب ٣/ ٥٠٣، تاج العروس ٩/ ٤٥٦، مادة (قذذ).

وَالصُّوفُ وَالْعَظْمُ وَالسِّنُّ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى»، أخرجه الدارقطني [ق٦٨/أ] وقال: «الهذلي ضعيف»[١].

وروى ذلك غير الهذلي أيضًا، ذكره في الإمام[٢].

فإن قيل: عن ابن عمر قال ﷺ: «**ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالدَّمَ؛ فَإِنْهَا مَيْتَةٌ**»، رواه البيهقي من جهة ابن[٣] عدي، وقال: «هذا إسناد ضعيف»[٤].

وهذا لأن هذه الأشياء لا حياة فيها، ولهذا لا يتألم الحيوان بقص الظفر ونشر القرن، وإنما يتألم بكسر العظم لاتصاله باللحم، والموت زوال الحياة[٥]، فلا يتحقق فيما ذكر.

وعلى أصل الشافعي: الموت هو المنجس[٦]، ولم يوجد، فينبغي أن لا يتنجس ذلك عنده[٧].

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨﴾ [يس: ٧٨]، يدل على حصول الحياة فيها.

قيل له: عنه ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: هذا لا يدل على سبق الحياة في العظم؛ لقوله تعالى: ﴿يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾ [الروم: ٥٠، الحديد: ١٧]، ولا حياة فيها.

الثاني: المراد بها أصحاب العظام بإنبات اللحم عليها، وفطرتها، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، فلا يدل على حقيقة حياة العظام، قال معناه

---

(١) الدارقطني في سننه ١/ ٧٠، رقم (١٢٠).

(٢) ينظر: الإمام ٣/ ٣٧٢.

(٣) في (أ) و(ب): «أبي»، تبعًا لصاحب الإمام ١/ ٣٧٣، والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥، رقم (٧٦)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣٥.

(٥) اعترض على هذه العبارة ابنُ أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٤٦.

(٦) في (ب): «النجس».

(٧) وهو قول أبي إسحاق المروزي، والمذهب نجاسته، ومنهم من قال: ينجس قولًا واحدًا. ينظر: المهذب ١/ ٢٩٨، البيان ١/ ٧٨، المجموع ١/ ٢٩٨.

خواهر زاده. وقال صاحب الكشاف: «يردها غضة رطبة في بدن حي حساس»[(١)].

الثالث: إحياؤها يكون في الآخرة، فلعله يجعل الحياة في نفس العظم، وأحوال الآخرة لا تضاهي أحوال الدنيا، وفي الدنيا ليس في هذه الأشياء حياة، بل فيها نمو وزيادة كنمو النبات والأشجار.

قوله: «وشعر الميتة وعظمها طاهر»[(٢)].

يريد بها غير الخنزير، وقد تقدم الكلام على الخنزير.

ثم ما أبين من الحي: إن كان المبان جزءًا فيه دم كاليد والرجل والأنف والأذن، أو لم يكن فيه دم وهو مأكول كالإلية والشحم فهو نجس بالإجماع، ذكره في البدائع خلا الإلية والشحم[(٣)].

قلت: وذكر المرغيناني: أن الأذن طاهرة عند أبي يوسف[(٤)].

فـروع:

* ذكر في الذخيرة: «أن أسنان الكلب طاهرة إذا كانت يابسة، ولو صلى معها تجوز صلاته، وأسنان الإنسان نجسة إذا سقطت ولو صلى معها لا تجوز.

* وحكى الفقيه أبو جعفر عن بعض المتقدمين من أصحابنا: أن من أنبت مكان أسنانه أسنان كلب تجوز صلاته، وأسنان آدمي لا تجوز صلاته»[(٥)].

قلت: وهذا غريب[(٦)]، والفرق أن الكلب يقع عليه الذكاة، وكل ما وقع عليه الذكاة فعظمه طاهر، بخلاف الآدمي والخنزير.

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف ٤/ ٣١. (٢) ينظر: الهداية ١/ ١٠٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠، البحر الرائق ١/ ١٩٢.

(٤) أي في حق صاحبها. ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٤/ب، ونص عبارته: «والأذن المقطوعة، والسن المقلوعة، طاهرتان في حق صاحبهما، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم، فهذا قول أبي يوسف رحمه الله».

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ب، البناية ١/ ٣٨٢.

(٦) ينظر: البناية ١/ ٣٨٢، البحر الرائق ١/ ١٩١.

* وفي القدوري: «الكافر يتنجس بالموت كسائر الحيوان، غُسل أو لم يغسل، حتى لو وقع في الماء أفسده، والمسلم إن غسل فهو طاهر؛ لأن الحكم بجواز[١] الصلاة عليه حكم بطهارته»[٢].

قال في الذخيرة: «حتى لو وقع في الماء لا يفسده»[٣]، ولا يكره قراءة القرآن عليه بعد غسله، وقبله يكره.

قال أبو القاسم الصفار: لا يفسده في الوجهين، وقال أبو بكر الأعمش[٤]: يفسده في الوجهين.

* والكافر إذا وقع في الماء وهو حي نزح الماء، والسقط[٥] يفسد الماء ولو غسل عشر مرات.

* وعن مُحمَّد في نجاسة شعر الإنسان روايتان: بنجاسته أخذ إمام الهدى أبو منصور الماتريدي، وبطهارته أخذ الفقيه أبو جعفر والصفار، واعتمدها الكرخي في كتابه، وهو الصحيح[٦].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه نجاسته[٧].

* وأنفحة الميتة المائعة ولبنها ـ الأنفحة، والمنفحة: كرش الحمل والجدي قبل أن تأكل ـ طاهران عنده، نجسان عندهما.

* وعن أبي يوسف: سن الإنسان طاهرة في حق نفسه، نجسة في حق غيره، حتى لو أنبتها في مكانها جازت صلاته، ولو أنبت سن غيره لا يجوز،

---

(١) في (ب): «لجواز».
(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٩١ ـ ٩٢، بتصرف يسير.
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ب.
(٤) الأعمش: أبو بكر مُحمَّد بن سعيد بن مُحمَّد، المعروف بالأعمش، من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي بكر لإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبد الله والفقيه أبو جعفر الهندواني. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٠، طبقات الحنفية ٢/ ٢٨.
(٥) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: الفائق ٢/ ١٨٧.
(٦) ينظر: مختصر الكرخي مع شرحه للقدوري ١/ ٢٠٦، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ب، البناية ١/ ٣٨٣، التاتارخانية ١/ ٣٠٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٨.
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ب، البناية ١/ ٣٨٣.

قال[١]: وبينهما فرق، ولا يحضرني[٢].

والفرق: أن سنه لما عادت إلى مكانها جعلت كأنها لم تزل، بخلاف سن غيره؛ لأنها لم تكن في هذا المكان.

* ولو جبر الكسير بنجس لم يجب كسره ونزعه؛ لأنه صار باطنًا خلقة، وسقط حكم نجاسته، ولأن في إخراجه إفساد للحم، كما لو كان على الجرح دم لا يمكنه غسله يترك، وفيه خلاف الشافعي[٣].

* ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر؛ للحكم بجواز الصلاة عليه معه، فإذا زال عنه صار نجسًا.

* وماء فم الميت قيل: نجس.

* وماء فم النائم طاهر عند أبي حنيفة ومُحمَّد رحمهما الله، وعليه الفتوى.

* ونافجة المسك[٤] إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة، والأصح أنها طاهرة بكل حال، ذكرها [ق٤٩/ب] في الذخيرة، هذا إذا كانت من الميتة، ومن الذكية طاهرة[٥].

* ومرارة كل شيء كبوله.

* ولحم السباع لا يطهر بالذكاة؛ لأن سؤرها نجس، هو الصحيح،

---

(١) القائل هو أبو يوسف.

(٢) ينظر: عيون المسائل ص١٥، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٤/ب، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٨/ب، المحيط البرهاني ١/٤٧٧.

(٣) المذهب عندهم: إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو. ينظر: التنبيه ص٢١، حلية العلماء ١/٤٤، المجموع ٣/١٤٥.

(٤) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الظبي، وهي سرة غزال المسك. ينظر: تاج العروس ٦/٢٤٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٢٤٧.

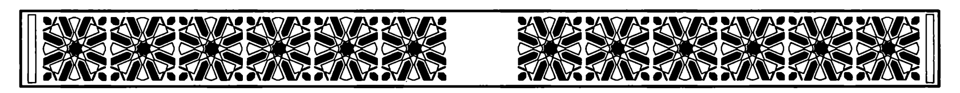
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ١/ق ١٩/أ، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٥/أ، تبيين الحقائق ١/٢٦ ـ ٢٧، فتح القدير ١/١٠٢.

بخلاف البازي ونحوه؛ لطهارة سؤره، ذكر هذه المسائل ظهير الدين المرغيناني[1].

* ولو وقع الخنزير في المملحة فصار ملحًا طهر عند أبي حنيفة ومُحمَّد رضي الله عنهما، وكذا كل عين نجسة، وكذا النجاسة إذا احترقت فصارت رمادًا، وكذا الخشبة النجسة خلافًا لأبي يوسف في الكل.



(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٥/أ، التجنيس ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، البناية ١/ ٣٨٢.



فصلٌ في البئر

قوله: «وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت»[(١)].

أي: البئر، والمراد ماؤها؛ إطلاقًا لاسم المحل على الحالّ، كقولهم: جرى الميزاب، وسال الوادي، وأُكل القدر، والمراد بها ما حل فيها.

ولا يجوز أن يكون الضمير للنجاسة؛ لأن إخراجها لا يطهر البئر، فلا يتم جواب المسألة.

وقوله: «نزحت»، لبيان حكم المسألة.

وقوله: «وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها»[(٢)].

يعني: أنه لا تحتاج إلى غسل حيطانها وترابها، هذا على القول بنجاسة البئر؛ للضرورة والحرج.

قالوا: والأثر في المقدرات كالخبر؛ لأنها لا تعرف بالعقل[(٣)].

قلت: يرد تقدير أبي حنيفة رضي الله عنه في الفأرة المنتفخة في البئر بإعادة الصلاة لثلاثة أيام ولياليها، وتقديرهم في الصلاة على الميت إذا دفن ولم يُصلَّ عليه بثلاثة أيام، ويأتي جوابها عن قريب.

وتقول: نزحت البئر: إذا استقيت ماءها كله، والنَزَح: البئر التي نزح أكثر مائها.

فعلى هذا قولهم: ينزح منها عشرون دلوًا، يكون قد أريد به مطلق الاستقاء، وهو في الأصل استقاء مقيد.

وقوله: «بإجماع السلف»[(٤)]، فيه نظر[(٥)].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٠٣.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٠٣.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١١، العناية ٢/ ٣٤، فتح القدير ٢/ ٣٤.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٠٣.
(٥) ردَّ العيني في البناية ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، هذا النظر.

وقوله: «ومسائل البئر مبنية على الآثار دون القياس»[(١)].

ثَمَّ في مسألة البئر قياسان:

أحدهما: ما قاله بشر بن غياث المريسي: إن البئر تطم، وتحفر في مكان آخر؛ لتنجس طينها وحيطانها من الحجارة والآجر وغيرهما، ولا يمكن غسلها وكبها، وفي ذلك من الحرج ما لا خفاء فيه.

والثاني: ما روي عن مُحمَّد أنه قال: «اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها، فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها، كحوض الحمام إذا كان الماء يتصبب من أعلاه ويغرف من أسفله لا ينجس [ق٦٩/أ] بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف، ثم قلنا: ما علينا لو أمرنا بنزح بعض الماء، ولا نخالف السلف»، ذكره عنه في المبسوط، والذخيرة، والبدائع، والمنافع[(٢)]، إلا أنا تركنا القياسين بالخبر والأثر وضرب من القياس الخفي وهو الاستحسان.

وذكر في البدائع، والمحيط، وقاضي خان: «أنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر في الفأرة تموت في البئر أن ينزح منها عشرون دلوًا أو ثلاثون»[(٣)]. وفي المبسوط: «عن أنس عن النبي ﷺ، قال: ولكنه شاذ»[(٤)].

قلت: لم يذكره أحد من أهل الحديث فيما علمته[(٥)]، ورواه القاضي أبو جعفر الاستروشني، هكذا قاله في البدائع[(٦)].

وقال في الإمام: «فصل في نزح البئر إذا مات فيها حيوان ذو نفس

---

(١) ينظر: الهداية ١/١٠٣ ـ ١٠٤، ونصه: «ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس».

(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٦ ـ ٥٧، بدائع الصنائع ١/١٣٠، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٤/ب، المستصفى ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، بدائع الصنائع ١/١٣٠، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/١٣٤، البناية ١/٣٨٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٥٧.

(٥) ينظر: البناية ١/٤٠٤، البحر الرائق ١/٢٠٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٣٠.

سائلة: عن مُحمَّد بن سيرين: أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وفي الطحاوي: وابن الزبير - فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ[1] بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ»[2]، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، والدارقطني[3]. قال أبو جعفر: والصحابة متوفرون من غير نكير، فكان إجماعًا[4].

ومعنى دسمت[5]، أي: سُدَّت.

والقباطي: جمع القُبّيطِية[6]، وهي الودك[7].

والمطارف: أردية من خَزٍّ، مربعة لها أعلام، مفردها: مطرف بضم الميم وكسرها مع فتح الراء فيهما، ذكر ذلك الجوهري[8].

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أيضًا[9]: أن زنجيًّا وقع في زمزم إلى آخره[10].

---

(١) في (أ): «فدمست».

(٢) ينظر: الإمام ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧، من طريق عطاء عن ابن الزبير، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠، رقم (٦٥) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨، ونصه: «قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها». وينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩.

(٥) في (أ): «دمست».

(٦) كذا ضبطت في (أ)، وفي الهامش «القِبْطِيّة»، وفي (ب): «القبيطية» بلا ضبط ولا نقط.

(٧) كذا قال المصنف رحمه الله، وفي الصحاح ٣/ ١١٥١: «والقبطية: ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر»، وقال العيني في البناية ١/ ٤١٥: «القباطي: جمع قبط، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء... وقد فسر السروجي: قبطية بالبرود (كذا في النسخة المطبوعة)، وما عرفت هذا التفسير».

(٨) ينظر مادة (طرف): الصحاح ٤/ ١٣٩٤، لسان العرب ٩/ ٢٢٠.

(٩) أي: عن ابن عباس.

(١٠) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ١٩٧، رقم (١٧٣٤)، وذكره **البيهقي** في السنن =

والزنجي ـ بفتح الزاي وكسرها ـ واحد الزنج: جيل من السودان، ويروى: «حَبَشِي»[(١)].

وروى جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا وَقَعَ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ فَنُزِحَتْ» ـ ورواه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار مثلها[(٢)] ـ رواه الدارقطني[(٣)].

وروى الطحاوي، وإسماعيل بن سعيد الكسائي[(٤)] في كتاب البيان: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ وَزَغَةٌ فَمَاتَتْ: يُنْزَحُ مَاؤُهَا»[(٥)].

وعنه رضي الله عنه: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ»[(٦)].

وروي عنه في الفأرة تموت في البئر: استق منها دلاء[(٧)].

فيحمل الأول على التفسخ، والثاني على موتها لا غير؛ توفيقًا وتلفيقًا بينهما.

وذكر الطحاوي: «عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ:

= الكبرى ١/ ٤٠١، رقم (١٢٦٢)، بعد أثر ابن سيرين عن ابن عباس، وقال: «وهذا بلاغ بلغهما؛ فإنهما لم يلقيا ابن عباس، ولم يسمعا منه».

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ١٩٧، رقم (١٧٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠، رقم (٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠١، رقم (١٢٦٢)، وقال: «وجابر الجعفي لا يحتج به».

(٤) إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي، إمام فقيه من أهل العلم، من تصانيفه: كتاب البيان في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وصنف أيضًا في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، توفي رحمه الله سنة ٢٣٠هـ. ينظر: تاريخ جرجان ص١٤١، تاريخ الإسلام ٥/ ٥٣٣، تاج التراجم ص١٣٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧، دون ذكر الوزغة.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧.

يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»[١].

وعن النخعي مثله[٢].

وعنه: عن حماد بن أبي سليمان في الدجاجة تموت في البئر: «يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ دَلْوًا، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا»[٣].

وروى أبو بكر النسائي[٤] عن الشعبي: «الدَّجَاجَة إِذَا مَاتَتْ فِي البِئْرِ، تُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ، وَتُغْسَلُ الثِّيَابَ»[٥].

وعن سعيد بن جبير عن علي: يغسل منها الثياب[٦].

وقال أبو بكر ابن المنذر: «عن علي وابن الزبير إذا وقعت في البئر نجاسة تنزح حتى تغلبهم»[٧].

وعن الحسن، والثوري: تنزح كلها[٨].

ومذهب الشعبي، والأوزاعي كقولنا[٩].

وروى قتيبة بن سعيد وأبو مصعب عن مالك في الفأرة تموت في البئر: تنزف كلها، وروى ابن أبي أويس عنه: تنزف منها سبعون دلوًا، ذكر ذلك عنه أبو بكر في العارضة[١٠].

وروي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا، وروي عن أنس ﵁ في الفأرة: عشرون دلوًا، ذكر ذلك أصحابنا[١١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧.
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨.
(٤) أبو بكر النسائي: هو ابن أبي شيبة. ينظر: ١٠٦، من هذا الكتاب.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٩، رقم (٦٥٩).
(٦) ينظر: المرجع السابق ١/ ٤٣٩، رقم (٤٤٠).
(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٨، بتصرف.
(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٨، المجموع ١/ ٢٠١، البناية ١/ ٣٨٨.
(٩) ينظر: المرجع السابق.
(١٠) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٦.
(١١) ينظر: الهداية ١/ ١٠٨، فتح القدير ١/ ١٠٦، البحر الرائق ١/ ٢٠٨، وقال في نصب =

والبئر والفأرة مهموزتان[١]، وكذا فأرة المسك، وهي النافجة.

وهؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد حكموا بنجاسة ماء البئر، ثم بطهارتها بما ذكرنا عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافه[٢]، فأخذنا بقول السلف وتركنا القياس بقولهم.

وهذه المسألة أكبر شهادة لنا في أنّا أقل الناس عملًا بالقياس، حتى أنّا لم نجر القياس في المقدرات والكفارات والحدود والأسباب والشروط والمحال، وهم أجروا القياس في الكل[٣].

وقال النواوي: «قوله ﷺ: **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبَثًا**، وفي رواية: **لَمْ يُنَجَّسْ**[٤]، وهما صحيحان»[٥].

قال: «وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هو على شرط البخاري ومسلم»[٦].

قلت: وقد حكم على عدة أحاديث أنها على شرطهما وليس لها صحة، وقد اعتلوا عليه بالطعن على رواته، وبالاضطراب فيه، والوقف، فكيف يتصور بعد هذا أن يكون على شرطهما؟ وقد تقدم ذلك بنقل أبي بكر ابن العربي في العارضة وغيره[٧]، والرواية الثانية هي من رواية أحمد، وعنده ينجس بالبول والعذرة الرطبة.

= الراية ١/ ١٨١: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي».

(١) ينظر: (البئر) في معجم ديوان الأدب ٤/ ١٥٦، الصحاح ٢/ ٥٨٣.
(والفأرة) في: الصحاح ٢/ ٧٧٧، لسان العرب ٥/ ٤٢.

(٢) في (ب): «خلافهم».

(٣) ينظر: الفصول للجصاص٤/ ١٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٤٨، المحصول ٥/ ٣٤٩، البحر المحيط ٥/ ٥١.

(٤) تقدم تخريج حديث القلتين في ص٥٥٦، من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المجموع ١/ ١٦٣.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ١٦٢، المستدرك ١/ ٢١٢، رقم (٤٥٨).

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤.

وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر النمري: «في الأخذ بالقلتين [ق٥٠/ب] مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأنه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولم يذكر حديث القلتين من التزم إخراج الصحيح في كتابه»(١)، وقد تقدم الكلام عليه بأتم من هذا.

وأما إنكارهم موت الزنجي في بئر زمزم، وقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقيت جماعة من أهل مكة، فسألتهم، فقالوا: ما سمعنا هذا»(٢). لا يجوز التمسك به؛ لأن جهل أولئك الذين رآهم الشافعي وعدم علمهم بهذا الأمر ليس بدليل في دين الله فيحتج به، بيانه: أنه يجوز أن لا يكونوا أدركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة، أو كانوا غائبين في معايشهم ومصالحهم(٣)، ولأن البئر إذا نزحت لا يحضره(٤) جميع أهل البلد ولا أكثرهم، وإنما يحضره من له بصارة في أمر البئر وبعض من يستعان به على نزحها، ألا ترى أنك لو سألت الآن هل نزحت بئر في القاهرة؟ لعله ما عرفه أحد، وفيها فوق من عشرة آلاف بئر، فكيف بنزح بئر لم تكن على عهدهم، ولا على عهد آبائهم؟ ومع أن بين الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين هذه الكائنة فوق من مائة سنة(٥) وخمسين سنة، فمن أين لهم ذلك؟(٦)

وكذا قول ابن عيينة: «أنا بمكة من سبعين سنة، وما سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم»(٧).

قال النواوي: «فهذا كبير(٨) أهل مكة، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٩٥، المجموع ١/ ١٦٧.

(٣) في (ب): «مصالحهم ومعايشهم ومصالحهم».

(٤) في (أ): «يحضر». (٥) في (ب): «وسنة».

(٦) ينظر: البناية ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣، فتح القدير ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩، البحر الرائق ١/ ٢١١.

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٩٥، الحاوي ١/ ٣٣٢، المجموع ١/ ١٦٧.

(٨) في (ب): «أكبر».

القصة؟»[١].

قلت: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن قول ابن عيينة: ما سمعت، لا يفيد الظن؛ لأن الأشياء التي ما سمعها هو ولا نحن لا تعد ولا تحصى، ولا يدل ذلك على عدم وقوعها.

الثاني: أن الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزمه أن يجيء إلى ابن عيينة ويخبر بها، حتى يستدل بعدم إخباره على عدم وقوعها.

الثالث: أنه لم يقل: سألت عن هذا الأمر جميع أهل مكة، وكشفت عنه أتم كشف فلم أجده وقع.

الرابع: قد [ق٧٠/أ] ذكرنا نقلَ الأثباتِ الإثباتَ، وما ذكره ابن عيينة نفي واحد، والإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين والمحدثين[٢]، لا سيما إذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة[٣] التي ينكرها وينفيها.

وقول النواوي: «وكيف يصل إلى هذا أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟»[٤].

قلت: هذه غفلة عظيمة منه، وهذا القول منه مخالف لقول إمامه فإنه قد حكى عنه أبو القاسم ابن عساكر أنه قال لأحمد وغيره: «أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا»[٥].

فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أهل الكوفة والبصرة والشام ويجهله أهل مكة والمدينة؟ ويَرُدُّ على إمامه، ومقتضى ما قال ينبغي أن لا يكون حجة حتى يعرض على أهل مكة أو المدينة، فإذا لم يعرفوه لا يكون حجة، وهذا خلاف الإجماع، مع ما فيه من مخالفة نص إمامه، والذي يدل على بطلان قوله أن

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠، البناية ١/ ٤١٣.
(٣) في (ب): «الحادث».
(٤) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٥) ينظر: تاريخ دمشق ٥١/ ٣٨٥، البناية ١/ ٤١٣، البحر الرائق ١/ ٢١٢.

عليًّا رضي الله عنه وأصحابه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه وأبا موسى الأشعري وأصحابه، وابن عباس رضي الله عنه وجماعة من أصحابه(١)، وسلمان الفارسي، وعامة الصحابة والتابعين، انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ولم يبق بمكة إلا القليل، وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد، وسمع الناس منهم، ونشر العلم على أيديهم في جميع البلاد الإسلامية، ولا ينكر هذا إلا مكابر، أو صاحب هوى وعصبية.

رُوي عن قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب رحمه الله: أنه صلى بهارون الرشيد صلاة المسافرين بعرفات ركعتين وسلم، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنّا قوم سفر، اقتداء بنبي الله ﷺ، فقالت وجوه أهل مكة: نحن أخبر بهذا منك يا يعقوب، فقال لهم: دليل خبرتكم كلامكم في الصلاة، قوموا فاستقبلوا صلاتكم؛ فإنها قد فسدت، فطرب لها هارون الرشيد، وقال: هذا أحب إليَّ من خلافتي.

ووجه ذلك أنهم كانوا يقولون: نحن جيران بيت الله، ومهبط الوحي، فالعلم منا خرج. وقيل في جواب من قال ذلك: ثم لم يَعُد(٢).

قال: «الجواب الثاني: إن صح يحمل على أن دمه غلب على الماء فغيَّره»(٣).

وهذا الجواب فاسد من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: الغالب أن من وقع في الماء يموت خنقًا، ولا يخرج منه دم، فضلًا أن يغلب على الماء فيغيِّره، ولا سيما ماء زمزم لكثرته.

الوجه الثاني: إنهم لما نزحوها جاءتهم عين من الركن، فغلبتهم فسدُّوها ونزحوها حتى انفجرت العين، فقالوا: حسبكم، فكيف يتصور أن يغلب دم شخص واحد ماء زمزم حتى نزحوها مرة بعد مرة؟

---

(١) في (ب): «الصحابة».
(٢) في هامش (أ): «أي لما قالوا: إن العلم منا خرج، قال أبو يوسف: ثم لم يَعُد».
(٣) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.

الوجه الثالث: قال الراوي: فمات فيها زنجي فأمر ابن عباس أن تنزح، فجعل علّة نزحها موته دون غلبة دمه كقولهم: زنا ماعز فرجموه، فعلّة قتله زناه، وليست علته رِدَّةً ولا قتل نفس، وكذا سرق فقُطِع.

قال: «الثالث: يحمل الأمر على الاستحباب»[١].

قلت: مطلقه للوجوب.

وجوابه عن قياسنا على المائع من أوجه، وقوله: «أحدها أنه قياس يخالف السُّنَّة، فلا يلتفت إليه»[٢].

قلت: دعوى السُّنَّة غير صحيحة؛ إذ[٣] لم يثبت خبرهم حتى يصير سُنَّة على ما مر من وجوه الطعن فيه.

ولأن قياسنا مؤيد بالسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي أمره بحفظ الماء من النجاسات، ونهيه عن الاغتسال فيه في الأحاديث الصحيحة، وليست مثل حديثهم المعلول.

وقوله: «الثاني: لا يشق حفظ المائع وإن كثر»[٤].

وهذا وهم منه؛ فإن أنواع المائعات كثيرة، لا تعد ولا تحصى، فيشق حفظ الجميع بلا شك، بخلاف الماء؛ فإنه نوع واحد، فكان حفظه أسهل من حفظ سائر المائعات، ولأن الماء مصون بالآبار، والجريان ، والأدنان، والأباريق، والأواني، فيندر[٥] وقوع النجاسة فيه.

وجوابه الثالث: «إن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، كما إذا لم يتحرك طرفه الآخر، بخلاف المائع»[٦].

قلت: هذه[٧] مجازفة في نقل الإجماع، ولا فرق بين المائع والماء عندنا، وعند مالك.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٣) في (ب): «إذا».
(٤) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٥) في (ب): «فبعد».
(٦) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ذكر في الملتقطات: أنه يعتبر القليل والكثير في الماء والمائع جميعًا عندنا، وعند مالك لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه في الماء والمائع جميعًا. فكيف ينقل الإجماع بلا مستند؟

وقوله: «الرابع: للماء قوة رفع الحدث بخلاف المائع»[1].

هذا منقوض بما دون القلتين؛ فإنه سوَّى بينهما في النجس، وجوابه ظاهر: وهو أن الشرع ورد بالماء في غسل الأعضاء الأربعة، وهو أمر تعبدي، فلا يعتبر غيره في رفع الحدث.

وقول أبي سليمان الخطابي: «ويكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه واعتمدوه، وهم القدوة وعليهم المعول، مثل: أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي عبيد»[2].

قيل له: أولى لكم من هؤلاء ـ وأكثرهم مقلدون لا يعرفون بالفقه، أما أبو ثور وابن [ق٥١/ب] خزيمة فمقلدان له ـ شيخه مالك، ومشيخة أهل المدينة، ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث.

ونقله عن أحمد خطأ؛ فإنه ينجسه بالبول والعذرة الرطبة.

وقولهم: «حدنا ما حده رسول الله ﷺ الذي أوجب الله علينا طاعته وحرم مخالفته، وحدهم مخالف حد رسول الله، مع أنه حد بما لا أصل له، وأيضًا حد لا ضبط فيه»[3].

قلت: وقد قلنا غير مرة: إن الحد الذي حدوه لم يثبت عن النبي ﵇.

وقوله: «وحدهم مخالف حده ﵇»[4].

قلت: هذا دعوى بلا دليل؛ فإن في حدهم[5] استعمال النجاسة في الطهارة مع علمه بها، واستعمال الماء المستعمل الذي غسل به الأقذار والأنجاس، وقد ثبت أنه ﵇ نهى عن الامتخاط في الماء، فكيف يبيح لهم

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٢) ينظر: معالم السنن ١/ ٥٨، بتصرف.
(٣) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٤) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٥) في (ب): «حديثهم».

استعمال النجاسة في أعضاء الوضوء؟ وفي حدنا استعمال الماء الذي تيقنا بعدم قيام النجاسة فيه، أو غلب على ظننا ذلك، مع موافقة الأحاديث الصحيحة.

وقوله: «حد بما لا أصل به»[(١)]، باطل؛ فإن هذا الحد يشهد له الشرع والعقل، وهو عدم قيام النجاسة فيه.

وقوله: «حد لا ضبط فيه»[(٢)].

قلت: هو حد صحيح مضبوط في كتب أصحابنا، ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه له أن لا يكون مضبوطًا في نفسه، وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير.

قوله: «فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانًا، وفي القياس يفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل»[(٣)].

والبعر بسكون العين وفتحها، وعند الكوفيين فتح عين الكلمة إذا كانت حرف حلق قياس، وعند البصريين سماع فإنه لم ينقل في وَعْد وَعَد[(٤)].

ونذكر الدليل على نجاسة البعر والروث وخِثى البقر ـ بكسر الخاء، وبالفتح مصدر خثى البقر يخثي خثيًا[(٥)] ـ في باب الأنجاس إن [ق٧١/أ] شاء الله تعالى.

قال في المبسوط، والمفيد: للاستحسان وجهان[(٦)]:

أحدهما: أن في القليل ضرورة؛ لأن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، والإبل والغنم تبعر حولها، فتسفيه الرياح فيها، فلو أفسدها القليل أدى إلى الحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فعلى هذا الوجه يسوّى بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعر والروث والخثى؛ لشمول الضرورة للكل.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٦٧.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٠٤.
(٤) ينظر: شرح الشافية للرضي ١/ ٤٧، البناية ١/ ٣٨٨، المزهر ٢/ ١١١.
(٥) ينظر: مادة (خثى) في: الصحاح ٦/ ٣٢٢٥، تاج العروس ٣٧/ ٥٣٦.
(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٨٣، بدائع الصنائع ١/ ١٣١، البناية ١/ ٣٩٠.

والثاني: أن على البعر رطوبة الأمعاء كالغلاف له، وفيها لزوجة تمنع تداخل الماء في أثنائه.

فعلى هذا يفرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعر والروث. فجُعل الرطب منجسًا لوجهين:

أحدهما: أنه ثقيل يلتصق بالأرض، فلا ترفعه الريح، فلا ضرورة فيه، يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

والثاني: أن رطوبة الأمعاء لم تتصلب عليه بعد؛ لعدم يبسه، ذكره في النوادر، والحاكم في الإشارات.

والمنكسر ينجسه؛ لدخول الماء إلى باطنه، بخلاف الصحيح.

قلنا: الضرورة في المنكسر أشد لخفته.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: الروث اليابس إذا أخرج من ساعته لا ينجسه، والرطب ينجسه.

وفي المحيط: «السرقين - بكسر السين المهملة وفتحها، وبالجيم والقاف معرب[1] - والروث، قليله وكثيره، رطبه ويابسه، مفسد؛ لأنه يتفتت، فينتشر في الماء، فكان قليله كالكثير من البعر، وخثى البقر، قيل: ينجسه، وإن كان صلبًا مستمسكًا[2] فكالبعر».

قال: «والمعتبر الضرورة والحرج فيه أيضًا، ومنهم من فرق بينها وبين آبار المصر، والصحيح أن الجميع سواء»[3].

ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفة رحمه الله: الكثير ما يستكثره الناظر إليه، والقليل: ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقال في البدائع، وقاضي خان: هو الصحيح[4].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٩٧، المعرب للجواليقي ص٢٣٤، لسان العرب ١٣/ ٢٠٨.
(٢) في (ب): «متمسكًا».
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ب، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٢٨، البناية ١/ ٣٩٠.

وقيل: الكثير: أن يغطي ربع وجه[1] الماء.

وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة، قال في المبسوط: وهو الصحيح.

وقيل: أن يأخذ جميع وجه[2] الماء.

وقيل: الثلاث كثير؛ لأن مُحمَّدًا قال: فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء، فدل أن الثلاث تفسده.

وهذا فاسد؛ لأنه ذكر في الكتاب: إن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء حتى يفحش، والثلاث ليس بفاحش، هكذا ذكره في المبسوط، والمحيط، والمفيد[3].

وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: «والأول أظهر؛ لأن مُحمَّدًا جعل الرخصة في البعرة أو البعرتين لا غير، وجعل الرطب واليابس المنكسر منجسًا وإن قلّ.

قال: وروى الحسن: أن اليابس لا ينجس وإن كثر، والرطب القليل لا ينجس للضرورة»[4].

وكذا[5] في المِحْلَب ـ بكسر الميم ـ تقع فيه بعرة أو بعرتان وقت الحَلَب ـ مصدر بفتح اللام، وحب المَحْلَب بالفتح دواء من الأفاوية[6] ـ إن رميت من ساعته للضرورة، يروى ذلك عن خلف بن أيوب، ونصير بن يحيى، ومُحمَّد بن مقاتل الرازي.

وإن وقعت النجاسة في إناء أو حوض صغير نجس[7] المائع، سواء

---

(١) في (ب): «وجه ربع». (٢) في (ب): «وجه جميع».
(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٨٣، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ب، البناية ١/ ٣٩٠.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١٠/أ، البناية ١/ ٣٩٠.
(٥) في (ب): «وهكذا».
(٦) الأفاوية: الطِيب، أو ما يعالج به الطِيب. ينظر: المغرب ٢/ ١٥٣، لسان العرب ١٣/ ٥٣٠.
(٧) في (ب): «تنجس».

كانت النجاسة مائعة أو شديدة؛ لإمكان صون المائع عنها بما ذكر.

وإن كانت النجاسة جامدة، وما وقعت فيه جامدًا كالسمن ونحوه، رميت النجاسة وما حولها، وأكل الباقي؛ لما روى البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه: «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ ﷺ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا**»[١].

ولأن نجاسة السمن بمجاورة النجس، فلا ينجس المجاورُ المجاورَ[٢] للضرورة.

وإن وقعت في المائع نجسته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: **إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، رواه أبو داود، وأحمد[٣].

ويجوز استعماله في غير الأبدان، مثل: دباغ الجلد، ودهن الدواب والسفن، والاستصباح.

ويجوز بيعه؛ لما رواه القدوري: «أنه ﷺ قال: **إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**، قال: وروي: **فَانْتَفِعُوا بِهِ**»[٤].

قال البخاري: رواية[٥] أبي داود: «**إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، خطأ، والصحيح الأول، يعني روايته[٦].

---

(١) **البخاري** رقم (٢٣٥). (٢) في (أ): «للمجاور».

(٣) أحمد رقم (٧٦٠١)، وأبو داود رقم (٣٨٤٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/١٠٣ ـ ١٠٤، ولفظ الانتفاع أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٣٩٢، بلفظ: «**فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ**».

(٥) في (ب): «رواة».

(٦) نص قول البخاري كما في سنن الترمذي ص٤٢٦، عند حديث رقم (١٧٩٨): «وسمعت مُحمَّد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه، هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة».

قوله: «وإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده»[١].

أي: ماؤها، وكان الأنسب تقديم خرء العصفور؛ لأن خرء الحمام إذا لم يفسده فالعصفور بطريق الأولى، فلا فائدة في ذكره، لكن لما كان خرؤهما طاهرًا فلا فرق بينهما يقدم أيهما شاء.

والخُرْء ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ـ: العذرة، وجمعه: خُرُوء، مثل جُنْد وجُنُود، ويأتي الكلام على طهارته في باب الأنجاس.

والحَمْأَة، والحَمَأ: الطين الأسود في قعر البئر، يكون منتنًا في الغالب، تقول: حَمَأْت البئر حَمْأً ـ بالتسكين ـ إذا نزحت حمأتها، وحَمِئت البئر حَمَأً ـ بالتحريك ـ كثرت حَمَأَتُها، وأَحْمَأْتُها: ألقيت فيها الحَمَأَة.

وإن بالت فيها شاة نزح ماؤها كله عندهما، وقال مُحمَّد: لا ينزح إلا إذا غلب على ماء البئر، فيخرج من أن يكون طهورًا.

وأصله: أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة، وعليه الفتوى، وعند مُحمَّد طاهر، فإذا لم يغلب على ماء البئر يجوز الوضوء به عنده.

وبقول مُحمَّد، قال عطاء، والنخعي، والزهري، والشعبي، والثوري، ومالك[٢]، وأحمد[٣][٤].

وبنجاسته، قال الشافعي[٥]، وأبو ثور، وميمون، والحسن بن أبي الحسن، وحماد[٦].

لمحمد: حديث أنس قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ بضم العين المهملة فيهما، وهما قبيلتان[٧] ـ فَاجْتَوَوْا[٨] المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٠٦.
(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٢٨، عقد الجواهر ١/ ١٥، الذخيرة ١/ ١٨٥.
(٣) ينظر: الكافي ١/ ١٥٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٠، المبدع ١/ ٢٢٠.
(٤) ينظر: الأوسط ٢/ ١٩٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٦، البناية ١/ ٣٩٥.
(٥) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٠٥، الوسيط ١/ ١٥٥، البيان ١/ ٤١٨.
(٦) ينظر: الأوسط ٢/ ١٩٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٦، البناية ١/ ٣٩٥.
(٧) ينظر: الأنساب للسمعاني ٩/ ٢٨٠، المجموع ٢/ ٥٦٨، البناية ١/ ٣٩٧.
(٨) في (ب): «فاجتوى».

بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا [ق٥٢/ب] وَأَلْبَانِهَا»، متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)].

وقوله: «فاجتووا المدينة»، أي: استوخموها، افتعال من الجوى، يقال: جويت نفسي إذا لم يوافقك البلد، واجتويته إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة، هكذا ذكره الجوهري[(٢)].

وهذا لا يناسب الحديث[(٣)]. وقال أبو الحسن في شرح البخاري: «اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن وافقتك في بدنك ـ وهو مثل الأول[(٤)] ـ واستوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها»[(٥)].

واللِّقَاح: جمع لَقُوح، وهي الناقة اللبون والحديثة العهد بالولادة التي يكثر لبنها[(٦)].

ووجه التمسك به: تسويته ﷺ بين لبنها وبولها، وتقدم بولها على لبنها، مع أنه ﷺ لا يأمر بشرب النجس.

فإن قيل: لعله أمر بذلك للشفاء والضرورة.

قيل له: لا شفاء [ق٧٢/أ] في النجس، يدل عليه ما رواه الحافظ أبو جعفر مرفوعًا أنه ﷺ قال في الخمر: «**ذَلِكَ دَاءٌ، وَلَيسَ بِشِفَاءٍ**»[(٧)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ فِي رِجْسٍ، أَوْ فِيمَا

---

(١) البخاري رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧١).
(٢) ينظر: الصحاح ٦/٢٣٠٦، مادة (جوى).
(٣) ينظر: البناية ١/٣٩٧، ومراده أن قوله: «وإن كنت في نعمة»، لا يناسب الحديث، والمعنى المناسب للحديث هو: أنهم أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول، فكرهوا المقام بها للمرض الذي أصابهم بها. ينظر: معالم السنن ٦/٢٠٤، مشارق الأنوار ١/١٦٥، عمدة القاري ٢/٢٢٦، فتح الباري ١/٣٣٧.
(٤) ما بين المعترضتين من كلام المصنف رحمه الله.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٤٨.
(٦) ينظر: مادة (لقح) في: الصحاح ١/٤٠١، لسان العرب ٢/٥٨٠.
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٨، رقم (٦٥٠)، وأخرجه مسلم رقم (١٩٨٤)، بلفظ: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**».

حَرَّمَ، شِفَاءً»، خرجه الحافظ أبو جعفر[(١)].

وعن أبي وائل، قال: «اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا، فَنُعِتَ لَهُ السُّكْرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بنِ مَسْعُود، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، رواه الطحاوي[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ**»، رواه الدارقطني من رواية عمرو بن حصين، ويحيى بن العلاء[(٣)]، وهما ضعيفان[(٤)].

وعن البراء بن عازب، قال ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ**»، خرجه أيضًا من رواية سوار بن مصعب[(٥)]، قال: «هو متروك، ومنهم من يقول: مصعب بن سوار، والصحيح الأول»[(٦)].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «**فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**»، ذكره في الإمام[(٧)].

يقال: ذَرِبَت معدته، أي: فسدت، وذَرِبَ الجرح: إذا لم يقبل الدواء.

ولأنهم كانوا جاهلين بأحكام الإسلام، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وما أصابته من ثيابهم، فدل على طهارتها.

ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا**

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨، رقم (٦٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٤٥، رقم (٩٧١٦).

(٣) في (ب): «يعلى».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٣٢، رقم (٤٦١)، وقال: «لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء: ضعيفان».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٣١، رقم (٤٦٠).

(٦) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٣٢، بتصرف يسير.

(٧) ينظر: الإمام ٣/ ٤٠٥، والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٥، رقم (٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨، رقم (٦٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٣٨، رقم (١٢٩٨٦).

لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا [يَسْتَتِرُ][(١)] **مِنَ الْبَوْلِ»** ـ وروي: **لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**، وروي: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ** ـ **«وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»»**، رواه البخاري، ومسلم بهذه الألفاظ[(٢)].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال ﷺ: **«أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ [مِنَ]**[(٣)] **الْبَوْلِ»**، وكذا رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[(٤)].

وعنه ﷺ: **«تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»**، رواه الدارقطني[(٥)].

وروى البزار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ، فَقَالَ: **«إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوهُ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ [أَنَّ]**[(٦)] **مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ»»**[(٧)].

واللام: لاستغراق الجنس، أو للعهد الذهني ـ كقولك: دخلت السوق، واشتريت اللحم ـ وإن أريد به البول منه[(٨)].

أو كانت[(٩)] اللام بدلًا عن المضاف إليه[(١٠)] على مذهب

---

(١) في (ب): «يسترن».

(٢) البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢).

(٣) في (أ): «في».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٣٣، رقم (٤٦٥)، وقال: «صحيح»، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٣، رقم (٦٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٣١، رقم (٤٥٩)، من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا، وقال: «المحفوظ مرسل».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٣٨، رقم (٢٦٨٨)، من طريق عمر بن إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث».

(٨) في هامش (أ): «أي: من صاحب القبر».

(٩) في (أ): «كان».

(١٠) في هامش (أ): «فيكون قوله: البول، بمنزلة قوله: بوله».

الكوفيين[(١)]، ويشهد له الرواية الأخرى، وهي: «**مِنْ بَوْلِهِ**»[(٢)].

فإذا كان بول الآدمي نجسًا، مع كونه مكرمًا، فبول غيره أولى به، والعذاب لا يلحق الإنسان[(٣)] بعدم اجتناب الطاهر.

فإن قيل: قد اتفقنا على طهارة لعابه وعرقه، فوجب أن يكون بوله مثلهما، قاله ابن القصار[(٤)(٥)].

قلت: هذا باطل بالآدمي، فإن ريقه وعرقه طاهران، وبوله نجس، بإجماع المسلمين، نقل الإجماع ابن المنذر وأصحابنا في الكبير، وكذا بول الصغير عندنا، وعند سائر العلماء إلا ما يروى عن داود: أنه طاهر[(٦)].

وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عند العلماء قاطبة، كالأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما نقل عن النخعي: أنه طاهر[(٧)].

وحكى ابن حزم عن داود: «أن الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي»[(٨)].

وهذا في نهاية الفساد، ويأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب الأنجاس إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**وما يعذبان في كبير**»، أي: ليس بكبير شاق على فاعله تركه، وترك النميمة سهل، وقيل: ليس بكبير عندكم، وهو عند الله كبير، كقوله

(١) ينظر: الجنى الداني ص١٩٨ ـ ١٩٩، مغني اللبيب ١/ ٣٣٨، همع الهوامع ١/ ٢٧٦.
(٢) وهي إحدى روايات مسلم في الموضع السابق، وقد تقدم تخريجه ص٧٠٣
(٣) في (ب): «الأناس».
(٤) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي، المعروف بابن القصار، من كبار فقهاء المالكية في العراق، صنف كتابًا كبيرًا في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٧٠، الديباج المذهب ٢/ ١٠٠، شجرة النور الزكية ص٩٢.
(٥) ينظر قوله في: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٧.
(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٧، المجموع ١/ ٥٦٧، البناية ١/ ٤٠٠.
(٧) ينظر: المجموع ١/ ٥٦٧، البناية ١/ ٤٠٠.
(٨) ينظر: المحلى ١/ ١٦٩.

تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [النور: ١٥].

ولأنه غيرته الطبيعة، وأحالته إلى نتن وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل لحمه.

والخفة فيه[(١)]؛ لاختلاف النصوص، أو اختلاف العلماء، على ما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم عند أبي حنيفة: لا يحل شربه أصلًا، إلا إذا تعين مدفعًا للهلاك، كلبن الأتان اتفاقًا مع طهارته، ذكر ذلك في المحيط، والملتقط[(٢)].

وعند أبي يوسف: يحل للتداوي بول الإبل بالقصة، وغيرها مثلها، بخلاف لبن الأتان؛ لعدم النص، مع أن الأصل المنع اعتبارًا بلحهما.

قال في الملتقط: «لبنها وعرقها وشحمها ولحمها[(٣)] بعد الذبح طاهرة بالاتفاق، إلا أنها لا تؤكل، ثم من أصحابنا: من منع الانتفاع بلحهما وشحمها كالأكل، ومنهم: من جوزه كالزيت يخالطه ودك الميتة ـ والزيت غالب ـ ينتفع به، ولا يؤكل».

وقوله: «وعند مُحمَّد يحل التداوي وغيره للطهارة»[(٤)].

منقوض بلبن الأتان، وإذا لم يجز التداوي بلبن الأتان باتفاق أصحابنا فبالخمر أولى، لأن لبنها طاهر بالاتفاق على ما مرَّ.

والخمر نجسة بإجماع المسلمين، إلا ما حكى القاضي أبو الطيب[(٥)] عن

---

(١) أي: كونه نجس نجاسة خفيفة.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٥/أ، ونص عبارته: «بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مُحمَّد، نجس عندهما، لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف، ولا يباح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٣) الضمير للأتان.

(٤) ينظر: الهداية ١/١٠٧، ونصه: «وعند مُحمَّد: يحل التداوي وغيره؛ لطهارته عنده».

(٥) أبو الطيب: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أئمة فقهاء الشافعية وشيوخه الكبار، من مصنفاته: التعليقة، المجرد، شرح الفروع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢، طبقات الشافعيين ص٤١٢، طبقات =

ربيعة وداود أنهما قالا بطهارتها، واعتبراها[١] بالنبات القاتل[٢].

قال النواوي: «ولا[٣] يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب كما في أخواتها في الآية»[٤].

قال: «وقول صاحب المهذب: «ولأنه يحرم تناولها[٥] من غير ضرر فكان نجسًا كالدم»[٦]، لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ينتقض بالمخاط عند الكل، والمني عند الشافعي.

والثاني: العلة مختلفة، فلا يصح القياس عليه؛ لأن المنع من الدم استخباثه، ومن الخمر كونها سببًا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

قال الغزالي: نحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها[٧]، قياسًا على الكلب وما ولغ فيه.

قلت: قد انعقد الإجماع على نجاستها، وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع، ذكره النواوي، وأصحابنا[٨][٩]. ولا يصح ذلك عن ربيعة.

وهو ينعقد عن دلالة وأمارة ولا يشترط أن يكون مستنده دليلًا قطعيًا[١٠]، وما ذكر من لفظ الرجس والأمر باجتنابها يصلح أن يكون مستندًا للإجماع.

قوله: «وإن ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو صعوة»[١١].

= الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦.

(١) في (ب): «واعتبارها».

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٨١، البناية ١/ ٤٠٢.

(٣) في (أ): «فلا».

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٥٨٢.

(٥) في (ب): «تناوله».

(٦) ينظر: المهذب ٢/ ٥٨١.

(٧) ينظر: الوسيط ١/ ١٤٠.

(٨) (أ) «ومثله أصحابنا».

(٩) ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٨.

(١٠) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٨٨، المحصول ٤/ ١٨٧.

(١١) الهداية ١/ ١٠٧، وتمام نصه: «أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها».

وهي عصفورة صغيرة أحمر الرأس[١].

«أو سودانية»[٢].

وهي طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة، ويسمى العصفور الأسود، ذكرهما المطرزي[٣]، وقيل: هي الزرزور الأسود[٤].

حُكي أن بعمُّورية كنيسة، فيها زرزور من نحاس مصنوع، يصفر كل سنة صفرة، فلا تبقى سودانية حتى تحمل ثلاث زيتونات، زيتونة بمنقارها، وزيتونتين برجليها، فيلقيها على الزرزور المصنوع من النحاس، فتعصر منه الزيت لكفايتها مدة سنة، حكاها[٥] ابن الجوزي في المنتظم وغيره[٦].

«وسامَّ أبرص»[٧].

من كبار الوزغ، وجمعه سوامّ أبرص، قال في الصحاح: «هو [ق٥٣/ب] مركب، وتعريفه تعريف جنس، إن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت[٨] الأول على الفتح ومنعت الثاني من الصرف»[٩].

والأصل في ذلك الفأرة، وغيرها يقاربها في الجثة [ق٧٣/أ].

وقد ذكرنا ما ورد فيها من الآثار، وذكر صاحب الكتاب حديث أنس رضي الله عنه، خرجه صاحب المبسوط، وقد تقدم ذكره.

هذا الذي ذكره في الكتاب ظاهر الرواية، جعلها على ثلاث مراتب[١٠]:

ففي الفأرة وأخواتها: يُنزح عشرون دلوًا أو ثلاثون.

---

(١) ينظر: المغرب ١/ ٤٧٣، لسان العرب ١٤/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٠٧. (٣) ينظر: المغرب ١/ ٤٢١.

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٢، البناية ١/ ٤٠٣.

(٥) في (ب): «حكاه».

(٦) ينظر: المنتظم ١/ ١٦٤، المسالك والممالك ص١١٦.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٠٧، ونصه: «أو سام أبرص».

(٨) في (ب): «فتحت».

(٩) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٢٩، لسان العرب ٧/ ٥.

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩ ـ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، المحيط البرهاني ١/ ١٠٥.

ولو وقع قطرة من هذا الماء في بئر أخرى يُنزح عشرون دلوًا.

وفي الحمامة والدجاجة والسنور: ما بين أربعين إلى ستين.

وفي الجامع الصغير: أربعون أو خمسون[١]، قال في البدائع، والتحفة: وهو ظاهر الرواية[٢]، وقال في الكتاب: «وهو الأظهر»[٣].

وفي الآدمي والشاة والكلب: يُنزح ماؤها كله.

وقد ذكرنا وجه ذلك، ولأن غوص الدجاجة والسنور ضعف غوص الفأرة والعصفور في الماء، والآدمي والشاة والكلب يصل إلى قعر البئر، فيموت ثم يطفو على وجه الماء، فينزح ماء البئر كله[٤].

وما كان فوق الفأرة دون الحمامة والسنور يلحق بالفأرة، وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة، ذكره في الينابيع[٥].

وقال ابن رستم في نوادره: لأن ما كان أكبر[٦] كان أوسع فمًا وأكثر لعابًا، علل به في استحباب العشرين في الفأرة والأربعين في الهرة[٧].

قال في الكتاب، والبدائع، وغيرهما: أراد «بأو» أن الأقل بطريق الوجوب، والأكثر بطريق الاستحباب دون التخيير، إذ التخيير بين القليل والكثير لا يعتبر مع اتحاد المعنى، وقيل: إنما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر، ففي الفأرة الصغيرة ينزح الأقل، وفي الكبيرة الأكثر، وكذلك غيرهما[٨][٩].

وفي رواية الحسن عنه[١٠] جعله على خمس مراتب:

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ١/ ٧٨.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٠٩.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٥٧، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٣٥.
(٥) ينظر: الينابيع ١/ ١٥٥، التاتارخانية ١/ ١٩٠.
(٦) في (ب): «ماء البئر».
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.
(٨) في (أ): «غيرها».
(٩) ينظر: الهداية ١/ ١٠٩، بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، البناية ١/ ٤٠٨.
(١٠) أي: رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

ففي الحلمة وولد الفأرة ونحوهما: عشر[١] دلاء، وفي الفأرة والعصفور ونحوهما: عشرون، وفي الحمامة والفاختة ونحوهما: ثلاثون، وفي الدجاجة والسنور ونحوهما: أربعون، وفي الآدمي والشاة ونحوهما: ماء البئر كله، ذكره في المبسوط، والمحيط، والبدائع، والينابيع[٢].

وعن أبي يوسف ومُحمَّد رحمهما الله أنهما جعلاها[٣] على ثلاث مراتب:

في الحلمة والفأرة: عشرون، وفي الحمامة والورشان ـ وهو ساق حر، وهو ذكر القماري[٤] ـ: أربعون، وفي الآدمي والشاة: كلها[٥].

والحلمة: القراد العظيم، قال الجوهري: «هو مثل العَلّ»[٦]، وهو القراد المهزول[٧].

وذكر في الأصل: «في الدجاجة والسنور والحمامة والفاختة وما أشبهها: أربعون أو خمسون»[٨].

وروى علي بن الجعد[٩] عن أبي يوسف: خمسون أو ستون[١٠].

وقال الحسن[١١]: ستون.

---

(١) في (ب): «عشرة».
(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٥٧، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، الينابيع ١/ ١٥٥، البناية ١/ ٤٠٨.
(٣) في (ب): «جعلها».
(٤) في (ب): «الغماز».
(٥) ينظر: النتف في الفتاوى ص١٠، الينابيع ١/ ١٥٦، البناية ١/ ٤٠٨.
(٦) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٠٣، مادة (قرد).
(٧) أي: العل. ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٧٣، مادة (علل).
(٨) ينظر: الأصل ١/ ٣٣.
(٩) علي: أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، من أصحاب أبي يوسف، وأحد الحفاظ، روى عنه البخاري وأبو داود، توفي رَحِمَهُ اللهُ ببغداد سنة ٢٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٤٩، الأثمار الجنية ٢/ ٥٠٣، الفوائد البهية ص١١٩.
(١٠) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٩٧.
(١١) أي: الحسن بن زياد. ينظر: المرجع السابق.

وفي المحيط، والينابيع: عن أبي يوسف: إلى أربع[(١)] فأرات: عشرون، وفي الخمس إلى التسع: أربعون، وفي العشر: ماؤها كله[(٢)].

وعن مُحمَّد: في الفأرتين كهيئة الدجاجة: أربعون.

وفي المحيط: «عن محمد في الفأرتين: عشرون، وفي الثلاث: أربعون، وإن كانت الفأرتان كهيئة الدجاجة نزح أربعون»، كما ذكره في الينابيع[(٣)].

وفي الهرتين ينزح ماؤها كله، ذكره المرغيناني[(٤)].

وإن فرَّت الفأرة من الهرة، والهرة من الكلب، أو كان بهما جراحة نزح جميع مائها، سواء خرجت من[(٥)] البئر حية أو ميتة، وكذا ذنب الفأرة؛ لأجل الدم أو البول من الخوف.

وفي النوادر: هرة أخذت فأرة، فوقعتا في البئر، ولم تجرحها، وماتت الفأرة، وخرجت الهرة حية، تُنزح عشرون، وإن ماتت الهرة، وخرجت الفأرة حية، تنزح أربعون، وإن خرجتا حيتين لا ينزح شيء.

قال في المحيط: «وما ذكرنا من النزح إنما هو بعد إخراج الحيوان لا قبله»[(٦)].

ويطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر، مروي عن أبي يوسف؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتكون طهارتها بطهارتها؛ نفيًا للحرج، كدن الخمر يطهر تبعًا إذا صارت[(٧)] خلًّا، ويد المستنجي وكعروة الإبريق يطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة.

---

(١) في (ب): «أربعة».
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، الينابيع ١/١٥٦ ـ ١٥٧، التاتارخانية ١/ ١٩٤.
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، الينابيع ١/١٥٧، البناية ١/ ٤٠٤.
(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٣/ب، وينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨.
(٥) في (أ): «في».
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/أ، البناية ١/ ٤٠٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١.
(٧) في (أ): «صار».

قيل: هذا في هذه البئر، وفي بئر أخرى لا، كدم الشهيد طاهر في ثوبه لا في مكان آخر.

وإذا أزيل الدلو الأخيرة عن وجه الماء لا يطهر ماء البئر ما لم تنفصل الدلو عن رأس البئر عندهما؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبئر، وعند مُحمَّد يطهر، ولا اعتبار لما يقطر من الدلو للضرورة.

وإن صب الدلو الأخيرة في بئر طاهرة تنزح دلوًا، وفي الثاني: تسعة عشر دلوًا.

وفي الذخيرة: «نجاسة البئر بعد إخراج الفأرة وغيرها غليظة، ثم بقدر ما ينزح ماءً تَخِفُّ»[١].

بئران ماتت في كل واحدة منهما فأرة، فنُزِح من إحداهما عشرون، وصب في الأخرى، تُنزح من الثانية عشرون.

ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة، فنُزِح من الأوليين أربعون، وصب في الثالثة، يُنزح أربعون.

وإن صُبَّ فيها من إحدى البئرين عشرون، ومن الأخرى عشر، يُنزح ثلاثون.

وأصله: أن ينظر إلى المصبوب وإلى ما وجب فيها، فإن استويا يكتفى بأحدهما، وإن كان أحدهما أكثر يكتفى بنزح الأكثر؛ لأنه ينوب عن الأقل، والمثل عن المثل، ولا ينوب الأقل عن الأكثر، ولا يجب نزح العددين؛ لأن المصبوب كوقوع فأرة، فأشبه الفأرتين.

وفي «شرح مختصر الكرخي»: «لو صب الدلو العاشرة في بئر طاهرة، ينزف منها عشر دلاء في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص: إحدى عشرة دلوًا، وهو الأصح، وبعضهم وفق[٢] فقال: عشر سوى المصبوبة، وإحدى عشرة مع المصبوبة»[٣].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/ب، المحيط البرهاني ١/ ١٩٥.

(٢) في (أ): «وقف».

(٣) ينظر: البناية ١/ ٤٠٥، ولم أقف عليه في شرح مختصر الكرخي للقدوري، وينظر =

وفي الذخيرة: «عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأرة ماتت في حُبٍّ، وصُبَّ ماؤه في بئر، يُنزح ماء الحب وثلاثون، وعنه: وعشرون ـ وخالف الأصل المتقدم[١] ـ. وعن مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينزح الأكثر من المصبوب ومن العشرين»[٢].

ولو وجب نزح عشرين، فنزح عشرًا، فنفد الماء، ثم نبع، ينزح عشرة أخرى تتميمًا للوظيفة عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد: لا يحتاج إلى نزح شيء آخر؛ لأنه لا يكون أشد حالًا من الكلب والحمار الواقعين فيها.

ثم الواجب لا يكون أقل من عشرين، والمستحب لا يكون أقل من عشر، هكذا ذكره في الذخيرة[٣].

قلت: ذكر في فتاوى أهل بلخ في الوزغة خرجت حية: ينزح إلى خمس أو ست[٤].

وعن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الأوزة كالحمل والجدي في رواية، وفي أخرى كالدجاجة والسنور.

ثم الحيوان إن خرج حيًّا وهو نجس العين كالخنزير ينجس الماء كله كالدم والبول.

واختلفوا في الكلب بناء على نجاسة عينه وعدمها، والأصح أنه لا ينجسه إذا لم يصل فمه إلى الماء.

وذكر في الذخيرة: «لو خرج الكلب من البئر حيًّا نجسها عندهما، وعند أبي حنيفة لا بأس به»[٥].

= أيضًا: المبسوط ١/ ٨٦، بدائع الصنائع ١/ ١٣٢، المحيط البرهاني ١/ ١١٠.

(١) ما بين العارضتين من كلام المصنف.

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٤/ب، البناية ١/ ٤٠٥، والأصح قول مُحمَّد كما في البحر الرائق ١/ ٢١٤، ومنحة الخالق ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية(مخطوط) ق٤/ب، المحيط البرهاني ١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٤/ب، المحيط البرهاني ١/ ١٠٣، البناية ١/ ٤٠٩.

وإن كان آدميًّا وخرج حيًّا ولم يكن ببدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية لا ينزح في ظاهر الرواية.

وروى [ق٧٤/أ] الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يُنزح عشرون دلوًا، ولا يصح[١].

وإن كان كافرًا ينزح ماؤها، يروى عن أبي حنيفة؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لا ينزح.

وأما سائر الحيوان فإن علم أن ببدنه نجاسة نجس الماء، وإن لم يصل فمه إلى الماء [ق٥٤/ب].

وإن لم يعلم قيام النجاسة بمخرجه أو غيره من بدنه، اختلف المشايخ فيه:

قيل: العبرة لإباحة الأكل وحرمته، إن كان مأكول اللحم لا ينزح شيء لطهارته، وإن لم يكن مأكولًا ينجس.

وقيل: العبرة لسؤره، إن كان نجسًا نجس الماء، وإن كان مكروهًا يستحب أن ينزح عشر دلاء، وإن كان مشكوكًا فيه ينزح كله، والماء مشكوك فيه.

وقال في التحفة: «الصحيح أنه لا يصير مشكوكًا فيه»[٢]، وكذا في المحيط، والمفيد[٣].

وعن أبي الليث في خزانته: «ينزح ماء البئر كله في البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والأسد والذئب وكل ذي ناب من السباع وإن

---

(١) في (ب): «يصلح».

(٢) كذا نقل المصنف رحمه الله عن صاحب التحفة، ومثله العيني في البناية ١/ ٤١٠، ونص عبارة صاحب تحفة الفقهاء في النسخة المطبوعة ١/ ٥٩: «والصحيح أنه يصير الماء مشكوكا فيه».

(٣) ما لم يصل إلى الماء شيء من لعابه، فإن وصل يصير حكم الماء حكم لعابه. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، البناية ١/ ٤١٠، درر الحكام ١/ ٢٧.

أُخرج حيًّا»[١].

وفي الدجاجة المخلاة والسنور عشر دلاء.

وقال في المحيط: «في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح أنه لا ينجس الماء»[٢].

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الإبل والبقر ينجسان الماء؛ لقيام النجاسة في أفخاذهما، غير أن عند أبي حنيفة يُنزح عشرون وفي الشاة عشر؛ لأن نجاسة بولها خفيفة، وعند أبي يوسف ينزح كله؛ لاستواء الخفيفة والغليظة في الماء.

وقيل: لا ينزح شيء، ذكره في الينابيع[٣].

وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي: أن في الحيوان المكروه السؤر كالسنور، والدجاجة المخلاة، والصقر، والبازي، والفأرة، والحية، والعظاه[٤] في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: ينزح منها دلاء[٥] على وجه الاستحباب، وكذا في الفرس والبِرْذَون[٦]، وأما النجس كالخنزير، والكلب، والسباع، والحمار، والبغل: ينزح جميع الماء منه وإن لم يمت[٧].

وجه عدم التنجيس فيما تقدم: أن من عادة الحيوان جمع دبره، وصره في الماء؛ خوفًا من دخوله فيه، فلا تتحقق ملاقاته للنجاسة، وقيل: دبر الكلب منقلب للخارج، فلهذا يفسد الماء بخلاف السنور وغيره.

---

(١) ينظر: خزانة الفقه ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب البناية ١/ ٤١٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: الينابيع ١/ ١٥٩، البناية ١/ ٤١٠.

(٤) في هامش (أ): «العظاه: السحلية».

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «عشر دلاء»، وقد نقل العيني في البناية ١/ ٤١٠، هذا النص عن القدوري بنفس لفظ النسخة (ب)، وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٩٥: «دلوًا».

(٦) البرذون: الخيل الذي يكون من غير نتاج العِراب. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٢، المطلع ص٢٥٦.

(٧) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٩٥، البناية ١/ ٤١٠.

فإن قيل: مسائل البئر مبنية على اتباع[(١)] الآثار، وهي وردت في الفأرة والدجاجة والآدمي، وقد قسم عليها ما يعادلها.

قيل له: لما صارت تلك الأشياء أصلًا واستحكمت جاز التفريع عليها، كالإجارة والعقود التي وردت على خلاف القياس.

فإن قيل: قد قدر أبو حنيفة مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة وتسع عشرة بالرأي، وقدر وجوب دفع مال السفيه الذي لم يؤنس رشده بخمس وعشرين سنة بالرأي، وغير ذلك.

قال السرخسي: «أردنا بقولنا: المقادير لا تعرف بالرأي، أي: المقادير التي ثبتت [لحق][(٢)] الله تعالى ابتداء، دون المقادير التي ترددت بين القليل والكثير، والصغير والكبير»[(٣)].

فإن قيل: وما نحن فيه من قبيل ما تردد بين القليل والكثير، فكيف يستقيم ما ذكرتم من التعليل؟

قيل له: أبو حنيفة إنما يقدر ما تردد بين القليل والكثير بالرأي إذا لم يمكن[(٤)] معرفته بالرجوع إلى أحوال الناس بالاستقلال والاستكثار، أما إذا أمكن فلا، كما فيما نحن بصدده، ألا ترى أنه جعل الشهر فما فوقه كثيرًا وما دونه قليلًا، وصرف الحين والزمان إلى ستة أشهر، والأيام والشهور والأعياد والسنين إلى عشرة[(٥)] من كل صنف.

ولو وقعت فيها خشبة نجسة، أو قطعة ثوب نجس، وتعذر إخراجها، وغابت فيها، طهرتا تبعًا لطهارة الماء، كخابية الخمر إذا تخللت.

ولو غار ماؤها بعد وقوع النجاسة فيها، ثم عاد، فهو بمنزلة نزحها عند نصير بن يحيى، وقال مُحمَّد بن مسلمة: هو نجس.

---

(١) في (ب): «الاتباع». (٢) في (أ): «لحقوق».
(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١١، البناية ١/ ٤١٩.
(٤) في (أ): «يكن».
(٥) أي في اليمين والنذر والطلاق.

قال الإسبيجابي: «قول نصير أوسع للناس، وقول مُحمَّد بن سلمة أوثق»[(١)].

وروى هشام عن مُحمَّد: أنه نجس.

قوله: «ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى بها[(٢)] منها»[(٣)].

لأنها أيسر عليهم، ولأن الإطلاق في الآثار[(٤)] ينصرف إلى الدلاء المتعارفة في كل بئر.

وقيل: المعتبر الدلو الوسط المستعملة في كل بلد، وقيل: دلو يسعها صاع.

وقيل: عشرة أرطال، ذكرها الإسبيجابي[(٥)].

وقيل: الكبير ما زاد على الصاع، والصغير دون الصاع، والوسط الصاع.

ولو نزح منها بدلو عظيمة مرة واحدة مقدار عشرين دلوًا أو أربعين دلوًا جاز.

وقال زفر: لا يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التقدير لمنع النقصان دون الزيادة، ولأن بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري.

قلنا: قد حصل المقصود بذلك، ومعنى الجريان ساقط في ذلك، ولهذا لو نزحها عشرة أيام كل يوم دلوين جاز؛ لوجود القدر مع عدم الجريان.

ولأن الماء إذا أخرج بدلو واحدة كان العائد منه إلى البئر قليلًا، بخلاف ما إذا تفرقت الدلاء؛ فإنه يتقاطر منها الماء في كل مرة فيكثر[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٧/ب.

(٢) في الهداية ١/١٠٩: «به».

(٣) ينظر: الهداية ١/١٠٩، وهو ظاهر الرواية كما في البحر الرائق ١/٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٤.

(٤) في (ب) بعد هذه الكلمة بياض كتب فيه بخط كبير بالمداد الأحمر «سهو»، وابتدأ في السطر الذي بعده: «ينصرف إلى الدلاء...».

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٩/أ.

(٦) ينظر: الأصل ١/٨١، العناية ١/١٠٨، البناية ١/٤١٦.

ولأن المعتبر هو المعنى دون الصورة.

والدلو مؤنثة، واحدة الدِّلاء، والدَّلا ـ بالفتح ـ واحدته: دلاة[١].

«وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر؛ لانتشار النجاسة في أجزاء الماء»[٢].

يقال: صَغُر ـ بضم الغين ـ فهو صَغير وصُغار[٣]، وكَبُر، أي: عَظُم، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]، فهو كبير، وكُبار كشجاع صفة مشبهة باسم الفاعل، فإذا أفرط قيل: كُبَّار بالتشديد، وكَبِر بكسر الباء إذا أسن يكْبَر بالفتح، والأول بالضم.

قوله: «وإن كانت البئر معينًا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء»[٤].

يقال: حفرت حتى عِنْتُ، أي: بلغت العيون، وماء مَعِين ومَعْيون ـ ذكر ذلك في الصحاح[٥] ـ أي: ذو عين.

وفي المغرب: «معين، أي: ذات عين جارية»[٦].

وكان ينبغي أن يقول: معينة؛ لأن البئر مؤنثة، ولعله توهمه فعيلًا بمعنى مفعول[٧]، أو باعتبار لفظ البئر.

وفي طريق معرفته[٨]: ذُكر عن أبي يوسف وجهان:

أحدهما[٩]: أن تحفر بجنبها حفيرة ـ أي: حفرة، ذكرها في

---

(١) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٣٨، لسان العرب ١٤/ ٢٦٤، البناية ١/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٠٩.

(٣) أي: ضد الكبر. ينظر: الصحاح ٢/ ٧١٣، المصباح المنير ١/ ٤٦٤.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) ينظر: الصحاح ٦/ ٢١٧١.

(٦) ينظر: المغرب ٢/ ٩٥.

(٧) أي: فيستوي فيه المذكر والمؤنث، كقولهم: امرأة جريح. ينظر: كتاب سيبويه ٣/ ٦٤٧، توضيح المقاصد ٣/ ١٣٥٥، شذا العرف ص١٢٦.

(٨) أي: معرفة مقدار ما في البئر من الماء.

(٩) أكثر المصنف رحمه الله هنا من الجمل المعترضة مما جعل الكلام متداخلًا، وخلاصة =

المغرب[(١)]، ولم يذكر «الحفيرة» صاحب الديوان ولا الجوهري، وإنما ذكرا الحفرة، وقالا: الحفير: القبر[(٢)] ـ مثل عرضها وطولها ـ قاله قاضي خان[(٣)]، وقال الإسبيجابي: وعمقها[(٤)] ـ من الماء ـ وتجصص أيضًا [ق٧٥/أ] على قول بعض المشايخ[(٥)] ـ فتنزح ويصب فيها، فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها.

الوجه الثاني: أن يرسل قصبة في الماء، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح عشر دلاء مثلًا، ثم تعاد القصبة، فينظر كم انتقص، فإن انتقص العُشْر علم أنه مائة دلو، ذكره في المنافع[(٦)].

وقال في المحيط: «يرسل خشبة في الماء، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء، ثم يرسل ثانية فينظر كم انتقص الماء من العلامة، فإن انتقص شبر نزح مكان كل شبر عشر دلاء حتى لا يبقى من الخشبة شيء»[(٧)].

وعن أبي حنيفة ﷺ في الجامع الصغير في مثله: ينزح حتى يغلبهم الماء[(٨)]. وقدوته في اشتراط الغلبة عليٌّ وابن الزبير، ذكره ابن المنذر، وقد تقدم.

قال قاضي خان: «الصحيح غلبة العجز»[(٩)].

= القول: أن يحفر بجانب هذه البئر حفيرة، مثل طولها وعرضها وعمقها، وتجصص، فينزح الماء من البئر ويصبه في الحفيرة، فإذا امتلأت الحفيرة فقد نزح ماء تلك البئر.

(١) ينظر: المغرب ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر: معجم ديوان الأدب ١/ ٤٠٥، الصحاح ٢/ ٦٣٥.

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٨/ ب.

(٥) كي لا تشرب الأرض الماء المصبوب فيها. ينظر: البناية ١/٤١٧، البحر الرائق ١/ ٢١٠.

(٦) ينظر: المستصفى ١/ ٢٨٧.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/أ، التاتارخانية ١/١٩٦.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ١/٧٣، الهداية ١/ ١١٠، البناية ١/٤١٨.

(٩) أي: تفسير الغلبة بالعجز. ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠.

وعنه: يفوض إلى رأي المبتلى به، وعنه: مائتا دلو، وعنه: مائة دلو، أفتى بها في آبار الكوفة [ق٥٥/ب] لقلة مائها(١).

وفي المحيط، وقاضي خان، والإسبيجابي: مائتا دلو، أو(٢) ثلاثمائة دلو، قدر الإسبيجابي الغلبة بها(٣).

وفي المحيط: «في رواية: مائتان وخمسون دلوًا؛ لأن ماء الآبار غالبًا لا يتجاوز ذلك»(٤)، فكان ذلك تقديرًا لجميع مائها لا للغلبة.

وفي الكتاب: «مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو»(٥). والظاهر أن ذلك في الكل إشارة إلى الواجب والمستحب.

قال شمس الأئمة السرخسي: «آبار بغداد كثيرة الماء بمجاورة دجلة، فأفتى مُحمَّد بما شاهد في بلده»(٦).

وعن أبي نصر مُحمَّد بن سلام، ومُحمَّد بن مسلمة: يؤتى برجلين لهما بصارة وحذاقة بأمر الماء، فإذا نظرا وقالا: ماؤها مائة دلو أو مائتا دلو، نزح ذلك القدر، وهو الأصح والأشبه بقول الفقهاء؛ لكونهما نصاب الشهادة الملزمة.

وقوله في المحيط وغيره: فإن نقص قدر شبر نزح مكان كل شبر عشر دلاء.

هذا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر الماء متساويًا في العرض والطول، وهو الظاهر وعليه بناه، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر في العشر الأولى أن ينقص شبر في كل عشر دلاء إلى قعر البئر.

قوله: «وإذا وجد في البئر فأرة ـ يعني ميتة ـ أو غيرها، ولا يدرى متى

---

(١) في (ب): «الماء».

(٢) في (أ): «و».

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٣٥، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٨/ب، البناية ١/ ٤١٩.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/أ.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١١٠.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٥٧.

وقعت فيها، ولم تنتفخ ولم تتفسخ»[١].

قال في البدائع: «لم يذكره في ظاهر الرواية»[٢].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنهم يعيدون صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، ولو كان عجن بمائها لا يؤكل خبزه عنده، قال[٣]: يطعم الكلاب.

وإن كانت قد انتفخت وتفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة استحسانًا.

ومدة التفسخ تزيد على مدة الانتفاخ، فالفائدة في ذكر الثانية نفي الزيادة على ثلاثة أيام ولياليها.

وقالا[٤]: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت فيها، ولا غسل شيء مما أصابه ماؤها، ويؤكل الخبز الذي عجن به، وهو القياس.

ذكر القياس والاستحسان في البدائع»، ولم يذكرهما في المحيط» والهداية وغيرها[٥].

وجه قولهما ـ وهو القياس ـ: أنه يحتمل موتها في البئر، ويحتمل أن تقع فيها وهي ميتة بأن ألقاها فيها الريح العاصف، أو بعض السفهاء، أو الصبيان، أو بعض أعداء الدين، أو بعض من لا يعتقد تنجس مائها بها لكثرته، أو لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها، أو بعض الطيور كما حكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة إلى أن رأى حدأة وهو جالس في بستانه في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١١١، وتمام عبارته: «وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدري متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تتفسخ، أعادوا صلاة يوم وليلة، إذا كانوا توضئوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها».

(٢) أي: الانتفاخ والتفسخ. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٤.

(٣) في (ب): «قيل».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٤، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/أ، الهداية ١/ ١١١.

ولأن وقوعها في البئر حادث، والأصل في الحوادث انضيافها إلى أقرب الأوقات للشك في الإسناد، وذلك قبل[١] وجودها في البئر.

فإن قيل: هلَّا حكَّمتم الحال كما في جريان ماء الطاحون.

قيل له: عنه أجوبة[٢]:

الجواب الأول: أن ما قبله هنا مجهول، بخلاف مسألة الطاحون؛ فإن مدة عقد الإجارة معلومة، فيجعل الماء جاريًا من أول العقد إلى انقضاء المدة.

الثاني: قد عارضه استصحاب الحال؛ لأن البئر كانت طاهرة.

الثالث: إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات على ما تقدم.

وجواب آخر: أن ما ذكرناه ظاهر للدفع، وما ذُكر من التحكيم للإيجاب، والظاهر للدفع دون الاستحقاق والإيجاب، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته؛ فإنه لا يعيد بالإجماع على الأصح، ذكره الحاكم الشهيد، وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكره في البدائع[٣].

قال الإسبيجابي: روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كما ذكره الحاكم[٤].

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه ـ وهو الاستحسان ـ: أن وقوع الحيوان الدموي في الماء لا سيما في ماء البئر سبب لموته لاختناقه به، والموت متى وجد يحال به على السبب الظاهر دون الموهوم، كالمجروح عمدًا إذا مات وكان صاحب فراش يحال به على الجرح حتى يجب القصاص ـ ذكره في المبسوط، والمحيط، والبدائع ـ وإن احتمل موته بسبب آخر[٥].

ولأنا لو أحلناه على سبب لم يظهر؛ لأبطلنا السبب الظاهر بغير الظاهر،

---

(١) في (ب): «قبيل». (٢) في (أ): «جوابان».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٤، البناية ١/ ٤٢١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٩/ ب.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٥٨، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب، بدائع الصنائع ١/ ١٣٤.

وهذا لا يجوز إلا إذا عرف وقوعها في البئر ميتة، فحينئذٍ علم بالمشاهدة المفيدة للعلم، فتركنا السبب الظاهر باليقين الذي هو أقوى منه، ولأن الوقوع حينئذٍ لم يبق سببًا لموتها لتقدمه، كمن وُجد ميتًا في عنقه حية ملتوية يفيد ظننا أن موته بنهشها، ذكره الكردري.

ولأنا لو رأينا سكران وبين يديه باطية[1] خمر، فالظاهر أن سكره بالخمر، وكذا إذا وجد قتيل في محلة نحكم بوجوب الدية والقسامة على أهلها، وإن احتمل أن يكون قتله في مكان آخر وقد حمل وطرح فيها.

ولهذا قال أبو يوسف: لو أن رجلين كانا في بيت، وليس معهما ثالث، فوجد أحدهما مذبوحًا، تجب ديته على الآخر بالظاهر؛ لأن ذبحه نفسه نادر، فإذا وجب المال عنده بالظاهر فالعبادة أولى، لا سيما وقد كانت العبادة في ذمته ووقع الوهم في سقوطها.

وقال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب شيء؛ لاحتمال أنه ذبح نفسه، جريًا على الأصل المتقدم.

قال في الكتاب: «إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاثة»[2].

[ق٧٦/أ]

ولهذا يصلى على قبر الميت الذي دفن ـ ولم يُصلَّ عليه ـ إلى ثلاثة أيام لا فوقها.

قلت: في هذا نظر؛ فإنه جعل ما زاد على الثلاث لمدة التفسخ، والثلاث فما دونها لعدمه، ويؤيد هذا ما ذكر في المحيط: «أن الميت لا يتفسخ إلا بعد ثلاثة أيام ولياليها»[3].

وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب عهد الموت، فقدر باليوم والليلة؛ لأن ما دونهما ساعات لا تضبط.

---

(١) الباطية: إناء عظيم من الزجاج يوضع بين الشَّرْب يغترفون منه. ينظر: المغرب ١/ ٧٩، لسان العرب ١٤/ ٧٤.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١١١.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ب.

ولأنها إذا لم تنتفخ، فلا شك أن زمان موتها سابق على زمان وجودها ميتة، خصوصًا في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها، وكذا الواقع فيها لا يخرج بأول دلو.

ولأن الحيوان إذا مات فيها ينزل إلى قعرها ثم يطفو أو يصعد فلا بد لذلك من مضي زمان، فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطًا؛ لأن ذلك أدنى المقادير.

قال في المنافع: «وقوع الحيوان في الماء سببٌ لموته عادة، فوجب إضافة الموت إليه، ومتى أضفناه إليه ثبت تقدم الوقوع طاهرًا؛ لأن الحيوان لا يموت في الماء كما وقع، ولا بد له من اضطراب وتشبث ومعالجة بساعات، فقدر بما ذكر تيسيرًا»(١).

قلت: علته هذه غلط؛ لأن الفأرة في مدة الاضطراب والمعالجة والتشبث قبل موتها لا تنجس الماء، فلا يجب إعادة شيء في تلك المدة، وإنما تنجسه بعد موتها، فالتعليل الصحيح ما ذكرناه أولًا في البدائع(٢).

وقال الإسبيجابي: «وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ما ذكره الحاكم، قال: وقال المعلى من ذات نفسه في الرطبة واليابسة: هي بمنزلة الفأرة في البئر على التفصيل المذكور فيه»(٣).

قال في المحيط: «وقال المعلى: على قياس قول أبي حنيفة يعيد في النجاسة الرطبة صلاة يوم وليلة، وفي اليابسة صلاة ثلاثة أيام ولياليها»(٤).

وقوله(٥) [ق٥٦/ب]: «**وأما مسألة النجاسة، فقد قال المعلى: هي على**

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٥، ونصه: «وأما إذا لم تكن منتفخة، فلأنا إذا أحلنا بالموت إلى الوقوع في الماء، ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود، خصوصًا في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها، ولذا يعلم يقينًا أن الواقع لا يخرج بأول دلو، فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطًا؛ لأنه أدنى المقادير المعتبرة».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٩/ ب.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب.

(٥) في (أ): «وقال».

الخلاف، فتقدر في الطري بيوم وليلة، وفي البالي بثلاثة أيام ولياليها»[(١)].

وظاهر هذا نقل عن أبي حنيفة، والأول تفريع على قياس أصله.

قال في المحيط: «لأن الثوب يَطَّلع عليه هو؛ لأنه بمرأى عينه وغيره، فإذا لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال، بخلاف البئر؛ فإنها غائبة عن الأعين لا يدرى ما فيها»[(٢)].

قلت: إذا كانت النجاسة في ثوبه يابسة، كيف يقال: إنها أصابته للحال؟.

وذكر ابن رستم في نوادره: «أن من وجد منيًّا في ثوبه أعاد من آخر نومة نامها فيه للشك فيما قبله»، ذكره في المحيط[(٣)].

وفي البدائع: «يعيد من آخر ما احتلم فيه، وقيل: في البول يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف»[(٤)].

وفي المحيط: «قال[(٥)]: في الدم لا يعيد حتى يستيقن؛ لأن الدم قد يصيبه في الطريق، بخلاف المني، فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم»[(٦)].

وفي البدائع: «لو فتق جُبَّة، فوجد فيها فأرة ميتة، ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيدها ثلاثة أيام ولياليها عنده كما في مسألة البئر»[(٧)].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١١١، ونص عبارته: «وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي، وبيوم وليلة في الطري».

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب، بدائع الصنائع ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٤.

(٥) أي: ابن رستم في نوادره.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب.

(٧) كذا نسبه المصنف للبدائع، وتبعه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣١، ولم أقف عليه في بدائع الصنائع، والنص بحروفه مذكور في المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣/ ب، وذكره أيضًا الحسام الشهيد في عمدة الفتاوى (مخطوط) (ق٦/ أ) بزيادة ذكر خلاف أبي يوسف، ونصه: «إذا وجد في الجبة فأرة ميتة؛ إن لم يكن لها ثقب أعاد =

قلت: مراده إذا لم تكن طرية بل كانت جافة يابسة.

مسألة: أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء وبين البالوعة ـ ويقال: البلُّوعة أيضًا، والجمع البلاليع، وهي: ثقب في وسط الدار ـ خمسة أذرع، وهذه رواية أبي سليمان والنوادر والأمالي، وفي رواية أبي حفص: سبعة أذرع.

وليس فيه تقدير لازم، والشرط أن لا يخلص من البلوعة إلى بئر الماء شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الرخاوة والصلابة، ألا ترى أنه قال(١): فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به، وإن كان بينهما أقل من ذلك، فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص، ذكره في المبسوط، والمحيط، وغيرهما(٢).

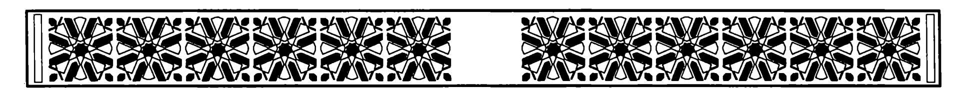
وقد علم أن الماء القليل يتنجس بوقوع الحيوان النجس السؤر فيه، فلا بد لنا من معرفة الأسآر وأنواعها وأحكامها.



= الصلاة منذ لبسها، وإن كان لها ثقب أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وعند أبي يوسف: لا يعيد إلا أن يعلم كمسألة البئر».

(١) أي: مُحمَّد.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٠، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/أ، بدائع الصنائع ١/ ١٣٥، المحيط البرهاني ١/ ١١١.



فصلٌ في الأسآر وغيرها

السؤر ـ مهموز العين ـ: البقية بعد الشرب والأكل، وقد أسأر، يقال: إذا شربت فأسئر أي: أبق شيئًا من الشراب في قعر الإناء، والنعت: سأَّار، والقياس: مُسْئِر؛ لأن الفعل منه رباعي، ومثله: أدرك فهو درَّاك، وأجبر فهو جبَّار(١).

قال في المبسوط، والمحيط، والبدائع، والتحفة، والمنافع: «الأسآر عندنا أنواع أربعة»(٢).

وقال الإسبيجابي: هي على خمسة أوجه(٣).

قالوا:

نوع: متفق على طهارته من غير كراهة(٤)، كسؤر بني آدم مسلميهم ومشركيهم، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، طاهرهم ونجسهم، حائضهم وجنبهم، إلا في حال شرب الخمر؛ فإن سؤره نجس، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه، كالإبل، والبقر، والغنم، والوحش، والطيور. وغير ذلك ملحق بذلك، وهو سؤر ما ليس له نفس سائلة، وما يعيش في الماء.

---

(١) ينظر: مادة (سأر) في: الصحاح ٢/ ٦٧٥، لسان العرب ٤/ ٣٣٩، تاج العروس ١١/ ٤٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٤٧ ـ ٥٠، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/أ، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣، بدائع الصنائع ١/ ١١١، المستصفى ١/ ٢٩١، البناية ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١١/ب

(٤) في (أ): «كراهته».

ونوع نجس، وهو سؤر سباع البهائم، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والكلب، والخنزير.

وذكر في المحيط، والمفيد، وشرح مختصر الطحاوي: عن مُحمَّد أن سؤر الفيل نجس، كسؤر السباع[١]، مع أنه نجس العين عنده.

ونوع مكروه، وهو سؤر الهرة، والفأرة، والحية. وأُلحِق بها العقرب والوزغة ـ ذكرهما في المحيط، والإسبيجابي[٢] ـ والدجاجة الْمُخَلَّاة ـ وهي التي يصل منقارها إلى رجليها ـ والإبل والبقر الجلالة.

وقال قاضي خان: «لا يكره الوضوء به عند عدم الماء المطلق، ولو صلى وهو حامل هرة يكره»[٣].

وقال الإسبيجابي: «وعن مُحمَّد: أحب إليَّ أن يتوضأ بغير سؤرها[٤]، ولم يذكر الكراهية»[٥].

وذكر في التحفة: أنه ظاهر الرواية، والكراهية[٦] رواية الجامع الصغير[٧].

وقال في المبسوط، والذخيرة: يكره أن تلحس الهرة كف الإنسان ثم يصلي قبل غسلها، أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه؛ لقيام ريقها بذلك[٨].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١١/ب.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/أ، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١١/ب.

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٢، بتصرف.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٢٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١١/ب.

(٦) في (ب): «الكراهة».

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، الجامع الصغير ١/ ٧٤.

(٨) ولم أقف عليه في مبسوط السرخسي، ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٢٤/أ، المحيط البرهاني ١/ ١٢٨، البناية ١/ ٤٤٥.

قال في البدائع: «لو أكلت فأرة ومكثت ثم شربت تنجس الماء عند أبي يوسف ومُحمَّد كشارب الخمر، وقال أبو حنيفة: لا تنجسه»[(١)]. قال في المحيط، والتحفة، وقاضي خان: قول أبي يوسف مع أبي حنيفة[(٢)].

وقال قاضي خان، وفي المفيد: مكثت [ق٧٧/أ] ساعة أو ساعتين[(٣)]. قال المرغيناني: «وهو الصحيح»[(٤)].

وقال في المفيد: «وأبو يوسف لم يقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها؛ لاشتراط الصب في الأبدان عنده، قال: وذكر في الجامع الصغير قوله مع أبي حنيفة[(٥)]، وأسقط الصب للحرج»[(٦)].

وعن أبي يوسف: أنه غير مكروه[(٧)]، وعنه: أنه لا يجوز الوضوء به، ذكره المرغيناني[(٨)].

وقال الطحاوي: «كراهية سؤر الهرة لحرمة لحمه»[(٩)]. وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم؛ لأن الموجب للكراهية[(١٠)] لازم غير عارض[(١١)].

وقال الكرخي: «كراهته لأجل أكلها الفأرة والجيفة، وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة»[(١٢)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٤، البناية ١/ ٤٤٥.

(٢) ونسبه للتحفة أيضًا العيني في البناية ١/ ٤٤٥، ولم أقف عليه عنده. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٣، البناية ١/ ٤٤٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٤/أ، البناية ١/ ٤٥١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٣.

(٦) ينظر: البناية ١/ ٤٤٥.

(٧) أي: سؤر الهرة.

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٤/أ، البناية ١/ ٤٤٥.

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢١، المبسوط ١/ ٥١.

(١٠) في (ب): «للكراهة».

(١١) في (ب): «غير لازم عارض».

(١٢) ينظر: المبسوط ١/ ٥١، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٣، العناية ١/ ١١٦، البناية ١/ ٤٤٤.

وهذا يدل على التنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث[١]؛ فإنه عليه السلام قال في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»، رواه الخمسة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[٢].

ورواية أبي داود، والترمذي «بالواو»، وبحذف «عليكم»، ورواية مالك، والدارمي «بأو»[٣].

والكراهة لعدم تحاميها النجاسة، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه.

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عليه السلام **يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**»[٤].

قال صاحب مطالع الأنوار: «يحتمل أن يكون الشك من الراوي ـ يعني في الحديث الأول[٥] ـ ويحتمل أن يكون للتنويع في الصنفين من الذكور والإناث»[٦]. وهو الأظهر، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه **مالك** ص٣٤، رقم (٤٤)، بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»، **وأحمد** رقم (٢٢٥٢٨)، بلفظ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**»، **والدارمي** رقم (٧٦٣)، بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، **وأبو داود** رقم (٧٥)، بلفظ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، وبرقم (٧٦)، بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، **والترمذي** رقم (٩٢)، بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»، **والنسائي** رقم (٦٨)، بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، **وابن ماجه** رقم (٣٦٧)، بلفظ: «**هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

(٣) كذا ذكر المصنف، وقبله النووي ـ رحمهما الله ـ في المجموع ١/ ٢٢٣، ولعل ما ذكروه واقع في النسخ التي بين أيديهم، وقد تقدم تفصيل الروايات، وقد أخرج رواية «الواو» مع حذف «عليكم»: عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٠١، رقم (٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، رقم (١١٦١)، كلاهما بلفظ: «**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ**».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٠، رقم (١٩٨)، وقال: «وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف».

(٥) أي: «**الطوافين عليكم أو الطوافات**».

(٦) ينظر: مطالع الأنوار ٣/ ٢٨٤، وذكره أيضًا صاحب مشارق الأنوار ١/ ٣٢٣

بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، فلو كانت للتشكيك لقال: أولى به؛ لأن المراد أحدهما.

قيل: الطوافون: الخدم والمماليك[(١)]، ومن يخدم داخل البيت[(٢)]، وقد سقط الحجاب في حقهم للضرورة والحاجة، فألحق النبي ﷺ الهرة بهم في حق شربها من الأواني لهذه الضرورة.

وألحق أصحابنا بالهرة: الحيةَ، والفأرة، وسواكن البيوت؛ لوجود الضرورة في الكل.

وروى الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السِّنَّوْرُ سَبْعٌ**»[(٣)]، والمراد به حكمه لا صورته وخلقته.

وعن طاؤوس، ومجاهد، وعطاء: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ سَبْعًا»[(٤)].

فإن قيل: إنما تتعين كراهية السؤر لو انحصرت أحكام السبع فيها.

قيل له: في السبع أحكام ثلاثة: نجاسة السؤر[(٥)] كسباع البهائم، وكراهته كسباع الطير، وحرمة لحمه، فنجاسة السؤر[(٦)] غير مرادة بالنص الذي قدمناه، أو بالإجماع، وحرمة اللحم لا تراد أيضًا بقوله: «**ليست بنجس**»؛ لأنها باقية؛ لنهيه عليه السلام عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع[(٧)]، فتعينت الكراهة بتنقيح [ق٥٧/ب] المناط.

---

(١) في (أ): «الخدم المماليك».

(٢) ينظر: مادة (طوف) في: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٥، لسان العرب ٩/ ٢٢٦، تاج العروس ٢٤/ ١٠٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٠٢، رقم (١٧٩)، وقال: «تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث».

(٤) **أخرج أثر طاؤوس**: عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٩٨، رقم (٣٤٣)، والدارقطني في سننه ١/ ١١٤، رقم (٢١٢)، **وأخرج أثر مجاهد**: الدارقطني في سننه ١/ ١١٥، رقم (٢١٣)، **وأخرج أثر عطاء**: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٨، رقم (٣٤٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١١٢، رقم (٢٠٣).

(٥) في (ب): «السنور».

(٦) في (ب): «السنور».

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٩٣٢).

ولأن علة الطوف تسقط النجاسة؛ لأجل الضرورة، ولا تسقط الكراهية؛ لعدم تناهيها ولزومها؛ إذ يمكن التحرز في الجملة بتغطية الأواني، بخلاف خرء العصافير ونحوها.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**»، أخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان عن أيوب عن مُحمَّد بن سيرين عنه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[(١)]. ورواه الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين في مسنده[(٢)].

وروى هذا الحديث عن المعتمر: سوار، ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف، وأبو الأشعث رفعًا ووقفًا، والترمذي اعتمد في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع[(٣)].

وكراهية[(٤)] سؤر الهرة مروية عن: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ليلى[(٥)].

وقال النواوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس ذلك من قول النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه، قال: وكذا قال البيهقي وغيره»[(٦)].

قلت: قد صحح الترمذي رفعه، والزيادة عندهم من العدل مقبولة، وأي

---

(١) **الترمذي** رقم (٩١).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي الإمام ١/ ٢٤٧: «في ناسخه ومنسوخه»، ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص١٣٩، رقم (١٤٠).

(٣) ينظر: الإمام ١/ ٢٤٣، نصب الراية ١/ ١٩٠.

(٤) في (ب): «كراهة».

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، عارضة الأحوذي ١/ ١٣٧، البناية ١/ ٤٥٠.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦، الخلافيات ٣/ ١١٣ ـ ١١٨.

شيء يضر وقفه بعد ثبوت رفعه، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروون الحديث تارة، ويفتون به أخرى، فلا تخرجه الفتوى به عن كونه عن رسول الله ﷺ.

وقد احتجوا: بما روي عن ابن عباس: «أنه عليه السلام سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ عليه السلام: **مَنْ شُبْرُمَةُ؟** قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **حَجَجْتَ**[1] **عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2].

وهذا الحديث قد روي موقوفًا عن ابن عباس، ذكره الضياء مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي في أحكامه[3]، فلم يقولوا: ليس هذا من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج من كلام ابن عباس لكونه جاء موقوفًا.

قالت الشافعية والحنابلة في أحد الوجوه: الهرة إذا أكلت فأرة وغابت، ثم ولغت لا ينجس؛ لأن فمها حال ولوغها مشكوك في نجاسته، وما لاقاه طاهر، فلا ينجس بالشك، بخلاف ما قبل غيبتها؛ فإنه لم يوجد سوى ريقها، وليس بمطهر أي عندهم[4].

قال مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي: «تطهير فمها بريقها هو الأقوى عندي للحاجة، كما طهرنا الدن النجس بطهارة الخل، وكذا يقوى عندي جعل الريق مطهرًا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام والبهيمة الجلالة بعد المدة المعتبرة، ولم يعتبر فيها غسل ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة والسلف الأمر بغسل أفواه الأطفال من القيء، ولا معتبر بالغيبة؛ لأن ما تحققت

---

(١) في (أ): «أفحججت».

(٢) أخرجه **أبو داود** رقم (١٨١١)، **وابن ماجه** رقم (٢٩٠٣). وصححه الألباني ـ مرفوعًا ـ في إرواء الغليل ٤/ ١٧١، رقم (٩٩٤).

(٣) ينظر: السنن والأحكام ٤/ ٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١٨٩، رقم (١٣٥٤١).

(٤) وهو الصحيح عندهما. ينظر: المهذب ١/ ٢٢٢، المجموع ١/ ٢٢٢، المغني ١/ ٧٢، الإنصاف ٢/ ٣٦٠.

نجاسته لا يزول حكمها بالوهم؛ لأن الأصل والظاهر بقاؤهما، فأشبه ما لو أُلقي ثوب في الماء وكان نجسًا وشك هل غسل أم[1] لا؟ ينجسه بالاتفاق.

ولهم وجه آخر: أنه لا ينجس الماء مع قيام النجاسة في فمها، وهذا بعيد؛ لأن القول بالطهارة مع قيام النجاسة في فمها لا يقتضيه القياس، بل يناقضه بلا إشكال، ولا يقتضيه تعليله؛ لأن ذلك راجع إلى ذاتها للضرورة لا إلى العارض الذي [ق٧٨/أ] يمكن التحرز منه». انتهى كلامه[2].

وقال المرغيناني في سقوط اعتبار لعابها بذاتها: «إن للحرج تأثيرًا في إسقاط الحرمات، كسقوط حرمة الميتة في المخمصة والإكراه». وقال: «السَّبُع مأخوذ من السَّبَع وهو القهر، ومنه يوم السبع ليوم القيامة؛ لقهر أعداء الله تعالى، فسميت الهرة سبعًا لقهرها الحشرات»[3].

قلت: قال الجوهري: سَبَع الذئب الغنم، أي: افترسه[4]، يشهد له.

وقال في المبسوط: «ولأنها لا تتحامى النجاسات، والغالب عليها أكل الفئران، فأورث كراهة، كما قلنا في كراهة الصلاة في سراويل الكافر وإزاره؛ لعدم تحرزه من النجاسة، وكذا الماء الذي وضع الأطفال أيديهم فيه؛ لعدم تحرزهم من النجاسة»[5].

وأما قياسهم على سؤر شارب الخمر واليهودي[6]، فليس بشيء؛ فإنا نقول سؤر شارب الخمر قبل غسل فمه أو شربه ماءً نجسٌ لا مكروه، وكذا اليهودي إن كان يشرب الخمر أو يأكل نجسًا، وبدون ذلك النجاسةُ والخبثُ في اعتقاده، ولا اعتبار بالاعتقاد في حق الإناء.

ولأنا ننظر إلى الجنس دون أفراد الصور؛ فإن جنس الهر الغالب عليه

(١) في (ب): «ثم».
(٢) ينظر قوله في: تصحيح الفروع ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الإنصاف ٢/ ٣٦١.
(٣) لم أقف عليه في الفتاوى الظهيرية، لكن نقله عنه النسفي في المستصفى ١/ ٢٩٤.
(٤) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٢٧، مادة (سبع).
(٥) لم أقف عليه في مبسوط السرخسي، فلعل مراده مبسوط خواهر زاده.
(٦) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٨.

عدم تحاميها[١] النجاسة، وجنس بني آدم على العكس، فافترقا.

ولأن تعليله بالطواف الذي هو مظنة عسر التحرز منها يدل على أنه لولا الطواف لنجست، لقيام المقتضي للتنجيس، وسقوطه للحرج، والضرورة لا تنفى بها الكراهية.

وأما سؤر سباع الطير، كالبازي، والباشق، والصقر، والشاهين، والعقاب، والنسر، وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور، فنجس في القياس، كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم، وفي الاستحسان طاهر مكروه.

قال في المبسوط، والمحيط: لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة وعموم بلوى؛ فإنها تنقضُّ من علٍّ وهواءٍ ولا يمكن صون الأواني عنها، لا سيما في البراري والصحاري، فأشبهت الفأرة والحية، وقد نبه الشرع على ذلك في الهرة[٢].

وعن أبي يوسف: أن ما يقع على الجيف منها فسؤره نجس؛ لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة في العادة.

قلنا: هذا موهوم، فيكره كالهرة.

والبازي والصقر ونحوهما إذا كان يأكل[٣] اللحم الذكي لا يكره، ذكره في المحيط[٤].

ونوع مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار.

وفي المبسوط، والذخيرة: عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح[٥].

وذكر في الذخيرة: «عن أبي يوسف ومُحمَّد: لو سقط لعابهما أو عرقهما

(١) في (ب): «تحامي».
(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٥٠، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، البناية ١/ ٤٥٢.
(٣) في (ب): «كانت تأكل».
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، البناية ١/ ٤٥٢.
(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٥٠، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٢٣/ب، البناية ١/ ٤٢٨.

في الماء أفسده، أرادا[١] أنه لا يبقى طهورًا، وروى الحسن بن أبي مالك[٢] عن أبي يوسف: أن عرق الحمار ينجس الماء، وعنه: أن لعابهما وعرقهما نجس نجاسة خفيفة»[٣].

وروى الكرخي عن أبي حنيفة: «أن سؤر الحمار نجس؛ لأنه لا يخلو عن قليل دم؛ لما يلحقه من التعب بحمل الأثقال».

وفي المفيد: «لأن لعابه يتحلب من لحمه، فيكون فيه قليل دم؛ لتحلبه[٤] من اللحم الممتزج بالدم، إلا أنه سقط في حق الآدمي للحرج؛ كيلا يتنجس مأكوله ومشروبه، وكذا ما يؤكل لحمه إلحاقًا به».

ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان؛ لأن الحمار ينجس فمه بشم البول.

قال في البدائع: «هذا موهوم، فلا يتنجس»[٥]، قال قاضي خان: «والأصح أنه لا فرق بينهما»[٦].

وقال[٧] قاضي خان: «في لعابهما وعرقهما ثلاث روايات عن أبي حنيفة: في رواية: نجس نجاسة غليظة، وفي رواية أخرى: خفيفة، وفي أخرى: لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، وعليها[٨] الاعتماد»[٩].

وفي جامع البرامكة: «عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة قال: لعاب ما لا

---

(١) في (أ): «أراد».

(٢) الحسن: الحسن بن أبي مالك، من فقهاء الحنفية، ثقة كثير الرواية، غزير العلم، تفقه على أبي يوسف وبرع، وتفقه عليه مُحمَّد بن شجاع، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٠، مغاني الأخيار ١/ ٢٠٤، الفوائد البهية ص٦٠.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق٢٣/ ب، المحيط البرهاني ١/ ١٣٠، البناية ١/ ٤٢٨.

(٤) في (أ): «لتحليله».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥، البناية ١/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٦، البناية ١/ ٤٢٨.

(٧) في (أ) هنا زيادة كلمة «قال» هكذا «قال: وقال قاضي خان».

(٨) في (أ): «وعليه».

(٩) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٧، البناية ١/ ٤٢٨.

يؤكل لحمه من الدواب وعرقه يفسد الثوب إذا زاد على قدر الدرهم».

فجعل نجاسته نجاسة غليظة، وهذا يوافق رواية الكرخي عنه.

وعن أبي يوسف [ق٥٨/ب]: لا يفسده حتى يفحش.

وفي المحيط: «عرقهما ولعابهما لا يفسدان الثوب وإن فحشا للشك، وعن أبي حنيفة: يفسدانه إذا فحشا للنجاسة اعتبارًا بلحمهما»(١).

وفي المنتقى: «عن مُحمَّد: لبن الأتان كلعابها وعرقها يفسد الماء دون الثوب».

وذكر أبو عبد الله الثلجي: «أن سؤرهما نجس عند الحسن وزفر نجاسة خفيفة»، قال قاضي خان: «هذه رواية عن زفر»(٢).

وقيل: إذا نزا الحمار على الرمكة(٣) لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عن مُحمَّد، فعلى هذا لا يصير الماء بسؤره مشكوكا فيه(٤).

وسؤر الفرس في ظاهر الرواية(٥): طاهر كسؤر الآدمي.

وفي رواية الحسن عنه: مكروه كلحمه، وروي عنه: أنه مشكوك فيه. وفي رواية رابعة: سؤر ما يؤكل لحمه كبوله، والفرس وغيره فيه سواء، وهي رواية البغداديين عن أبي حنيفة.

وعندهما: سؤر الفرس غير مكروه في الروايات كلها.

وقال الإسبيجابي: الوجه الخامس: سؤر الخنزير، فإنه متفق على نجاسته، والخلاف فيما عداه(٦).

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، البناية ١/٤٢٨.

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٥، البناية ١/٤٢٨.

(٣) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٣٧، لسان العرب ١٠/ ٤٣٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٤، البناية ١/٤٢٨، درر الحكام ١/٢٨، البحر الرائق ١/ ٢٣٥.

(٥) في (أ): «الرواة».

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق١١/ب، البناية ١/ ٤٢٥.

قلت: هذا ممنوع؛ فإن مالكًا وداود قالا بطهارته مع سؤر الكلب، وكراهية سؤرهما.

قال في المنافع: «ثم الأصل ما يكون لعابه طاهرًا يكون سؤره طاهرًا، وما يكون نجسًا يكون سؤره نجسًا، واللعاب متولد من اللحم فيكون معتبرًا به»[(١)].

وهذا أجود من قول صاحب الهداية: «وعرق كل شيء معتبر بسؤره»[(٢)]؛ لوجوه ثلاثة:

أولها: أن هذا الفصل في السؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا يناسب ذكر العرق هنا.

ثانيها: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه.

وثالثها: أن عرق البغل والحمار طاهر على المختار بلا شك، وسؤرهما مشكوك فيه في الصحيح.

وقال في الحواشي: «وعرق كل شيء معتبر بسؤره، ينتقض بعرق البغل والحمار؛ فإنه مخالف لسؤرهما»[(٣)] [ق٧٩/أ] يعني: أنه طاهر، وسؤرهما مشكوك فيه.

قلت: هذا النقض إنما يلزم إن قلنا: إن الشك في طهارته، وهو غير صحيح.

قال: «الْمَخْلَصُ[(٤)]: إن العلة تقتضي المساواة[(٥)]، وتركت بالنص، وهو

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩١، البناية ١/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١١٢.

(٣) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٠/ ب.

(٤) في (أ): «الملخص».

(٥) أي: أن يكون عرقه مشكوكًا فيه كسؤره. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١، درر الحكام ١/ ٢٨.

ركوبه عليه السلام الحمار معروريًا[(١)(٢)] في حر الحجاز»[(٣)].

قوله: «وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر»[(٤)].

يعني من غير كراهية.

أما سؤر الآدمي: فلما رواه مالك عن أبي بكر مُحمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»[(٥)]. فدل ذلك على طهارة سؤر المؤمنين.

والدليل على طهارة سؤر الحائض: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»، رواه الخمسة غير البخاري، والترمذي[(٦)].

والجنابة دون الحيض؛ لأنها[(٧)] ترتفع بالغسل، ولا تمنع الصوم[(٨)]، ولا تسقط الصلاة، بخلاف الحيض.

فإن قيل: ينبغي أن يتنجس الماء بشرب الجنب عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لسقوط الفرض به.

قيل له: لم يرتفع الحدث به في رواية للحرج، وفي رواية يرتفع، ولا

---

(١) الحمار المعروري: هو الذي لا سرج عليه ولا غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه **مسلم** رقم (٩٦٥).

(٣) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٠/ب.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١١٢.

(٥) **مالك** في الموطأ ص٧٠٨، رقم (١٧٢٣)، **والبخاري** رقم (٥٦١٩)، **ومسلم** رقم (٢٠٢٩).

(٦) **أحمد** رقم (٢٤٣٢٨)، **ومسلم** رقم (٣٠٠)، **وأبو داود** رقم (٢٥٩)، **والنسائي** رقم (٧٠)، **وابن ماجه** رقم (٦٤٣).

(٧) في (أ): «لا».

(٨) في (أ): «فلا تمنع الوضوء به».

يصير الماء مستعملًا[١] به نفيًا للحرج، ذكره خواهر زاده[٢].

قال النواوي: «وثبت في الصحيحين[٣] أن ثمامة بن أثال كان يبيت في المسجد قبل إسلامه في زمن رسول الله ﷺ»[٤]، فلو كان نجسًا لما مكنه من ذلك، ولطهَّر المسجد منه.

وقد أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم مشركون[٥]، وكان النبي عليه السلام ينزل الوفود في مسجده، والخبث والنجاسة في اعتقادهم.

ولأن اللعاب قد تولد من لحم طاهر فكان طاهرًا، وهذا يعم الكل من بني آدم وما يؤكل لحمه.

وقوله: «وسؤر الكلب نجس، يغسل[٦] الإناء من ولوغه ثلاثًا»[٧].

[وقال الوبري: لا توقيت فيه، بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة، خلاف ما نقل عن أصحابنا[٨].

وقد تقدم عن مالك وداود أنه طاهر، ويغسل الإناء منه سبعًا من غير تعفير مع طهارة سؤره عندهما، وغسله تعبد عندهما، ويجوز الوضوء به عند مالك، ومنهم من جعله مستحبًا][٩].

---

(١) في (ب): «المستعمل».

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٣١، البناية ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٣) البخاري رقم (٤٦٢)، ومسلم رقم (١٧٦٤).

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢٠٠.

(٥) أخرجه رقم (١٧٩١٣)، وأبو داود رقم (٣٠٢٦).

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي الهداية: «ويغسل» بالواو.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١١٢.

(٨) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٢٦.

(٩) كذا ورد مابين القوسين في (أ)، وورد في (ب) على النحو التالي: «مؤخر صريح، ويجوز الوضوء به عند مالك، وقد تقدم قول مالك وداود أنه طاهر ويغسل الإناء سبعًا من غير تعفير مع طهارة سؤره عندهما، وغسله تعبد عندنا، وقال الوبري: لا توقيت فيه بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة واحدة خلاف ما نقل أصحابنا، ومنهم من جعله مستحبًا».

قالوا: لأن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب مطلقًا، ولم يشترط غسل موضع فمه.

ووافقنا الشافعي وأحمد على نجاسة سؤره، لكن قالا: يغسل من ولوغه سبعًا إحداهن بالتراب[١].

روى مالك في الموطأ: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، أخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه من حديث مالك[٢].

قال الحافظ أبو عمر النمري: «غير مالك من رُواة حديث أبي هريرة ـ بهذا الإسناد وبغيره مع تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره ـ كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: إذا شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة»[٣].

والأمر بغسل الإناء ظاهر في تنجسه به.

وأقوى منه رواية مسلم: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا**»[٤]؛ لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة، أي: طهارة إناء أحدكم، فيستدعي سابقة حدث أو خبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الثاني[٥].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[٦]. والأمر بالإراقة دليل التنجيس[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي ١/ ٣٠٤، نهاية المطلب ١/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢٠٤، كشاف القناع ١/ ١٦٨.

(٢) **مالك** في الموطأ ص٤١، رقم (٦٧)، **والبخاري** رقم (١٧٢)، **ومسلم** رقم (٢٧٩)، **والنسائي** رقم (٦٣)، **وابن ماجه** رقم (٣٦٤)، ولفظ ابن ماجه في نسخة دار السلام ص٥٤: «إذا ولغ»، وفي نسخة دار الرسالة ١/ ٢٣٨: «إذا شرب».

(٣) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٦٤.

(٤) مسلم رقم (٢٧٩).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢، البحر الرائق ١/ ٢٢٥.

(٦) مسلم رقم (٢٧٩).

(٧) في (ب): «التنجس».

فإن قيل: لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع؛ فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة وبول الإنسان والحمار.

قيل له[(١)]: الحمل على التنجيس[(٢)] أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا[(٣)] أو معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه؛ لندرة التعبد وكثرة التعقل.

فعلى قول مالك يكون للتعبد في أصل الأمر بالغسل والعدد، وعلى قول الشافعي في العدد خاصة، فالثاني أولى؛ لأنه أقل خروجًا عن الأصل، وعندنا ليس فيهما خروج عن الأصل، فكان أولى الأقوال.

فإن قيل: الحديث دل على نجاسة الإناء، ولا يدل على نجاسة لعابه؛ لجواز أن تكون نجاسة الإناء باستعمال النجاسة غالبًا لأكله الجيف والميتات، فلا يدل على خصوصية ما ذكرتم.

قيل له: إذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير، فولغ في الإناء، فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا؟ فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل.

وهو عام في جميع الكلاب؛ لأن اللام للجنس.

وعن مالك: تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، وعنه أيضًا: اختصاصه بالماء، وأما الطعام الذي أكل منه فلا يجتنب.

فإن قيل: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: «كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٤)]، ولو كانت نجسة [ق٥٩/ب] لصانوا المسجد عنها، وطهروه منها.

قيل له: عبورها في المسجد محمول على أنه كان في أوقات نادرة؛ إذ لم يكن على المسجد أبواب يومئذ؛ لأن تركها فيه لا يجوز بالإجماع، وإنما لم يطهروا الأرض من وطئها ليبسها.

---

(١) في (أ): «وقيل له».

(٢) في (ب): «التنجس».

(٣) في (أ): «تعبد».

(٤) **البخاري** رقم (١٧٤).

وعن عبد الله بن المغفل، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟** ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»، رواه الجماعة، إلا الترمذي والبخاري(١).

قال أبو عمر: «وبه كان يفتي الحسن»(٢).

لنا: ما رواه الدارقطني - بإسناد صحيح - من حديث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ** [ق٨٠/أ] **فَاهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٣)، ذكره في الإمام(٤).

وروى الطحاوي: «عن إسماعيل بن إسحاق عن أبي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: فِي الْإِنَاءِ يَلَغُ [فيه](٥) الْكَلْبُ أَوِ الْهِرُّ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٦).

وهو راوي السبع، وعندنا الراوي إذا عمل بغير(٧) روايته أو أفتى بخلافها لا تبقى حجة؛ لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئًا ويفتي أو يعمل بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، فدل على نسخ ما رواه.

ونسخه ظاهر؛ لأن هذا كان حين يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها؛ قلعًا لهم عن مخالطتها، ثم ترك ذلك، وقال: «**ما لي ولها**»، أو علم أن الزيادة على الثلاث ندب واستحباب كما تقدم.

---

(١) **أحمد** رقم (٢٠٥٦٦)، **ومسلم** رقم (٢٨٠)، **وأبو داود** رقم (٧٤)، **والنسائي** رقم (٦٧)، **وابن ماجه** رقم (٣٦٥).

(٢) أي: بغسل الإناء سبع مرات، وزيادة الثامنة بالتراب. ينظر: التمهيد ١٨/٢٦٦، إحكام الأحكام ١/٢٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٠٩، رقم (١٩٦)، وقال: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».

(٤) أي: الحديث مع تصحيح الإسناد. ينظر: الإمام ١/٢٦٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وأثبت من شرح معاني الآثار.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢٣، رقم (٧٤).

(٧) في (ب): «بخلاف».

وأما الثلاث فقد أمر بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح[(١)]، فعند تحققها أولى.

ولأن المقدرات لا تعرف بالعقل، فالظاهر أنه قالها سماعًا من رسول الله ﷺ.

ولأن أمره عليه السلام بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح، ولم يأخذوا به، وكذا مالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقًا، فقد تركوا الحديث، والزيادة من العدل مقبولة عندهم[(٢)].

وروى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ الْكَلْبِ**»[(٣)].

وروى أيضًا عن أبي هريرة: «**إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[(٤)].

ولم يعملوا به، فكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عما زاد عن الثلاث مضافًا إلى أجوبتنا المذكورة.

وروى الدارقطني أيضًا بإسناده عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ هَرَاقَهُ[(٥)]، وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن هارون بن إسحاق عنه[(٦)].

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»، قال: «تفرد به عبد الوهاب بن

---

(١) أي: في غسل يد المستيقظ من نومه ثلاثًا.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٢٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٣، رقم (٢٠٨)، وقال: «لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٤، رقم (٢١٠)، من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وقال: «موقوف لا يثبت، وليث سيئ الحفظ».

(٥) كذا في (أ) و(ب): «هراقه» تبعًا للإمام ١/ ٢٦٥، وفي سنن الدارقطني «أهراقه».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٠، رقم (١٩٧).

الضحاك عن إسماعيل بن عياش»[١].

والولوغ لا يستعمل في بني آدم، قال الجوهري: «ولغ الكلب يلغ ـ مثل: منع يمنع ـ ولوغًا، أي: شرب بأطراف لسانه، قال: وحكى أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا»[٢].

قوله: «ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث»[٣].

وكذا في المحيط، وقاضي خان[٤].

قال في الوسيط، والتهذيب: وفي معنى لعابه: عرقه، وروثه، وجميع أجزائه، فيشترط السبع في الكل عندهم مع التعفير[٥].

وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولي، والرافعي، قال النواوي: وهذا الوجه قوي، ذكره في شرح المهذب[٦].

ولا اعتبار باشتراط الثلاث في إزالة النجاسة عندهم، بل الشرط زوالها ولو بمرة واحدة.

ثم إن الشافعي جعل العدد تعبدًا في سؤر الكلب[٧]، وعداه إلى الثوب إلا في التعفير بالتراب في أحد القولين[٨]، ويكتفى بالتراب النجس على علة الاستظهار[٩].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١/١٠٨، رقم (١٩٣).

(٢) ينظر: الصحاح ٤/١٣٢٩، مادة (ولغ).

(٣) الهداية ١/١٨٤، وتمامه: «فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى».

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٤/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/٧٤.

(٥) ينظر: الوسيط ١/٢٠٥، التهذيب ١/١٨٢، ١/١٩٠.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (الجهني) ص٢١٠ ـ ٢١١، العزيز ١/٦٦، المجموع ٢/٦٠٤.

(٧) ينظر: الوسيط ١/٢٠٦، حاشية القليوبي ١/٨٤، حاشية البجيرمي ١/١٥٧

(٨) ينظر: المجموع ٢/٦٠١، كفاية النبيه ٢/٢٧٤، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٩) ولا يكفي التراب النجس في أصح الوجهين. ينظر: الوسيط ١/٢٠٨، المجموع ٢/٦٠٤، كفاية النبيه ٢/٢٧٥.

فإذا جعل في أخراهن فإن كانت النجاسة لم تزل بعد، فكيف يفيد النجس طهارة الإناء؟ وإن كانت قد زالت يكون ذلك أمرًا بتنجيس الماء والإناء.

وقالوا أيضًا: هو أمر باستعمال نوعي الطهور من الماء والتراب[١].

وهذا بعيد؛ لأن التراب طهور في الحدث دون الإناء، ولا يزيل النجاسة الحقيقية إجماعًا، ثم إنه لا يكون طهورًا مع وجود الماء المطلق، فكيف يجمع بينهما؟ بخلاف سؤر الحمار عندنا، والشيء إذا كان غير معقول المعنى لا يتكلف له بعلة لا تستقيم.

وألحقوا الخنزير في العدد بالكلب مع كون العدد تعبدًا عندهم، والتغليظ فيه كان لأجل قلعهم عن عادتهم في مخالطة الكلاب، ووجود الخنزير بين المسلمين نادر، فكيف يشرع فيه التغليظ مع انتفاء علته وعدم وجود مقتضيه؟

وأما نجاسة سؤر الخنزير فقد تقدم أنه نجس العين.

وأما نجاسة سؤر سباع البهائم، فقد ذكرنا الفرق بينها وبين سباع الطير، فلا نعيده.

قال الشافعي: «سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير»[٢].

ورُدَّ عليه بقوله عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال عليه السلام: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبَثًا**»[٣]، فلو كان سؤر السباع طاهرًا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة، وكان التقييد به ضائعًا.

أجاب النواوي عن هذا بأجوبة:

«أحدها: أنه تمسك بدليل الخطاب، قال: وهم لا يقولون به»[٤].

قلت: ما قاله صحيح نحن لا نقول به، ولا نعتقد صحة هذا الحديث

---

(١) ينظر: الوسيط ١/٢٠٨، العزيز ١/٦٨، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٤.
(٢) ينظر: الحاوي ١/٣١٧، بحر المذهب ١/٢٩٧، المجموع ١/٢٢٣.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٥٦، من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: المجموع ١/٢٢٧.

أيضًا؛ لأنه مطعون فيه، وقد عرف في موضعه، لكنهم زعموا أنه صحيح، ومفهوم الشرط حجة عندهم، فنحن نلزمهم بما هو حجة عليهم عندهم.

قال: «الثاني: السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع، فتشرب منه، وتبول فيه غالبًا»(١).

قلت: لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده؛ لوجهين:

أحدهما: أن ورود السباع على الماء للشرب لا لتبول فيه، فلا يجوز ترك هذا الذي سيق الحديث لأجله.

الثاني: كلمة «ما» عامة، فلا تخصص بالبول وتصرف عن غيره بلا دليل.

قال: «الثالث: إن الكلاب كانت من جملة ما يردها، فالتنجيس بسببها، قال: ويدل على دخولها في ذلك أوجه:

أحدها: أنه جاء في رواية: الدواب والسباع والكلاب(٢).

ثانيها: أنها من جملة السباع .

ثالثها(٣): أنها داخلة في الدواب»(٤).

قلت: الجواب عنها: لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي بسببها [ق٨١/أ] فسد الماء عندهم معنى؛ إذ الكلاب لم تذكر في المشهور.

والثاني: لو سلم ذكرها في بعض الطرق على ما ذكر لما كان لضم السباع إليها فائدة؛ إذ كان فساد الماء بسبب الكلاب لا غير عندهم وصار كما لو قال: إذا شرب الكلب والآدمي من الإناء يتنجس الماء، وهذا ظاهر الفساد.

وقوله: «إنها من جملة السباع» لا يصح؛ فإن من قال: فلان قتل سبعًا، لا يفهم منه قتل كلب، والأصل عدم الاشتراك والترادف.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة الآثار ٢/ ٧٨، رقم (١٨٧٢)، وأيضًا في السنن الكبرى ١/ ٣٩٥، رقم (١٢٤٢)، وقال: «غريب».

(٣) في (أ): «والثالث».

(٤) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٧.

وقوله الثالث: «إنها داخلة في الدواب» باطل؛ لأن الدواب لذوات الحوافر كالفرس والبغل والحمار، ولو كانت داخلة فيها لا يجوز إخراج غيرها بلا دليل.

قوله: «وقياسهم على الكلب هو قياس في مقابلة النص فلا يقبل»[١].

قلنا: بل هو قياس غير المنصوص على المنصوص عليه، بجامع كون الكل غير مأكول اللحم، ولا نص في طهارة سؤر السباع، واللعاب يتولد من اللحم النجس في الكل، فكان نجسًا [ق٦٠/ب]، وليس فيه ضرورة وعموم بلوى، فيخرج سؤر السنور والفأرة والحية وأشباهها، ولا تعارض أدلة، فيخرج سؤر البغل والحمار.

واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع: بما رواه عن إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله، قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ **قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**»، رواه البيهقي[٢].

وأخرج الدارقطني: من جهة الشافعي عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٣] عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: **وَبِمَا أَفْضَلَتِ**[٤]»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ: «سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ: **لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**»، رواه ابن ماجه عن أبي مصعب المدني عن عبد الرحمٰن بن زيد[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٧، رقم (١١٧٨).

(٣) في (ب): «يحيى» تحريف.

(٤) في (ب): «أفضلته».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٠١، رقم (١٧٦)، وقال: «ابن أبي حبيبة ضعيف أيضًا، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة».

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٥١٩).

وعن ابن عمر قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمِقْرَاةِ، أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: **«يَا صَاحِبُ الْمِقْرَاةِ، لَا تُخْبِرْهُ، هَذَا [مُتَكَلِّفٌ]**[١]**، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»**[٢].

فيه أيوب بن خالد الحراني، قال ابن عدي: «حدث عن الأوزاعي بالمناكير»[٣].

والمقراة ـ بكسر الميم غير مهموزة ـ مأخوذ من قَرَيْتُ الماء في الحوض قَرْيًا وقِرًى إذا جمعته[٤]، قال الجوهري: «هي المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب»[٥]، وقال ابن سيده: «هي الحوض العظيم يجتمع فيه الماء»[٦].

أما حديث جابر فله طريقان:

أحدهما: فيه: ابن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء[٧].

والآخر: فيه إبراهيم بن أبي يحيى شيخه[٨]، وقد كذبه مالك وابن معين، وقال الدارقطني: متروك[٩].

ثم نقيده بالغدير العظيم، ولا سيما عنده؛ فإن القلتين لا تتنجس بذلك،

---

(١) في (أ) و(ب): «مكلف»، تبعًا للإمام ١/ ٢٣٠، والمثبت من سنن الدارقطني.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦، رقم (٣٤).
(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء ٢/ ٢١.
(٤) ينظر: مادة (قرأ) في: تهذيب اللغة ٩/ ٢٠٧، المحكم ٦/ ٤٩٧، لسان العرب ١٥/ ١٨٧.
(٥) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٦١، مادة (قرأ). (٦) ينظر: المحكم ٦/ ٤٩٧.
(٧) ينظر: التاريخ لابن معين ٣/ ٦٢، التاريخ الكبير ١/ ٢٧١، الضعفاء والمتروكون ص٣٩، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٥٧.
(٨) أي: شيخ الشافعي.
(٩) ينظر: التاريخ لابن معين ٣/ ١٦٦، سنن الدارقطني ٤/ ١٥٦، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٥٨.

وظاهر أن الغدران والأحواض في البراري تزيد على القلتين، فلا يدل حينئذٍ على طهارة سؤر السباع.

في حديث أبي سعيد: عبد الرحمٰن بن زيد، قال أبو الفرج: هو ضعيف بإجماعهم[(١)].

وقال ابن حبان: «داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب مجانبة روايته»[(٢)].

ولو ثبت فهو محمول على الماء الكثير في الغدران على ما مر.

والدليل على نجاسة السباع: ما رواه جابر بن عبد الله أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، والمراد بها: الجوارح، والحديث رواه مسلم[(٣)].

وفي الواقعات: «تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر الجلالة عشرة أيام، قال: هو المختار»[(٤)].

قلت: الظاهر أن هذه المدة لطيب لحمها، أما ارتفاع الكراهية عن سؤرها فلا يتوقف عليها.

وذكر في المحيط: أن الدجاجة المخلاة لا يكره لحمها وإن أكلت النجاسة، قال: لأن لحمها لا يتغير بذلك؛ لأنها تخلطها بغيرها، بخلاف الإبل والبقر[(٥)].

وقوله: «وقيل: الشك في طهارته»[(٦)].

الأجود أن يكون «قيل» بغير واو؛ لأنه أول القولين، فلا عطف[(٧)].

---

(١) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٥٦.

(٢) ينظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٣٥٦، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٥٦.

(٣) برقم (١٩٣٤)، عن ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه عن جابر مرفوعًا: **أحمد** رقم (١٤٤٦٣)، **والترمذي** رقم (١٤٧٨).

(٤) ينظر: النهر الفائق ١/ ٩٥، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٤٤.

(٥) لم أقف عليه في المحيط الرضوي، لكن ينظر: المبسوط ١١/ ٢١٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥.

(٦) الهداية ١/ ١١٧، وهي في النسخة المطبوعة مع فتح القدير بدون واو العطف، بخلاف النسخة المطبوعة مع البناية ١/ ٤٥٥؛ فإن واو العطف مثبتة فيها.

(٧) ينظر: البناية ١/ ٤٥٥.

قال: «**لأنه لو كان طاهرًا لكان طهورًا ما لم يغلب اللعاب على الماء**»[١].

بناء على ما تقدم أن الطاهر إذا خالط الماء لا يسلب عنه الطهورية إلا بالغلبة[٢]، لكن ينبغي أن يمنع من شربه؛ لأن لعاب ما لا يؤكل لحمه موجود فيه كلبن الأتان.

وقال الوبري: الشك في حكم الطهارة به، وفي[٣] حق الشرب وغيره طاهر، وكذا لو شرب الحمار من لبن أو عصير يحل شربه؛ نفيًا للحرج.

«**وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه**»[٤].

يعني أنه طاهر بلا شك؛ إذ لو كان الشك في طهارته يكون مترددًا بين الطهارة والنجاسة، فعلى تقدير أن يكون نجسًا فقد تنجس رأسه بالمسح به، والمسح بعده لا يزيل النجاسة، بخلاف غسل الأعضاء الثلاثة؛ فإن الغسل يزيلها.

[**فإن**][٥] **قلت**: هذا غير لازم؛ لأن الرأس قبل المسح عليه بالماء المشكوك في طهارته كان طاهرًا، فلا يتنجس بالشك.

جوابه: أن مراده أحدث بعد ما توضأ به؛ فإن الحدث قد حل بالرأس، فإذا مسح عليه بالماء المطلق يكون حكم البلة حكم الماء المشكوك في كونه طاهرًا، فعلى تقدير أن يكون نجسًا تتنجس البلة، فلا يرفع الحدث، فلا يرفع بالشك، فيجب غسل رأسه لهذا المعنى، فلما لم يجب دل على أن الشك في طهوريته لا في طهارته، وقد ذكرنا ذلك مستوفىً في أول الفصل.

قال: «**وكذا لبنه طاهر، ولا يؤكل**»[٦].

والأحسن: «ولا يشرب»[٧]، وهذا دليل على طهارة سؤره.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١١٧.

(٢) ينظر: ص٥٦٨ ـ ٥٦٩، من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): «في» بدون الواو.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة أثبتها من البناية ١/ ٤٥٦، ليستقيم بها الكلام.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١١٨، وقوله: «ولا يؤكل» ليست في النسخة المطبوعة مع فتح القدير، وإنما هي مثبتة في النسخة المطبوعة مع البناية ١/ ٤٥٦.

(٧) ينظر: البناية ١/ ٤٥٦، وقال: «قلت: اللبن يؤكل ويشرب»، وفي تهذيب اللغة =

وكان ينبغي أن يقول: «وكذا لبنها»؛ لأن اللبن من الأتان [ق٨٢/أ] دون الحمار[١].

وقوله: «ويروى نص مُحمَّد على طهارته»[٢].

أي: على طهارة سؤره، فإن مُحمّدًا قال: «ثلاث لو غمس الثوب فيه تجوز الصلاة معه: الماء المستعمل، وسؤر الحمار، وبول ما يؤكل لحمه»، ذكره قاضي خان وغيره في شرح الجامع الصغير[٣].

وينبغي أن يقال: «ثلاثة لو غمس الثوب فيها»؛ لأن الماء والسؤر والبول كلٌّ منها مذكر فتجب التاء، وثلاث لا يعود الضمير إليها مفردًا مذكرًا[٤].

قوله: «والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته»[٥].

فيه نظر؛ فإن البغل متولد بين الحمار والفرس، فعلى قول أبي حنيفة لا يحتاج إلى جعله من نسل الحمار، بل من نسل أيهما كان يحرم، أما على قولهما فمشكل؛ فإن المنظور إليه الأم، فإذا كانت الأم مأكولة اللحم حل أكل ما تولد منها[٦] وإن كان الأب غير مأكول اللحم، ويدل عليه أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبًا حل أكله ويجزئ في الأضحية، ذكره صاحب الكتاب في كتاب الأضحية[٧].

وفي الذخيرة: «لو نزا الحمار على الرمكة فقد قيل: لحم المتولد منهما مكروه بالاتفاق، وقيل: لا يكره عندهما اعتبارًا للأم»[٨].

= ٧/ ٢٣٥: «قال ابن الأعرابي: اخلولى فلان إذا دام على أكل اللبن».

(١) اعترضه في البناية ١/ ٤٥٦، بقوله: «قلت: الحمار يتناول الذكر والأنثى». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢١، لسان العرب ١٣/ ٦.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٥٠، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٦ ـ ٧٧، البناية ١/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: البناية ١/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٢٠.

(٦) في (ب): «كل ما يولد بينهما».

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٤، البناية ١/ ٤٦١، الهداية ٩/ ٥٣١.

(٨) لم أقف عليه في الذخيرة، ولكن ينظر قوله: المحيط البرهاني ٦/ ٥٧، البناية ١١/ ٥٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨.

قوله: «وسبب الشك تعارض الأدلة»[١].

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية، وقال: «**إِنَّهُ رِجْسٌ**»[٢].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال لأبجر بن غالب[٣][٤] حين قال: «لَيْسَ لِي إِلَّا حُمَيْرَاتٌ: كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»[٥].

فقد وقع التعارض في لحمها، ذكره قاضي خان وغيره[٦].

قال أبو بكر في العارضة: «ثلاثة نسخت مرتين: لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، والتوجه إلى بيت المقدس»[٧]، فدل على أن لحومها كانت مباحة.

وقوله: «أو اختلاف الصحابة»[٨].

يوهم أنه غير تعارض الأدلة، وليس كذلك؛ فإن أقوال الصحابة من جملة الأدلة، فتعارضها تعارض الأدلة، مثال ذلك: قال في المبسوط وغيره: «كان ابن عباس يقول: تَعْلِفُ القت والتبن، فسؤره[٩] طاهر، وكان ابن عمر يقول: إنه رجس، فتعارض القولان»[١٠].

ولأن أصل البلوى الذي ذكره ﷺ في الهرة موجود فيه؛ فإنه يخالط

---

(١) ينظر: الهداية ١/١١٨. (٢) أخرجه **مسلم** رقم (١٩٤٠).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ومثله في المبسوط ١/٤٩، وتبيين الحقائق ١/٣٤، وقال في نصب الراية ٤/٤٨٦: «وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب».

(٤) أبجر: غالب بن أبجر ـ ويقال: أبجر بن غالب ـ بن ديخ المزني، صحابي، روى حديث الحمر واختلف في إسناده كثيرًا.
ينظر: الاستيعاب ص٥٩٥، أسد الغابة ٤/٣٥، الإصابة ٨/٤٦٧.

(٥) أخرجه **أبو داود** رقم (٣٨٠٩)، وقال: «روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمٰن بن معقل عن عبد الرحمٰن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ».

(٦) ينظر: المبسوط ١/٤٩، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/٧٥، تبيين الحقائق ١/٣٤.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ٢/١٣٩. (٨) ينظر: الهداية ١/١١٩.

(٩) في (أ): «بسؤره».

(١٠) ينظر: المبسوط ١/٤٩، تبيين الحقائق ١/٣٤، البناية ١/٤٥٨.

الناس ويشرب من الأواني، لكنه دون الهرة إذ لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف، فلوجود أصل الحرج والبلوى قلنا بعدم نجاسته، ولتقاصره وتقاعده عن الهرة لم نلحقه بالهرة، فبقي مشكوكًا فيه، بخلاف الهرة [ق٦١/ب] والتوقف عند تعارض الأدلة واجب.

وفي البدائع: «فإن قيل: على تقدير كونه نجسًا تتنجس أعضاؤه وثيابه، قيل له: الحدث كان ثابتًا فلا يزول بالشك، والأعضاء والثياب كانت طاهرة، فلا تتنجس بالشك»[(١)].

وقيل: الشك في طهوريته وطهارته جميعًا، واختاره برهان الأئمة[(٢)].

وقال في الحواشي: «استدل في الكتاب بالحكم في الوجهين، فأما الاستدلال بالمعنى: فإنه يشبه سؤره سؤر الكلب باعتبار كونه غير مأكول اللحم، ومقتضاه نجاسة سؤره، ومن حيث أنه يربط في الدور والأفنية يشبه سؤر الهرة، فدار بين النجاسة والطهارة، فوقع الشك في طهارته، ووجه الشك في طهوريته أنه يشبه سؤره سؤر الهرة لما ذكرنا فيكون طهورًا، ويفارق الهرة لعدم ولوجه المضايق وصعوده الغرف، فبالنظر إلى الفارق يخرج عن الطهورية بخلاف الهرة، وبالنظر إلى أصل الضرورة يلزمنا القول ببقائها، فوقع الشك فيها لما قلنا»[(٣)].

وكان أبو طاهر الدباس[(٤)] ينكر هذا، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكًا فيه، ولكنه يحتاط فيه، فلا يتوضأ به في حالة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥.

(٢) برهان الأئمة: أبو مُحمَّد عبد العزيز بن عمر بن مازه، تتلمذ على الحلواني والسرخسي، وتفقه عليه ابناه الصدر الشهيد والحسام الشهيد. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٧، الفوائد البهية ص٩٨ ـ ص٢٣٦.

(٣) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١١/أ ـ ب.

(٤) الدباس: أبو طاهر محمد بن مُحمَّد بن سفيان الدباس، إمام أهل الرأي في العراق، أخذ الفقه عن أبي خازم وأبي سعيد البردعي، ولي القضاء بالشام ثم خرج منها إلى مكة، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بها. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٢٣، طبقات الحنفية ٢/ ٣٣، تاج التراجم ص٣٣٦.

الاختيار، وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطًا، والبغل مثل الحمار في ذلك.

قوله: «**فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم**»[(١)].

قال قاضي خان: «وقال في كتاب الصلاة: رجل لم يجد إلا سؤر الحمار؛ فإنه يتوضأ به، والأفضل أن يتيمم معه، فإن تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز، قال: وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما»[(٢)].

وجه الجمع بينهما: أنه مشكوك في طهوريته على الصحيح، فلا بد من التيمم؛ لاحتمال أن لا يرفع الحدث وحده.

وأيهما قدمه جاز، وقال زفر في إحدى الروايتين: يجب تقديم الماء، وهو رواية الشك عن أحمد[(٣)]، قال ابن تيمية: وافقنا زفر عليه.

ووجهه: أن التيمم إنما يجوز عند عدم الماء الواجب الاستعمال، وهذا ماء واجب استعماله بالإجماع، فصار كالماء المطلق.

ولأن التيمم إذا تأخر جاز من غير تردد، وإذا تقدم وقع الشك والتردد في جوازه، فلا يجوز بالشك.

ولأنه ينبغي أن يقدم استعمال الماء؛ ليصير عادمًا له، فيجوز التيمم حينئذ؛ لعدم الماء الواجب الاستعمال.

وقال ابن تيمية: ولأن نية الاستباحة شرط جواز التيمم، ولا يمكن الجزم بها إلا بعد[(٤)] عدم الماء.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٢١.

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٦، البناية ١/ ٤٦٢.

(٣) وهي: إذا اشتبه عليه إناءان أحدهما طهور والآخر نجس، فالمذهب: إنه يتيمم، وهل يشترط لصحته خلطهما أو إراقتهما قبل التيمم؟ على روايتين: أحدهما: لا يشترط، وهو المذهب، والثانية: يشترط؛ ليصير عادمًا للماء، وهو اختيار أبي البركات ابن تيمية. ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٤٩، المغني ١/ ٨٢ ـ ٨٤، المحرر ١/ ٤٣، شرح الزركشي ١/ ١٥٠، المبدع ١/ ٤٤.

(٤) في (ب): «عند».

ولنا: إن الماء إن كان طهورًا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهورًا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينًا.

وقول ابن تيمية: «لا يمكن الجزم بها إلا بعد عدم الماء»، باطل؛ فإن الجزم بنية الاستباحة لا تتحقق في التيمم لجواز[1] أن يكون الماء هو المطهر، وكيف يجزم بنية التيمم بعينه مع أن المطهر أحدهما غير عين؟

فإن قيل: إنما يكون عادمًا للماء إذا كان قليلًا، وإن كان كثيرًا لا يكون عادمًا له، فما معنى قوله: «ليصير عادمًا للماء»؟

قلنا: إن كان الماء قليلًا فلا إشكال، وكذا إذا كان كثيرًا؛ لأن وجوده بعدما توضأ به وعدمه سواء؛ لكونه لم يبق واجب الاستعمال.

والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء فيؤخر التيمم عنه.

وفي خزانة الأكمل: تأخير التيمم أفضل[2] [ق٨٣/أ].

ثم إن توضأ[3] ولبس خفيه، ثم أحدث قبل أن يتيمم يتوضأ ثانيًا، ويمسح على الخف، ثم يتيمم.

قوله: «فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة ﷺ: يتوضأ به ـ ويشترط فيه النية ـ **ولا يتيمم»**[4].

قال[5] أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له: «عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، فهذه هي المشهورة»[6]. قال قاضي خان: وهي قوله الأول[7]، وهو قول زفر.

---

(١) في (ب): «يجوز».

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وفي خزانة الأكمل (مخطوط) ق٦/ب: «ولو وجد سؤر حمار أو بغل تيمم وتوضأ، وأيهما قدم جاز»، ولم يرد فيه أفضلية تأخير التيمم.

(٣) أي: بسؤر الحمار أو البغل.

(٤) ينظر: الهداية ١/١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) في (ب): «وقال» بزيادة الواو.

(٦) ينظر: أحكام القرآن ٢/٣٨٧.

(٧) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/٧٨، البناية ١/٤٦٤.

قال السرخسي، وقاضي خان: ذكر في كتاب الصلاة: «إن[١] تيمم معه أحب إليَّ»[٢].

وروي عنه: الجمع بينهما، كسؤر الحمار، وبه قال: مُحمَّد.

وروى عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو، والحسن: أنه يتيمم ولا يتوضأ به. قال قاضي خان: «هو الصحيح، وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه»[٣]. وبه قال أبو يوسف، وأكثر العلماء، مثل: مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهم من العلماء[٧]، وهو اختيار الطحاوي[٨].

وروى الحسن والمعلى عن أبي يوسف: الجمع بينهما، ذكره قاضي خان[٩].

ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب: يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده، وعند أبي يوسف: يجمع بين المشكوك والتيمم، وعند مُحمَّد: يجمع بين الثلاثة ولو ترك واحدًا منها لا يجوز، ذكر ذلك المرغيناني، والإسبيجابي، والتقديم والتأخير في ذلك سواء[١٠].

وجه قوله الآخِر: أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق،

---

(١) في (ب): «وإن» بزيادة الواو.

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٧٤، المبسوط ١/ ٨٣، البناية ١/ ٤٦٤، ولم أقف عليه في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، البناية ١/ ٤٦٥.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١١٤، التلقين ١/ ٦٠، البيان والتحصيل ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٤٧، المهذب ١/ ١٣٨، البيان ١/ ١٧، المجموع ١/ ١٣٩.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٨٨، المبدع ١/ ٢٨.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٧، الأوسط ١/ ٢٥٣، اختلاف الأئمة ١/ ٢٩، البناية ١/ ٤٦٥.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٥.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٨٧، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٨.

(١٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣/ ب، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/ ب، البناية ١/ ٤٦٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٥.

ونبيذ التمر ليس بماء مطلق لوجهين: أحدهما: أن ابن مسعود نفاه عنه، الثاني: أنه لو كان ماء مطلقًا جاز الوضوء به مع وجود الماء، فصار كنبيذ الزبيب والخل وماء الورد، ولو ثبت الحديث كان منسوخًا بآية التيمم؛ لأنها مدنية والحديث كان بمكة[١]، ونسخ السُّنَّة بالكتاب جائز عندنا[٢]، خلافًا للشافعي[٣].

ووجه قول محمد: قال في المبسوط: «إن الآية توجب التيمم، والحديث يوجب الوضوء به، فيجمع بينهما احتياطًا»[٤].

ووجه قوله الأول: ما رواه أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن أبي زيد مولى عمرو[٥] بن حريث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «سَأَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ: **مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟** قُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ»، لفظ الترمذي، وأخرجه هو أيضًا وأبو داود من رواية شريك عن أبي فزارة[٦].

وأخرجه ابن ماجه من حديث سفيان والجراح بن مليح عن أبي فزارة، ولفظ سفيان: عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو[٧] بن حريث عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود ـ بن غافل بن حبيب الهذلي، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى المدينة، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ[٨] الْجِنِّ: **عِنْدَكَ مَاءٌ؟** قَالَ: لَا،

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٨٤، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٩ ـ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٥.

(٢) ينظر: الفصول في أصول الفقه ٢/ ٣٢٣، أصول السرخسي ٢/ ٦٧.

(٣) للشافعية قولان، والصحيح منهما الجواز. ينظر: اللمع في أصول الفقه ص٥٩، نهاية السول ١/ ٦٠٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٨٤.

(٥) في (ب): «عمر».

(٦) **أبو داود** رقم (٨٤)، **والترمذي** رقم (٨٨)، وقال: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث».

(٧) في (ب): «عمر».

(٨) في (أ): «في ليلة».

إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**، فَتَوَضَّأَ بِهِ»[١].

ورواه إسرائيل عن أبي فزارة[٢]. ورواه أحمد بن منصور أتم من هذا[٣].

ورواه أبو غسان عن قيس ـ هو[٤] ابن الربيع ـ عن أبي فزارة أتم من هذا الأتم، قال: أنا أبو فزارة العبسي عن أبي زيد قال: أخبرنا[٥] عبد الله بن مسعود قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُمْ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا خَطَّ حَوْلِي خِطَّةً، ثُمَّ قَالَ: **لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَإِنْكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ**[٦] **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: فَثَبَتُّ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ، قَالَ: **مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا؟** قَالَ: قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشْيَةَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا قَالَ: **أَمَا إِنَّكَ إِن خَرَجْتَ لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **فَمَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ**، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجِنِّ، فَسَأَلَاهُ الْمَتَاعَ، فَقَالَ: **أَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُمَا مَا يُصْلِحُكُمَا؟** قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّنَا أَحْبَبْنَا[٧] أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا [ق٦٢/ب] مَعَكَ،

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** ١/١٧٩، رقم (٦٩٣)، **وأحمد** رقم (٣٨١٠).

(٣) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٤، رقم (٢٦)، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ الْجِنِّ رَجُلَانِ ـ قَالَ الرَّمَادِيُّ: أَحْسَبُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ ـ: فَقَالَا: نَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ وَضُوءٌ؟ قُلْتُ: لَا، مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ**».

(٤) في (ب): «وهو» بزيادة الواو. (٥) في (ب): «حدثنا».

(٦) في (أ): «ولم أراك»، وفي (ب): «ولن أراك»، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) في (أ): «أجبيتنا».

قَالَ: **مِمَّنْ أَنْتُمَا؟** قَالَا: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، قَالَ: **قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَقَوْمُهُمَا**، وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ»[(١)].

وخرج حديث أبي فزارة هذا أبو بكر بن أبي شيبة النسائي، شيخ البخاري ومسلم والجماعة[(٢)].

وأما الآثار: فهو مذهب علي[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وعكرمة[(٥)]، وأبي العالية[(٦)]، والثوري[(٧)]، والأوزاعي، والحسن بن صالح ـ وعمماه في جميع الأنبذة ـ[(٨)].

وعن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: «رَكِبْت مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ الْبَحْرَ، فَفَنِيَ مَاؤُهُمْ، فَكَرِهُوا الْوُضُوءَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَتَوَضَّئُوا بِالنَّبِيذِ»[(٩)]. فتكلموا في هذا الحديث[(١٠)] من وجوه ثلاثة[(١١)]:

أحدها: جهالة أبي زيد، **الثاني**: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ **الثالث**: إنكار كون ابن مسعود كان معه ليلة الجن.

---

(١) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ١٥، رقم (٢٧).

(٢) ينظر: المصنف **لابن أبي شيبة** ١/ ٣٢١، رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٣٢٤، رقم (٢٦٥)، **وأبو عبيد** في الطهور ١/ ٣١٤، رقم (٢٦٦)، **والدارقطني** في سننه ١/ ١٣٣، رقم (٢٥٤).

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ١٢٧، رقم (٢٤١).

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٣٢٥، رقم (٢٦٦)، **والدارقطني** في سننه ١/ ١٢٦، رقم (٢٣٦).

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٣٢٥، رقم (٢٦٧)، **وأبو عبيد** في الطهور ١/ ٣١٤، رقم (٢٦٥)، **والدارقطني** في سننه ١/ ١٣٣، رقم (٢٥٣).

(٧) حكى عنه هذا القول: الترمذي عند الحديث رقم (٨٨)، والمنبجي في اللباب ١/ ٥٤، والنووي في المجموع ١/ ١٤٠.

وحكى عنه في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ١٢٩، وأحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٨٧، أنه يتيمم ولا يتوضأ به.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٢٨، المحلى ١/ ٢٠٣، المجموع ١/ ١٤٠.

(٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٨٧، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٠٣.

(١٠) أي: حديث ابن مسعود المتقدم.

(١١) ينظر: الإمام ١/ ١٧٥، نصب الراية ١/ ١٩٣، البناية ١/ ٤٦٨.

أما الأول: فإن الترمذي لما خرج هذا الحديث، قال: «أبو زيد عند أهل الحديث رجل لا يعرف له رواية غير هذا الحديث»[(١)].

قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: «أبو زيد مولى عمرو[(٢)] بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي، وأبو روق»[(٣)].

وهذا يخرجه عن حد الجهالة، ولا يعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم، ولا يضره ذلك؛ فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤهم، وإنما عرفوا بالكنى، ومن مذهبنا أن جهالة الحال لا تضر لو جهلت حاله.

وقال أحمد: «أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول»[(٤)].

قال في الإمام: «وفي هذا نظر كبير؛ فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم كما ذكرنا، مثل: سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، والجراح بن مليح الرؤاسي أبي وكيع، وإسرائيل، وقيس [ق٨٤/أ] بن الربيع»[(٥)]. وزاد ابن العربي: «جعفر بن برقان، وجرير بن حازم، وعلي بن عابس[(٦)]»[(٧)]. فأين الجهالة بعد هذا؟ فبطل دعوى الجهالة.

قال الحافظ أبو أحمد ابن عدي: «أبو فزارة رواي هذا الحديث مشهور، واسمه راشد بن كيسان»[(٨)]. وهكذا قاله[(٩)] الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وأبو الفرج ابن الجوزي[(١٠)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستغناء: «أبو فزارة العبسي

---

(١) ينظر: سنن الترمذي عند حديث رقم (٨٨).
(٢) في (ب): «عمر».
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٢٨.
(٤) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٤٤، الإمام ١/ ١٧٦، نصب الراية ١/ ١٩٣.
(٥) ينظر: الإمام ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): «حابس»، وفي العارضة: «عباس»، ينظر: الكامل في الضعفاء ٦/ ٣٢٢، تهذيب الكمال ٢٠/ ٥٠٢، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٠.
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٢٨.
(٨) ينظر: الكامل في الضعفاء ٩/ ١٩٤.
(٩) في (ب): «قال».
(١٠) ينظر: العلل للدارقطني ٥/ ٣٤٣، التحقيق ١/ ٤٤.

الكوفي راشد بن كيسان ثقة عندهم»[١].

وقال يحيى بن معين: «أبو فزارة ثقة»[٢].

أما التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان المذكور أو[٣] غيره؟ فقد جعل البخاري أبا فزارة اثنين[٤].

وقالوا: أبو فزارة كان نبَّاذًا بالكوفة، روى هذا الحديث لينفق سلعته، ذكره في العارضة[٥].

قال في الإمام: «فإن شيخنا قال: أبو فزارة، قيل: هو راشد بن كيسان، ثقة خرج له مسلم»[٦]. وفيه: «عن يحيى بن معين: أبو فزارة العبسي[٧] كوفي، روى عن مصقلة بن مالك، روى عنه الثوري، وقد جعلهما البخاري اثنين، وخليق أن يكون واحدًا، فجعل راوي النبيذ راشد بن كيسان»[٨].

وقال الدارقطني، وأبو عمر ابن عبد البر: أبو فزارة راشد بن كيسان في حديث النبيذ[٩]، فبطل قول من قال غيره.

وقولهم: «كان نباذًا في الكوفة»، باطل، وهم لا يجوِّزون الرواية عن المستور، فكيف يروي هؤلاء الأعلام عن الخمّار؟ وفساده لا يخفى على أحد.

وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه ﷺ، فقد روى أبو حفص عمر بن

---

(١) ينظر: الاستغناء ٢/٧٥٨، الإمام ١/١٧٧.
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٣/٤٨٥، الإمام ١/١٧٧.
(٣) في (أ): «و».
(٤) ينظر: الإمام ١/١٧٦، نصب الراية ١/١٩٣.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/١٢٨.
(٦) والمراد بشيخه: المنذري. ينظر: الإمام ١/١٧٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٨٣.
(٧) في (ب): «العنسي»!
(٨) ينظر: الإمام ١/١٧٧ ـ ١٧٨، بتصرف، والنقل في الإمام عن ابن عبد البر في الاستغناء، وليس عن ابن معين. ينظر أيضًا: الاستغناء ٢/٧٥٨.
(٩) ينظر: العلل للدارقطني ٥/٣٤٣، الاستغناء ٢/٧٥٨، الإمام ١/١٧٧ ـ ١٧٨.

أحمد بن شاهين بسنده عن ابن مسعود أنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ»[١]، والإثبات مقدم على النفي.

وقد قال أبو مُحمَّد ابن السيد البطليوسي الأندلسي[٢] في كتاب التنبيه، والقاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة: معنى قولهم: لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ في تلك الليلة، أي: عند خطاب الجن؛ لأنه عليه السلام استوقفه وبَعُد حتى عاد إليه، انتهى كلامهما[٣].

وهذا الحديث مخالف لمذهبهما، وقد وفقا بين الأحاديث، ورجعا إلى الصواب، ولم يسعهما خلافه.

وروى الدارقطني، وابن شاهين: عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود من غير طريق أبي زيد بمعناه[٤].

وروى الدارقطني أيضًا: عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود مثله[٥].

وروى الدارقطني: عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: **مَعَكَ مَاءٌ؟** قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، قَالَ: **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**، فَتَوَضَّأَ بِهِ»[٦].

---

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٩٢، رقم (٩٧).

(٢) البطليوسي: أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن السيد البطليوسي، من كبار أئمة النحو واللغة والأدب، من تصانيفه: الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، شرح أبيات الجمل، توفي رحمه الله سنة ٥٢١هـ. ينظر: بغية الملتمس ص٣٣٧، إنباه الرواة ٢/ ١٤١، وفيات الأعيان ٣/ ٩٦.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، الإنصاف للبطليوسي ص١٧٨، فتح القدير ١/ ١٢٣.

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ١٣٠، رقم (٢٤٧)، وقال: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود»، **وابن شاهين** في ناسخ الحديث ص٩١، رقم (٩٥).

(٥) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ١٣٢، رقم (٢٥١)، وقال: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومُحمَّد بن عيسى ضعيفان».

(٦) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٣٨٥)، واللفظ له، **والدارقطني** في سننه ١/ ١٢٨، رقم (٢٤٣).

قال في الإمام: «وعلي بن زيد قد ذكرناه بصدق، وقول الدارقطني: أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وأبو رافع الصائغ هذا جاهلي إسلامي، قال أبو عمر في الاستيعاب: هو مشهور من علماء التابعين، واسمه نفيع، وأصله من المدينة، وانتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، ومن كان بهذه المثابة لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة»[(١)].

وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: «وروى الوضوء بالنبيذ عن النبي ﷺ أبو أُمامة أيضًا ﵁»[(٢)].

وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي»: «قد روى كونه مع النبي ﷺ في خبر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو أنه طلب منه ثلاثة أحجار للاستنجاء، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: **إنها رجس**»[(٣)].

قلت: عن ابن مسعود قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذِهِ رِكْسٌ**»، رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، وليس فيه ذكر ليلة الجن[(٤)].

وقوله: «قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة»[(٥)].

يوهم أنها كانت بالمدينة أيضًا، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته.

وقوله: «والحديث مشهور، عملت به الصحابة»[(٦)].

فيه نظر كبير؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأمة بالقبول وعملت به[(٧)]، قال البستي: «المشهور: تَرَجُّحُهُ بقبول الكافة والعمل به».

وقال البزدوي: «ما كان من الآحاد ثم انتشر بنقل قوم لا يتصور

---

(١) ينظر: الإمام ١/ ١٨٧.
(٢) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٣٨٧.
(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٧٠، البناية ١/ ٤٧١.
(٤) **أحمد** رقم (٣٩٦٦)، **والبخاري** رقم (١٥٦)، **والترمذي** رقم (١٧)، **والنسائي** رقم (٤٢)، **وابن ماجه** رقم (٣١٤).
(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٢٣.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٢٣.
(٧) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٢، التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٧٧.

تواطؤهم على الكذب»[١].

وهذا الحديث إن كان قد عمل به واحد أو اثنان من الصحابة لم يعمل به الباقون، فكيف يكون مشهورًا؟

قوله: «والنبيذ المختلف فيه: أن يكون حلوًا رقيقًا يسيل على الأعضاء كالماء»[٢].

قال في المحيط، وقاضي خان: يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتها، ولا يشتد، ولا يصير مسكرًا، وكذا معناه في المبسوط[٣]. قالوا: وما يكون مشتدًّا؛ فإنه حرام شربه، فكيف يتوضأ به؟

وإن كان مطبوخًا، فالصحيح أنه لا يتوضأ به؛ إذ النار غيرته، حلوًا كان أو مشتدًّا، كمطبوخ الباقلاء، ذكره في المبسوط، والمحيط، وقاضي خان[٤].

وقال في المفيد والمزيد: «الماء الذي ألقي فيه تميرات، فصار حلوا، ولم يزل عنه اسم الماء، وهو رقيق، يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا، وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوًا كان أو مرًّا أو مسكرًا، قال: وهو الأصح؛ لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء بالحديث»[٥].

وقال الكرخي: والمطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به، حلوًا كان أو مسكرًا، إلا عند مُحمَّد في المسكر، وقال أبو طاهر الدباس: لا يجوز، قال في المحيط: وهو الأصح، كمرق الباقلاء[٦].

وقوله ﷺ: **«وماء طهور»**، أي: شرعًا؛ لأنه ليس بماء حقيقة، ولهذا

---

(١) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٢٤.
(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٨٤، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٩/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٨٠.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٦، البناية ١/ ٤٧٧، مجمع الأنهر ١/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٩/ب، تبيين الحقائق ١/ ٣٦، البناية ١/ ٤٧٧.

نفاه ابن مسعود، فيكون [ق٦٣/ب] معنى[١] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، أي: حقيقة أو شرعًا، فلا نسخ.

وقال في المبسوط: «يجوز الاغتسال به على الأصح؛ لأن الشيء إذا ورد على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه»[٢]، والجنابة حدث، كخروج البول ونحوه.

وقال في المفيد: «والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به»، خلاف ما ذكره السرخسي، وهذا ظاهر؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة فيه دون الوضوء، فلا يقاس عليه.

قال المرغيناني، والإسبيجابي: شنع مُحمَّد على أبي يوسف في الزيادات، فقال: يُجوِّز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه أثر، ويمنع بنبيذ [ق٨٥/أ] التمر وقد ورد فيه الأثر[٣].

وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل؛ فإنها لا تطول بعون الله تعالى إلا بفوائد، وتمهيد قواعد، ويُحصِّل في ضمن تحرير مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد جمة، وفرائد نفيسة مهمة، وتتضح المشكلات، وتظهر الأقوال الراجحة من المرجوحات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند أولي الألباب، ويتعرف الأحاديث الصحيحة من السقيمة، والضعيفة من المستقيمة.

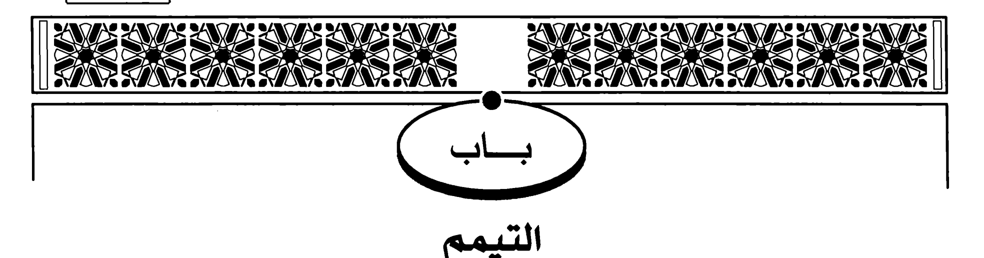


---

(١) في (أ): «بمعنى».

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٤/ب، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٢/ب، البناية ١/ ٤٧٧.



باب

التيمم

قال في البدائع: «الكلام في بيانه لغة وشرعًا، وفي بيان جوازه، وفي بيان ركنه، وفي بيان ما يتيمم به، وفي بيان كيفيته، وفي بيان شروطه، وفي بيان ما يتيمم منه، وفي بيان ناقضه»(١).

أما بيانه في اللغة: فهو القصد والتعمد، قاله أبو منصور الأزهري(٢).

وفي الصحاح: «يممت فلانًا، أي: قصدته»(٣)، شاهده(٤):

وما أَدْري إذا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُريدُ الخَيْرَ أَيُّهُما يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الذي أَنَا أَبْتَغِيه ... أَم الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغِينِي

وتيممته، أي: قصدته، وشاهده قول امرئ القيس(٥):

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ التي عِنْدَ ضَارِجٍ ... يَفيءُ عَلَيهَا الظلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي

قال ابن قتيبة: أي: قَصَدَت، قال الْمُهَلَّبِي: العَرْمَض: الطُّحْلُب، والطامي: المرتفع(٦).

وغيره:

تَيَمَّمْتُهُمْ لمَّا عَدِمْتُ ذَوِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

ويقال: أَمَّه، وأَمَّمَه، وتَأَمَّمَه، أي: قصده.

أنشد الخليل:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨١.

(٢) ينظر: الزاهر للأزهري ص٤٠.

(٣) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٦٤، مادة (يمم).

(٤) وهو للمثقب العبدي. ينظر: ديوانه ص٤٢، الشعر والشعراء ١/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: ملحقات ديوانه ص٤٧٦، الشعر والشعراء ١/ ١١٢.

(٦) لم أقف على نقليهما، لكن ينظر: شرح أدب الكاتب ص١٠٥.

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... هَذِي الْبَسَالَةُ لَا لِعْبُ الزَّحَالِيقِ[١]

والزحاليق والزحاليف، قال ابن الأعرابي: «مكان منحدر»[٢]. والزحلقة: كالدحرجة والدفع.

والبسالة: الشجاعة، والشجاع الباسل: الذي يكرهه قرنه لعلمه بقهره إياه.

وقال[٣]: «ومن قال في هذا البيت: أممته، فقد أخطأ؛ لأن الشزر لا يكون إلا من ناحية، ولم يقصد أمامه»، فكان معنى أممته: قصدته أمامي، وهو قصد مقيد.

وقال أعشى باهلة[٤]:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُوْنَهُ ... مِنَ الأرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ

وقال امرؤ القيس[٥]:

تَيَمَّمتُهَا من أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بيثرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

وقال حُمَيد بن ثَور[٦]:

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمّ أَسْلَمَا ... وَهَلْ عَادةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

وعن الشيباني[٧]: «رجل مُيَمَّم: يظفر بكل ما يطلب، وأنشد:

إِنَّا وَجَدْنَا أَعْصُرَ بْنَ سَعْدِ ... مُيَمَّمَ الْبَيْتِ رَفِيعَ الْمَجْدِ»[٨]

---

(١) والبيت لعامر بن مالك ملاعب الأسنة. ينظر: العين ٨/ ٤٣١، لسان العرب ١٠/ ١٣٨.

(٢) ينظر: مادة (زحلف) في: لسان العرب ٩/ ١٣١، تاج العروس ٢٣/ ٣٧٧.

(٣) أي: الخليل. ينظر: العين ٨/ ٤٣١، مجمل اللغة ٢/ ٩٤٠.

(٤) كذا نسبه المصنف رحمه الله - تبعًا للقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٢ - لأعشى باهلة عامر بن الحارث الباهلي، والصحيح أنه للأعشى الكبير ميمون بن قيس. ينظر: ديوانه ص١٩.

(٥) ينظر: ديوانه ص٣١، ورواية الديوان: «تنورتها»، ورواية: «تيممتها»، ذكرها ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤١.

(٦) ينظر: ديوانه ص٧، وفي الديوان: «أم سالم»، بدل: «أم أسلما».

(٧) ينظر: كتاب الجيم ٣/ ٣٢٧.

(٨) كذا في (أ) و(ب)، تبعًا للقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٢، وفي كتاب الجيم: «الجَدِّ».

وفي عرف الشرع: عبارة عن استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير بشرائط مخصوصة تذكر في موضعها. وفي المنافع: «وفي الشرع: عبارة عن القصد إلى الصعيد[١] للتطهير»[٢].

قلت: ويزاد مسح العضوين، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة.

الثاني[٣]: هو مشروع بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة تشريفًا لها، لم تشاركها أمة قبلها.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

قال القرطبي: «الآية نزلت في عبد الرحمٰن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح، فرخص للمريض في التيمم، ورُوي: أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية، وكان ﵇ غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة ـ على ما قاله خليفة بن خياط[٤]، وأبو عمر ابن عبد البر[٥] ـ واستعمل أبا ذر الغفاري على المدينة، وقيل: بل نميلة بن عبد الله الليثي، وأغار عليهم وهم غارون، وكانوا على ماء يقال: المُرَيْسِيع، من ناحية قديد مما يلي الساحل، وكان شعارهم: أمت، أمت.

وقيل: إن بني المصطلق جمعوا لرسول الله وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم، ولقيهم على ماء.

والتيمم مذكور في آيتين من القرآن، في سورة النساء والمائدة، وهما مدنيتان»[٦].

وقيل: سبب نزول آية التيمم: ما روت عائشة ﵂، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) في (أ) هنا زيادة كلمة: «الطيب». (٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٠٥.

(٣) أي: على ترتيب المسائل في أول الباب، فالأول: في بيان معناه، والثاني: في بيان جوازه.

(٤) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ص٨٠. (٥) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٤١.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٦، بتصرف يسير.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ـ وهما موضعان[١] ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، وَكَانَ مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[٢] ـ على وزن نَزَالِ: مدينة باليمن[٣]، والجزع: الخرز اليماني فيه بياض وسواد تُشَبَّه به الأعين ـ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ بالحاء المهملة بضمها وفتح الضاد المعجمة ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ـ أي: حركناه ـ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ» رواه البخاري، ومسلم، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «فَنَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَصْبَحَ»[٤].

والمكان الذي فقد فيه العقد يقال له: الصُّلصُل[٥].

وروى هشام بن عروة عن عائشة: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ ـ أختها ـ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ ـ وقيمتها اثنا عشر درهمًا[٦] ـ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي

(١) البيداء هي: موضع أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، وذات الجيش: على بعد بريد من المدينة إلى جهة مكة. ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٩٠، ٢/ ٤٠٩، معجم البلدان ١/ ٥٢٣، ٢/ ٢٠٠.

(٢) قوله: «من جزع ظفار»، لم ترد عند البخاري في كتاب التيمم، وإنما وردت عنده في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، وبين الروايتين بعض اختلاف في الألفاظ.

(٣) ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ٩٠٤، معجم البلدان ٤/ ٦٠.

(٤) **البخاري** رقم (٣٣٤)، **ومسلم** رقم (٣٦٧).

(٥) ينظر: التمهيد ١٩/ ٢٦٧، عمدة القاري ٤/ ٦.

(٦) ليست في رواية الصحيحين، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٨: =

طَلَبِهَا ـ وفي رواية: رِجَالًا[1] ـ فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[2]: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً»، أخرجاه في الصحيحين[3].

وفي رواية للبخاري: «فَبَعَثَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا»[4]. زَادَ ابْنُ [ق٨٦/أ] نُفَيْلٍ: «فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر: يَرْحَمُكِ اللهُ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا»[5].

وقيل: نزلت آية التيمم، ولم يقل: آية الوضوء، وإن كانت آية المائدة مصدره بالوضوء؛ لأن الذي طرأ لهم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء، وإنما ذكر الوضوء ليكون متلوًّا في التنزيل، وعند جميع أهل السير منذ افترضت الصلوات الخمس بمكة كان ﷺ يصليها بالوضوء كوضوئنا اليوم [ق٦٤/ب] وغسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، وآية التيمم في النساء ذكر فيها غسل الجنابة ولم يذكر الوضوء، فدل أنه كان معلومًا عندهم قبل ذكر الجنابة[6].

قال ابن العربي: «هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء والمائدة، فلا يُعلم أيتهما عنت عائشة بقولها: فأنزلت آية التيمم، وحديثها يدل أن التيمم لم يكن مفعولًا لهم»[7].

قلت: أي عضال في ترك تعيينها؟ فإنه لا يتعلق به حكم شرعي؛ إذ جواز التيمم عند عدم الماء معلوم من كل واحدة منهما.

= «وقد ذكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها، وكان ثمنه اثني عشر درهمًا».

(١) أخرجها **البخاري** رقم (٥٨٨٢). (٢) في (ب): «الحضير».

(٣) أخرجه **البخاري** رقم (٣٧٧٣)، **ومسلم** رقم (٣٦٧).

(٤) أخرجها **البخاري** رقم (٣٣٦).

(٥) أخرجه **أبو داود** رقم (٣١٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٢٤، رقم (٣٣٥): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٦) ينظر: التمهيد ١٩/ ٢٧٩، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢، بتصرف.

قال القرطبي: «عنت بذلك آية النساء»[١].

قلت: ووجهه: أن آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم وغسل الجنابة، وفي النساء لم يذكر الوضوء، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماء بعد ذكر الأسباب التي كانت معروفًا[٢] عندهم، [وذكر][٣] الغسل والوضوء بعدها، فكانت الآية مختصة بالتيمم دون الوضوء، فكان نزول آية التيمم أخص بها، بخلاف المائدة.

وفي قوله: «بعث رجلين، ورجلًا، ورجالًا»، يجوز أن يكون بعث رجلين، ثم أردفهما بآخر، فصاروا رجالًا.

وأما السُّنَّة، فحديث عمار بن ياسر، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ - وفي رواية: فَتَمَعَّكْتُ -، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»، رواه البخاري، ومسلم[٤].

وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي - بالنون بعد العين المهملة - من المهاجرين، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو من أصحاب علي رضي الله عنهما. وقوله: «فتمرغت في الصعيد»، دليل على تقدم علمه بمشروعية التيمم[٥].

وذكر في المبسوط: «كما يتمرغ الحمار»[٦]، ولم يذكر في كتب الحديث.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٣.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، على أنها صفة لموصوف محذوف، أي: كانت أمرًا معروفًا.

(٣) ساقط من (أ) و(ب) والسياق يقتضيه.

(٤) **البخاري** رقم (٣٤٧)، **ومسلم** رقم (١٦٨).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ١١٠.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٤، ولفظه: «فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَصِرْت؟**»، وأخرجه الطحاوي موقوفًا في شرح معاني الآثار ١/ ١١٤.

قال ابن حزم الظاهري: «فيه إبطال القياس؛ لأنه قاسه على الغسل إذ هو بدل عنه، فأبطله النبي عليه السلام»[(١)].

قلنا: دل على بطلان هذا القياس، ولا يلزم من بطلان القياس الخاص بطلان كل قياس، والمجوز للقياس لا يعتقد صحة كل قياس، بل فيه دليل على صحة القياس؛ فإن قوله عليه السلام: **إنما كان يكفيك كذا وكذا**، يدل على أنه لو كان فعله لكفاه، فيكون قائسًا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن لا يكون اللمس المذكور في الآية الجماع عند عمار.

وقوله: «**أن تقول بيديك هكذا**»، استعمال القول في معنى الفعل.

وحديث عمران بن حصين بن عتبة بن خلف الخزاعي الكعبي ـ يكنى أبا نُجيد بابنه نُجَيد ـ بضم النون وفتح الجيم وبالياء بعدها ـ أسلم عام خيبر، من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وصح أن الملائكة كانت تسلم عليه، وقيل: كان يراهم، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، وكان أبيض الرأس واللحية، توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية ـ قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ[(٢)] مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، رواه البخاري، ومسلم[(٣)].

قوله: «أصابتني جنابة ولا ماء»، يحتمل أن لا يكون عالمًا بمشروعية التيمم، أو اعتقد عدم جواز التيمم للجنب، أي: ولا ماء موجود، أو أجده، أو عندي، وما أشبه ذلك.

وفي حذف الخبر بسطٌ لعذره لما فيه من عموم النفي، فكأنه نفي وجود

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ١٥٥.

(٢) كتب في (ب) تحت هذه الكلمة: «فرغ». ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٠٦.

(٣) أخرجه **البخاري**، رقم (٣٤٤)، **ومسلم** رقم (٦٨٢).

الماء بالكلية بحيث لو وجده بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله، فإذا نفى وجوده مطلقًا كان أبلغ في عذره.

وقد أنكر على النحويين بعض المتكلمين تقديرهم في قولنا: لا إلٰه إلا الله، لنا، أو في الوجود، ونحو ذلك، وقال: إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة؛ فإنها إذا نفيت مقيدة كان دالًّا على سلب الماهية مع القيد، وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيًا للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد، وأما إذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر. هكذا ذكره القاضي شارح العمدة، ولم يذكر جواب النحاة عنه(١).

قلت: قولنا: لا إلٰه إلا الله، اسم «لا» مبتدأ، فلا بد للمبتدأ من خبر، وقولنا: إلا الله، لا يصح أن يكون خبره؛ لوجوه ثلاثة(٢):

أولها: أنه معرفة، و«لا» لا تعمل فيها، ومذهب البصريين أنها تعمل في الجزئين على الأصح كـ«إنَّ» عندهم(٣).

ثانيها: أن اسم «لا» هاهنا عام، وقولك: «إلا الله» خاص، فلا يكون خبرًا عن العام؛ لأن الخبر يشترط فيه أن يكون مساويًا للمبتدأ أو أعم منه، فقولك: الحيوان إنسان، ممتنع؛ لأن في الحيوان ما ليس بإنسان، وقولك: الإنسان حيوان، صحيح؛ لأن الإنسان حيوان حقيقة، وليس في الإنسان ما ليس بحيوان.

ثالثها: يكون قد أخبر عن المبتدأ النكرة بالمعرفة، وذلك لا يكون في الكلام، فلو لم يقدر ما ذكره النحاة بقي المبتدأ بلا خبر، وهو ممتنع، فإذا

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام ١/١٠٨، الأجوبة المرضية ص٥٦.

(٢) قال الراعي الغرناطي في كتابه الأجوبة المرضية ص٥٦، بعد نقل كلام ابن دقيق السابق: «وأجاب عنه بعض شراح هداية الحنفية»، ثم نقل هذه الأجوبة الثلاثة بنصها. وينظر أيضًا: شرح المفصل لابن يعيش ١/١٠٧، تمهيد القواعد ٣/ ١٤٣٠.

(٣) وهو قول الأخفش والمازني والمبرد والسيرافي، وذهب بعضهم أن «لا» لا تعمل في الخبر، بل هو مرفوع بالابتداء. ينظر: شرح التسهيل ٢/ ٥٥، شرح المفصل لابن يعيش ١/١٠٧، المساعد على تسهيل الفوائد ١/٣٤١، تمهيد القواعد ٣/١٤٢٣.

تعذر جعله خبرًا جعل بدلًا من موضع «لا إله»، والمعنى: الله وحده الإله.

وأما الإجماع، فقد ذكر النواوي قي شرح المهذب وغيره: إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث الأصغر(١).

وفي الأكبر الذي هو الجنابة خلاف أبي حفص عمر، وعبد الله بن مسعود، والنخعي من التابعين. وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود(٢) [ق٨٧/أ].

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُبًا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لا يَتَيَمَّمُ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِم الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا»(٣).

فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على دلالة الآية على جواز التيمم للجنب، ويدل عليه حديث عمار الثابت، وإنما اشتبهت عليه كيفيته، وحديث عمران المتقدم.

الثالث في ركنه: قال أصحابنا: هو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين.

وبه قال الشافعي في(٤) الجديد(٥)، والثوري، والحسن، والنخعي، وابن نافع، والليث، والأوزاعي، وابن الحكم، وإسماعيل القاضي، وقول ابن عمر، ومالك في المدونة(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨١، المغني ١/٣١٠، المجموع ٢/٢٣٩.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨١، المجموع ٢/٢٤٠.
(٣) **البخاري** رقم (٣٤٧)، **ومسلم** رقم (٣٦٨).
(٤) في (ب): «و».
(٥) وهو المشهور في المذهب، ويقابله قوله في القديم ـ وأنكره بعضهم ـ: أنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. ينظر: المهذب ٢/٢٤٢، البيان ١/٢٦٤، المجموع ٢/٢٤٣.
(٦) وهو المشهور من مذهبه، ينظر: المدونة ١/١٤٥ الإشراف لابن المنذر ١/٢٧٦، تفسير القرطبي ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠، وما سيأتي.

وقال مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

والرسغ: مفصل الكف، وأحد طرفيه كوع ـ ويقال: كاع أيضًا، كبوع وباع يلي الإبهام ـ والآخر كرسوع يلي الخنصر.

وقال ابن أبي ليلى، وابن حي: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه[(٣)].

وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات، الثالثة لهما جميعًا[(٤)]، وعنه: ضربة للوجه، وضربة للكف، وضربة للذراعين[(٥)].

وعن الزهري: إلى المناكب[(٦)]، ويروى عن أبي بكر الصديق[(٧)].

وروى أبو داود: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ إِلَى أَنْصَافِ ذِرَاعَيْهِ»[(٨)]. قال ابن عطية: «لم يقل أحد [ق٦٥/ب] بهذا الحديث فيما حفظت»[(٩)].

وعن عطاء، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري[(١٠)]: ضربة واحدة، وبه قال ابن المنذر[(١١)].

قال النواوي: «وحكاه الخطابي عن عامة أهل الحديث»[(١٢)].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر ١/٧٨، التوضيح ١/٢١٠ ـ ٢١٢، التاج والإكليل ١/٥١٠ ـ ٥٢٢، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٥، مواهب الجليل ١/٥١١ ـ ١/٥٢٢، الشرح الكبير للدردير ١/٢٥٥ ـ ١/٢٥٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٣٢.

(٢) فإن زاد وتيمم بضربتين أو إلى المرفقين جاز. المغني ١/٣٢٩ ـ ٣٢١، شرح الزركشي ١/٣٣٦ ـ ٣٣٨، الإنصاف ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٤٧، التمهيد ١٩/٢٨٣، البناية ١/٤٩٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٠٠، البناية ١/٤٩٣.

(٥) ينظر: المجموع ٢/٢٤٣، البناية ١/٤٩٣.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٧٦، مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٤٧، المبسوط ١/١٠٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٨/٤١٨، تفسير القرطبي ٥/٢٣٩، البناية ١/٤٩٣.

(٨) أبو داود رقم (٣٢٣).

(٩) ينظر: تفسير ابن عطية ٢/٦١، تفسير القرطبي ٥/٢٣٩.

(١٠) في (أ): «الطبري» بإسقاط الواو.

(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٧٧، المجموع ٢/٢٤٣، تفسير القرطبي ٥/٣.

(١٢) ينظر: المجموع ٢/٢٤٣، معالم السنن ١/٢٠٢.

وقوم وقفوا مع حديث عمار في الكفين، وهو قول الشعبي[١].

ولنا: رواية ابن عمر: «ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ»، رواه أبو داود في سننه[٢]، إلا أنه من رواية مُحمَّد بن ثابت العبدي، وليس بالقوي عند أكثر أهل الحديث[٣]. قال البيهقي: «رواه عن العبدي جماعة من الأئمة»[٤].

وقال الخطابي: «الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس»[٥].

قلت: لأن الله تعالى أوجب غسل أربعة أعضاء في الوضوء في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم، فبقي العضوان في التيمم على ما كانا عليه في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيئًا، فكذا اليدان[٦].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «لما اختلفت الآثار كان الواجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين؛ قياسًا على الوضوء، واستغناء عن ذلك وتكريره في التيمم، واتباعًا لابن عمر؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله تعالى»[٧].

قلت: هو حوالة على الوضوء، فلهذا لم يبين حكمه، وإنما ذكر مسح الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين، إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما؛ لأنه كان يؤخذ حكمه من الوضوء.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٤١٢، تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٠.

(٢) برقم (٣٣٠)، وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى مُحمَّد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع مُحمَّد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢١٧، المجموع ٢/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٣١٧، عند الحديث رقم (٩٩٤).

(٥) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٠٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٠١، تبيين الحقائق ١/ ٣٨، البناية ١/ ٤٩٦.

(٧) ينظر: التمهيد ١٩/ ٢٨٧.

فإن قيل: فقد بيَّن النبي ﷺ حكم اليدين في التيمم، ولم يُحِلْهُ على الوضوء، حيث مسح على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت، وإن ثبت مسحه عليه السلام إلى المرفقين يحمل على الاستحباب، إذ لو كان واجبًا لما[1] تركه.

قيل له: لعله عبر بالكفين عن اليدين المعهودتين في الوضوء.

فإن قيل: وفي لفظ الدارقطني: «**ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**»[2]، يمنع هذا التأويل[3].

قيل له: لم يروه مرفوعًا عن حصين غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، رواه البيهقي[4].

وعن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع بن شريك بن عوف ـ خادم رسول الله ﷺ، وصاحب راحلته ـ بالسين والعين المهملتين على وزن أحمد[5]، قال: «أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَّ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»، رواه الدارقطني[6].

الرابع: ما يتيمم به، وهو الصعيد الطيب، قال الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

---

(١) في (ب): «لم».

(٢) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٣٨، رقم (٧٠١).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٨، البناية ١/ ٤٩٧.

(٤) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣١٩، رقم (٩٩٩)، **والدارقطني** في سننه ١/ ٣٣٥، رقم (٦٩١)، وقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف».

(٥) ينظر: الاستيعاب ص٧٤، أسد الغابة ١/ ٩١، الإصابة ١/ ١٢٥.

(٦) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٣٠، رقم (٦٨٣).

قال الأصمعي: الصعيد وجه الأرض، فعيل بمعنى فاعل، وقيل: بمعنى مفعول، أي: مصعود عليه، وحكاه القلعي، وابن الأعرابي، وكذا قاله الخليل، وثعلب[(١)].

قال أبو إسحاق الزجاج في المعاني: «الصعيد وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أم لم يكن؛ لأن الصعيد ليس التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابًا كان أو صخرًا لا تراب عليه أو غيره، قال الله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾ [الكهف: ٤٠]، فأعلمك أن الصعيد يكون زلقًا، والصُّعُدات: الطرقات، وإنما سمي صعيدًا، لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، قال: ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافًا في أن الصعيد وجه الأرض»[(٢)]

قال ابن بطال في شرح البخاري: «قال قتادة: الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر، وقال ابن دريد: الصعيد المستوي، وقال ابن الأعرابي: الصعيد اسم للأرض، وللتراب، وللطريق، وللقبر؛ لأنه للصعود والارتفاع»[(٣)].

قال أبو إسحاق: «الطيب: النظيف»[(٤)].

وأكثرهم على أنه الطاهر، وكذا قال النواوي، قال: وقيل: الحلال[(٥)].

ثم اختلف العلماء فيما يجوز به التيمم:

فكل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولا بد من معرفة جنس الأرض: فكل شيء يحترق بالنار ويصير رمادًا كالحطب والحشيش ونحوهما، وكذا المسك والسُّكُّ[(٦)] والزعفران والكافور والحناء، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والبَوْرَق[(٧)]

---

(١) ينظر: المستصفى ١/٣١٦ ـ ٣١٧، العين ١/ ٢٩٠، الصحاح ٢/٤٩٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٥٦، البناية ١/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، بتصرف.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٥٦، ونصه: «الطيب هو: النظيف الطاهر».

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٨، البناية ١/ ٥٠٩.

(٦) السُّك: ضرب من الطيب. ينظر: المغرب ١/ ٤٠٥، تاج العروس ٢٧/ ٢٠٠.

(٧) البورق: نوع من الأملاح يذوب بسهولة في الماء الدافئ، وبصعوبة في الماء البارد، =

وعين الذهب والفضة، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به. وكذا اللؤلؤ؛ لأنه متولد من حيوان في البحر.

ويجوز بالتراب، والمدر، والحجر الأملس المغسول، والجص، والنورة، والزرنيخ، والكحل، والكبريت، والتوتيا[(١)]، والزاجات، والطين الأحمر والأبيض والأسود، والحائط المطين المجصص، والمُرْدَاسَنْج[(٢)]، والملح الجبلي، ذكره في البدائع[(٣)]. وفي قاضي خان: «لا يجوز على الأصح؛ لأنه [ق٨٨/أ] يذوب»[(٤)]، وبالمائي اتفاق في المنع.

ويجوز بالياقوت، والزبرجد، والزمرد، والبلخش[(٥)]، والفيروزج، والمرجان، والأرض الندية، والطين الرطب.

ولا يجوز بالطين المغلوب بالماء.

وقال في المحيط، والبدائع، وأحكام الرازي: لا يجوز بالزجاج[(٦)].

ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية من غير فصل، وشرط الكرخي أن يكون مدقوقًا، وقيل: مَنْعُ أبي يوسف في غير المدقوق، ذكر ذلك في الذخيرة، وفي رواية: لا يجوز[(٧)].

وفي المحيط: «لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة، ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كانت الغلبة للتراب»[(٨)].

= يجعل في العجين فينتفخ. ينظر: المغرب ١/ ٧٠، المعجم الوسيط ص٧٦.

(١) التوتيا: حجر يكتحل به. ينظر: مادة (توت) في: الصحاح ١/ ٢٤٥، لسان العرب ٢/ ١٨.

(٢) المرداسنج: الرصاص، وقيل: معدن مركب من القصدير والرصاص.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١ ـ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ٩٥، البناية ١/ ٥٠٥

(٤) أي: الملح الجبلي. ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١١١، فتاوى قاضي خان ١/ ٦٢، البناية ١/ ٥٠٥.

(٥) البلخش: ياقوت وردي اللون. ينظر: تكملة المعاجم العربية ١/ ٤١٩.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي ق٢٠/ب، بدائع الصنائع ١/ ٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٠.

(٧) ينظر: البناية ١/ ٥٠٥، ولم أقف عليه في الذخيرة.

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٠/ب، البناية ١/ ٥٠٥.

وقال المرغيناني: «يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الأرض ولم يصنع منه شيء»[١].

وقال في المحيط: «والخزف إذا كان من طين خالص يجوز، وإن كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس الأرض لا يجوز، كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض»[٢].

قال الثعلبي: «وأجاز أبو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق، والجوهر عندهم هو اللؤلؤ الكبير»[٣].

وهو غلط منه؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو متولد من حيوان في البحر على ما تقدم[٤].

ونقل القرطبي الإجماع على منع التيمم بالياقوت والزمرد[٥]، وهو وهم منه، وقد تقدم أنهما من الأحجار النقية يجوز التيمم بهما عند أبي حنيفة.

وعدَّى مالك الصعيد إلى الحشيش والشجر والثلج. وفي المطبوخ كالجص والآجر قولان عنده[٦].

وقال الثوري، والأوزاعي: يجوز بكل ما على الأرض حتى الشجر والثلج والجَمْد[٧].

ونقل النقاش عن ابن علية[٨]

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٨/ب، البناية ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٠/ب، البناية ١/ ٥٠٥.

(٣) لم أقف عليه في تفسيره، لكن نقل النص عنه بتمامه العيني في البناية ١/ ٥٠٥، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٨، دون قوله: «والجوهر عندهم هو اللؤلؤ الكبير».

(٤) ينظر: البناية ١/ ٥٠٥، ص٨١٣، من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠، الذخيرة ١/ ٣٤٦، مواهب الجليل ١/ ٥١٣ ـ ٥٢٠، الشرح الصغير للدردير ١/ ١٣٥.

(٧) ينظر: تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٠، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٨، البناية ١/ ٥٠٦.

(٨) ابن علية: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة البصري، من المتكلمين، له مصنفات في الفقه تشبه الجدل، وله شذوذ كثير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة =

وابن كيسان[١] جوازه بالمسك والزعفران، قال ابن عطية: «وهذا خطأ بَحْت من جهات»[٢].

وروي عن إسحاق بن راهويه منعه بالسباخ[٣].

قال أبو بكر الرازي: «لا يجوز بالثلج والشجر والحشيش؛ لأن نقل البدل إلى غيره لا يجوز بالرأي، بل بالتوقيف»[٤].

وقول مُحمَّد مثل قول أبي حنيفة في رواية، وفي ظاهر قوله: يشترط أن يلتزق بيده شيء من ذلك، ذكرهما في المحيط[٥].

ويجوز عندهما بالغبار المنقوض من ثوبه أو لبده مع وجود التراب؛ لأنه تراب رقيق، وعند أبي يوسف [ق٦٦/ب] لا يجوز، وعند عدمه عنه روايتان.

وقال في البدائع: «قول أبي يوسف الثاني: الغبار ليس من الصعيد»[٦].

وفي قاضي خان: «وعنه: يتيمم به ويعيد، ثم إنه رجع عنه، وقال: الغبار ليس من الصعيد، وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل»[٧].

ولو لم يكن بثوبه غبار فلطخ جسده بالطين حتى جف جاز التيمم به، مرويٌّ عن ابن عباس[٨] ـ وكذا لو تيمم بالطين جاز إلا أن فيه مُثْلة.

= ٢١٨هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس ٢/ ٧، تاريخ بغداد ٦/ ٥١٢، الأعلام ١/ ٣٢.

(١) ابن كيسان: أبو بكر عبد الرحمٰن بن كيسان الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم. ينظر: لسان الميزان ٥/ ١٢١، طبقات المفسرين ١/ ٢٧٤، الأعلام ٣/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية ٢/ ٦٠، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٧٠، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٨، البناية ١/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩١.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٠/ب، تحفة الفقهاء ١/ ٤١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦.

(٧) ينظر: الينابيع ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، البناية ١/ ٥١١، ولم أقف عليه في شرح الجامع الصغير ولا في الفتاوى، والذي وقفت عليه في شرح الجامع الصغير ١/ ١١٠ ـ ١١١: «وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة».

(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١، التمهيد ١٩/ ٢٩١، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٨.

ولو أصابه غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويًا التيمم جاز عند أبي حنيفة، ذكره في الذخيرة[١].

وفي صلاة الأصل: «لو أصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه عن التيمم»[٢]. قالوا: تأويله: أنه لم يمسح به وجهه وذراعيه، ونص على هذا في كتاب الصلاة للمعلى فقال: «هدم حائطًا أو كال حنطة فأصابه غباره لم يجزه عن التيمم حتى يمر يديه عليه»[٣].

وقال الشافعي: يجوز التيمم بتراب على مخدة، أو ثوب، أو حصير، أو جدار، أو إداوة ونحوها، ذكره النواوي في شرح المهذب[٤].

وقال العبدري[٥] وغيره: وكذا لو ضرب يده على حنطة أو شعير للتيمم وفيه غبار[٦].

وكذا لو تيمم بتراب على ظهر كلب أو خنزير وشعره يابس جاز عنده[٧].

وكذا يجوز عنده بالسبخة اليابسة من غير غبار[٨]، قال النواوي:

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٢/أ.
(٢) ينظر: الأصل ١/ ١١٤.
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٢/أ، البناية ١/ ٥١١.
(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٣.
(٥) العبدري: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمٰن العبدري، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: الكفاية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ٤٩٣هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٥.
(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٣.
(٧) ينظر: بحر المذهب ١/ ٢١٦، المجموع ٢/ ٢٥٣، كفاية النبيه ٢/ ٢٢.
(٨) كذا قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٨، وهو خلاف ما نص عليه البغوي في التهذيب ١/ ٣٥٤: «ويجوز بالسبخ والبطحاء إذا كان فيهما غبار»، وقال الرافعي في العزيز ١/ ٢٣١: «وقد رُوي: أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيمم به: (ولا السبخ ولا البطحاء)، وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق الأصحاب، وإنما أراد به ما إذا كانا صلبين لا غبار عليهما فهما إذًا كالحجر الصلب».

«السبخة: التراب الذي فيه ملوحة ولا تنبت، والتيمم به جائز»[١].

وقد قدمنا الصعيد الذي أمرنا بالتيمم به، وأنه وجه الأرض وسائر أجزائها، ترابًا كان أو غيره كما شرحناه، ويدل عليه ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علينا مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ـ موضع بالمدينة ـ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، إلا أن مسلمًا ذكره تعليقًا: وقال الليث بن سعد، فذكر إسناده، وعنده أبو الجهم[٢].

وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب فضلًا أن يكون منبتًا. قال الطحاوي: ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي عليه السلام[٣].

وقال ابن القصار: «تيممُ النبي ﷺ بالجدار ردٌّ على الشافعي في اشتراطه التراب»[٤]، وقال المازري: «قولُ الشافعي قولةٌ شاذة عندنا»[٥].

قال صاحب التكملة علي بن أحمد الرازي[٦]: وبه نأخذ، يعني: بالتراب[٧].

قال في المبسوط: «لأن فيه إظهار كرامة الآدمي؛ فإنه مخلوق من الماء والتراب، فخصَّا بكونهما طهورين لهذا المعنى»[٨].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه **البخاري** رقم (٣٣٧)، **ومسلم** رقم (٣٦٩).

(٣) نصه في شرح معاني الآثار ١/ ٨٥: «فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويرد السلام، ليكون ذلك جوابًا للسلام».

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٧٦.

(٥) ينظر: المعلم ١/ ٢٥٧، ونص عبارته: «ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة عندنا».

(٦) الرازي: علي بن أحمد بن مكي الرازي، من كبار فقهاء الحنفية، من مصنفاته: التكملة لمختصر القدوري، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، سلوة الهموم، توفي رحمه الله سنة ٥٩٨هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٥٤٣، تاج التراجم ص٢٠٧، الفوائد البهية ص١١٨.

(٧) ينظر: التكملة (مخطوط) ق٤/أ، وهو اختيار الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٠.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٢.

وعن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أنه[١] عليه السلام قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي** - هذا لفظ العمدة[٢]، وفي أحكام مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي: **لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**[٣] -: **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ على مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**»، رواه البخاري، ومسلم[٤].

وفي رواية أبي هريرة عنه عليه السلام: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»، ولم يذكر الشفاعة، رواه مسلم[٥].

ولا يعترض على قوله: «**بعثت إلى الناس عامة**»، بأن نوحًا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثًا إلى كل أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا، وقد كان مرسلًا إليهم؛ لأن هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث، وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس، ونبيّنا ﷺ عموم رسالته في أصل البعثة.

والرعب: الخوف والوجل لتوقع نزول محذور، واختصاصه عليه السلام به في هذا القدر من الزمان يمنع حصول ذلك [ق٨٩/أ] لغيره من مثله هذه المدة أو أكثر[٦]، ولا يمنع الأقل.

والمسجد في اللغة: موضع السجود، وفي الحقيقة العرفية: المكان المتخذ للصلاة، والظاهر هو الثاني؛ لأنه لم ينقل عن الأمم تخصيص السجود بموضع دون موضع.

---

(١) في (أ) هنا زيادة كلمة «قال».
(٢) ينظر: عمدة الأحكام ص٤٩، رقم (٤٢).
(٣) ينظر: السنن والأحكام للضياء ١/ ١٩٤، رقم (٥٥٠).
(٤) **البخاري** رقم (٤٣٨)، **ومسلم** رقم (٥٢١).
(٥) برقم (٥٢٣).
(٦) في (ب): «أكبر».

وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، دليل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لأن اللام فيها للجنس فلا يخرج شيء منها، ولأن الأرض كلها جعلت مسجدًا، وما جعل مسجدًا هو الذي جعل طهورًا.

وعورض بالرواية الأخرى، وهي: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[١].

والجواب عنها من أربعة أوجه:

أولها: قال الأصيلي: انفرد أبو مالك بقوله: «**وتربتها طهورا**»، وجميع طرقه: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، ولا اعتداد بمن خالف الناس[٢].

ثانيها: منع كون التربة يراد بها التراب، بل كل مكان تربتها، ما يكون فيه من التراب أو الرمل أو غير ذلك من جنس تلك الأرض مما يقارب التربة.

ثالثها: أنه مفهوم اللقب، وهو ضعيف عند جميع الأصوليين، قالوا: لم يقل به إلا الدقاق[٣][٤].

فإن قيل: قوله: «**جعلت تربتها طهورًا**» من باب المطلق والمقيد.

قيل له: ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض أشخاص العموم وأفراده، وقد قال أهل اللغة: الصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله بيان.

رابعها: قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» يدل بمنطوقه على جميع أجزاء الأرض، «وطهورًا» عطف على قوله: «مسجدًا»، ومعناه: وجعلت لي الأرض طهورًا، فهو أقوى من مفهوم اللقب.

---

(١) أخرجه **مسلم** رقم (٥٢٢)، من طريق أبي مالك عن ربعي عن حذيفة مرفوعًا.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦٧، إكمال المعلم ٢/ ٤٣٨، البناية ١/ ٥٠٧.

(٣) الدقاق: أبو بكر مُحمَّد بن مُحمَّد بن جعفر الدقاق، فقيه أصولي من فقهاء الشافعية، معتزلي المعتقد، من مصنفاته: شرح المختصر، وكتاب في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٩٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧١، طبقات الشافعيين ص٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ١١٤، البناية ١/ ٥٠٧، البحر الرائق ١/ ٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧١، البحر المحيط ٤/ ٢٤.

قال ابن القصار في شرح البخاري[(١)]: «قوله عليه السلام: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**، دليل على أن المراد الأرض كلها، فإنه قد تدركه في أرض رمل، أو صخر، أو جص، أو غير ذلك، كما تدركه في أرض عليها تراب»[(٢)].

ويجوز أن يكون ذكر التربة خرج مخرج الغالب، لا أنه لا يجوز غيره.

فإن قيل: قوله: «**فليصل**» لا يدل على أنه يتيمم ويصلي، بل إذا لم يجد ترابًا يصلي بغير وضوء بحسب حاله عنده، فلا حجة فيه.

قيل له: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: المنع؛ فإنه لا يصلي بغير طهور عند أبي حنيفة رضي الله عنه ورواية عن مُحمَّد.

الثاني: يلزمه الإعادة عند من يأمره بالصلاة بغير طهور، ولا إعادة هنا لوجهين: أحدهما: لم يذكرها النبي ﷺ، فلو وجبت إعادتها لبيَّنها عليه السلام. الثاني: وجوبُ الإعادة حكمُ الصلاة بغير طهور، وهنا الطهور موجود.

الثالث: قد جاء: «**فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ**»[(٣)]، والحديث يفسر بعضه بعضًا.

وقوله: «**أحلت لي الغنائم**» أي: جعل لي التصرف فيها وقسمتها، أو أحلت لي ولأمتي بخلاف الأمم الماضية، والمراد بعضها.

قوله: «**وأعطيت الشفاعة**»، هي خمس[(٤)]:

أولاها: شفاعة الحساب، لا تنكرها المعتزلة، وهي مختصة به عليه السلام.

ثانيها: إدخال قوم الجنة دون الحساب.

ثالثها: استجوبوا النار فيشفع في أن لا يدخلوها.

---

(١) كلام المصنف رحمه الله يوهم بأن لابن القصار شرحًا على البخاري، ولم أقف على من نسب ذلك له، ولعل مرداه شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ فقد نقل في شرحه قول ابن القصار بحروفه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦٦.

(٣) أخرجه **أحمد** رقم (٢٢١٣٧)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٤٠، رقم (١٠٥٩).

(٤) ينظر: أحكام الأحكام ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

رابعها: قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها، وقد ثبت فيه[(١)] عدم الاختصاص من شفاعة الأنبياء والملائكة والإخوان من المؤمنين.

خامسها: الشفاعة في ارتفاع الدرجات لأهل الجنة، لا تنكرها المعتزلة، وليست مختصة به عليه السلام.

قوله [ق٦٧/ب]: «**أي: ترابًا منبتًا، هكذا قاله ابن عباس**»[(٢)].

قلت: الإنبات ليس شرطًا عند الشافعي، وقد تقدم. وسئل ابن عباس: «أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الْحَرْثُ»[(٣)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: «في قوله ما يدل على أن الصعيد يكون من غير أرض الحرث»[(٤)].

وقال الكيا: «ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصًّا فيما قاله الشافعي»[(٥)].

وجه قول أبي يوسف الأول في جواز التيمم بالرمل:

ما روى أبو هريرة: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَيَكُونُ فِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[(٦)].

---

(١) كذا في (أ) بتذكير الضمير، وهو عائد إلى النوع، أي: في هذا النوع من الشفاعة، وفي (ب): «فيها»، أي: في هذه الشفاعة.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٣٢، وتمام عبارته: «وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي: ترابًا منبتًا، قاله ابن عباس رضي الله عنه».

(٣) أخرجه عنه: **عبد الرزاق** في مصنفه ١/ ٢١١، رقم (٨١٤).

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٦١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٥٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٣، رقم (١٠٣٩)، دون قوله: «ثم ضرب بيده على الأرض...»، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ٣١٦/١، بتمامه، وعزاه لسنن سعيد بن منصور.

وفي طريقه المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئًا، وقال النسائي: متروك[١].

وقال الشافعي: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين[٢]، وهو رواية عن مُحمَّد، أعني: في إيصال شيء من أجزاء الأرض إلى العضوين، وتمسكا بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، أي: ألصقوا بعض الصعيد أو بعض التراب بوجوهكم، فيكون «من» للتبعيض.

وضعف الزمخشري أن تكون «من» لابتداء الغاية، قال: «هو شيء لا تفهمه العرب من قولك: مسحت برأسي من الدهن والماء، وإنما تفهم منه التبعيض»[٣].

قال ابن المُنَيِّر: «يحتمل أن تعود الهاء في «منه» على الحدث المذكور، كما تقول: تيممت من الجنابة، وهي إما التبعيض[٤]، أو لابتداء الغاية»[٥].

ويجوز أن تكون «من» لابتداء الغاية، بمعنى: أنه يمسح من وقت الضرب لا قبله، يدل عليه حديث: «نَفَخَ يَدَيْهِ»، خرجاه[٦]، و«نَفَضَ»[٧].

فكيف يبقى بعد ذلك فيهما تراب وما فعل ذلك إلا لإزالته عن يديه حتى لا يصير مُثْلةً؟

أو تأكيد وجوب النية، فهي تتصل بالوجه بلا[٨] فصل، وتكون «من» لابتداء الغاية، كما تقول: توضأت من النهر، أي: ابتداء الأخذ للوضوء من النهر حتى اتصل بالوجه من غير فصلٍ ووضْعٍ في إناء.

أو «من» [ق٩٠/أ] للتبعيض، أي: بعضٌ حصل في كفه كفاه على الأعم والأغلب.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٤، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٢٣٠، التحقيق ١/ ٣١٧.
(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٧١، العزيز ١/ ٢٤٣، المجموع ٢/ ٢٤٣.
(٣) ينظر: تفسير الكشاف ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.
(٤) في الانتصاف «للتعليل».
(٥) ينظر: الانتصاف لابن المنير ٢/ ٨٤.
(٦) **البخاري** رقم (٣٣٨)، **ومسلم** رقم (٣٦٨).
(٧) أخرجه **البخاري** رقم (٣٤٧)، **ومسلم** رقم (٣٦٨).
(٨) في (أ): «فلا».

قال في المنافع: «الإنبات شرط عند أبي يوسف، كما هو شرط عند الشافعي، قال كذا ذكره في التأويلات»[١].

قلت: الإنبات ليس بشرط عند الشافعي، وقد تقدم في أول المسألة.

والطيب: مشترك بين الطاهر والنظيف والحلال والمنبت، وقد أريد به الطاهر إما بالإجماع، أو أن الطهارة شرط فيه؛ لأن النجس لا يكون طهورًا فلا يراد غيره، لأن المشترك لا عموم له.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وإن كان نكره في الإثبات لكن يفيد العموم لوجوه ثلاثة:

أحدها: ما تقدم أنه اسم[٢] جنس لوجه[٣] الأرض، فيعم عموم البدل.

الثاني[٤]: أن «فعيلًا» تفيد العموم، كالرفيق والصديق والصهيل والعويل، ذكره الزمخشري، وأنشد[٥]:

وَقَوْمٌ عَلَيْنَا ذَوِي مِئْرَةٍ   أَرَاهُمْ عَدُوًّا وَكَانُوا صَدِيقَا

وقال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

الثالث[٦]: أنها نكرة وصفت بصفة عامة فتعم.

والذي يدل على إرادة الطهارة به آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن الطهارة لها مناسبة في التيمم لأجل الحدث، والإنبات إنما يناسب الزرع.

الخامس: في كيفيته:

قال في المحيط: «يضرب يديه على الأرض، ثم ينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل، ويمسح الوترة التي بين المنخرين، ثم يضرب يديه على الأرض ثانيًا وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين.

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣١٥، تأويلات أهل السُّنَّة ٣/ ١٩٤.

(٢) في (أ): «من».

(٣) في (ب): «لوجوه».

(٤) في (ب): «والثاني» بزيادة الواو.

(٥) ينظر: الكشاف ٤/ ٣٩٨.

(٦) في (ب): «والثالث» بزيادة الواو.

وقال بعض مشايخنا: يضرب يديه ثانيًا، ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح بيده[1] اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، وهو أحوط. ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين»[2].

وقال في الذخيرة: «ولم يذكر نصًّا أنه يضرب ظاهر كفيه أو باطنهما، وأشار أنه يضرب باطنهما؛ فإنه قال: لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز، فدل على أن الضرب بباطن كفيه، والأصح أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الأرض. وهذا يصير رواية أخرى خلاف ما أشار إليه مُحمَّد.

قالوا: الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده[3] اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى مع المرفقين، ثم مسح باطنها بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يده اليسرى. ولو تيمم بالكف والأصابع جاز من غير أن يراعى ذلك»[4].

قال أبو يوسف: سألت الإمام عن كيفية التيمم، فضرب يديه[5] على الصعيد ـ قال في[6] البدائع: أقبل بهما وأدبر ـ فمسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه إلى الصعيد، ثم أقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كفٍّ الذراعَ الأخرى[7]

قيل: يفعل ذلك حتى لا يلتصق التراب بيديه، فيصير مُثْلة.

وفي صلاة الأصل: النفض كلما رفع يديه مرة واحدة، في ظاهر

---

(١) في (ب): «بكفه».
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٩/ب، بتصرف يسير، البناية ١/ ٤٩٨.
(٣) في (ب): «ثلاث أصابعه».
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٠/ب، بتصرف يسير، البناية ١/ ٤٩٨.
(٥) في (ب): «بيديه». (٦) في (ب): «وفي».
(٧) ينظر: المبسوط ١/ ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ٨٣، المحيط البرهاني ١/ ١٣٣، البناية ١/ ٤٩٩.

الرواية[١].

وعن أبي يوسف في صلاة الأثر: ينفضهما مرتين، فيمسح بهما وجهه من غير تخليل اللحية، بخلاف الوضوء[٢].

وفي البدائع: «لا خلاف إن حصل بالمرة، وإلا[٣] بالمرتين»[٤].

واستيعاب العضوين واجب في ظاهر الرواية كالوضوء، ولأن الوجه واليدين اسم للكل.

يؤيد ما ذكرناه قولُ محمد في النوادر: «إن الغبار إذا لم يدخل بين أصابعه يجب تخليلها».

وهذه الحال تحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للتخليل، وعلى ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة يحتاج إلى أربع ضربات.

ويجب على الظاهر نزع الخاتم والسوار في حق المرأة.

وروى الحسن عن أصحابنا: لو ترك أقل من الربع يجزئه.

وعن محمد ما يخالف ذلك: «أنه لو ترك مسح ظهر الكف لا يجزئه»، وهو أقل من الربع[٥].

قال الفقيه أبو جعفر: «ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك إذا كان أقل من الربع يجزئه، وتخريج مسألة الكف: أن الكف عضو على حده، فظاهر الكف لا يكون أقل من الربع، والفرق بين الوضوء وبينه على رواية الحسن: أن حكم الوضوء أغلظ، ولهذا نقص عضوان عن الوضوء، ومن

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٨٤، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥، البناية ١/ ٤٩٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٠، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/أ، البناية ١/ ٤٩٩.

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٤.

(٥) ينظر: الأصل ١/ ١٠٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٨٤، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/أ، المحيط البرهاني ١/ ١٣٤.

الناس من ترك الذراعين فيه»[١].

وفي المنافع: «يضرب بيديه ضربة واحدة، فيرفعهما وينفضهما، ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، قال: ذكره في الزاد[٢].

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى، ويمسح بثلاث أصابع أصغرها ظاهرَ يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنها[٣] بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك»[٤]، وقد تقدم، وإنما أعدته ليكون ثابتًا.

قال: «ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية»[٥].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أن مسح الأكثر يكفي»[٦]، قال الحلواني: «ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى»[٧] [ق٦٨/ب].

وقال النواوي: «مذهب الشافعي: أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه»[٨].

قال: «وعن أبي حنيفة روايات: إحداها[٩]: كمذهبنا، قال: وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره»[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/أ، المحيط البرهاني ١/ ١٣٥.

(٢) كتاب زاد الفقهاء، وهو شرح على مختصر القدروي، لأبي المعالي مُحمَّد بن أحمد الإسبيجابي. ينظر: تاج التراجم ص٢٥٦، كشف الظنون ٢/ ١٦٣١.

(٣) في (أ): «باطنهما».

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣١١.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٣٠.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦، الاختيار ١/ ٢١، المستصفى ١/ ٣١٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ١٣٤، البناية ١/ ٥٠٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٨.

(٨) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٤.

(٩) في (ب): «أحدهما».

(١٠) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٤.

قلت: إن أراد[(١)] كمذهبهم في الاستيعاب فصحيح، وإن أراد معه إيصال التراب فليس ذلك مذهبًا له، ولا رواية عنه.

قال: «والثانية: إن ترك منه قدر درهم لم يجزه، ودونه يجزيه»[(٢)].

وهذه ليس لها أصل في كتب أصحابنا، مثل: المبسوط، والمحيط، والذخيرة، والبدائع، وشرح مختصر الكرخي، والمفيد، والكتب الأمهات[(٣)].

قال: «الثالثة: الربع مانع، الرابعة: مسح الأكثر يجزئه»[(٤)]، وقد ذكرتهما.

وضرب اليدين أولى من وضعهما، حتى يدخل التراب بين أصابعه، يقبل بهما ويدبر عند الضرب، حتى يلتصق[(٥)] [ق٩١/أ] التراب بيده[(٦)].

وقيل: بعد[(٧)] الضرب؛ ليهيئ نفسه للتيمم[(٨)]. وذكر في المبسوط: الوضع[(٩)].

ويستحب تسمية الله تعالى في أوله، كما في الوضوء.

وفي قاضي خان في الضربة الثانية: «يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى، ويمده من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يضع بطن كفه اليمنى[(١٠)] على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه، يدبر بهما إلى بطن الساعد فيمدها[(١١)] إلى الكف.

وهل يمسح الكف؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يمسح، وضربها على الأرض يكفي»[(١٢)].

---

(١) في (ب): «إرادته».
(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٤.
(٣) ينظر: البناية ١/ ٥٠١.
(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٤ _ ٢٧٥.
(٥) في (ب): «يلصق».
(٦) في (ب): «بيديه».
(٧) في (ب): «وبعد»، والمثبت من (أ) وهو موافق لإحدى نسخ شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وفي باقي نسخ شرح الجامع الصغير لقاضي خان: «قبل»، وهو موافق لما في المبسوط ١/ ١٠١.
(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٠٨.
(٩) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٠.
(١٠) في (أ): «اليمين».
(١١) في (أ): «فيمد».
(١٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٠٨ _ ١٠٩.

وقال النواوي: «وقال جماعة من الخراسانيين: لا يشترط في التيمم ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين بضربة أو ضربتين أو ضربات»[(١)].

وعندنا: لو ضرب يديه[(٢)] مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه لا يجوز؛ فإن التراب الذي كان على يديه يصير مستعملًا بالمسح على الوجه، واقتداء برسول الله ﷺ.

وعن مُحمَّد في النوادر: «رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة، ثم رأى التيمم إلى المرفقين والوتر ثلاثًا: لا يعيد ما صلى؛ لأنه مجتهد فيه، وإن كان فعل ذلك من غير أن يسأل أحدًا، ثم سأل فأُمِر بالثلاث أو إلى المرفقين، يعيد ما صلى؛ لأنه غير مجتهد فيه»[(٣)].

والسادس في شروطه:

فمنها النية، والكلام فيها في موضعين:

أحدهما: أنها شرط جواز عند عامة العلماء، وقد تقدم.

والثاني: في كيفيتها.

ذكر القدوري: «أن الصحيح في المذهب: أنه لو نوى به الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه»[(٤)].

وذكر الجصاص: أنه لا تجب نية التطهير، بل يجب التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز كصلاة الفرض، وهو قول الرازي[(٥)].

وليس ذلك بصحيح؛ فإن مُحمَّد بن سماعة روى عن مُحمَّد: أن الجنب

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٢٤٣.
(٢) في (ب): «يده».
(٣) ينظر: التجنيس ١/ ٣١٣، المحيط البرهاني ١/ ١٦٥، البناية ١/ ٤٩٩، البحر الرائق ١/ ٢٥٣.
(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٤٤.
(٥) والمراد بالرازي: الجصاص نفسه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٦.

لو تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة، والحاجة إلى النية ليقع طهارة، واستباحة الصلاة مثلها.

ومنها الإسلام: عند العامة، حتى لا يصح من الكافر وإن أراد به الإسلام؛ لأن نية القربات لا تتحقق من الكافر.

وعن أبي يوسف: إذا نوى به الإسلام صح، ويصلي به عنده إذا أسلم.

له: إن الإسلام رأس العبادات، وهو من أهله، فيصح تيممه له، بخلاف الصلاة؛ لأنه ليس من أهلها.

وفي الغزنوي[1]: إذا نوى به الإسلام أو الطهور يصير مسلمًا، ويجوز تيممه[2].

قلت: فعلى هذا لا إشكال، كما لو صلى بجماعة يصير مسلمًا، وكأن نيته قد اتصلت بهذا العمل المختص بالإسلام، فصار بنية الإسلام مسلمًا.

ولنا: إن التيمم إنما جعل طهارة إذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونه، ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم؛ لعدم حاجته إلى الطهارة، بخلاف الوضوء والغسل؛ لأنه لا يشترط فيهما قصد العبادة.

ويرد علينا تيممه عليه السلام لرد السلام، والطهارة ليست شرطًا في رده، وقد ذكرناه قبل هذا.

والسابع في بيان ما يتيمم منه:

وهو الحدث والجنابة، وقد تقدما، وكذا الحيض والنفاس؛ فإنهما ملحقان بالجنابة.

الثامن في بيان ناقضه:

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء.

وينقضه أيضًا رؤيةُ الماء الكافي للوضوء أو الغسل، وظنُّه قبل الشروع في

---

(١) الغزنوي: أحمد بن مُحمَّد بن محمود الغزنوي، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: المقدمة الغزنوية، الحاوي القدسي، روضة اختلاف الفقهاء، توفي رحمه الله سنة ٥٩٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣١٥، تاج التراجم ص١٠٤، هدية العارفين ١/ ٨٩.

(٢) لم أقف عليه في المقدمة، ولا في الحاوي القدسي.

الصلاة، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، أي: يظهر به حكم الحدث السابق.

والمراد بالرؤية: القدرة على استعماله.

أما الأول[١]: فإن الماء الذي لا يكفي لا يلزم استعماله عندنا، وهو قول الحسن، والزهري، وحماد، وابن المنذر[٢]، وبه قال مالك[٣].

وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه استعماله ويتيمم للباقي[٤]، وهو قول أحمد في الجنابة، وفي الوضوء له وجهان[٥].

استدلًا: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم الكافي وغيره، وصار كما لو وجد ما يكفي لإزالة بعض النجاسة، أو ثوبًا يستر بعض العورة ـ ذكر ذلك في المحيط[٦] ـ وكما يجمع بين المباح والميتة في المخمصة، والنجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية.

وللجمهور: إن الغسل المأمور به هو المبيح للصلاة، وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء، ولأنه إذا لم يُفِدْ كان الاشتغال به عبثًا وتضييعًا للماء في موضع عزته، وتضييع المال حرام، فصار كمن وجد ما يطعم خمسة مساكين أو بعض رقبة يكفر بالصوم ولا يؤمر بالإطعام لخمسة لعدم الفائدة، بل أولى؛ لأن هناك يقع تطوعًا فيثاب عليه[٧].

---

(١) أي: رؤية الماء الكافي أو ظنه قبل الشروع في الصلاة.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧، المغني ١/ ٣١٤، البناية ١/ ٥٢٢.

(٣) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٧٤، التاج والإكليل ١/ ٤٨٦، مواهب الجليل ١/ ٤٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٥.

(٤) وهو أصح القولين، والقول الثاني: يقتصر على التيمم. ينظر: حلية العلماء ١/ ١١٢، المهذب ٢/ ٣٠٩، المجموع ٢/ ٣٠٩.

(٥) والأصح أنه يلزمه في الوضوء كالجنب. ينظر: المحرر ١/ ٧٤ ـ ٧٥، المبدع ١/ ١٨٥، الإنصاف ٢/ ١٩٤.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٢/ ب.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٤١.

قال الحافظ أبو بكر ابن العربي: «الآية دليلنا بعينها لكنهم لم يفهموه، قال: فإن الله تعالى أمرنا بالوضوء في الأعضاء، وبالغسل من الجنابة في جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك؛ لأنه لم يذكره مطلقًا، بل ذكر ما يحتاج إلى استعماله فيه، ومعناه: ما يستعمله على الوجه الذي أمرنا باستعماله، وإذا لم يكن على ذلك الوجه لم يكن مأمورًا به، ومن لم يفهم هذا لا يكلم». انتهى كلامه(١).

ولأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الكافي للوضوء أو الغسل.

ولأن استعمال قطرة أو قطرتين من الماء في بدن الجنب يُعد هوسًا.

واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد؛ لتجزئها والعفو عن قليلها بخلاف الحدث، وكذا ستر العورة(٢).

ولو تيمم الجنب ثم أحدث، وعنده ماء يكفي لوضوئه يتوضأ به ولا يتيمم.

وأما الثاني(٣): فوجود الماء الفاضل عن حاجته، المقدور على استعماله، ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة عندنا، وإليه ذهب الثوري(٤)، وابن حنبل في مختار قوله(٥)، واختاره المزني، وابن سريج، ونقله البغوي عن أكثر العلماء(٦).

وقال مالك والشافعي: لا ينقض وضوءه، ويتم صلاته، ولا يعيدها في صلاة السفر(٧).

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١، تبيين الحقائق ١/ ٤١، البحر الرائق ١/ ٢٤٢.

(٣) وهو رؤية الماء الكافي أو ظنه وهو في الصلاة.

(٤) ينظر: التهذيب ١/ ٣٩١، المجموع ٢/ ٣٦٤، البناية ١/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ١٥٠ ـ ١٥١، الفروع ١/ ٣١٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٦،شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.

(٦) ينظر: التهذيب ١/ ٣٩١، البيان ١/ ٣٢٥، المجموع ٢/ ٣٦٤، البناية ١/ ٥٢٤.

(٧) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٨٠، الذخيرة ١/ ٣٦٣، المهذب ٢/ ٣٥٧، المجموع ٢/ ٣٦٤.

لنا: قوله ﷺ: «**فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[(١)]. أمر باستعمال[(٢)] الماء عند وجوده مطلقًا، فدل على بطلان تيممه.

ولأن طهارة التيمم انتهت عند وجود الماء، فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة، وذلك لا يجوز.

ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمعتدة بالأشهر [ق٦٩/ب] إذا حاضت فيها، فصار كرؤيته في الصلاة التي يلزمه إعادتها؛ فإنها تبطل تيممه وصلاته.

ولا يظهر حكمه في ما [ق٩٢/أ] فرغ[(٣)].

وفي النفل يلزمه قضاؤه؛ لصحة شروعه احتياطًا.

ولو رآه بعد ما قعد قدر التشهد تبطل صلاته عند أبي حنيفة، ويأتي أخواتها إن شاء الله تعالى[(٤)].

وكذا لو وجده في سجدتي السهو؛ لأنه يرفع السلام، فكأنه وجد بعد التشهد قبل التسليم[(٥)].

ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة تلاوة أو صلبية فعاد إليهما، ثم عرض له الرؤية قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت اتفاقًا؛ لأن العود إليها يرفع التشهد، حتى لو لم يتشهد تفسد صلاته.

ولو رآه بعد التسليم الأول[(٦)] لا يفسد.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** رقم (٣٣٢)، **والدارقطني** في سننه ١/٣٤٧، رقم (٧٢٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/١١، رقم (١٥).
وأخرجه **أحمد** رقم (٢١٣٧١)، **والترمذي** رقم (١٢٤)، كلاهما بلفظ: «**فليمسه بشرته**»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) في (ب): «باستعماله».

(٣) أي: من الصلاة. ينظر: تحفة الفقهاء ١/٤٥، الاختيار ١/٢١، المحيط البرهاني ١/١٥١.

(٤) وهي المسائل المعروفة بالاثني عشرية، ذكرها صاحب الهداية في باب الحدث في الصلاة. ينظر: الهداية ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧، بدائع الصنائع ١/١٠٢، البناية ٢/٤٦٥.

(٥) في (ب): «السلام».

(٦) في (ب): «البسملة الأولى»!

متيمم استخلف متوضئًا، فرأى ماءً، تبطل صلاته دون الباقين؛ لأنه بمنزلة واحد من القوم، وفساد صلاة المقتدي لا توجب فساد صلاة غيره، وإن كان الخليفة متيممًا، فرأى ماء في صلاته، تفسد صلاة الكل؛ لأن الخليفة صار إمامًا لهم.

مسافر محدث بثوبه نجاسة وماؤه يكفي أحدهما، يغسل ثوبه ويتيمم للحدث تحصيلًا للطهارتين، وقال حماد بن أبي سليمان: يتوضأ به، وهو رواية عن أبي يوسف. **وأبو حنيفة[١] خالف شيخه فيه، فخالفه تلميذه أبو يوسف**[٢].

ولو تيمم أولًا ثم غسله يعيد تيممه؛ لأنه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه.

قوله: «ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل[٣] أو أكثر تيمم بالصعيد»[٤].

وفي شرح الإسبيجابي: «قال أبو جعفر: لا طهارة إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار والقرى إذا عدم الماء[٥]، قال[٦] قوله: «في غير الأمصار والقرى» أراد بذلك أن عدم الماء في الغالب إنما يكون في غير الأمصار وغير القرى، وإلا فالتيمم جائز في الأمصار والقرى»[٧].

لأن عدم الماء السخن نادر في المصر.

قلنا: النادر يبيح التيمم كخوف السبع.

وفي الحواشي: «إنما وضع المسألة في أحدهما[٨]؛ لأن في المصر

---

(١) في (ب): «وأبي حنيفة».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠١، المحيط البرهاني ١/ ١٦٦.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي الهداية: «ميل»، وفي البناية ١/ ٤٨١: «وفي بعض النسخ: الميل، بالألف واللام، ولا وجه له».

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٠.

(٦) في (أ): «فإن».

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣/ ب.

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وفي حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٢/ ب: «فيهما»، ومراده بواضع المسألة: صاحب الهداية في قوله: «وهو مسافر أو خارج المصر».

يوجد الماء غالبًا حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه، وليبين أن السفر ليس شرطًا.

وفي الأسرار: لو عدم الماء في المصر تيمم، وقيل: لا يجزئه في المصر؛ لأن عدمه نادر[١]، فعلى هذا يكون أحدهما شرطًا للتيمم»[٢].

وفي البدائع: «ولا يجوز التيمم إلا لعذر[٣]، كخوف زيادة المرض، أو عدم القدرة على استعماله بنفسه، أو لا يجد من يوضئه، أو وجده عند أبي حنيفة غير خادمه وأجيره»[٤].

وفي ظاهر المذهب: إن وجد من يعينه لا يتيمم، وقال الحلواني: يجوز.

وفي المرغيناني: «إن وجد من يوضئه بغير أجر لا يتيمم، وبأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أو كثر، وقالا: بربع درهم لا يتيمم»[٥].

وفي البدائع: «عن مُحمَّد: في المصر لا يتيمم إلا أن يكون مقطوع اليدين؛ لأن الظاهر أن يجد من يعينه من قريب أو بعيد، وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين، أو كان جنبًا صحيحًا يخاف البرد إن اغتسل. وعندهما: لا يجزئه إلا في السفر»[٦][٧].

وفي المبسوط: «أو خاف فوت الصلاة إلى غير بدل»[٨].

ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى إمساس الماء، وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي، وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر، ويصلي ويعيد.

---

(١) ينظر: الأسرار (مخطوط) ق٢٧/أ.

(٢) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٢/ب.

(٣) في (ب): «بعذر».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧، بتصرف.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٨/ب، التاتارخانية ١/ ٢٤٣، البناية ١/ ٤٩٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧.

(٧) أعاد هنا في (أ) قوله: «وفي الحواشي: إنما وضع... يكون أحدهما شرطًا للتيمم».

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١١١.

والميل: ثلث فرسخ[١]، أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي[٢]، طولها أربعة وعشرون إصبع، بعدد حروف «لا إله إلا الله مُحمَّد رسول الله»، وعرض الإصبع ست حبات شعير يلصقه ظهرًا لبطن، وزنة الحبة الشعير سبعون حبة خردل، وهو الذراع المالكي، وبه ذرع هارون الرشيد المشرق، وجعل الفرسخ ثلاثة أميال، والبريد اثني عشر ميلًا، ذكره الوزير عبد الملك بن حبان[٣].

والميل يصير ميلين ذهابًا وإيابًا في الجهات الثلاث، وقيل: في المقيم ميل في الجهات كلها، وفي المسافر كذلك إلا أمامه؛ فإنه يشترط أن يكون ميلين.

وعن مُحمَّد: يشترط أن يكون بينه وبين المصر ميلان.

وعن أبي يوسف: لو ذهب إليه وتوضأ به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم، قال في الذخيرة: وهذا حسن جدًّا[٤].

وقيل: إذا كان نائيًا عن مصره، واختلفوا في النأي، قيل: قطع ميل، وعن مُحمَّد: قطع ميلين، وقيل: فرسخ، وقيل: جواز قصر الصلاة، وقيل: عدم سماع الأذان، وقيل: أصوات الناس، وقيل: لو نودي من أقصى المصر لا يسمع.

ومن الناس من شرط قصد سفر صحيح، ذكر ذلك في الذخيرة.

ومنهم من شرط سفر طاعة[٥]، وهو ضعيف.

وفي البدائع: «وعنه[٦]: إن ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم أو أصوات دوابهم، فهو قريب»[٧].

---

(١) في (أ) و(ب): «فراسخ».

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٢/أ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤، فتح القدير ١/ ١٢٧.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٨، تفسير البحر المحيط ٣/ ٢٦٨.

(٦) أي: عن أبي يوسف.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥.

وقيل: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، قال قاضي خان: وأكثر المشايخ عليه، وكذا ذكره الكرخي(١).

وأقرب الأقوال: اعتبار الميل ولا يبلغ ميلًا، وعن مُحمَّد: يبلغ.

وقال زفر: إن خشي فوت الوقت يجوز وإن كان قريبًا.

قلنا: القضاء يخلفه، والتفريط من قِبَله.

قال في المنافع: «قال الكردري: الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ للعطف على الشرط، وفي ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ لجواب الشرط، وفي ﴿فَامْسَحُوا﴾ لتفسير التيمم.

فإن قيل: ما الفائدة في قوله: أو أكثر؟

قيل له: ذكره للتأكيد، كقوله: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ۝١٣﴾ [الحاقة: ١٣]، ولأن المسافة تعرف بالحرز والظن.

فقال: لو كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو الميل أو أكثر يجوز له التيمم، وإن كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو الميل أو أقل لا يجوز حتى يتيقن أنه ميل.

قال: ولأن تقديرات الشرع على أنواع أربعة:

منها: ما يمنع الأكثر لا الأقل، كمدة إمهال المرتد، ومدة جواز الصلاة على الميت بعد دفنه من غير صلاة.

ومنها: ما يمنع الأقل لا الأكثر، كنصاب الشهادة، ونصاب السرقة، ونصاب الزكاة وغيرها.

ومنها: ما يمنع الأكثر والأقل، كمقادير الصلوات المفروضة، ومقادير المواريث؛ فإنها تمنع الزيادة والنقصان.

ومنها: ما لا يمنع النقصان ولا الزيادة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١١٥، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٥٣.

﴿ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] [ق٩٣/أ][١]، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، نقله عن أستاذه حميد الدين[٢]»[٣].

قلت: ويحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، كما ذكر في قوله: فإن صلت وربع ساقها أو ثلثها مكشوف، في أحد الأجوبة، أو نحو الميل في الجهات الثلاث، أو أكثر فيما أمامه، أو أكثر على قول من يشترط ميلين.

مسألة: جنب وحائض طهرت وميت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فصاحب الماء أحق به، وهو قول مالك[٤].

وقال بعض الشافعية: يبيعه من الميت[٥].

قال في العارضة: «وهو لغو؛ لأن من عدمه يلزمه ابتياعه، فكيف يؤمر ببيعه؟ وهو قلب الأحكام»[٦].

وإن كان الماء لهم لا يجوز استعماله لأجل نصيب الميت، وقال في المحيط: «وينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى الميت ويتيمما»[٧].

وإن كان مباحًا فالجنب أولى به، وتتيمم المرأة، ويُيمّم الميت، وتقتدي

---

(١) نهاية اللوحة ٩٣، بين كلمة «لا»، وكلمة «يؤده».

(٢) حميد الدين: علي بن مُحمَّد بن علي الرامشي، من كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب فيما وراء النهر، من مصنفاته: الفوائد على أصول البزدوي، وشرح الجامع الكبير، شرح المنظومة النسفية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٦٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٨، تاج التراجم ص٢١٥، الأعلام ٤/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٩٦.

(٥) أي: إذا كان الماء للجنب أو الحائض لزمه تقديمه للميت وأخذ ثمنه من مال الميت، وهو قول ضعيف لا يعرف للشافعي، وإنما قال به بعض الشافعية، والمذهب الصحيح عندهم أن صاحب الماء أحق به، وبه قطع جمهور الشافعية. ينظر: الحاوي ١/ ٢٩٢، بحر المذهب ١/ ٢٧٤، البيان ١/ ٣٠٠، المجموع ٢/ ٣١٦.

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٩٦.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢١/ ب، البناية ١/ ٤٩٢.

المرأة بالرجل؛ لأن غسل الجنابة فريضة، وغسل الميت ليس [ق٧٠/ب] بفريضة.

وقال أحمد: الحائض أولى به؛ لأجل حق زوجها في الوطء[(١)].

وإن كان معهم محدث فكذلك؛ لأن الجنابة أغلظ، ولأن في جواز التيمم للجنب خلافًا.

قال المرغيناني: «وقيل: الميت أولى، والأول أصح»[(٢)]. وقال في طهارة الواقعات: «لأن فرضية غسل الجنابة يثبت بالكتاب، وغسل الميت يثبت بالسُّنَّة، فكان دونه»[(٣)].

فروع:

* في البدائع: «المحبوس في المصر عنده تراب طاهر يصلي بالتيمم ويعيد. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يصلي، وهو قول زفر. وعن أبي يوسف: يصلي ولا يعيد، كالمريض والمحبوس في السفر.

وجه رواية الحسن: أن الحبس إن كان بحقٍّ فإزالته بيده، والظلم لا يدوم في دار الإسلام بل يدفع، فلا يكون التراب طهورًا في حقه.

ووجه الظاهر: الإعادة احتياط، بخلاف المريض فإن العذر من صاحب الحق، والمحبوس في السفر؛ لأن الغالب فيه عدم الماء فصار كالمقيد يصلي قاعدًا ويعيد.

* أما إذا لم يجد ماء، ولا ترابًا نظيفًا؛ فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة وعامة الروايات عن مُحمَّد»[(٤)].

وقال أصبغ بن فرج من المالكية: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم، ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير طهور، قال عبد الملك بن حبيب:

---

(١) في أصح القولين عنه، ينظر: المغني ١/٣٥٣، الشرح الكبير ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٨، الإنصاف ٢/٢٦٧.

(٢) أي: الجنب. ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/أ، المحيط البرهاني ١/١٦٥.

(٣) ينظر: واقعات الحسامي (مخطوط) ق٨/أ، البناية ١/٤٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٠، بتصرف، البناية ١/٤٩٢.

هذا أحب إليَّ[١].

وقول عائشة: «فَنامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ»[٢]، دليل على أن من عدم الماء لا يصلي حتى يمكنه الطهارة[٣].

وحديث أبي هريرة: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٤]، ذكره في التمهيد لابن عبد البر[٥].

وقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٦].

وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ويعيد، وبه قال مُحمَّد في رواية أبي سليمان، واعتبره في الصوم بالتشبه[٧] به.

ثم قال بعض المشايخ: إنما يصلي بالإيماء إذا كان المكان رطبًا، وإن كان يابسًا يصلي بالركوع والسجود، والصحيح عنده أنه يومئ كيف ما كان، ولو سجد يصير مستعملًا للنجاسة.

قلنا: شرط أهلية أداء الصلاة الطهارة، فإذا لم يكن المحدث أهلًا لها لا يجب عليه التشبه كالحائض، بخلاف الصوم؛ لأنه ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[٨].

ولأن التشبه بالصائم ليس بحرام في حق من أكل، والصلاة بالحدث حرام ومعصية، فكيف يؤمر بالمعصية؟

ويُستدل بقول عائشة: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، على جواز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم.

---

(١) ينظر: التمهيد ١٩/٢٧٦، إرشاد السالك ص١١. والصحيح من المذهب عندهم أن من عدم الماء والصعيد حتى خرج وقت الصلاة تسقط أداء وقضاء. ينظر: التلقين ١/٤١، التاج والإكليل ١/٥٢٨ ـ ٥٣٠، الشرح الكبير للدردير ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) أي: في الحديث المتقدم.

(٣) ينظر: التمهيد ١٩/٢٧٨.

(٤) أخرجه **البخاري** رقم (٦٩٥٤)، **ومسلم** رقم (٢٢٥).

(٥) ينظر: التمهيد ١٩/٢٧٩.

(٦) أخرجه رقم (٢٢٤).

(٧) في (أ): «بالصوم في النسبة»!

(٨) أخرجه **البخاري** رقم (٢٠٠٧)، **ومسلم** رقم (١١٣٥).

قلت: لا حجة فيه؛ لأن فعلهم[١] لا يدل على أنه مشروع، بل فيه ما يدل على أن نزول التيمم لأجل ذلك؛ لأن الفاء للسببية، فدل على أنها لم تقع معتدًّا بها.

ومذهب عمر وابن مسعود: أن من لم يجد ماء لا يصلي، ذكره ابن بطال[٢].

ونظير فعل هؤلاء ما روي: أنهم مسحوا في التيمم إلى المناكب[٣]، وتمرغ عمار في التراب[٤].

قال الأثرم: «وقد ردَّه النبي ﷺ، وعلَّمهم خلاف فعلهم، فلم يدل فعلهم على أنه مشروع»[٥].

وفي المحيط: «دل أن الصلاة بغير طهارة متعمدًا ليس بكفر، وقيل: إن صلى بغير طهارة أو إلى غير القبلة أو في ثوب نجس متعمدًا يكفر، والصحيح: أنه يكفر بغير طهارة، ولا يكفر فيهما»[٦][٧].

* مرَّ على ماء لا يستطيع النزول إليه لسبع، أو عدو، أو حية، أو لص، أو حريق ـ وقال في المغني: أو كان الماء عند جمع فساق، فخافت المرأة

---

(١) في (أ): «فعله».

(٢) ومذهبهما هذا في الجنب؛ لأنه لا يتيمم عندهما. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٨٩، الإمام ٣/ ١٧٤، البناية ١/ ٤٩٢.
وقد تقدم القول برجوعهما عنه. ينظر: ص٨٠٦، من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه **أحمد** رقم (١٨٣٢٢)، **وأبو داود** رقم (٣١٨)، **والنسائي** رقم (٣١٥)، **وابن ماجه** رقم (٥٦٥). والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٥.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: الإمام ٣/ ١٤٢، ونص عبارة الأثرم فيه: «فأما حديث عمار في المناكب والآباط فإنما حكى في هذا فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى في حديثه الآخر: إنه أجنب فتمعك، ثم حكي تعليم النبي ﷺ إياه، فحكى خلاف الفعلين جميعًا». وينظر أيضًا: نصب الراية ١/ ٢١٠.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٢/أ، البناية ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، البحر الرائق ١/ ٢٥١.

(٧) في (أ) هنا زيادة كلمة: «مشروعًا».

على نفسها الزنا - جاز التيمم لهما[١].

* متيمم رأى سرابًا ظنه ماء، فانصرف من صلاته، فلم يجده ماء، استقبل صلاته وإن لم يخرج من المسجد، وتيممه باق.

* متيمم يصلي، قال له يهودي: خذ هذا الماء، يمضي في صلاته؛ لأنه مستهزئ به، فإن أعطاه بعدها أعاد.

مسألة: الماء الموضوع على الطريق لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرًا، أو يعلم أنه وضع للوضوء والشرب، والغني والفقير فيه سواء. وما وضع للوضوء يجوز الشرب منه.

وفي الذخيرة: «كان الشيخ الجليل أبو بكر مُحمَّد بن الفضل[٢] يقول: ما وضع لشرب الناس لو توضأ به حل، وما وضع للوضوء لا يحل شربه، فعلى هذا يجوز التيمم في الأول»[٣].

وفي المرغيناني: «الماء الذي يحتاج إليه للعطش والعجين يتيمم معه، ولاتخاذ المرقة لا يتيمم»[٤]؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش والخبز. وكذا الثمن الذي يحتاج إليه للزاد[٥] يتيمم معه بمنزلة ماء العطش.

وفي النتف: وعطش رفقته كعطش نفسه[٦].

مسألة: ضرب بيديه الأرض، ثم أحدث قبل الاتصال بوجهه، لا يعيد الضربة، كالماء في الكف إذا أحدث، ذكره في الذخيرة[٧].

وقال أبو شجاع - ذكره في الذخيرة، والمرغيناني - [ق٩٤/أ]: يعيدها[٨].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٧ - ٣٨، البناية ١/ ٥٢٥.

(٢) أبو بكر: أبو بكر مُحمَّد بن الفضل الفضلي الكماري، إمام كبير من فقهاء الحنفية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٨١هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٠٠، الأثمار الجنية ٢/ ٦١٣، الفوائد البهية ص١٨٤.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/ب، المحيط البرهاني ١/ ١٥٤.

(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/أ، البناية ١/ ٤٨٦.

(٥) في (ب): «كالزاد».

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى ١/ ٤٣.

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/أ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠.

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/أ، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٨/ب، =

وقال النواوي: «إن أحدث بعد أخذ التراب بطل، وبعد أخذ الماء لا تبطل». قال: «ولو يممه غيره، قال القاضي[(١)]: يجب أن ينوي الآمر عند ضرب المأمور يده على الأرض، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لا يضر، بل يجوز أن يمسح بعد الحدث. قال الرافعي: هذا مشكل، وينبغي أن يبطل بحدث الآمر»[(٢)].

فـرع على مذهبهم:

* ضرب يده على بشرة أجنبية عليها تراب، إن كان كثيرًا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا، قاله القاضي حسين؛ لأن الحدث قارن النقل، وهو ركن، فصار كقران المسح، وقال المتولي: أخذه لوجهه صحيح ولا يضره اللمس معه؛ لأن العبادة في المسح لا الأخذ[(٣)].

قلت: هذا يبطل بالحدث بعد الأخذ قبل المسح، وقد تقدم أنه يمنع المسح، وكذا لو أخذ التراب قبل الوقت ومسح به وجهه في الوقت لم يصح، فقد اعتبروا وقت الأخذ دون المسح.

* قال المحاملي: «لو قطعت يده من المنكب استحب مسح المنكب في الوضوء والتيمم. قال العبدري: استحباب موضع القطع فوق المرفق مذهبنا، وبه قال مالك[(٤)]، وزفر، وأحمد[(٥)]، قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجب غسله في الوضوء، ومسحه في التيمم»[(٦)].

قلت: وهذا غلط منه، لا يجب عندنا غسل غير موضع الوضوء ولا مسحه، ذكره في المحيط والزيادات، وإنما خلاف زفر إذا قطعت رجله من

= وليس فيه ذكر ابن شجاع، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠.

(١) هو القاضي حسين.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٢، العزيز ١/ ٢٤٥.

(٣) والوجه قول القاضي. ينظر: تتمة الإبانة (الغطيمل) ص٢٩٣، العزيز ١/ ٢٤٥، المجموع ١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ٢١، الذخيرة ١/ ٢٥٧، مواهب الجليل ١/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٦٣، المبدع ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٩٤.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٣.

تحت الكعب أو يده من تحت المرفق لا يجب غسل الكعب والمرفق عنده، ويجب عندنا؛ بناء على دخولهما في الوضوء وعدم دخولهما.

قال الطحاوي: «لما سقط بعض ما يجب غسله في الوضوء أولى أن لا يجب في التيمم ما لا يجب في الوضوء، وهو ما زاد على المرفقين»(١).

مسألة: المسافر وخارج المصر يجوز لهما جماع زوجتيهما وأمتيهما عند عدم الماء، وعليه عامة العلماء، ويروى ذلك عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر(٢).

وعن علي وابن مسعود منعه؛ لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود، ومثله عن ابن عمر، والزهري(٣).

وقال مالك: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء(٤).

وعن عطاء: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها، وإن كان أكثر جاز(٥).

وعن أحمد: في كراهته روايتان(٦).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ زَوْجَتَهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**»، **رواه أحمد في مسنده**(٧).

وفي طريقه الحجاج بن أرطاة، وهو [ق٧١/ب] ضعيف(٨).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١١٤، بمعناه.
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، المغني ١/ ٣٥٤، المجموع ٢/ ٢٤١.
(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٨، المجموع ٢/ ٢٤١، البناية ١/ ٤٩١.
(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٣٦، الذخيرة ١/ ٢٩٨، التاج والإكليل ١/ ٥٢٦.
(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٩، المجموع ٢/ ٢٤١، البناية ١/ ٤٩١.
(٦) والصحيح عدم الكراهة. ينظر: المغني ١/ ٣٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٠، تصحيح الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ١٦٦.
(٧) برقم (٧٠٩٧).
(٨) ينظر: المجموع ٢/ ٢٤٢، البناية ١/ ٤٩١، مجمع الزوائد ١/ ٢٦٣.

وحديث أبي ذر: «أَعْزُبُ[1] عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ وضوء، فقال ﷺ: **الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ**»، رواه أبو داود، والنسائي[2].

قال في المغني: «وأصاب ابن عباس من جارية رومية، وهو عادم للماء، وصلى بأصحابه، وفيهم عمار»[3]. قال إسحاق: «هو مسنون عنه ﷺ في أبي ذر وعمار»[4].

فرع: التيمم عن النجاسة العينية لا يجوز، معناه: إذا كان على جسده نجاسة فتيمم لها في وجهه ويديه لا يصح، وهو قول الجمهور من أهل العلم[5]، خلافًا لأحمد، واختلف أصحابه في إعادة صلاته، ولو كانت على ثوبه لا يتيمم لها لكن ينبغي له أن يمسح موضع النجاسة بتراب تقليلًا لها[6].

لنا: إن الغسل لا يكون في غير موضع النجاسة، فكذا التيمم.

ولأن الشرع ورد به في الحدث دون النجاسة.

وفي المرغيناني: «المسجون يلزمه الإعادة لصلاة التيمم ـ ولو مات قبل خروجه فلا إثم عليه ـ ولو منع منه في السفر فصلى بالتيمم لا[7] يعيد، وفي صلاة الحسن: لا يصلي حتى يقدر على الماء»[8].

ولو تيمم لقراءة القرآن، الصحيح أنه لا تجوز الصلاة به.

ولو تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف جازت الصلاة به عند أبي بكر البلخي[9]، وعامة المشايخ بخلافه.

---

(١) في (ب): «أغرب».

(٢) **أبو داود** رقم (٣٣٣)، **والنسائي** رقم (٣٢٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٥٢، رقم (٣٥٩).

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٨، المغني ١/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٥٢، المجموع ٢/ ٢٤٢، البناية ١/ ٤٩١.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، الفروع ١/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٧) في (أ): «ولا» بزيادة الواو.

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/أ ـ ب، البناية ١/ ٤٩٢.

(٩) هو أبو بكر ابن سعيد الأعمش، كما صرح به في المحيط البرهاني.

وعلى هذا التيمم لزيارة القبور وللتعليم لا يُصلى به.

وفي التحفة: «لو تيمم لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، جاز له أن يؤدي جميع ما لا يجوز إلا بالطهارة، بخلاف التيمم لمس المصحف، ودخول المسجد، حيث لا يعتبر إلا في حقهما؛ لأنهما ليسا من أجزاء الصلاة»[١].

وفي القدوري: «لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة»[٢].

قلت: لعدم خوف فواتها، وقيل: هو جائز.

ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة، وعند مُحمَّد يصليها؛ بناء على أنها قربة عنده.

قوله: «فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، [ثم أسلم][٣]، فهو على تيممه، وقال زفر: بطل تيممه»[٤].

قال القدوري في شرح الكرخي: «وهذا القول من زفر يقتضي أن تعيين النية واجب في التيمم»[٥].

لنا: أن الباقي صفة كونه طاهرًا، فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء، وحاصله أن البقاء أسهل، ودوام النية فيه ليس بشرط، بخلاف ابتداء التيمم من الكافر؛ لأنه ليس بأهل لإنشاء النية والعبادة.

قوله: «والنائم عند أبي حنيفة ﷺ قادر تقديرًا»[٦].

يعني لو مرَّ على الماء وهو نائم ينتقض تيممه عنده، والمختار في الفتاوى عدم انتقاضه.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٥٨، المحيط البرهاني ١/ ١٣٦، البناية ١/ ٤٩٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وأكملته من الهداية.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٤٠، البناية ١/ ٥٢٠.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٣٨.

وفي ستة وعشرين[(١)] **موضعًا حكمه حكم اليقظة**[(٢)]:

أولها: هذا.

الثاني: الصائم إذا نام على قفاه وفوه مفتوح وقطر من ماء المطر في فيه يفسد صومه، أو أقطر أحد قطرة ماء في فمه[(٣)] فوصل إلى جوفه.

الثالث: جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها، وكذا المحرمة.

الرابع: المحرم النائم إذا حلق إنسان رأسه فعليه الجزاء كاليقظان.

الخامس: انقلب على صيد فقتله يلزمه الجزاء.

السادس: مر بعير الحاج وهو نائم [ق٩٥/أ] بعرفات أجزاه.

السابع: صيد وقع عند نائم كما لو وقع عند يقظان، وهو قادر على ذكاته.

الثامن: النائم إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه وجب ضمانه.

التاسع: وقع على مورثه فقتله على قول البعض.

العاشر: رفع نائمًا فوضعه تحت جدار واه فسقط عليه فمات لا ضمان.

الحادي عشر: نام في بيت فجاءته امرأته ومكثت عنده صحت خلوته.

الثاني عشر: خلا بامرأته ومعهما ثالث نائم لا تصح الخلوة.

الثالث عشر: كانت نائمة فجاءها زوجها ومكث عندها ساعة صحت خلوته.

الرابع عشر: رضع صغير من ثدي نائمة يثبت حرمة المصاهرة.

الخامس عشر: لو تكلم في صلاته تفسد[(٤)] صلاته.

السادس عشر: المصلي لو قرأ في صلاته تعتبر تلك القراءة.

السابع عشر: تلا آية السجدة في نومه تلزم السامع.

الثامن عشر: لو أُخبر هذا النائم بما جرى تجب عليه السجدة في قول، قال شمس الأئمة: يفتى بعدم الوجوب.

---

(١) زاد المصنف مسألة، فهي سبعة وعشرون موضعًا.

(٢) ينظر: البناية ١/٥٢٦ ـ ٥٢٧، البحر الرائق ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩، الأشباه والنظائر ص٣٨٠ ـ ٣٨١، غمز عيون البصائر ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٩.

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في (ب): «فسدت».

التاسع عشر: قرأ رجل عند نائم ثم أُخبر بذلك فهو على هذا الخلاف.

العشرون: حلف لا يكلمه فكلمه وهو نائم ولم يستيقظ، الأصح حنثه.

الحادي والعشرون: مس مطلقته وهي نائمة صار مراجعًا.

الثاني والعشرون: لو كان المطلق نائمًا فقبلته بشهوة يصير مراجعًا عند أبي يوسف.

الثالث والعشرون: أدخلت امرأة ذكر رجل في فرجها وهو نائم تثبت حرمة المصاهرة بينهما إذا علم بفعلها.

الرابع والعشرون: قبلته نائمًا بشهوة يثبت بينهما الحرمة[١].

الخامس والعشرون: لو نام يومين وليلتين كانت الصلوات دينًا في ذمته كاليقظان.

السادس والعشرون: المصلي لو نام في صلاته فاحتلم وجب عليه الغسل، ولا يمكن البناء.

ذكرها في مختصر الواقعات الصغرى.

ولو عقد النكاح بحضرة نائمين الأصح أنه يصح، ذكره في مختصر البحر المحيط[٢].

والنائم فيما يوجب الشهوة كاليقظان.

قوله: «ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين»[٣].

قال في الذخيرة: «عن مُحمَّد: المسافر الذي لا يجد الماء ينتظره إلى آخر الوقت، فإن خاف فوته تيمم، وفي القدوري: تؤخر إلى آخر الوقت إذا

---

(١) كتب بإزاء هذه الجملة في هامش (ب): «ليت شعري كيف يعتبر النائم بالشهوة؟».

(٢) ينظر: مختصر البحر المحيط (قنية المنية) ص٧٥، البناية ١/ ٥٢٧، البحر الرائق ١/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٣٩، ونصه: «ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين».

كان على طمع ورجاء من وجوده، وهو الصحيح، وإلا لا تؤخر عن الوقت المستحب»[١].

قال في البدائع: «هذا لا يوجب اختلاف الرواية، بل يجعل تفسيرًا لما أطلقه في الأصل»[٢].

وعن علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوم[٣] إلى آخر الوقت»[٤].

قال القدوري: التأخير استحباب لا حتم، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه حتم[٥]. هذا إذا كان الماء بعيدًا. وإن كان قريبًا لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت، قال الفقيه أبو جعفر: أجمع أصحابنا الثلاثة على هذا.

قوله: «إن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله»[٦].

ليس بجيد؛ فإن زواله لا يتوقف على اليقين، ألا ترى أن وجود الماء لو كان مظنونًا بأن كان في العمران، أو رأى من بعيد[٧] أشجارًا أو سرابًا ظنه ماء لا يتيمم، فقد زال حكمه بغير يقين.

قوله: «ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل»[٨].

وبه قال ابن عباس، وأبو جعفر[٩]، وسعيد بن المسيب، وعطاء،

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١١/ب، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٥٩، المحيط البرهاني ١/١٤١ ـ ١٤٢، البناية ١/٥٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٧.

(٣) (أ) «يلزم»، (ب) «يلتزم»، تحريف. والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٢، رقم (١٧١١)، عنه بلفظ: «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ». وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٧، البناية ١/ ٥٢٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٥٩، والمحيط البرهاني ١/ ١٤٢، والبناية ١/ ٥٢٩.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٣٩.

(٧) في (ب) هنا زيادة كلمة: «أو».

(٨) ينظر: الهداية ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٩) أبو جعفر: أبو جعفر مُحمَّد بن علي بن الحسين الهاشمي، من الأئمة الفقهاء المجتهدين، مجمع على جلالته، سُمي الباقر؛ لأنه شق العلم وأظهره وبيَّنه، توفي رحمه الله سنة ١١٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ١/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١، الوافي بالوفيات ٤/ ٧٦.

والنخعي، والحسن البصري، والزهري، والثوري، والليث، والحسن بن حي، ويزيد بن هارون، وأحمد في الأشهر على ما ذكره النواوي عنه ـ وقال في المغني: في وقت الصلاة[1] ـ، وداود، والمزني، وقال الروياني: وهو الاختيار[2].

وقال شريك بن عبد الله: يتيمم لكل صلاة فريضة ونافلة[3].

وقال مالك: لكل فريضة[4]، ومذهبه مضطرب فيه؛ فإنه لو صلى به فرضين روى ابن[5] القاسم: أنه يعيد الثانية ما دام في الوقت، فدل على صحتها، وقال أبو الفرج من أصحابه: أن من قضى صلوات كثيرة بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك كله جائز له، فقد تناقض مذهبه إلا أن يكونوا قد تركوه، فجعلوا ذلك مذهبًا لهم[6].

وقال الشافعي: يصلي به فرضًا واحدًا، ويصلي النوافل تبعًا له[7]، وهو لا يرفع الحدث عنده بل يبيح الصلاة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة عنده[8]، ولو تيمم في أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت يصليها به، وكذا بعد خروجه بخلاف المستحاضة[9].

ولو تيمم للوقتية ثم تذكر فائتة يصليها به، قاله[10] [ق٧٢/ب]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٧٩، المحلى ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، المغني ١/٣٤١، المجموع ٢/٣٤٠، البناية ١/٥٣٥.
(٣) ينظر: التمهيد ١٩/٢٩٤، المحلى ٢/١٢٩، البناية ١/٥٣٥.
(٤) وهو المشهور في المذهب. ينظر: عقد الجواهر ١/٨٠، الذخيرة ١/٣٥٩، التاج والإكليل ١/٤٩٦، الشرح الصغير ١/١٢٩.
(٥) في (ب): «أبو».
(٦) ينظر: التمهيد ١٩/٢٩٤ ـ ٢٩٥، تفسير القرطبي ٥/٢٣٦.
(٧) ينظر: العزيز ١/٢٥١، المجموع ٢/٣٣٨، شرح المحلي على المنهاج ١/١٠٧.
(٨) ينظر: الحاوي ١/٢٤٢، نهاية المطلب ١/١٦٥، المجموع ٢/٢٥٤، مغني المحتاج ١/٢٦٣.
(٩) ينظر: البيان ١/٢٩٠، المجموع ٢/٢٧٦، كفاية النبيه ٢/٤٦.
(١٠) في (أ): «قال».

الحنَّاطي[١] من أصحابه[٢].

والأصح عندهم صحة الفرض به مع صلوات[٣] الجنائز[٤]، ومن نسي فرضًا من الخمس أدى خمسًا بتيمم واحد[٥].

وقال الزهري: لا يتيمم لنفل أصلًا[٦]، وهذا غير سديد؛ فإنه محتاج[٧] إليه لإحراز الثواب، ولهذا تُصلّى النافلة بطهارة المستحاضة، وبترك استقبال القبلة.

وهو قول الشافعي، وليس بشيء، قال النواوي: غلط لا شك فيه[٨].

ولهم وجه: لا يصح التيمم لمس الصحف إلا إذا كان مسافرًا ليس معه من يحمله[٩].

لنا: قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح[١٠]. فقد جعله النبي ﷺ وضوءًا عند عدم الماء مطلقًا، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء، والآية تدل عليه أيضًا.

---

(١) الحنَّاطي: أبو عبد الله الحسين بن مُحمَّد بن الحسن الحنَّاطي الطبري، إمام الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه، له كتاب في الفتاوى، توفي رحمه الله بعد سنة ٤٠٠هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧١.

(٢) وهو وجه شاذ في المذهب. ينظر: العزيز ١/ ٢٥٣، المجموع ٢/ ٣٣٩.

(٣) في (ب): «صلاة».

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٣٤٦، شرح المحلي على المنهاج ١/ ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: المهذب ٢/ ٣٤١، المجموع ٢/ ٣٤٢، كفاية النبيه ٢/ ١١١.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١١٠، بدائع الصنائع ١/ ٩٨.

(٧) في (أ): «غير محتاج».

(٨) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٧.

(٩) وهو وجه شاذ في المذهب. ينظر: بحر المذهب ١/ ٢١٩، المجموع ٢/ ٢٥٨.

(١٠) **أبو داود** رقم (٣٣٢)، **والترمذي** رقم (١٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **والنسائي** رقم (٣٢٣)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ٢٧١، رقم (٦٣٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ويدل عليه الحديث الذي تقدم، وهو قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[١].

والطهور عندهم هو المطهر لغيره، وهو المثبت للطهارة[٢]. قال النواوي: «التراب عندنا مطهر وإن لم يرفع الحدث»[٣].

وهذا لا معنى له؛ لأن المطهر المثبت للطهارة، وبقاء الحدث مع ثبوت الطهارة متنافيان.

ثم الحدث يرتفع بالتيمم عندنا إلى وقت وجود الماء، ذكره في التحفة[٤].

وقال في الأسرار: «حكمه ثبوت الطهارة [ق٩٦/أ] من الحدث ما بقي شرطه وهو عدم الماء»[٥]، ومثله في المحيط[٦].

وقال أبو بكر الرازي: «التيمم لا يرفع الحدث، كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرِّجْل»[٧].

والأول المذهب[٨].

فإن قيل: روى الدارقطني عن ابن عباس: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ»[٩].

قيل له: هو من رواية الحسن بن عمارة، قال بعضهم: هو متروك[١٠]، ذكره مسلم في مقدمة كتابه من جملة من تكلم فيه[١١]، ورواه عنه أبو يحيى

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر: البيان ١/ ١١، المجموع ١/ ١٥١، عمدة السالك ١/ ٨.
(٣) ينظر: المجموع ١/ ١٥١.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٦.
(٥) ينظر: الأسرار (مخطوط) ق٣٠/أ.
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٣/ب.
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٧٥.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٢، البناية ١/ ٥٣٦.
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤١، رقم (٧١١).
(١٠) ينظر: التحقيق ١/ ٣٣٤، التنقيح للذهبي ١/ ٣٣٤، نصب الراية ١/ ٢١٥.
(١١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ص١٦.

الحماني، وهو متروك[١].

مع أن السُّنَّة لا تمنع الجواز[٢].

وهو متروك الظاهر؛ فإن الشافعية يجوِّزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض[٣]، وليس في حديثهم ذلك.

قال أصحابنا: يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقته كالنافلة، ووافقنا عليه الليث، وأهل الظاهر، وابن شعبان[٤] من المالكية، والمزني من أصحاب الشافعي[٥].

قال ابن رشد المالكي في القواعد[٦]: «اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف؛ فإن التأقيت في العبادات لا يكون إلا بالسمع، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت».

وفي المغني: «عن أحمد: القياس أن التيمم كالوضوء حتى يجد الماء أو يحدث، قال[٧] فيه: فعلى هذا يجوز قبل الوقت»[٨].

وقال الشافعي: لا يجوز تقديمه على الوقت؛ لأنه مستغنى عنه، فصار كما لو تيمم ومعه ماء[٩].

قال النواوي: «ولأنه طهارة ضرورية، فلا تجوز قبل الوقت، كطهارة

---

(١) ينظر: التحقيق ١/ ٣٣٤، البناية ١/ ٥٣٧، وقد تقدمت ترجمة الحماني في ص٢٨٩.

(٢) ينظر: التجريد ١/ ٢٢٧، البناية ١/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: الحاوي ١/ ٢٥٩، التهذيب ١/ ٤٠٢، المجموع ٢/ ٣٤٦.

(٤) ابن شعبان: أبو إسحاق مُحمَّد بن القاسم بن شعبان القرطي، من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، من مصنفاته: أحكام القرآن، الزاهي الشعباني، مناقب مالك، توفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص١٥٥، ترتيب المدارك ٥/ ٢٧٤، الديباج المذهب ٢/ ١٤٩.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٢٥، البناية ١/ ٥٣٦.

(٦) كذا سماه المصنف رحمه الله، وتبعه العيني في البناية ١/ ٥٣٧، والنص المذكور ـ بتصرف يسير ـ في بداية المجتهد ٢/ ٢٦.

(٧) أي: صاحب المغني.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣١٣.

(٩) ينظر: المهذب ٢/ ٢٧٥، المجموع ٢/ ٢٧٥.

المستحاضة، قال: وهم وافقونا عليها، وقال أبو سعيد الإصطخري[١]: لا نناظر الحنفية في جواز تقديم التيمم على الوقت؛ فإنهم خرقوا الإجماع فيه، وقال إمام الحرمين في الأساليب: ثبت جوازه بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبله في معنى ما بعده، ولأن القيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها»[٢].

الجواب: قوله: «مستغنى عنه» ممنوع؛ فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت؛ ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة والسنن الراتبة قبلها، بخلاف التيمم مع وجود الماء؛ فإن النصوص تنفيه، ولا نص فيما نحن فيه.

وقول النواوي: «وهم وافقونا عليها»، يعني في طهارة المستحاضة، وهكذا قال ابن قدامة[٣]، وهو غلط منهما؛ فإن طهارة المستحاضة تصح قبل الوقت، قال أبو حنيفة ومُحمَّد ﵄: لو توضأت المستحاضة وأصحاب الأعذار حين طلعت الشمس يجوز لهم أن يصلوا به ما شاءوا من الفرائض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر، وإنما ينتقض بخروج الوقت للاستغناء عنه.

ثم الفرق بينهما: أن طهارة المستحاضة قد وجد بعدها ما يرفعها، وهو سيلان الدم بعد الطهارة، بخلاف التيمم؛ فإنه لم يوجد له رافع بعده، وهو الحدث أو وجود الماء، فيبقى كما كان كالمسح على الخفين؛ فإنه رخصة وبدل مثله عن الغسل، بل التيمم أقوى؛ فإن الشارع وقَّت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليهن، وجعل التيمم بالتراب طهورًا ولو إلى عشر سنين.

وذكر العشر تأكيد للرخصة، وتكثير للتوسعة فيها، كقوله تعالى: ﴿إِن

---

(١) الإصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه، من مصنفاته: كتاب أدب القضاء، توفي ﵀ سنة ٣٢٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص١١١، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٣٧، طبقات الشافعيين ص٢٤٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣١٣.

﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠][(١)]، وإنما لم يذكر الحدث فيه؛ لأنه كان معلومًا عندهم أنه يرفع الطهارة.

وقول الإصطخري باطل؛ فإنا قد ذكرنا جماعة من أهل العلم قالوا بقولنا.

وقول إمام الحرمين وَهمٌ لا شك فيه؛ فإن من أثبت جوازه قبل الوقت وبعده أثبته بالنصوص الواردة في التيمم لا بالقياس؛ فإنها لم تفصل بين وقت ووقت، ويجري المطلق على إطلاقه كما يجري العام على عمومه، ومن قيَّده بالوقت خالف النص في إطلاقه بالحاجة وهي ممنوعة على ما تقدم، ونظيره المعتق رقبة مؤمنة أو كافرة، سليمة أو عوراء، أو صحيحة اليدين أو مقطوعة إحداهما عن كفارة يمينه أو ظهاره عامل بالنص في الكل لا بالقياس، ألا ترى أن الظاهرية معنا فيه ولا يقولون بالقياس، وقد ضعف مذهبهم ابن رشد على ما تقدم.

ولأن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ جواب الشرط الذي هو المجيء من الغائط عند عدم الماء، والفاء لتعقيب التيمم، وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه.

ولأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، أي: إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون، ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء، وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء.

وقولهم: القيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها.

قلنا: المراد بها: إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون، وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين:

أحدهما: أن المعلق[(٢)] بالشرط الوجوب، ولا كلام فيه.

والثاني: أن مفهوم[(٣)] الشرط ليس بحجة عندنا، والأمر بالتيمم مرتب

---

(١) وسقط من (ب) قوله تعالى: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾.

(٢) في (ب): «المطلق». (٣) في (ب): «مفهومه».

على المجيء من الغائط دون القيام إلى الصلاة؛ لأنه أقرب وأقل تقديرًا، فكان أولى.

وقال ابن الحداد من الشافعية[١]: لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها[٢] حتى زالت الشمس جاز أداء الظهر به[٣]. فقد جوَّز تقديمه على الوقت.

قوله: «ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة»[٤].

وقال في الذخيرة: «يجوز التيمم لصلاة الجنازة للإمام والمقتدي إذا خافا[٥] الفوت، وكذا لو كان حق الصلاة له»[٦].

وفي رواية الحسن: لا يجوز له؛ لأنه لا يخشى الفوات إذ[٧] الناس ينتظرونه[٨]. قال في الكتاب: هو الصحيح[٩].

ولو لم ينتظروه جاز، قال شمس الأئمة: هو الصحيح[١٠].

وفي ظاهر الرواية: يجوز له.

وقال في عمدة الفتاوى: الولي كغيره في ظاهر الرواية؛ لأن الانتظار

---

(١) الحداد: أبو بكر مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن الحداد، من كبار علماء الشافعية، انتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه، من تصانيفه: الفروع، الباهر، أدب القضاء، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٣٤٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء ص١١٤، تهذيب الأسماء ٢/ ١٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٩.

(٢) في (أ): «تؤد».

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٩٠، الوسيط ١/ ٣٨٨، المجموع ٢/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٤١.

(٥) في (ب): «خاف».

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٢/أ، البحر الرائق ١/ ٢٧٤.

(٧) في (ب): «لأن».

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٤٢، البناية ١/ ٥٣٩.

(٩) ينظر: الهداية ١/ ١٤١.

(١٠) ينظر: التجنيس ١/ ٣٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٢، التاتارخانية ١/ ٢٤٧.

[ق٩٧/أ] مكروه[١]. وقيَّده «بالصحيح»؛ لأن المريض مرخص له إجماعًا، «وبالمصر»؛ لأن الغالب في المفاوز عدم الماء، «وبحضور الجنازة»؛ لأن الوجوب به.

وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة، وهو قول الثوري[٢]، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي[٣].

قال في البدائع: «الإمام في العيد [ق٧٣/ب] لا يتيمم في رواية الحسن، وفي ظاهر الرواية: يجزئه؛ لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزئه»[٤].

ووافقنا على الجنازة: النخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، و[سعد][٥] ابن إبراهيم، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأحمد في إحدى الروايتين[٧].

وقال الشعبي: «يصلي عليها بغير طهارة؛ لأنها لا ركوع فيها ولا سجود»[٨]، وليس بصحيح.

وقال الشافعي ومالك: لا يصليهما[٩] بالتيمم مع وجود الماء[١٠].

---

(١) ينظر: عمدة الفتاوى (مخطوط) ق٩/أ.
(٢) في (ب): «النواوي»!
(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٥، الأوسط ٢/ ٧٠ ـ ٧١، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٤٨، المغني ١/ ٣٤٥.
(٤) كذا عزا المصنف النص المذكور للبدائع، وتبعه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٤٣، ولم أقف عليه في بدائع الصنائع، والنص ـ مع تصرف يسير ـ لصاحب المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٢/أ.
(٥) في (أ) و(ب): «سعيد»، والتصويب من الإشراف ١/ ٢٨٥، والمغني ١/ ٣٤٥.
(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٥، المجموع ٢/ ٢٨٠، البناية ١/ ٥٣٨.
(٧) والمذهب أنه لا يتيمم لها. ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٦٣، المبدع ١/ ٢٠١، الإنصاف ٢/ ٢٦٤.
(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٦، الأوسط ٢/ ٧١، المغني ١/ ٣٤٦.
(٩) في (أ): «يصليها».
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٣، الذخيرة ١/ ٣٥٧، الحاوي ١/ ٢٨١، المجموع ٢/ ٢٨٠.

لنا: ما رواه أبو أحمد ابن عدي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا فَجَأَتْكَ جَنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ**»[(١)].

قيل: هو موقوف على ابن عباس[(٢)].

قلت: لا يضره وقوفه؛ فإن الصحابة كانوا يفتون بالحديث تارة، ويروونه أخرى.

وقال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: «لما تيمم عليه السلام لرد السلام خشية الفوات، دل على أن له التيمم للصلاة التي يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيدين، بل آكد؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في رد السلام، وهي شرط للصلاة، قال: وبه احتج الطحاوي، وتيمم عليه السلام لخوف فوت[(٣)] الرد؛ لأنه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابًا له»[(٤)].

ولأنها لا تقضى، فتفوت أصلًا لا إلى خَلَف، فكان عاجزًا عن استعمال الماء حكمًا.

قال النواوي: «قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة، فقال: تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع، والجنازة لا تفوت، بل يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، قال: ويجوز بعدها عندنا»[(٥)].

قلت: فوات الجمعة إلى شيء هو أصل، وهو الظهر، بخلاف صلاة الجنازة والعيد؛ فإنهما يفوتان لا إلى خَلَف، فصار فوات الجمعة كفوات الأداء؛ فإنه لا يتيمم لخوف فوت الأداء.

وقوله: «صلاة الجنازة لا تفوت بل يصليها إلى ثلاثة أيام على القبر بالإجماع».

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٨٢، وقال: «وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس».
(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء ٧/ ١٨٢، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٤.
(٣) في (ب): «الفوت».
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦، بتصرف يسير.
(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٢٨١، بتصرف يسير.

قلت: هذا منهم يدل على عدم تحقيق موضع الخلاف، بيانه: أنا قلنا: لو لم يتيمم هذا الشخص يصلي عليها غيره، فتفوته الصلاة عليها في حقه، والصلاة على الميت لا تعاد عندنا، فلا ينال أجر الصلاة على الميت؛ إذ الفرض قد سقط بالأولى، والتنفل بها غير مشروع.

وقياسهم على من كان في بيته ثوب وهو عارٍ[1] فاسد؛ لأنها لا تفوته قضاء وإن فاتته أداء، بخلاف الجنازة والعيدين؛ فإنها تفوت أداء وقضاء، فافترقا.

وقياسهم على إزالة النجاسة الحقيقية[2] أسمج؛ لأن التيمم لا يزيل النجاسة الحقيقية، ولا يبيح معها.

فإن قيل: فضيلة الوقت تفوت لا إلى خَلَف، فينبغي له أن يتيمم له كصلاة الجنازة وصلاة العيدين، ولهذا جُوِّز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت، ولهذا جازت الصلاة في الخوف مع تركه توجه إلى القبلة وراكبًا بالإيماء.

قيل له: فضيلة الوقت والأداء وصف للمؤدي تابع له، وليست مقصودة لذاتها، بخلاف صلاة الجنازة وصلاة العيدين؛ فإنها أصل، فيكون فواتها فوات أصل مقصود.

وأما جوازها للمسافر بالتيمم ليس لخوف الفوات، بل لأجل أن لا تتضاعف عليه الفوائت ويحرج في القضاء، ولهذا جاز الأداء بالتيمم في أول الوقت وإن لم يخش الفوات[3]، وكذا صلاة الخوف لأجل الخوف، لا لخوف الفوات[4] حتى جازت في أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت.

وفي المبسوط: «فإن تيمم وصلى ثم جيء بأخرى، فإن وجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فعليه أن يعيد تيممه للثانية، وإن لم يوجد فله أن يصلي بذلك

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٢٨١.
(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٨١.
(٣) في (ب): «فوات».
(٤) في (ب): «الفوت».

التيمم على الثانية عند أبي يوسف خلافًا لمحمد»[١].

قوله: «فإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتيمم للبناء، ولو كان شروعه بالتيمم تيمم للبناء اتفاقًا»[٢].

قال في البدائع: «إن كان يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم، هذا عند الشروع في أول الصلاة، وبعد الحدث فيها إن كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه أن يدرك شيئًا منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم؛ لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي وحده، وإن كان لا يدرك مع الإمام شيئًا منها تيمم عنده، وعندهما لا يباح له.

وجه قولهما: أنه متمكن من إتمام البقية وحده؛ لأنه لاحق.

ووجه قوله: أنه يخاف الفساد بسبب الازدحام، فيكون انصرافه للوضوء تعريضًا لها للفساد»[٣].

قالوا: إنما وضع المسألة في الجامع الصغير في مصلى الكوفة؛ لأن الماء بعيد عنها[٤]، أما لو كان قريبًا لا يجوز له البناء بالتيمم، ذكره قاضي خان[٥].

وقال الإسبيجابي: «قيل: هو اختلاف زمان، لا اختلاف علة وبرهان، وجوابه فيما إذا كان المصلى بعيدًا من المصر، وكان في زمانه يصلون خارج المصر بعيدًا من العمران، وكان في زمانهما يصلون في المصر.

وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي من أصل أبي حنيفة أن من أفسدها لا قضاء عليه عنده، وعندهما عليه القضاء، فتفوت عنده لا إلى بدل، وعندهما لما وجب القضاء لم تفت، قيل له: من أين الرواية؟ قال: في نوادر الصلاة، وفيها: إذا افتتح صلاة العيد [ق٩٨/أ] ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة، ولم يذكر قولهما، فكان

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٦٠. (٢) ينظر: الهداية ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٢، بتصرف يسير.

(٤) في (ب): «عنه».

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١١٨.

يستدل بتخصيص قوله على أن قولهما بخلافه، قال[١]: وتخصيص قوله به لا يدل على أن قولهما بخلافه»[٢].

ولم يُذكر البناء بالتيمم في صلاة الجنازة، وإنما ذكروه في صلاة العيد.

مسألة: الجمهور على أن إعادة الصلاة التي أديت بالتيمم عند عدم الماء غير واجبة[٣]، ومنهم: من استحب إعادتها في الوقت[٤].

وروي عن عطاء، وطاووس، والقاسم بن مُحمَّد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري: أنه يعيدها إذا وجد الماء[٥].

لنا: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**، وَقَالَ لِلآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٦]. وقال الحاكم: هو على شرطهما[٧].

ولو وجده في أثناء صلاته بطل تيممه كما لو وجده قبل شروعه فيها عندنا، وبه قال أحمد، والمزني، وقد تقدم.

---

(١) أي: الإسبيجابي.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٢٧/ب ـ ٢٨/أ، تبيين الحقائق ١/ ٤٣.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠٤، المغني ١/ ٣٢٠، المجموع ٢/ ٣٥٤، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤.

(٤) وهو قول الأوزاعي. ينظر: الإشراف ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٣٥٤، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤.

(٥) أي: وجوبًا في الوقت، أما بعد خروج الوقت فلا تجب إعادتها بالإجماع. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠٤، المغني ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، المجموع ٢/ ٣٥٤، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤.

(٦) **أبو داود** (٣٣٨)، وقال: «ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

(٧) ينظر: المستدرك ١/ ٢٧٤، رقم (٦٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٦٥.

وقال القرطبي مستشهدًا لمذهب مالك: «أن من وجد رقبة في كفارة الظهار أو القتل بعدما صام أكثره لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة»[(١)].

قلت: هذا خطأ، بل يجب عليه إعتاق الرقبة، ويبطل صومه قبل الفراغ منه، ثم إن قياسه في نفسه غير مستقيم؛ لأن مقتضى ما ذكره أن وجود الماء إنما لا يبطل حكم التيمم إذا أدى أكثر الصلاة، وليس مذهبهم كذلك في الصلاة.

ما ورد من التيمم لخوف البرد للجنب:

عن عمرو بن العاص، قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] [ق٧٤/ب] فَضَحِكَ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

فلو لم يكن تيممه صحيحًا لأمرهم بإعادة الصلاة ونهاهم عن العود إلى مثله، رواه أبو داود[(٢)].

وروى أيضًا من جهة الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ، فَبَلَغَ النبي ﷺ ذلك، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟**»[(٣)]. وقيل: هو منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، ووصله أبو عبد الله ابن ماجه[(٤)].

---

(١) وهذا الاستشهاد لمذهب مالك فيمن رأى الماء وهو في الصلاة؛ فإن يتم صلاته ولا يقطعها. ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٥.

(٢) برقم (٣٣٤). وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٤.

(٣) **وأبو داود** رقم (٣٣٧)، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦١.

(٤) برقم (٥٧٢)، الإمام ٣/ ١١٧.

وعن الحسن وعطاء: أنه يتطهر وإن مات، وهو مردود، ذكره القرطبي[(١)].

ثم المرض يغير البدن عن حد الاعتدال، فإن خاف الموت لبرد الماء، أو[(٢)] العلة التي به، أو فوت عضو منه جاز له التيمم إجماعًا إلا ما روي عن الحسن وعطاء، وقد ذكرناه[(٣)].

وإن خاف حدوث علة أو زيادتها أو بطء بُرءٍ تيمم عندنا، وهو قول مالك[(٤)].

وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يخاف التلف، وقاسه على الميتة؛ فإنها لا تباح إلا عند خوف التلف[(٥)].

قال ابن العربي في تعليله: «لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، فلا يجوز ترك الفرض المتحقق للخوف المشكوك.

قال: قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قد قلت: إذا خاف التلف من البرد تيمم، فكما تبيحه خوف التلف بلا تحقق، فكذا خوف المرض؛ لأنه سبب التلف.

قال: عجبًا للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه بل يلزمه التيمم صيانة للمال. قال: وليس لهم كلام يساوي سماعه»[(٦)].

وقال في البدائع: «ولهذا أثَّر في ترك الصيام، وهو ركن، ففي سقوط الشرط أولى»[(٧)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢١٦.
(٢) في (ب): «و».
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢١٦.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/١٤٦، فتح القدير ١/١٢٧، التلقين ١/٦٧، الذخيرة ١/٣٣٩.
(٥) هذا في الجديد، في القديم: الجواز، وهو الأصح. ينظر: الحاوي ١/٢٧١، البيان ١/٣٠٧، المجموع ٢/٣٣٠.
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦١، بتصرف يسير.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٧.

وقال داود: «كل من انطلق عليه اسم المريض جاز له التيمم»[١]. قال ابن عطية: «وهذا خُلْفٌ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف»[٢].

وفي البدائع، والمفيد: «ثم التيمم بدل بلا شك، لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين: **أحدهما**: الخلاف فيه مع غير أصحابنا، **والثاني**: مع أصحابنا.

أما **الأول**: فقال أصحابنا: التيمم بدل مطلق عند عدم الماء، وليس بضروري، معناه: أن الحدث يرتفع به إلى وقت وجود الماء، لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث ـ وقد مرَّ ـ.

وقال الشافعي: هو بدل ضروري تباح به الصلاة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة.

وعلى هذا الأصل ينبني[٣]: جوازه قبل الوقت وعدم جوازه، فعندنا: يجوز، وعنده: لا.

وعلى هذا: لو تيمم في الوقت يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا، وعنده: يصلي فرضًا واحدًا ويصلي النوافل وصلاة الجنازة تبعًا.

وعلى هذا: لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا، وعنده: لا؛ لأن التبع لا يستتبع الأصل.

وأما الخلاف الذي بين أصحابنا في كيفية البدل:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: التراب بدل عن الماء عند عدمه، والبدلية بين الماء والتراب، وقال مُحمَّد: التيمم بدل عن الوضوء عند عدم الماء، والبدلية بين الوضوء والتيمم

احتج مُحمَّد: بقوله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ وَضَوءُ الْمُسْلِمِ**»[٤]، الحديث جعل التيمم وضوءًا دون التراب.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٥٨، تفسير القرطبي ٥/٢١٨.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٥٨. (٣) في (أ): «يتبين».

(٤) هكذا ذكره صاحب البدائع، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

قلت: لفظ الحديث: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوءُ الْمُسْلِمِ**»[1]، فحينئذٍ لا يبقى له فيه حجة، وفهم مُحمَّد من قوله: «**وَضَوءُ الْمُسْلِمِ**» أنه بمعنى الطهارة، وقد تقدم أن الوَضوء هو الماء المعد للطهارة، لا نفس الطهارة.

ولهما: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فقد أقام الصعيد مقام الماء عند عدمه.

ومن السُّنَّة: «**الصَّعِيدُ** [ق٩٩/أ] **الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**»[2].

فيتفرع على هذا: جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وعدم جوازه.

وجه البناء: أن عند مُحمَّد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء، والمقتدي على وضوء، لم يكن تيمم الإمام على طهارةً في حقه؛ لوجود الأصل الذي هو الوضوء في حقه، فكان مقتديًا بمن لا طهارة له عنده، كالصحيح بالسائل دمه.

وعندهما: لما كانت البدلية بين الماء والتراب، فإذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء، فيجوز اقتداؤهم به، كاقتداء الغاسل بالماسح على الخفين، بخلاف صاحب الجرح؛ لأن طهارته ضرورية، وإذا كان مع المقتدين ماء فقد فات شرطه في حقهم فلا يبقى التراب طهورًا بالنسبة إليهم.

وعلى هذا: إذا رأى بعض المتوضئين ماء في أثناء صلاتهم، ولم يعلم به الباقون والإمام حتى فرغوا، فصلاته فاسدة[3].

وقال زفر: لا تفسد، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن رؤية الماء لا تضر المتوضئ.

ولنا: أن طهارة الإمام جعلت عدمًا في حقه لقدرته على الماء الذي هو أصل، ولا يبقى الخلف مع وجود الأصل، فصار معتقدًا فساد صلاة إمامه، كما في مسألة التحري.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي رقم (١٢٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٣) أي: صلاة الإمام.

ثم نتكلم في المسألة ابتداء[١]:

لمحمد ومن قال بقوله، وهو الأوزاعي، والحسن بن حي[٢]: رواية جابر عن النبي ﷺ: **«لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»**، رواه الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف[٣][٤].

وفي البدائع: «عن علي رضي الله عنه: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلق، وحجتهما: ما تقدم من حديث عمرو بن العاص، وقوله: **«لا يؤم»** لا يدل على أنه لو أمه لا يجزئه، كقوله عليه السلام: **«لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»**[٥]، ولو أمه جاز»[٦].

وقال الخطابي: «اختلفوا في نفض الكفين، قال مالك: ينفضهما نفضًا خفيفًا، وقال الشافعي: إن علَّقت الكفان غبارًا كثيرًا نفض ـ وعندنا ينفضهما بنص الحديث[٧] ـ وقال أحمد: لا يضرك نفضت أو لم تنفض»[٨]. قلت: إذا ترك النفض فقد خالف الرسول، ومثَّل بوجهه، وكل منهما ضار.

قوله: «والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها[٩]»[١٠].

قال الأزهري وغيره من أهل اللغة: رَحْل الرجل: منزله من حجر ومدر وشعر ووبر، قالوا: ويقع أيضًا على متاعه وأثاثه[١١]، ومنه البيت

---

(١) أي: مسألة إمامة المتيمم بالمتوضئ.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٥٢، المحلى ٢/ ١٤٤.

(٣) في (أ): «في إسناده ضعف».

(٤) **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٤٢، رقم (٧١٣)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٥٧، رقم (١١١٣).

(٥) أخرجه **أبو داود** رقم (٥٨٣)، **وابن حبان** في صحيحه ٥/ ٥١٦، رقم (٢١٤٤)، **والطبراني** في المعجم الكبير ١٧/ ٢٥٥، رقم (٦٢٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٧) ما بين المعترضتين من كلام المصنف رحمه الله.

(٨) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٠٢.

(٩) في (أ): «يعد».

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(١١) ينظر: الزاهر للأزهري ص٧٤، الصحاح ٤/ ١٧٠٦، المجموع ٢/ ٣٠٤.

المشهور[١]:

أَلْقَى الصَّحِيفةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... والـزَّادَ حـتّـى نَـعْـلِـهِ أَلْـقَـاهَـا

وفي المغرب: «يقال لمنزل الإنسان ومأواه: رحل، وجمعه أَرْحُل ورِحَال، ومنه: نسي الماء في رحله»[٢].

عند أبي حنيفة، ومُحمَّد[٣]، والثوري، وداود، وأبي ثور، وروايته عن الشافعي، وهي قوله القديم ـ ذكره النواوي[٤] ـ وإحدى الروايتين عن مالك[٥]، وتوقف أحمد فيه[٦].

ولو وضع الماء فيه غيره ولا علم له به فالصحيح أنه لا إعادة عليه عند الشافعي[٧].

وقال أبو يوسف، والشافعي في الجديد[٨]، ومالك في الرواية الأخرى: يلزمه الإعادة.

قال: «والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، ـ أو بغير أمره ـ، والذكر في الوقت وبعده سواء»[٩].

---

(١) نُسب هذا البيت للمتلمس، وهو في ملحق ديوانه ص٣٢٧.
(٢) ينظر: المغرب ١/ ٣٢٥.
(٣) أي: لا يعيد الصلاة. ينظر: الهداية ١/١٤٣، الاختيار ١/ ٢٢، العناية ١/ ١٤٣.
(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٢٢، المجموع ٢/ ٣٠٨، البناية ١/ ٥٤٤.
(٥) للمالكية فيمن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى وذكر بعدما صلى ثلاثة أقوال: الأول: يعيدها في الوقت، وهو المعتمد في المذهب، الثاني: يعيد مطلقًا، الثالث: لا يعيد مطلقًا. ينظر: عقد الجواهر ١/ ٧٥، الذخيرة ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، التاج والإكليل ١/ ٥٢٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٢٤.
(٦) هذه إحدى الروايات عن أحمد، وعنه: لا تجزئه وعليه الإعادة، وهي المذهب وعليها جمهور أصحابه، وعنه رواية ثالثة: تجزئه. ينظر: المغني ١/٣١٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٢، الإنصاف ٢/ ٢٠٢.
(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/٢١٩، العزيز ١/ ٢١٦، المجموع ٢/ ٣٠٥.
(٨) وهو الصحيح في المذهب. ينظر: المهذب ٢/ ٢٠٤، العزيز ١/ ٢١٦، روضة الطالبين ١/ ٢١٦.
(٩) ينظر: الهداية ١/ ١٤٣.

قال في المنافع: «فيما وضعه غيره بغير علمه اتفاق»[1]، وقال في الينابيع: «هو أيضًا على الخلاف»[2].

ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم[3]، ثم تبين أنه لم يفن يلزمه الإعادة اتفاقًا، ذكره في المحيط؛ لأنه قد علم به وأخطأ ظنه.

لأبي يوسف مدركان:

أحدهما: أن الماء في السفر من أعز الأشياء، فلا ينسى لكونه سببًا لصيانة النفس.

الثاني له: أن الرحل معدن الماء، فصار كالعمران، فكان الطلب واجبًا، كما لو صلى في ثوب نجس أو عريانًا وفي رحله [ق٧٥/ب] ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به، أو محدثًا، أو نسي غسل بعض الأعضاء، أو ستر العورة، أو صلى مع النجاسة ناسيًا تجب الإعادة، أو حكم بالقياس ونسي النص، أو كَفَّر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها، أو كان الماء في ركوة معلقة على رأسه، أو قربة على ظهره، أو كانت معلقة بعنقه قد نسيه.

وقال في المبسوط: «ولأن جوازه عند عدم الماء، وهو واجده؛ لأن رحله في يده»[4].

لنا: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، رواه ابن ماجه، والبيهقي[5]. قال النواوي: «بإسناد حسن، وهو حديث حسن»[6].

والأصح أنه ليس بمجمل، بل هو عام؛ لأن النسيان في السفر غالب

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: الينابيع ١/ ١٧٤، البناية ١/ ٥٤٥. (٣) في (أ) هنا زيادة «به».

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ١١٤.

(٥) **ابن ماجه** رقم (٢٠٤٣)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧/ ٥٨٤، رقم (١٥٠٩٤).

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٣٠٨.

لكثرة الاشغال والخوف والتعب، فنسيان الأشياء فيه غير نادر، والغالب في الماء الموضوع في الرحل النفاد لقلته، فلا يكون بقاؤه غالبًا بخلاف العمران.

ولأنه تيمم وهو عاجز عن الماء؛ إذ لا قدرة بدون العلم، والوجود فُسِّر بها، والرحل معدن أو معد لماء الشرب لا الاستعمال.

أما الصلاة في ثوب نجس أو عريانًا فذكر الكرخي أنها على الخلاف، وهو الأصح.

ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسألة وأمثالها وبين مسألة الكتاب: أن فرض الستر والوضوء وإزالة النجاسة فات لا إلى بدل وخلف، وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل وهو التيمم بعذر النسيان، والفائت إلى بدل كلا فائت، فافترقا.

نظير مسألة الكتاب: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، يريقهما ولا يتحرى؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو التيمم، ولو لم يرق وتيمم جاز، ولو توضأ بالماءين وصلى يجزئه إذا مسح موضعين من رأسه؛ لأن النجس إذا تأخر لم يجد ما يزيل به النجاسة فتجوز صلاته، ذكره في المحيط[1].

ونظير مسألة الثوب وأخواتها: لو كان معه ثوبان أحدهما نجس يتحرى؛ لأن الستر يفوت لا إلى خلف كما ذكرناه، فكان فائتًا أصلًا وبدلًا.

وأما [ق١٠٠/أ] **القياس** على الحكم بالقياس مع ترك النص ناسيًا في حق الحاكم فقياس فاسد لوجهين:

أحدهما: أن الشرع لم ينقل الحكم إلى القياس مع وجود النص، وفي التيمم نقل إليه عند العجز وتعذر الماء، ألا ترى أن الماء لو كان بعيدًا، أو كان عنده وهو محتاج إليه لشربه يتيمم، ولو علم الحاكم عند عالمٍ نصًّا أو غلب على ظنه ولو كان بعيدًا لا يحل له أن يعمل بالقياس.

والوجه الثاني: أن الماء على عدمه دليلٌ؛ لأن الغالب في المفاوز

---

(١) لم أقف عليه في المحيط الرضوي.

والصحاري عدم الماء، بخلاف النص؛ فإنه لا يدل دليل على عدمه حتى يعمل بالقياس، فكان العامل به مع وجود النص عاملًا بغير دليل، ولأن هذا قياس الشبه وهو ضعيف.

وقيل: الرقبة على الخلاف، والصحيح أنها بالإجماع؛ لأن المعتبر فيها ملك الرقبة حتى لو عرضت عليه فله أن لا يقبلها ويُكَفِّر بالصوم، والنسيان لا يعدم الملك، وهنا المعتبر القدرة حتى لو عرض عليه الماء يلزمه قبوله، والنسيان يعدم القدرة؛ ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد، ويفترقان في الرقبة لعدم الملك للعبد، ولأن نسيان الرقبة في ملكه في غاية الندرة فلا يعتبر.

قال في المحيط: «ولأنه يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول: مملوكه حر عن كفارة يمينه أو ظهاره»(١).

والحج نظير الكفارة حتى لا يثبت القدرة على الزاد والراحلة فيه بتمليك غيره، ولا يلزمه قبول المال.

ولو وضعه غيره لا رواية له نصًا، قال بعض المشايخ: لفظ الجامع يدل على الجواز بالإجماع؛ لأنه قال: رجل في رحله ماء فنسيه، والنسيان يستدعي سابقة العلم، وقد جعله عذرًا عندهما، فعند عدم العلم أصلًا ينبغي أن يكون عذرًا إجماعًا.

ولفظ رواية كتاب الصلوات يدل على الخلاف؛ لأنه قال: مسافر تيمم ومعه في رحله ماء ولا يعلم به(٢)، وهذا يتناول حال النسيان وغيره.

ولو كان الماء معلقًا على دابة، فلا يخلو إما إن كان سائقًا لها، أو راكبًا:

فإن كان راكبًا والماء في مؤخر الرحل فهو على هذا الخلاف، وفي مقدمه يعيد بالاتفاق؛ لأنه بمرأى عينه.

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢١/ب، ونص عبارته: «لأنه يمكنه من الإعتاق بدون العلم، بأن يقول: كل عبد لي فهو حر عن كفارتي».

(٢) ينظر: الأصل ١/ ١٢٣.

وفي السائق على العكس؛ لأن مؤخر الرحل بين يديه، فلا عذر. وإن كان قائدًا جاز له كيف ما كان؛ لأنه لا يعاينه، فجاز نسيانه، ولأن آلة الوصول إلى الماء هو العلم، فلم يوجد مع النسيان.

وفي المحيط: «لو كان على شاطئ النهر: فعن أبي يوسف روايتان في الإعادة»(١).

وفي قاضي خان: قيد التذكر بالوقت، قال: «والذي لا يعلم به: أن يضعه غيره في رحله بغير أمره، والذي يعلمه(٢): أن يضعه بنفسه، أو يضعه غيره بأمره أو بعلمه»(٣).

وقال المرغيناني: «روى الكرخي عن أبي حنيفة: أن التكفير بالصوم يجوز عند نسيان الرقبة في ملكه»(٤).

فـرع: صلى بالوضوء فسبقه الحدث يتيمم ويبني، فإن وجد ماء ينظر: إن كان بعد ما عاد إلى مكانه يستقبل بالوضوء اتفاقًا، وكذا قبل عوده قياسًا، وهو قول مُحمَّد.

واستحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: يتوضأ ويبني كأنه لم يتيمم وهو في طلب الماء، بخلاف ما إذا عاد إلى مكانه، فإنا لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة، ولأن المانع من البناء أداء شيء من الصلاة بالتيمم، وقبل العود لم يؤد شيئًا منها بطهارة التيمم.

وجه القياس: أن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم، فقد وجد ماء في خلال صلاته، فيتوضأ ويستقبل.

والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم؛ لأنه لا يخشى فواتها، ولا يجوز أداءها بالتيمم إلا في حال يجوز أداء الصلاة به.

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢١/ب.
(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي شرح الجامع الصغير: «نسي».
(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٢٠.
(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/أ.

أجنب في المسجد، قيل: لا يباح له الخروج منه إلا بالتيمم كالدخول، وقيل: يباح؛ لأن فيه تنزيه المسجد.

قوله: «وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلبه»[١].

قال في المنافع: «في إيراد هذه المسألة عقيب مسألة ماء الرحل لطيفة؛ فإن الاختلاف فيها بناء على اشتراط الطلب وعدمه»[٢].

والمراد بالمتيمم: من يريد التيمم.

حاصله: أن الماء في المفاوز والفلوات الغالب عليه العدم، سيما رمال طريق الحجاز، فلا يتوجه عليه الطلب عندنا إلا أن يكون عليه دليل أو كان في العمران.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه[٣] عن يمينه ويساره في طريقه؟ قال: إن كان على طمع فيه فليطلب ولا يُبعد عن أصحابه فيضر بهم وبنفسه.

وعند زفر: إن وصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإن كان لا يصل إليه قبله يتيمم وإن كان قريبًا، ذكر ذلك في البدائع[٤].

قال في المحيط: «وإن كان أقل من ميل لا يتيمم وإن خرج الوقت»[٥].

وإن كان بحضرته أحد يسأل عن الماء، فإن لم يسأله وتيمم وصلى ثم سأله فلم يخبره فصلاته ماضية، وإن أُخبر بماء بقربه أعاد.

وإن لم يكن بقربه أحد ولا على الماء دليل لا يجب الطلب عندنا، خلافًا للشافعي؛ فإنه قال: طلب الماء بعد دخول المكتوبة شرط التيمم[٦].

قال: ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب ولم يُصِب، ولهذا لو قال

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٤٤، ونص عبارته: «وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء».

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣١، البناية ١/ ٥٤٨.

(٣) في (ب): «يطلبه».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢١/ أ.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٩٩، الحاوي ١/ ٢٦٥، البيان ١/ ٢٨٩، المجموع ٢/ ٢٨٧.

لوكيله: اشتر لي رطبًا فإن لم تجد فعنبًا، لا يجوز أن يشتري العنب إلا إذا طلب الرطب ولم يجده.

وبالقياس على الكفارة وهدي التمتع؛ فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في [ق٧٦/ب] مظانهما. وبالقياس على الحاكم؛ فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه.

ثم إن صاحب المهذب قطع بوجوب الطلب بكل حال[(١)]، قال النواوي: «هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين، وقال جماعات [ق١٠١/أ] من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، واختاره الروياني»[(٢)].

قال إمام الحرمين: إنما يجب طلبه إذا توقع وجوده قريبًا أو مستبعدًا، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن[(٣)] كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال وهَوَس[(٤)].

قلت: دار إمام الحرمين مع الحق، ولم يكابر كما كابروا.

وإن غلب على ظنه عدمه ولم يتيقن يجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم[(٥)(٦)].

قلت: قد[(٧)] خالفوا قاعدة الظن؛ فإنه ملحق بالعلم في العمل به، ولهذا

---

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٢٨٦.

(٢) وهو الأصح في المذهب. ينظر: المجموع ٢/ ٢٨٧، نهاية المطلب ١/ ١٨٦، الوسيط ١/ ٣٥٤، بحر المذهب ١/ ٢٤٢، روضة الطالبين ١/ ٢٠٥.

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، المجموع ٢/ ٢٨٧.

(٥) في (ب): «عندهم».

(٦) قال في المجموع ٢/ ٢٨٧: «إلا صاحب الإبانة؛ فإنه حكى فيه وجهين، وأنكرهما إمام الحرمين عليه، وقال: لست أثق في هذا النقل، وإنما الوجهان في التيمم الثاني». وينظر: نهاية المطلب ١/ ١٨٧، كفاية النبيه ٢/ ٥٧.

(٧) في (أ): «وقد».

أُمر المجتهد بقطع وجوب العمل بموجب[١] ظنه، وسمي علمًا لذلك، فكيف ألحقوه بالوهم؟

وصفة الطلب عندهم: أن ينظر يمينًا وشمالًا ووراءً وأمامًا، ولا يلزمه المشي، بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو لا يبرح مكانه، هذا إذا كان حوله لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير صعده ونظر حواليه[٢].

قلت: لا فائدة في هذا النظر في وقت المغرب والعشاء والصبح في وقت الغلس الذي لا يكاد الإنسان يتحقق من بجنبه سوى العناء والاشتغال بما لا طائل تحته وتأخير صلاة المغرب وارتكاب الكراهية بذلك.

ولهم ضابط آخر قد اختلفوا فيه[٣].

وإن كان معه رفقة يجب استيعابهم بالسؤال، إلا أن يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، قال النواوي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور[٤].

وله أن يوكل بالطلب ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء[٥].

قلت: إذا كان كل واحد من الرفقة معه ماء يخاف عطش نفسه ورفقته ودوابه، وكلاب صيده في الحال وثاني الحال؛ فإنه لا يجوز له أن يتوضأ به، بل يتيمم، فنداؤه بعد هذا بطلب الماء لوضوئه في وقت كل مكتوبة في الأسفار بالمهامه والفيافي وحبال الرمال التي يكون فيها الماء أعز من المهج

---

(١) في (أ): «موجب».

(٢) ينظر: بحر المذهب ١/ ٢٤٣، البيان ١/ ٢٩٠، العزيز ١/ ١٩٧، المجموع ٢/ ٢٨٨.

(٣) وهو إن احتاج إلى التردد تردد قليلًا، ولا يلزمه أن يبعد. ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٨٦، العزيز ١/ ١٩٧، المجموع ٢/ ٢٨٨، كفاية النبيه ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) وفي وجه: إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، وفي وجه ثالث: يستوعبهم وإن خرج الوقت، وهما وجهان ضعيفان. ينظر: التهذيب ١/ ٣٧٥، العزيز ١/ ١٩٧، المجموع ٢/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: التهذيب ١/ ٣٧٥، المجموع ٢/ ٢٨٩، كفاية النبيه ٢/ ٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٤٦.

والأرواح، ويبذل في تحصيله الجواهر والأموال النفيسة ولا يقدر عليه من غير دليل سمعي ولا فعل أحد من السلف من باب الهَوَس، وينسب فاعله إلى العَتَه، فكان مردودًا بالإجماع، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل الدين والورع، ولو كان له أصل في الشرع لما تركوه.

ثم لهم وجه: أنه لا يصح التوكيل بالطلب إلا لمعذور[1].

وإن أراد تيممًا آخر لبطلان الأول بحدث أو لفريضة أخرى إن احتمل حصول الماء ولو على ندور بأن انتقل من موضع التيمم وجب الطلب[2].

فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه، ولم يحتمل حدوث الماء فيه، ففي وجوب الطلب وجهان[3].

قال أبو حامد[4]: «وإذا طلب ثانيًا، ثم حضرت صلاة أخرى، وجب الطلب لها ثالثًا، وهكذا كلما حضرت صلاة، قال: ولو كان عليه فوائت يجب الطلب لكل واحدة، وكذا في الجمع بين الصلاتين يطلب للثانية»[5].

ولنا: ما ذكر في الإمام ـ وهو التيمم من غير طلب الماء ـ: عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، وَالْمَاءُ مَنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ»، أخرجه البيهقي[6].

وعنه عن ابن المسيب: «سُئِلَ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا»[7].

---

(١) وهو وجه شاذ، والصحيح في المذهب: أنه لا فرق بين المعذور وغيره. ينظر: المجموع ٢/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: العزيز ١/١٩٨، المجموع ٢/ ٢٩٠، مغني المحتاج ١/ ٢٤٧.

(٣) أصحهما: لا يجب الطلب. ينظر: المجموع ٢/ ٢٩٠، كفاية النبيه ٢/ ٥٧، مغني المحتاج ١/ ٢٤٧.

(٤) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني، تقدمت ترجمته ص٦١٥.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٢٩٠، وقال: «وهذا الذي قاله فيه نظر».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٥، رقم (١١٠٤)، وينظر: الإمام ٣/ ١٢٤.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٦، رقم (١١٠٥)، وينظر: الإمام ٣/ ١٢٥.

وعن علي: «اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ، وصَلِّ»(١).

قال البيهقي: «وهذا لا يصح عن علي رضي الله عنه، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن»(٢).

وعن النبي ﷺ: **«أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ الْغَنَمِ»**(٣)، رواه البيهقي(٤).

وأسنده إلى ابن عمر: «أَنَّهُ عليه السلام أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْهَا»(٥).

والجُرُف ـ بضم الجيم والراء ـ: مكان(٦). والمِرْبَد ـ بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وبعدها دال مهملة ـ: مكان(٧).

قولهم: لا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب ولم يصب. هذا دعوى منهم بلا دليل، قال أبو بكر الرازي: الوجود لا يستدعي الطلب، قال الله تعالى: ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، ولا طلب، وقوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ⑦﴾ [الضحى: ٧]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤]، يعني: من لا يكون في ملكه رقبة، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ولم يطلبوا خطاياهم،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٦، رقم (١١٠٦)، وينظر: الإمام ٣/ ١٢٥.
(٢) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٣٥٦، الإمام ٣/ ١٢٥.
(٣) كذا في (أ) و(ب)، تبعًا لصاحب الإمام ٣/ ١٦٨، وفي سنن الدارقطني والبيهقي: «النَّعَم».
(٤) أخرجه **الدارقطني** ١/ ٣٤٢، رقم (٧١٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٤٢، رقم (١٠٦٥).
(٥) **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٤٢، رقم (١٠٦٤).
(٦) على بعد ميل من المدينة. ينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٣٧٧، معجم البلدان ٢/ ١٢٨.
(٧) على بعد ميلين من المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٨٢، معجم البلدان ٥/ ٩٨.

وقوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا﴾ [الكهف: ٧٧]، لم يكن منهما طلب للجدار.

وقوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا**»(١)، ولا طلب من الواجد، وقال عليه السلام: «**مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً**»(٢)، أي: من كان له زادًا وراحلة، ومن كان عنده ماء أو عبد يقال: هو واجد له، ويقال للمعسر: ما له جِدَةٌ، وإن لم يطلب.

وما ذكروه باطل بالمريض ومن به جراحة؛ فإنه لا يتيمم عندهم إلا بعد دخول الوقت، والماء حاضر عندهما، ولا يلزمهما الطلب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وأما مسألة الوكيل، فليست نظيرة مسألتنا، بل نظيرتها: أن يكون في المصر أو العمران التي يغلب وجود الماء فيها، فإنه لا يتيمم حتى يطلب، وأما القفار والرمال التي لا يوجد فيها الماء عادة فلا معنى لطلبه.

وجواب آخر: إن الوكالة يشترط فيها الموافقة في لفظ الموكل [ق١٠٢/أ] ولا ينظر إلى علة الحكم وعموم المعنى، ألا ترى أنه لو وكله أن يعتق عبده غانمًا الأسود لسواده، ليس له أن يعتق سالمًا وإن(٣) كان أشد سوادًا من غانم، وفي خطاب الشرع تعتبر العلة حيث وجدت، ولهذا لما زنى ماعز

---

(١) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وهو مذكور في كتب الفقه. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦، المحيط البرهاني ١/ ١٣٦، البحر الرائق ١/ ٢٨١.
وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٦/ ٣١٨، رقم (١٢٠٨٦)، بلفظ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً**»، وأخرجه **البخاري** رقم (٢٤٣٧)، **ومسلم** رقم (١٧٢٣)، عن أُبي بن كعب بلفظ: «إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**».

(٢) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٤/ ٥٤٠، رقم (٨٦٣٩).

(٣) في (ب): «ولو».

فرجم لم يختص الرجم به، بل ثبت الرجم في كل زان محصن بالمعنى، ولأنه قياس شبه ضعيف فلا يلتفت إليه.

وأما الكفارة وهدي التمتع فممنوعان، إذا لم يكن في ملكه رقبة ولا هدي لا يلزمه الطلب، بل لو عُرض عليه رقبة وهدي لا يلزمه قبولهما، ولا شراؤهما إذا لم يكن ثمنهما في ملكه.

وقولهم في الكفارة والهدي: لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد الطلب في مظانهما، وكذا في القضاء بطلب النص في مظانه، نقول بموجبه؛ فإن المظان محال الظن، وهو رجحان الاعتقاد، والرجحان لا بد له من دليل [ق٧٧/ب] وعندنا: إذا كان على الماء دليل يتعين عليه طلبه، وعندهم: يجب طلبه من غير ظن ولا وهم، فليس نظير المسائل التي استشهدوا بها.

وقوله: «يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلًا»[1].

قيل: الغلوة: رمية القوس، وذكر في المغرب: «أنها مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع»[2]. وفي الصحاح: «غلوت بالسهم، إذا رميت به أبعد ما يقدر عليه، والغلوة: الغاية مقدار رمية، والغالية من الطيب ـ هي: المسك والعنبر يعجنان بالبان[3] ـ ويقال: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، ومنه: تَغَلَّيْتُ بالغالية»[4].

فإن قيل: ينبغي أن يجب عليه طلب الماء عند الاشتباه كجهة القبلة.

قيل له: القبلة موجودة عنده لا محالة، وإنما اشتبه عليه تعيين جهتها، فوزانها من مسألتنا أن يتيقن بوجود الماء، ولا يعلم في أي جهة هو، فيلزمه طلبه.

قوله: «وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل التيمم، فإن منعه منه تيمم؛ لتحقق العجز»[5].

ولا يجزئه التيمم قبل الطلب منه خارج الصلاة، وفيها إن غلب على ظنه

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٤٤.
(٢) ينظر: المغرب ٢/ ١١١.
(٣) ما بين المعترضتين من كلام السروجي.
(٤) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٤٨، مادة (غلا).
(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

أن يعطيه يقطع صلاته[1] وإلا فلا.

فإن مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أو باعه ـ ويقال: باع منه، ومنهم من جعله من غلط الفقهاء، وليس بصحيح[2] ـ أعادها إن كان ثمنه معه، وإن منعه لم يعد، وكذا لو أعطاه بعد منعه، أو منعه قبل شروعه فيها وبذله بعد فراغه.

وذكر الزوزني وغيره: أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ﵁ في رواية الحسن عنه، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة.

وذكر في الذخيرة عن الجصاص: «أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، ومراد أبي حنيفة: فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما: عند غلبة الظن بعدم المنع»[3].

وقال في البدائع: «الماء في السفر من أعز الأشياء، فلم يكن مبذولًا عادة»[4].

وفي التجريد[5]: «لا يجب الطلب من الرفيق عند أبي حنيفة ومُحمَّد خلافًا لأبي يوسف».

وجه قول أبي يوسف: ما تقدم[6].

ووجه قولهما: أن في الطلب ذلة ومنة، قال علي ﵁[7]:

لَنَقْلُ الصَّخْرِ من قُللِ الجبالِ أَحَبُّ إليَّ من مِنَنِ الرجالِ
يقولُ الناسُ لي في الكَسْبِ عارٌ فقلتُ العارُ في ذُلِّ السُّؤالِ

---

(١) في (ب): «الصلاة».
(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٤٤، المجموع ٢/ ٢٩١.
(٣) لم أقف عليه في الذخيرة، وينظر: أحكام القرآن ٢/ ٣٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٤ ـ ٤٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٨.
(٥) لم أقف عليه في تجريد القدوري، ولعل مراده كتاب تجريد الإيضاح لأبي الفضل عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن أميرويه الكرماني، المتوفى سنة ٥٥٤هـ.
(٦) وهو أن الماء مبذول عادة.
(٧) ينظر: ديوان الإمام علي ص١٥٨، الكسب ١/ ٩١، المبسوط ٣٠/ ٢٧٢.

قلت: يرد عليه: لزوم قبول الماء بخلاف سائر الأموال[١].

وإن زاد على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش، قال في النوادر: وهو ضعف القيمة.

وذكر في المحيط: «أن في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يشتري ما يساوي درهمًا بدرهم ونصف ولا يتيمم»[٢].

وفي فتاوى قاضي خان: «في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز وجود الماء فيه، ولا يلزمه أن يشتريه بدرهمين»[٣].

وقال الحسن البصري: «يشتري الماء بجميع ما يملكه»، وهو غير مأخوذ به.

وقال الشافعي: «لا يلزمه الغبن اليسير»[٤].

ونظير الزيادة على القيمة: وجود الثوب النجس إذا لم يكن عنده ماء؛ فإنه يصلي فيه، ولا يلزمه قطع موضع النجاسة.

ذكر في الينابيع: «رجل يعلم أن بقربه ماء، وهو أقرب من ميل، لكن إن ذهب إليه يخرج الوقت، فله أن يتيمم.

وذكر في المنتقى عن مُحمَّد: أن المسافر إذا قرب من المصر ويعلم أنه إن دخلها يخرج الوقت لا يتيمم»[٥].

قلت: هذا هو الظاهر.

قال النواوي: «في ثمن المثل ثلاثة أوجه:

---

(١) لأن الماء لا يمن به في العادة، بخلاف سائر الأموال، ولهذا لو وهبه ثمن الماء لا يلزمه بالاتفاق، بل نقل فيه الإجماع. ينظر: المجموع ٢/ ٢٩١.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢١/أ، الاختيار ١/ ٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٥.

(٣) وليس فيه: «ولا يلزمه أن يشتريه بدرهمين». ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٥.

(٤) هذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وفي وجه: يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بمثلها، وبه قطع البغوي. ينظر: الأم ٢/ ٩٨، التهذيب ١/ ٣٧٦، العزيز ١/ ٢١٠، المجموع ٢/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: الينابيع ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

أحدها: أجرة نقله إليه، اختاره الغزالي[(١)]؛ بناء على أن الماء لا يملك، قال: وهو سخيف.

الثاني: تعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الأوقات، لا في وقت عزته للضرر عليه، قال: وليس بشيء.

والثالث: يعتبر ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحال، قال: هو الصحيح»[(٢)].

فإن زاد على ثمن المثل لم يلزمه شراؤه بلا خلاف عندهم، سواء كثرت الزيادة أو قلَّت، قال: «هو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الأم[(٣)]، وفيه وجه: أنه يجب شراؤه بغبن يسير الذي يتغابن الناس في مثله، وبه قال البغوي وقطع به»[(٤)].

قال النواوي: «بالأول قال جماهير علماء السلف والخلف، قال: وقال أبو حنيفة والثوري: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير»[(٥)].

قلت: المذاهب الثلاثة على الثاني[(٦)]، وانفرد بالأول الشافعي. قال أبو بكر: «وليس لهم كلام يساوي سماعه»[(٧)].

ومذهب أحمد ذكره في المغني[(٨)]، وقد خالفه الأئمة الثلاثة وأصحابهم.

---

(١) ينظر: الوسيط ١/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٩٢، بتصرف يسير.

(٣) في (ب): «الإمام».

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٩٨، التهذيب ١/ ٣٧٦، المجموع ٢/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٢٩٣.

(٦) مذهب المالكية: أنه يلزمه شراء الماء بثمن المثل وما قاربه إلا أن تكون الزيادة فاحشة تجحف به. ينظر: المعونة ١/ ٣٩، التلقين ١/ ٢٩، عقد الجواهر ١/ ٧٤، الذخيرة ١/ ٣٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٨٩.

(٧) تقدم نقل كلامه.

(٨) عن أحمد في الغبن اليسير روايتان: الأولى: يلزمه شراؤه، وهي الصحيحة في المذهب، والثانية: لا يلزمه. ينظر: المغني ١/ ٣١٧، المبدع ١/ ١٨٣، الإنصاف ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وقد قالوا في الجنب المريض: لا يتيمم إلا عند خوف التلف، فتحمل الضرر اليسير في المال أولى.

ولا يجوز المكابرة على الماء ـ بخلاف الطعام في المجاعة ـ لأن له خَلَفًا[(١)].

وذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري بقية حديث عمران بن الحصين[(٢)] المتقدم [ق١٠٣/أ] قال: «ثُمَّ سَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ ـ عمران العُطاردي ـ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وهو الأعرابي ـ وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا، فَابْغِيَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا مِنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَانْطَلَقَ الْعَزَالِي به، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْتَقُوا واسْقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَآخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ، تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اجْمَعُوا لَهَا**»، فَجُمِعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ[(٣)] وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوه فِي ثَوْب، وَحَمَلُوهَا[(٤)] عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا

---

(١) كذا علل المصنف، ومثله صاحب المهذب ٢/ ٢٩١، قال النووي في المجموع ٢/ ٢٩٥: «هذا التعليل ينتقض بالعاري؛ فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب وإن كان لا بدل للثوب، وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح، ولهذا حلت الميتة للمضطر، وأما الطهارة بالماء فإنما تجب على من وجده، وهذا لم يجده، والله أعلم».

(٢) في (ب): «حصين».

(٣) في (ب): «ودقيق».

(٤) في (أ): «وحملوه».

الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ سَقَانَا**»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: يَا فُلانَةُ، مَا حَبَسَكِ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ، وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ[1] إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ[2] مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ»[3]، متفق عليه[4].

والْمَزَادَة ـ بفتح الميم ـ: الراوية، قال أبو عبيد[5]: لا يكون إلا من جلدين تُفْأَم[6] بجلد ثالث لتتسع[7].

قوله: «**مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ**»، أي: ما نقصنا[8].

وفيه دليل: أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجد، ويُعوَّض صاحبه كما عوضت[9] المرأة[10].

وفيه من دلائل النبوة: أنه توضأ أهل الجيش، وشربوا، واغتسل [ق٧٨/ب] من كان جنبًا، فما سقط من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته وعظيم برهانه[11].

وقولها: «ونفرنا خُلُوف»، قال الخطابي: «يقال: الحي خُلُوف، إذا

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (ب): «هو».
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣.
(٤) تقدم.
(٥) في (ب): «عبيدة».
(٦) أي: توسع. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤١١.
(٧) ينظر: الصحاح ٢/ ٤٨٢، لسان العرب ٣/ ١٢٩.
(٨) ينظر: العين ٧/ ٣٨٢، تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٠.
(٩) في (أ): «عرضت».
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٨٧.
(١١) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٤٠٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٨٧.

غابوا وخلفوا أهاليهم، وخرجوا في رعي أو سقي»[١].

والعَزْلاء: مصب الماء من الراوية، وجمعها: عَزَالي، بكسر اللام وفتحها كالصحاري، وهو عروة المزادة يخرج منها الماء بسعة، وكذا عزلاء القربة[٢].

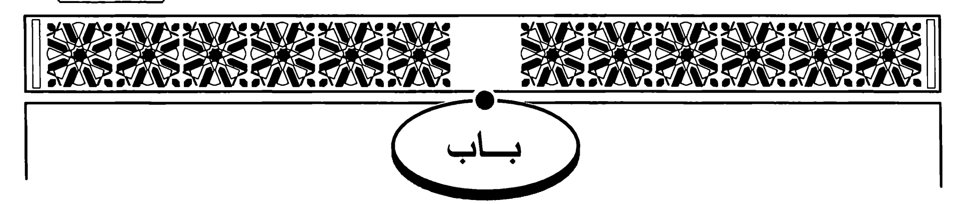
والصِّرْم ـ بكسر الصاد المهملة ـ: النفر ينزلون بأهليهم على الماء، يقال لهم أهل صِرْم[٣].

وختمت باب التيمم ببقية حديث عمران للتبرك بدلائل النبوة، وما تعلق بها من الأحكام المشروحة فيه، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم.



---

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/١٠٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٨٦.
(٢) ينظر: الصحاح ٥/١٧٦٣، تاج العروس ٢٩/٤٦٧.
(٣) ينظر: العين ٧/١٢١، غريب الحديث للخطابي ٢/٢٨٢.



باب

المسح على الخفين

قوله: «المسح على الخفين جائز بالسُّنَّة، والأخبار فيه مستفيضة[١]»[٢].

ذكر في المبسوط، والبدائع، والمفيد: «عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار»[٣]. وفي الإسبيجابي: «حتى وردت آثار أضوء من الشمس»[٤]. وفي المحيط: «عن أبي حنيفة رضي الله عنه: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر»[٥].

وفي المفيد: «عنه: لو كان المسح مما[٦] يختلف فيه لما مسحنا»[٧]. قال الإسبيجابي: «القياس أن لا يجوز المسح، كالمسح على العمامة والقلنسوة»[٨].

وقال أبو يوسف: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به». وفي الذخيرة: «قال في النوازل: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، ـ ومثله عن الكرخي ـ قال: لأنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر[٩].

قال: وكتبت في السمرقنديات: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده؛ لأن حديث المسح بمنزلة المتواتر، ومن أنكر المتواتر يكفر، وعلى

---

(١) في (أ): «مستقصية». (٢) ينظر: الهداية ١/ ١٤٦.
(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٩٢، بدائع الصنائع ١/ ١٧.
(٤) ينظر: شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط) (نسخة المحمودية) ق٢٣/ أ.
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٤/ أ.
(٦) في (أ): «فيما».
(٧) ينظر: البناية ١/ ٥٥٤، وينظر أيضًا: بدائع الصنائع ١/ ١٧، الاختيار ١/ ٢٣.
(٨) ينظر: شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٢/ أ.
(٩) ينظر: فتاوى النوازل لأبي الليث (مخطوط) ق١٦/ أ.

قياس قول مُحمَّد لا يكفر، قال: لأنه بمنزلة الآحاد، ومن أنكر خبر الآحاد لا يكفر.

قيل لمحمد: بم جوزت المسح على الخفين إذا كان خبر المسح من أخبار الآحاد وفيه نسخ كتاب الله به؟ فقال: ما نسخت كتاب الله به بل خصصته به.

قال: يريد به تخصيص الحالة؛ لأنها عمت حالة الستر والكشف، والحديث بيَّن أن الأمر بالغسل مختص بحالة الكشف دون الستر بالخف، قال: وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي»[(١)].

قلت: مراده بالآحاد التي اشتهرت[(٢)]، ويجوز أن يقال: جوازه ثابت بالكتاب أيضًا على قراءة الجرِّ[(٣)] على ما تقدم، وفيه ضعف؛ لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعًا[(٤)].

وذكر في المحيط: «أنه لما قدم قتادة الكوفة، دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي، فقال له قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعًا؟ قال: لا، لكني أُفَضِّل الشيخين، وأحب الخِتْنَين، وأرى المسح على الخفين، وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، ولا أكفر أحدًا بذنب، ولا أخرج أحدًا من الإيمان إلا من الوجه الذي دخل فيه، فقال: أصبت فالزم، ثلاث مرات»[(٥)].

قلت: وفي ذلك احتراز من مذهب الشيعة والخوارج.

وقال ابن أبي حاتم: «رواه عن رسول الله أحد وأربعون صحابيًا، وهو أشهر من أن يستكثر منه»[(٦)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٣/أ، البناية ١/ ٥٥٤.
(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٥، البناية ١/ ٥٥٤.
(٣) في (ب): «الحسن».
(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، البناية ١/ ٥٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٨٨.
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٤/أ.
(٦) ينظر قوله في: البدر المنير ٣/ ٥٠، عمدة القاري ٣/ ١٤٥، تلخيص الحبير ١/ ٤١٥.

ومثله عن [ق١٠٤/أ] أحمد، ذكره في المغني[1]، ومثله عن [أبي][2] عمر، ذكره في الاستذكار[3].

وقال أبو البقاء العكبري ـ صاحب التبيان[4] في إعراب القرآن ـ في شرح الهداية: «عن أحمد قال: روى حديث المسح على الخفين سبعة وثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ»[5].

وروى جماعات منهم: ابن المنذر، وابن العربي، والرازي، وأبو الفرج ابن الجوزي، عن الحسن البصري، أنه قال: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين»، وفي بعض طرقه: «قولًا وفعلًا»[6].

قال أبو عمر ابن عبد البر النمري: «ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، أما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما موافقة سائر الصحابة بأسانيد حسان[7]»[8].

وأما عائشة رضي الله عنها فقد أحالت علم ذلك على عليّ، وذلك في صحيح مسلم[9].

وقال: «لا ينكر المسح إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر»[10].

وعن الحافظ البزار: «أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من ستين طريقًا»[11].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٦٠.
(٢) في (أ) و(ب): «ابن».
(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٣٩، التمهيد ١١/ ١٣٧.
(٤) في (أ): «البيان».
(٥) ينظر: البناية ١/ ٥٥٤، ووقع في النسخة المطبوعة من البناية: «أبو البقاء القدوري»، وينظر النص عن أحمد: شرح الزركشي ١/ ٣٧٨.
(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٩، عارضة الأحوذي ١/ ١٤١، تفسير الرازي ١١/ ١٦٧، التحقيق ١/ ٢٧٠.
(٧) في (ب): «جياد».
(٨) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٤٠.
(٩) برقم (٢٧٦).
(١٠) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٣٦.
(١١) ينظر: التمهيد ١١/ ١٢٧، الإمام ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩، تلخيص الحبير ١/ ٤١٥.

ومنعت الخوارج والروافض وأبو بكر بن داود المسح على الخفين سفرًا وحضرًا[١]، والرافضة ترى المسح على الرجلين من غير حائل[٢].

قال النواوي: «حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات: إحداها[٣]: لا يجوز المسح أصلًا، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت، وهي الأشهر عند أصحابه، رابعها: يجوز مؤقتًا، خامسها: يجوز للمسافر دون الحاضر، سادسها: عكسها. قال النواوي: كل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح[٤]»[٥].

وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة، في الصحيح منها:

حديث حذيفة قال: «كُنْتُ مَعَه ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، رواه مسلم[٦]. وفي رواية البيهقي: «سُبَاطَةَ

---

(١) ينظر: حلية العلماء ١/ ٨٠، المجموع ١/ ٥٠٠، البناية ١/ ٥٥٨.

(٢) ينظر: ص١٥٧، من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): «أحدها».

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، وحكى هذه الروايات الستة أيضًا صاحب البيان ١/ ١٤٧، والبناية ١/ ٥٥٩. ولم أقف على من حكى هذه الرواية الأخيرة ـ جوازه في الحضر دون السفر ـ من المالكية، والمشهور في النقل عنه في كتبهم ثلاث روايات:
الأولى: المنع مطلقًا، وأنكرها بعضهم، وحملها بعضهم على الكراهة، وبعضهم على أنه كرهها في نفسه خاصة، **الثانية**: الجواز في السفر دون الحضر، **الثالثة** : الجواز في السفر والحضر دون توقيت، وهي المشهورة في المذهب.
وقال الشيخ خليل في التوضيح: «المعروف من المذهب قولان: قول بجوازه للمقيم والمسافر، والثاني: جوازه للمسافر فقط».
أما رواية الكراهة فهي توجيه لرواية المنع لما تقدم من إنكارها، وأما رواية التوقيت فهي رواية أشهب عنه، وقيل: هي مذكورة في كتاب السر، وقد أنكر أصحابه هذا الكتاب، وقد قيل في التوقيت: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، وقيل: من الجمعة إلى الجمعة.
ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٩٣ ـ ٩٤، شرح التلقين للمازري ١/ ٣٠٩، البيان والتحصيل ١/ ٨٢ ـ ٨٤، عقد الجواهر ١/ ٨٣، الذخيرة ١/ ٣٢٢، تفسير القرطبي ٦/ ١٠٠، التوضيح ١/ ٢٢٠، شرح زروق على الرسالة ١/ ١٣٧.

(٦) تقدم.

قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ»[١]، وعن الإسماعيلي الحافظ كذلك[٢].

قال في الإمام[٣]: «وقد وقع لنا من جهة ابن أبي نُعْم[٤] عن المغيرة أنه مسح مع رسول الله بالمدينة»[٥].

وفيه[٦]: عن أسامة بن زيد، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ وَبِلَالٌ الْأَسْوَافَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ثُمَّ صَلَّى»[٧].

قال عبد الحق: «الأسواف: موضع بالمدينة»[٨]، وقال ابن خزيمة من طريق ابن نافع بسنده، قال: «الأسواف: حائط بالمدينة»[٩]، وفي الصحاح: «عن أبي عبيد: الأسواف: موضع بالمدينة»[١٠].

والأحاديث التي أتت في مسح المقيم يومًا وليلة نص في جواز المسح في الحضر[١١].

قال أبو بكر ابن العربي: «ومن روى عن مالك إنكاره مستدلًّا بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أقاموا بالمدينة أعمارهم ولم يرو عن أحد منهم أنه مسح على خفيه، فهو وهم منه، ولا يلزم؛ لأن هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الأفضل في ترك المسح، وسُنَّ الجواز رفقًا بالأمة»[١٢].

قلت: وقد تقدم مسحه ﷺ بالمدينة، والإثبات مقدم على النفي.

---

(١) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤١٣، رقم (١٣٠٠).

(٢) ينظر: الإمام ٢/ ١٣٦.

(٣) في (ب): «الإلمام».

(٤) في (أ): «نعيم» تحريف.

(٥) ينظر: الإمام ٢/ ١٣٦، وقد ذكر الحديث بإسناده في ٢/ ١١٠ ـ ١١١.

(٦) ينظر: الإمام ٢/ ١٣٥.

(٧) أخرجه النسائي رقم (١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٣، رقم (١٨٥).

(٨) ينظر: الأحكام الوسطى ١/ ١٧٩، الإمام ٢/ ١٣٥، وينظر: معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٩) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٤، ووقع فيه: «الأسواق»، الإمام ٢/ ١٣٥.

(١٠) ينظر مادة (سوف) في: الصحاح ٤/ ١٣٧٨، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٥٦.

(١١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١٣، عند حديث رقم (١٣٠١)، الإمام ٢/ ١٣٥.

(١٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤١.

وذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ[(١)] النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ له: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»[(٢)].

وممن نقل المسح على الخفين عن النبي ﷺ: عمر، وعلي، وسعد، وابن مسعود، والمغيرة في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وجرير بن عبد الله [ق٧٩/ب] البجلي، وأنس بن مالك، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وأبو أُمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود الأنصاري، وجابر بن سمُرة، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال، وصفوان[(٣)]، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو زيد الأنصاري، وسلمان، وثوبان، وعبادة بن الصامت، ويعلى بن مرة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن أمية الضمري، وبريدة، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم ﷺ[(٤)].

وحديث جرير في الحضر بعد نزول المائدة، وكان يعجبهم حديثه، قال: وما أسلمت إلا بعد نزولها[(٥)].

قوله: «كان مأجورًا»[(٦)].

إشارة إلى أن غسل الرجلين أفضل، وهو مذهبنا[(٧)].

---

(١) في (أ): «عن».
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٠٤، والحديث أخرجه **البخاري** رقم (٢٠٢).
(٣) هو ابن عسال المرادي.
(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٢٩، المجموع ١/٥٠١، البناية ١/ ٥٥٥، وينظر مرويات كثير منهم في: الإمام ٢/٩٨ ـ ١٢٨، نصب الراية ١/٢١٩ ـ ٢٣٢.
(٥) أخرجه **البخاري** رقم (٣٨٧)، **ومسلم** رقم (٢٧٢).
(٦) الهداية ١/ ١٤٧، ونص عبارته: «قيل: إن لم يره كان مبتدعًا، لكن من رآه ثم لم يمسح آخذًا بالعزيمة كان مأجورًا».
(٧) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٤، تبيين الحقائق ١/ ٤٥ ـ ٤٦، البناية ١/ ٥٥٩، البحر الرائق =

وبه قال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وهو قول عمر وابنه، ذكره ابن المنذر[(٣)]، وأبي أيوب الأنصاري، حكاه البيهقي[(٤)(٥)].

وعن أبي الحسن الزاهد[(٦)]: أنه سئل عن رجل يرى المسح على الخفين لكن لا يمسح أخذًا بالعزيمة، فقال: أحب إليَّ أن يمسح، إما لنفي التهمة عن نفسه؛ لأن الروافض لا يرونه، وإما عملًا بإحدى القراءتين[(٧)(٨)].

وقال أحمد[(٩)]، وإسحاق، والحكم، وحماد: المسح أفضل من غسل الرجلين، وهو قول الشعبي من التابعين[(١٠)].

وقال ابن المنذر: هما سواء[(١١)].

= ١/ ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١.

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: البيان ١/ ١٤٨، المجموع ١/ ٥٠٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٨.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٣، المجموع ١/ ٥٠٢، البناية ١/ ٥٥٩.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٣٨، رقم (١٣٩٦)، المجموع ١/ ٥٠٢، البناية ١/ ٥٥٩.

(٥) ورد هنا في (أ): «وهو قول الشعبي من التابعين، وقال أحمد وإسحاق والحكم وحماد: المسح أفضل من غسل الرجلين»، وورد في (ب)، بعد قول أبي الحسن الزاهد.

(٦) أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني الزاهد، فقيه من كبار مشايخ سمرقند، ورُسْتُغْفَن قرية في سمرقند، من تصانيفه: إرشاد المهتدي، الزوائد والفوائد في أنواع العلوم. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٠، تاج التراجم ص٢٠٥، الأثمار الجنية ٢/ ٥١١.

(٧) في (أ): «الروايتين».

(٨) ينظر قوله: العناية ١/ ١٤٨، البناية ١/ ٥٥٩، فتح القدير ١/ ١٤٧، البحر الرائق ١/ ٢٨٩، وقال في الدر المختار ١/ ٤٤١: «الغسل أفضل إلا لتهمة فهو - (أي: المسح) - أفضل»، قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٤٤١: «نقله القهستاني عن الكرماني، ثم قال: لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في الزاهدي ا. هـ».

(٩) عن أحمد ثلاث روايات: الأولى: المسح أفضل، وهي الصحيحة في المذهب، الثانية: الغسل أفضل، الثالثة: هما سواء. ينظر: المغني ١/ ٣٦٠ - ٣٦١، الفروع ١/ ١٩٤، الإنصاف ١/ ٣٧٧، كشاف القناع ١/ ١٠٢.

(١٠) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٣، المجموع ١/ ٥٠٣، البناية ١/ ٥٥٩.

(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٤، المغني ١/ ٣٦١.

للفرقة الثانية: ما رُوي عن المغيرة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ»، رواه أبو داود[(١)].

وقوله: «**بل أنت نسيت**» ليس معناه الإخبار بنسيانه، وإنما هو للمقابلة، يقول الرجل للرجل: فعلت كذا، ولم يكن فعله، فيقول: بل أنت فعلته، مبالغة في براءته منه، كأنه يقول: لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله.

ولنا: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْحَاضِرِ»، يَعْنِي في المسح على الخفين، ذكره ابن خزيمة في صحيحه[(٢)].

وفي حديث صفوان: «رَخَّصَ لَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[(٣)]»[(٤)].

ولأنه الأصل، والمسح لنفي الحرج.

ولأنه أشق، قال عليه السلام: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا**»[(٥)]، أي: أشقها، فكان أفضل.

ولأنه أبعد من الخلاف، فكان أولى.

قوله: «ويجوز من كل حدث يوجب[(٦)] الوضوء»[(٧)].

وذكر في المبسوط، وخير مطلوب: «أن الحدث هو السبب»[(٨)].

قلت: الموجب له إرادة الصلاة، والحدث شرط على الصحيح، وقد تقدم، لما روى عاصم بن أبي النجود، وينسب إلى أمه بَهْدَلة، عن زِرِّ بن حُبيش عن صفوان بن عَسَّال ـ بفتح العين وتشديد السين المهملتين ـ قال:

---

(١) برقم (١٥٦).
(٢) ١/ ٩٨، رقم (١٩٥).
(٣) في (أ): «أخفافنا».
(٤) أخرجه بهذا اللفظ **النسائي** رقم (١٢٦).
(٥) قال في المقاصد الحسنة ص١٣٠: «هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وهو منسوب في النهاية ـ لابن الأثير ـ لابن عباس، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **أحمزها**»، وينظر: كشف الخفاء ١/ ١٧٥.
(٦) في (ب): «موجب».
(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٤٧.
(٨) ينظر: المبسوط ١/ ٩٣، البناية ١/ ٥٦١.

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، ويروى: «لا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[(١)].

قوله: «مسافرين أو سفرًا»، شك من الراوي.

قال الخطابي وغيره: سَفْر: جمع سافر[(٢)]، كراكب ورَكْب، وصَاحب وصَحْب[(٣)].

قلت: هو اسم جمع، وليس بجمع محقق على الأصح، وكذا الرَّكْب والصَّحْب ونحوهما.

والغائط والبول والنوم ذكرها خرج مخرج الغالب، وفي معناها: زوال العقل بالجنون والإغماء، وكذا القيء وخروج الدم، وكل ما كان حدثًا.

وفي معنى الجنابة: النفاس والحيض ـ على أصل أبي يوسف إذا كانت مسافرة؛ لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان وأكثر الثالث، فيمكنها المسح في بقية المدة ـ وما فيه غسل جميع البدن.

ويؤخذ منها: أنه لا يمسح على الخف عن نجاسة.

وصفوان هذا من كبار الصحابة، قال النواوي: «غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة»[(٤)].

قوله: «لكن من غائط»، لكن: حرف عطف، يختص بالاستدراك بعد النفي، فإذا استُدرك بها الإثبات يختص بالجملة دون المفرد.

ففي لفظ الحديث إشكال؛ لأن قوله: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة»، نفي متعقب بالاستثناء، فيصير إيجابًا، وقوله بعد ذلك «لكن»،

---

(١) **الترمذي** رقم (٣٥٣٥)، وقد تقدم.
(٢) في (أ) و(ب): «مسافر»، وجاء في هامش (أ): «سافر»، موافقًا لما في معالم السنن والمجموع.
(٣) ينظر: معالم السنن ١/ ١١٩، المجموع ١/ ٥٠٤.
(٤) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٤، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٤.

استدراك من إيجاب لمفرد، وذلك خلاف ما تقدم، وفيه نظر.

قال أبو بكر ابن العربي: «ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملجئة المتفقهين[١] إلى معرفة غوامض النحويين، وتقريبه: أمرنا ألا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن المرخص فيهن الإمساك عند الجنابة لكن عند الغائط والبول والنوم»[٢].

ولأن الجواز في الحدث للحرج؛ لأنه يتكرر، ويغلب وجوده، فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة ونحوها لا تكثر، فلا حرج في نزع الخف، وهو معدول به عن القياس، فلا يقاس غيره عليه لا سيما إذا لم يكن في معناه.

قوله: «إذا لبسهما على طهارة كاملة»[٣].

في المنافع قال: «اشتراط[٤] كمال الطهارة وقت لبسهما، ولا يشترط كمالها إلا عند الحدث عندنا، قال: إلا أنه ذكر اللبس وأراد به بقاءه»[٥].

يعني: إذا كان لُبْسهما باقيًا عند الحدث يمسح، لأن ما له دوام يأخذ بقاؤه حكم ابتدائه، كما لو حلف: لا يسكن هذه الدار، وأخواتها المعروفة التي يحنث فيها بالبقاء، حتى لو غسل رجليه وأدخلهما خفيه ثم أكمل طهارته يمسح، وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى انغسل رجلاه ثم أحدث يمسح لكمال[٦] الطهارة عند الحدث.

وفي الينابيع: «إذا لبسهما على طهارة، وفي بعض النسخ: على طهارة كاملة»[٧]، وقد تقدم أن ذلك ليس بشرط عند اللبس.

ولو غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف وحدها، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، يجوز له المسح إذا أحدث.

---

(١) في (أ): «للمتفقهين»، وفي (ب): «للمفقهين»، والتصويب من عارضة الأحوذي.
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤، قوت المغتذي ١/ ٨١.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٤٧. (٤) في (أ): «اشترط».
(٥) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٧.
(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «فكمال».
(٧) أي: نسخ مختصر القدوري. ينظر: الينابيع ١/ ١٩٠.

وبه قال الثوري[١]، والمزني، وابن المنذر، والطبري، وداود الظاهري، ويحيى بن آدم، وأبو ثور[٢].

وقال الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهما[٥]: ينزع الخف الأول ثم يعيده إلى مكانه، وإن لم يفعله لا يجوز له المسح.

قال في المبسوط: «هذا اشتغال[٦] بما لا يفيد؛ لأنه لبسه ثم نزعه ثم لبسه من غير أن يلزمه غسل ما تحته، فلا يجوز اشتراطه بلا حكمة»[٧].

قال الطحاوي في معنى قوله ﷺ: **«أدخلتهما وهما طاهرتان»**: «ويجوز أن يقال: رجلاه طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة، كما يقال: صلى ركعة قبل أن يتم صلاته»[٨].

ويحتمل أن يريد: هما طاهرتان من جنابة أو خبث.

ولو قلت: دخلنا البلد ونحن راكبان، يشترط أن يكون كل واحد راكبًا عند دخوله، ولا يشترط اقترانهم في الدخول، فيكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف طاهرة [ق٨٠/ب] إذ لم يدخلهما الخفين معًا وهما طاهرتان؛ لأن إدخالهما في الخفين معًا غير متصور عادة، وإنما أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى وقد وجد.

فإن قيل: الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، فإذا غسل رجليه

---

(١) في (ب): «النواوي».

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٥، المحلى ٢/ ١٠٠، المجموع ١/ ٥٤١، البناية ١/ ٥٦٣.

(٣) ينظر: الحاوي ١/ ٣٦١، المهذب ١/ ٥٤٠، العزيز ١/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١/ ٢٣٧.

(٤) وهو الصحيح المشهور في المذهب، وعنه رواية أخرى: يجوز.
ينظر: المحرر ١/ ٥٩، الكافي ١/ ٧٨، المبدع ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ٣٨٧.

(٥) وممن قال به إسحاق بن راهويه. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٤. وهو المشهور من مذهب مالك، وقيل: يجوز، وهو قول مطرف. ينظر: المعونة ١/ ٣١، الذخيرة ١/ ٣٢٦، التوضيح ١/ ٢٢٦، التاج والإكليل ١/ ٤٧٠.

(٦) في (ب): «الاشتغال».

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ٩٤.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٤٤، البناية ١/ ٥٦٤.

وأدخلهما الخفين ثم أحدث قبل إكمال الطهارة ينبغي له أن يمسح؛ لوجود المانع من سراية الحدث إلى القدم(١).

قيل له: عُرف كونه مانعًا من سراية الحدث بالنص على خلاف القياس عند طهارة جميع الأعضاء، فيقتصر عليه.

وفي الحواشي: «لأن(٢) الحدث إن ارتفع عن الرجلين حقيقة لم يرتفع حكمًا، ولهذا لا تجوز صلاته، فيكون الخف رافعًا حكمًا وإن جعل مانعًا حقيقة»(٣).

واشتراط كمال الطهارة يفيد أنه لا يجوز المسح للمتوضئ بنبيذ التمر، هكذا قاله صاحب الينابيع(٤).

وقال في زيادات(٥) [الحاكم](٦) الشهيد: «لا يمسح بنبيذ التمر؛ لعدم الضرورة؛ لقلة الحاجة إليه، ولأن المسح على خلاف القياس، والمتوضئ(٧) بالنبيذ نادر، ويمسح بسؤر الحمار؛ لأنه ماء مطلق عند طهوريته».

وفي زيادات قاضي خان: «اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين بنبيذ التمر»(٨)، وكذا ذكره المرغيناني(٩).

وقال في البدائع: «يتوضأ بنبيذ التمر، ويمسح على خفيه؛ لأنه طهور عند عدم [ق١٠٦/أ] الماء عنده، وإذا وجد ماء نزع خفيه وغسل رجليه مع

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٧، البناية ١/ ٥٦٤.
(٢) في (أ): «أن».
(٣) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٤/ ب، المحيط البرهاني ١/ ١٧٤، البناية ١/ ٥٦٥.
(٤) لم أقف عليه في الينابيع، وينظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٧، البناية ١/ ٥٦١.
(٥) في (ب): «الزيادات».
(٦) في (أ) و(ب): «الحسام»، ولم أقف على من نسب هذا الكتاب للحسام الشهيد، وقد نقل العيني هذا النص في البناية ١/ ٥٦١، ونسبه لزيادة الحاكم الشهيد، ولعله الصواب؛ فإن الحاكم الشهيد قد اختصر كتاب الزيادات، كما في كشف الظنون ٢/ ٩٦٢.
(٧) في (ب): «والتوضي».
(٨) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٣/أ، البناية ١/ ٥٦١.
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/أ، البناية ١/ ٥٦١.

غسل بقية الأعضاء»[١].

ونص خواهر زاده على جوازه بنبيذ التمر، ذكره عنه المرغيناني[٢].

وفي جوامع الفقه للعتابي: في جواز المسح بنبيذ التمر روايتان[٣] عن أبي حنيفة[٤]. وحكى الجواز الإسبيجابي أيضًا[٥].

ويفيد أيضًا أن المتيمم إذا لبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح.

قوله: «ثم أحدث»[٦].

يفيد أنه يمسح لحدث متأخر لا لحدث سابق، كالمستحاضة بعد خروج الوقت لا تمسح؛ لأن بخروجه يظهر حكم الحدث السابق، فلو جاز المسح كان الخف رافعًا للحدث، وهو مانع لا رافع.

هذا إذا كان الدم سائلا عند الوضوء واللبس، أو عند أحدهما، أو بينهما، وإن كان منقطعا عندهما، وبينهما، فحكمها حكم الأصحاء.

وقال في البدائع: «إن كان سائلًا عندهما، أو عند الوضوء منقطعًا عند اللبس، أو سائلًا عند اللبس منقطعًا عند الوضوء، فهي مستحاضة في الأحوال الثلاث، وإن كان منقطعًا عندهما فهي من الأصحاء»[٧].

وصوابه ما ذكرته أولًا.

وقال زفر: حكمها حكم الأصحاء، وعلى هذا أصحاب الأعذار.

له: أن حالها خالفت حال الأصحاء في التخفيف لا في التغليظ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/أ، البناية ١/ ٥٦١.

(٣) كذا في (ب) بتقديم روايتان، وفي (أ): «عن أبي حنيفة روايتان» وكتب فوق قوله: «روايتان»: مقدم، وفوق قوله: «أبي حنيفة»: مؤخر.

(٤) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/ب، البناية ١/ ٥٦١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٣/أ، البناية ١/ ٥٦١.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٤٩، ونصه: «لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩.

ولنا: أن السيلان يلحق[١] بالعدم في الوقت، ولا تبقى طهارتها بعده، بدليل انتقاضها بخروجه اتفاقًا، فتبين أن اللبس حصل على سيلان سابق على اللبس أو مقارن له، فلو مسح كان المسح رافعًا للحدث الذي حل بالقدم إلا أن ذلك السيلان السابق لا يظهر في حق بطلان المؤدي.

وفي جوامع الفقه للعتابي وفتاواه[٢]: «تشترط النية في المسح على الخفين»، خلاف ما ذكره غيره[٣].

قال في البدائع، والقدوري: النية في المسح على الخفين لا تشترط، كمسح الرأس، والجامع: أن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل، بدليل أنه يجوز مع القدرة[٤].

قلت: نص في الزيادات[٥] على بدلية المسح على الخفين[٦].

قوله: «فإن كان مقيما مسح يومًا وليلة، وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام ولياليها»[٧].

اختلف العلماء في توقيت المسح، قال الترمذي: «التوقيت فيه قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[٨]. وقال الخطابي: «هو قول عامة الفقهاء»[٩].

---

(١) في (ب): «ملحق».

(٢) جوامع الفقه وفتاوى العتابي كتاب واحد، اسمه جوامع الفقه، واشتهر بالفتاوى العتابية، فجمع المصنف رحمه الله بين اسم الكتاب وشهرته. ينظر: كشف الظنون ١/ ٥٦٩، هدية العارفين ١/ ٨٧.

(٣) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/أ، التاتارخانية ١/ ٢٧٤، فتح القدير ١/ ١٥٣,

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٨١.

(٥) في (أ): «الروايات».

(٦) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٣/أ، شرح الزيادات للعتابي (مخطوط) ق٣/أ - ق٤/أ.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٤٩، ونصه: «ويجوز للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

(٨) ينظر: سنن الترمذي ص٢٧، عند الحديث رقم (٩٦)، المجموع ١/ ٥٠٨.

(٩) ينظر: معالم السنن ١/ ١١٨، البناية ١/ ٥٦٦.

وقال أبو بكر ابن المنذر: «هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وعطاء، وشريح، والكوفيين[١]»[٢]. ومحكي عن الأوزاعي، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]. قال أبو بكر ابن العربي: «قاله فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم»[٥].

وقالت طائفة: لا توقيت في المسح، ويمسح ما شاء، يروى عن الشعبي، وربيعة، والليث[٦]، وأكثر أصحاب مالك. وسمع مُطَرِّف مالكًا يقول: «التوقيت بدعة»[٧].

وقال الشافعي: لا توقيت فيه، قاله بمصر[٨]، قال النواوي: «هو قوله القديم، قال: وهو ضعيف واهٍ جدًّا، لا تفريع عليه»[٩].

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير: «أنه يمسح من[١٠] غدوة إلى الليل»[١١].

وعن الشعبي، وأبي ثور، وسليمان بن داود: أنه لا يصلي به إلا خمس

(١) جاء في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣١، «سفيان وأصحاب الرأي»، بدل: «الكوفيين».
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣١، البناية ١/ ٥٦٦.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٣.
(٤) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٨، البناية ١/ ٥٦٦.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤.
(٦) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٨، البناية ١/ ٥٦٦.
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤، ثم تعقبه ١/ ١٤٥، بقوله: «وأما قول مطرف: إنه بدعة، فقد أبعد فيه النجعة؛ لما صح عن صاحب الشريعة، وإنما غايته ـ إن استقام له ـ أن يقول: خطأ؛ فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب قول، وإنما تكون البدعة والسُّنَّة والضلال والهدى والكفر والإيمان في مسائل العقائد».
(٨) كذا قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤، والمنصوص في كتب الشافعية أنه قوله القديم رواه الزعفراني عنه، وروى أيضًا رجوعه عنه قبل خروجه من العراق إلى مصر. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢١، بحر المذهب ١/ ٣٣٠، البيان ١/ ١٤٩، كفاية النبيه ١/ ٣٤٤.
(٩) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٦.
(١٠) في (ب): «إلى».
(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٣، المجموع ١/ ٥٠٨.

صلوات إن كان مقيمًا، وخمس عشرة إن كان مسافرًا[١].

وهو مذهب مردود؛ لأن التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات.

وفي المحيط: «لو خاف على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة»[٢].

وفي جوامع الفقه: «المسافر بعد ثلاثة أيام[٣] يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة»[٤].

وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة، أمثلها[٥]:

ما خرجه أبو داود عن أُبيّ بن عمارة ـ وقد كان صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين ـ قال: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قلت: يَوْمًا، قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قلت: وَثَلَاثَةً، قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»». قال أبو داود: «ليس بالقوي»[٦]. قال ابن العربي: «في طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم: عبد الرحمٰن بن رَزِين، ومُحمَّد بن يزيد، وأيوب بن قَطَن»[٧].

وقال البخاري: «حديث مجهول لا يصح»[٨]، وقال أحمد: «رجاله لا يعرفون»[٩]، وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»[١٠]. وقال النواوي: «اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»[١١].

وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران، ذكرهما أبو عمر ابن

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٧، المجموع ١/ ٥٠٧، البناية ١/ ٥٦٦.
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/أ، البناية ١/ ٥٦٦.
(٣) في (ب): «الثلاث».
(٤) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/ب، البناية ١/ ٥٦٦.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٢، الإمام ٢/ ١٩١.
(٦) **أبو داود** رقم (١٥٨)، **وابن ماجه** رقم (٥٥٧).
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٣، وأيضًا: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١٩، رقم (١٣٢٨).
(٨) ينظر قوله: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٣، البناية ١/ ٥٦٧.
(٩) ينظر: التحقيق ١/ ٢٧٧، الإمام ٢/ ١٩١، البدر المنير ٣/ ٤٢.
(١٠) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٦٥، حديث رقم (٧٦٥).
(١١) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٦.

عبد البر في الاستيعاب، والبيهقي في السنن، وعبد الغني المقدسي[١]، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غير الكسر[٢].

وقال ابن عبد البر: «الضم قول الأكثر»[٣]، قالوا: ليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره[٤].

وعن عقبة بن عامر قال: «خَرَجْتُ مِنَ الشَّام إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ رِجْلَيْكَ فِي خُفَّيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: هَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، رواه الدارقطني[٥]. قال النيسابوري: «حديث غريب»، وكان قَدِم بفتح دمشق[٦]، ذكره جماعة عن يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكروا السُّنَّة[٧].

قال البيهقي: «وقد روينا عن عمر التأقيت، فلعله رجع إليه حين بلغه التوقيت، وقوله الموافق للسُّنَّة الصحيحة المشهورة أولى»[٨].

وفي المبسوط: «تأويله: أن المسح مؤبد غير منسوخ، لا أن[٩] لا ينزع في هذه المدة»، ونحوه في البدائع[١٠].

---

(١) ينظر: الاستيعاب ص٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١٩، تهذيب الكمال ٢/ ٢٦٠.
(٢) ينظر: الإكمال ٦/ ٢٧١، المجموع ١/ ٥٠٦.
(٣) كذا قال المصنف، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٦٠، والنووي في المجموع ١/ ٥٠٦، والذي في الاستيعاب ـ طبعة دار الأعلام ـ ص٤٤: «الأكثر يقولون: عمارة، بكسر العين»، فلعلهم وقفوا على نسخة أخرى من الاستيعاب، ففي طبعة دار الجيل ١/ ٧٠، أشار المحقق إلى خلو إحدى النسخ من قوله: «بكسر العين».
(٤) ينظر: الروض الأنف ٤/ ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٧.
(٥) ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، رقم (٧٥٧)، وقال: «قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢١، رقم (١٣٣٣).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٧، رقم (١٩٤٩)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٦٦، رقم (٧٦٦).
(٧) ينظر: الإمام ٢/ ١٧٣، نصب الراية ١/ ٢٣٨.
(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢١، رقم (١٣٣٥)، بتصرف، المجموع ١/ ٥١٠.
(٩) في (ب): «لأن».
(١٠) ينظر: المبسوط ١/ ٩٣، بدائع الصنائع ١/ ١٨.

قلت: يَرُدُّ تأويلهما قول عمر: «هل نزعتهما؟»، وقوله: «قلت: لا».

قال أبو بكر: «حديث عمر ليس بنصٍّ عن النبي ﷺ، فالنص أولى من قول عمر، والمسح رخصة، والثابت منها التأقيت، والزيادة لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى الأصل الذي هو غسل الرجلين»(١).

وعن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه عليه السلام: «جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَ»(٢).

ضعيف بالاتفاق؛ مضطرب منقطع، قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي»(٣)، وقال البخاري: «لا يصح»(٤). مع أنه ظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا.

ولنا فيه تسعة أحاديث [ق٨١/ب] **عن رسول الله ﷺ:**

الحديث الأول في التوقيت: عن شريح بن هانئ، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِهَذَا(٥) يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(٦). قال أبو الفرج: «انفرد بإخراجه مسلم»(٧)، وقال ابن منده: «أخرجه مسلم والجماعة(٨)، وتركه البخاري»(٩).

الحديث الثاني: حديث صفوان المرادي، وقد تقدم.

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٥.

(٢) أخرجه **أحمد** في مسنده ٣٦/ ١٨٢، رقم (٢١٨٥٧)، **وأبو داود** ص٣٣، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم (١٥٧)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤١٨، رقم (١٣٢٥).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١٨، الإمام ٢/ ١٨١.

(٤) ينظر قوله: العلل الكبير للترمذي ١/ ٥٣، نصب الراية ١/ ٢٣٤، وهذا التضعيف لأجل زيادة: «ولو استزدناه لزاد»، والحديث بدونها صحيح كما سيأتي عن المصنف.

(٥) في (أ) هنا زيادة كلمة: «الحديث».

(٦) أخرجه **مسلم** رقم (٢٧٦).

(٧) ينظر: التحقيق ١/ ٢٧١.

(٨) **أحمد** رقم (٧٤٨)، **والنسائي** رقم (١٢٩)، **وابن ماجه** رقم (٥٥٢).

(٩) ينظر قوله في: الإمام ١/ ١٥٩.

الحديث الثالث: حديث أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**»، رواه أبو داود، والترمذي وصححه[١].

الحديث الرابع [ق١٠٧/أ]: حديث عمرو بن أمية الضَّمْري ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم ـ أنه ﵇، قال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، أخرجه الحافظ أبو بكر النيسابوري[٢].

الحديث الخامس: حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه ﵇: «أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»، أخرجه البزار في مسنده[٣]. قال البخاري: «حديث حسن، وحديث صفوان أصح»[٤].

الحديث السادس: عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»، أخرجه الحافظ أبو بكر البزار[٥].

الحديث السابع: حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا[٦] وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ[٧] خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، رواه الدارقطني، وأبو بكر ابن خزيمة، والأثرم[٨]. قال الخطابي: «هو صحيح الإسناد»[٩]، وقال البخاري:

---

(١) **أبو داود** رقم (١٥٧)، **والترمذي** ـ واللفظ له ـ رقم (٩٥).

(٢) رواه ابن الجوزي من طريق النيسابوري في التحقيق ١/ ٢٧٥، رقم (٢٥٨)، الإمام ٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه **البزار** ٧/ ١٨٩، رقم (٢٧٥٧)، **وأحمد** رقم (٢٣٩٩٥).

(٤) ينظر قوله: العلل الكبير للترمذي ١/ ٥٤ ـ ٥٥، الإمام ٢/ ١٦٦، نصب الراية ١/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه **البزار** في مسنده ١٥/ ٢١٦، رقم (٨٦٢٩).

(٦) في (أ): «يوم».

(٧) في (أ): «ولبس».

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٧٥، رقم (٧٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٦، رقم (١٥٢)، وعزاه للأثرم المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار ١/ ١١١.

(٩) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٢٦٨، التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٣٣٥.

«حديث حسن»[(١)].

الحديث الثامن: عن جابر بن عبد الله، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَنَخَسَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **إِنَّمَا أُمِرْتُ هَكَذَا**، ثُمَّ أَرَاهُ بِيَدِهِ مِنْ مَقْدَمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى السَّاقِ مَرَّةً، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رواه ابن ماجه[(٢)].

الحديث التاسع: في المعجم الكبير للطبراني عَنِ الْمُغِيرَةِ: «آخِرُ غَزَاةٍ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَا لَمْ يَخْلَعْ»[(٣)].

وعن زيد بن وهب: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثًا إِذَا نَحْنُ سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا نَحْنُ أَقَمْنَا». وعن سويد بن غفلة عن عمر، قال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». وعن عمر أيضًا: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ».

ذكر هذه الآثار أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «هو الاحتياط عندي، وهو قول أكثرهم»[(٤)].

قلت: هذا يؤيد صحة رجوع عمر إلى التوقيت في المسح.

قوله: «وابتداؤها ـ يعني: ابتداء المدة ـ **عقيب الحدث»**[(٥)].

قال في المبسوط، وخير مطلوب: لأن الحدث سبب الوضوء، فتعتبر المدة من وقت السبب[(٦)].

وفي البدائع: إنما اعتبرت من وقت الحدث؛ لأن الخف مانع من سراية

---

(١) ينظر قوله: العلل الكبير للترمذي ١/ ٥٥، الإمام ٢/ ١٦٣.

(٢) برقم (٥٥٠). ورواه **أبو يعلى** في مسنده ٣/ ٤٤٨، رقم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ٢٠/ ٤١٨، رقم (١٠٠٥).

(٤) ينظر: التمهيد ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، وينظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، شرح معاني الآثار ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٥٠.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٩٣، البناية ١/ ٥٦١.

الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع[١].

قلت: وهذا التعليل هو الصحيح.

وبه قال الشافعي[٢]، والثوري، وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن ابن حنبل[٣]، وداود[٤].

وقال الأوزاعي، وأبو ثور: ابتداؤها من وقت المسح، واختاره ابن المنذر[٥].

وعن الحسن: من وقت اللبس[٦].

لنا: في حديث صفوان: «مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ»، ذكر ذلك الحافظ القاسم ابن زكريا المُطَرِّز[٧][٨].

وقوله ﷺ: «**يمسح ثلاثة أيام**»، معناه: يجوز له ثلاثة إذا مسح عقب الحدث، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر، لم يجز المسح حتى يستأنف لبسًا على طهارة كاملة، ولو بقي بعد اللبس يومًا وليلة على طهارة اللبس ثم أحدث استباح المسح بعد الحدث يومًا وليلة، وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر.

قال شمس الأئمة السرخسي: «لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مضى يوم وليلة لا يجب عليه نزع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨.

(٢) ينظر: التنبيه ص١٢، نهاية المطلب ١/ ٢٨٨، العزيز ١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٧٠، شرح الزركشي ١/ ٣٨٨، المبدع ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) ينظر: حلية العلماء ١/ ٨٠، المجموع ١/ ٥١٢، البناية ١/ ٥٧٢.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٦، بحر المذهب ١/ ٣٣١، البناية ١/ ٥٧٢.

(٦) ينظر: حلية العلماء ١/ ٨٠، المجموع ١/ ٥١٢، البناية ١/ ٥٧٢.

(٧) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، المعروف بالمطرز، من أئمة القراءة الحذاق، وأحد المحدثين الثقات الأثبات، من تصانيفه: المسند، توفي رحمه الله سنة ٣٠٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٩، غاية النهاية ٢/ ١٧.

(٨) ينظر: المجموع ١/ ٥١٢، وقال: «وهي زيادة غريبة، ليست ثابتة»، البدر المنير ٣/ ١٥.

خفيه، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصلِّ أيامًا لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث»[١].

وقال أبو نصر البغدادي شارح القدوري المعروف بالأقطع: «عن إبراهيم الحربي، قال: رُوي عن عشرة من الصحابة، وعشرين من التابعين: أن ابتداء المسح من وقت الحدث، لا من وقت اللبس»[٢].

ولأن الحدث سبب الرخصة، حتى لو لم يحدث لا يحتاج إلى المسح، فيعتبر من وقت السبب.

وأكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات الوقتية ست صلوات[٣]، والمسافر ست عشرة صلاة وقتية إلا بعرفة والمزدلفة[٤]؛ فإنها تكون سبعًا للمقيم، وسبع عشرة للمسافر[٥]، ومثلها عند الشافعي في سائر الأماكن، للجمع[٦].

قوله: «والمسح على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق»[٧].

اختلف العلماء في كيفية استحباب المسح، وفي مقدار واجبه:

فذهب أصحابنا: إلى أن المستحب مسح ظاهر الخفين، كما ذكر في الكتاب[٨]، ومسح أسفل الخفين غير مستحب.

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ٢٩٢، البناية ١/ ٥٧٣.

(٣) وذلك إذا أحدث بعد أن توسط وقت الظهر، فيمسح ويصليها، ثم يصليها في اليوم الثاني في أول وقتها. ينظر: البيان ١/ ١٥٠، البحر الرائق ١/ ٢٩٩.

(٤) لأنه لا يجمع في المذهب بين صلاتين في وقت إحداهما إلا للحاج في عرفة ومزدلفة. ينظر: المبسوط ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ٤١، تبيين الحقائق ١/ ٨٨.

(٥) ينظر: البناية ١/ ٥٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٧٦، البيان ١/ ١٥٠ - ١٥١، أسنى المطالب ١/ ٩٨.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٥٠.

(٨) كذا قال المصنف رحمه الله، وتبعه العيني في البناية ١/ ٥٧٣، ونص صاحب الهداية =

وفي البدائع: «المستحب عندنا: الجمع بين ظاهره وباطنه في المسح إذا لم يكن به نجاسة»[١].

وهو قول علي، وأنس، وقيس بن سعد، وعروة بن الزبير، والحسن، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[٢]، وجماعة غيرهم، واختاره ابن المنذر[٣].

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك[٤]: وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما. وحكى النواوي عن ابن المنذر: «أن مسح أسفلهما استحباب عندهم»[٥].

وبه قال الشافعي[٦].

= ١/ ١٥٠: «المسح على الظاهر حتم، حتى لا يجوز على باطن الخف»، وقال في العناية ١/ ١٥١: «المسح على الظاهر حتم، أي: واجب».

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وتبعه على استحباب الجمع: العيني في البناية ١/ ٥٧٩، وصاحب النهر الفائق ١/ ١١٨، وصاحب الدر المختار ١/ ٤٤٩. وردَّ هذا القول ابن عابدين في حاشيته ١/ ٤٥٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤١٥، الإنصاف ١/ ٤١٧، كشاف القناع ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المجموع ١/ ٥٥١، البناية ١/ ٥٧٣.

(٤) قال في تهذيب المدونة ١/ ٢٠٤: «ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه، وإن مسح أعلاهما فقط وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت».
والمشهور في المذهب: وجوب مسح أعلاه واستحباب مسح أسفله، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه، واستُحب له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على أسفله لا يجزئه. ينظر: المعونة ١/ ٣٣، عقد الجواهر ١/ ٨٧، التوضيح ١/ ٢٣٠، مواهب الجليل ١/ ٤٧٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١١٠، الثمر الداني ١/ ٨٤.

(٥) أي: عند سعد بن أبي وقاص ومن معه. ينظر: المجموع ١/ ٥٥١، وكذا حكاه عنهم ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٣٠٨، ونص ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٤٣: «فقالت طائفة: يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما، وهذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول».

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٥٤٥، التهذيب ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، البيان ١/ ١٦٣، المجموع ١/ ٥٤٧.

لهم: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث الوليد بن مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»(١).

ولأنه ممسوح، فيسن استيعابه كالرأس.

ولنا: قول علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّينِ عَلَى ظَاهِرِهما»، رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»(٢).

وعن عمر رضي الله عنه: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»، رواه الخلال(٣).

وروى الدارقطني عن عمر، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [ق٨٢/ب] وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»(٤).

ولأن المسح إذا تكرر على أسفل الخف خَلُق وبلي وأضر به مع الدوس بالبلل [ق١٠٨/أ] على الأرض، كما ذكروا في ساق الخف(٥)، بل أولى؛ لأن ساقه لا يلحق الأرض.

ولأنه معدول به عن القياس، فيقتصر على ما ورد به الشرع، وهو ظاهر الخف دون باطنه.

---

(١) **أبو داود** رقم (١٦٥)، **والترمذي** رقم (٩٧)، **وابن ماجه** رقم (٥٥٠).

(٢) **أحمد** رقم (٧٣٧)، **وأبو داود** رقم (١٦٢ ـ ١٦٣). ولم أقف عليه عند **الترمذي**، لكنه أخرج برقم (٩٨)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، وقال: «حديث حسن»، وذكر الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي ١/ ١٦٥ ـ طبعة الحلبي ـ أن في بعض نسخه: «حسن صحيح».

(٣) عزاه للخلال ابن قدامه في المغني ١/ ٣٧٧، وأخرجه **البيهقي** عن عمر رضي الله عنه في السنن الكبرى ١/ ٤٣٧، رقم (١٣٩١).

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٦٠، رقم (٧٥٥).

(٥) ذكروا هذا في مسح عقب الخف ـ لا ساقه ـ ولهم في مسحه قولان: الأول: يمسح عليه، وهو الأصح في المذهب، والثاني: لا يمسح عليه؛ للتعليل الذي ذكره المصنف. ينظر: المهذب ١/ ١٤٦، المجموع ١/ ٥٤٧.

وحديثهم فيه مطعن من ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حَيْوَة، وإنما قال: حُدثت عنه.

قال في الإمام[2]: كذا ذكره ابن حنبل.

وقلت: وذكر أبو بكر ابن العربي: «عن أبي داود: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة»[3].

الثاني: قال: عن كاتب المغيرة، ولم يسمه.

الثالث: دلس فيه الوليد بن مسلم، ذكر ذلك كله في الإمام[4][5].

وقال الترمذي: «حديث معلول، وقال: سألت الحافظ أبا زرعة الرازي، ومُحمَّد بن إسماعيل البخاري، فقالا: ليس بصحيح»[6].

وقيل: كاتبه المعروف مولاه ورَّاد[7].

قال ابن قدامة في المغني: «عن أحمد: حديث ضعيف، رواه رجاء بن حيوة عن ورَّاد كاتب المغيرة، ولم يلق رجاءٌ ورَّادًا»[8]. فقد رمي بالانقطاع في موضعين، وفي الجملة ضعَّفه أهل الحديث، قاله النواوي[9].

وقياسهم على مسح الرأس فاسد؛ لما ذكرنا من إفساد الخف. ولهذا لا يسن التثليث في مسح الخف إجماعًا[10]، ويسن في مسح الرأس عندهم.

---

(١) ينظر: الإمام ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٢) في (ب): «الإلمام».
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٧، سنن أبي داود ص٣٤، حديث رقم (١٦٥).
(٤) في (ب): «الإلمام».
(٥) ينظر: الإمام ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦، المحلى ٢/ ١١٤.
(٦) ينظر: سنن الترمذي ص٢٧، حديث (٩٧).
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤٦، الإمام ٢/ ١٤٨.
(٨) ينظر: المغني ١/ ٣٧٧.
(٩) ينظر: المجموع ١/ ٥٤٦.
(١٠) قد حكى ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٤٥، والسرخسي في المبسوط ١/ ٩٤، استحباب التثليث عن عطاء، وحكاه في المجموع ١/ ٥٤٩، وجهًا عن ابن كج.

قوله ـ في حديث المغيرة في آخره ـ: «وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطًا بالأصابع»[(١)].

قلت: عن الحسن [عن][(٢)] المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَوضع يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الأَيْسَرَ، ومَسَحَ أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِه ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[(٣)].

والسُّنَّة في المسح هكذا: يده اليمنى للأيمن، واليسرى للأيسر.

وقول الحسن: «سُنَّتُه خُطَطًا بِالْأَصَابِعِ»، ويُروى: «خُطُوطًا»[(٤)]، فينصرف إلى سُنَّة النبي ﷺ، وأقل الجمع ثلاث، وهي أكثر آلة المسح. يعني: عُرف وثَبت وجوب هذا القدر بالسُّنَّة.

ونص مُحمَّد على أن المعتبر فيه أكثر آلة المسح، ذكره في المحيط، والزيادات[(٥)].

وقال الكرخي: ثلاث أصابع الرِّجْل، واعتبره بالخرق، والأول أصح[(٦)]. ورواية الحسن في الخرق يعتبر باليد أيضًا، وهي قول الرازي[(٧)].

ولا يجزئه إصبع ولا إصبعان كما في مسح الرأس.

ولو أصابه مطر أو مشى على حشيش مبتل بالمطر يجزئه. وكذا بالطَّلِّ؛ لأنه ماء، وقيل: لا يجزئه؛ لأنه نَفَس دابة في البحر يجذبه الهواء فينزل على

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٥٠. (٢) في (أ) و(ب): «بن»!

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٧١، رقم (١٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٦، رقم (١٣٨٥)، قال في تلخيص الحبير ١/ ٤١٩: «وهو منقطع».

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٧، رقم (١٩٥٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٨، رقم (٧٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٨٦، رقم (٢٧١).

(٥) وهي قدر ثلاث أصابع من اليد. ينظر: المحيط (مخطوط) ق٢٥/أ، شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٤/ب، البناية ١/ ٥٧٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٨٥.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٤، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٨٥.

الأرض، قال المرغيناني: «والصحيح الأول»[١].

قال: «وإظهار الخطوط في المسح ليس بشرط»[٢]. قال الإسبيجابي: «هذا ظاهر الرواية»[٣]. وقال الطحاوي: «المسح خطوط بالأصابع»[٤].

ثم المقدار المذكور في الواجب مذهبنا[٥].

وقال أحمد: الواجب مسح أكثر ظاهره[٦].

وعند مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون[٧].

وعند الشافعي: إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه[٨] بلا خلاف، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه، نصه في البويطي ومختصر المزني[٩]، ولهم فيه طرق ثلاث: طريقة جمهورهم عدم الإجزاء، ذكره النواوي في شرح المهذب[١٠].

وقال أبو عمر[١١] النمري: «الحديثان ـ يعني المذكورين قبله[١٢] ـ يُبطِلان قولَ أشهب: أنه يجوز[١٣] الاقتصار على ظاهر الخف»[١٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/أ.
(٢) والقائل هو المرغيناني. ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/أ، التاتارخانية ١/ ٢٦٣.
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٣/ب، البناية ١/ ٥٧٦.
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، البناية ١/ ٥٧٦.
(٥) وهو على الأصح قدر ثلاث أصابع من اليد كما تقدم.
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢١٢، المبدع ١/ ١٢٥، الإنصاف ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.
(٧) الغضون: وهي التجعيدات التي في الخف. وينظر: الذخيرة ١/ ٣٢٨، التوضيح ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، مواهب الجليل ١/ ٤٧٢، كفاية الطالب ١/ ٤٤٥.
(٨) في (ب): «جاز».
(٩) ينظر: مختصر البويطي (مخطوط) ق٤، مختصر المزني ص١٩.
(١٠) ينظر: المجموع ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، حلية العلماء ١/ ٨٤، العزيز ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(١١) في (أ): «عمرو».
(١٢) أي: حديث: «لو كان الدين بالرأي»، وحديث: «يمسح على ظهور الخفين»، وقد تقدم تخريجهما.
(١٣) في (أ) و(ب): «لا يجوز»، والمثبت من الاستذكار.
(١٤) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٦٣.

وقال في المغني: «عن أشهب وبعض الشافعية أنه يجوز الاقتصار على أسفله، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا يقول بالمسح على الخفين أنه لا يجزئ مسح أعلى الخف»[١].

قال ابن بطال: «الصحابة مجمعة على أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه»[٢].

وقيل: قوله: «مسح أعلى الخفين»[٣]، يحتمل: ما يلي الساق، وأسفله: ما يلي الأصابع، لو[٤] ثبت الحديث.

وفي المحيط: «السُّنَّة إكمال الفرض في محله، وباطن الخف ليس محلًّا له كالعقب والساق والجوانب والكعب»[٥].

ولو مسح بإصبع واحدة في ثلاث مواضع، أو بدأ من الساق، أو من ظهر القدم عرضًا، جاز.

بعض خفه خالٍ مسح على قدر ثلاث أصابع: على المشغولة[٦] جاز، وعلى الخالي: لا.

قوله: «فيراعي جميع ما ورد به الشرع»[٧].

ليس على ظاهره، فإن استيعاب ظاهر الخف والبداءة من رؤوس الأصابع غير معتبر في الوجوب، فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك.

والبداءة من رؤوس الأصابع مستحبة[٨] اعتبارًا بالغسل، وليكون أصل الساق غاية انتهاء المسح به.

قال المرغيناني: «وظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى معقد شراك

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، بتصرف يسير، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٤.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٠٨.
(٣) أي: في حديث المغيرة.
(٤) في (أ): «ولو».
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/أ، بتصرف يسير، البناية ١/ ٥٧٥.
(٦) في (ب): «المغسولة».
(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٥١.
(٨) في (ب): «مستحب».

النعل»[١].

وفي جوامع الفقه: «لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لا يجزئه»[٢]، فيعتبر مقدار ثلاث أصابع من كل رِجْل.

قوله: «ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين[٣] منه مقدار ثلاث أصابع الرجل»[٤].

بالباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، الأول يستعمل في الكمية المتصلة، والثاني في المنفصلة.

وفيه إشارة إلى جمع[٥] الخروق من خف واحد.

ثم الخرق الذي يجمع أقله: ما يدخل فيه المسألة[٦]، وما دونه لا يعتبر إلحاقًا بمواضع الخَرْز، ذكره في جوامع الفقه[٧].

وفي المحيط، والبدائع، والإسبيجابي: الخرق المانع هو المنفرج الذي ينكشف ما تحت الخف، أو يكون منضمًّا لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم، وإذا[٨] كان طولًا منضمًّا لا ينكشف ما تحته لا يمنع، كذا روي عن أبي يوسف[٩].

ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد ـ وفي الذخيرة: أو خرقة مخروزة بالخف ـ لا يمنع[١٠].

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/ب، التاتارخانية ١/ ٢٦٥، البناية ١/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/أ، البناية ١/ ٥٧٥.

(٣) في (أ): «يتبين».

(٤) الهداية ١/ ١٥٤.

(٥) في (أ) و(ب): «جميع» إلا أنه كتب في (أ) فوق حرف الياء «ظ».

(٦) وهو مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فصاعدًا. ينظر: المحيط الرضوي ق٢٤/ب.

(٧) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/ب.

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/أ، بدائع الصنائع ١/ ٢٣، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٣/ب، البناية ١/ ٥٨٢.

(١٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٣/ب، الذخيرة =

وقيل: لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأن في موضع الأصابع يعتبر أكثرها، فكذا في القدم.

وفي الكعب يمنع ثلاث أصابع لا ما دونها، وما فوق الكعبين لا يمنع؛ لأنه ليس موضع [ق١٠٩/أ] المسح ولا المشي(١).

وفي الذخيرة: «قُدِّر الكبير بثلاث أصابع الرجل أصغرها، وفي بعض المواضع بالإبهام وجاريتيها(٢)»(٣).

قال الحلواني: «إن كان الخرق عند أكبر الأصابع يعتبر أكبرها، وإن كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغرها»(٤).

وهذا في الخرق المنفرج الذي يُرى ما تحته من الرجل. وإن كان طولًا يدخل فيه ثلاث أصابع وأكثر، ولكن لا يرى شيء من الرجل، ولا ينفرج عند المشي لصلابته، لا يمنع المسح.

وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره، وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمة.

وفي المرغيناني: «إن ظهر من الخرق الإبهام والوسطى والخنصر، وبين كل إصبع شيء من الخف لم يجز المسح، ولو ظهر الإبهام وهي قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا بأس بالمسح. وفي صلاة الحسن: يعتبر قدر ثلاث أصابع [ق٨٣/ب] الرجل مضمومة لا منفرجة»(٥).

= البرهانية (مخطوط) ق١٣/ب، تبيين الحقائق ١/ ٤٩، البناية ١/ ٥٨٢.

(١) جاء في هامش (أ) بخط مغاير: «قال قاضي خان: أما إن كان الخرق في مقدم الخف أو في مؤخره، فأن كان في مقدمه من قِبَل الإبهام، فإن كان مع جارتها مكشوفتين والآخر مستور جاز، ولا يمنع المسح حتى يكون المكشوف ثلاث أصابع حقيقة، وإن كان الخرق من الخف الآخر من قِبَل الأصابع أو على ظهر الخف أو في أسفله من المقدم تعيَّن فيه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل. انتهى كلامه». وينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) في (ب): «وجارتها».

(٣) ينظر: الذخيرة (مخطوط) ق١٣/ب.

(٤) ينظر قوله في: العناية ١/ ١٥٣، البناية ١/ ٥٨٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق٩/ب، التاتارخانية ١/ ٢٨١.

والخف الذي لا ساق له كذي الساق.

وصاحب الرجل الواحدة يمسح.

وفي منية المفتي: «مقطوع الأصابع بخفه خرق في موضع الأصابع مقدار ثلاث أصابع قدميه أصغرها لو كانت قائمة يمنع المسح، ولا عبرة بأصابع غيره.

وإن كان في موضع الإبهام وخرجت هي وجارتاها يمنع، وجارة واحدة معها: لا، في الأصح، وإن ظهرت الأصابع ولم تخرج لا يمنع»[١].

وفي الأسرار: «لأن قدر ثلاث أصابع يتأدى به فرض المسح، فكان كبيرًا في بابه»[٢].

وقال الشافعي في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح.

وفي الجديد: يمنع إلا أن يكون كمواضع الخرز[٣]، وهو قول زفر[٤]، وأحمد[٥].

وعن الثوري، ويزيد بن هارون، وأبي ثور: جوازه على جميع الخفاف[٦].

وعند مالك: اليسير غير مانع، والكثير مانع[٧].

---

(١) ينظر: منية المفتي (مخطوط) ق٢/أ، البناية ١/ ٥٨٢، الجوهرة النيرة ١/ ٣١.

(٢) ينظر: الأسرار (مخطوط) ق١٤/أ.

(٣) والجديد هو الأصح في المذهب. ينظر: المهذب ١/ ٥٢٢، البيان ١/ ١٥٤، العزيز ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، الهداية ١/ ١٥٤.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٧٥، المبدع ١/ ١٢٥، الإنصاف ١/ ٤٠٥، كشاف القناع ١/ ١٠٧.

(٦) أي: جواز الخرق الكبير واليسير في الخف ما دام يتعلق بالرجل منهما شيء. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤١، المحلى ٢/ ١٠٠، المجموع ١/ ٥٢٤، العناية ١/ ١٥٣.

(٧) ينظر: التفريع ١/ ١٩٩، عقد الجواهر ١/ ٨٥، الذخيرة ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وقال: «وتحديد الكثير بالعرف... وأما من حدَّه بغير العرف، فرواية المتقدمين ظهور القدم أو جلها، وحدَّه البغداديون: بإمكان المشي فيه».

وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله[١].

وعن الحسن بن أبي الحسن: إن ظهر أكثر الأصابع لم يجز[٢].

لزفر ومن قال بقوله: أنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي اعتبارًا بالكبير عندنا.

قال النواوي: وهذا أحسن ما علل به، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز[٣].

ولنا: أن خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة، لا سيما في حق المسافر[٤]، فيلحقهم الحرج في النزع، ويخلو عن الكبير فلا حرج.

ولأن في التكليف بحرز القليل في كل وقت كلفة، بخلاف الكثير لندوره، فصار كاليسير الذي عندهم.

وقولهم: «لما وجب غسل البادي»، قلنا: وجوب غسل البادي غير مسلم لهم، كاليسير الذي ذكروه، فإن مواضع الإشفى[٥] والخرز وما كان مثل ذلك فيه خرق، ألا ترى كيف يدخل التراب من ذلك.

قوله: «فيجمع الخرق في خف»[٦].

وعن أبي يوسف: لا يجمع في خف أيضًا.

«ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة»[٧].

حاصله: أن الرجلين عضوان حقيقة، فعمل بها ولم تجمع.

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤١، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٩، المغني ١/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٢، المجموع ١/ ٥٢٤، البناية ١/ ٥٨٣.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٤.

(٤) في (ب): «المسافرين».

(٥) الإشفى: المثقب الذي يخرز به. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٩، المغرب ١/ ٤٥٠.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٥٤.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٥٤، ونصه: «ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل، وانكشاف العورة نظير النجاسة».

ولأن كل واحدة منهما أصل في قطع المسافة. ولأن شرع لبس الخف رخصة، فلا يناسب التضييق.

ومثله: منع نقل البلة في الوضوء اعتبارًا للحقيقة، وكذا في اليدين وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على إحداهما وغسل الأخرى؛ حذارًا عن الجمع بين الأصل والبدل فيما هو كعضو واحد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي الانقسام على ما عُرف، فكأنه قال: كل واحد منكم يغسل رجله، فقد جعلتا رِجْلًا واحدة في الحكم، فأُخِذ بالحكم[١] احتياطًا في منع الجمع بين المسح والغسل، والبدن كله عضو واحد في الجنابة، فيجوز نقل البلة منها[٢].

وكذا تجمع النجاسة من الكل؛ لأنه حاملها، ولأنه الأحوط، وكذا انكشاف العورة للاحتياط.

وذكر في الزيادات، والمبسوط: لو انكشف شيء من فرجها، وشيء من بطنها، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من شعرها، بحيث لو جمع يكون ربع ساقها، أو شعرها، أو فرجها، لا تجوز صلاتها[٣]. فبيَّن أن جميع الأعضاء في حكم الانكشاف كعضو واحد.

قوله: «ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل»[٤].

لحديث صفوان المتقدم في الباب.

قال في المنافع: «هو موضع النفي لا يحتاج إلى التصوير، قال: قال فخر الإسلام: لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح، فلا يتحقق معنى الرخصة فيه؛ إذ الرخصة فيما تكثر الحاجة إليه، فلا يشرع»[٥].

قيل: صورته: مسافر توضأ، ولبس الخفين، ثم أجنب، وليس عنده

---

(١) في (ب): «فأخذنا لحكم». (٢) في (ب): «فيها».

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٨١، شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٢٣/ ب ـ ٢٤/أ، البناية ١/ ٥٨٦.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٤. (٥) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٩.

ماء، فتيمم، ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، فإذا غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أحدث بعد ذلك، ودخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه، فإنه يتوضأ به ويمسح على خفيه؛ لأنه حين أحدث استقر الحدث على الخفين، فإن مر بماء كثير عاد جنبًا، فإذا[1] دخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لا غير يتيمم؛ لأنه جنب، ولا يتوضأ به لأنه لا يفيد، فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا ما يكفيه لوضوئه فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في مدة المسح؛ فإن أحدث توضأ ومسح على خفيه، وعلى هذا تجري المسائل.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «الجنابة ألزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك»[2]، وهذا ينبهك على أن تصويرها تكلف.

قوله: «وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء»[3].

لأنه بدل عن الغَسْل فصار كالتيمم.

وينقضه أيضًا نزع الخف، وسقوطه بغير صنعة؛ لسراية الحدث إلى القدمين.

وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة الرجلين، كالرجل الواحدة، وهو قول الجمهور[4].

وقال الزهري [ق١١٠/أ]: يغسل الرجل الذي نزع خفها، ويمسح على الخف في الأخرى[5].

وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف، وكذا بأكثر القدم.

---

(١) في (أ): «فإنه فإذا».

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٤٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٦، المغني ١/ ٣٦٨، المجموع ١/ ٥٥٨.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٠، المغني ١/ ٣٦٨، المجموع ١/ ٥٥٨، البناية ١/ ٥٨٨.

وذكر الإسبيجابي، وصاحب المفيد والمزيد: عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إن خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه[١].

وفي الإسبيجابي، والبدائع: عن أبي يوسف: إن خرج أكثر القدم، وعن مُحمَّد: إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض مسحه، وقال بعض مشايخنا: إن أمكنه المشي به لا ينتقض، وإن تعذر عليه المشي انتقض[٢].

وقال الشافعي: بخروج الرجل إلى الساق لا يبطل مسحه في المنصوص، وقال أبو حامد في جامعه[٣]: يبطل، وهو اختيار أبي الطيب، وألزماه بما لو أدخلها في الساق فأحدث، ثم بلغت الرجل قدم الخف لم يجز المسح، وفيه المنع عندهم، ومنهم من فرق[٤].

ونحن نقول: ساق الخف ليس محلًّا للمسح، ولا للمشي به، فخروج القدم إلى ساقه أو خروج أكثرها كخروجها من الخف أصلًا، فانتقض المسح. وكذا مضي المدة؛ للأحاديث التي دلت على التوقيت.

اعلم أن نزع الخفين أو أحدهما ومضي المدة غير ناقض، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث إنما يظهر عمله عند وجودهما، فأضيف النقض إليهما.

وينقضه أيضًا دخول الماء أحد خفيه حتى تصير رجله مغسولة، ويجب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) ق٣٢/ب، البناية ١/ ٥٩١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) ق٣٢/ب، بدائع الصنائع ١/ ٢٥.

(٣) أبو حامد: أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر بن حامد المروذي، القاضي، من بحور العلم، وأحد كبار فقهاء الشافعية وعظمائهم، من تصانيفه: الجامع في المذهب، شرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٦٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: الجمع والفرق ١/ ٢٧١، المهذب ١/ ٥٨٨، العزيز ١/ ٢٧١، المجموع ١/ ٥٥٩.

غسل رجله الأخرى لمنع الجمع، وإن لم يبلغ الكعب لا ينتقض.

وذكر أبو جعفر في نوادره[1]: «إن الماء إذا أصاب أكثر الرجل ينتقض»[2].

وفي الحاوي: «إذا ابتل جميع إحدى القدمين ينتقض مسحه»[3].

وفي الزيادات: «غسلت إحدى الرجلين أو بعض الرجل لا يجوز المسح على الخف في الأخرى»[4].

وفي المفيد: دخل الماء الخف، فصار بعض القدم مغسولًا، بطل المسح.

وفي المرغيناني: «الأصح أن غسل أكثر [ق٨٤/ب] القدم ينقضه»[5].

وفي منية المفتي: «إذا بلغ الماء أكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح»[6].

وفي الذخيرة: «قال في صلاة العيون: الماسح على الخف إذا أحدث فانصرف ليتوضأ، فانتقضت مدة مسحه قبله، فله أن يغسل رجليه، ويبني على صلاته، كالمتيمم إذا أحدث في الصلاة فانصرف فوجد ماء لا تفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبني على صلاته كذا هنا.

قال: وذكر في مجموع النوازل فرعًا لهذه المسألة، فقال: لو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد إلى مكان صلاته فسدت صلاته، وإذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ـ قلت: لأن

---

(١) هو كتاب النوادر الفقهية لأبي جعفر الطحاوي. ينظر: أسماء الكتب ص٣١٤.

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٣/أ، المحيط البرهاني ١/١٧٧، البناية ١/٥٨٩.

(٣) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٣/ب، البناية ١/٥٨٩.

(٤) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٣/أ، شرح الزيادات للعتابي (مخطوط) ق٣/ب، البناية ١/٥٨٩.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/أ، البناية ١/٥٨٩.

(٦) ينظر: منية المفتي (مخطوط) ق٢/أ، البناية ١/٥٨٩.

الرجلين لا حظ لهما من التيمم ـ ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته»[١].

قوله: «وإذا تمت المدة نزع خفيه، وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء»[٢].

إذا كان متوضئًا، وإن كان محدثًا توضأ، وهو قول ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي[٣]، وعلقمة، والأسود، والثوري، وأبو ثور، والمزني[٤]، والشافعي في أصح قوليه[٥]، مالك[٦]، والليث إلا إنهما قالا: إن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي، والزهري، ومكحول، وابن سيرين: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولا فرق بين تراخيه وعدمه[٧].

وقال البصري، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن[٨] حرب: إذا نزع بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه، ولا تجديد الوضوء، واختاره ابن المنذر، واعتبروه بحلق الشعر بعد مسح الرأس[٩].

ولنا: أن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة مرة ثانية.

ولا يجوز ترك غسلهما بعد نزع الخفين؛ لأن استتارهما بالخفين كان مانعا من سراية الحدث إليهما في المدة، فإذا انقضت المدة سرى ذلك

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٣/ب ـ ١٤/أ، البناية ١/ ٥٨٩.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٥٥.
(٣) وروي عن النخعي أيضًا: يبطل وضوؤه. ينظر: الإشراف ١/ ٢٤٧.
(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، المجموع ١/ ٥٥٧، البناية ١/ ٥٩٠.
(٥) ينظر: المهذب ١/ ٥٥٣، بحر المذهب ١/ ٣٤٦، التهذيب ١/ ٤٢٩، المجموع ١/ ٥٥٦.
(٦) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٨٨، مواهب الجليل ١/ ٤٧٤، الشرح الصغير ١/ ١٠٩.
(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٧، المجموع ١/ ٥٥٧، البناية ١/ ٥٩٠.
(٨) في (ب): «وابن».
(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٨، المغني ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، المجموع ١/ ٥٥٧.

الحدث إلى القدمين، فلو لم يغسلهما بقيتا بلا غسل ولا مسح مع حلول الحدث بهما، بخلاف حلق شعر الرأس بعد المسح عليه؛ فإن المسح عليه مسح بالرأس، ولهذا لا يتوقت، ولا كذلك الخف.

ونظير حلق شعر الرأس: أن يمسح على شعر الخف اليماني، ثم يحلق شعره؛ فإن المسح لا يبطل.

ولأن الشعر متصل بالرأس، فالمسح عليه مسح بالرأس، والخف منفصل عن الرجل، فلا يُعدُّ المسح عليه غسلًا للرجل، فكان الحدث قائمًا بالرِّجْل بعد زوال الخف عنها.

قال القدوري: «والذي قال نفاة القياس: إنه ينزع خفيه ويصلي، لا يصح؛ لأن نزع الخف لم يجب في الشرع بدون غسل الرجل إلا في حق المحرم خاصة، فلما وجب هنا علم أن ذلك لأجل غسل الرجلين»[1].

والمرأة كالرَّجُل في المسح على الخف، وتوقيته، وكيفيته، ومدته، وشروطه، ونواقضه، كالتيمم، والمستحاضة كمن به سلس البول.

قوله: «ومن ابتدأ المسح وهو مقيم، فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح ـ تمام ـ ثلاثة أيام ولياليها»[2].

قال النواوي: «إذا سافر قبل استيفاء وظيفة الإقامة، ففيه أربع مسائل:

إحداهما: سافر قبل أن يمسح، يمسح مسح المسافر إجماعًا.

الثانية: سافر بعد الحدث قبل دخول وقت الصلاة يمسح مثله، قال: وخلافه غلط

الثالثة: سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، مثله في الصحيح.

الرابعة: أحدث ومسح في الحضر، ثم سافر قبل تمام يوم وليلة، يتم يومًا وليلة ـ عند الشافعي، ومالك[3] ـ من وقت الحدث، ورواية

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٩٠.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٥٦.
(٣) قال القرافي في الذخيرة ١/ ٣٢٣: «إذا فرعنا على رواية أشهب ومسح المقيم ثم سافر =

عن أحمد»[١].

وفي رواية عنه مثل مذهبنا، واختارها عبد العزيز[٢]، والخلال من الحنابلة، وقال الخلال: رجع إليه أحمد عن قوله الأول[٣].

وقال الشافعي: المسح عبادة [ق١١١/أ] فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم تتغير بالسفر، كالصوم إذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر، وكالصلاة يشرع فيها في سفينة ثم تسير فيصير مسافرًا في صلاته ولا تتغير، وما ذلك إلا لاجتماع الحضر والسفر ويُغَلَّب حكم الحضر على السفر[٤].

قلت: وهو مشكل عليهم؛ لأنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته عندهم، وإن أحرم مطلقًا أو بنية الإتمام فالإتمام واجب، لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر، بل سببه فقد شرط القصر[٥]، فتعليلهم باجتماع الحضر والسفر باطل.

وقالوا: إنما ذكرنا ذلك؛ لأنه ليس لوجوب الإتمام عندكم إلا اجتماع الحضر والسفر.

ولنا: قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ**»، وقد تقدم الحديث، وهذا مسافر.

= قبل تمام مدته، هل يبني على ذلك مدة المسافر أم لا؟ قال صاحب الطراز: ويتخرج على المسافر إذا صلى ركعتين ثم نوى الإقامة هل يبني عليها صلاة المقيم أم لا؟».

(١) ينظر: المجموع ١/٥١٣ ـ ٥١٤، بتصرف يسير.

(٢) أبو بكر بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، من كبار فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: الشافي، المقنع، التنبيه، توفي رحمه الله سنة ٣٦٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٩، طبقات الحنابلة ٣/٢١٣، شذرات الذهب ٤/٣٣٥.

(٣) والصحيح في المذهب أنه يتم مسح مقيم. ينظر: الانتصار ١/٥٦٢، المغني ١/ ٣٧١، الفروع ١/٢١١، المبدع ١/١١٩ ـ ١٢٠، الإنصاف ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣، كشاف القناع ١/١٠٦.

(٤) ينظر: بحر المذهب ١/٣٣٤، المجموع ١/٥١٤، كفاية النبيه ١/٣٤٩.

(٥) ينظر: المجموع ١/٥١٤.

وقال أبو البقاء العكبري في شرح هدايتهم[١]: «ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافر، وذلك بسبب السفر، بزيادة[٢] على مدة المقيم، وفيما صاروا إليه التسوية بين المسافر والمقيم في الرخصة، وهي تشديد عليه، فلا يصار إليه».

ولأن المسحات في المدة بمنزلة الصيام في الشهر وصلوات يوم وليلة لا يتصل بعضها ببعض، وفساد آخر المسحات لا يوجب فساد أولها، فتعتبر كل واحدة بنفسها في وقتها، بخلاف الصوم؛ فإنه لزمه بدخول وقته أو بالشروع فيه، وكذا الصلاة لزمته أربع ركعات بالشروع فيها وهو مقيم، وانعقاد حكم الإقامة لأول المدة لا يمنع الانتقال إلى حكم السفر في آخرها؛ لعدم لزوم حكمها، أو[٣] عدم اتصال[٤] آخرها بأولها، حتى لو فسد المسح في[٥] آخر المسحات لا تفسد الصلوات الماضية لما ذكرنا، بخلاف الصوم والصلاة المشروع فيهما[٦] حيث يفسد الكل بفساد آخرهما.

ونظير ذلك: إذا شرع في الصوم أو في الصلاة في أول الشهر ثم سافر في أثنائه يصوم ويتم قبل السفر ويقصر ويفطر بعد السفر اعتبارًا بالإقامة والسفر في وقتيهما، وهذا لأن المدة ليست عبادة، بل هي وقت لها، بخلاف الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد.

وقولهم: «المسح عبادة»، ممنوع على ما عرف.

وقولهم: «ليس لوجوب الإتمام عندكم إلا اجتماع الحضر والسفر»، غير صحيح، وليس هذا مدركًا[٧] في المسألة، ثم نقيسها على المسائل الثلاث المتقدمة.

ولأن الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه آخره؛ فإنه لو سافر في آخر

---

(١) أي: كتاب الهداية عند الحنابلة، وهو لأبي الخطاب الكلوذاني.

(٢) في (ب): «بزيادة بسبب السفر».

(٣) في (أ): «و».

(٤) في (أ): «إيصال».

(٥) في (ب): «المشي من».

(٦) في (ب): «فيها».

(٧) في (ب) هنا زيادة كلمة: «مدركنا».

الوقت نعم يصير فرضه ركعتين، ولو أقام فيه يصير أربعًا، ولو أقام اقتصر على مدة المقيمين، وإن كان قد استوفاها اقتصر عليها.

وقال المزني: إن كان مسح يومًا وليلة في السفر مسح ثلث[١] يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة بالتوزيع؛ لأنه لو مسح فأقام في الحال يومًا وليلة [ق٨٥/ب] مسح ثلث ما بقي، فإذا بقي له يومان وليلتان مسح ثلثهما[٢].

وأُلزِم بمن صلى في السفينة في السفر، فدخلت بلده وقد صلى ركعة، يلزمه الإتمام بالإجماع، ولا يتمها ثلاث ركعات بالتوزيع.

مسألة: مَسَح على خفٍّ غُصِبَ جاز[٣].

وقال أحمد: لا يجوز، وكذا على خف من حرير عنده؛ لأنه عاص بلبسه كسفر المعصية عندهم لا يزاد على يوم وليلة[٤].

قلت: وهو منقوض بالعاصي في الإقامة، والمسح رخصة في الإقامة أيضًا، وقد سووا[٥] بين المطيع والعاصي في الترخص[٦] بهذه الرخصة.

قال النواوي: «لو لم يبق من مدة المسح قدر ما يسع فيه ركعتان، فافتتح ركعتين، هل يصح الافتتاح ثم يبطل عند انقضاء المدة، أم لا تصح أصلًا؟ فيه وجهان، وتظهر فائدته عندهم لو اقتدى به إنسان ثم فارقه عند انقضاء المدة، وأخرى لو أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم، قال: والأصح الانعقاد»[٧].

---

(١) في (ب): «ثلاث».

(٢) ينظر: المهذب ١/٥١٥، حلية العلماء ١/٨١، كفاية النبيه ١/٣٤٩، وقال: «كذا حكاه الداركي عنه، وقال أبو الطيب: إن هذه الحكاية عنه ليست بصحيحة، ومذهبه فيها كمذهبنا».

(٣) وهو المعتمد عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية. ينظر: البناية ١/٥٩٢، الدر المختار ١/٤٥٩، الذخيرة ٣٢٨، الشرح الكبير للدردير ١/٢٣٦، البيان ١/١٦٠، روضة الطالبين ١/٢٣٩.

(٤) ينظر: المغني ١/٣٧٣، الكافي ١/٧٧، المبدع ١/١٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨.

(٥) في (ب): «سوى».

(٦) في (ب): «بالترخص».

(٧) ينظر: المجموع ١/٥٥٧.

وعندنا يصح افتتاحه، والبناء عليه، ويلزمه القضاء؛ لأن بظهور الحدث السابق لا يظهر بطلان الشروع، بل يفسد، ويلزمه القضاء.

ثم المسح يرفع الحدث عند أكثر الشافعية، وقال الجرجاني في التحرير: الأصح أنه لا يرفع الحدث، وقاسه على التيمم عندهم[(١)].

وجه الأول: يصلي به فرائض بخلاف التيمم وطهارة المستحاضة عندهم[(٢)].

وعندنا: الخف مانع في المدة من سراية الحدث إلى القدم، والمسح يرفع الحدث الذي حل بالخف في مدة المسح، فإذا انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين.

مسألة: قال النواوي: «لو اتخذ خفًّا من زجاج أو خشب أو حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه.

قال إمام الحرمين والغزالي: يمسح على خف الحديد وإن عسر المشي فيه لثقله، وذلك لضعف اللابس وإن كان يرى ما تحته لصفائه، بخلاف ستر عورته بزجاج يصف ما تحته حيث لا تجوز صلاته؛ لعدم ستر العورة»[(٣)].

وكذا عند الحنابلة[(٤)]، والظاهر أنهم أخذوا ذلك من كتب الشافعية، وكثير من فروعهم فروع الشافعية نقلوها من كتبهم[(٥)].

وعندنا: لا يجوز المسح على شيء مما ذكر فيه؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخف، وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا،

---

(١) ينظر: التحرير (مخطوط) ق٧/أ، المجموع ١/٥٦١.

(٢) والأصح أنه يرفع الحدث. ينظر: العزيز ١/٢٨٨، المجموع ١/٥٦١، روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٣) ينظر: المجموع ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩، نهاية المطلب ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦، الوسيط ١/٤٠٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٠٦، الإنصاف ١/٤٠٨، كشاف القناع ١/١٠٦.

(٥) هذا تشنيع في غير محله، فتقارب المذهبين راجع إلى تقارب أصولهما، ومع ذلك فبينهما كثير من مسائل الخلاف. ينظر في أصالة فقه الإمام أحمد: أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٧.

وما ألحق به من المِكْعَب[١]، والجرموق، والخفاف المتخذة من اللبود التركية على ما ذكره السرخسي[٢].

والصحيح عنده[٣]: إن كان تحتها أدم يجوز، ذكره في المجرد[٤]. وبعض المشايخ جوز المسح باللفافة التي يلبس عليها الجاروق[٥]، وعلى الجواربة على ما يأتي الكلام عليها.

أما الخف من الزجاج فلا يمكن المشي عليه، ولا إدخال الرجل فيه، فهو فرض محال، ولم ينقل أنه صُنع قط، والحديد والخشب مثله في البعد والمحال العادي.

ولأن هذه الرخصة إنما شرعت للحاجة إلى لبس الخفاف، وحصول الحرج في التكليف بنزعها في كل وقت، وما يكون[٦] مستحيلًا أو نادرًا لا [ق١١٢/أ] يشرع في حقه الرخصة ويترك الأصل المفروض، ألا ترى أن المسح على الخف لم يشرع في الجنابة والحيض والنفاس لقلتها.

مسألة: جنب اغتسل وصب الماء في خفيه، فانغسلت رجلاه، وارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته، أو انقضت المدة فغسل رجليه في الخفين[٧] صح، فلو أحدث بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه، بل له أن يمسح عليها.

وقال الشافعي: ينزع خفيه ثم يلبسهما[٨].

---

(١) المكعب: هو الخف الذي لا ساق له. ينظر: التجنيس ١/ ٣٣٠، المصباح المنير ٢/ ٧٣٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٩٦.

(٣) أي: عند أبي حنيفة. ينظر: التاتارخانية ١/ ٢٦٦.

(٤) المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.

(٥) الجاروق: اسم فارسي يطلق على نوع من الخفاف تكون مشقوقة من جهة ظهر القدم. ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٢، الينابيع ١/ ١٩٥، البحر الرائق ١/ ٣١٩.

(٦) في (ب): «كان».

(٧) في (ب): «خفيه».

(٨) ينظر: التهذيب ١/ ٤٢٦، العزيز ١/ ٢٧٠، المجموع ١/ ٥٠٥.

ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده اتفاقًا، ولا يشترط نزعه.

أخذ الشافعي بظاهر نزع[١] الخفين في الحديث في الجنابة وانقضاء المدة، بخلاف تنجس الرجل بالدم[٢].

قلنا: ورد الحديث بنزعهما لأجل غسل الرجلين بعده على الغالب والمعتاد، فإذا حصل غسلهما قبل نزعهما فأي فائدة في نزعهما بعد غسلهما؟ والشافعي في هذا ظاهري محض.

فـرع: نسي المسح على الخف ثم خاض ماءً جاز؛ لتأدي الفرض بإصابة البلة ظاهر الخف، ولا يصير الماء مستعملًا عند أبي يوسف، وقال مُحمَّد: يصير مستعملًا ولا يجزئه عن المسح إذا كان الماء قليلًا غير جارٍ.

أبو يوسف يقول: سقط الفرض بأول البلة لا بالماء[٣]، ومُحمَّد يقول: صار الماء مستعملًا، فلا يفيد المسح.

قوله: «ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه»[٤].

هذا قول أصحابنا أجمع[٥]، وبه قال الثوري، والحسن[٦]، وأحمد[٧]، وداود، وجمهور العلماء[٨].

قال أبو حامد[٩]: هو قول العلماء كافة، وقال المزني: لا أعلم بين العلماء خلافًا في جوازه، حكاه عنهما النواوي في «شرح المهذب»[١٠].

---

(١) في (ب): «الشافعي بنزع».
(٢) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٥.
(٣) في (ب): «وبالماء».
(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٧.
(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٩٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ٢٤، المستصفى ١/ ٣٤٦.
(٦) هو الحسن بن صالح كما في الإشراف ١/ ٢٤٣، والمغني ١/ ٣٦٣، والمجموع ١/ ٥٣٦.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤١٢، الفروع ١/ ٣٧٩، الإنصاف ٢/ ٤١٢.
(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، المحلى ٢/ ٨٠، المغني ١/ ٣٦٣، المجموع ١/ ٥٣٦، البناية ١/ ٥٩٣.
(٩) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني.
(١٠) ينظر: المجموع ١/ ٥٣٦، مختصر المزني ص١٩.

وهو قول الشافعي في القديم والإملاء، وقال في الجديد: لا يجوز المسح عليه، قال: لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب، فلا تتعلق به الرخصة(١).

ولنا: حديث بلال قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ(٢)»، رواه أحمد(٣).

ولأبي داود عن بلال: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»(٤).

ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ**»(٥).

قال الجوهري في الصحاح، والمطرزي في المغرب: الموق: خف قصير يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب(٦). وقال الجوهري: «الجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف»(٧).

ولأنه مع الخف بمنزلة ذي طاقين، فيجوز المسح عليه كما يجوز على الطاق الأعلى من الخف، ولهذا قلنا: لو أحدث ومسح على الخف قبل لبس الجرموق أو أحدث ولم يمسح على الخف حتى لبس الجرموق لا يجوز له المسح على الجرموق؛ لأن حكم المسح استقر على الخف.

قال النواوي: «أجاب أصحابنا عن الحديث: إن الموق هو الخف لا الجرموق، قال: وهذا يتعين لأوجه:

---

(١) ينظر: الحاوي ١/ ٣٦٦، المهذب ١/ ٥٣١، البيان ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، روضة الطالبين ١/ ٢٤٠.

(٢) في (ب): «الجرموقين».

(٣) برقم (٢٣٩١٧).

(٤) **أبو داود** رقم (١٥٣)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٣٢، رقم (١٣٦٧).

(٥) وعزاه أيضًا لسنن سعيد: المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار ١/ ١٠٩، رقم (٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٣٣، رقم (١٤٤٢).

(٦) ينظر: مادة (موق) في: الصحاح ٤/ ١٥٥٧، تاج العروس ٢٦/ ٤٠٨، ولم أقف عليه في المغرب.

(٧) ينظر: مادة (جرمق) في: الصحاح ٤/ ١٤٥٤، تهذيب اللغة ٩/ ٢٨٦.

أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان.

والثاني: أنه لم ينقل أنه عليه السلام كان له جرموقان.

الثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين، فيبعد لبسه، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه مسح على جرموقيه[(١)]»[(٢)].

الجواب: قوله: «إن الموق[(٣)] هو الخف لا الجرموق»، غير مستقيم لأوجه:

أحدها: ما ذكره أهل اللسان كالجوهري والمطرزي والعكبري[(٤)]: أن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف، فعلم أن الموق والجرموق غير الخف، فبطل قوله: إن الموق هو الخف[(٥)].

والثاني: قال أبو البقاء في شرح الهداية لأبي الخطاب، وأبو نصر البغدادي[(٦)]: إن الموق هو الجرموق، وقال أبو نصر [ق٨٦/ب]: هو معرب عن قولهم: موك[(٧)].

والجرموق غير الخف إجماعًا، أما عندنا مع أهل اللغة فلِمَا ذكرنا، وأما عنده فلِمَا أنكر أن يكون لرسول الله جرموقان مع تواتر النقل بمسحه عليه السلام على خفيه، فالموق غير الخف لما قلنا.

والثالث: قال: «الموق هو الخف لا الجرموق»، فبيَّن أن الخف غير الجرموق، وإلا يصير كأنه قال: الموق هو الخف لا الخف، وهذا ظاهر الفساد، فإذا ثبت أن الخف غير الجرموق كان غير الموق أيضًا؛ لما علم بالنقل، وأن الموق هو الجرموق.

وقوله: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان له جرموقان»، عنه جوابان:

---

(١) في (ب): «جرموقين».

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٣) في (ب): «الجرموق».

(٤) هو أبو البقاء الحنبلي، وسيذكر المصنف النقل عنه.

(٥) ينظر: البناية ١/ ٥٩٥، البحر الرائق ١/ ٣١٤، ص٩٧٨، من هذا الكتاب.

(٦) هو أبو نصر الأقطع.

(٧) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع ١/ ٣٠٤، البناية ١/ ٥٩٥.

أحدهما: أنه نفي صرف، والإثبات مقدم عليه؛ لما عرف في أصول الفقه[١].

الثاني: إن لم يُنقل بلفظ «الجرموق» فقد نُقل بلفظ «الموق»، وقد ذكرنا الدليل على أن الموق هو الجرموق.

قوله: «الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين»، ممنوع، بل[٢] برده شديد في الشتاء[٣].

وقوله: «فإن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة»، مناقض لمذهبهم في رخصة المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد، فإذا لم تثبت الرخصة عند عدم غلبة الحاجة، فعند عدم الحاجة أولى، وقد أثبتوها في هذه الأشياء عند عدم الحاجة، وهذا ظاهر بيِّن ليس لهم معه كلام.

قوله: «تبع للخف استعمالًا وغرضًا»[٤].

يعني لا يلبس الجرموق بدون الخف، فكان تبعًا له في الاستعمال، وكذا في الغرض؛ لأن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر، وحفظه من أن يخلق.

وفي المبسوط: «مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي.

وفي رواية: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين؛ لأن نزع أحدهما كنزعهما، فصار كنزع أحد الخفين يوجب نزع الآخر.

ووجه الظاهر: أنه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر، فكذا إذا نزع أحدهما في الانتهاء إلا أن طهارة الرجلين في حق المسح لا تتجزأ، فإذا انقضت في أحد الجرموقين

---

(١) ينظر: البناية ١/ ٥٩٥، المعونة في الجدل ص٥٣، التقرير والتحبير ٣/ ٢٤.
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) ينظر: البناية ١/ ٥٩٥.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٨.

بنزعه ينتقض في الرجل الأخرى، فلهذا مسح على الخف الذي ظهر وعلى الجرموق الباقي»[١].

وقال زفر: يمسح على الخف المنزوع [ق١١٣/أ] جرموقه، وليس عليه في الآخر شيء؛ لأن المسح باقٍ في غير المنزوع، وجوابه تقدم.

ولو مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه، والمسح عليهما ليس مسحًا على الخفين؛ لانفصالهما عن الخفين، بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه، أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما لا يمسح على ما تحته ومسحه باقٍ؛ لأن المسح على الكل للاتصال.

ولو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين، وأدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز؛ لوجوبه على الجرموقين، وهو بدل عن غسل الرجلين لا المسح على الخفين.

ولو كان الجرموق من كرباس[٢] لا يجوز المسح عليه؛ لعدم صلاحيته بدلًا عن الرجلين إلا أن تنفذ البلة إلى الخفين؛ لأن الواجب هو المسح على الخفين دون الجرموقين، لما ذكرته وقد وجد.

قوله: «ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة ﵁ إلا أن يكونا مجلدين[٣] أو منعلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان»[٤].

وقال الشافعي في الأم[٥]: «يجوز إذا كان [صفيقًا][٦] منعلًا»، والصحيح عندهم إذا كان ساترًا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٩٧، بتصرف يسير.

(٢) الكرباس: ما نسج من مغزول القطن. ينظر: منحة الخالق ١/ ٣١٨، لسان العرب ٦/ ١٩٥.

(٣) في (ب): «مجلدًا».

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٨.

(٥) في (ب): «الإلمام»، وسقط منه «الشافعي».

(٦) في (أ) و(ب): «ضيقا»، والتصويب من الأم، والمجموع.

(٧) ينظر: الأم ٢/ ٧٣، المهذب ١/ ٥٢٦، التهذيب ١/ ٤٣٢، المجموع ١/ ٥٢٦.

قال أبو البقاء: «الجورب يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، بل هو ليِّن، فارسي معرب، وجمعه جواربة». وفي الصحاح: «ويقال: جوارب أيضًا»[(١)].

وفي المنافع: «جورب مجلد: وضع الجلد في أعلاه وأسفله، والمنعل[(٢)]: هو الذي وضع جلد على أسفله كالنعل للقدم»[(٣)].

وفي الصحاح: «أنعلت خفي ودابتي، ولا تقل: نَعَلْتُ»[(٤)]. وفي المغرب: «أَنْعَل الخف ونَعَله: جعل له نعلًا»[(٥)]. والنعل في الجورب يكون إلى الكعب، وقيل: مقدار القدمين.

وفي المنافع: «الثخين: ما يقوم على الساق من غير أن يشد بشيء، قال: ذكره في المبسوط»[(٦)].

وشَفَّ الثوب: إذا وصف ما تحته، من ضَرَب. قوله: «لا يَشِفَّان» تأكيد، «ولا يَنْشَفان» خطأ، قاله في المغرب[(٧)].

وكذا لا يَشِفَّان الماء، غلط[(٨)]، وأما لا يَنْشَفان الماء، صواب، بمعنى: لا يشربان الماء، قال في ديوان الأدب للفارابي: «يقال: نَشِف الثوبُ العرقَ، أي: شربه»[(٩)].

وفي المفيد: «إذا كانا[(١٠)] يصفان ما تحتهما لا يجوز المسح عليهما بالإجماع».

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٩٩، مادة (جرب). (٢) في (ب): «النعل».
(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٣٤٧، البناية ١/ ٥٩٧.
(٤) ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٣٢، مادة (نعل). (٥) ينظر: المغرب ٢/ ٣١١، مادة (نعل).
(٦) ينظر: المستصفى ١/ ٣٤٧، المبسوط ١/ ٩٦.
(٧) ينظر: المغرب ١/ ٤٤٨، وقال محقق الكتاب: «في هامش الأصل: أي: رواية لا لغة، أما لغة فصواب، بخط المصنف رَحِمَهُ اللهُ، قاله المؤلف وكتبه بخطه».
(٨) وهي عبارة القدوري في مختصره في النسخة التي عليها شرح الجوهرة النيرة ١/ ٣٢، واللباب ١/ ٤٠، وفي بعض نسخه: «لا ينشفان ماء»، وهي النسخة المطبوعة من المختصر ص١٨.
(٩) ينظر: ديوان الأدب ٢/ ٢٤٤. (١٠) في (أ): «كان».

لهما: ما رواه أبو قيس الأَوْدي ـ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة، واسمه عبد الرحمٰن بن [ثروان][١]، بفتح الثاء المثلثة، احتج به البخاري ـ عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»، خرَّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»[٢]، وفي بعض طرقه: «حسن».

وروى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ مثله[٣]، قال أبو داود: «ليس بمتصل ولا بالقوي»[٤].

قال البيهقي: «الضحاك[٥] بن عبد الرحمٰن لم يثبت سماعه من[٦] أبي موسى[٧]، وعيسى بن سنان لا يحتج به»[٨].

وحديث المغيرة الذي صححه الترمذي أو حسنه، ضعيف، نقل تضعيفه البيهقي عن الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم[٩].

قال النواوي: «كل واحد منهم لو انفرد قُدِّم على الترمذي»[١٠]، مع أن الجرح مقدم على التعديل.

---

(١) في (أ): «ثوران»، في (ب): «ثوبان»، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) **أبو داود** رقم (١٥٩)، وقال: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، **والترمذي** رقم (٩٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، **وابن ماجه** رقم (٥٥٩).

(٣) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٥٦٠)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٢٦، رقم (١٣٥١).

(٤) ينظر: سنن أبي داود رقم (١٥٩).

(٥) في (ب): «والضحاك».

(٦) في (أ): «عن».

(٧) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٩: «روى عن أبي موسى الأشعري مرسل»، وأثبت البخاري سماعه من أبي موسى في التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣، فقال: «سمع أبا موسى».

(٨) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٦، رقم (١٣٥١).

(٩) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، المجموع ١/ ٥٢٧.

(١٠) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٧.

قال أبو داود: «مسح على الجوربين: علي، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس، وأبو أُمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس»[(١)]. وزاد ابن المنذر: ابن عمر، وعمارًا، وبلالًا[(٢)].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: المسح معدول به عن القياس؛ لأن المأمور به غسل الرجلين، والخف غير الرجل، والجورب ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان مجلدًا أو منعلًا، والحديث غير ثابت على ما مر، ولو ثبت يحمل على المجلد أو المنعل لما ذكرنا.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام، ذكره في النوازل وغيره، وقيل: بسبعة أيام[(٣)].

وعنه: أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعُوَّادِه: فعلت ما كنت أنهى الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه[(٤)]، قال أبو الليث: «وبه نأخذ، وعليه الفتوى»[(٥)].

وقال النواوي: «وكرهه مالك[(٦)]، والأوزاعي، قال: وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا»[(٧)].

ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، واللفافة، والنعلين، والبرقع، والخمار [ق٨٧/ب] والقفازين.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ص٣٣، رقم (١٥٩).
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٠.
(٣) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق١٦/ب، الينابيع ١/ ١٩٨، الجوهرة النيرة ١/ ٣٢، البناية ١/ ٦٠١.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٩٦، بدائع الصنائع ١/ ٢١، المحيط البرهاني ١/ ١٧٠.
(٥) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق١٦/ب، الهداية ١/ ١٥٩، فتح القدير ١/ ١٦٠، التصحيح والترجيح ص١٤٦.
(٦) عن مالك في المسح على الجوربين روايتان: الأولى: إن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما، الثانية: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح. ينظر: الكافي ص١٧٨، التاج والإكليل ١/ ٤٦٦، الشرح الصغير ١/ ١٠٦.
(٧) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٧.

قال النسفي: «القُفَّاز: شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع، ومنه: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمَةِ فِي القُفَّازَيْنِ[1]»[2]. لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لا تشرع بغير حاجة.

وجمهور العلماء ممن عرف بالفقه عليه، إلا ما ذكره الخلال عن أبي موسى أنه مسح على قلنسوته، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء على قلنسوته، قال: وذلك بأسانيد صحاح[3].

قوله: «ويجوز المسح على الجبائر»[4].

الجَبيرة والجِبارة ـ بكسر الجيم ـ أعواد ونحوها، تربط على الكسر ونحوه، لينضم بعض العضو إلى بعض لتلتحم.

وفي المحيط: «لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضر جاز، وإن لم يضر لم يجز تركه، ولا تجوز صلاته عندهما، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: يجوز تركه، والصحيح أنه واجب وليس بفرض عنده حتى تجوز صلاته بدونه»[5].

وذكر في منية المفتي عن أبي حنيفة روايتين[6].

وقال أبو علي النسفي: «إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان يضر المسح على القرحة، أما إذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة، كما لو قدر على غسلها[7]، وعلى هذا عصابة الفصد[8]»[9].

وفي المستصفى: «الخلاف في المجروح، وفي المكسور يجب المسح

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده عن عائشة موقوفًا. ينظر: بغية الباحث ١/ ٤٤٩، رقم (٣٧٠).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٩.

(٣) ينظر قوله: المغني ١/ ٣٨٣، البناية ١/ ٦٠٣.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٩.

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/ ب، البحر الرائق ١/ ٣٢١.

(٦) أي: في المسح على الجبيرة، ينظر: منية المفتي (مخطوط) ق٢/ أ، البناية ١/ ٦٠٣.

(٧) في (ب): «غسلهما».

(٨) في (ب): «المفتصد».

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ١٨٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٣، البناية ١/ ٦٠٣.

اتفاقًا»[١].

وجه وجوب المسح على الجبيرة: ما خرَّجه ابن ماجه القزويني عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [ق١١٤/أ] أنه قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ يومَ أُحُدٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٢].

وفي المغرب: «كسرت إحدى زندي علي يوم خيبر، وقال: صوابه: كسر أحد زندي علي؛ لأن الزند مذكر، والزندان عظما الساعد»[٣].

وذكر في المبسوط، وخير مطلوب، والهادي: يوم خيبر، كما ذكره في المغرب[٤].

وصوابه: يوم أُحُد، كما ذكره ابن ماجه، وهكذا ذكره في المحيط، وفخر الإسلام وغيره[٥].

وقال في جوامع الفقه: «وقد صح رجوعه إلى قولهما فيه»[٦].

والفرض فيه الاستيعاب، وقيل: الأكثر.

وقال في جوامع الفقه: «لا يجوز مسح نصفها حتى يزيد عليه، وفي المفتصد يجوز مسحه على العصابة على المختار.

وقيل: يمسح على الخرقة ويغسل حِدة المرفق وكل ما هو بادٍ، وقيل: يجوز المسح على الكل، ذكره البَقَّالي[٧]، ولا تشترط نية المسح

(١) ينظر: المصفى (مخطوط) ق٧/أ، تبيين الحقائق ١/٥٣، البناية ١/٦٠٣، البحر الرائق/ ٣٢٤.
(٢) أخرجه **ابن ماجه** رقم (٦٥٧)، دون قوله: «يوم أُحد».
(٣) ينظر: المغرب ١/٣٦٩.
(٤) ينظر: المبسوط ١/٧١، وفيه: «يوم حنين»، المستصفى ١/٣٤٩، البناية ١/٦٠٦.
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/ب، المستصفى ١/٣٤٩، البناية ١/٦٠٦.
(٦) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/ب.
(٧) أبو الفضل مُحمَّد بن أبي القاسم بن بايجُوك الخوارزمي البقالي، تلميذ الزمخشري، من فقهاء الحنفية الأفاضل، وأحد أئمة النحو واللغة، من تصانيفه: شرح الأسماء الحسنى، الفتاوى، مفتاح التنزيل، توفي سنة ٥٧٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٩٢، بغية الوعاة ١/٢١٥، الفوائد البهية ص١٦١.

كالغسل»[١].

وفي الذخيرة: «يمسح عليها ثلاث مرات كالغسل إلا إذا كانت الشجة في الرأس كأصله، وقيل: يكتفي بمرة، وهو الأصح كمسح الرأس والخف»[٢].

ثم قيل: قول أبي حنيفة لا يخالف قولهما؛ لأنهما إنما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وأبو حنيفة إنما قال بالجواز فيمن يضره المسح، وكذا ذكره القدوري في شرحه[٣].

وقال بعضهم: قول أبي حنيفة يخالف قولهما؛ فإنه يقول: لو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره يجوز عنده، ولا يجوز عندهما.

وفي شرح الطحاوي، والزيادات: المسح على الجبائر ليس بفرض عنده[٤].

وفي تجريد القدوري: الصحيح من مذهبه أن المسح على الجبيرة ليس بفرض[٥].

وفي المحيط: «إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح، أو جاور رباط الفصد موضع الجراحة إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعًا، وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزئه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (مخطوط) ق٩/ب، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٥/أ، المحيط البرهاني ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣١/أ، شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٣/ب، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٤/أ، البحر الرائق ١/ ٣٢١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ١٨٣، البناية ١/ ٦٠٣، ولم أقف عليه في التجريد، ولا في شرح مختصر الكرخي.

ويغسل حواليها وتحت خرقة الزائدة؛ إذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها»[١].

ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكًا ويضره نزعه مسح عليه، وإن ضره المسح تركه، ذكره الكرخي، وقيل: لا يجزئه تركه؛ لأنه لا يضره عادة، إذ العلك يمنع تشرب الماء[٢].

وفي منية المفتي: «في أعضائه شقوق: يُمِرُّ الماء عليها إن قدر، وإلا مسح إن قدر[٣]، وإلا غسل ما حولها»[٤].

وكان الفقيه علي بن موسى القُمِّي[٥] يقول: قياس قول أصحابنا أن لا يجوز ترك المسح على العلك، ويجوز تركه على الخرقة، لما مر من الفرق.

أدخل في إصبعه مرارة[٦] ومسح عليها: عن مُحمَّد أنه يجوز بغير كراهة وإن كانت بها بول شاة، قيل: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف كذلك للتداوي به، وعن أبي حنيفة: يكره، بخلاف الخرقة النجسة[٧].

وفي المنتقى: «عن أبي حنيفة في رواية الحسن: لو مسح على الجبائر

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/ب، بتصرف يسير، البناية ١/ ٦٠٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ٢٩٧، المحيط الرضوي (مخطوط) ق٢٥/ ب، البناية ١/ ٦٠٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: منية المفتي (مخطوط) ق٢/أ، البناية ١/ ٦٠٤، تبيين الحقائق ١/ ٥٣.

(٥) أبو الحسن علي بن موسى بن يزداد ـ وقيل: يزيد ـ القمي، إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: أحكام القرآن، إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٦، الجواهر المضية ٢/ ٦١٨، تاج التراجم ص٢٠٩.

(٦) المرارة: واحدة المرار، وهو نبت مر إذا أكلته الإبل قلصت عنه مشافرها. ينظر: الصحاح ٢/ ٨١٤، تاج العروس ١٤/ ١٠٦.

(٧) أصل المسألة: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مُحمَّد، ونجس نجاسة خفيفة عندهما، إلا أن أبا يوسف يرى جواز التداوي به، بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يحل شربه إلا إذا تعيَّن مدفعًا للهلاك.
ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٤/ب، التاتارخانية ١/ ٢٨٤، البناية ١/ ٦٠٤، ص٦٩٨ ـ وص٧٠٦، من هذا الكتاب.

ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها، وفي موضع آخر: الأحسن[(١)] إذا سقطت العصابة فبدَّلها أخرى أن يعيد المسح، وإن لم يُعِد أجزأه؛ لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها»[(٢)].

ومسح الجبائر يخالف مسح الخف من وجوه:

أحدها: إذا كان لبس الخف على الحدث لا يجوز المسح عليه، وفي الجبيرة يجوز للضرورة، وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه: يغسل العضو إن أمكن وإلا يتيمم وإن تركه لزمته الإعادة[(٣)].

ثانيها: أن المسح على الخف ينتقض بمضي مدته المؤقتة، وعلى الجبيرة لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل.

ثالثها: ماسح الخف لو خلع أحد خفيه لزمه غسل رجليه، ولو سقطت الجبيرة عن برء لزمه غسل ذلك الموضع لا غير.

رابعها: لو نزع خفيه قبل مضي المدة لزمه غسل رجليه، ولو سقطت الجبيرة قبل البرء[(٤)] لا يلزمه غسل شيء، بل يشد مرة أخرى تلك العصابة أو غيرها؛ لأنه بمنزلة الغسل لما تحتها.

قوله: «لأنه عليه السلام فعل ذلك»[(٥)].

ذكر الشيخ جمال الدين الحَصِيري[(٦)] في خير مطلوب: «أَنَّهُ عليه السلام شُجَّ فِي

---

(١) في (ب): «لا حسن».

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٤/ب، التاتارخانية ١/ ٢٨٤.

(٣) والصحيح في المذهب عندهم اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح، فإن شدها على غير طهارة نزعها، فإن خاف تيمم لها. ينظر: المبدع ١/ ١١٧، الإنصاف ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ١٠٥.

(٤) في (ب) هنا زيادة كلمة: «قيل».

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٦١.

(٦) أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصيري، من كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من تصانيفه: التحرير شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير، خير مطلوب، توفي سنة ٦٣٦هـ. ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣١، تاج التراجم ص٢٨٦، الفوائد البهية ص٢٠٥.

وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَاوَاهُ بِعَظْمٍ بَالٍ، فَعَصَبَ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابَةِ». وما رأيته في كتب الحديث.

وإن سقطت الجبيرة عن برء في الصلاة بطل المسح، فيغسل موضعها، ويستقبل الصلاة؛ لظهور الحدث السابق، فلا يبني.

قوله: «لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل»(١).

وكذا في المنافع، والحواشي(٢).

وذكر في الزيادات: أن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وليس ببدل، والمسح على الخفين بدل عن(٣) الغسل، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الرجل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو مسح على الجبيرة في أحدي الرجلين يغسل الرجل الأخرى ولا يكون جمعًا بين الأصل والبدل، ولو مسح على الخف في الأخرى يكون جمعًا بينهما فلا يجوز، ويجب غسلهما، فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائمًا أصل لا بدل(٤).

ثم أورد في الحواشي مسألة: التحري إذا ظهر الخطأ فيه لا يستقبل(٥)، والفرق [ق٨٨/ب] من وجهين(٦):

أحدهما: أن في التحري لم يظهر الخطأ بيقين؛ إذ الرأي الثاني ظن كالأول، بخلاف الجبيرة، فإن ما مضى من صلاته كان مع الحدث، وقد زال يقينًا.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٦٢.
(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٥٠، حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٥/ ب.
(٣) في (أ): «على».
(٤) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ق٣/ ب ـ ٤/ أ، البناية ١/ ٦٠٩.
(٥) أي: إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري، ثم تبينت جهة الكعبة، فإنه يبني ولا يستقبل.
(٦) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٥/ ب ـ ١٦/ أ، العناية ١/ ١٦٢، البناية ١/ ٦٠٩.

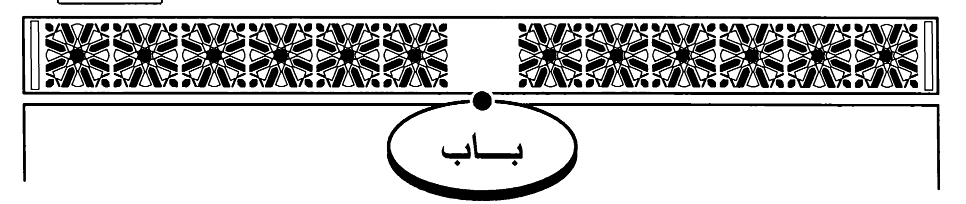
الوجه الثاني: أن التحري من باب الاجتهاد، وتبدل الاجتهاد يظهر في المستقبل، لا فيما مضى، بمنزلة النسخ يظهر حكمه في المستقبل لا الماضي، ولا كذلك البرء وزوال الحدث، ولهذا لما بلغ أهل قباء تحول[١] القبلة وهم في الصلاة استداروا إليها، ولم يستقبلوا الصلاة[٢].

وفي المنافع: «ثم إنه بيَّن[٣] الطهارة عن الأحداث أصلًا وخَلَفًا، واحتاج إلى بيان الطهارة من الأنجاس، فكان الواجب عليه أن [ق١١٥/أ] يذكر باب الأنجاس هنا، لكن الحيض لما كان منها ـ وعند الخروج منه يصير حكمه حكم الجنابة التي هي الحدث الأكبر ـ وهو مختص بأحكام على حِدة قدمه على باب الأنجاس»[٤].



---

(١) في (ب): «تحويل».
(٢) أخرجه **البخاري** رقم (٤٠٣)، **ومسلم** رقم (٥٢٦).
(٣) في (أ): «تبين».
(٤) ينظر: المستصفى ١/٣٥٣.



باب

الحيض والاستحاضة

اعلم أن الحَيْض لغة: عبارة عن سيلان الدمِ والماءِ وما أشبه ذلك، يقال: حاض السيل والوادي وفاض، وحاض السَّمُر: إذا قذف شيئًا أحمر يشبه الدم.

وفي المبسوط: حاضت السَّمُرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر[١].

قال عُمَارة بن عقيل:

أَجالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ[٢]

أنشده[٣] أبو العباس المبرد[٤].

وحَاضَت الأرنب، وحاضت المرأة، تَحِيْضُ حَيْضًا ومَحَاضًا ومَحِيْضًا، وقيل: الْمَحِيض: موضع الحَيض، وهو الفرج، ذكره في المغرب[٥].

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: ما يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش[٦].

فهي حائض[٧] في اللغة الفصحى الفاشية، بغير تاء[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٦.

(٢) الذواري: الرياح، وحيضت: سيلت، وسيول طواحم: دوافع. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٠٤، لسان العرب ٧/ ١٤٢، تاج العروس ٣٣/ ٦.

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٠٤، عارضة الأحوذي ١/ ٢٠٣، لسان العرب ٧/ ١٤٢.

(٥) ينظر: المغرب ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، تاج العروس ١٨/ ٣١١.

(٦) ينظر: الحيوان للجاحظ ٣/ ٢٥٧، حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/ ٣٧.

(٧) في (ب): «حائضة»، ووضع على التاء المربوطة دائرة صغيرة.

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦، الدر المصون ٢/ ٤١٩، البناية ١/ ٦١٢.

واختلف النحويون في علة ذلك، فقال الخليل: لما لم يكن جاريًا على الفعل كان بمنزلة المنسوب، فحائض عنده بمعنى: حائضي، أي: ذات حيض، كدارع[١]، ونابل، وتامر، ولابن، وكذا طالق، وطامث، وقاعد للآيسة، أي: ذات طلاق، بمعنى: أن الطلاق ثابت فيها، ذكره ابن يعيش[٢] في شرح المفصل، والجرجاني[٣] في شرح التكملة[٤].

قلت: يرد عليه قوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [الحاقة: ٢١، القارعة: ٧]، قالوا: بمعنى: ذات رضى، وقد أتى بالتاء[٥].

ومذهب سيبويه: أن ذلك صفة شي مذكر، أي: شي، أو إنسان، أو شخص حائض وطامس وطامث وطالق، ونظيره: غلام يَفَعَة ورَبْعَة، على معنى سلعة أو نفس، لكنه لا يطرد، لأنه اتساع مقصور على السماع[٦].

وقال الجرجاني في شرح التكملة في توجيه قول الخليل: هذا بمنزلة اسم يصاغ للوصف، وإذا صيغ له ولم يكن تابعًا للفعل لم يجب أن تلحقه علامة التانيث، نحو امرأة صناع؛ لأنه مصوغ على انفراده، وحائض كصناع، سلك به مذهب النسب، أي: ذات حيض، ألا ترى أنك لا تقول: حائض غدًا، كما لا تقول: ذات حيض غدًا، وتقول: ضارب غدًا[٧].

---

(١) في (ب): «كذارع»، وتحتمل: «كزارع».

(٢) ابن يعيش: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الحلبي النحوي، من كبار أئمة العربية، من مصنفاته: شرح المفصل، وشرح التصريف الملوكي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بحلب سنة ٦٤٣هـ. ينظر: إنباه الرواة ٤/ ٤٥، وفيات الأعيان ٧/ ٤٦، البلغة ص٣١٩.

(٣) الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمٰن الجرجاني، من كبار أئمة العربية والبيان، من مصنفاته: المقتصد في شرح التكملة، دلائل الإعجاز، أسرار البلاغة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٧١هـ. ينظر: نزهة الألباء ص٢٦٤، إنباه الرواة ٢/ ١٨٨، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦.

(٤) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١، المقتصد في شرح التكملة ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

(٥) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ١٥، المقتصد في شرح التكملة ١/ ٦٨٩.

(٦) ينظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٧) ينظر: المقتصد في شرح التكملة ١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

ومذهب الكوفيين: أنه استغنى عن علامة التأنيث؛ لأنه مخصوص بالمؤنث[١].

قالوا: ذلك منقوض بجمل بازل، وناقة بازل، وضامر، وعاشق فيهما، وبالجاري على الفعل، نحو: حاضت المرأة فهي حائضة، وأرضعت فهي مرضعة.

وللحائض اثنا عشر اسمًا:

هو الأول، الثاني: طَامِث، الثالث: طَامِس، الرابع: دَارِس، الخامس: عَارِك، السادس: فَارِك[٢]، السابع: ضَاحِك، الثامن: كَابِر[٣]، ذكر ذلك كله في عارضة الأحوذي[٤].

وقال النواوي: مُكْبِر، وأنشد[٥]:

يَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا   يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا

التاسع: مُعْصِر، وأنشد النواوي[٦]:

جَارِيَةٌ قَدْ أَعْصَرَتْ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا

العاشر: نَافِس، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «**أنفِسْتِ؟**»[٧]، ويقال: نُفِسَت المرأة ونَفِست، إذا ولدت وصارت نُفساء، ونَفِست ـ بكسر الفاء لا غير ـ إذا حاضت.

---

(١) ينظر: المذكر والمؤنث للفراء ص٥٢، إسفار الفصيح ٢/ ٧٨١، شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ١٠١.

(٢) في (أ): «فاركة».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢١، وفي النسخة المطبوعة من عارضة الأحوذي: «كائر».

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢١.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٣٧٨، والبيت لا يعرف قائله، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٣٩: «والبيت مصنوع مختلق، كذلك قال الطبري وغيره من المحققين».

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٣٧٩، والبيت لأبي النجم العجلي وهو في ديوانه ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٧) أخرجه **البخاري** رقم (٢٩٤)، **ومسلم** رقم (١٢١١).

وقال الأصمعي، وابن القوطية: يجوز الضم فيهما[١].

والأول قاله في العارضة، والخطابي، وإبراهيم الحربي، والمطرزي، وابن الأنباري، والهروي[٢].

الحادي عشر: طامت، بالتاء المثناة.

الثاني عشر: طامئ، مهموز اللام، ذكرهما[٣] في أول تفسير سورة النحل[٤].

وقول السرخسي رحمه الله: «الحيض في اللغه هو الدم»، وقوله: «حاضت السمرة، إذا خرج الصمغ الأحمر منها»[٥]، غير واضح، وكان وجه الكلام أن يقول: الحيض هو الدم، وما يشبه الدم في لونه.

ونساء حيّض وحوائض، وجاء في الفرد أيضًا: حائضة[٦]، عن الفراء[٧]:

رَأَيْتُ خُتُونَ[٨] العَامِ والعَامِ قَبْلَهُ كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرِ طَاهِرِ.

والحَيضة: المرة، وبالكسر: اسم للدم، والخرقه التي تستثفر بها المرأة، والحالة من مجتنب الصلاه والصوم ونحوه، قال في المغرب: ومنه قوله عليه السلام: «**لَيسَتْ حيْضَتُك فِي يَدِكِ**»[٩][١٠].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١، الأفعال لابن القوطية ص١١٤.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٨، غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٧١، المغرب ٢/ ٣١٨، مشارق الأنوار ٢/ ٢١، الغريبين ٦/ ١٨٧١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) لم يتبين لي مراد المصنف رحمه الله بقوله: «ذكرهما في أول تفسير سورة النحل»، لكن ذكر هاتين اللغتين: مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ٣/ ٨٧١، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٦.

(٦) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٧٣، لسان العرب ٧/ ١٤٢.

(٧) ينظر: المذكر والمؤنث للفراء ص٥٣، ولم أقف على قائله، والختون: المصاهرة. ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٣٣.

(٨) في (أ): «حنون»، وفي (ب): «جنون»، والمثبت من كتاب المذكر والمؤنث للفراء.

(٩) أخرجه **مسلم** رقم (٢٩٨).

(١٠) ينظر: المغرب ١/ ٢٣٧.

قلت: كونها اسمًا للدم أشبه.

وفي تهذيب النواوي: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ[١]»، قال الخطابي: والْمُحَدِّثون[٢] يقولون بالفتح، وهو خطأً، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها الحالة، وردَّه القاضي عياض وجماعة، وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض»[٣].

وقال اللحياني[٤]: الفتح والكسر لغتان[٥].

وفي عرف الشرع: عبارة عن الدم الخارج من الرحم ـ وهو موضع الجماع والولادة ـ لا يعقب ولادة، مقدرًا في وقت معلوم، قاله صاحب البدائع[٦].

وقال أبو منصور الأزهري: الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من قعر الرحم[٧].

وقال الهروي، وشيخه الأزهري: ودم الاستحاضه: ما يجري في غير أوانه من غير قعر الرحم، سواء كان متصلًا بدم الحيض، أو لم يكن متصلًا به، والشافعي يسمَّى غير المتصل: دم فساد[٨].

وقول ابن عرفة[٩]: الحيض اجتماع الدم، ومنه الحوض يجتمع فيه

---

(١) أخرجه **البخاري** رقم (٢٢٨)، **ومسلم** رقم (٣٣٣).

(٢) في (أ): «المحدثون».

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٦، إصلاح غلط المحدثين ص٢١، مشارق الأنوار ١/ ٢١٧.

(٤) اللحياني: أبو الحسن علي بن حازم ـ وقيل: ابن المبارك ـ اللحياني، من أكابر أهل اللغة، وأحفظ الناس للنوادر، من مصنفاته: كتاب النوادر. ينظر: طبقات النحويين ص١٩٥، نزهة الألباء ص١٣٧، إنباه الرواة ٢/ ٢٥٥.

(٥) لم أقف على من نقل هذا عن اللحياني.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٢.

(٧) ينظر: الزاهر للأزهري ص٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٧.

(٨) ينظر: الزاهر للأزهري ص٤٩، الغريبين ١/ ٥١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٧.

(٩) ابن عرفة: أبو عبد الله إبراهيم بن مُحمَّد بن عرفة العتكي، المعروف توفي ببغداد سنة =

الماء[١]، خطأٌ لفظًا ومعنًى؛ لأن الحيض من السيلان دون الاجتماع، وهو من المعتل العين بالياء دون الواو[٢].

وفي المبسوط: «قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله ﷺ: «إني أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ»[٣].

وهم، بل هي فاطمة بنت أبي حبيش[٤]، وفاطمة بنت قيس هي التي بَتَّ طلاقَها زوجُها، وقالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى[٥]. وفاطمة بنت أبي حبيش ذكرها البخاري، والترمذي، وغيرهما في الاستحاضة[٦].

ومثله في المحيط[٧]، وفيه: **«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةُ، إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ** [ق١١٦/أ] **عَنِدَ**[٨] **أَوْ دَاءٌ اعْتَرَضَ، فَتَوَضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وصلي»**[٩].

وفي البخاري ومسلم في رواية عائشه رضي الله عنها: **«فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**، أي: دم عرق، وهذا العرق يسمى: العَاذِل[١٠].

= ٣٢٣هـ. ينظر: طبقات النحويين ص١٥٤، نزهة الألباء ص١٩٤، بغية الوعاة ١/ ٤٢٨.

(١) ينظر قوله في: الغريبين للهروي ١/٥١٧ ـ ٥١٨، عارضة الأحوذي ١/٢٠٣.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/٢٠٣، إحكام الأحكام ١/١١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/١٣٦، ومثله القدوري في شرح مختصر الكرخي ١/١٤٠.

(٤) اعترض صاحب الجواهر المضية على المصنف رحمه الله، بأن اسم أبي حبيش: قيس، وأن الصواب معهما فيما ذكراه. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

(٥) أخرجه **البخاري** رقم (٥٣٢٣)، **ومسلم** رقم (١٤٨٠).

(٦) **البخاري** رقم (٢٢٨)، **ومسلم** رقم (٣٣٣)، **وأبو داود** رقم (٢٨٢)، **والترمذي** رقم (١٢٥)، **والنسائي** رقم (٢١٣)، **وابن ماجه** رقم (٦٢١).

(٧) أي: فاطمة بنت أبي حبيش. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١٩/أ.

(٨) في المحيط: «أي: انقطع».

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١٩/أ، البناية ١/ ٦٢٥.

(١٠) ينظر: الصحاح ٥/١٧٦٢، المجموع ١/٤٢٨، البناية ١/ ٦٢٥.

قال النواوى: «وقول إمام الحرمين [ق٨٩/ب] والغزالي: عرق انقطع، منكرٌ، لا يعرف في الحديث»[(١)].

قلت: ذكره في الإمام، وعزاه إلى الدارقطني[(٢)].

وقول صاحب المحيط: «**عِرْقٌ عَنِدَ، أَوْ دَاءٌ اعْتَرَضَ**»، لم أقف على الأول في كتب الحديث، والثاني ذكره في الإمام، وعزاه الى الدارقطني[(٣)].

وفي الطحاوي: «**وَلَكِن عِرْقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ**»[(٤)].

وقول أصحابنا في الحديث: «**عِرْقٌ انْفَجَرَ**»، ذكره قاضي القضاه تقي الدين القشيري في شرح العمدة[(٥)].

فإن قيل: لِمَ بُني الفعل للفاعل في «حَاضَتْ» إذا سال منها الدم في أوقات معلومة من الرحم، وإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق المحيض بُني الفعل لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، فقيل: «اِسْتُحِيْضَتْ»، وكلاهما مفعول بها، الحيض والاستحاضة؟.

قيل له: لَمَّا كان الأول معتادًا معروفًا نسب إليها، والثاني لَمَّا كان نادرًا غير معروف الوقت، وكان منسوبًا إلى الشيطان، كما ذُكر: «**إِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، بُني لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، فقيل: استحيضت، ومستحاضة.

قوله: «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة»[(٦)].

هذا ظاهر المذهب، وروى قاضي القضاه مُحمَّد بن سماعة ـ بلغ مائه

---

(١) ينظر: المجموع ١/٤٢٨، نهاية المطلب ١/٣٣١، الوسيط ١/٤٢١.

(٢) ينظر: الإمام ٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦، وأخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** رقم (٢٧٦٣١)، **والدارقطني** في سننه ١/٤٠٢، رقم (٨٤١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٥٢٢، رقم (١٦٦٢).

(٣) هو الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩، رقم (٦٢١).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١/١٢١، البناية ١/٦٢٥.

(٦) ينظر: الهداية ١/١٦٣.

وخمس سنين في السن، وهو يركب الخيل الفُره[١]، ويفتض الأبكار[٢] ـ عن أبي يوسف: أن أقله يومان وأكثر اليوم الثالث، وهو ثلاث عشرة ساعة، ويحتمل أكثر اليوم الثالث، فيعتبر أكثر ساعاته، أو يراد سبع ساعات، والزيادة والنقصان عارض، ذكرها في المستصفى[٣]

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنه ثلاثة أيام، وما يتخللها من الليالي، وهو ليلتان، ذكره في المبسوط، وكذا في البدائع[٤]، قال: «وفي ظاهر الرواية ثلاثة أيام ولياليها».

وقال في الينابيع: «قوله: ولياليها، يريد ليالي تقع في بعض هذه الأيام، ولا يريد ثلاث ليال مقدرة كتقديره بثلاثة أيام، قال: فعلى هذا، قال أبو حنيفة: لو رأت في أول اليوم غدوة دمًا وانقطع، ثم رأته في اليوم التالي ساعة، ثم رأته في اليوم الثالث ثم انقطع بالعشي، هذا حيض كله»[٥].

قلت: ينبغي أن تكون هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال الإسبيجابي: «وأكثر اليوم الثالث رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قال: هكذا قال مُحمَّد في نوادر الصلاة»[٦].

وبالأول قال الثوري[٧]، وموسى بن أعين، وإبراهيم بن مُحمَّد[٨].

وقال الشافعي في باب العِدَد: أقله يوم، وفي عامة كتبه: يوم وليله[٩].

---

(١) الفره: جمع فَارِه، وهي الدابة الشديدة القوية. ينظر: معجم ديوان الأدب ١/ ١٦١.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

(٣) لم أقف عليه في المصفى، ولكن ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٦، المحيط البرهاني ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٥) ينظر: الينابيع ١/ ١٩٧، بتصرف يسير، البناية ١/ ٦١٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٤/أ.

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٨، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٥، البناية ١/ ٦١٥.

(٨) لم أقف على من نقله عنهما.

(٩) والصحيح أقله يوم وليلة. ينظر: البيان ١/ ٣٤٤، العزيز ١/ ٢٩١، المجموع ٢/ ٤٠٣.

ومثله عن أحمد، ذكره عنه في المغني[(١)].

وقال مُحمَّد بن جرير الطبري: «أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضًا»[(٢)]. كأنه لم يعتد بخلاف مالك؛ فإنه يقول: أقله دفعة، وروى ابن الماجشون عن مالك: أن أقله خمسة أيام، وهو رواية الأندلسيين عنه، وقال مُحمَّد بن مسلمة: أقله ثلاثة[(٣)].

وقالت طائفة: ليس لأقله ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة[(٤)].

اعلم أن الأقل والأكثر بعض المضاف إليه، والثلاثة هي الأيام، والأيام ليست حيضًا، فلا بد من تقدير محذوف، فإذا أخبرت بالظرف عن اسم معنى يقع في جميعه، رجح رفعه مع جواز نصبه، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأنك تقدر مدة الحج أو زمن الحج أو وقت الحج أشهر، فكذا هنا أقل مدة الحيض أو زمنه أو وقته ثلاثة أيام.

وأما ما يقع المعنى في بعضه يضعف رفعه؛ لأنك تقدر شيئين، كقولك: قدوم زيد يوم الجمعة؛ لأنك تقدر: مدة قدومه بعض يوم الجمعة، وعلى هذا الليلةَ الهلالُ، النصب فيها أجود؛ لأن الرفع يحتاج إلى تقدير شيئين، أي: الليلةُ ليلةُ حدوث الهلال.

ويتعين الرفع في نحو: زيد مني يومان وفرسخان؛ لسهولة التقدير؛ لأنك

---

(١) والصحيح أقله يوم وليلة. ينظر: المغني ١/ ٣٨٨، المبدع ١/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) ينظر قوله: المجموع ٢/ ٤٠٨، البناية ١/ ٦١٥.

(٣) والمذهب أنه لا حد لأقله باعتبار الزمان، وأما باعتبار المقدار فأقله في العبادة دفقة، أي: يجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها به وتقضي ذلك اليوم، أما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم له بال. ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٣٩، الذخيرة ١/ ٣٧٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٠، الشرح الصغير ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٠، المجموع ٢/ ٤٠٩، البناية ١/ ٦١٥.

تقول: بيننا يومان وفرسخان[١].

وأكثره عشرة أيام ولياليهن[٢].

قال السرخسي: «وهو مروي عن: علي، وابن مسعود»[٣].

وفي المحيط: هو مذهب ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص[٤]، وأنس بن مالك، وعامة الصحابة[٥].

وقال الشافعي: أكثره خمسة عشر يومًا[٦]، قال ابن المنذر: وهو قول عطاء، وأبي ثور[٧].

وبه قال أحمد، وعنه: سبعة عشر يومًا، قال الخلال: ومذهبه الذي لا اختلاف فيه: أن أقله يوم، وأكثره خمسة عشر، ذكره في المغني[٨].

وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر[٩].

وعن مالك فيه ثلاث روايات: إحداها[١٠]: خمسة عشر يومًا، ثانيها: سبعة عشر، ثالثها: غير محدود[١١]، وهو قول داود[١٢]. وروى أبو عمر بن

---

(١) ينظر: شرح التسهيل ١/ ٣٢٢، المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٢٤٠، همع الهوامع ١/ ٢٥، وقد نصوا على جواز الوجهين وأن الرفع أكثر.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ٢٦، العناية ١/ ١٦٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٧، وتمام نصه: «وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم».

(٤) في (أ) و(ب): « بن العاص».

(٥) ليس في المحيط تعيين أحد من الصحابة، وإنما قال: «وهذا مذهب عامة الصحابة». ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١٩/أ.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص٢١، الحاوي ١/ ٣٨٩، المجموع ٢/ ٤٠٤.

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٩، المجموع ٢/ ٤٠٩.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٠، الاستذكار ٣/ ٢٤١، المغني ١/ ٣٨٩.

(١٠) في (ب): «أحدها».

(١١) والمذهب أن أكثره خمسة عشر يومًا. ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٤١، التلقين ١/ ٣٢، عارضة الأحوذي ١/ ٢٠٩، عقد الجواهر ١/ ٩١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٧٧.

(١٢) لم أقف على من نقل عن داود أن أكثره غير محدود، والمنقول عنه في حلية العلماء =

عبد البر عن مالك: أنه لا وقت لقليله، ولا لكثيره[(١)].

وعن مكحول: أن أكثره سبعة[(٢)].

وغالبه ست أو سبع اتفاقًا[(٣)].

لنا: حديث واثلة بن الأسقع، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»، رواه الدارقطني[(٤)].

وروى أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَسَبْعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَتِسْعَةٌ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**»[(٥)].

قال في الإمام[(٦)]: «وهذا مشهور برواية جَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس موقوفًا، رواه جماعة من الأكابر:

منهم: سيفان الثوري، وعمل به، [ق١١٧/أ] أخرجه الدارقطني من رواية وكيع، وأبي أحمد الزبيري عن الثوري، ففي رواية أبي أحمد: «**أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَقْصَاهُ عَشَرَةٌ**»، وقال وكيع: «**الْحَيْضُ ثَلَاثٌ إِلَى عَشْرٍ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**»[(٧)].

ومنهم: حماد بن زيد، ولفظه عن أنس: «**الْحَيْضُ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ،**

= للشاشي ١/ ١٢٢، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥١: أن أكثره خمسة عشر يومًا، ونقل عنه الباجي في المنتقى ١/ ١٢٤ أن أكثره سبعة عشر يومًا، وذهب ابن حزم في المحلى ٢/ ١٩٩ إلى أن أكثره سبعة عشر يومًا، ولم ينص على قول داود.

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٣٩.

(٢) ينظر قوله: المجموع ٢/ ٤٠٩، فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٤٠٤، شرح المشكاة للطيبي ٣/ ٨٦٢، شرح أبي داود للعيني ٢/ ٧٠.

(٤) ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، رقم (٨٤٧)، وقال: «ابن منهال مجهول، ومُحمَّد بن أحمد بن أنس ضعيف».

(٥) أخرجه **ابن عدي** في الكامل ٣/ ١٢٧، **وابن الجوزي** في التحقيق ١/ ٣٦٩، رقم (٣٦٦)، قال الذهبي في التنقيح ١/ ٣٦٩: «فيه الحسن بن دينار متروك».

(٦) في (ب): «الإلمام».

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٨٩، رقم (٨٠٨).

وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ»(١).

ومنهم: إسماعيل بن إبراهيم ـ بن سهم بن مقسم، يكنى أبا بشر، مولى أسد بن خزيمة، بصري ثقة، ينسب إلى أمه عُليّة، ذكر ذلك في العلم المشهور ـ.

ومنهم: هشام بن حسان، وسعيد، أخرجه الدارقطني، ولفظه: «**الْحَائِضُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا جَاوَزَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي**»(٢).

وجَلْد بفتح الجيم، وسكون اللام، والذي اعتُلَّ به في هذه الرواية: حال جَلْدٍ»(٣).

وله طريق آخر، فيه الربيع بن صَبِيح ـ بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة ـ عن أنس، أخرجه الدارقطني(٤).

قال يحيى بن معين: «الربيع بن صبيح: ثقة»(٥)، وقال أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»(٦)، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، صالح، صدوق»(٧)، وهو من سادات المسلمين(٨)، وقال ابن عدي: «للربيع أحاديث صالحة

---

(١) هذا لفظ عبد السلام بن حرب عن الجلد، وقد أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٨٨، رقم (٨٠٧). وأما لفظ حماد بن زيد عن الجلد فقد أخرجه **الدارمي** في سننه ١/ ٦٢٥، رقم (٨٦٧)، بلفظ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، تِسْعًا، عَشْرًا».
وقد ذكره في الإمام ٣/ ١٩٣، بلفظ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، وخَمْسًا، وسَبْعًا، وتِسْعًا، وعَشْرًا، لَا تُجَاوِزُ»، وهو لفظ **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٧٨، رقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٩٠، رقم (٨١٤).

(٣) ينظر: الإمام ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤، بتصرف يسير، البناية ١/ ٦١٨.

(٤) ١/ ٣٨٩، رقم (٨٠٩)، عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنسًا: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ».

(٥) ينظر: التاريخ لابن معين ٤/ ٨٤، الإمام ٣/ ١٩٨.

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤١٢، الإمام ٣/ ١٩٨.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٥، الإمام ٣/ ١٩٨.

(٨) أسند ابن عدي هذا القول إلى شعبة. ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ١٣٢، الإمام ٣/ ١٩٩.

مستقيمة، ولم أر له حديثًا منكرًا»[١]، وقال ابن سعد: «وقد حدث عنه الثوري»[٢].

وما عُرِّض به من أنه أخذه من جَلْد[٣]، قال في الإمام[٤]: «فتوهمٌ فيه بعد، لأن جلدًا لم يسمعه من أنس ورواه عنه مباشرة، وإنما رواه عن معاوية بن قرة عنه، فكيف [ق٩٠/ب] يكون [هو][٥] الذي سمعه من أنس؟»[٦].

وله طريقان آخران عن أنس: أحدهما: أخرجه الدارقطني[٧]، والآخر: أخرجه البيهقي[٨].

ورُوي أيضًا عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني[٩].

ورُوي أيضًا عن عثمان بن أبي العاص، أخرجه الدارقطني[١٠].

وحديث آخر رواه العُقيلي عن معاذ بن جبل: «**لَا حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا فَوْقَ عَشْرَةٍ**»[١١].

وهو من حديث مُحمَّد بن الحسن الصدفي.

وحديث آخر رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني عن

---

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ١٣٤، الإمام ٣/ ١٩٩.
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٢٧٧.
(٣) لأن الربيع بن صبيح رواه عمن سمع أنسا، كما تقدم.
(٤) في (ب): «الإلمام».
(٥) في (أ) و(ب): «هذا»، والتصويب من الإمام ٣/ ١٩٩.
(٦) ينظر: الإمام ٣/ ١٩٩.
(٧) ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، رقم (٨١١)، عن أنس ـ موقوفًا.
(٨) في الخلافيات ١/ ٣٧٠، رقم (١٠٣٧)، عن أنس ـ موقوفًا ـ.
(٩) ١/ ٣٨٨، رقم (٨٠٥) وقال: «لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم».
(١٠) ١/ ٣٩٠، رقم (٨١٥)، (٨١٦) موقوفًا.
(١١) الضعفاء الكبير ٤/ ٥١، وقال: «مُحمَّد بن الحسن الصدفي ليس بمشهور في النقل، وحديثه غير محفوظ».

مكحول عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ**[١]»، **ورواه الدارقطني أتم منه**[٢].

وعن عروة عن عائشة مثله، ذكره أبو حاتم الرازي[٣].

وعن عبد العزيز بن مُحمَّد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس، قال: «**هِيَ حَائِضٌ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ، وَبَيْنَ عَشْرٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**»[٤].

قال الدارقطني في حديث وائلة: «في طريقه حماد بن المهنال: مجهول»[٥].

قلت: الجهالة لا تمنع عندنا[٦]، وعند أحمد[٧].

قال: «وفيه: مُحمَّد بن أحمد بن أنس، وهو ضعيف»[٨].

---

(١) في (ب): «عشرة».

(٢) **الطبراني** في المعجم الكبير ٨/ ١٢٩، رقم (٧٥٨٦)، **والدارقطني** في سننه ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، رقم (٨٤٦)، وقال: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أُمامة شيئًا».

(٣) مراده بأبي حاتم الرازي: ابن حبان، وقد ذكر هذا الحديث في المجروحين ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، قال: «حسين بن علوان من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله، روى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: أكثر الحيض عشرة، وأقله ثلاثة».

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، رقم (٨١١)، **والبيهقي** في الخلافيات ٣/ ٣٦٩، رقم (١٠٣٦)، بنحوه.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٠٧، وقد تقدم تخريجه ص١٠٠٩.

(٦) ينظر: أصول البزدوي ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٦٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥، شرح التوضيح على التنقيح ٢/ ١٠.

(٧) ورد عن أحمد روايتان، والمنصوص: أن الجهالة لا تمنع إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ونحوهم. ينظر: المسودة ص٢٥٢، شرح علل الترمذي لابن رجب ص٣٧٦ ـ ٣٧٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٨) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٠٧، وقد تقدم تخريجه ص١٠٠٩.

قلت: إن سُلِّم ضعفه، فالضعيف حجة عند أحمد، مقدم على القياس[١]، فكيف في المقدرات التي لا يعقل معناها؟ وقد ترك هذه الأحاديث التي كل منها حجة عنده مقدم على القياس يجب العمل به وتَرْكُ القياس معه، فقد ترك الحجة بغير حجة بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة، مع احتمال حمل ذلك على الاستحاضة والدم الفاسد.

وفي الإمام[٢]: «عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: **أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»[٣].

وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب بسنده إلى يعقوب بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله[٤].

حديث آخر: روى البيهقي بسنده، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «**لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرٍ**[٥]»، رواه في الخلافيات[٦].

وفيه أحاديث أخر فيها كلام[٧].

واحتج الطحاوي للثلاث، والعشر أيضًا، بحديث أم سلمة إذ سألت عن المرأة تهراق الدماء، فقال عليه السلام: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلْتَتْرُكْ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي**»، فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيضتها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة، وأقله ثلاثة[٨].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٥.
(٢) في (ب): «الإلمام».
(٣) ينظر: الإمام ٣/ ٢١٤، والحديث أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٥٧، والبيهقي في الخلافيات ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٣، رقم (١٠٤٤).
(٤) أخرجه **الخطيب** في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٠، وينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/ ٥٧، الإمام ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٥) في (ب): «عشرة».
(٦) ٣/ ٣٨٤، رقم (١٠٤٥)، وينظر: الإمام ٣/ ٢٠٨.
(٧) ينظر: الخلافيات ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٨٩، الإمام ٣/ ٢٠٥ ـ ٢١٠.
(٨) ينظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٨ ـ ١٥٠، البناية ١/ ٦١٩، والحديث أخرجه أيضًا =

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: «في امرأة لا تحيض في السَّنة إلا مرّة، فإذا حاضت أقامت شهرين قبل أن ترى طهرًا، قال: لا تصلي حتى ترى الطهر، هذه حيضتها، فإذا طلقت تنقضي[١] عدتها في ثلاث سنين»، فلم يجعل لأكثره حدًّا[٢].

فإن قيل: قال أحمد: «أخبرتني امرأة ثقة: أنها تحيض سبعة عشر»[٣].

وقال ابن المنذر: «بلغني عن نساء الماجشون أنهن يحضن سبعة عشر يومًا»، وكذا حكاه عنهن أحمد[٤].

وروى إسحاق بن راهويه: أن امرأة من نساء الماجشون كانت تحيض عشرين[٥].

وعن ميمون بن مهران: «أن زوجته بنت سعيد بن جبير كانت تحيض شهرين من السَّنة»[٦].

وعن عبد الرحمٰن بن مهدي: «كانت امرأة يقال لها: أم العلاء، قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان»، وقال يزيد بن هارون: «عندي امرأة تحيض يومين»، ذكرهما البيهقي[٧].

قال النواوي: «وقد روينا ذلك بإسناد صحيح، وفي حديث فاطمة: «**دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[٨]، وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل

= **أحمد** في مسنده ٤٤/ ٣٠٧، رقم (٢٦٧١٦)، **وأبو داود** ص٤٩، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، رقم (٢٧٤)، **والنسائي** ص٢٨، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في الحيض، رقم (٢٠٩).

(١) في (أ): «لا تنقضي».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥٣.

(٣) وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن عبد الرحمٰن بن مهدي. ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٠، شرح عمدة الفقه ١/ ٤٧٦، الإمام ٣/ ٢١٣.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٤١١، البناية ١/ ٦١٧.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، رقم (١٥٣٤).

(٨) أخرجه **أبو داود** ص٥١، كتاب: الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة، رقم (٢٨٦)، =

الحيض غير محدود، فوجب الرجوع إلى الموجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة»[١].

وقال النواوي: «وقد قال أصحابنا: إن الاعتماد على الوجود، وهو اليوم والليلة، ولم يثبت الوجود فيما دون ما قلناه»[٢].

قيل له: قد شهد لمذهبنا [ق١١٨/أ] في التقدير بما قلنا عدة أحاديث، وطرق كثيرة، ومجموعها لو كان فيه ضعف لا ينزل عن حديث صحيح لتعاضدها، وهذا لِمَا عُرف أن الراوي إذا كان فيه ضعف يجبر حديثه بشواهد ومتابعات ـ وإذا روى الحديث من طريق مفرد أنها ضعيفة ـ يكون حسنًا ويحتج به، نص عليه النواوي في شرح المهذب[٣].

وأنكر مالك ما حكي عن نساء الماجشون، وقال إسحاق: لست أرى ما زاد على خمسة عشر صحيحًا، ذكرهما ابن تيمية الحنبلي في شرح الهداية لأبي الخطاب[٤].

قلنا: وكذا نحن لا نرى ما زاد على العشرة صحيحًا، وما قلنا أولى لوجهين:

أحدهما: أن الخمسة عشر ليس لها مستند شرعي، ولا عرفي، والعشرة لها مستند شرعي، وهو ما تقدم من الأحاديث والآثار.

الوجه الثاني: ما صرنا إليه أحوط؛ لوجوب الصلوات[٥] عليها فيما زاد على العشرة.

ووجه آخر: أنا أجمعنا على العشرة من الحيض، واختلفنا في الزائد،

= **والنسائي** ص٢٩، كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٦).

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٤١٠، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٤١١.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٤٠٥.

(٤) ينظر إنكار مالك في: المجموع ٢/ ٤١١، البناية ١/ ٦١٧، وينظر قول إسحاق في: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ١/ ٤٧٧، البناية ١/ ٦١٧.

(٥) في (ب): «الصلاة».

فلا يثبت، وكل جواب لهم عما زاد على خمسة عشر، فهو جواب لنا عما زاد على العشرة.

وأما ما ذُكر عن أم العلاء، وما نقله يزيد بن هارون، فقد قال في الإمام[١]: «أبو بكر بن إسحاق الفقيه أرسل ما قال عن إسحاق ويزيد بن هارون»[٢].

وعن الأوزاعي: «عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية»[٣]، وعن عطاء: «أدنى مدة الحيض يوم»[٤]، ولم يأخذ الشافعي بذلك.

ولأن الدفعة، واليوم، أو اليوم والليلة، لم يثبت فيها حيض، فأشبه الدم مع الطفولية، فكان دمًا فاسدًا، أو استحاضة[٥].

ولأنا لو فتحنا باب اتباع وجود الدم في كل ما يحدث لظهر الخبط والاضطراب، فلا اعتبار بحال المرأة التي ترى الدم غدوة، أو ساعة، أو يومًا، أو يومًا وليلة، إذا كان أقل من الحد الذي حده الشرع.

ولأن احتمال عروض دم الفساد والاستحاضة لهذه المرأة أقرب من انخرام القاعدة والعادة المستمرة، ويدل عليه الإجماع على أن المرأة لو كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا على الاستمرار لا يُجعل كل نقاءً طهرًا مستقلًّا كاملًا حتى يكون ما بعده حيضًا مستأنفًا.

وقال النواوي: «في حديث فاطمة: دم الحيض أسود يعرف، وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، قال: ولأن أقله غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة، وقال أصحابنا: الاعتماد على الوجود، ولم يثبت فيما دون ما قلناه»[٦].

---

(١) في (ب): «الإلمام».

(٢) ينظر: الإمام ٣/ ٢١١.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٨٧، رقم (٨٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٧٦، رقم (١٥٣٣).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٨٧، رقم (٨٠١)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٧٦، رقم (١٥٣٢).

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٤٧٦.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١.

قلنا: تلك الصفة موجودة فيما دون اليوم والليلة، ولم يجعلوه حيضًا.

ولا يلتفت إلى قوله: «أقله غير محدود»، بعد ما أوضحناه فيما تقدم.

وقالت الشافعية والحنابلة في حدّ أكثره: إن الشهر مشتمل على الحيض والطهر، فوجب أن يكون أكثره خمسة عشر[١].

قلنا: الطهر في العادة أكثر من الحيض، ولهذا كان أقل مدة الطهر خمسة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة عندهم، وثلاثة عندنا، فناسب أن يكون أكثره عشرة، فيكون ثلثه حيضًا، وثلثاه [ق٩١/ب] طهرًا.

ولهم أيضًا في أكثر الحيض: ما رُوي عنه ﷺ، أنه قال: **«تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا ـ أَوْ شَطْرَ دَهْرِهَا ـ لَا تُصَلِّي»**، قالوا: الشطر: النصف، فيدل أن أكثره خمسة عشر يومًا.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ»[٢].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: «هذا لفظ لا أعرفه»[٣]. وقال النواوي في شرح المهذب: «هذا حديث باطل لا يُعرف»[٤].

وقال في الإمام[٥]: «قال البيهقي في كتاب المعرفة: والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر دهرها ـ أو شطر عمرها ـ لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال»[٦].

قلت: ذكره ابن تيمية الحراني الحنبلي في شرح الهداية لأبي الخطاب، وعزاه إلى عبد الرحمٰن بن أبي حاتم البستي، وقال: ذكره في سننه، قال: كذا ذكره القاضي أبو يعلى[٧].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه ٢/ ١٣٧، شرح الزركشي ١/ ٤١٠، بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٢) ينظر قوله في: الإمام ٣/ ٢١٣، البدر المنير ٣/ ٥٥، تلخيص الحبير ١/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: التحقيق ١/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٤٠٥.

(٥) في (ب): «الإلمام».

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ٢١٣، معرفة السنن والآثار ٢/ ١٤٥.

(٧) ينظر: البدر المنير ٣/ ٥٦، التلخيص الحبير ١/ ٤٢٤، المقاصد الحسنة ص٢٦٨.

قلت[(١)]: حديثهم غير ثابت، وإنما الثابت في الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**، قال: **وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[(٢)]، وفي رواية للبخاري: «**إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٣)].

قلت: لا يجوز أن يراد بالليالي الاستغراق، فتعين الحمل على أقل الجمع، وهو الثلاثة، فيكون حدًّا لأقل الحيض، وهن وإن كن معذورات في ترك الصلاة في مدة الحيض بأمر الشارع، وكذا في إفطار رمضان، لكن لا يكتب لهن أجر الصلاة، فمن يصلي الصلوات جميعها، ولا يفطر رمضان، كان أكمل حالًا منهن، فجعلهن ناقصات دين لذلك.

وإن ثبت، فالشطر بمعنى: البعض، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]، فليس المراد منه النصف.

ولو سُلِّم فهو يتحقق على قولنا؛ لأنها تبلغ في خمس عشرة سنة، ثم إذا حاضت عشرة أيام من كل شهر حتى تم لها ستون سنة ـ وهي المدة الغالبة على أعمارهن ـ فقد تركت الصلاة نصف عمرها.

ومالك لم يقدر أقله بشيء كسائر الأحداث، وصار كالنفاس، والفرق يأتي في النفاس إن شاء الله تعالى.

ووجه رواية الحسن[(٤)]: أن التقدير فيه ورد بالأيام، فجعلناها أصلًا، وما يتخللها من الليالي تبعًا.

وفي البدائع: رواية الحسن ضعيفة؛ لأن كل واحد من عدد الأيام والليالي منصوص عليه، فلا يجوز أن ينقص منه[(٥)].

---

(١) في (ب): «قلنا».
(٢) أخرجه **مسلم** رقم (٧٩).
(٣) أخرجه **البخاري** رقم (٣٠٤).
(٤) وهو أن أقله ثلاثة أيام وليلتان.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٣.

ووجه رواية أبي يوسف[١]: أن للأكثر في الشرع حكم الكل، فيقام أكثر اليوم الثالث مقام كله.

قلنا: لو جاز إقامة أكثر اليوم الثالث مقام الثالث لكونه أكثر لجاز إقامة اليومين مقام الثلاثة؛ لأنهما أكثرها[٢].

ولأن العدد بعد النَّص عليه يعتبر بكماله، كأعداد ركعات الصلاة، وأيام الصيام، وغير ذلك؛ لمراعاة [ق١١٩/أ] نص العدد.

وأما حديث حَمْنة بنت جحش ـ أخت زينب، بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون ـ رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، أنه ﷺ قال لها: **«تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»**[٣].

فهي كانت صاحبة عادة، فردها ﷺ إلى عادتها، ومعناه: ستة إن كانت عادتك ستًّا، أو سبعة إن كانت سبعًا.

أو لعلها شَكَّت هل عادتها ست أو سبع؟ فقال لها: تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت إنها عادتك.

الثالث: لعل عادتها كانت تختلف، في بعض الشهور ستة، وفي بعضها سبعة، فقال[٤]: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، فكانت «أو» للتقسيم.

وفي المغرب: «تحيضت المرأة، أي: قعدت وفعلت ما تفعل الحُيَّض»[٥].

قوله: «وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض، حتى ترى البياض خالصًا»[٦].

---

(١) وهو أن أقله يومان وأكثر الثالث. (٢) في (ب): «أكثرهما».

(٣) **أبو داود** رقم (٢٨٧)، **والترمذي** رقم (١٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح.. وسألت مُحمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

(٤) في (أ): «فقالت». (٥) ينظر: المغرب ١/ ٢٣٦.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٦٥.

عن [علقمة][١] عن أمّه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»، ذكره في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم[٢]. قال النواواي: «فصح عن عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ»[٣].

والدُّرْجَة ـ بضم الدال، وسكون الراء، وبالجيم ـ: خرقة أو قطنة ونحو ذلك، تدخله المرأة فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟[٤] ويستحب أن تكون مطيبة بالمسك أو الغالية.

والكُثْرى[٥]: بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرْج، مثل: خُرْج وخِرَجة، وتُرْس وتِرَسة، وقُرْط وقِرَطه.

والقَصَّة ـ بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة ـ هي: الجصة، شَبَّهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، ومنه الحديث: «نَهَى عليه السلام عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ»[٦]، ويروي: «عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ»[٧]، يريد تلبيسها بالجص.

وقيل: القصة: شيء يشبه[٨] الخيط الأبيض، يخرج من قُبُل النساء في آخر أيامهن، يكون علامة طهرهن[٩].

---

(١) في (أ) و(ب): «عقبة»، ومثله في المجموع ٢/ ٤١٦، والمثبت من الموطأ.
(٢) **مالك** كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم (١٣٠)، **والبخاري** كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره.
(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٤١٦.
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١١ ـ ١١٢، المجموع ٢/ ٤١٦، لسان العرب ٢/ ٢٦٩.
(٥) أي: في الدرجة روايتان: الدُّرْجة، تأنيث دُرج، والدِّرَجة، جمع كثرة. ينظر: الإمام ٣/ ٢١٥.
(٦) أخرجه **مسلم** رقم (٩٧٠).
(٧) أخرجه **النسائي** رقم (٢٠٣١).
(٨) في (ب): «شبه».
(٩) ينظر: طلبة الطلبة ص١٢، لسان العرب ٧/ ٧٧، البناية ١/ ٦٢٨.

وقيل: هو ماء أبيض، يخرج في آخر الحيض[١].

وروى البيهقي بإسناده عن عائشة: «كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ لَيْلًا فِي الْحَيْضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»[٢].

وفي المحيط: «القَصَّة في حديث عائشة: الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص»[٣]، ويخرج من الحيض بالجفوف أيضًا[٤].

وفي المبسوط: القصة: ـ البَبْلُون[٥][٦] ـ الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، يعني: البياض الخالص[٧].

قلت: إن ما سوى البياض الخالص حيض.

وفي رواية عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي**»، متفق عليه[٨].

ولم يفرق بين دم ودم، ولم يشترط التمييز.

وأمر بغسل الدم قبل الاغتسال لما فيه من إزالة النجاسة الحقيقية قبله، وفي رواية أخرى صحيحة قال فيها: «**وَاغْتَسِلِي**»[٩]، ولا بد منه.

وقال النواوي في شرح المهذب: «المبتدأة وصاحبة العادة إذا جاوزت

---

(١) ينظر: المحكم ٦/ ١٠٣، طلبة الطلبة ص١٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٥.

(٢) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٩٧، رقم (١٥٩١).

(٣) ينظر: البناية ١/ ٦٢٨، ولم أقف عليه في المحيط.

(٤) ينظر: البناية ١/ ٦٢٨.

(٥) في (أ): «البيكون»، وفي الهامش: «الطفل»، وهو تفسير الببلون.

(٦) ما بين المعترضتين ليس في المبسوط، قال في البناية ١/ ٦٢٨: «البيلون بفتح الباء الموحدة وسكون الباء الأخيرة وضم اللام وسكون الواو وفي آخره نون، وهو الذي يقال له: الطفل، وهو لغة بلدية».

(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.

(٨) تقدم.

(٩) أخرجها **البخاري** رقم (٣٢٠).

عادتها تمسك على المذهب؛ لأن الظاهر أنه حيض، فإن انقطع دون يوم وليلة تقضى الصلاة، وصح صومها إن كانت صامت، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يومًا أو لما بينهما فهو حيض، سواء كان أسود أو أحمر، مبتدأة أو معتادة، وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص، تقدم أو تأخر، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، تقدم الأسود أو[1] الأحمر على الصحيح، قال: وهذا على الصفرة والكدرة في زمن الإمكان»[2].

قال: «ونقل ذلك ابن الصباغ صاحب الشامل: عن ربيعة، ومالك[3]، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[4]، وإسحاق.

وقال أبو يوسف، وأبو ثور: إن تقدم الدم فالكل حيض، وإن تقدمت الكدرة فليس بحيض، واختاره ابن المنذر»[5] [ق٩٢/ب].

وقال أبو يوسف: وكذا إن تقدمت الصفرة[6].

لأبي يوسف ومن معه: أن دم الحيض يجتمع في زمن الطهر في قعر الرحم، ثم يخرج الصافي ثم الكدر، أما في دم العِرْق فإنه تخرج الكدرة منه أولًا ثم الصافي، كما في الفصد تخرج الكدرة أولًا ثم الصافي، فإذا خرجت الكدرة أولًا عُلِم أنه ليس من الرحم.

قلنا: لا نسلم أن كدرة دم الرحم تتبع صافيه، بل يتبع الصافي الكدرة، خصوصًا فيما كان الثقب من أسفله، كالجرة المملوءة إذا ثقبت من أسفَلها؛

---

(١) في (أ): «و».

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨، بتصرف.

(٣) المشهور عند المالكية أن الصفرة والكدرة حيض سواء رأتهما في زمن الحيض أو لا. ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٣، مواهب الجليل ١/ ٥٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤٣.

(٤) المذهب عندهم أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيام الحيض ليستا بحيض. ينظر: المغني ١/ ٤١٣، المبدع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٢/ ٤٤٩.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٤٢١، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٦) الذي في المحيط البرهاني ١/ ٢١٣ أن السواد والحمرة والصفرة حيض على الوفاق، والخلاف في غيرها.

فإنه تخرج الكدرة أولًا، وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولًا.

قلت: على هذا لو خرج الصافي أولًا ثم الكدرة لا ينبغي أن تكون الكدرة حيضًا لما ذكر، والأدنى يعم جميع أنواع الدم، فلا يخرج البعض.

وفي الإمام[(١)]: «الزيادة التي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[(٢)]، أخرجه أبو داود، والنسائي عن مُحمَّد بن المثنى، وقال أبو داود: وحدثنا به حفظًا عن مُحمَّد بن عمرو[(٣)].

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم، قال: قال أبي: لم يتابع مُحمَّد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر[(٤)].

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في الوهم والإيهام: [ق١٢٠/أ] هو منقطع[(٥)]»[(٦)].

وروى الدارقطني: أنه ﷺ قال لفاطمة: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ**[(٧)] **الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ**»[(٨)]. وهذا رد لها إلى أيامها.

وفي رواية: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**»، وفي رواية: «**قَدْرَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَدَعُ الصَّلَاةَ**»[(٩)]. فقد أحالها على عادتها، ولم يعتبر اللون،

---

(١) في (ب): «الإلمام». (٢) تقدم.

(٣) ينظر: سنن أبي داود عند حديث رقم (٢٨٦)، وتمام نصه: «وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظًا قال: حدثنا مُحمَّد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه».

(٤) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦، رقم (١١٧).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٧.

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧، بتصرف يسير.

(٧) كذا في (أ) و(ب)، بتقديم «الليالي» على «الأيام»، وهو موافق لرواية الدارقطني، وكتب في (أ) بخط صغير فوق كلمة الليالي: «مؤخر»، وفوق كلمة الأيام «مقدم».

(٨) **الدارقطني** ١/ ٣٨٤، رقم (٧٩٣).

(٩) أخرجهما **الدارقطني** ١/ ٣٨٥، رقم (٧٩٤).

ولو ثبت يحمل على أنه ﷺ عَلِم من طريق الوحي أيام حيضتها بلون الدم، ذكره في البدائع(١).

وفي كتاب الترمذي: «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في وطء الحائض: **يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ إِذَا كَانَ دمًا أَحْمَرَ، وَبِنْصْفِ دِينَارٍ إِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ**»(٢)، فقد جعل الدم الأصفر حيضًا.

وذكر في الإمام(٣): «عن عائشة ـ بإسناد ضعيف لا يساوي ذكره ـ قالت: مَا كُنَّا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»(٤). وعن أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا بَعْدَ الطُّهْرِ»(٥).

وفي المحيط، والمفيد، وقاضي خان(٦): ألوان الدم ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة.

وفي المفيد: «منهم من أنكر الخضرة، فقال: لعلها أكلت قَصِيلًا(٧)، استبعادًا لها، قال أبو علي الدقاق: هي نوع من الكدرة، قلنا: لعلها أكلت شيئًا من أنواع البقول»(٨).

والتُّرْبية، ويقال: التَّرابية.

فالصحيح أن الكل حيض؛ لأن الجميع على السواء في كونه أذى(٩).

وروى البيهقي بإسناده: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ [التَّرِيئَةَ](١٠)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٢. (٢) **الترمذي** رقم (١٣٧).

(٣) في (ب): «الإلمام».

(٤) ينظر: الإمام ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والحديث أخرجه البيهقي ١/ ٤٩٨، رقم (١٩٩٨).

(٥) أخرجه **أبو داود** رقم (٣٠٧).

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١٩/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ٢/ ٨٦٩.

(٧) القصيل: هو ما قطع من الزرع أخضر. ينظر: المحكم ٦/ ٢٠٢، لسان العرب ١١/ ٥٥٨.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٥، البحر الرائق ١/ ٣٣٤.

(٩) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٩، البحر الرائق ١/ ٣٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٧٨.

(١٠) في (أ): «التربة»، وفي (ب): «تربة»، والتصويب من سنن البيهقي.

فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا حَيْضٌ»[١].

وعنه بسنده: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ فَلْتَنْظُرِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ. قال[٢]: والصواب: التَّرِيَّة[٣]، وهي الشيء الخفي اليسير»[٤].

وفي المفيد: هي[٥] رطوبة تظهر في الفرج، ولا تعدو محلها.

وعن أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا، وَهِيَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»[٦].

قيل: التاء بدل الواو من لفظه وراء؛ لأنها تُرى بعد الحيض، وقيل: هي «تَرْئِيَة» على تَفْعِلَة من رأيت، وقيل: فَعِيلة[٧]، ذكره القزاز.

ومنهم من يقول: تَرِّية بتشديد[٨] الراء.

ومنهم من يقول: تَرِيئة على فَعِيلة[٩] بالهمز، وتخفيفها مع الإدغام، ذكر ذلك في الإمام[١٠][١١].

وفي قاضي خان: «الترية: على لون الرئة، فيها لغات: [مكسورة الراء مخففة ومشددة، ومهموزة وغير مهموزة، وسكون الراء مهموز، وبكسر الراء ممدودة][١٢]، وقيل: تربية، وهي ما تكون على لون التراب، قيل: أنها حيض بكل حال»[١٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٩٧، رقم (١٥٩٤).
(٢) أي: البيهقي.
(٣) في (أ): «التربة».
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٩٧، رقم (١٥٩٤).
(٥) في (أ): «من».
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٧، رقم (٨٥٠).
(٧) في (ب): «فعلية».
(٨) في (أ): «بالتشديد».
(٩) في (ب): «فعلية».
(١٠) في (ب): «الإلمام».
(١١) ينظر: الإمام ٣/ ٢١٩.
(١٢) كذا في (أ) و(ب)، والذي في شرح الجامع الصغير: «مكسورة الراء مخففة أو مشددة غير مهموزة، ومهموزة بجزم الراء، ومهموزة بكسر الراء وممدودة».
(١٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ٢/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠.

وفي البدائع: «التَّرِبة كالكدرة»[١].

وفي المفيد: التربية[٢]: ما يكون على لون التراب، وقيل: الترابية، والصحيح أن الكل حيض[٣].

وذكر الإسبيجابي: «عن خلف بن أيوب: أرفع من الكدرة والصفرة، وقيل: هي[٤] الصفرة والكدرة»[٥].

وفي قاضي خان: «الصفرة: ما تكون كلون القز، أو[٦] لون البسر، أو[٧] لون التين، والكدرة: على لون الماء الكدر»[٨].

وفي البدائع: «اختلف المشائخ في الخضرة[٩]، قال الشيخ الإمام أبو منصور: إذا رأتها في أول الحيض يكون حيضًا، وإن رأتها في آخر الحيض واتصل بها أيام الحيض لا تكون حيضًا.

وجمهور الأصحاب على كونها حيضًا كيف ما كان.

وقيل: الخضرة: مثل الكدرة، وقيل: الخضرة والتربة والكدرة والصفرة إنما تكون حيضًا على الإطلاق في غير العجائز، وفيهن إن وجدنها على الكرسف ومدة وضعه قريبة فهي حيض، وإن طالت لم تكن حيضًا؛ لأن أرحام العجائز تكون منتنة، فتغير الماء لطول المكث»[١٠].

وقال الإسبيجابي: ألوانه سبعة، فزاد البياض الخالص، وقال: ليس بحيض[١١].

ودم النفاس كدم الحيض على التفصيل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٣.
(٢) في (أ): «التربة».
(٣) تبيين الحقائق ١/ ٥٥.
(٤) في (ب): «من».
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (المحمودية) ق٢٣/ ب.
(٦) في (أ): «و».
(٧) في (أ): «و».
(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ٢/ ٨٦٩.
(٩) كذا نقل المصنف رحمه الله عن البدائع، ومثله في البناية ١/ ٦٢٦، وفي البدائع: «الصفرة».
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٣.
(١١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٥/ ب.

مسألة: ذكرها ابن قدامة الحنبلي في المغني، وتسمى عندهم: التلفيق، وهي امرأة رأت نصف يوم دمًا أسود ثم صار أحمر، ثم رأت اليوم الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله أسود، ثم صار أحمر، لفقت الأسود إلى الأسود، فكان حيضتها[١] عندهم يومين[٢].

وعندنا كله حيض إلى عشرة.

رأت خمسة عشر يومًا أسود، ثم خمسة عشر أحمر، ثم خمسة عشر أسود، فالأسود كله حيض عند أحمد؛ لأنه يجعل الدم الأحمر طهرًا، فقد فصل خمسة عشر يومًا بين الدمين[٣].

وعندنا إذا لم يكن لها عادة معروفة فالعشرة الأولى حيض كان الدم أسود أو أحمر، والباقي استحاضة.

فرع: ظاهر المذهب أن أقل مدة بلوغ الجارية إكمال التسع، وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥].

وقالت عائشة ﵂: «إِذَا بَلَغَتِ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»، ذكره البخاري وغيره[٦]. قال ابن تيمية: ورواه القاضي أبو يعلى بإسناده، يعنى: إذا حاضت.

وعن ابن عمر، قال: «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تَسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»، ذكره ابن عدي[٧].

---

(١) في (ب): «حيضها».

(٢) بشرط أن لا ينقطع الدم لدون أكثر الحيض وإلا فالجميع حيض إذا تكرر. ينظر: المغني ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: اللباب للمحاملي ص٨٧، التهذيب ١/ ٤٣٨، العزيز ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، المجموع ٢/ ٤٠١، روضة الطالبين ١/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٣٦٢، شرح الزركشي ١/ ٤٢٥، المبدع ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٢/ ٣٨٤.

(٦) لم أقف عليه في البخاري، لكن حكاه الترمذي عنها بلا إسناد رقم (١١٠٩).

(٧) لم أقف عليه في الكامل، والحديث أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/ ٢٤٣، عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه ابن الجوزي موقوفًا على ابن عمر في التحقيق ٨/ ٣٢٦، رقم (١٩٧٣)، وقال: «في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد =

وروى الدارقطني عن عبَّاد بن عبَّاد المهلبي، قال: «أَدْرَكْتُ فِينَا[١] ـ يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ ـ امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ بِنْتًا، فَوَلَدَتِ بِنْتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنًا»[٢].

وهو محمول على غير مدة الحمل فيهما، وإنما لم يذكرهما الراوي لنقصها عن السنة، واجتماع سنة من الزيادتين لا يمنع قوله صارت جدة في ثمان عشرة سنة؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك الكسرين أو شك في قدره.

وقال الإسبيجابي: «ابنة لأبي مطيع البلخي صارت جدة في ثماني عشرة»[٣]، وهو بالتفسير الذي تقدم.

وفي المحيط وغيره، فيها: صارت جدة في تسع عشرة، فقال: فضحتنا هذه الجارية[٤].

وفي المفيد: «في بنت سبع يكون ما تراه حيضًا [ق٩٣/ب] لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا**»[٥]. والأمر للوجوب» [ق١٢١/أ].

والصحيح: أنه استحاضة، والأمر للاستحباب، ليمرنوا على الصلاة، ويتخلقوا بها، كما يؤمر المراهق بالغسل من الجماع تخلقًا به، ولهذا لم يؤمر بضربه، بخلاف التسع، فإنه ﷺ بنى بعائشة[٦] وهي بنت تسع[٧]، والظاهر أنه كان بعد بلوغها.

= ابن عدي: هو مجهول غير معروف».

(١) في (أ) «فيها».

(٢) أخرجه **الدارقطني** في سننه ٤/ ٥٠٢، رقم (٣٨٨١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧/ ٦٩٠، رقم (١٥٤١٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٦/ أ، البناية ١/ ٦٣١.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/أ، المبسوط ٣/ ١٣٨، المحيط البرهاني ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه **أحمد** رقم (٦٦٨٩)، **وأبو داود** رقم (٤٩٤)، **والترمذي** رقم (٤٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) في (ب): «على عائشة بعائشة».

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٤)، ومسلم رقم (١٤٢٢).

وفي الإسبيجابي: «عن أبي نصر[١]: بنت ست لو رأت الدم من غير آفة فهو حيض، وما دون الست إجماع أنه ليس بحيض، وبنت تسع اتفاق[٢] إنه حيض، واختلفوا فيما بينهما»[٣].

وفي المفيد: «الصغيرة جدًّا لو جعل ذلك منها حيضًا تصير به بالغة، وتبقى أهلًا للتكاليف الشرعية وهي غير صالحة لها».

وفي المحيط: «ابنة اثنتي عشرة إذا رأت الدم من غير داء فهو حيض عند بعضهم»[٤].

وفي المحيط: الكبيرة العجوز لو رأت الدم في مدة الحيض فهو حيض، كما لو رأته على الدوام كان حيضًا، فانقطاعه بينهما لا يمنع كونه حيضًا؛ لأن في إياسها شكًّا، فمتى عاودها الدم كان حيضًا إذا لم تكن آيسة؛ لما تبين من عود الدم[٥].

وزوجة الخليل عليه السلام حاضت وولدت وهي بنت تسعين سنة أو نيف وثمانين سنة[٦]، وزوجة زكريا ولدت يحيى وهي بنت ثمان وتسعين سنة، كذا رُوي عن ابن عباس[٧].

والإياس المبيح للاعتداد بالأشهر: أن لا ترى الدم في سن لا تحيض في مثله غالبًا لا يقينًا، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال مُحمَّد بن مقاتل الرازي قاضي بغداد: حده خمسون سنة، وما تراه بعده لا يكون حيضًا. وهو قول أبي عبد الله الزعفراني، والثوري، وابن

---

(١) هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام كما صرح به الإسبيجابي.

(٢) في (أ): «اتفاقًا».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٦/أ، البناية ١/ ٦٣٢.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/أ، البناية ١/ ٦٣٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: زاد المسير ٢/ ٣٨٧، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/أ، البناية ١/ ٦٣٢.

(٧) ينظر: تفسير الوسيط للواحدي ١/ ٤٣٤، زاد المسير ١/ ٢٨٠، البناية ١/ ٦٣٢.

المبارك، واختاره أبو الليث، ونصير[١] بن يحيى، وبه قال أحمد[٢].

هذا إذا لم يُحكم بإياسها، فإن حُكم به ثم رأت الدم لا يكون حيضًا.

قال في المحيط: «وهو الصحيح؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدم بعد ذلك فاسدًا، وما نقل كان معجزة، فلا يوجد إلا على وجه الإعجاز»[٣].

وقيل: إن رأته سائلًا كما تراه في حيضها فهو[٤] حيض، وإن رأته بلة يسيرة لم يكن حيضًا، بل يكون ذلك من نتن الرحم.

وقيل: إن رأته أسود أو أحمر يكون حيضًا، وأصفر أو أخضر لا يكون حيضًا، ولو اختار إنسان هذا كان حسنًا إلا في بطلان الاعتداد بالأشهر.

وقيل في حد الإياس: يعتبر أترابها من قرابتها.

وقيل: تركيبها؛ لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان، والأهوية، والأزمنة، ألا ترى أن النعمة تبطئ الإياس، والفقر يسرع به؟

وعن مُحمَّد: أنه قدره بستين[٥] سنة، وعنه: في المولدات بستين سنة، وعنه: في الروميات بخمس وخمسين سنة؛ لأن الروميات أنعم من المولدات فكن أسرع تكسرًا من المولدات.

وعن أحمد: خمسون في العجمية، وستون في العربية[٦].

وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب: «لا تلد لخمسين إلا أعجمية[٧]، ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هند ابنة أبي عبيدة بن

---

(١) في (أ): «ونصر».
(٢) ينظر: المغني ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، الفروع ١/ ٣٦٣، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/أ، البناية ١/ ٦٣٣.
(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «كان».
(٥) في (أ): «الستين».
(٦) ينظر: المغني ١١/ ٢١٠ ـ ٢١١، الفروع ١/ ٣٦٣، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٣.
(٧) كذا في (أ)، وفي (ب): «عجمية»، وفي مقاتل الطالبيين ص٣٣٣، وتاريخ بغداد ١١/ ١٥، والمغني ١١/ ٢١٠: «عربية».

عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن الحسن[١] بن علي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه ولها ستون سنة»[٣].

وهو يرد على مُحمَّد وأحمد في تقديرهما بخمسين سنة، ولا حجة لهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لا يدل على أنهن يئسن في الخمسين.

الوجه الثاني: أنهن يئسن بالظن، ولهذا لو رأين الدم المعتاد بعد ذلك كان حيضًا.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً»[٤].

قال صاحب الإمام[٥]: «لم أقف على سنده»[٦]. قلت: قال ابن تيمية: «رواه الدارقطني بإسناده عن عائشة رضي الله عنها».

قال في المحيط: «وأفتوا ـ يعني عامة المشايخ ـ بخمس وخمسين سنة، وهو أعدل الأقوال، وأوسط الأوقات، وأقرب العادات»[٧].

وفي الإسبيجابي: «قيل: ستون سنة، وقال أبو القاسم الصفار: سبعون سنة، وإذا بلغت الحد الذي ذكر ثم رأت الدم لم يكن حيضًا»[٨].

---

(١) في (ب): «حسن».

(٢) هكذا ساق المصنف رحمه الله نسب موسى، وفي مقاتل الطالبيين ص٣٣٣، وتاريخ بغداد ١٣/١٥، والمغني ١١/ ٢١٠: موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٣) نقل كلام الزبير بن بكار عن كتاب النسب أيضًا في: مقاتل الطالبيين ص٣٣٣، تاريخ بغداد ١٣/١٥، المغني ١١/ ٢١٠، ولم أقف عليه في جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار، فلعله من الجزء المفقود. ينظر: مقدمة محقق كتاب جمهرة نسب قريش ص١٩.

(٤) ذكره ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٧٦، بلا إسناد، وينظر: المغني ١١/ ٢١٠، الإمام ٣/ ١٨٥.

(٥) في (ب): «الإلمام».

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ١٨٥.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/ب، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩، البناية ١/ ٦٣٣.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٦/أ.

وفي رواية: لم تقدر للإياس مدة، فإذا غلب على ظنها أنها أيست فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم في إثناء الشهور انتقض ما مضى من عدتها، وبعد تمامها لا يبطل، وهو المختار.

ولو أنها لم تحض قط وقد بلغت مبلغًا يحيض أمثالها فيه غالبًا نحكم بإياسها، وفي الجامع الصغير: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض(١) نحكم بإياسها(٢).

وفي المفيد: حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا [بالظهور](٣).

وعن مُحمَّد في غير رواية الأصول: إذا أحست بنزولها ثبت حكمها قبل [الظهور](٤)، بخلاف الاستحاضة؛ لأن لها وقتًا معلومًا، فأمكن إدارة الحكم على الإحساس في الوقت.

والصحيح الأول؛ لأن الدم في معدنه.

وفي الذخيرة: «إذا حبست المرأة دم الحيض من الدرور فهي حائض، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم من السيلان فليس(٥) بصاحب دم سائل، والفرق: أن دم الحيض جعل خارجًا مع الانقطاع، وله وقت معلوم يخرج فيه، بخلاف الدم السائل، وكذا المفتصد لا يكون صاحب دم سائل. والمستحاضة إذا منعت خروج الدم فهذه المسألة مذكورة في موضعين: في أحدهما: لا يلزمها الوضوء، وفي الآخر: أنه يلزمها.

وفي المنتقى: عن أبي يوسف إذا لم يخرج دم المستحاضة للاحتشاء قال(٦): عليها الوضوء، وليس هذا كالدبر»(٧).

---

(١) في (ب): «تحفض».
(٢) ينظر: الجامع الصغير ص٢٣٠.
(٣) في (أ) و(ب): «الطهور»، والمثبت من: المبسوط ٣/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٧٣، المحيط البرهاني ١/ ٢١٤، البناية ١/ ٦٣٢.
(٤) في (أ) و(ب): «الطهور»، والمثبت من المراجع السابقة.
(٥) في (ب): «وليس».
(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «كان».
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٥/ ب، بتصرف يسير.

وفي المبسوط، والمحيط، والمفيد: للمرأة فرجان، داخل [ق١٢٢/أ] وخارج، فالداخل بمنزلة الدبر، والخارج بمنزلة الأليتين، فإذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثًا وحيضًا ونفاسًا وإن لم يتعد إلى الخارج؛ لوجود الظهور.

وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل: إن كان عاليًا على حرف الفرج، أو محاذيًا له فهو حدث وحيض ونفاس، وإن كان متسفلًا فلا حتى تنفذ البلة إلى الخارج؛ لعدم الظهور، فإن سقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس(١).

فـرع: امرأة وضعت الكرسف في الليل، ونامت، فلما أصبحت نظرت فيه، فرأت البياض الخالص، يلزمها قضاء العشاء إن لم تكن صلَّت أخذًا باليقين؛ لأنها طاهرة من حين وضعه.

ولو كانت طاهرة حين وضعته، ثم أصبحت فوجدت البلة عليه، فإنها تُجعل حائضًا بعد الصبح حتى يلزمها قضاء العشاء إن لم تكن صلَّت أخذًا باليقين.

قوله: «والحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم»(٢).

اعلم أن الحيض والنفاس من الأمور المعترضة على الأهلية، فهما لا يعدمان الأهلية [ق٩٤/ب] ولهذا إسلام الصبي المميز فرض وليس بنفل، ذكره البزدوي في أصول الفقه، فيكون أصل الوجوب ثابتًا نظرًا إلى الأهلية، لكن الطهارة شرط الصلاة بصفة اليسر، وفي فوت الشرط فوت الأداء، وكذا فيه فوت القضاء للحرج، فاعتبار ذلك جعل الحيض مسقطًا للصلاة وإن لم تجب أصلًا(٣)(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/أ، تبيين الحقائق ١/ ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٦٧.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «الصلاة».

(٤) ينظر: أصول البزدوي ٤/ ٤٣٣، كشف الأسرار ٤/ ٤٣٣، شرح نور الأنوار على المنار ٢/ ٥٠٧.

قال أبو بكر ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وعلى أن القضاء غير واجب عليها، وأن عليها قضاء ما تركت من الصوم للحديث المتفق عليه: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى**»[(١)]»[(٢)].

وكذا النفاس وإن لم يتكرر مثل الحيض، لكن لطوله أُلحق به[(٣)].

وقال في المنافع: «الكلام في دم الحيض في خمسة مواضع: في مقداره، ولونه، وخروجه، وأحواله، وأحكامه»[(٤)]. قال في المحيط: «أحكامه عشرة»[(٥)]، وفي المبسوط: «وأكثر»[(٦)].

منها: أنها لا تصلي، ولا تصوم، ولا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم.

عن معاذة العدوية، قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، رواه البخاري، ومسلم وهذا لفظه[(٧)].

وفي رواية البخاري: «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ رسول الله ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا[(٨)]، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ».

ولمسلم: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

وعن قتادة، قال: «حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٣، بتصرف يسير.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٦، النهر الفائق ١/ ١٣١.
(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣٦٠.
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/أ.
(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤١.
(٧) **البخاري** رقم (٣٢١)، **ومسلم** رقم (٣٣٥).
(٨) في (أ): «يأمر».

صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُ[1]»، رواه البخاري[2].

وفي رواية أبي قلابة، ويزيد[3] الرِّشْك: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ»، رواه مسلم[4].

قال مُحمَّد بن جعفر[5]: «تَجْزِي بمعنى: تَقْضِي»، ذكره في الإمام[6].

وفي العلم المشهور: يزيد أرشك، وهو القسام، قيل: سمي به لكبر لحيته، وقيل: اختفت عقرب في لحيته ثلاثة أيام ولم يشعر بها، قال: ذكره الأزدي[7].

وحروراء: قرية من عمل الكوفة، ينسب إليها الخوارج؛ لأنهم نزلوا بها، والقياس قلب همزتها واوًا في النسب؛ لأنها للتأنيث، وحَرُورِيّ شاذ، ومثله جَلُولِيّ[8].

وقال في الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام[9]: «حروراء: قرية من قرى الكوفة، بينها وبين الكوفة نصف فرسخ، نزلها الخوارج حين فارقوا عليًّا من صفين بسبب التحكيم».

---

(١) كذا في (أ) و(ب) تبعًا للإمام ٣/ ٢٢٦، وفي البخاري: «نفعله».
(٢) هو الحديث المتقدم آنفًا.
(٣) في (أ): «وبريدة».
(٤) هو الحديث المتقدم آنفًا.
(٥) مُحمَّد: أبو عبد الله مُحمَّد بن جعفر الهذلي، المعروف بغُنْدَر توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٩٣هـ. ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٥٧، الثقات لابن حبان ٩/ ٥٠، تقريب التهذيب ص٤٧٢.
(٦) في (ب): «الإلمام» ينظر: الإمام ٣/ ٢٢٧، وكلام غندر في رواية مسلم المتقدمة.
(٧) اختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٧، ألقاب الصحابة والتابعين ص٥٦، كشف النقاب ص٢٢٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢٣، نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٣٢٦.
(٨) أي: القياس أن يقال: حَرُورَاوِي وجَلُولاوِي. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ١٢، شرح الشافية لركن الدين الاستراباذي ١/ ٣٩٦.
(٩) هو لأبي الحجاج يوسف بن مُحمَّد بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، وهو كتاب في التاريخ، ابتدأ فيه بمقتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر فيه الحوادث إلى خروج وليد بن طريف على هارون الرشيد ببلاد الجزيرة. ينظر: كشف الظنون ١/ ٨١، هدية العارفين ٢/ ٥٥٤.

وإنما قالت لها عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ لأن الخوارج يرون قضاء الصلوات على الحائض، خلاف إجماع الأمة سلفًا وخلفًا[١].

وقيل: يسأل أهلها سؤال التعنت، ذكره في المفيد، وهو دأب الخوارج.

فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الفطر جائزًا لا واجبًا، كالمسافر.

قيل له: قد ثبت اجتهاد الصحابيات في العبادات، وحرصهن على الجائز والممكن منها، فلو جاز الصوم في أيام الحيض لفعلته أو بعضهن كما في السفر.

ويدل على التحريم أيضًا قوله: «**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»، رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدم، ولم يرد مثله في حق المسافر، فدل على عدم المشروعية في حق الحائض دون المسافر، وكذا قوله: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**».

قد سوَّى بينهما في عدم الإتيان بهما في حال الحيض.

وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومهما كما تقدم.

وقال إمام الحرمين: «كون الصوم لا يصح من الحائض لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست شرطًا فيه»[٢].

وقال أبو البقاء: لو كان الصوم واجبًا في الحيض لأمرهن رسول الله ﷺ بفعله في وقته، فلما أمرهن بالقضاء دل على أنه لا يصح في حال قيام الحيض.

ووجوب القضاء بأمر جديد على صحيح مذهب الشافعي[٣]، وهو قول بعض مشايخنا، وعند عامتهم بالأمر الأول[٤]، وهو قول أحمد [ق١٢٣/أ] على

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٤٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/٣١٦، المجموع ٢/٣٨٦.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٣٨٦، جمع الجوامع ١/٣٨٢، البحر المحيط ٢/٤٠٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/٤٥، أصول البزدوي ١/٢٠٧ ـ ٢٠٩، كشف الأسرار ١/٢٠٨.

ما نقله أبو البقاء في شرح الهداية لأبي الخطاب[(١)].

قال البزدوي: «الأداء: اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، والقضاء: اسم لتسليم مثل الواجب به، كمن غصب شيئًا فرده بعينه كان مؤديًا، وإن ضمنه كان قاضيًا»[(٢)].

ومنها: أنه يمنع صحة الطهارة، وفي الإحرام للتنظيف.

ومنها: أنه يمنع وجوب الصلاة.

ومنها: أنه يمنع صحتها.

ومنها: أنه يمنع وجوب الصوم، ويحرمه، ويمنع صحته، وقد ذكرناه.

ومنها: أنه يحرم الاعتكاف، ويمنع صحته.

ومنها: أنه يمنع وجوب طواف الوداع.

ويحرم المباشرة بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٣)]، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، إلا فوق الإزار.

وقال أبو الحسن في شرح البخاري: «وهو قول ابن المسيب، وسالم، والقاسم، وشريح، وطاؤوس، وقتادة، وسليمان بن يسار»[(٦)].

وقال مُحمَّد: يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج[(٧)]، وهو قول:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) وهو الصحيح في المذهب خلافًا للمصنف حيث مال إلى ترجيح قول مُحمَّد كما سيأتي. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٧، البناية ١/ ٦٤٢، فتح القدير ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٤) وهو المشهور في المذهب خلافًا لأصبغ في إجازته ما دون الفرج. ينظر: المعونة ١/ ٦٩ ـ ٧٠، عقد الجواهر ١/ ٩٢، التاج والإكليل ١/ ٥٥٠.

(٥) وهو الأصح في المذهب، وقيل: لا يحرم ما دون الفرج، وقيل: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج جاز وإلا فلا. ينظر: حلية العلماء ١/ ١٢٠، المجموع ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، كفاية النبيه ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤١٧.

(٧) ينظر: الأصل ٣/ ٦٩، الاختيار ١/ ٢٨، تبيين الحقائق ١/ ٥٧، فتح القدير ١/ ١٦٩.

عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد[١]، وابن المنذر[٢].

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: «اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»[٣].

وروى أنس: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ فِعْلِ الْيَهُودِ مِنْ عَدَمِ الْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُجَامَعَةِ فِي الْبُيُوتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية، فَقَالَ عليه السلام: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، رواه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ النسائي، وابن ماجه: «**إِلَّا الْجِمَاعَ**»[٤].

وروى ابن بطة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «**يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ**[٥]»[٦].

ولأن الوطء حرم للأذى، فيختص بمحله كالدبر.

ولنا: ما رواه حرام[٧] بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ**

---

(١) وهو المذهب، وعنه: لا يجوز الاستمتاع بما بين الركبة والسرة. ينظر: الفروع ١/ ٣٥٨، المبدع ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٦، المجموع ٢/ ٣٩٤، البناية ١/ ٦٤٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٣٧٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٦٢، رقم (١٤٨١).

(٤) **أحمد** رقم (١٢٣٥٤)، **ومسلم** رقم (٣٠٢)، **وأبو داود** رقم (٢٥٨)، **والترمذي** رقم (٢٩٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، **والنسائي** رقم (٢٨٩)، **وابن ماجه** رقم (٦٤٤).

(٥) والمراد بشعار الدم: الفرج. ينظر: طلبة الطلبة ص٩٠، المغرب ١/ ٤٤٥

(٦) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ورواه مُحمَّد في الأصل ٣/ ٦٩ بإسناده عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

(٧) في (ب): «حزام».

الْإِزَارِ»، رواه أبو داود[١].

وعن عائشة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»، رواه أحمد[٢].

ويدل عليه قوله عليه السلام لعائشة: «**شُدِّي عَلَيْكِ** [ق٩٥/ب] **إِزَارَكِ**»[٣]، ومثله لميمونة[٤]؛ إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى، وصار كالإحرام، والاعتكاف، والظهار، والمستبرأة في مدة الاستبراء في حرمة الدواعي.

وتفسير ما فوق الإزار عند النخعي: بما فوق السرة، وعند البصري: بما فوقه بحائل لا مكشوفًا، وعندنا: كلاهما[٥].

قلت: أحاديثنا مفهوم، لا يعارض منطوقهم، وهو أقوى سندًا من مفهومنا، وحرمة الدواعي فيما ذكر لم يكن لتحريم أصلها لأذى[٦] قائم بالمحل، وهو مانع قوي من الوقوع في المحرم، فدليلهم أظهر.

كما يروى عن عَبيدة السلماني ـ وهو مروي عن ابن عباس ـ: «أنه يجب على الرجل اعتزال فراش امرأته في حال الحيض»، وهو شاذ[٧].

وقد قالت ميمونة لابن عباس ـ وهي خالته ـ: «أَرَاغِبٌ[٨] أَنْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟»[٩].

---

(١) برقم (٢١٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٦٦، رقم (١٤٩٩).

(٢) برقم (٢٤٤٣٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧/ ٣٠٩، رقم (١٤٠٨٢).

(٣) أخرجه **أحمد** رقم (٢٤٣٦٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٦٥، رقم (١٤٩٤).

(٤) ورد الحديث بمثل لفظ عائشة عن **أم سلمة** عند **الطبراني** في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٣، رقم (٦١٥)، وأما حديث **ميمونة** فقد أخرجه **البخاري** رقم (٣٠٣)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»، **ومسلم** رقم (٢٩٤)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩.

(٦) في (أ): «الأذى».

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٣٧٥، تفسير ابن عطية ١/ ٢٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ٨٦.

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «أترغب».

(٩) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٣٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٦٧، رقم (١٥٠٣)، =

وذكر القرطبي عن مجاهد، قال: «كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن في مدته، والنصارى يجامعونهن[١] في فروجهن في[٢] زمن الحيض، والمجوس واليهود يتغالون في تجنب الحيض وهجرانهن في مدة الحيض، فأمر الله بالقصد بين ذلك»[٣].

قلت: واليهود يعتزلون النساء بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة أيام اعتزالًا يفرطون فيه إلى حد أن أحدهم لو لمس ثوبه ثوب المرأة لنجسوه مع ثوبه، وأن ذلك من أحكام التوراة التي بأيديهم، وأن فيها أيضًا: من مس عظمًا أو وطيء قبرًا أو حضر ميتًا عند موته، فإنه يصير من النجاسة بحال لا مخرج له منها إلا برماد البقرة التي كان الإمام الهاروني يحرقها، وهذا نص على ما يتداولونه.

فـرع: فإن وطئها في حيضتها[٤] يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ولا يجب، وعليه الاستغفار والتوبة. هذا مذهبنا، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومكحول، وسعيد بن جبير، وحماد، وربيعة، ويحيى بن سعيد[٥]، والليث[٦]، ومالك[٧]، والشافعي في الجديد[٨].

وبوجوب التكفير، قال ابن عباس، وقتادة، والحسن، والأوزاعي[٩]، وأحمد في رواية عنه، وفي أخرى مع الجمهور[١٠].

= تفسير القرطبي ٣/ ٨٦.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «يجامعهن».

(٢) في (أ): «وفي».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٨١.

(٤) في (ب): «حيضها».

(٥) في (أ): «سعد».

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٨، المجموع ٢/ ٣٩١، البناية ١/ ٦٤١.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٦٣، الذخيرة ١/ ٣٧٧، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٤٧.

(٨) وهو الصحيح في المذهب، وقال في القديم بإيجاب الكفارة، وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إدباره. ينظر: الحاوي ١/ ٣٨٥، البيان ١/ ٣٤٠، المجموع ٢/ ٣٩٠.

(٩) ينظر: الأوسط ٢/ ٢١٠، المجموع ٢/ ٣٩١، البناية ١/ ٦٤١.

(١٠) والصحيح في المذهب أن عليه كفارة، واختلف في قدرها، فالمذهب أنه عليه دينار =

عن خصيف عن مِقْسَم بن بُجرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»، رواه أبو داود[(١)].

وفي رواية للترمذي من هذا الوجه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نصْفِ دِينَارٍ**»[(٢)].

ومنهم من أوجب الدينار في إقباله، والنصف في إدباره[(٣)]؛ لما روى عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من أَتَى امْرَأته وَهِي حَائِض فَعَلَيهِ دِينَار، وَمن أَتَاهَا فِي الصُّفْرَة فَنصف دِينَار**»[(٤)].

ومنهم من رد ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه[(٥)]، عن مقسم عن ابن عباس عنه عليه السلام: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»، رواه البيهقي[(٦)].

وفيه عبد الكريم [ق١٢٤/أ] متكلم فيه[(٧)]، وفيه أمر آخر، وهو أن سعيد[(٨)] بن أبي عروبة رواه عن عبد الكريم بسنده، فجعل التفسير من قول

= أو نصفه على التخيير ينظر: المغني ١/٤١٦ ـ ٤١٧، الفروع ١/٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(١) أخرجه **أحمد** رقم (٤٢٥٨)، **وأبو داود** رقم (٢٦٦)، **والترمذي** رقم (١٣٦).

(٢) هذه الرواية في بعض نسخ الترمذي، ينظر: الإمام ٣/ ٢٥٠، البدر المنير ٣/ ٨٠، وقد أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ **أبو داود** في الموضع السابق برقم (٢٦٤)، وقال: «هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار».

(٣) وهو مروي عن ابن عباس والنخعي، وتقدم أنه قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد. ينظر: الإشراف ١/ ٣٥٧، الأوسط ٢/ ٢١٠، الهداية لبلوغ النهاية ١/ ٤٣١، ص١٠٥٧، من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ٤/ ٤٣٧، رقم (٣٧٤٧).

(٥) وهو قول الأوزاعي وقتادة ينظر: الإشراف ١/ ٣٥٧، الأوسط ٢/ ٢١٠، الهداية لبلوغ النهاية ١/ ٧٣١.

(٦) في السنن الكبرى ١/ ٤٧٢، رقم (١٥٢١).

(٧) ينظر: الإمام ٣/ ٢٥٣.

(٨) في (أ): «سعد».

مقسم[١]، أخرجه البيهقي، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِقْسَمٌ، فَقَالَ: إِنْ غَشِيَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[٢].

وأوجب إسحاق دينارًا في الدم العَبِيط ـ بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وهو الدم الطري ـ والنصف في الأصفر[٣].

وعن سعيد بن جبير: يعتق نسمة[٤]؛ لحديث ابن عباس: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ بِعِتْقِ نَسَمَةٍ، وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ»[٥]، وهو ضعيف[٦].

وقيل: يجب خُمسا دينار[٧]؛ لما روى أبو داود: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ، وَكَانَتْ كُلَّمَا أَرَادَهَا تَعْتَلُّ بِالْحَيْضَةِ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَوَجَدَهَا صَادِقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ»[٨]، وهو منقطع، ذكره في الإمام[٩].

---

(١) ينظر: الإمام ٣/ ٢٧٢.

(٢) **البيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، رقم (١٥٢٢).

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٣٥٧، الأوسط ٢/ ٢١٠، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣/ ١٣٠٩.

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ٣٥٧، الأوسط ٢/ ٢١٠، المجموع ٢/ ٣٩١.

(٥) أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٣، رقم (٩٠٦٨)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٣٦، رقم (٤٢٣٣)، **والطبراني** في المعجم الكبير ١١/ ٤٤٢، رقم (١٢٢٥٦).

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ٢٧٣، مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢، تلخيص الحبير ١/ ٤٤٣.

(٧) ذكر هذا القول عن الأوزاعي ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٧٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٥٦٥، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٨٧. وتقدم عنه ما يخالفه.

(٨) أخرجه **البيهقي** بهذا اللفظ في السنن الكبرى ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، رقم (١٥١٨)، عن عمر رضي الله عنه، وقد ذكره **أبو داود** ص٤٨، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، رقم (٢٦٦)، قال: «وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ قال: آمره أن يتصدق بخمسي دينار، وهذا معضل».

(٩) في (ب): «الإلمام». ينظر: الإمام ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وعن البصري: عليه ما على المفطر في رمضان، ولم ينقل فيه شيء[١].

ولنا: أنه فعل فعلًا حرامًا، فلا يوجب صدقة، كالوطء في الموضع المكروه، والزنى.

والحديث[٢] في إسناده اضطراب، قاله ابن المنذر، وأبو عمر ابن عبد البر[٣].

وقال أحمد: خصيف ليس بالقوي، وعن يحيى[٤]: كنا نتجنب خصيفًا، وحكى ذلك في الإمام[٥] ووقفه، وإرساله أيضًا[٦].

وإن ثبت يحمل على الاستحباب، كما ورد عنه ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**»، رواه النسائي، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه[٧].

وأمر أبو بكر الصديق فيه بالاستغفار، وأن لا يعود[٨].

ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه؛ إذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر[٩].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٧، الأوسط ٢/ ٢١٠، المحلى ٢/ ١٨٧، المجموع ٢/ ٣٩١، وقال: «هذا هو المشهور عن الحسن، وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة، أو يهدي بدنة، أو يطعم عشرين صاعًا».

(٢) أي: حديث خصيف المتقدم.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/ ٢١٢، التمهيد ٣/ ١٧٨.

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان كما صرح به ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٧.

(٥) في (ب): «الإلمام».

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٨٤، المجروحين ١/ ٢٨٧.

(٧) أخرجه **أحمد** رقم (٢٠١٥٩)، **وأبو داود** رقم (١٠٥٣)، **والنسائي** رقم (١٣٧٣)، **وابن ماجه** رقم (١١٢٨).

(٨) أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/ ٣٣٠، رقم (١٢٧٠)، من طريق أبي قلابة: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولُ دَمًا، قَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا تَعُدْ». وينظر: المبسوط ١٠/ ١٣٠، المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٩، البناية ١/ ٦٤٢.

(٩) ينظر: البناية ١/ ٦٤٢، مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٩٦.

ولا كفارة في الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع، خلا الأوزاعي وقتادة؛ لأن الحديث ورد في الحائض، وبعد الطهر قبل الاغتسال ليست بحائض، حتى[(١)] لا يحنث في يمينه على وطء الحائض بوطء هذه، ذكر ذلك مجد الدين الحراني.

ومنها: أنها لا تدخل المسجد. وكذا الجنب عندنا، وبه قال مالك[(٢)]، وهو مروي عن ابن مسعود، والثوري، وابن راهويه، وآخرين[(٣)].

وقال الشافعي: له العبور فيه من غير لبث، كان له حاجة أم لا[(٤)]، ومثله عن البصري، وابن المسيب، وابن جبير، وابن دينار[(٥)]، وابن حنبل.

وعنده: له المكث فيه إن توضأ[(٦)]، خلاف قول الجمهور، فإنه لا أثر للوضوء في الجنابة؛ لعدم تجزئها اتفاقًا.

وقال المزني، وداود، وابن المنذر: يجوز له المكث فيه مطلقًا، ومثله عن زيد بن أسلم، واعتبروه بالمشرك، بل أولى، وتعلقوا بقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»[(٧)(٨)].

واحتج من استثنى العبور بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قال الشافعي في الأم[(٩)]: «قال بعض العلماء بالقرآن: معناها:

---

(١) في (أ): «يعني».

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٣١٤، التاج والإكليل ١/ ٤٦٣، مواهب الجليل ١/ ٥٥١.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٠١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٠، المجموع ٢/ ١٨٤، البناية ١/ ٦٣٦.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ١١٤، الحاوي ٢/ ٢٦٥، التهذيب ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، المجموع ٢/ ١٨٤.

(٥) هو عمرو بن دينار. ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٠١، المجموع ٢/ ١٨٤، البناية ١/ ٦٣٨.

(٦) وهو المذهب، وعنه: يجوز مطلقًا. ينظر: المحرر ١/ ٧٠، المبدع ١/ ١٦١، الإنصاف ٢/ ١١٥.

(٧) أخرجه **البخاري** رقم (٢٨٣)، **ومسلم** رقم (٣٧١).

(٨) ينظر: مختصر المزني ص٣٢، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٠٢، المحلى ٢/ ١٨٤، المجموع ٢/ ١٨٤، البناية ١/ ٦٣٨.

(٩) في (ب): «الإلمام».

لا تقربوا مواضع الصلاة، وقال: ما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل[١] في موضعها، وهو المسجد»[٢].

ولنا: ما رواه أفلت عن جسرة عن عائشة، قالت: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، رواه أبو داود[٣].

قال أحمد: «لا أرى بأفلت بأسًا»[٤]، وقال الدارقطني: «هو كوفي صالح»[٥]، وقال [ق٩٦/ب] أحمد بن عبد الله العجلي: «جسرة تابعية ثقة»[٦].

وأفلت بالفاء، وجَسْرة بالجيم، وسكون السين المهملة[٧].

قال الخطابي: «وجوه البيوت: أبوابها»[٨].

وحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري، قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ**»، رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي، وقال: «حديث حسن غريب»[٩].

قال أبو نُعيم ضِرار بن صُرَد: معناه: «لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك»[١٠].

وعن أم سلمة ﵂: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى

---

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي هامش (أ): «الصلاة».
(٢) ينظر: الأم ٢/ ١١٤.
(٣) برقم (٢٣٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/ ٦٢٠، رقم (٤٣٢٣).
(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٣٦.
(٥) ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني ص١٧.
(٦) ينظر: معرفة الثقات للعجلي ص٥١٨.
(٧) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥، البناية ١/ ٦٣٦.
(٨) ينظر: معالم السنن ١/ ١٥٧.
(٩) رقم (٣٧٢٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مُحمَّد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه».
(١٠) نقله عنه الترمذي في الموضع السابق، وينظر أيضًا: المجموع ٢/ ١٨٦، البناية ١/ ٦٣٧.

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **إِنَّا لَا نُحِلُّ الْمَسْجِدَ لَا لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ**»[١]. فصار كالحائض، ومن برجله نجاسة، وكالأرض المغصوبة.

فإن قيل: روي أنه ﷺ قال لعائشة: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**، فَقَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يديكِ**[٢]»[٣]، **فقد أباح لها دخول المسجد وهي حائض.**

قيل له: يجوز أن يريد به مسجد بيته ﷺ، يدل عليه: ما روى عمارة بن غراب أن عمّةً له حدثته أنها سألت عائشة، فقالت: «إِحْدانا تَحِيضُ وَلَيْسَ لها وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى المَسْجِدِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ»، الحديث[٤].

عن عروة عن عائشة، قالت: «كان ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُرَجِّلُهُ»، فدل على منع دخولها للمسجد[٥]، ذكره أبو عمر[٦] في التمهيد[٧].

ولا حجة لهم في الآية؛ لأن[٨] أبا إسحاق الزجاج إمام اللغة والنحو قال في معاني القرآن: «معنى الآية: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي: إلا مسافرين [ق١٢٥/أ] قال: لأن المسافر قد يعوزه الماء»[٩]، فيُخص[١٠] المسافر بذلك. ومثله عن أبي البقاء[١١]، لغلبة إعواز الماء فيهم، وألحق بهم المريض العاجز، ومن بمعناهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٦٤٥).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي الحديث: «يدك».

(٣) أخرجه **مسلم** رقم (٢٩٨).

(٤) أخرجه **أبو داود** رقم (٢٧٠).

(٥) كذا في (أ)، و(ب)، وفي هامش (أ): «إلى».

(٦) في (أ): «عمرو».

(٧) ينظر: التمهيد ٨/ ٣٢٢، وأخرجه أيضًا: **البخاري** رقم (٢٠٢٨)، **ومسلم** رقم (٢٩٧).

(٨) في (أ): «إلا أن».

(٩) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٥.

(١٠) في (ب): «فيختص».

(١١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٣٦١.

وهذا هو الحقيقة، وموضع الصلاة مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، وحَذْف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إنما يجوز عند عدم اللبس، كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، إذ لا يلبس، ولا يجوز أن تقول: جاءني زيد، على معنى غلام زيد، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه؛ للإلباس، وهذه القاعدة متفق عليها عند النحاة والأصوليين، مع أنه مجاز[١].

ولأن قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، لا شك أن المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها؛ إذ لا منع من قربان المسجد، علموا ما يقولون، أو لم يعلموا.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، عطف على ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾[٢]، أي: لا تقربوها جنبًا، فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى تغتسلوا، كما نهاهم[٣] عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون.

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: «روي عن علي، وابن عباس: أن المراد بعابري السبيل: المسافرون ـ على ما تقدم[٤] ـ إذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به، قال: والتيمم لا يرفع الجنابة، فأبيح لهم الصلاة تخفيفًا من الله تعالى عن المكلف»[٥].

قلت: وهذا اختياره، وظاهر المذهب: أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية القدرة على استعمال الماء الكافي، لكن لما كان يعود جنبًا عند ذلك سماه: جنبًا، باعتبار عاقبته.

وقال في الكشاف: «ومن[٦] فسر الصلاة بالمسجد ـ مع بعده على ما

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٥، المفصل ٣/ ٢٣، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٢٣ ـ ٢٤، تفسير البحر المحيط ٣/ ٢٦٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٩ ـ ٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٥٦.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، والصحيح أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. ينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٥٨، تفسير الكشاف ٢/ ٨٣، تفسير البحر المحيط ٣/ ٢٦٧.

(٣) في (ب): «نهى».

(٤) ينظر: ص١٠٦٧، من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٥، بتصرف.

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «من».

ذكرنا[١] ـ قال: معناه: ولا تقربوا المسجد جنبًا إلا مجتازين فيه، إذا كان الطريق إلى الماء فيه، أو كان الماء فيه»، انتهى كلامه[٢].

وقول الشافعي: ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد[٣].

قلنا: عبور السبيل هو السفر، ففي الصلاة حينئذٍ عبور سبيل، فاندفع قوله.

أما إذا حملنا الصلاة على المسجد مجازًا، فليس له جواب عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، فإن حُمل على الصلاة والمسجد معًا، فقد جمع بين الحقيقة والمجاز، فبطل على الصحيح[٤].

وقيل: «إلا» بمعنى: «ولا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، و﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١١]، و﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ونحو ذلك، وهو مذهب الكوفيين[٥].

وفي البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ: **مَكَانَكُمْ**[٦] ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، وَخَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[٧].

قال ابن بطال في شرحه: «قال أبو حنيفة: إذا كان الماء في المسجد يتيمم الجنب، ويدخل المسجد، فيُخرج الماء منه، قال: وهذا الحديث يدل على خلاف قوله؛ لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج، كذا من اضطر إلى

---

(١) ما بين المعترضتين من كلام المصنف، وليس لصاحب الكشاف رحمهما الله.
(٢) ينظر: تفسير الكشاف ٢/ ٨٣.
(٣) ينظر: ص١٠٦٣، من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: البناية ١/ ٦٣٩.
(٥) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/ ٢٦٦، مغني اللبيب ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، المستصفى ١/ ٣٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٧، البناية ١/ ٦٣٨.
(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «مقامكم».
(٧) **البخاري** رقم (٢٧٥)، **ومسلم** رقم (٦٠٥).

المرور فيه جنبًا لا يحتاج إلى التيمم»[١].

قلت: هذا الحديث لم يرد في دخول الجنب المسجد، وإنما ورد في خروجه منه، ودلالة الالفاظ ثلاث: مطابقة، وتضمن، والتزام، فالخروج ضد الدخول فلا يدل عليه بطريق المطابقة، ولا بعضًا للخروج فلا يدل عليه بالتضمن، ولا يستلزمه فلا يدل عليه بالالتزام، فثبت إن الحديث لا يدل على إباحة الدخول بوجه ما، وإنما يدل عليه القياس عليه إذا لم يذكر الفرق بينهما.

وقوله: «وهذا الحديث يدل على خلاف قول أبي حنيفة»، جهل منه بالفقه وأصوله، وأوضاع الألفاظ، فليته لم يتفوه بهذا الجهل والضعة.

ثم الفرق بين الدخول للمسجد والخروج منه في حق الجنب: أن اشتغال الجنب في المسجد بتحصيل ما يتيمم به من التراب أو غيره، وبالتيمم وهو جنب مكث الجنب في المسجد، وهو ممنوع منه، بخلاف تيمم الخارج لأجل دخوله.

ولأنه لا ضرورة في دخوله المسجد وهو جنب؛ لأنه يمكنه الاغتسال ثم الدخول، بخلاف الجنب في المسجد يطلب الخروج منه.

ثم أنه ليس في هذا الحديث نفي التيمم، بل هو مسكوت عنه، فلعله ﷺ تيمم ثم خرج، ولا يلزم من عدم التصريح بذكره عدم وقوعه.

ثم اختلف مشائخنا فيمن أجنب في المسجد، هل يخرج لوقته، أو يتيمم ثم يخرج؟

فإن قيل: قد روي عن جابر، قال: «كُنَّا نَمُرُ بِالْمَسْجِدِ جُنُبًا مُسَافِرِينَ»، رواه سعيد بن منصور[٢].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٩، بتصرف يسير.

(٢) في سننه ٤/ ١٢٧٠، رقم (٦٤٥)، بلفظ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»، وبنحوه **ابن خزيمة** في صحيحه ٢/ ٢٨٦، رقم (١٣٣١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/ ٦٢١، رقم (٤٣٢٦).

وعن[1] عطاء[2]، قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبونَ [ق٩٧/ب] إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»، رواه سعيد، والأثرم[3].

قيل له: لا حجة في ذلك على جواز مكث الجنب في المسجد، ولا على جواز دخوله فيه؛ لأنه لم ينقل أنه ﵇ علم ذلك منهم فأقرهم عليه، ولأن تعظيم المسجد واجب، وذلك مخل بتعظيمه، فكان حرامًا.

فإن قيل: فعل الصحابي وقوله حجة عندكم، وفي التابعي روايتان عن الإمام[4].

قيل له: إذا وقع الاختلاف بينهم اخترنا، وما أخذنا به أحوط في الدين.

والجواب عن قياسهم على المشرك، قلنا: المشرك غير معتقد وجوب تعظيم المساجد، بخلاف المؤمن، ولأنه غير مخاطب بالأحكام.

والجواب عن تمسكهم بقوله ﵇: **«المؤمن لا ينجس»**: مراده ـ والله أعلم ـ أنه لا يصير نجس العين، حتى لو تلطخ بالنجاسة منع من الصلاة ودخول المسجد؛ لتنجسه بمجاورة النجاسة.

ومنها [ق١٢٦/أ]: أن كلًّا من الحائض والجنب لا يطوف بالبيت. قالوا: لأن الطواف في المسجد.

قلت: ولو لم يكن ثَمَّ مسجد يحرم عليهما الطواف، ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف، لا لدخولهما المسجد.

وغلط صاحب المهذب[5] في نقل الإجماع على عدم صحة طواف

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي هامش (أ): «عن».

(٢) هو عطاء بن يسار كما صرح به سعيد بن منصور في سننه.

(٣) **سعيد بن منصور** في سننه ٤/ ١٢٧٥، رقم (٦٤٦)، وينظر قول الأثرم في: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١١٥، عمدة القاري ٣/ ٣٣٥، وقال: «بسند جيد».

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص٢٥٦، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ ـ ١١٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٣٦، شرح التوضيح على التنقيح ٢/ ٣٦ ـ ٣٨.

(٥) كذا في (أ) و(ب)، والصحيح أن ناقل الإجماع هو النووي شارح المهذب.

مفروضٍ ولا تطوعٍ، وحُكي مثله عن مُحمَّد بن جرير[(١)].

ومنها: لا يأتيها زوجها، وقد تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعليه إجماع المسلمين، واليهود، والمجوس، خلاف النصارى، وقد ذكر فيما تقدم.

ومنها: أنه ليس لها ولا للنفساءِ والجنبِ قراءةُ القرآن على قصد القراءة والتلاوة للقرآن، دون قصد الذكر والثناء.

ولو علَّم الصبيان حرفًا حرفًا فلا بأس به؛ للحاجة.

ويكره لهما قراءة التوراة، والإنجيل، والزبور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما بُدِّل منها.

ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية، وكرهها مُحمَّد لشبه القرآن؛ لأن أُبيًّا كتبه في مصحفه ببسملتين.

وأما التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، فجائز بلا خلاف.

وبالأول[(٢)]، قال عمر، وعلي، وجابر، وأبو وائل رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وأبي العالية، والنخعي، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور[(٣)]، والشافعي في صحيح قوله[(٤)].

وأباحها سعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، وداود[(٥)].

وعن ابن عباس كالمذهبين[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) وهو منع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤ ـ ٣٧، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المجموع ٢/ ٣٨٨، البناية ١/ ٦٤٣.

(٤) ويقابل الصحيح قوله في القديم أنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، وأنكره بعضهم. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٩٩/العزيز ١/ ١٨٥، المجموع ٢/ ٣٨٧، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٧، المحلى ١/ ٧٧، حلية العلماء ١/ ١٠١، البناية ١/ ٦٤٣.

(٦) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٠١، البناية ١/ ٦٤٣.

ولا فرق بين الآية فما دونها في رواية الكرخي، وفي رواية الطحاوي: يباح لهما ما دون الآية[(١)]، وهما عن أحمد[(٢)].

وعند مالك: يباح للحائض دون الجنب؛ لأن الحيض يمتد، فيفضى المنع إلى نسيان القرآن، أو تكون معلمة فتبطل[(٣)] عليها حرفتها، فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة[(٤)].

وعن النخعي: لا بأس أن تقرأ ما دون الآية[(٥)]، وأجاز عكرمة للجنب ما دون السورة[(٦)].

وروى [ابن][(٧)] عبد الحكم عن مالك: منعها إلا الآية والآيتين[(٨)]، والأولى رواية ابن القاسم[(٩)].

---

(١) واختلف في التصحيح، والصحيح المختار المنع على قول الكرخي. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٧٣، بدائع الصنائع ١/ ٧٠، الهداية ١/ ١٧١، البحر الرائق ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الدر المختار ١/ ٣١٣، مراقي الفلاح ١/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٣.

(٢) والأصح أنه يجوز قراءة بعض آية. ينظر: المغني ١/ ٢٠٠، الفروع ١/ ٢٦١، الإنصاف ٢/ ١١٠.

(٣) في (ب): «فتتعطل».

(٤) والمشهور في المذهب الجواز للحائض دون الجنب إلا أن تكون معلمة أو متعلمة. ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، عقد الجواهر ١/ ٦٧، الذخيرة ١/ ٣١٥، مواهب الجليل ١/ ٤٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٨٤، منح الجليل ١/ ١٧٥.

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ٣٨، رقم (١١٠٣) عن إبراهيم: «تَقْرَأُ مِمَّا دُونَ الْآيَةِ، وَلَا تَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً»، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٢١، عمدة القاري ٣/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ٣٧، رقم (١٠٩٥)، عن عكرمة: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ»، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٢١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وأثبته من شرح ابن بطال ١/ ٤٢١.

(٨) في (ب): «أو الآيتين».

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٢١.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول[١].

وعن معاذ بن جبل: إباحتها للحائض، والنفساء، والجنب، وقال: «ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك»، ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري[٢].

ولأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر في رسالته آية من القرآن، وهي قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤][٣]، مع علمه أنهم يقرؤون ذلك وهم جنب أنجاس.

ولنا: ما رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي عن ابن عمر أنه عليه السلام، قال: **«لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»**[٤]، وضعفه البخاري، والبيهقي[٥].

يُروي: «لَا يَقْرَأُ»، بالرفع على النفي، وهو محمول على النهي؛ لكيلا يلزم الخلف في الخبر، وتكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهي، قال النواوي: «وهما صحيحان، حُكي ذلك عن القاضي أبي الطيب»[٦].

وعن عبد الله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ عن علي رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي النسائي، وابن ماجه، والبيهقي: «وَلَمْ يكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[٧].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٨، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٧٣، حلية العلماء ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٢٣.

(٣) أخرجه **البخاري** رقم (٧)، **ومسلم** رقم (١٧٧٣).

(٤) **الترمذي** رقم (١٣١)، **وابن ماجه** رقم (٥٩٦)، **والبيهقي** ١/ ١٤٤، رقم (٤١٨).

(٥) ينظر: سنن الترمذي والبيهقي في الموضع السابق، والمجموع ٢/ ١٧٧.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ١٧٧.

(٧) أخرجه باللفظ الأول: **الترمذي** ٤١ رقم (١٤٦)، باللفظ الثاني: **أبو داود** رقم (٢٢٩)، **والنسائي** رقم (٢٦٦)، **وابن ماجه** رقم (٥٩٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ١٤٢، رقم (٤١٤).

وفي الدارقطني: «**يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»(١).

وعن جابر عن النبي ﷺ: «**لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا**»، رواه الدارقطني(٢).

ولا فرق بين الجنب والحائض؛ لأن حدثها أكبر، فهي بالمنع أولى(٣)، وما فيه من الامتداد يعارضه تكرار الجنابة، ويُؤمن معه النسيان.

وما كتب في مراسلة المشركين فرخص(٤) فيه لمصلحة الإبلاغ والإنذار؛ فإن ذلك من المهمات. ثم ذلك قُصد به التبليغ والإنذار دون القراءة والتلاوة، ونحن نقول به؛ إذ لا خلاف في جواز ما وافق نظم القرآن من الدعاء والذكر والثناء(٥) إذا لم يقصد به التلاوة والقرآن، والجنب يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، على وجه التبرك والافتتاح.

ومنها: أنهم لا يمسون المصحف إلا بغلافه، وكذا المحدث، به قال ابن عمر، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وطاؤوس، وأبو وائل، ومالك(٦)، والشافعي(٧)، والثوري، والأوزاعي، وأحمد(٨)، وإسحاق، وأبو ثور، وعامر الشعبي، والقاسم بن مُحمَّد(٩).

ورخص للحائض والجنب في حمل المصحف: الحكم، وعطاء بن أبي رباح، وابن جبير، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية(١٠)، وحملوا قوله

---

(١) **الدارقطني** في سننه ١/ ٢١٣، رقم (٤٢٦).
(٢) في سننه ٢/ ٤٦٢، رقم (١٨٧٩).
(٣) ينظر: معالم السنن ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع ١/ ٧٠، شرح العيني على أبي داود ١/ ٥١٠.
(٤) في (ب): «رخص».
(٥) في (ب): «والكلام».
(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، الشرح الصغير ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٧) ينظر: الحاوي ١/ ١٤٣، المجموع ٢/ ٨٥، مغني المحتاج ١/ ١٤٩.
(٨) ينظر: المغني ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، شرح الزركشي ١/ ٢٠٩ ـ ٢١١، المبدع ١/ ١٤٨، الإنصاف ٢/ ٧٢ ـ ٧٤.
(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المغني ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، البناية ١/ ٦٤٦.
(١٠) ينظر: المحلى ١/ ٧٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤١٤، البناية ١/ ٦٤٦.

تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، على الكرام البررة، ولهذا لم يحرم.

وتعلقوا أيضًا بكتابة النبي[١] ﷺ إلى هرقل.

وذكر ابن أبي شيبة: «أن سعيد بن جبير دفع المصحف إلى غلامه، وهو مجوسي»[٢].

وأجاز ابن سيرين مس المصحف من على غير وضوء[٣].

ومنع الحكم من مسه بباطن الكف خاصة[٤].

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، وهذا نهي بصيغة النفي الذي هو خبر؛ لكيلا[٥] يقع خبر الله تعالى بخلاف مَخْبَرِهِ.

وفي كتاب عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «**لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، رواه في الموطأ، والدارقطني[٦]، وأبو بكر الأثرم[٧].

وحَمْلهم الآية على مس الملائكة للوح[٨] المحفوظ بعيد؛ لأنهم كلهم مطهرون، ومسه والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم. ولأن تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل.

ولأن الجنب مُنع من اللبث في المسجد اتفاقًا، وعلى وجه العبور [ق٩٨/ب] عندنا؛ احترامًا للمسجد لكونه مكان الصلاة، فما كتب فيه القرآن أولى بالمنع؛ لأنه أعظم حرمة، لا جرم أنا سوينا [ق١٢٧/أ] فيه بين الجنب والمحدث، بخلاف المسجد.

---

(١) في (ب): «بكتابه».

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٥/١٣٨، رقم (٧٥٠٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤١٤، البناية ١/٦٤٦.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٠٢، البناية ١/٦٤٦.

(٥) في (ب): «لئلا».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص١٥٩، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن أراد مس القرآن، رقم (٤٦٨)، والدارقطني في سننه ١/٢١٩، رقم (٤٣٩)، كلاهما بلفظ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

(٧) ينظر: المغني ١/٢٠٣.

(٨) في (أ): «اللوح».

وأما الفرق بين بطن الكف وغيره، فضعيف؛ لأن الكل مسٌّ للمصحف، فيمنع[(١)].

وروى الدارقطني، والأثرم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ[(٢)]، فَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُلْنَا: أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ حَتَى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، لا[(٣)] يَمَسُّهُ إِلَا الْمُطَهَّرُونَ»[(٤)].

ويمسه بطهارة التيمم، خلافًا للأوزاعي[(٥)].

قال في الذخيرة: «ولا[(٦)] يجوز للجنب والحائض مس المصحف بكمه، أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه»[(٧)].

قال في المحيط: «ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض، فجلس عليها، وثيابه حائلة بينه وبينها، وهو لابسها[(٨)]، حنث، أو قام في الصلاة على نجاسة، وفي رجليه نعلان أو جوربان، لاتصح صلاته، بخلاف المنفصل عنه»[(٩)].

وفي الذخيرة: «عن مُحمَّد: أنه لا بأس بالمس بالكم»[(١٠)].

قال في المحيط: «وذكر في النوادر: أنه لا بأس به؛ لعدم المباشرة باليد، ولهذا لو وقعت امرأة أجنبية في ردغة[(١١)]، حل للأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بالحائل»[(١٢)].

---

(١) ينظر: المغني ١/٢٠٣.
(٢) في (أ): «سليمان».
(٣) في (أ): «ولا».
(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/٢٢٣، رقم (٤٤٣).
(٥) ينظر: الأوسط ٢/٥٩، المغني ١/٣٥١، فتح الباري لابن رجب ٢/٢١.
(٦) كذا في (أ)، وفي هامش (أ): «لا».
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/أ، المحيط البرهاني ١/٧٧.
(٨) في (أ): «لا يمسها».
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، تبيين الحقائق ١/٥٨.
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/أ، البناية ١/٦٥٠.
(١١) في (أ): «ردنايجه».
(١٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، البناية ١/٦٤٩ ـ ٦٥٠.

قلت: ويجوز أن يسجد على فاضل ثوبه، مثل: كمه، وذيله، مع امتناع السجود على يده.

وفي المحيط، والذخيرة: ويكره لهم مس كتب الفقه، والتفسير، والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آية[١] من القرآن، ولا بأس بمسها بالكم، بلا خلاف[٢].

وجوز أحمد مس كتب الفقه، والتفسير، والحديث، والمراسلات التي فيها آيات القرآن للمحدث[٣].

قال ابن تيمية: وهو مذهب أبي حنيفة.

قلت: هو غلط منه.

وقال في المحيط: «يباح للمحدث مس المصحف عند الشافعي كالتلاوة»[٤]، وهو سهو[٥].

ويحرم عنده حمله، ومس ورقه، وكذا جلده في الصحيح، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وكَتْب في لوح في الأصح، والأصح حل حمله في أمتعة[٦]، وحل[٧] تقليب أوراقه بعود. ذكر ذلك كله في المنهاج للنواوي[٨].

وتقليب ورقه بالكم حرام، ذكره في الوسيط[٩].

وفي فتاوى أهل سمرقند: يكره للجنب والحائض أن يكتبا كتابًا فيه آيه من القرآن؛ لأن في الكتابة مس القرآن؛ لأنه يكتب بالقلم وهو في يده، هكذا

---

(١) في (ب): «آيات».

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/أ.

(٣) وهو الصحيح في المذهب، وفي رواية عنه: المنع. ينظر: المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٥، الإنصاف ٢/ ٧٥.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب.

(٥) في (أ): «مشهور».

(٦) في (ب): «أمتعته».

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وفي منهاج الطالبين ١/ ١٥٠ ـ ١٥١: «والأصح حل حمله في أمتعة، وتفسير، ودنانير، لا قلب ورقه بعود».

(٨) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٩ ـ ١٥١.

(٩) ينظر: الوسيط ١/ ٣٣٠.

ذكره في الذخيرة[١].

وفي فتاوى أبي الليث: «الجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون آية»[٢].

وفي القدوري: «لا بأس أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة على الأرض»[٣].

وفي المحيط: جعل هذا قول أبي يوسف[٤].

وقال مُحمَّد: أحب إلي أن لا يكتب، ومشائخ بخارى أخذوا بقول مُحمَّد.

وفي المفيد: «قيل: لا يكره مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه، والصحيح منعه؛ لأنه تبع للقرآن، وكذا جلد المصحف إذا كان ملصقا به، بخلاف المنفصل»[٥].

وظهر بهذا أن الصحيح في تفسير الغلاف المنفصل عن المصحف وعن الحامل كالخريطة.

ويكره مس الدرهم واللوح إذا كان فيهما كتابة شيء من القرآن.

ثم في اللمس سوَّى بين الجنب والمحدث، وفي القراءة فرق بينهما؛ لأن الحدث حل يد المحدث دون فمه، والجنابة حلت يد الجنب وفمه[٦].

وفي الغنية: «وقيل: الغلاف هو الجلد، وقيل: الكم، وقيل: الخريطة، وهو الأصح؛ لأن الجلد تبع للمصحف، والكم تبعًا للأخذ، ولا كذلك الخريطة، ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة فيه من غير شرط».

وقيل: المكروه مس المكتوب لا غير، وهذا أقرب إلى القياس، والأول أقرب إلى التعظيم.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/أ، البناية ١/ ٦٤٧.

(٢) ينظر: فتاوى النوازل (مخطوط) ق٥/أ، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٦/أ.

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٥٨.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، البناية ١/ ٦٤٧، وكذا القدوري في شرح مختصر الكرخي ١/ ١٧٤.

(٥) ينظر قوله في: البناية ١/ ٦٤٨.

(٦) في (أ): «فيه».

وفي المفيد والمزيد: «ويستحب للمحدث أن لا يمس كتب الأخبار والفقه، وإن فعل فلا بأس به».

وكره بعض أصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القرآن إلى الصبيان، ولم ير بعضهم به بأسًا، وهو الصحيح؛ لأن في تكليفهم بالوضوء حرجًا بينًا، وفي تأخيره إلى أوان البلوغ تعطيل حفظ القرآن، فرخص فيه للضرورة، ومثله في المحيط وغيره(١).

ويكره لهما أن يمسكا بفمهما شيئًا عليه آية من القرآن، وأما ما عليه من الأذكار فلم ير بعضهم بمسه بأسًا، والأولى عند عامة المشائخ أن لا يمسه إلا بحائل كم وغيره(٢).

ولو كان دفته في غلاف متجاف عنه لم يكره الدخول به الخلاء، والاحتراز عن مثله أفضل.

ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش، وكتابته على المحاريب والجدران ليس بمستحسن؛ لما يخاف من سقوط الكتابة.

ويكره كتابة سورة الإخلاص على الدراهم والدينار حين تضرب، حتى لا يمتهن بمس المحدث، وحتى لا يُكسر فيتناثر، والاحتياط في نثر الدراهم والدنانير واجب حتى لا تقع تحت قوائم الحيوان وفي التراب(٣).

وتكره قراءة القرآن في الْمَخْرَج(٤)، والمغتسل، والحمام، وعند مُحمَّد: لا بأس بها في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده.

وقال أبو يوسف: لا يترك الكافر أن يمس المصحف؛ لأنه لا يخلو عن الجنابة والحدث، وقال مُحمَّد: لا بأس به إذا أغتسل.

قلت: فحينئذٍ لا يتحقق بينهما خلاف؛ لأن منع أبي يوسف عند عدم الاغتسال.

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، الهداية ١/ ١٧٢.
(٢) في (أ): «كمه وغير».
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٠/ب، البناية ١/ ٦٤٨.
(٤) الْمَخْرَج: الْمُتَوَضَّأ. ينظر: معجم ديوان الأدب ١/ ٢٧١، طلبة الطلبة ص٩.

ولا بأس أن يلقن الكافر القرآن؛ لأنه ربما أسلم.

ويكره المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو[١]؛ صونًا عن وقوعه في أيدي الكفرة واستخفافه.

قوله: «وإذا انقطع دم الحيض[٢] لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل»[٣].

أو يبقى من الوقت بعد الانقطاع ما يسع فيه الاغتسال والتحريم، فحينئذٍ يجب عليها الصلاة، ويصير ديْنًا في ذمتها، وهذا حكم الطاهرة[٤] وإن لم تقدر على الآداء؛ لأن الوجوب لا يفتقر إلى قدرة الآداء، كالنائم حتى يخاطب بها بعدما يستيقظ.

قال في الحواشي: «ثم انتهاء[٥] النهي عن القربان وإن كان بالاغتسال[٦] بالنص، لكن الاغتسال صار غاية لأنه حل لها به أداء الصلاة، وأنه من أحكام الطاهرات، فيترجح به جانب الانقطاع على جانب الاستمرار، وهذا المعنى موجود فيما إذا كان وقت الصلاة قد مضى عليها وهي طاهرة بانقطاع الدم، فثبت الحكم فيه دلالة»[٧].

ولو انقطع بعد الثلاث دون عادتها لم يقربها وإن اغتسلت.

وإن انقطع لعشرة [ق١٢٨/أ] أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لوجوب[٨] الصلاة في ذمتها، والصلاة تصير دَيْنًا في ذمتها إذا انقطع وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة.

وعكسه عندنا[٩] [ق٩٩/ب]: لو[١٠] حاضت أو جن أو مات ولم يبق من الوقت إلا ما يسع تحريمة تسقط الصلاة عنهم عندنا، ذكره في شرح الكافي

---

(١) في (ب): «الحرب».
(٢) في (أ): «الحائض».
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٧٣.
(٤) في (أ): «الطهارة».
(٥) في (أ): «انتهى».
(٦) في (أ): «الاغتسال».
(٧) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٦/أ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٦٠.
(٨) في (أ): «ووجوب».
(٩) في (ب): «عندنا وعكسه».
(١٠) في (أ): «ولو».

لأبي اليسر، والذخيرة[١].

وفي النصرانية يحل وطؤها قبل الاغتسال، وتتزوج بغيره، وتبطل رجعتها بنفس الانقطاع قبل العشرة، ولا يعتبر بإسلامها بعده؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض[٢].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: الحائض إذا طهرت لا يحل وطؤها حتى تغتسل[٣].

وتتيمم[٤] عند الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، ويحيى بن بكير، ومحمد بن كعب القرظي، عند عدم الماء.

وعند مالك وأهل المدينة: لا يحل وطؤها بالتيمم، وهي تصلي وتصوم، هكذا ذكره القرطبي في أحكام القرآن[٧].

وقال مجاهد، وعكرمة، وطاوس: بانقطاع الدم يحل وطؤها إذا توضأت[٨].

وقال الأوزاعي، وداود، وابن حزم: يحل وطؤها إذا غسلت فرجها، وبه قالت طائفة من أهل الحديث[٩].

احتج أصحابنا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والقربان المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في الفرج.

---

(١) لم أقف عليه في الذخيرة البرهانية، لكن ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٢.
(٢) ينظر: الأصل ١/ ٥٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٥٩ ـ ٦٠، البحر الرائق ١/ ٣٥٥.
(٣) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٩٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٩، التهذيب ١/ ٤٤٤، المجموع ٢/ ٣٩٧، المغني ١/ ٤١٩، الإنصاف ٢/ ٣٧٣.
(٤) في (ب): «أو تتيمم».
(٥) ينظر: البيان ١/ ٣٤٣، العزيز ١/ ٢٩٥، المجموع ٢/ ٣٩٧.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٣١، الإنصاف ١/ ٣٧٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٤.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٨٨.
(٨) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٢١، المجموع ٢/ ٣٩٧، تفسير القرطبي ٣/ ٨٨، البناية ١/ ٦٥٣.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ١٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، بداية المجتهد ١/ ٥٦١، حلية العلماء ١/ ١٢١، البناية ١/ ٦٥٣.

قال في المحيط: «روى ابن رستم عن مُحمَّد: أن من قال جماع الحائض حلال فقد كفر؛ لأنه يصير جاحدًا لحكم الكتاب»[١]. فقد جعل الطهر غاية للنهي[٢] عن قربانهن، والطهر هو انقطاع الدم.

يقال: قَرُب يَقْرُب ـ بضم الراء فيهما ـ قُرْبًا ـ إذا دنا، وقَرِبه يَقْرَبه ـ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع ـ قُرْبَانًا، أي: دنا منه، وقَرَبْت أَقْرُب قِرَابة، مثل: كَتَبت أَكْتُب كِتَابَة: إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة، والاسم: القَرَب.

قال ابن العربي: «سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر: إذا قيل: لا تَقْرَب، بفتح الراء، كان معناه: لا تَلبَّس[٣] بالفعل، وبالضم: لا تَدْنُ منه»[٤].

قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص: يَطْهُرْن، بسكون الطاء وضم الهاء.

وقرأ حمزة، والكسائي: بتشديد الطاء والهاء، وأصله: يَتَطَّهَرْن، فقلبت التاءُ طاءً، وادغمت[٥] في الطاء، وهو رواية أبي بكر والمفضل عن عاصم[٦].

ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء؛ إذ هو ثلاثي مضاد لطَمِثَ[٧] وهو ثلاثي[٨].

قلت: ولأن قراءة التشديد معناها: الاغتسال بالماء، وهو لا يبيح الوطء إجماعًا إلا بعد الطهر، فكان الطهر مرادًا بالإجماع، وبعد الطهر لا يبقى

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢١/ب.

(٢) في (ب): «النهي». (٣) في (ب): «تلتبس».

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٧.

(٥) في (ب): «وادغم».

(٦) ينظر: التيسير ص٨٠، النشر ٢/ ١٧١، تفسير القرطبي ٣/ ٨٨، تفسير البحر المحيط ٢/ ١٧٨.

(٧) في (أ): «للطمث».

(٨) ينظر: تفسير ابن عطية ١/ ٢٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ٨٨، تفسير البحر المحيط ٢/ ١٧٨.

الحيض، حتى حل لها الصوم، فيحل وطؤها كالجنب، ولهذا وجبت عليها الصلاة، وبعد انقطاع الدم لا تخلوا أما أن تكون حائضًا، أو طاهرًا، فإن كانت حائضًا لا يجب عليها غسل إجماعًا، واتفاقهم على إيجابه دليل على طهرها من حيضها، والطاهرة يجوز وطؤها.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إباحة ثانية، وابتداء كلام غير الأول؛ لأن التطهر غير الطهر، مثاله: قولك: لا تكلمني حتى أفطر، فإذا صليت المغرب فكلمني، وإنما وقع الحرج والمخاطبة في وقت الصوم؛ لأن المنع من الكلام كان إلى وقت الإفطار، ثم أباح له كلامه بعد وجود إفطاره وبعد أن يصلي المغرب، فكذا أبيح وطء الحائض بعد الطهر وبعد التطهير بالماء توكيدًا[1] للتحليل.

وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، دلالة على أن الذي يأتي زوجته بعد التنظيف بالماء أحمد عند الله، كمن توضأ ثلاثًا ثلاثًا كان أحمد عند الله ممن توضأ مرّة مرّة.

ولأنا نعمل بالقراءتين في محلين كالآيتين، وكذا في محل واحد بالاغتسال مطلقًا لقوته، وبالانقطاع بمؤكِد، وهذا لأن انقطاع الدم لما أباح الصلاة عندهم فيما إذا لم تجد ماء ولا ترابًا أولى أن يبيح الوطء.

وجه الأولوية: أن الجنب والمحدثة[2] يباح وطؤهما، ولا يباح لهما الصلاة، وعندهم يجب عليها الصلاة، ولا يحل وطؤها.

قال ابن العربي: «هذا الذي ذكروه من التفصيل المذكور فيه تحكم لا وجه له، وقد حكموا على الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا يجب أن لا توطأ حتى تغتسل مع موافقة أهل المدينة»[3].

---

(١) في (أ): «توكيد».

(٢) في (أ): «والمحدث».

(٣) لم أقف عليه عند ابن العربي في أحكام القرآن ولا في العارضة ولا القبس، والنص ذكره القرطبي في تفسيره ٣/ ٨٩، دون الإشارة لابن العربي، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٧٨.

قلت: هذا الذي نقله عنا من توقف انقطاع الرجعة على الاغتسال، غلط منه، لا صحة لنقله عنا، وهو كثير الخبط والغلط في نقله.

قال أبو الخطاب ابن دحية الكلبي: «ابن العربي كثير الغلط والأوهام، وقد قال في نابلس: قرية حريق إبراهيم عليه السلام[(١)]، وهو باطل بيقين، فإن موضع حريق إبراهيم عليه السلام كان ببابل من أرض العراق».

بيانه: أن الحيضة الثالثة إذا انقطعت لعشرة أيام أكثر مدة الحيض انقطعت الرجعة، ولا يتوقف على الغسل باتفاق أصحابنا، وإن انقطعت لأقل منها حتى صارت الصلاة الوقتية دَيْنًا في ذمتها انقطعت الرجعة أيضًا؛ لأنها صارت طاهرة شرعًا، وإن لم يمض وقت الصلاة[(٢)] لكن تيممت لعدم الماء انقطعت الرجعة عند مُحمَّد كالاغتسال، وكذا عندهما إذا شرعت به في الصلاة، وقيل: إنما تنقطع بالفراغ منها.

وفي المحيط: «لو تيممت وقرأت القرآن، أو دخلت المسجد، أو مست المصحف، تنقطع الرجعة عند الكرخي؛ لأن ذلك حكم الطاهر فأشبه الصلاة، وقال الرازي: لا تنقطع؛ لأنه طهارة ضرورية، ولهذا لا تصلي بها، وبسؤر الحمار تنقطع، ولا تحل للأزواج احتياطًا»[(٣)].

فقد انقطعت الرجعة بدون الغسل، فبطل قوله: «لزوجها أن يراجعها قبل الغسل موافقة لأهل المدينة»؛ لأن عندهم لا يحل وطؤها بالتيمم.

وقول ابن العربي، والنواوي: علق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [ق١٢٩/أ] والثاني: الاغتسال بالماء، بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، قالا: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، علق[(٤)] جواز دفع المال إليهم بشرطين:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٦٩، القبس ١/ ٢٦٨.

(٢) في (ب): «صلاته».

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٣٠١/أ، الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٥.

(٤) في (ب): «على».

أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد[(١)][(٢)].

قلت: هذا باطل، والآية التي استشهدوا بها ليست نظيرة هذه الآية، بيانه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، نهى عن قربان الحيض، وبعد الطهر بانقطاع الدم لم تبق حائضًا، فلا يبقى النهي، كما إذا قلت: لا تكلم المصلي، فإذا خرج من الصلاة لا يبقى مصليًا.

ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وما قبلها التحريم بالنهي، فوجب أن يكون ما بعدها الإباحة للمخالفة.

وقولهما في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[(٣)]، جملة أخرى شرطية في معنى تعليق الإباحة بشرطين.

قلنا: مسلم، لكن أين التعليق بشرطين[(٤)]؟ [ق١٠٠/ب] ولو كان معلقًا بشرطين لقال: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، بالعطف، وكانت العبارة أقصر وأوجز مع إفادة المعنى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية، أمر [بالاختبار][(٥)] إلى غاية البلوغ، وليس فيه ما يدل على دفع المال إليهم بمجرده، بخلاف قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ فإنه يدل على إباحة الوطء عند الطهر لو اقتصر عليه.

ولأن النهي يرتفع بالطهر، والأمر بالابتلاء يرتفع بالغاية، فيعود لأصل، وهو حل الوطء في الزوجة، وحرمة دفع مال اليتيم.

وفي عمدة الفتاوى: «مدة الاغتسال في الأقل من الحيض دون الأكثر»[(٦)].

ولو حاضت بعد الشروع في النفل فعليها القضاء، بخلاف الفرض.

---

(١) في (أ): «رشده»، وفي هامش (أ): «رشد».
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، المجموع ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٣) اقتصر في (أ) على قوله: «فإذا تطهرن»، دون ذكر «فأتوهن».
(٤) في (ب): «بالشرطين».
(٥) في (أ): «الاختيار»، وفي (ب): «الإخبار».
(٦) ينظر: عمدة الفتاوى (مخطوط) ق٣/ب.

فرع: قال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: «اختلف الفقهاء في الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى يطلع الفجر، فقال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وابن راهويه، وأبو ثور: هي بمنزلة الجنب، تغتسل، وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم.

وقال الأوزاعي: تصومه وتقضيه.

قال: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كانت أيامها أقل من عشرة أيام صامته وقضته، وإن كانت أكثر منها لا تقضيه.

قال: قال بعض الناس: قد اتفق هؤلاء على صومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب قضاءه إلا الرأي والدعوى»[(٤)].

قلت: [لا قضاء عليها عند أبي حنيفة وأصحابه في الصورتين وإن لم تغتسل، كصوم الجنب][(٥)]، ونقله عنه نقل باطل، وتشنيعه مع خطأ نقله سفاهة، قد بدت البغضاء من أفواههم، وإنما يجب القضاء فيما إذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر، ولم تكن أهلًا لأداء الصوم في أول الوقت، تمسك بقية يومها، وتقضي، كما يمسك المسافر إذا قدم مصره[(٦)] بعد ما أكل في أول النهار، ويقضي[(٧)].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٦، التفريع ١/ ٣٠٩، التوضيح ٢/ ٣٧٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٤١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ١٩، البيان ٣/ ٥٠٠، الغرر البهية ٢/ ٢٢١.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٣٩٣، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٢، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٥) كذا في هامش (أ)، وعلَّم عليه «صح»، وفي (أ): «وإن لم تغتسل كصوم الجنب عليها عند أبي حنيفة وأصحابه في الصورتين قضاء»، وفي (ب): «لا عليها عند أبي حنيفة وأصحابه في الصورتين قضاء وإن لم تغتسل كصوم الجنب».

(٦) في (أ): «من مصره».

(٧) كذا أطلق المصنف رحمه الله، والمذهب: أنه إن انقطع حيضها قبل الفجر وكان مدة حيضها عشرة أيام أجزأها الصيام ولا قضاء عليها وإن لم تغتسل، وإن كانت عادتها دون العشر وبقي من الوقت ما يسع الاغتسال في الأصح، ـ وقيل: الاغتسال والتحريمة ـ فإنه يجزئها الصيام ولا قضاء، أما إن بقي أقل من زمن الاغتسال فإنه =

قوله: «والطهر المتخلل[١] بين الدمين في مدة الحيض كالدم المتوالي»[٢].

قال الإسبيجابي: «الأصل عند أبي يوسف وإحدى الروايات[٣] عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لم يفصل بينهما؛ لكونه فاسدًا، والفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح، فهو كالدم المستمر، ويجعل أقل الطهر كثيرًا فيفصل.

ثم إن كان في أحد طرفيه ما يمكن أن يكون حيضًا فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

ثم ينظر إن كان لا يزيد على العشرة فهو كله حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تره، وسواء كانت مبتدأ بها الدم أو صاحبة عادة.

فإن زادت على العشرة وهي مبتدأة فالعشرة من أولها حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تره فيه، وما سواها فدمه استحاضة، وطهره طهر.

قال: قيل: هذا آخر أقوال أبي حنيفة»[٤]. وفي المبسوط: هذا آخر أقواله[٥].

وإن كانت صاحبة عادة ردت إلى أيام عادتها، والباقي استحاضة.

ومن أصل أبي يوسف أيضًا: إنه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به، بشرط أن يكون قبله دم وبعده دم، ويجعل الطهر حيضًا بإحاطة الدمين به، فإن كان قبله دم ولم يكن بعده: يجوز بداءة الحيض بالطهر، ولا يجوز ختمه به، وإن كان بعده دم ولم يكن قبله: يجوز ختم الحيض بالطهر، ولا يجوز بدؤه به.

= لا يجزئها صيام ذلك اليوم، وعليها قضاؤه كما لو انقطع حيضها بعد الفجر. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٢/ب، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٩، البحر الرائق ١/ ٣٥٥، الدر المختار ١/ ٤٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٨.

(١) في الهداية: «إذا تخلل».

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٧٥.

(٣) في (ب): «الروايتين».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٦/أ - ب، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٣.

ووجهه: إن الطهر الفاسد لما لم يفصل بين الحيضتين كذا لا يفصل بين الدمين، فكان كالدم المتصل[١].

بيان هذا: مبتدأة رأت يومًا دمًا، وأربعة عشر طهرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة من أول ما رأته حيض عندهما، وكذا ثلاثة عشر، أو اثني عشر، أو عشرة، أو رأت يومًا دمًا، وتسعة طهرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة من الأول حيض عندهما.

قال في المحيط: وهو الأصح، وبه أفتى كثير من المشايخ المتأخرين، لأنه أسهل عليهن وعلى المفتي[٢].

والأصل عند مُحمَّد: إن الطهر المتخلل بين الدمين إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل، فهو كالدم المستمر؛ لأن ما دون الثلاث من الدم لا حكم له؛ فكذا ما دون الثلاث من الطهر.

وإن كان ثلاثة فصاعدًا فكان[٣] مثل الدمين أو أقل لا يفصل أيضًا بعد أن يكون الدمان في العشرة.

وإن كان أكثر من الدمين فصل، ثم ينظر: إن كان أحد الجانبين ما يمكن جعله حيضًا فهو حيض، والآخر استحاضة، وإن لم يمكن فهو استحاضة، ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضًا؛ لأنه يصير الطهر أقل من الدمين.

وإن أمكن جعل كل واحد حيضًا، بأن زاد على العشرة، جعل الأول حيضًا للسبق، والثاني استحاضة، وإن كان بينهما خمسة عشر يومًا، جعل كلاهما حيضًا.

ومن أصل مُحمَّد أيضًا: أنه لا يبتدئ الحيض بالطهر، ولا يختم به،

---

(١) في (ب): «المنفصل».

(٢) لعل مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمحيط هنا المحيط البرهاني، ١/ ٢٢٠، فالنص فيه قريب مما ذكر المؤلف.

(٣) في (أ): «أو كان».

سواء كان قبله وبعده دم أم لا، ولا ينقلب طهرها حيضًا عنده بإحاطة الدمين.

وروى مُحمَّد عن أبي حنيفة: إن الدم متى كان محيطًا بطرفي العشرة لا يصير الطهر المتخلل فاصلًا، وإن لم يكن كذلك كان فاصلًا.

فعلى هذا: لا يكون بداءة الحيض وختمه بالطهر.

بيانه: رأت يومًا دمًا، وثمانية طهرًا، ويومًا دمًا، أو رأت ساعة دمًا، وعشرة أيام إلا ساعتين طهرًا، وساعة دمًا، فالعشرة كلها حيض؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة.

ولو رأت يومًا دمًا [ق١٣٠/أ] وتسعة طهرًا، ويومًا دمًا، لم يكن شيئًا منها حيضًا على هذه الرواية، بخلاف الرواية الأولى.

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مع هذا شرطًا آخر: وهو أن يكون المرئي في أكثر الحيض مثل أقله، فإذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل فاصلًا، وإن لم يكن كذلك كان فاصلًا ولم يكن شيء منه حيضًا، وهو قول زفر؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

فعلى هذا: لو رأت يومًا دمًا، وسبعة طهرًا، ويومين دمًا، فالعشرة كلها حيض، لأن الدم في مدة أكثر الحيض مثل أقله.

ولو رأت يومًا دمًا، وثمانية طهرًا، ويومًا دمًا، لا يكون حيضًا على هذه الرواية، لأن المرئي أقل من الثلاثة.

والأصل عند الحسن بن زياد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا نقص عن ثلاثة أيام لا يفصل، كما ذكر مُحمَّد، وإن كان ثلاثة فصل كيف ما كان، سواء كان مثل الدمين أو أقل، ثم ينظر بعد ذلك كما نظر مُحمَّد.

وأجمعوا: أنه لا يكون [ق١٠١/ب] حيضًا من الجانبين حتى يكون بينهما خمسة عشر يومًا طهرًا، وإنما الخلاف في الفصل[(١)].

فروع على الأصول التي مر ذكرها:

* إذا كانت عادتها عشرة أيام في الحيض من كل شهر، وطهرها

---

(١) والمراد إجماع أهل المذهب. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٩، الينابيع ١/ ٢٠٤ ٣.

عشرين، فرأت قبل عشرتها عادتها يومًا دمًا، وطهرت عشرتها العادة في الحيض كلها، ثم رأت يومًا دمًا، فأيامها العشرة الطهر حيض كلها، واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضة، في قول أبي يوسف، وعند مُحمَّد: لا يكون شيء من ذلك حيضًا.

* ولو رأت قبل عشرتها يومًا دمًا، ويومًا طهرًا من عشرتها أولها، ثم رأت ثمانية أيام دمًا من عشرتها، وإن[١] رأت العاشر طهرًا، والحادي عشر دمًا، فعشرتها كلها حيض عند أبي يوسف وإن حصل ابتداؤها وختمتها بالطهر، لأن قبلها وبعدها دمًا، وعند مُحمَّد حيضتها ثمانية أيام.

* ولو لم تر قبلها دمًا، يكون حيضتها تسعة عند أبي يوسف؛ لعدم الدم قبل عشرتها، فلا تبتدي الحيض بالطهر، وتختم به لأن بعدها دمًا، وكذا إن رأت قبلها ولم تر بعدها، يكون حيضها تسعة، وعند مُحمَّد حيضتها[٢] ثمانية في الكل.

* ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دم، فحيضتها[٣] ثمانية اتفاقًا.

* ولو رأت ثلاثة أيام دمًا، [وستة][٤] طهرًا، ويومًا دمًا، فعند أبي يوسف وزفر: العشرة حيض، وعند مُحمَّد والحسن: الثلاثة من الأول حيض[٥].

* ولو رأت أربعة دمًا وخمسة طهرًا ويومًا دمًا، أو يومًا دمًا وخمسة طهرًا وأربعة دمًا، ففي قول أبي يوسف، ومُحمَّد، وزفر: العشرة كلها حيض،

---

(١) في (ب): «ولو».
(٢) في (ب): «يكون حيضها تسعة عند مُحمَّد كحيضها».
(٣) في (ب): «حيضها».
(٤) في (أ) و(ب): «وسبعة»، والتصويب من الإسبيجابي والجوهرة النيرة وحاشية الشلبي؛ ليتأتى ذكر موافقة زفر مع أبي يوسف؛ لأن قول زفر موافق لرواية ابن المبارك في اشتراط كون الدم محيطًا بطرفي العشرة كما تقدم، أما التفريع على كون الطهر «سبعة» فإنه يصح على قول أبي يوسف وحده؛ لأن الدم في اليوم الأخير خارج العشرة.
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٧/أ، الجوهر النيرة ١/٣٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٦١.

أما على قول أبي يوسف وزفر فلِمَا ذكرناه، وأما على قول مُحمَّد فالطهر المتخلل مثل الدمين، فلا يفصل.

وعن الحسن: الأربعة حيض المتقدمة أو المتأخرة؛ لأن الطهر أكثر من ثلاثة أيام، إلا أن ينقص الطهر من ثلاثة أيام فيكون الكل حيضًا اتفاقًا.

* وفي المحيط خَرَّج على أصول مُحمَّد مسائل:

«**الأصل الأول**: لو رأت يومًا دمًا، ويومين طهرًا، ويومًا دمًا، فالأربعة حيض عند الكل؛ لأن الطهر دون الثلاثة، وكذا لو رأت ساعةً دمًا، وثلاثة أيام غير ساعتين طهرًا، وساعة دمًا، فالكل حيض.

الثاني: إذا كان الطهر والحيض سواء، كما لو رأت يومين دمًا، وخمسة طهرًا، وثلاثة دمًا، فالكل حيض بالاتفاق، وكذا لو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومين دمًا، فالستة حيض.

الثالث: إذا كان الطهر أكثر من الدمين، ولا يمكن جعل أحدهما حيضًا، كما لو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، لم يكن شيء منه حيضًا[1] عند مُحمَّد؛ لأن الطهر غالب على الدمين.

الرابع: إذا كان الطهر غالبًا، وأحد الدمين يمكن جعله حيضًا، وهو أنها رأت ثلاثة أيام دمًا، وستة طهرًا، ويومًا دمًا، فعند مُحمَّد الثلاثة الأولى حيض، واليوم الأخير[2] استحاضة.

ولو رأت يومًا دمًا، وستة طهرًا[3]، وثلاثة دمًا، فالثلاثة الأخيرة[4] حيض عنده.

فلو رأت ثلاثة دمًا، وستة طهرًا، وثلاثة دمًا، فالثلاثة الأولى حيض؛ لأن عدد الدمين في العشرة أربعة، وهي أقل من الطهر فيفصل، والثلاثة الأخيرة[5] استحاضة؛ لعدم الفصل بطهر صحيح»[6].

---

(١) في (ب): «حيض».
(٢) في (أ): «الأخر».
(٣) في (أ): «طهر».
(٤) في (أ): «الآخرة».
(٥) في (أ): «الآخرة».
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٤ ـ ١٢٥، بتصرف يسير.

فإن قيل: هذا استوى الدمان بالطهر هنا، فلماذا لا يجعل كالدم المستمر؟ قال في المبسوط: «استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض، والمرئي في العشرة ثلاثة دمًا، وستة طهرًا، ويوم دمًا، فكان الطهر في مدة الحيض غالبًا»(١).

قال في المبسوط: «أشكل مذهب مُحمَّد في مبتدأة رأت يومين دمًا، وخمسة طهرًا، ويومًا دمًا، ويومين طهرًا، ويومًا دمًا.

فجواب مُحمَّد: أنه يُلغى اليومان والخمسة، وتُجعل الأربعة المتأخرة حيضًا؛ لأنا لو اعتبرنا حيضتها من أول يومين كان ختم العشرة بالطهر، وذلك لا يجوز عنده.

وطعنوا في هذا الجواب، وقالوا: ينبغي أن يلغي أحد اليومين(٢) الأولين، ويجعل العشرة بعده حيضًا؛ لأن الطهر الثاني قاصر، فهو كالدم المستمر، فاستوى الدم بالطهر في العشرة، وقالوا: ليس لأحد أن يعيب في إلغاء أحد اليومين؛ لأنكم قد ألغيتم اليومين والخمسة بعده، ثم ما قلناه أولى؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان، فإذا أمكن جعل العشرة حيضًا بهذا الطريق وجب أن يجعل حيضًا.

والجواب: أن اليومين كالشيء الواحد؛ لاتصال بعضهما ببعض، فلا يجوز إلغاء أحدهما واعتبار الآخر، مع إن جهات الإلغاء بهذا الطريق تكثر؛ فإنك [ق١٣١/أ] إن ألغيت ربع اليوم الأول، أو ثلثه، أو نصفه، يحصل به هذا المقصود، وعند كثرة الجهات لا يترجح البعض على البعض من غير دليل، فلم يبق إلا إلغاء اليومين والخمسة، وجعل الأربعة حيضًا»(٣).

وفي المبسوط: «فصل: اختلف فيه المشائخ على قول مُحمَّد: وهو أنه إذا اجتمع طهران معتبران، فصار أحدهما حيضًا لاستواء الدم بطرفيه، حتى صار كالدم المتوالي، هل يتعدى حكمه إلى الطهر الأخير، حتى يصير الكل حيضًا لاستواء الدم، أو لا يتعدى؟

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٤٦.
(٢) في (ب): «الدمين».
(٣) ينظر: المبسوط ٣/١٤٧، بتصرف يسير.

قال أبو زيد الكبير[١]: يتعدى.

وقال أبو سهيل الغزال[٢][٣]: لا يتعدى»[٤]. وقال في المحيط: «وهو الأصح»[٥].

مثاله: مبتدأة رأت يومين دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، [فعلى قول أبي زيد الكبير: العشرة كلها حيض عند مُحمَّد][٦]، لأن الثلاثة الأولى الدم في طرفيه استوى بالطهر، فجعل كالمستمر، وكأنها رأت ستة دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا.

وعلى قول أبي سهيل الغزال: الستة الأولى حيض؛ لأنه يتخلل العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلاثة أيام، فإذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبًا، فلا يمكن جعله حيضًا.

وكذا لو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومين دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، فعلى قول أبي زيد: العشرة كلها حيض، وعلى قول أبي سهيل: حيضتها الستة الأولى.

ولو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومين

---

(١) الذي يظهر أنه الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ١٨٤ - ١/ ٥٢٩.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المبسوط: «أبو سهل الغزالي»، وهو الموافق لما في كتب التراجم.

(٣) أبو سهل: أبو سهل الغزالي الزجاجي، من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه أبو بكر الجصاص وأهل نيسابور، من مصنفاته: كتاب الرياضة. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٥١، طبقات الحنفية ٢/ ٥١، الفوائد البهية ص٨١.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٧.

(٥) أي: قول أبي سهل. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٥/أ، تبيين الحقائق ١/ ٦١، البناية ١/ ٦٥٧.

(٦) ما بين القوسين ورد في (أ): «فعلى قول أبي زيد الكبير: العشرة كلها حيض، وعلى قول أبي سهيل: حيضتها الستة الأولى، ولو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، عند مُحمَّد».

دمًا، فعلى قول أبي زيد: العشرة كلها حيض، وعلى قول أبي سهيل: الستة الأخيرة.

فإن رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبي زيد: يضاف يومان من أول استمرارها إلى ما سبق، فتكون العشرة كلها حيضًا، وعلى قول أبي سهيل: حيضتها[1] عشرة بعد يوم الدم وثلاثة الطهر الأوله، فمن أول الاستمرار ستة حيض مع أربعة قبلها.

ولو رأت يومين دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا [ق١٠٢/ب] واستمر بها الدم، فعلى قول أبي زيد: حيضتها عشرة من أول ما رأت الدم، ويكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضتها به يتم العشرة، وعلى قول أبي سهيل: حيضتها ستة أيام من أول ما رأت، ولا يكون شيء من الاستمرار حيضًا.

وفي المحيط: «فاصل آخر: إذا تعذر جعل العشرة حيضًا بأن[2] وقع الختم بالطهر، طرح الطهر الذي به يقع الختم، ونظر إلى ما قبله، فإن أمكن جعله حيضًا جعل حيضًا، وإن لم يمكن ـ لانتقاص الدم عن الطهر لكون[3] الدم أقل من ثلاثة أيام في أولها ـ أسقط اعتبار دم وطهر واحد من أول الرؤية، وينصب الحساب بعد المسقط إلى عشرة، فإن أمكن جعل الحيض في العشرة الثانية، وإلا أسقط اعتبار دم وطهر واحد من أول هذه العشرة الثانية، ثم هكذا يساق.

بيانه: مبتدأة رأت يومين دمًا، وخمسة طهرًا، ويومًا دمًا، ويومين طهرًا[4]، ويومًا دمًا، فإن الأربعة من آخرها حيضٌ؛ لأنه تعذر جعل العشرة حيضًا؛ لأنه يقع ختم العشرة بالطهر وقد تعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضًا؛ لأن الغلبة للطهر، فطرحنا الدم الأول والطهر الأول، تبقى بعده يوم دمًا ويومان طهرًا ويوم دمًا، والطهر بينهما أقل من ثلاثة، فجعلنا

---

(١) في (ب): «حيضها» وكذا ما بعده.
(٢) في (أ): «وإن».
(٣) في (أ): «لكن».
(٤) في (ب): «طهورًا».

الأربعة حيضًا»[١].

وذكر الإسبيجابي: «إن امرأة عادتها خمسة أيام من كل شهر، وطهرها خمسة وعشرون، فرأت قبل خمستها يومًا دمًا، ويومًا طهرًا، ويومًا دمًا، ويومًا طهرًا، واستمر بها الدم حتى جاوز العشرة، فإنها ترد إلى معروفها الخمسة، وما سواها استحاضة وإن حصل ابتداء معروفها وانتهاؤها[٢] بالطهر؛ لأن قبلها وبعدها دمًا.

وعند مُحمَّد: يكون حيضتها ثلاثة أيام: اليوم الثاني والثالث والرابع، واليوم الأول والأخير من معروفها لا يكونان حيضًا؛ لأنهما طهران.

ولو لم تر قبل معروفتها دمًا، والمسألة بحالها، فعلى قول أبي يوسف: حيضتها أربعة، ولا تبتدئ بالطهر؛ لأنه ليس قبله دم، وعند مُحمَّد: ثلاثة، كما في الأولى.

ولو أنها رأت في أول معروفتها يومًا دمًا، ويومًا طهرًا، ويومًا دمًا، ويومًا طهرًا، واستمر بها الدم وجاوز العشرة، فإن أيامها حيضًا اتفاقًا؛ لأن في ابتدائها وانتهائها دمًا»[٣].

فرع: اختلف العلماء فيه: وهو أنها لو رأت يومًا دمًا، ويومًا نقاء - بالمدّ، وهو أحسن من قول مشائخنا وغيرهم: طهرًا؛ لأنه[٤] ليس بطهر، بل هو حيض - ولم يتجاوز أكثر الحيض، فمذهبنا: أن الكل حيض. وهو نص الشافعي وأصح قوليه[٥]، ورواية الكوسج عن أحمد[٦].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٥/أ، تبيين الحقائق ١/٦٢، فتح القدير ١/١٧٦، البحر الرائق ١/٣٥٩.

(٢) في (أ): «وابتداؤها».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (أم القرى) ق٣٦/أ.

(٤) في (أ): «لا أنه».

(٥) ينظر: الحاوي ١/٤٢٤ - ٤٢٥، نهاية المطلب ١/٤١٢، المجموع ٢/٥١٧ - ٥١٨، كفاية النبيه ٢/١٣٩ - ١٤٠.

(٦) ينظر: المغني ١/٤٤١، الفروع ١/٣٧٦، الإنصاف ٢/٤٥٢ - ٤٥٣.

وقال مالك[١]، وأحمد في ظاهر الرواية عنه: أنه يضم الدم إلى الدم بالتلفيق ويكون حيضًا، والنقاء طهرًا، وفي كل يوم من أيام الطهر تغتسل، وتصلي، وتصوم ولا تقضي صومها، ويأتيها زوجها.

لنا: إن النقاء لو كان طهرًا لكان طرفاه من الدم حيضتين تنقضى بهما العدة مع ثالثة كإحداهما؛ لوجود ثلاث حيض.

ولأن دم الحيضة قد يستمسك مرّة، وَيدُرُّ أخرى، وليس بدائم[٢] الجريان من غير انقطاع، فلو كان وقت الانقطاع طهرًا لم يسقط عنها الصلاة بحال، فجعلنا النقاء الفاسد تبعًا للحيضة.

وقال ابن تيمية: قد أجمعنا [ق١٣٢/أ] على أن المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل، وتصلي، ولا يحرم وطؤها، ولو كان الطهر بين الدمين حيضًا لم يجز ذلك؛ لأن عود الدم في العادة هو الظاهر؛ لأن ذلك زمانه.

قلت: لو انقطع الدم دون عادتها فوق ثلاثة أيام لم يقربها زوجها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب كما ذُكر، فثبت أن قوله: «أجمعنا على أن المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها»، غير صحيح؛ فإن زوجها لا يأتيها، ولا تتزوج بغيره إذا كانت الثالثة احتياطًا، فإذا خافت فوات الوقت المستحب اغتسلت في آخر الوقت وصلَّت للاحتياط، وإن استكملت عادتها ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلَّت، وهذا أظهر من الأول، ويأتيها زوجها، وتتزوج بغيره، ولا بأس بذلك، بخلاف ما تقدم.

ثم الفرق: أنها لمّا رأت بعد يوم النقاء دمًا لم يعتد بالنقاء للضرورة، بخلاف الانقطاع دون العادة؛ فإنه لم يكن بعده دم في مدة الحيض، فتصوم وتصلي لذلك.

فرع: عادتها خمسة في الحيض، فرأت ستة، قال أئمة بلخ: تؤمر

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٤٥، الذخيرة ١/ ٣٧٩، الشرح الصغير ١/ ١٤٧.

(٢) في (أ): «بدوام».

بالاغتسال والصلاة؛ لأن هذه الزيادة لا تكون حيضًا إلا بشرط الانقطاع قبل مجاوزة العشرة، وهو موهوم، فلا تترك الصلاة والصوم، بخلاف المبتدأة في أول الرؤية قبل الثلاثة؛ لأن هذه الزيادة بعرضية أن تصير استحاضة بالمجاوزة.

وكان مُحمَّد بن إبراهيم الميداني يقول: لا تؤمر بذلك.

قال في المبسوط: «وهو الأصح؛ لأنا عرفناها حائضًا بيقين، وفي خروجها شك»[١].

فإن جاوزت العشرة ردت إلى عادتها، وأمرت بقضاء الصلوات بعد أيام عادتها، وكان الزائد على أيام عادتها استحاضة؛ لأنه تجاذبه به جانبان، فاعتباره بأيام تجعله حيضًا، وبما زاد على العشرة يجعله استحاضة، فقد ظهر الداء فيما زاد على العشرة، فالظاهر أنها ما خالفت عادتها في الزيادة عليها إلا لذلك[٢]، أو يترجح إلحاقها بما زاد على العشرة احتياطًا للعبادة[٣].

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، بل يعتبر التمييز إن كان ثخينًا محتدمًا ـ أي: محترقًا[٤] ـ فهو حيض تدع الصلاة، فإن جاءها أحمر رقيقًا فهو استحاضة، فإن لم تكن مميزة استظهرت بثلاثة أيام بعد زمان عادتها إذا لم تجاوز خمسة عشر يومًا أكثر الحيض عنده، ثم هي بعد ذلك مستحاضة[٥].

قال أبو عمر بن عبد البر: «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان[٦][٧]، وهو حديث لا يصح، قال: وهذا فيه نظر؛ لأن

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٦٦.
(٢) في (ب): «كذلك».
(٣) في (أ): «للعادة»!
(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص١٢، تاج العروس ٣١/ ٤٤٧.
(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، النوادر والزيادات ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، التوضيح ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٨٦، شرح زروق على الرسالة ١/ ٨٦، مواهب الجليل ١/ ٥٤٢.
(٦) في (ب): «عثمان بن حرام»!
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٨٩، رقم (١٥٦٨)، وقال: «حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة».

الاحتياط في عمل الصلاة لا في تركها»[١].

قال القرطبي: «في حديث فاطمة المتقدم ردٌّ لقول من قال باستظهار ثلاثة أيام؛ لأنه أمرها[٢] إذا أدبرت حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بترك الصلاة ثلاثة أيام بالرأي والدعوى»[٣].

قلت: أنصف، ولم يقلد إمامه.

وعندنا، وعند الثوري[٤]: لا اعتبار بالاستظهار، ولا بالتمييز.

وقال ابن تيمية الحراني في شرح الهداية لأبي الخطاب: «لا التفات إلى التمييز في غير المستحاضة، بل الدم الأسود والأحمر سواء، قال: وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال: ولا أعلم خلافًا فيه إلا لابن[٥] [ق١٠٣/ب] عقيل؛ فإنه اعتبر سواده في حق المبتدأة، ولم يحكم ببلوغها بالأحمر؛ لأنا إذا جعلنا الأحمر حيضًا فمن عادتها الأسود، وقد خالف العادة السابقة، فالذي لم يخالف شيئًا بعدمه أولى».

وقول أم عطية ـ قال النواوي: «اسمها نُسَيْبة، بضم النون وفتح السين وإسكان الياء، وقيل: بفتح النون وكسر السين، بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، أنصارية، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وتغسل الميتات»[٦] ـ، قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٧]. لكن رواه أبو داود مقيدًا بما بعد الطهر، وقد تقدم، والمقيد يقضي على المطلق، لا سيما في حادثة واحدة.

---

(١) ينظر: التمهيد ١٦/ ٨٢ ـ ٨٣، بتصرف يسير.

(٢) في (أ): «أقرها».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٨٥، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء ص٣٥، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٦، المجموع ٢/ ٤٥٧.

(٥) في (أ): «لأبي»!

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٤١٧.

(٧) **البخاري** رقم (٣٢٦)، **وأبو داود** رقم (٣٠٧)، **والنسائي** رقم (٣٦٨)، **وابن ماجه** رقم (٦٤٧).

قوله: «وأقل الطهر خمسة عشر يومًا»[(١)].

هذا مذهبنا، وبه قال الثوري[(٢)]، والشافعي وأصحابه أجمع[(٣)]، قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا أعرف فيه خلافًا»[(٤)]، وقال المحاملي في كتابيه: «هذا بالإجماع»، وقال القاضي أبو الطيب: «أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا»[(٥)].

قلت: وهذا مردود.

قال أبو عمر في التمهيد: «اضطرب قول مالك وأصحابه فيه، فعن ابن القاسم عنه: عشرة أيام»[(٦)]، وذكره ابن بطال[(٧)].

وذكر[(٨)] النواوي عن ابن القاسم: أنه غير محدود، بل ما يكون مثله طهرًا في العادة[(٩)]. وروى ابن الماجشون: أنه خمسة[(١٠)]، وروى عنه: أنه ثمانية أيام، وبه قال سحنون[(١١)]. وقال مُحمَّد بن مسلمة: خمسة عشر يومًا[(١٢)]، قال النواوي: «وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون»[(١٣)]. وعنه:

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧٤، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٩، المجموع ٢/ ٤٠٩، البناية ١/ ٦٥٩.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٤٠٤، كفاية النبيه ٢/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المهذب ٢/ ٤٠٣.

(٥) ينظر قول المحاملي وأبي الطيب في: المجموع ٢/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: التمهيد ١٦/ ٧٣، الاستذكار ٣/ ٢٤٠.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٥٥.

(٨) في (ب): «وذكره».

(٩) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٠، وعزا صاحب الذخيرة ١/ ٣٧٤، والتاج والإكليل ١/ ٥٤١، هذا القول إلى المدونة ينظر: المدونة ٢/ ٣٦٨.

(١٠) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ١٢٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٠، المقدمات ص١٢٦.

(١١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ١٢٦، التمهيد ١٦/ ٧٣، الذخيرة ١/ ٣٧٤.

(١٢) وهو المشهور والمعتمد في المذهب. ينظر: عقد الجواهر ١/ ٩٢، التاج والإكليل ١/ ٥٤١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٧٧، الفواكه الدواني ١/ ١٢٠.

(١٣) ينظر: المجموع ٢/ ٤٠٩، وينظر أيضًا: الاستذكار ٣/ ٢٤٠.

أنه غير مؤقت[١] ـ كما ذكره النواوي ـ. ولم يعزه أبو عمر إلى رواية أحد[٢].

وعن أحمد في رواية الأثرم، وأبي طالب: ثلاثة عشر يومًا، وقيل: خمسة عشر يومًا[٣].

وعند إسحاق: عشرة أيام[٤].

وعن عطاء[٥]، ويحيى بن أكثم ـ بالثاء المثلثة ـ: تسعة عشر يومًا[٦]، وبه قال أبو عبد الله البلخي[٧]، وقاضي القضاة أبو خازم[٨].

ووجهه: أن الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض، وأكثر الحيض عشرة، وقد يكون الشهر ناقصًا بيوم، فيبقى تسعة عشر يومًا[٩].

ووجه العشرة، والثلاثة عشر: ما روي عن علي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ [ق١٣٣/أ] ثَلَاثَ حِيَضٍ، طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ[١٠]، فَشَهِدَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ»[١١]، معناه: جيد، بالرومية.

---

(١) بل يرجع فيه للعادة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٥٤، شرح التلقين للمازري ١/ ٣٣٧، الذخيرة ١/ ٣٧٤، التاج والإكليل ١/ ٥٤١.

(٢) أي: من أصحاب مالك، وإنما عزاه إلى أحمد وإسحاق. ينظر: التمهيد ١٦/ ٧٣.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٤٦، ونقل عنه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٧٤: ليس في الطهر وقت.

(٥) ونقل عنه الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٤٤، والنووي في المجموع ٢/ ٤٠٩: خمسة عشر يوما.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٩، حلية العلماء ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، المجموع ٢/ ٤٠٩.

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وهو كذلك أيضًا في بدائع الصنائع ١/ ٧٤، وصوابه «الثلجي»، كما في الجواهر المضية ٤/ ١٦٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٩) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٧٠، المبسوط ٣/ ١٣٧، الجوهرة النيرة ١/ ٣٨.

(١٠) في (أ): «دينهن وأمانتهن».

(١١) أخرجه **البخاري** معلقًا ص٥٧، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث =

وحكى إسحاق: عن عطاء وإبراهيم النخعي كذلك[١].

وثلاث حيض في شهر دليل أن الثلاثة عشر طهر صحيح.

ولنا: ما رواه أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»[٢]. **وفيه كلام**[٣].

ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، من رواية أبي داود النخعي، ذكره في الإمام[٤]، وقد تقدم.

قال في البدائع: «ولنا: إجماع الصحابة على ما قلناه ـ وقد ذكرنا ما قيل عن علي ـ واعتبارًا بمدة الإقامة؛ لأنها بالطهر تعود إلى ما سقط منها بالحيض، كما يعود[٥] المسافر بالإقامة إلى ما سقط عنه بالسفر»[٦].

وما ذكر عن عطاء وابن أكثم، ليس بسديد[٧]؛ لأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة، ولو حاضت لا تطهر عشرين لا محالة، بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين، وتحيض عشرة وتطهر خمسة عشر.

قوله: «ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وسنتين»[٨].

= حيض، **وابن أبي شيبة في** مصنفه ١٠/ ٢٢١، رقم (١٩٦٤١)، **والدارمي في** سننه ١/ ٦٣٠، رقم (٨٨٣)، **والبيهقي في** السنن الكبرى ٧/ ٦٨٧، رقم (١٥٤٠٥).

(١) لم أقف على قول إسحاق، لكن قال البخاري في الموضع السابق: «ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها حاضت في شهر ثلاثًا صدقت، وقال عطاء: أقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم».
وقال ابن بطال في شرح صحيح البخارى ١/ ٤٥٤: «قال إسماعيل بن إسحاق: ألا ترى إلى قول علي وشريح في ذلك، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون فى شهر لما قبلا قول نسائها، وهو معنى قول عطاء وإبراهيم».

(٢) تقدم.

(٣) وهو أنه من رواية أبي داود النخعي. ينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/ ٥٧، الخلافيات ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الإمام ٣/ ٢١٤.

(٤) في (ب): «الإلمام».

(٥) في (ب): «كما سقط».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٥.

(٧) في (ب): «غير سديد».

(٨) ينظر: الهداية ١/ ١٧٧.

وعليه أجماع المسلمين من غير خلاف بين العلماء[1]، إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة، هل يقدر طهرها بتقدير أم لا؟

اختلف فيه مشائخنا:

قيل: لا يقدر طهرها بشيء، ولا تنقضي عدتها أبدًا، وممن قاله أبو عصمة سعد[2] بن معاذ المروزي[3]، وقاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد؛ لأن نصب المقادير بالتوقيف، ولم يوجد.

وعامة مشائخنا قدروه للضرورة والبلوى العظيمة.

ثم اختلفوا في مقدار ذلك الطهر:

قال مُحمَّد بن إبراهيم الميداني: يقدر في حقها بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة، وهو ستة أشهر، فنقصنا من ذلك ساعة.

قلت: ولو قدروه[4] بستة أشهر إلا يومًا كان أولى؛ لأنهم يقولون: ما دون اليوم ساعات لا تضبط.

فإذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا إلا ثلاث ساعات؛ لجواز أن يكون طلقها في أول الحيض، وهذه الحيضة لا تعتبر من العدة، فتحتاج إلى ثلاث حيض بشهر، وإلى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهرًا إلا ثلاث ساعات.

قال في البدائع: «وهو قول جماعة من أهل بخارى»[5].

وذكر مُحمَّد سماعه عن مُحمَّد: أنه مقدر بشهرين، واختاره الحاكم في المختصر، وهو اختيار أبي سهيل الغزال؛ لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر، ولأن العادة من العود، فلا بد من تكرر الشهر.

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٢٠٠، المجموع ٢/ ٤٠٨.

(٢) في (أ): «سعيد».

(٣) أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي، من فقهاء الحنفية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٥٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٦٦، تاريخ الإسلام ٦/ ٨٩، الأثمار الجنية ١/ ٤٣٤.

(٤) في (ب): «قدر».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٥.

وقال مُحمَّد بن مقاتل الرازي، وأبو علي الدقاق: يقدر طهرها لنصب[(١)] العادة بسبعة وخمسين يومًا؛ لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يجعل حيضًا.

وقيل: أكثره شهر، فإذا زاد يرد[(٢)] إليه أيامها.

وقال الزعفراني: تقدر بسبعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة، فبقي الطهر سبعة وعشرين يومًا.

قال في المحيط: «مثال ذلك: امرأة حاضت عشرة وطهرت عشرين يومًا واستمر بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون، فإن طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر خمسون، فإن طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون، فإن زادت في الطهر على ستين بعدما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم تنتقل عادتها في الطهر إلى عشرين في قول مُحمَّد، وهو الأصح، ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول مُحمَّد في سبعة أشهر؛ لجواز أنه كان طلقها في أول الطهر، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار في ستة أشهر، وثلاث حيض بشهر كل حيضة[(٣)] عشرة أيام، ويُخرَّج على كل قول نحو ذلك»[(٤)].

وقال في البدائع، والمنافع: عن أبي عصمة وأبي خازم: إن الطهر وإن طال يصلح لنصب [ق١٠٤/ب] العادة، حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة أيام، وطهرت ستة أشهر، ثم استمر بها الدم يُبنى الاستمرار عليه، فتقعد خمسة، وتصلي ستة أشهر[(٥)].

وإن رأت مبتدأة عشرة دمًا، وسنتين طهرًا، ثم استمر بها الدم، فعند أبي عصمة وأبي [خازم][(٦)]: تدع من أول الاستمرار عشرة، وتصلي سنتين، هكذا دأبها؛ إذ لا غاية لأكثر الطهر عندهما مقررة.

---

(١) في (أ): «بنصب».
(٢) في (ب): «ترد».
(٣) في (أ): «حيض».
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١١٩/ب.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٥.
(٦) في (أ) و(ب): «حازم» تصحيف.

قوله: «**ودم الاستحاضة كالرعاف، لا يمنع الصلاة، ولا الصوم، ولا الوطء**»[١].

لا خلاف في الصلاة والصوم، وعامة فقهاء العراق والحجاز على جواز وطء المستحاضة[٢].

وعن عائشة ﵁: «لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»[٣]، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، والزهري، وقال: «إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة»[٤].

وحجة الجماعة: أن دم المستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم، فوجب أن لا يمنع الوطء، وقول ابن عباس: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ»[٥]، من أبين الحجة في ذلك؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة دون إباحة الجماع.

قال البيهقي: نقل المنع عن عائشة ﵁ غير صحيح[٦]، بل هو قول ابن علية، وأبي مصعب[٧]، مع من تقدم.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦١، بداية المجتهد ١/ ٥٧١، المجموع ٢/ ٣٩٩، البناية ١/ ٦٦٢.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٩/ ٢٧٣، رقم (١٧٢٣٦)، **والدارمي** في سننه ١/ ٦٢١، رقم (٨٥٧).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦١، التمهيد ١٦/ ٦٨، المجموع ٢/ ٣٩٩.

(٥) أخرجه **البخاري** ص٥٧، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، معلقًا عن ابن عباس، بلفظ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»، وأخرجه بلفظ المصنف: **عبد الرزاق** في مصنفه ١/ ٣١٠، رقم (١١٨٧)، **والدارمي** في سننه ١/ ٦١٧، رقم (٨٤٥)، كلاهما من قول سعيد بن جبير.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٨٨، رقم (١٥٦٣ ـ ١٥٦٤)، ونصه: «وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي أنه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال الشيخ: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة»، وينظر: المجموع ٢/ ٤٠٠.

(٧) ينظر قول ابن علية وأبي مصعب في: التمهيد ١٦/ ٦٨ ـ ٦٩، تفسير القرطبي ٣/ ٨٦.

وقالوا: دم الاستحاضة أذى كالحيض، حتى يجب عليه غسله من الثوب والبدن. [ق١٣٤/أ]

وهو منقوض بسلس البول.

وقال أحمد: أحب إلي أن لا يطأها إلا أن يطول بها ذلك(١).

وفي حديث حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله، وكانت مستحاضة، «فَكَانَ زَوْجُهَا يَأْتِيهَا»، رواه أبو داود(٢)، وقد ذُكر.

ولأنه عرق، فأشبه الباسور.

وكانت المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ ستًّا(٣):

الأولى: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، وقد قدمناها، وهي إما مبتدأة، أو معتادة، وكل واحدةٍ منهما إما مميزة، أو غير مميزة، فهذه أربع، واللفظ الذي في حديث فاطمة من قوله عليه السلام: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، الحديث، وقد مرَّ، يدل على ردها إلى أيام عادتها، مميزة كانت أو غير مميزة، والتمسك به ينبني على قاعدة أصولية، وهي: أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وها هنا(٤) لم يستفصل عن كونها مميزة أو غير مميزة، وردها إلى عادتها، فدل على إلغاء التمييز.

---

(١) عن أحمد ثلاث روايات: الأولى: لا يباح وطؤها إلا إذا خشي العنت، وهي المذهب، الثانية: يباح وطؤها مطلقًا، الثالثة: يكره وطئها. ينظر: المغني ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٦٩، كشاف القناع ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) أخرجه **أبو داود** رقم (٣١٠)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٨٧، رقم (١٥٦٢).

(٣) هذا على القول المشهور في استحاضة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأنكر بعضهم استحاضتها فجعل عددهن خمسًا، وزاد بعضهم: أم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، رضي الله عنهن، فجعل عددهن عشرًا. ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، اللباب للمنبجي ١/ ١٥٠، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٨٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، تنوير الحوالك ١/ ٦٣، شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٢٤٦.

(٤) في (ب): «وهنا».

والذي يعترض به على هذه القاعدة، أن يقال: يجوز أن يكون عليه السلام علم حال الواقعة كيف كانت، فترك الاستفصال لذلك، فيكون إقبالها الذي ورد فيه عبارة عن وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة[1].

وقوله: «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**»، أي: أيامها، وقد صحَّف بعضهم هذا اللفظ، وقال: فإذا ذهب قَذَرُها، بالذال المعجمة، وإنما هو بسكون الدال المهملة.

المستحاضة الثانية: حمنة بنت جحش، المتقدمة.

المستحاضة الثالثة: أم حبيبة ـ ويقال: أم حبيب ـ بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، واستحيضت سبع سنين[2].

وكانت حمنة وحبيبة مستحاضتين[3]. قال الدارقطني: «الصحيح قول من قال: هي أم حبيب، بلا هاء، قال: واسمها حبيبة، بهاء»[4].

وفي الصحيح: «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[5].

وفي مسلم: «عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّه عليه السلام أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»[6].

وورد في رواية[7] ابن إسحاق خارج الصحيح: الأمر بالاغتسال لكل صلاة[8]، وحمل ذلك على الناسية للوقت والعادة، ويدل عليه قوله: «**إِغْتَسِلِي**

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ١٢٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٤١.

(٢) ينظر: الاستيعاب ص٩٤٨، أسد الغابة ٦/ ٣١٤، الإصابة ١٤/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: الاستيعاب ص٩٤٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢١، إحكام الأحكام ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: العلل للدارقطني ١٤/ ١٠٣.

(٥) أخرجه **البخاري** رقم (٣٢٧)، **ومسلم** رقم (٣٣٤).

(٦) ينظر: صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٧) في (أ): «روايات».

(٨) أخرجه **أحمد** رقم (٢٧٤٤٥)، **وأبو داود** ص٥٣، كتاب: الطهارة، باب: ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٩٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٥١٥، رقم (١٦٤١)، وقال: «ورواية مُحمَّد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري».

وَصَلِّي»، حيث لم يأمرها بتكراره لكل صلاة[١].

وفي رواية[٢] أحمد، وابن ماجه: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»[٣].

المستحاضة الرابعة: سهلة بنت سُهيل بن عمرو العامرية ـ وفي المبسوط: «وكانت تحت أبي حذيفة»[٤] ـ «اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ»، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[٥].

المستحاضة الخامسة: زينب بنت جحش «قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ عليه السلام: **تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ**»، رواه النسائي[٦].

المستحاضة السادسة: سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ[٧].

قال القرطبي: «وفي حديث فاطمة ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير غسل الحيض؛ إذ[٨] لم يأمرها عليه السلام إلا به، فيرد قول من يرى الغسل لكل صلاة، وقول من يرى الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وبين صلاتي الليل بغسل واحد، والغسل لصلاة الصبح، وقول من يقول: تغتسل من طهر

---

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، إحكام الأحكام ١/ ١٢٤، عمدة القاري ٣/ ٤٦٢.

(٢) في (أ): «روايات».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٠.

(٥) **أحمد** رقم (٢٥٠٨٦)، **وأبو داود** رقم (٢٩٥)، رقم (٢١٤).

(٦) برقم (٣٦١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٥٢٠، رقم (١٦٥٧).

(٧) ذكر استحاضتها: **أبو داود** رقم (٢٨١)، **والطبراني** في المعجم الأوسط ٩/ ٧٩، رقم (٩١٨٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٤٩٦، رقم (١٥٨٦).

(٨) في (أ): «إذا».

إلى طهر، وقول سعيد بن المسيب: من طهر إلى طهر؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك»[١].

قوله: «ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة»[٢].

وقد حققناه من قبل.

قوله: «وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة»[٣].

قال في المنافع: «ابتدأت بفتح التاء، وبضمها على ما لم يسم فاعله، ومستحاضة: نصب على الحال»[٤]، وهي حال منتظرة، مثل قولهم: رأيت رجلا بيده بازي صائدًا به غدًا.

وفي المبسوط: «الاستمرار نوعان: متصل ومنفصل، فالمتصل[٥]: أن يستمر بها الدم في جميع الأوقات، فإن كانت مبتدأة فحيضتها عشرة أيام من أول ما رأت، وطهرها عشرون إلى أن تموت أو تطهر»[٦].

وبه قال مالك[٧]، وداود[٨]، إلا أن أكثر الحيض عندهما خمسة عشر يومًا، على ما تقدم.

لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، فلا يخرج عنه إلا بدليل، والأصل أن دمها دم الجبلة دون دم العلة؛ لأن الأصل الصحة والسلامة.

وقال زفر: ترد إلى أقل أمد الحيض [ق١٠٥/ب] وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول آخر: ترد إلى ست أو سبع[٩].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٨٥، بتصرف يسير.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩. (٣) ينظر: الهداية ١/ ١٨٠.
(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣٧٨، بتصرف يسير.
(٥) في (أ): «فالمنفصل». (٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٥.
(٧) ينظر: المعونة ١/ ٧٤، عقد الجواهر ١/ ٩٣، الذخيرة ١/ ٣٨٢ ـ ١/ ٣٨٩، التاج والإكليل ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، شرح الخرشي ١/ ٢٠٤.
(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٢١٠، المجموع ٢/ ٤٢٨.
(٩) والأصح من قوليه: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة، وهذا إذا لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز بلا خلاف. ينظر: التهذيب ١/ ٤٥٥، العزيز =

وقال أحمد: إذا زاد على يوم وليلة يجعل حيضتها يوم وليلة، ثم تغتسل عقيبها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلًا ثانيًا، وصنعت في الشهر الثاني والثالث كذلك، فإن تساوت أيام دمها في الأشهر الثلاثة صار ذلك عادة لها، فيجب عليها قضاء ما صامته[١].

وعنه: تقعد ستة أيام أو سبعة، وبه قال الضحاك[٢].

وعنه: تنظر[٣] إلى قُرابتها، وأختها، أو عمتها، وخالتها، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي[٤].

وهو ضعيف؛ لأنه يختلف باختلاف الطباع، والأغذية، والأزمنة؛ فإن اختين شقيقتين تختلف عادتهما في الحيض والطهر، وأوضح منه امرأة واحدة يختلف زمان عادتها في الحيض والطهر.

وعنه: تجلس أكثر الحيض، فصار في الشهر الأول عنه أربع روايات في المبتدأة[٥].

وقال أبو يوسف في المفيد: نأخذ في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بأقل الحيض، وفي القربان والتزويج نعتبره بأكثره احتياطًا، فإذا مضت ثلاثة أيام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة، فإذا مضت عشرة أيام تغتسل وتقضي الصوم.

= ١/ ٣١١، المجموع ٢/ ٤٢٣ ـ ٢/ ٤٢٩، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦.

(١) وهو المشهور في المذهب. ينظر: المغني ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، شرح الزركشي ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥٢.

(٣) في (ب): «ينظر».

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٠، المحلى ٢/ ٢١٠، المغني ١/ ٤٠٩.

(٥) هذه طريقة أبي الخطاب: أن في المبتدأة أربع روايات في المذهب، وهي الأصح، وأثبتها الأكثر، والثانية: طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل: وهي أن المبتدأة تجلس يومًا وليلة رواية واحدة. ينظر: المغني ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، شرح الزركشي ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

قلنا: كونه حيضًا غالب في العشرة، فلا [ق١٣٥/أ] وجه لما ذكر(١) من الاحتياط.

والمراهقة إذا رأت دمًا، فجاءت تستفتي، تؤمر بالصوم والصلاة عند بعض أصحابنا ما لم يستمر ثلاثة أيام، وعند بعضهم: تؤمر بتركهما، فإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام تؤمر بالقضاء، والأول رواية عن أبي حنيفة.

وإن كانت صاحبة عادة فأيام عادتها في الحيض حيضتها، وفي الطهر استحاضة، وتترك الصوم والصلاة من أول الرؤية اتفاقًا.

والمنفصل: هو المنقطع، وهو مقصود في هذا الباب، فنقول: مبتدأة رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا أشهرًا، فعلى قول أبي يوسف: حيضتها عشرة من أول كل شهر كالمتصل، وطهرها عشرون على ما تقدم من أصله في البداءة والختم بالطهر.

أما على قول مُحمَّد: فحيضتها تسعة، وطهرها أحد وعشرون؛ لأن اليوم العاشر كان طهرًا، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر.

ويحتاج على قوله إلى معرفة ختم العشرة، وإلى معرفة ختم الشهر؛ ليعلم حكم بداءة الحيض في الشهر الثاني، وفي معرفته طريقان:

أحدهما: إن الأوتار من أيامها حيض، والشفوع طهر، يعني: أن اليوم الأول والثالث والخامس إلى آخر الأوتار حيض، والشفوع هي الثاني والرابع والسادس إلى آخر الشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع، فكان طهرًا، وكذا ختم الثلاثين من الشفوع، فعرفنا أنه كان طهرًا، واستقبالها من الشهر حيض مثل الأول.

والطريق الثاني: طريق الحساب، وعليه تخرج المسائل، فنقول: الطريق(٢): أن تأخذ دمًا وطهرًا، وذلك اثنان، فتضربهما في ما يوافق العشرة، وذلك خمسة، فتكون عشرة، وآخرُ المضروبِ من حيضٍ وطهرٍ طهرٌ.

وطريق معرفة ختم الشهر: أن يأخذ دمًا وطهرًا، ويضربهما فيما يوافق

---

(١) في (أ): «ذكرنا».

(٢) أي: طريق معرفة ختم العشرة.

الشهر، وذلك خمسة عشر، يكون ثلاثين، وآخرُ المضروب الذي هو الدم والطهر[١] طهرٌ، وآخرُ ما بلغ طهرٌ أيضًا، واستقبالها[٢] في الشهر الثاني حيض مثل ما كان في الأول، فكان دورها[٣] في كل شهر تسعة حيضًا، وأحدًا[٤] وعشرين طهرًا.

فإن رأت يومين دمًا، ويومًا طهرًا، واستمر كذلك[٥]، فالعشرة من أولها حيض؛ لأن ختمها بالدم، وطريق معرفته: أن يأخذ دمًا وطهرًا، وذلك ثلاثة، فيضربهما فيما يقارب العشرة؛ لأنك لا تجد الموافق، وذلك ثلاثة، وثلاثة في ثلاثة تسعة، يعني: إن ما بلغ وهو التسعة تقارب العشرة، وآخر المضروب وهو الثالث طهر، ثم بعده دم، فعرفت أن ختم العشرة بالدم.

وطريق معرفة ختم الشهر: أن تأخذ دمًا وطهرًا، وذلك ثلاثة، فتضربها فيما يوافق الشهر، وهو بالثلث، وذلك عشرة، فيكون ثلاثين، وآخر المضروب طهر، فكذا آخر المبلغ، ثم استقبلها[٦] في الشهر الثاني دم مثل الشهر الأول، فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضًا وعشرين طهرًا.

فإن رأت يومين دمًا، ويومين طهرًا، واستمر بها الدم، فحيضها من أول ما رأت عشرة؛ لأن ختم العشرة بالدم، ومعرفة ذلك: أن تأخذ دمًا وطهرًا، وذلك أربعة، وتضربها فيما[٧] يقارب العشرة، وذلك اثنان، فيكون ثمانية، وآخر المضروب طهر، ثم بعده يومان دم، فعرفنا أن ختم العشرة بالدم، والأربعة في اثنين تقارب العشرة بالضرب؛ لأنه يصير ثمانية[٨]، وضربها في

---

(١) في (ب): «دم وطهر».
(٢) في (ب): «واستقبلها».
(٣) الدور: عبارة عن حيض وطهر. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٩.
(٤) في (ب): «وأحد».
(٥) في (ب): «ذلك».
(٦) في (أ): «ليستقبلها».
(٧) في (ب): «فيها».
(٨) ورد في (أ) هنا زيادة وتكرار واضطراب، وسياق النص عنده: «وطريق معرفة ختم الشهر: أن يأخذ دمًا وطهرًا، وذلك ثلاثة، فيضربها فيما يوافق الشهر، وهو بالثلث، وذلك عشرة، فيكون الثلاثين، وآخر المضروب طهر، فكذا آخر المبلغ، ثم استقبلها في الشهر الثاني دم مثل الشهر الأول، فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضًا، وعشرين طهرًا، فإن رأت يومين دمًا، ويومين طهرًا، واستمر بها الدم، فحيضتها من =

ثلاثة يزيد على العشرة، وفي واحد لا يقاربها، فتعين ضربها في اثنين.

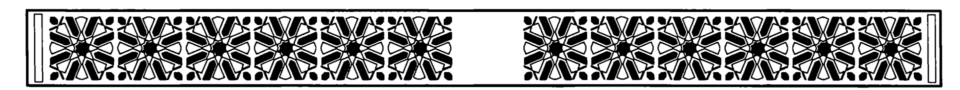
ثم تنظر في ختم الشهر بماذا يكون، فتأخذ دمًا وطهرًا، وذلك أربعة، فتضربها فيما يقارب الشهر، وذلك سبعة، فيكون ثمانية وعشرين، وآخر المبلغ طهر، ثم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهر، وبداءة الحيض لا يكون بالطهر، ثم بعدهما يومان دم، ويومان طهر[١]، ويومان دم، فهذه الستة حيض من الشهر الثاني؛ لأن ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر، ولا يختم الحيض به.

ثم انظر إلى ختم الشهر الثاني بماذا يكون؟ فتأخذ دمًا وطهرًا، وذلك أربعة، فتضربها فيما يوافق الشهرين، وذلك خمسة عشر، فتكون ستين، وآخر المضروب طهر، ثم استقبلها في الشهر الثالث يومان دمًا، فاستقام أمرها، فكان دورها في كل شهرين، في الشهر الأول عشرة حيض، واثنان وعشرون طهر، بقية الشهر الأول عشرون ويومان من الشهر الثاني، ثم ستة حيض، ثم اثنان وعشرون طهر.

قال في المحيط: «فيما إذا رأت يومًا دمًا، ويومًا طهرًا، ثلاثة أشهر، وهي المسألة الأولى، طريق معرفة قدر حيضتها[٢]: خذ دمًا وطهرًا، واضربهما فيما يبلغ عشرة، يعني: بعد الضرب، وذلك خمسة، فتكون عشرة ختمها بالطهر، فيكون حيضتها تسعة، في الشهر الثاني: خذ دمًا وطهرًا، واضربهما[٣] [ق١٠٦/ب] فيما يبلغ ثلاثين، وذلك خمسة عشر، فيكون ثلاثين ختمها[٤] بالطهر، وابتداء الشهر الثاني بالدم، فيكون حيضتها تسعة»[٥]، وبقية التفريع في المبسوط[٦].

= أول ما رأت عشرة؛ لأن ختم العشرة بالدم، ومعرفة ذلك: أن يأخذ دمًا وطهرًا، وذلك أربعة، فيضربها فيما يقارب العشرة، وذلك اثنان، فتكون ثمانية».

(١) في (ب): «طهور» وكذا فيما يأتي.
(٢) في (ب): «حيضها».
(٣) في (ب) هنا زيادة كلمة «في».
(٤) في (أ): «ختمها بثلاثين».
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٥/ب.
(٦) ينظر: المبسوط ٣/١٥٧ ـ ١٦٢.



فصلٌ في الانتقال

العادة تثبت في المبتدأة بمرةٍ واحدةٍ بالاتفاق؛ لأنه لم يتقدم ما يخالفه.

وفي صاحبة العادة لا يثبت إلا بمرتين عند أبي حنيفة، ومحمد، وبه قال بعض الشافعية(١)، وهو رواية عن أحمد، وفي أشهر الروايتين عنه: لا يثبت إلا بالتكرار ثلاثًا(٢).

وقال أبو يوسف، والشافعي(٣): يثبت بمرة واحدة.

وقال مالك: يثبت بمرة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست أكثر ما كانت تجلسه، ثم تستظهر بالثلاث(٤).

لأحمد: قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيْهَا**»(٥)، «وكان» إنما يخبر بها عما دام وتكرر مرارًا، ولا يقال لمن فعل مرّة أو مرتين: كان يفعل كذا.

لأبي حنيفة ومُحمَّد: إن العادة مشتقة من العود، فلا بد من التكرار(٦)، وأقله مرتان.

ولأن النسخ بالمثل، والأول متأكد بالتكرار، فلا ينسخه إلا مثله.

وما ذُكر من الحديث قلنا: لعلها كانت تكرر منها الحيض مرة بعد مرة، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نمنع كونه شرطًا في إثبات العادة.

---

(١) ينظر: المهذب ٢/٤٤٢، بحر المذهب ١/٣٧٨، كفاية النبيه ٢/١٦٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/٤٠٠، شرح الزركشي ١/٤١٧،كشاف القناع ١/١٩٠.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. ينظر: حلية العلماء ١/١٢٥، العزيز ١/٣١٦، المجموع ٢/٤٤٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/٣٨٦، مواهب الجليل ١/٥٤١، الفواكه الدواني ١/١٢٠.

(٥) هو جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم.

(٦) في (أ): «التكرر».

مسألة: عادتها عشرة في الحيض، فرأت سبعة وطهرت، تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها، ولا تتزوج بغيره [ق١٣٦/أ] في الثالثة، وقد تقدم.

فإن استحيضت في الشهر الثاني، جلست العشرة عند أبي حنيفة، ومحمد؛ لعدم التكرار مرتين، وكذا عند مالك[(١)]؛ لأن العشرة أكثر حيضتها[(٢)].

وعند أبي يوسف، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]: تجلس السبعة؛ لثبوت العادة بمرة واحدة عندهما، وخالف أحمد أصله، قالوا: تَرْكه له في النقص للاحتياط[(٥)].

ثم الانتقال على ضربين: انتقال موضع، وانتقال عدد:

فانتقال الموضع نوعان:

تارة يكون بالرؤية في غير موضع عادتها مرتين.

ومرّة بعدم الرؤية مرتين.

بيانه: امرأة حيضتها عشرة، وطهرها خمسة عشر، طهرت مرّة خمسة وعشرين، ثم رأت الدم عشرة، فهي حيض، وتنتقل عادتها إلى موضع الرؤية في الحيض، وفي الطهر إلى خمسة وعشرين عند أبي يوسف.

وعندهما: هذه العشرة يتوقف أمرها على الرؤية في أيام عادتها في الثاني، فإن رأت دمًا تبين أن ما سبق لم يكن حيضًا، وأن لم تر بأن طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة، ثم رأت الدم عشرة، تبين أن العشرة الأولى كانت حيضًا؛ لأنها رأت خلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله، فانتقلت عادتها إلى موضع الرؤية.

---

(١) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٨٦، شرح زروق على الرسالة ١/ ٨٦، مواهب الجليل ١/ ٥٤١، شرح الخرشي ١/ ٢٠٥.
(٢) في (ب): «حيضها».
(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٤٤، البيان ١/ ٣٦٥، المجموع ٢/ ٤٤٧.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤١٣، الإقناع ١/ ١٠٣، كشاف القناع ١/ ١٩٤.
(٥) علَّله في كشاف القناع ١/ ١٩٤، بقوله: «لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم».

ولو كانت عادتها في الحيض ثلاثة، وفي الطهر خمسة عشر، فطهرت ستة عشر يومًا، فهذه لم تر مرّة؛ لأنه لم يبق من أيام عادتها ما يمكن جعله حيضًا لها، فتصلي إلى موضع حيضتها[1] الثاني، وموضع حيضتها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وموضع حيضتها الثاني من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين، حتى إذا طهرت ثلاثة وثلاثين ثم استمر بها الدم فقد وافق الاستمرار ابتداء حيضتها الثاني، فتجعل ثلاثة حيضًا، وخمسة عشر طهرًا.

وإن طهرت أربعة وثلاثين، فلم تر مرتين على الولاء؛ لأن الباقي من أيامها لا يمكن أن يجعل حيضًا، فانتقلت عادتها إلى أول الاستمرار؛ لعدم الرؤية مرتين، فتكون ثلاثة من أول الاستمرار.

حيضتها معتادة، انقطع دمها أشهرًا، ثم عاودها واستمر، وقد نسيت عدد أيامها، تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الرؤية؛ لتيقنها بالحيض فيها، فإن عادتها قد انتقلت إلى أول الاستمرار لرؤية الطهر في موضع أيامها مرارًا، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة؛ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة عشرين يومًا؛ لتيقنها فيها بالاستحاضة، ويأتيها زوجها فيها.

وهذا إذا علمت أن حيضتها في كل شهر مرّة، فإن لم تعلم فهو على ثلاثة أوجه[2].

في المحيط: «امرأة رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضًا، وفي أيامها ما يكون حيضًا، فإن كان ثلاثة أيام فالكل حيض. وذكر مُحمَّد في النوادر عن أبي حنيفة مطلقًا: أن المتقدم لا يكون حيضًا.

قال بعضهم: تأويله إذا أمكن جعله حيضًا بانفراده، أما إذا لم يكن يُجعل تبعًا للممكن بكل حال.

---

(١) في (ب): «حيضها»، وكذا ما بعده.
(٢) ينظر: المبسوط ١٨٩/٣ ـ ١٩٠، المحيط البرهاني ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠، البحر الرائق ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

وإن رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، ولم تر في أيامها شيئًا أو رأت ما لا يكون حيضًا، لم يكن شيء منه حيضًا عند أبي حنيفة ما لم يعاودها في الشهر الثاني، وعندهما: يكون حيضًا.

وإن[1] رأت قبل أيامها ما يكون[2] حيضًا، وفي أيامها ما يكون حيضًا، أو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضًا، وفي أيامها ما لا يكون حيضًا، ولو جُمعا يكون حيضًا، فالكل حيض عندهما، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

وعنه: أن ما رأته في أيامها يكون حيضًا، وما قبلها لا يكون؛ لأن كل واحد مستقل في الصلاحية، فلا يجعل تبعًا لغيره، وإذا لم يصلح كل واحد حيضًا لا يستتبع غيره.

ووجه الظاهر: إن المتقدم وإن كان مستقلًّا بنفسه لكن السابق في باب الحيض تبع للاحق؛ لأن المرئي يتوقف في كونه حيضًا على وجود آخره، فجعل المتقدم حيضًا تبعًا لأيامها.

هذا كله إذا لم يجاوز العشرة، فإن جاوزها ردت إلى معروفتها[3].

وإن رأت في أيامها ما يكون حيضًا، وبعدها ما يكون حيضًا، أو رأت في أيامها ما يكون وبعدها ما لا يكون حيضًا، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضًا وبعدها ما لا يكون حيضًا، ولو جُمعا يكون حيضًا، ولم يجاوز العشرة، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن الحيض كان ثابتًا، ووقع الشك في الخروج منه، ونقلنا عادتها برؤية خلافها تبعًا لا قصدًا، ومثله جائز.

ولو رأت في أيامها ما لا يكون حيضًا، أو لم تر شيئًا، وبعدها ما يكون حيضًا، فالكل حيض عندهما، وهو روايه مُحمَّد عن أبي حنيفة.

وفي رواية عنه: لا يكون حيضًا حتى يعاودها في الشهر الثاني.

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «لا يكون».

(٣) في (ب): «معرفتها».

وجه قول أبي يوسف: أنه صار عادة لها بمرة واحدة، ووجه قول مُحمَّد: أنه يرى [ق١٠٧/ب] الإبدال عن أيامها.

إن رأت في أيامها وقبلها وبعدها، فالكل حيض عندهما ما لم تجاوز العشرة، وإن جاوزت فحيضتها أيامها لا غير.

وعن أبي حنيفة: إن حيضتها أيامها وما بعدها، دون ما قبلها.

وفي ظاهر الرواية عنه: إن كان المتقدم دون ثلاثة أيام فالكل حيض، فإن كان ثلاثة فحيضها أيامها وما بعدها، دون ما قبلها»(١).



(١) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٦ ـ ١٢٧، بتصرف يسير.

فصلٌ في الإبدال على قول مُحمَّد[1]

صاحبة العادة المعروفة إذا لم تر في أيامها ما يصلح حيضًا، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضًا:

فعند أبي حنيفة: يتوقف حكم ما رأت على ما ترى في المستقبل في المرة الثانية، فإن رأت في موضع عادتها تبين أن ما سبق لم يكن حيضًا، وإن رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الأول تبين أن ما سبق كان حيضًا، وانتقلت عادتها، وكان لا يُجوِّز الإبدال، ويقول: فيه إيهام نقل العادة بمرة واحدة[2].

وقال مُحمَّد: إذا رأت بعد أيامها ما يمكن جعله حيضًا جُعل حيضًا بدلًا عن عادتها [ق١٣٧/أ] إذا أمكن الإبدال، والإمكان: أن تبقى إلى موضع حيضتها[3] الثاني بعد الإبدال أقل مدة الطهر، وهو خمسة عشر يومًا فصاعدًا، سواء كان الطهر خالصًا أو باستمرار.

وإن كان دون خمسة عشر، نظر: فإن أمكن أن يجر من موضع حيضتها الثاني ما يصير به طهرها خمسة عشر يومًا، ويبقى بعد الجر من موضع حيضتها الثاني ما يمكن جعله حيضًا يبدل لها أيضًا، وإن كان الباقي بعد الجر دون ذلك لا يبدلها، وتصلي إلى موضع حيضتها الثاني؛ لأن الحيض مبني على الإمكان، وهو موجود إذا بقي بعد الإبدال مده طهر تام؛ لأن عادتها تتقدم وتتأخر.

---

(١) خص الإبدال بقول مُحمَّد لأنه انفرد به، وذلك لأن الإبدال لا يأتي على قول أبي يوسف لأنه يرى نقل العادة بمرة واحدة، وأما أبو حنيفة فلم يجوزه لأن فيه إيهام نقل العادة بمرة واحدة.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/١٦٣، المحيط البرهاني ١/٢٣٦، التاتارخانية ١/٣٥٧.

(٣) في (ب): «حيضها»، وكذا ما بعده.

وكان أبو حفص الكبير، ومُحمَّد بن مقاتل، يقولان بالبدل على قول مُحمَّد بطريق الطرح، لا بطريق الجر.

بيانه: إذا كان الباقي بعد الإبدال أقل من خمسة عشر يومًا، فإن أمكن أن يطرح من أيام البدل ما يضم إلى باقي الطهر، فيتم خمسة عشر، ويبقى من موضع البدل ما يمكن جعله حيضًا، يبدل لها، وإن كان الباقي دون ذلك لا يبدل، وقالا: هذا أولى؛ لأن التغيير فيه في موضع واحد، وفي الجر في موضعين.

وكان أبو زيد الكبير، وأبو يعقوب الغزال[١]، يقولان بالبدل إذا بقي بعد الإبدال إلى موضع حيضتها الثاني خمسة عشر يومًا، فان بقي دونها لا يبدل؛ لأن إثبات البدل لكون المرئي بين طهرين تامين، فإذا وجد بهذه الصفة يبدل وإلا فلا[٢].

بيانه من المسائل: امرأة عادتها في الحيض خمسة، وفي الطهر عشرون، طهرت مرة اثنين وعشرين، ثم استمر بها الدم، تجعل حيضتها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضًا.

فإن طهرت ثلاثة وعشرين، ثم استمر بها الدم، فعند أبي حنيفة: تصلي إلى موضع حيضتها الثاني، وهو اثنان وعشرون، وعند مُحمَّد: يبدل لها خمسة من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضتها الثاني سبعة عشر يومًا.

وكذا إن طهرت أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين، ثم استمر بها الدم، يبدل لها خمسة؛ لأن الباقي بعده خمسة عشر، فتدع خمسة، وتصلي خمسة عشر يومًا، ثم تدع خمسة.

فإن طهرت ستة وعشرين، ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبي زيد وأبي

---

(١) لم أقف على ترجمته، وقد سماه في المبسوط والمحيط البرهاني: (أبو يعقوب الغزالي).

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٦٤، المحيط البرهاني ١/ ٢٣٦، التاتارخانية ١/ ٣٥٨.

يعقوب: لا يبدل؛ لأن الباقي بعد الإبدال أربعة عشر، لكنها تصلي من أول الاستمرار تسعة عشر يومًا، ثم تدع خمسة، وتصلي عشرين.

وعلى قول مُحمَّد: يبدل لها خمسة؛ لأن الإبدال بطريق الجر ممكن، فتجر من موضع حيضتها الثاني يومًا إلى بقية طهرها ليتم خمسة عشر يومًا، فتدع من أول الاستمرار خمسة بطريق البدل، ثم تصلي خمسة عشر، ثم تدع أربعة، ثم تصلي عشرين، ثم تدع خمسة، ثم تصلي عشرين.

وعلى قول أبي حفص، وابن مقاتل: يبدل لها بطريق الطرح، فتدع أول الاستمرار أربعة، وتصلي خمسة عشر، ثم تدع خمسة، وتصلي عشرين، وكذا إن طهرت سبعة وعشرين.

وإن طهرت ثمانية وعشرين، ثم استمر بها الدم، لايبدل لها اتفاقًا؛ لأن بعد الإبدال يبقى من الطهر اثنا عشر، فإن جررت إليها ثلاثة لا يبقى من موضع حيضتها الثاني ما يمكن جعله حيضًا، ولكنها تصلي إلى موضع حيضتها الثاني، وذلك سبعة عشر يومًا، ثم تدع خمسة، وتصلي عشرين.

وكذا يجوز عنده الإبدال بعد أيامها.

ويجوز قبل أيامها بشرط أن يكون مرئيًّا عقيب طهر صحيح لا استمرار فيه، حتى إذا صلَّت في شيء من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل أيامها.

بيانه: امرأة حيضتها خمسة، وطهرها عشرون، طهرت خمسة عشر، ثم رأت خمسة دمًا، وطهرت أيامها، فعند مُحمَّد: تجعل الخمسة المتقدمة حيضًا بدلًا عن أيامها.

ولو طهرت أربعة عشر، ثم رأت ستة دمًا، ثم طهرت أيامها لم يبدل لها شيء من المتقدم؛ لأنها صلَّت في يوم منه بالدم، وهو الخامس عشر.

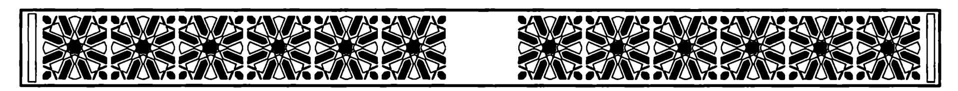
وعند مُحمَّد: يبدل لها مثل أيامها أو أقل، ولا يبدل أكثر منها إلا بشرط أن يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيهما؛ لأن الحاجة إلى جعل الزيادة حيضًا ابتداء، فما لم يكن مرئيًّا بين طهرين صحيحين لا يمكن جعله حيضًا ابتداء.

فإن أمكن الإبدال قبل أيامها وبعد أيامها، يبدل لها ما قبل أيامها، لأنه أسرعهما إمكانًا.

مثاله: إذا كانت عادتها في الحيض ثلاثة، وفي الطهر سبعة وعشرين، فطهرت خمسة عشر، ثم رأت ثلاثة، ثم طهرت اثني عشر يومًا، ثم رأت الدم، فإنها لم تر في أيامها شيئًا، فيبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد خمسة عشر يومًا؛ لأنها مرئية بعد طهر صحيح، فكان إمكان[1] البدل فيه قائمًا، فلهذا يبدل لها تلك الثلاثة دون ما رأته بعد أيامها.



(١) في (ب): «مكان».



فصـــلٌ في نصب العادة

والعادة نوعان: أصلية، وجُعلية، فالأصلية على وجهين:

أحدهما: أن ترى دمين خالصين، وطهرين خالصين.

والثاني: أن ترى دمين وطهرين مختلفين.

مثال الأول: مبتدأة رأت ثلاث دمًا، وخمسة عشرة طهرًا، وثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فإنها تدع [ق١٠٨/ب] الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة، وتصلي خمسه عشر؛ لأن ذلك صار عادة لها أصلية بالتكرار.

وكذا لو رأت بعد ذلك أربعة دمًا، وستة عشر طهرًا، ثم استمر الدم، فحيضتها ثلاثة، وطهرها [ق١٣٨/أ] خمسة عشر، عادة أصلية لها، فتصلي من أول الاستمرار ستة عشر؛ لأنها حين رأت أربعة دمًا ثلاثة[(١)] منها مدة حيضها، ثم يوم من حساب طهرها، فلما طهرت ستة عشر يومًا فأربعة عشر تمام طهرها، ويومان من حيضتها لم تر فيهما الدم، فتصلي إلى موضع حيضتها الثاني، وذلك ستة عشر، ثم تدع الصلاة ثلاثة، وتصلي خمسة عشر.

والوجه الثاني: أن ترى دمين مختلفين، وطهرين مختلفين، بأن رأت مبتدأة ثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، وأربعة دمًا، وستة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فعند أبي يوسف: أيام حيضها وطهرها ما رأته آخر مرة.

واختلفوا على قولهما: قيل[(٢)]: عادتها ما رأته أول مرة؛ لأنها مبتدأة، ولا تنتقل برؤية المخالف مرة، فتكون حيضتها[(٣)] ثلاثة وطهرها خمسة عشر، فلما رأت في المرة الثانية أربعة دمًا فاليوم الرابع من طهرها، فلما طهرت ستة

---

(١) في (ب): «فثلاثة».

(٢) في (أ): «قبل».

(٣) في (ب): «فيكون حيضها».

عشر فأربعة عشر منه بقية طهرها ويومان من حيضتها الثاني، ولكنها لم تر فيهما، فلا تترك الصلاة فيهما، بقي من مدة حيضها يوم وذلك لا يكون حيضًا، فتصلي إلى موضع حيضتها الثاني، وذلك ستة عشر.

وقيل: عادتها أقل المرتين، فتترك من أول الاستمرار ثلاثة، وتصلي خمسة عشر، ويجعل أقل المرتين عادة لها؛ لأن الأقل موجود في الأكثر، وفي المبتدأة حصلت العاده بالمرة للضرورة.

وأما العادة الجُعلية، فهي: أن ترى ثلاثة دماءٍ وأطهارٍ مختلفة، ثم يستمر الدم، بأن رأت خمسة دمًا، وسبعة عشر طهرًا، وأربعة دمًا، وستة عشر طهرًا، وثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، سميت جُعلية لأنها جعلت عادة للضرورة في زمان الاستمرار.

ثم قيل: تجعل أوسط الأعداد عادة لها، وهو قول مُحمَّد بن إبراهيم، فتدع من أول الاستمرار أربعة، وتصلي سته عشر، وخير الأمور أوسطها.

وقيل: عادتها أقل المرتين الأخيرتين، وبه قال أبو عثمان[1]، تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة، وتصلي خمسة عشر؛ لأن الأقل تأكد بالتكرار؛ لأن القليل موجود في الكثير، وهو أيسر على النساء؛ لأنه يعسر عليهن حفظ جميع ما يرين من الدم حتى يعرفن الأوسط. قال في المحيط: «وعليه الفتوى»[2].

فإن طرأت العادة الجعلية على العادة الأصلية:

قال أئمة بلخ: لا تنتقض به الأصلية؛ لأنها دونها، والشيء لا ينقضه ما هو دونه، كالوطن الأصلي لا ينقضه وطن الإقامة، ولأن الحاجة إلى إثبات العادة الجعلية، ولا ضرورة الى نقض عادة كانت لها.

وقال مشائخ بخارى: تنتقض العادة الأصلية بالجعلية؛ لأنه لا بد أن

---

(١) أبو عثمان: أبو عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي. هكذا سماه السرخسي في المبسوط ولم أقف له على ترجمة. ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٣/أ، وينظر أيضًا: المراجع السابقة.

تتكرر في العادة الجعلية، بخلاف ما كان في العادة الأصلية، مثاله: إذا كانت العادة الأصلية في الحيض خمسة، لا تثبت الجعلية إلا برؤية ستة وسبعة[1] وثمانية، وتتكرر فيها خلاف العادة الأصلية مرارًا؛ لأن سبعة وثمانية تتكرر فيهما ستة، فبالتكرار بخلاف العادة الأصلية تنتقض تلك العادة، ولكن لما كانت متفاوتة في نفسها كانت جعلية لا أصلية.

ثم الجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة بالاتفاق لضعفها، ولأن ثبوتها ما كان بسبب التكرار، فكذلك انتقاضها لا يتوقف على وجوده فيما يخالفها، بخلاف الأصلية.

مبتدأة رأت ثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، وأربعة دمًا، وستة عشر طهرًا، وخمسة دمًا، وسبعة عشر طهرًا، ثم استمر دمها، فعادتها أربعة في الحيض، وستة عشر في الطهر اتفاقًا؛ لأن ذلك أقل المرتين الأخيرتين، وأوسط الأعداد.

رأت ثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، وأربعة دمًا، وستة عشر طهرًا، وثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة، وتصلي خمسة عشر، وذلك عادة جعلية لها، فلولا رؤية المخالف كانت أصلية بضم ما رأته آخرًا إلى ما رأته أولًا؛ لأنه تأكد بالتكرار، وصار عادة لها جعلية[2].

ثم المبتدأة إذا رأت أطهارًا مختلفة، ودماء مختلفة، ووقعت الحاجة إلى نصب العادة، ومثلها صاحبة العادة، وقد تكون عادة المرأة في الحيض والطهر

---

(١) في (أ): «أو سبعة».

(٢) وصورة هذه المسألة: أن ترى دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف. ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٤، التاتارخانية ١/ ٣٥١، المحيط البرهاني ١/ ٢٣١، وقال: «وهذا التكلف إنما يحتاج إليه لتخريج المسألة على قول أبي حنيفة ومُحمَّد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية يبنى عليها في زمان الاستمرار».

جميعًا أصلية، وقد يكون فيهما جعلية، وقد تكون أصلية في أحدهما جعلية في الآخر، فكل ذلك ينبني على معرفة الأطهار الصحيحة والدماء الصحيحة.

فالطهر الصحيح: أن لا ينقص عن أدنى مدته، وأن لا تصلي في شيء منه بالدم، فإن صلَّت في أول يوم منه بالدم، ثم كان الطهر بعده خمسة عشر أو أكثر، فهذا صالح لجعل ما بعده من الدم حيضًا، غير صالح لنصب العادة، ولا تجعل ما بعده حيضًا.

والدم الصحيح: أن لا ينقص[1] عن أدنى مدته، وأن يكون بين طهرين كاملين، ولا يزيد على عشرة.

وبيانه: لو كانت عادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين، فرأت الدم أحد عشر يومًا، ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها، فعشرة من أول ما رأت حيضتها، والحادي عشر أول طهرها، فتصلي فيه بالدم، ثم الطهر خمسة عشر، فقد جاء الاستمرار وقد بقي من زمان طهرها أربعة، فتصلي هذه الأربعة، ثم تترك عشرة، وتصلي عشرين.

وإن كانت بعد طهر خمسة عشر رأت خمسة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر، فهذه الخمسة تكون حيضًا لها؛ لأنه مرئي عقيب طهر خمسة عشر، فيمكن جعله حيضًا، ولكن لا تنتقل عادتها في الطهر إلى خمسة عشر؛ لأن الطهر الأول قد صلَّت في أول يوم منه بالدم، فلا [ق١٣٩/أ] يصلح لنصب العادة.

ولو كانت رأت الدم أحد عشر، ثم الطهر أربعة عشر، ثم الدم خمسة، ثم الطهر خمسة عشر، واستمر [ق١٠٩/ب] فإن الخمسة لا تجعل حيضًا لها؛ لأنها غير مرئية عقيب طهر كامل، بل بتلك الخمسة يتم مدة طهرها، ثم طهرت خمسة عشر، فعشرة من ذلك مدة حيضها لم تر فيه، ثم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها خمسة عشر، فتصلي من أول الاستمرار خمسة عشر، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين.

---

(١) في (ب): «ينتقص».

فصلٌ في فساد الدم والطهر

وفي المحيط[١]: «مسائله على أربعة أوجه: إما أن يفسد الدم والطهر جميعًا، أو يفسد الدم ويصح الطهر، أو على العكس، أو يصح الدم ويصح الطهر ظاهرًا لكنه يفسد بطريق الضرورة.

مثال الأول: مبتدأة رأت أربعة عشر يومًا دمًا، وأربعة عشر يومًا طهرًا، ثم استمر بها الدم، فحيضتها من أول ما رأت عشرة، وطهرها عشرون؛ لأنهما لما فسدا صارت كأنها قد ابتليت بالاستمرار، وقد مضى ثمانية عشر يومًا من طهرها[٢]، فتصلي يومين من أول الاستمرار، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين.

وكذا إن كان الدم خمسة عشر، والطهر أربعة عشر [تصلي يومًا من أول الاستمرار تمام العشرين.

وإن كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر][٣] وأول الاستمرار يوافق ابتداء حيضتها، فتدع عشرة، وتصلي عشرين، ثم هكذا إلى أن ترى الدم ثلاثة وعشرين والطهر أربعة عشر، فالعشرة من أول ما رأته حيض، بقي ثلاث عشر وذلك أول طهرها تصلي فيه، يبقى سبعة من أربعة عشر تمام طهرها، وسبعة من موضع حيضتها الثاني لم تر فيها دمًا، وقد بقي ثلاثة من موضع حيضتها[٤] الثاني وهي حيض كامل، فتدع ثلاثة من أول الاستمرار، ثم تصلي عشرين، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين، وذلك دأبها.

---

(١) نقل المصنف رحمه الله هذا الفصل بكماله من المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٣/أ ـ ب.

(٢) وهي أربعة من أيام دمها لكونها زائدة على العشرة، وأربعة عشر من طهرها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وأثبته من المحيط الرضوي. وينظر: المبسوط ٣/ ١٥٠.

(٤) في (ب): «مواضع حيضها».

وإن كان الدم أربعة وعشرين، فستة من أربعة عشر بقيه طهرها، بقي ثمانية من موضع حيضتها الثاني لم تر فيه دمًا، وقد بقي منه يومان، وهما لا يكونان حيضًا، فهذه لم تر الحيض، فتصلي إلى موضع حيضتها الثاني، وذلك اثنان وعشرون يومًا من أول الاستمرار، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين، هذا قوله.

أما عندهما: فتدع الصلاة عشرة من أول الاستمرار؛ لأن أبا يوسف ينقل العادة بعدم الرؤية مرة، ومُحمَّد يرى الأبدال.

ومثال الثاني: مبتدأة رأت أحد عشر يومًا [دمًا][1]، ثم استمر بها الدم، قيل: حيضتها[2] عشرة، وطهرها ستة عشر؛ لأن فساد الدم بالحادي عشر يومًا دمًا، وخمسة عشر يومًا لما لم تُؤثِّر في الدم حتى كانت العشره حيضًا، فلأن لا يُؤثِّر في الطهر كان أولى.

والصحيح: أن حيضتها عشرة، وطهرها عشرون؛ لفساد الطهر والدم، ففساد الدم بالزيادة على العشرة، وفساد الطهر لأنها صلَّت في أول يوم من الطهر بالدم؛ لأن[3] الحادي عشر من الطهر، ورؤية الدم الفاسد في أيام الطهر تؤثِّر في فساده، وقد بقي من طهرها أربعة، فتصلي أربعة أيام من أول الاستمرار، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين، ثم هكذا إلى أن ترى الدم اثنين وعشرين والطهر خمسة عشر، فالعشرة من أولها حيض، وبقي اثنا عشر من أول الطهر، فكان ثمانية من خمسة عشر تمام طهرها، وسبعة من موضع حيضتها الثاني، بقي ثلاثة أيام، وهي حيض كامل، فتدع ثلاثة من أول الاستمرار، وتصلي عشرين، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين.

ومثال الثالث: مبتدأة رأت خمسة دمًا، وأربعة عشر طهرًا، واستمر، فحيضتها خمسة، وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون، وقد جاء الاستمرار،

---

(١) في (أ) و(ب): «طهرًا»، والمثبت من المحيط الرضوي، وصورة المسألة عنده: «مبتدأة رأت أحد عشر يومًا دمًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، ثم استمر الدم»، ومثله في المبسوط ٣/ ١٥١.

(٢) في (ب): «قبل حيضها».

(٣) في (أ): «كان».

وقد بقي من طهرها أحد عشر يومًا، فتصلي أحد عشر يومًا، ثم تدع خمسة، وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها.

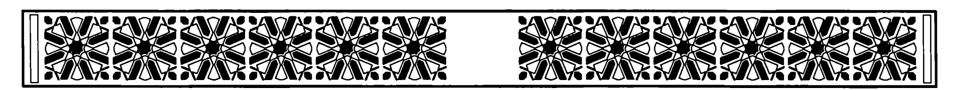
ومثال الرابع: مبتدأة رأت ثلاثة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، ويومًا دمًا، ويومين طهرًا، ثم استمر بها الدم، فحيضها ثلاثة، وطهرها سبعة وعشرون، وقد مضى من طهرها ثمانية عشر، وبقي تسعة، فتصلي من أول الاستمرار تسعة، ثم تدع ثلاثة، وتصلي سبعة وعشرين؛ لأن طهرها(١) خمسة عشر صحيح ظاهرًا، لكنه فسد لما رأت بعده يومًا دمًا ويومين طهرًا؛ لأنه لا يمكن أن تجعل هذه الثلاثة حيضًا؛ لأن ختمها يقع بالطهر، فتصلي في هذه الأيام ضرورة، وإذا فسد ذلك الطهر خرج من أن يكون صالحًا لنصب العادة.

ولو رأت عشرة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، ثم يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا، ثم استمر بها الدم، قيل: طهر خمسة عشر صحيح، صالح لنصب العادة؛ لأنه يُجرُّ من أول الاستمرار يومان إلى ما رأت بعد خمسة عشر، حتى يصير عشرة، فتجعل كلها حيضًا، فكان الطهر خمسة عشر خالصًا.

وقيل: طهر خمسة عشر فاسد؛ لأنها صلَّت في شيء منه بدم؛ لأن اليوم والثلاثة بعد خمسة عشر لا يكون حيضًا، وإنما حيضها الستة بعد ذلك، ففسد [طهر](٢) خمسة عشر، فكان حيضها عشرة، وطهرها عشرين، وقد مضى خمسة عشر ثم خمسة قد صلَّت فيها فصار عشرين، ثم ثلاثة طهر، ولا يبتدئ الحيض بالطهر، وقد بقي من أيام حيضتها سبعة، فتدع سبعة، وتصلي عشرين، ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين»(٣).



(١) في (ب): «طهر».
(٢) في (أ) و(ب): «طهرت»، والمثبت من المحيط الرضوي.
(٣) تم النقل من المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٣/أ ـ ب.



فصلٌ في الإضلال

إذا كانت المرأة تحيض في كل شهر، فاستحيضت، وطبقت بين القرأين، ونسيت عدد أيامها أو مكانها، أو ضلَّت [ق١٤٠/أ] فيهما.

وأصله: أنها متى تيقنت بالطهر في وقت، صلَّت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت، ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما. ومتى شكت أنه وقت حيض أو طهر تحرَّت عندنا.

وهذه الضالة تسمى: المتحيرة عند الفقهاء.

ففي إحدى الروايتين عن أحمد: تجلس أقل الحيض، وفي أخرى عنه: تجلس غالبه، وعنه: أنها كالمبتدأة(١).

وعن الشافعي: أنها لا تحيض أبدًا، بل تصلي وتغتسل لكل صلاة في الوقت، وهو الصحيح عندهم؛ لاحتمال انقطاع الحيض فيه، ولا تحل لزوجها(٢) ـ وبه قال مالك إلا أنه يحل وطؤها عنده(٣) ـ وتمنع من دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن خارج الصلاة، والتنفل بالصوم والصلاة(٤).

وقوم أوجبوا عليها ست اغتسالات في عشر صلوات، ولم يجوزوا لها التحري.

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٦٧ ـ ٦٨، المغني ١/ ٤٠٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) ينظر: المهذب ٢/٤٥٨، نهاية المطلب ١/ ٣٦١، حلية العلماء ١/١٢٦، المجموع ٢/ ٤٥٩.

(٣) ينظر: التفريع ١/ ٢٠٧، التمهيد ١٦/ ٩٦ ـ ٩٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٢٧، المقدمات ص١٢٤ ـ ١٢٥، مواهب الجليل ١/ ٥٤٢، الشرح الصغير ١/ ١٤٥.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، وهذا التفريع للشافعية.

وفي هذا تكليف [ق١١٠/ب] شاق، وحرج عظيم، لا يخفى نبوء الشريعة وأصولها عنه.

والعجب ممن تعسَّف ذلك، وعدل إليه عن التحري والظاهر، واستعمله في أمر القبلة، وفي الأواني، والثياب النجس بعضها، مع قله مشقة اليقين هناك، وقله جهة الحظر هنا؛ لأن زمن الطهر أكثر من زمن الحيض قطعًا عندنا، وكذا عندهم غالبًا.

وفي حديث حمنة: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي**[1] **أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ**»، الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد[2].

وتخييرها بين الست والسبع تخيير تحرٍ واجتهاد لا تَشَهٍّ؛ لأن قوله: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهُرْتِ فَاغْتَسِلِي**»، يدل على التحري والنظر، والخِيَرة في جعل الشيء واجبًا أو حلالًا أو حرامًا إلى الشرع دون المكلف.

فإذا نسيت ابتداء الدم تتحرى عندنا، وعند أحمد[3]، وإسحاق[4].

وقال أصحاب الشافعي ـ على قولهم بتحييض المتحيرة الناسية للوقت ـ: تحيض من رأس كل هلال[5]؛ لقوله ﷺ: «**فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ**»[6].

وقولهم هذا لا يصح؛ لأن التحري مغلب على الظن، وهو في مثله كالعلم، ولم يعارضه غيره؛ إذ[7] لم يرد به نص، ورؤوس الشهور والأهلة لا تأثير لها في أمر الحيض عرفًا ولا عقلًا.

---

(١) في (أ): «فتصلي». (٢) تقدم.

(٣) هذا أحد الوجهين عند الحنابلة، وصوبه المرداوي في الإنصاف، والوجه الثاني: أنها تجلس من أول كل شهر، وهو المشهور في المذهب. ينظر: المغني ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، الفروع ١/ ٣٨٣، الإنصاف ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٣٣٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٦٠، العزيز ١/ ٣٢٥، المجموع ٢/ ٤٦٠.

(٦) هو بعض حديث حمنة المتقدم.

(٧) في (أ): «إذا».

وفي قوله لحمنة: «**فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ**[(١)] **كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**»، وقد علم قطعًا أن حيض النساء عند رؤوس الأهله ليس هو المعهود الغالب، فعلم أنه أراد به الشهر العددي. [(٢)][ونحن نقول به في ذاكرة أول الدم على ما يأتي على كَثَب، أي: قرب.

فإن لم يستقر رأيها على شيء، بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض، فإنها تصلي فيه بالوضوء لكل صلاة بالشك، وإن تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة بالشك، والقياس أن تغتسل في كل ساعة، لكن سقط ذلك للحرج القادح.

وكان أبو علي الدقاق يقول: هذا قياس أيضًا، والاستحسان: أنها تغتسل لكل وقت صلاة، وزعم أنه قول مُحمَّد.

قلت: ينبغي له أن يقول: والاستحسان من الاستحسان أن الاغتسال لكل صلاة ليس بقياس.

واعتبرها أبو علي بالمستحاضة في كونها تتوضأ لكل وقت صلاة، والأصح ما ذكره في الكتاب؛ للأحاديث الواردة بالاغتسال لكل صلاة على ما تقدم.

وكان أبو سهيل يقول: تغتسل في وقت وتصلي، ثم تغتسل في الوقت الثاني لأداة صلاة الوقت، وتعيد ما صلَّت قبل هذا؛ لتتيقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة احتياطًا.

وإنما تصلي المكتوبات، والسنن المشهورة للتبعية، والوتر.

ولا تقرأ دعاء القنوت؛ لقيام غيره مقامه، هكذا في المحيط[(٣)].

ولا تصلي شيئًا من التطوعات؛ لأنها ترددت بين فعل مستحب وحرام، فلا يشرع.

---

(١) في (أ) و(ب): «شيء»، والمثبت من كتب الحديث.

(٢) سقط هنا من (ب) قدر لوح ونصف تقريبًا، ونهاية السقط ص١١٧٠.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٩/ب.

وفيما تصلي تقرأ في كل ركعة آية واحدة عنده، وثلاث آيات عندهما، قدر ما تجوز به الصلاة.

وقال بعض مشايخنا: تقرأ الفاتحة والسورة في الأوليين من المكتوبة، وفي[1] كل ركعة من السنن، ولا تقرأ في الأخريتين من المكتوبة شيئًا.

وقيل: تقرأ فيهما الفاتحة؛ لأنها واجبة فيهما في رواية الحسن عنه، وفي ظاهر الرواية: سنة، فتأتي بها.

قال في المبسوط: «ومن مشايخنا من يقول: تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبة، وفي السنن كل ركعة، ولا تقرأ السورة معها، كما لا تقرأها خارج الصلاة»[2].

قلت: وفي هذا بعد؛ لأن ضم السورة في الأوليين واجب.

وإن سمعت آية سجدة فسجدت للحال سقطت عنها؛ لأنها إن كانت حائضًا لا يجب عليها، وإن كانت طاهرة فقد أدت، وإن سجدت بعده تلزمها الإعادة بعد عشرة أيام؛ لجواز أنها وجبت فأدتها في حال الحيض.

وإن قضت فائتة فعليها إعادتها بعد عشرة أيام؛ ليحصل القضاء في الطهر.

وقال أبو علي الدقاق: تعيدها بعد العشرة قبل أن يزيد على خمسة عشر يومًا، وهو الصحيح؛ لجواز عوده بعد الخمسة عشر يومًا.

وإن حجت فلا تأتي بطواف التحية؛ لأنها سُنَّة، وتطوف للزيارة؛ لأنه ركن الحج، ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر؛ لأنه واجب.

ولا يطأها زوجها بالتحري؛ لأنه لا يجوز في باب الفروج، وقال بعض مشائخنا: يطأها بالتحري؛ لأنه حقه في حالة الطهر وزمانه غالب، فيجوز التحري، كما لو اختلطت الذبيحة بالميتة والذبيحة غالبة، ولكن هذا لا يصح؛ لأن التحري فيما يحل تناوله بالإذن بدون الملك.

---

(١) في (أ): «في» بإسقاط الواو.
(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٠.

وتصوم رمضان؛ لاحتمال كونها طاهرة في كل يوم، وتعيد بعد رمضان عشرين يومًا، وذلك على ثلاثة أوجه:

إن علمت أن ابتداء حيضها يكون بالليل، تقضي عشرين يومًا؛ لجواز أن يكون حيضها في كل شهر عشرة أيام، فإذا قضت عشرة احتمل حصوله في الحيض، فتقضي عشرة أخرى لتخرج [ق١٤١/أ] عن العهدة بيقين.

الوجه الثاني: إن علمت أن ابتداء حيضها يكون بالنهار، تقضي اثنين وعشرين يومًا؛ لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يومًا، فتقضي ضعف ذلك احتياطًا.

الوجه الثالث: أن لا تعلم شيئًا، قال عامة المشائخ: تقضي عشرين يومًا؛ لأن الحيض لا مزيد له على عشرة.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: تقضي اثنين وعشرين يومًا، وهو الأصح؛ لجواز أن يكون ابتداء صومها بالنهار في اليوم الحادي عشر منه فيفسد صومه، ويلزمها قضاء أحد عشر يومًا، فتقضي ضعف ذلك، هذا إذا علمت أن دورها في كل شهر، وإن لم تعلم ذلك تعرف تفريعه بطوله في المبسوط، والمحيط(١).

وعند الشافعي: تصوم مع الناس، كما قلنا، ويصح لها بيقين صوم أربعة عشر يومًا منه، إلا أن يكون ناقصًا، فيكون المتيقن ثلاثة عشر يومًا؛ لأن أسوأ حالها أن تحيض خمسة عشر أولها في أثناء النهار، فيفسد ستة عشر يومًا، فيلزمها القضاء بعده، بأن تصوم شهرًا تامًّا، فتحصَّل لها منه أربعة عشر يومًا، يبقى عليهما يومان فتقضيهما، بأن تصوم ستة أيام من ثمانية عشر، يومين من أولها، ويومين من آخرها، ويومين بين ذلك كيف شاءت(٢).

وطريقه: أنه متى كان المقضي دون أربعة عشر فوق يوم، فإنك تضيف عدده إلى أكثر ما يفسد بالحيض، وهو الستة عشر، وتحفظه، ثم تضعف عدد

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨١ ـ ١٨٣، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) ينظر: الحاوي ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣، المهذب ٢/ ٤٥٨، نهاية المطلب ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، العزيز ١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، المجموع ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، كفاية النبيه ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

المقضي، وتزيده اثنين أبدًا، فما بلغ صامته من المدة المحفوظة قدر المقضي متواليًا من أولها، وقدره كذلك من آخرها، ويومين كيف شاءت[(١)].

ولو كان عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل، أو في كفارة الفطر قبل هذه الحال، والفطر في هذه الحال لا يوجب كفارة؛ لتمكن الشبهة في كل يوم بالتردد بين الحيض والطهر، ثم إن علمت أن دورها في كل شهر، وابتداء حيضتها تكون بالليل، فعليها أن تصوم تسعين يومًا؛ لأنه يجب صوم ستين متتابعة، فمن كل شهر تتيقن بجواز عشرين.

وإن علمت أن ابتداء حيضتها يكون بالنهار فعليها مائة يوم وأربعة؛ لجواز أن يكون ابتداء صومها يوافق ابتداء حيضتها، فلا يجزها أحد عشر يومًا، ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم في الشهر الثالث كذلك، فبلغ العدد تسعين، والتحري سبعة وخمسون يومًا، ثم لا يجزئها في أحد عشر يومًا، ثم يجزئها في ثلاثة تتمة ستين، فبلغ عدد الجملة مائة وأربعة أيام.

وإن كانت لا تدري أن حيضتها كان يكون في الليل أو بالنهار، فعلى قول أكثر المشائخ: تصوم تسعين يومًا على ما تقدم، وعلى قول أبي جعفر: تأخذ بمائة وأربعة أيام، بأحوط الوجهين.

وإن كانت لا تدري في كم يكون دورها، وعلمت أن ابتداء حيضتها كان يكون بالليل، فعليها أن تصوم مائة يوم؛ لأن من كل خمسة وعشرين تتيقن بجواز صومها في خمسة عشر يومًا، فإذا صامت مائة يوم جاز في ستين يومًا.

وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها يكون بالنهار، فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يومًا؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها، فلا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها][(٢)] في أحد عشر، ثم يجزئها في

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٤٧٨، مغني المحتاج ١/٢٩١، حاشية القليوبي ١/١٢٣

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (ب).

أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها أربعة عشر، فبلغ العدد مائة، وإنما جاز صومها في ستة وخمسين يومًا، ثم لا يجزئها في أحد عشر يومًا، ثم يجزئها في أربعة تتمة ستين يومًا، فبلغ العدد مائة وخمسة عشر، وجاز صومها منها في ستين يومًا.

وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها، فهو على الاختلاف الذي حققناه من قبل.

ولو أن هذه المبتلاة كانت أمة(١) استبرئت، فمدة استبرائها لا يُقدَّر بشيء عند أبي عصمة، وعند مُحمَّد بن إبراهيم: يُقدَّر بستة أشهر وعشرين يومًا غير ساعتين؛ لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى من حيضها(٢) ساعة فلا يحتسب وهو عشرة أيام إلا ساعة، ثم بعده طهر ستة أشهر إلا ساعة، ثم بعده الحيضة عشرة أيام، فتكون الجملة ستة أشهر وعشرين يومًا غير ساعتين، هذا على قول من يجوِّز وطأها بالتحري، وعلى قول من منع منه ـ وهو الأصح ـ فلا حاجة إلى هذا التكلف.



(١) في (ب): «امرأة».
(٢) في (ب): «حيضتها».



فصلٌ في إضلال عدد في عدد

متى ضلَّت أيامها في ضعفها من العدد، أو أكثر من الضعف، لا تتيقن بالحيض في شيء من ذلك، نحو: ما إذا كانت أيامها ثلاثة فضلَّت في ذلك في ستة أو ثمانية؛ لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره.

ومتى ضلَّت أيامها فيما دون ضعفها، تتيقن بالحيض في بعضها.

مثاله(١): إذا كانت أيامها ثلاثة فضلَّت في ذلك في خمسة، فإنها تتيقن بالحيض في الثالث؛ فإنه أول الحيض وأخره، والثاني منه بيقين(٢)، فتترك الصلاة فيه.

إذا عرفنا هذا، جئنا إلى بيان المسائل:

إذا كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الأُخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك، فهذه أضلَّت أيامها في أكثر من ضعفها، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها في هذه الثلاثة بين الحيض(٣) والطهر، ثم بعد ذلك تغسل لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأنه تردد حالها بين الحيض والطهر(٤) والخروج من الحيض على ما مر، إلا أنها إن كانت تتذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون، تغتسل في كل يوم [ق١٤٢/أ] في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة.

فإن كانت أيامها أربعة فأضلَّت ذلك في العشرة، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الطهر والحيض، ثم

---

(١) في (أ): «مسألة».
(٢) في (أ): «يتيقن».
(٣) في (أ): «الحيضتين».
(٤) في (ب) هنا زيادة: «ثم بعد ذلك».

تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة كل صلاة؛ لأنه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

فإن كانت خمسة فأضلتها في عشرة، فأنها تصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها بين الحيض والطهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

فإن كان ستة فأضلتها في عشرة، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي أربعة بالاغتسال، فالأربعة الأولى ما مر[١]، واليوم الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فهذا آخر حيضها، وإن كانت من آخر العشرة فهذا أول حيضها، ثم في الأربعة الآخرة تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، فتصلي فيها بالاغتسال لكل صلاة، وتمام التفريع في المبسوط[٢].

فإن كانت تذكر أنها تطهر في آخر الشهر، ولا تدري كم كانت أيامها، توضأت إلى سبعة وعشرين يومًا منه، ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم اغتسلت غسلًا واحدًا؛ لخروجها من الحيض.

بيانه: إلى العشرين من الشهر لها يقين الطهر، فتتوضأ فيها لوقت كل صلاة للاستحاضة، ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام تردد حالها بين الحيض والطهر، فإن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة الطهر، وإن كان عشرة فهذه السبعة من حيضتها[٣]، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للشك، ولا يأتيها زوجها، وفي الثلاثة الباقية [ق١١١/ب] تتيقن بالحيض، فتترك الصلاة فيها، ووقت الخروج من الحيض معلوم لها، وهو سلخ الشهر، فلهذا اغتسلت فيه.

---

(١) لأنها ترددت بين الحيض والطهر. ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٧.

(٣) في (ب): «حيضها».

فإن كانت تذكر أنها تحيض إذا جاوزت العشرين، ولا تدري كم كانت أيامها، فإنها تدع الصلاة بعد العشرين ثلاثة أيام؛ لأن الحيض لا يكون أقل منها، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، وهذا الجواب مستقيم إذا علمت أن ابتداء رؤية الدم كان بعد مجاوزة العشرين.

أما إذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم اليوم الحادي والعشرين، ولا تتذكر شيئًا سوى ذلك، فالجواب: أنها تتيقن بالطهر إلى الحادي عشر من الشهر، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة لليقين، ويأتيها زوجها، ثم تصلي في تسعة[1] أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، فمن الجائز أن اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها، وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين؛ لأن فيه يقين الحيض، ثم تصلي بعد ذلك إلى آخر الشهر بالاغتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

وإن كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعد ما يمضي سبعة عشر يومًا من الشهر، ولا تدري عدد أيامها، فقد ذُكر في بعض نسخ الحيض: أنها تدع ثلاثة بعد سبعة عشر؛ لأن فيها يقين الحيض، ثم تصلي في سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها بين الطهر والحيض والخروج منه.

قال في المبسوط: «ولكن تأويل هذا إذا[2] كانت تذكر أن ابتداء حيضها يكون بعد سبعة عشر، وفي عامة النسخ: تصلي بالوضوء ثلاثة، وبالاغتسال سبعة، وهو الذي ذكره الحاكم في المختصر، قال: هذا إذا لم تعلم أن حيضها كان يكون متصلًا بالسبعة عشر من الشهر، وإنما تعلم أنه في العشر التي بعدها، فإذا كان موضع المسألة هكذا، فهذه امرأة ضلّت أيامها في العشرة، ولا تدري كم كانت أيامها، فأقلها ثلاثة بيقين، وقد بينا فيمن أضلّت

---

(١) في (ب): «سبعة».

(٢) في (ب): «أنها».

ثلاثة في عشرة: أنها تتوضأ ثلاثة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة، ثم تغتسل في سبعة أيام لكل صلاة»[(١)].

وإن كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو في آخره، ولا تدري كم كان حيضها، ولا تدخل شهرًا في شهر، فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ولا يأتيها زوجها، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة؛ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها، ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، لكن في العشر الأوسط يقين الطهر، فيأتيها زوجها، وفي العشر الآخر تتوضأ لوقت كل صلاة كما مر، ولا يأتيها زوجها؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر، ولا يحتمل الخروج من الحيض فيها، وإنما تردد حالها بين الحيض والطهر والدخول في الحيض؛ لأنه لو تصور الخروج منه كان فيه إدخال شهر في شهر، وقد قالت: إنها لا تدخل شهرًا في شهر، ثم تغتسل مرة واحدة؛ لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر، إن كان حيضها في هذه العشرة الأخيرة.

قال في المبسوط: «وإذا كانت لها أيام معلومة من كل شهر، فانقطع عنها الدم أشهرًا، ثم عاودها واستمر بها، وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار [ق١٤٣/أ] لأنها تتيقن بالحيض؛ فإن عادتها في الموضع قد انتقلت بعدم الروية مرتين وأكثر، فأول عادتها من وقت الاستمرار، وتتيقن بالحيض في ثلاثة أيام، فتترك الصلاة فيها، ثم تغتسل لكل صلاة في سبعة أيام؛ لتردد حالها كما مر، ثم تتوضأ عشرين يومًا لوقت كل صلاة؛ لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها، وهذا دأبها، وتأويلها: إذا كان دورها في كل شهر، وكانت لا تدخل شهرًا في شهر.

وإن كانت لا تعرف ذلك، لم يتعرض لذكره[(٢)]»[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٨.
(٢) أي: مُحمَّد في كتابه الأصل. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٥٩.
(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٩.

قال السرخسي: «**هو على ثلاثة أوجه**: إن كانت لا تدري كم كان حيضها وطهرها، أو كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر مقدار حيضها، أو كانت تذكر مقدار حيضها ولا تذكر مقدار طهرها.

ففي الأول: تدع الصلاة ثلاثة أيام بيقين، ثم تصلي سبعة أيام بالغسل لكل صلاة، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها فيها لليقين بالطهر فيها؛ لأنها إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء للشك؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر، ولا يأتيها زوجها، فبلغ الحساب أحدًا وعشرين، ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة؛ لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة؛ إما بالزيادة في حيضتها[1] على الثلاثة، أو في طهرها على خمسة عشر.

وإن علمت أن طهرها خمسة عشر ، ولا تدري كم كان حيضها، فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام، ثم تغتسل سبعة بالشك[2]، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء بيقين، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب أحدًا وعشرين.

ولو كان حيضها ثلاثة، فابتداء طهرها بعد أحد وعشرين، وإن كان حيضها عشرة، فابتداء طهرها الثاني بعد خمس وثلاثين.

ففي هذه الأربعة عشر تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك؛ لتردد حالها كما مر، ثم تصلي يومًا واحدًا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن في هذا يقين الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك [ق١١٢/ب] لكل صلاة أبدًا؛ لأنه لم يبق يقين في شيء بعدها، فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

---

(١) في (ب): «حيضها».

(٢) في (ب) هنا زيادة: «ثم تصلي ثلاثة أيام بالشك».

وإن كانت تعلم أنها حيضها ثلاثة، ولا تدري كم كان طهرها، فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار بيقين، ثم تصلي خمسة عشر يومًا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك؛ لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض، فإذا بلغ الحساب أحدًا وعشرين فبعد[1] ذلك تغتسل لكل صلاة أبدًا؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء، وما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، فتغتسل لكل صلاة، ولا يأتيها زوجها.

وإن ذكرت أن طهرها خمسة عشر، وترددت أنها في الحيض بين الثلاثة والأربعة، فإنها تترك من أول الاستمرار ثلاثة، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة واحدة، ثم تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة أربعة عشر يومًا باليقين، فبلغ الحساب ثمانية عشر يومًا، ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر، ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين، ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغتسل في اليوم الثالث والعشرين، وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فأوان خروجها من الحيضة الثانية عند تمام الحادي والعشرين، وإن كان حيضها أربعة فأوان خروجها من الثانية عند تمام الثالث والعشرين، ولهذا تغتسل عند ذلك، ثم تصلي ثلاثة عشر يومًا بالوضوء لوقت كل صلاة [باليقين، فبلغ الحساب ستة وثلاثين، ثم تصلي في يومين بالوضوء لوقت كل صلاة][2] بالشك، ثم تدع يومًا واحدًا؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، وأول حيضها إن كان أربعة، فيتيقن فيه بالحيض، فبلغ الحساب تسعة وثلاثين، ثم تغتسل؛ لجواز أن يكون هذا وقت خروجها من الحيض، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء؛ لتردد حالها بين

---

(١) في (أ): «فعند».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وأثبته من المبسوط ٣/ ١٩١.

الحيض والطهر، فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثم تغتسل؛ لأن هذا أوان خروجها من الحيض إذا كانت أيامها أربعة، ثم تصلي اثنا عشر يومًا بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين؛ لأنها تتيقن بالطهر فيها، فبلغ الحساب أربعة وخمسين، ثم تصلي بعد ذلك ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ثم تغتسل مرة، وتصلي أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ثم تغتسل مرة أخرى، ولم يبق لها يقين الترك في شيء بعد أربعة وخمسين، فنسوق المسألة هكذا، ونأمرها بالاغتسال في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إلى أن لا يبقى لها يقين الطهر في شيء أيضًا، فحينئذٍ تغتسل لوقت كل صلاة أبدًا»، وتمامه يعرف في المبسوط[(١)].

مسألة: عن عقبة بن عامر، ومكحول: أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند وقت كل صلاة، وتستقبل القبلة جالسة ذاكرة لله تعالى[(٢)].

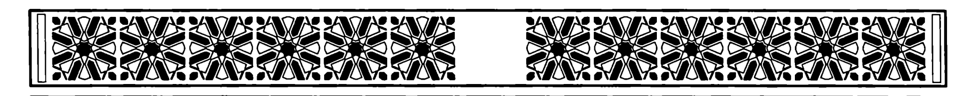
وذكر في منية المفتي وغيرها: أنه يستحب لها عندنا في وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة، حتى لا تبطل عادتها[(٣)].

قال في الملتقط: وكان خلف بن أيوب يوصي ابنه [ق١٤٤/أ] بأن يذهب إلى مسجد أستاذه أبي مطيع إذا غاب، ويجلس فيه ساعة ثم يعود؛ كي لا تختل عادته.

والدم الخارج من دبرها استحاضة.



(١) ينظر: المبسوط ٣/١٨٩ ـ ١٩١.
(٢) ينظر: الاستذكار ٣/٢١٨، تفسير القرطبي ٣/٨٥، عمدة القاري ٣/٤٤٦.
(٣) ينظر: منية المفتي (مخطوط) ق٢/ب، واقعات الحسامي (مخطوط) ق١٠/أ، فتح القدير ١/١٦٤، البحر الرائق ١/٣٣٦.



فصــلٌ

والمستحاضة، ومن به سلس البول ـ يقال: سَلِسَ بوله، بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل: إذا لم يستمسك ـ والجرح الذي لا يرقأ[١] ـ رقأ الدم والدمع، مهموز اللام، إذا سكن ـ والمذي، والودي، واستطلاق البطن، وانقلاب الريح، والذي بمقعدته استرخاء، والرعاف الدائم، وأشباه ذلك = يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل.

وبه قال أحمد، هكذا ذكره عنه أبو الخطاب في الهداية، ولم يحك خلافًا[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: تتوضأ لكل صلاة، قال: وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وعزا هذا إلى أصحابنا أيضًا[٣]. وهو غلط منه.

قال ابن تيمية الحراني: هذه رواية عن أحمد[٤].

وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه[٥] ـ وهو قول ربيعة، وعكرمة، وأيوب[٦] ـ وإنما الوضوء به مستحب

(١) في (ب): «والجروح الذي لا ترقأ».
(٢) وهو الصحيح المشهور في المذهب من الروايتين. ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٦٩، شرح الزركشي ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٥٥.
(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٢٢.
(٤) أي: أن في المسألة روايتان، خلافًا لما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في حمل قول الخرقي: لكل صلاة، على أن معناه: لوقت كل صلاة. ينظر: المستوعب ١/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.
(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٧٤، الذخيرة ١/ ٣٨٩، وقد تقدم تفصيل المذهب ص٣٢٣ من هذا الكتاب.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، التمهيد ١٦/ ٩٩، البناية ١/ ٦٧٢.

لكل صلاة عنده، ذكره في التمهيد، والمبسوط[١]، بخلاف ما ذكره كثير من أصحابنا في كتبهم عنه: أنها تتوضأ لكل صلاة[٢]، وفي الإسبيجابي عنه: أنها تغتسل لكل صلاة[٣].

وبقولنا قال الأوزاعي، والليث بن سعد[٤].

وقال الثوري، والشافعي: المستحاضة تتوضأ لكل فريضة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة، غسلًا كانت أو وضوء ـ وهو رواية عن أحمد في الوضوء دون الغسل، وقد تقدم ـ وفي استباحة النافلة بطهارة الفريضة قبلها أو بعدها أو بطهارة مفردة المذهب الجواز عندهم[٥].

وعن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح: وجوب الغسل عليها لكل صلاة[٦].

وعندنا: لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة؛ لخروجها عن الحيض[٧]، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، كعلي، وابن مسعود، وابن عباس وعائشة، وعروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠]، وأحمد[١١].

وجه وجوب الغسل لكل صلاة: حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرته، وهو

---

(١) ينظر: التمهيد ١٦/ ٩٤، المبسوط ١/ ٨٠.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١، بدائع الصنائع ١/ ٥٢، البناية ١/ ٦٧٣.
(٣) كذا، وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط) (المحمودية) ق٢٦/أ: «وعند مالك: تتوضأ لكل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا».
(٤) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٣١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٥، البناية ١/ ٦٧٢.
(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٤٤٢، المهذب ٢/ ٥٥٢، حلية العلماء ١/ ١٣١، المجموع ٢/ ٥٥٣.
(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥٣، المعاني البديعة ١/ ٨٩، البناية ١/ ٦٧٣.
(٧) ينظر: البناية ١/ ٦٧٣.
(٨) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥٣، البناية ١/ ٦٧٣.
(٩) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٣٤، البيان والتحصيل ١/ ٧٤، الذخيرة ١/ ٣٨٩.
(١٠) ينظر: الأم ٢/ ١٣٦، البيان ١/ ٤١٠، المجموع ٢/ ٥٥٣.
(١١) ينظر: المغني ١/ ٤٤٨، الواضح في شرح مختصر الخرقي ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

في سنن أبي داود، والبيهقي، وغيرهما، وقد بيَّن البيهقي ومَن قبله ضعف ما ورد بذلك من الأحاديث[1].

قال [ق١١٣/ب] أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: «عن عائشة: أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة، أنها تتوضأ لكل صلاة، ورُوي عنها مرفوعًا: أنها تغتسل لكل صلاة، وأنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ففتواها وجوابها بعد وفاة رسول الله ﷺ دلت على نسخ ما روت عنه عليه السلام؛ إذ لا يسوغ لها خلاف رسول الله ﷺ»[2].

أو يحمل ذلك على الاستحباب، أو على الناسية لأيام عادتها على ما حققناه من قبل.

ووجه قول مالك: أن الوضوء لا يرفع الحدث لاستمراره، فلا فائدة في فعله[3].

وللشافعي: قوله عليه السلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[4]، وفيه: «**وَتَوَضَّئِي عند كُلِّ صَلَاةٍ**»[5]، ذكرهما في الإمام[6][7].

ولأن مقتضى الدليل منع جواز الفريضة الواحدة لِقِران المنافي للصلاة، خالفناه فيها للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس.

ولنـا: ما رواه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: أنه عليه السلام، قال: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ**»[8].

ورُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**وَتَوَضَّئِي لِوَقْتِ**

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥١٥، رقم (١٦٤١)، حيث قال: «ورواية مُحمَّد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري».

(٢) ينظر: التمهيد ١٦/ ٩٦.

(٣) ينظر: التمهيد ١٦/ ٩٨.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) في (ب): «الإلمام».

(٧) ينظر: الإمام ٣/ ٢٨٧.

(٨) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٥٣: «حديث باطل لا يعرف»، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٨: «غريب جدًّا»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٨٩: «لم أجده».

كُلِّ صَلَاةٍ»، ذكره ابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط[١].

وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه ﷺ: «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ».

والغسل يغني عن الوضوء، فبطل اشتراطه لكل صلاة.

وفي حديث عدي[٢] بن ثابت عن أبيه عن جده: «**وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣]، وعند: للقرب[٤]، وقد ساعدنا على أن قرب الفعل غير معتبر، فتعين حمله على الوقت.

وقد أباح لحمنة جمع الفرضين بغسل واحد، فبطل اشتراطه لكل فرض.

واتفق الحفاظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة، حكاه النواوي في شرح النواوي في شرح المهذب[٥].

ولو ثبت ذلك يحمل على الوقت؛ لأنه محتمل[٦]، وحديثنا في الوقت محكم، والمحتمل يحمل على المحكم.

واللام فاشية في الوقت، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: لوقته، وفي الحديث المشهور في المواقيت الصلاة: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا**»[٧]، أي: لوقتها، وكذا ما جاء عنه ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٨]، فإن المراد بها: وقتها؛ إذ[٩] لم ينقل عنه ﷺ التوضؤ لسنن الفرائض، وفي الحديث الثابت: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ**»[١٠]،

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٥٠، ولم أقف عليه في المبسوط.

(٢) في (ب): «علي».

(٣) أخرجه أبو **داود** رقم (٢٩٧)، وقال: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلها ضعيفة لا تصح»، **والترمذي** رقم (١٢٦).

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٢/ ٢٣٥، مغني اللبيب ٢/ ٤٤٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥٣.

(٦) في (أ): «يحتمل».

(٧) أخرجه **أحمد** رقم (٧١٧٢)، **والترمذي** رقم (١٥١).

(٨) تقدم.

(٩) في (أ): «إذا».

(١٠) أخرجه **الطحاوي** في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٤٩، رقم (٤٤٨٩)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٣٤٠، رقم (١٠٦٠).

أي: وقتها؛ لأنه المدرك إياه دون الصلاة؛ لأنها فعله، ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي: لوقتها، ونظائر ذلك مما لا يخفى ولا يحصى.

ولأنها[1] تنصرف إلى المعهودة، وهي فرض الوقت دون الفائتة؛ لأن الظاهر عدمها، ودون المنذورة والنافلة، فلا يوجب اشتراط الطهارة لها بانفرادها.

ولأنه لو شغل الوقت جميعه بأداء الوقتية جاز، وكان أداؤها مبقيًا للطهارة في جميع الوقت، فقام الوقت مقام الأداء تيسيرًا؛ لأن[2] الأداء يطول ويقصر، فهو إذن غير مضبوط، والوقت مضبوط، فكان اعتباره أولى، وتجدد الحاجة بتجدد الوقت.

ولأن في وجوب تجديد الوضوء لكل فائتة من الحرج ما لا يخفى.

ولأن حديثهم قد تركوه في حق النوافل؛ لأنهم لا يوجبون الوضوء لكل نافلة، بل تُصلى عندهم بوضوء[3] الفرض ما شاءت منها، وهي مثل الفرائض [ق١٤٥/أ] في اشتراط[4] الوضوء لها.

ولأن صاحب العذر قد يكون موسوسًا يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات، ففي الأمر بإعادة الوضوء لكل مرة حرج بيِّن، وهذا لأنه إذا صلى الفريضة فلا يخلو إما أن تكون طهارته باقية بعدها، أو لا، فإن كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملًا ببقائها، وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة، إذ[5] الفرض والنفل من شرطهما الطهارة، والفرض أنها ليست باقية.

ولأنها لو لم يجز تقديمها على الوقت تفضي إلى فوات صلاة الجمعة في حق من يكون منزله نائيًا عن الجامع لو اشتغل بغسل الجمعة أو الوضوء.

ثم المستحاضة تستوثق بالشد والتلجم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة؛

---

(١) في (ب): «لأنه».
(٢) في (أ): «لا أن».
(٣) في (ب): «لوضوء».
(٤) في (ب): «واشتراط».
(٥) في (أ): «إذا».

دفعًا للنجاسة أو تقليلًا لها، إلا أن تكون صائمة، أو يضرها ذلك.

والتلجم والاستثفار: مشابهة لجام الدابة وثفرها.

وفي حديث أم سلمه للمستحاضة: «**لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ**»(١)، وهو أن تشد ثوبًا تحتجز به، تُمْسِك موضع الدم.

وفي حديث حمنة بنت جحش: «**فَتَلَجَّمِي**، قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا»، الحديث، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصححاه(٢).

وفي المبسوط، وشرح مختصر الكرخي للقدوري: «قالت فاطمة بنت قيس: إنِّي أَثُجُّ فِي الدَّمِ ثَجًّا، فقال عليه السلام: **احْتَشِي، وَتَلَجَّمِي، وَصَلِّي**»(٣).

وقد تقدم أن فاطمة بنت قيس لم تذكر في المستحاضات، والتي قالت: «أثج ثجا»، حمنة لا فاطمة، فالوهم منهما في موضعين، في جعل فاطمة بنت قيس المستحاضة، وفي نسبة «**أثج ثجًّا**» إلى فاطمة، وإنما ذلك عن حمنة المذكورة.

وهذه النصوص توجب كف الدم ومنعه من الجري باحتشاء، أو شد، أو تعصيب، حسب ما تيسر، ولأنه نجس وحدث.

فإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر في الوقت؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رواه البخاري(٤).

وكان زيد بن ثابت سَلِسَ البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ، ولا يبالي مما أصاب ثوبه(٥).

---

(١) أخرجه **أحمد** رقم (٢٦٥٩٣)، **وأبو داود** رقم (٢٧٤)، **والنسائي** رقم (٣٥٥).

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٨٠ ـ ٨١، شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/ ١٤٠، وقد ذكر محقق شرح مختصر الكرخي أن في إحدى نسخ الشرح: أبي حبيش، فاعتمدها في تحقيقه.

(٤) برقم (٣١٠).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٧٥، رقم (٧٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٢٤، رقم (١٦٧٠)، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

وعمر رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يثعب دمًا، رواه أحمد، والدارقطني[(١)].

وفي الذخيرة: إذا حشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض وضوؤها في إحدى الروايتين، وقد تقدمتا.

وفي[(٢)] الحاوي، قال: «لم ينتقض»، ولم يحك خلافًا[(٣)].

وفي المبسوط، والمحيط وغيرهما: إذا أصاب ثوبها من ذلك الدم، فعليها أن تغسله إذا كان مفيدًا بأن [ق١١٤/ب] لا يصيبه مرة أخرى، حتى لو لم تغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزها، وإن لم يكن مفيدًا بأن كان يصيبه مرة بعد مرة أجزأها، ولا يجب غسله ما دام العذر قائمًا، ومثله سلس البول، والجرح السائل.

وفي المحيط: «وقيل: إذا أصابه خارج الصلاة يغسله؛ لأنه قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكنه التحرز عنه، فسقط حكمه»[(٤)].

وفي الحاوي: «الرباط إذا منع من السيلان لا ينقض الوضوء، وأجزأه من الحدث إلى الحدث، فإن نشف الدم في الخرقة فهو سائل»[(٥)].

وكان مُحمَّد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه: عليه غسل ثوبه عند وقت كل صلاة مرة كالوضوء، وغيره من المشائخ قال: لا يلزمه ذلك؛ لأن الوضوء عرفناه بالنص، والنجاسة ليست في معناه؛ لأنه يعفى عن قليلها، فألحق ذلك بالقليل للضرورة.

وكذا لا يلزم عندنا إعادة الشد وغسل الدم، ولا إبداله، ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة؛ للحرج والمشقة المتفاقمة، بخلاف الوضوء.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٥٥، رقم (١٩٣)، وسنن الدارقطني ١/ ٤١٧، رقم (٨٧٠).

(٢) في (أ): «في».

(٣) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٠/ب، البناية ١/ ٦٨٠.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٥/أ، البناية ١/ ٦٨٠.

(٥) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٠/ب، البناية ١/ ٦٨٠.

وذكر في التحرير، والوجيز: أن زوال العذر ظاهرًا قبل الشروع في الصلاة يمنع الشروع، وبعد الشروع فيها لا يمنع[(١)] المضي ويوجب الإعادة، وبعد الفراغ منها لا يوجب الإعادة لحصول المقصود بها[(٢)].

ثم ذكر في التحرير: أن الوضوء لو كان على السيلان، والصلاة على الانقطاع، أو انقطع في أثناء صلاة، إن عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليه[(٣)]، وفي الوجيز: «لو انقطع فصلَّت»[(٤)].

فدل على أن الشروع كان على الانقطاع، فبطل قوله في الكتابين: زوال العذر ظاهرًا يمنع الشروع، إذ لو منعه لما صحت صلاته.

وفي المحيط: «توضأ[(٥)] للظهر ودمه سائل، وشرع في الصلاة وهو منقطع، أو انقطع فيها، يتوضأ للعصر إذا دخل وقتها، فإن عاد في وقت العصر صحت الظهر والعصر، وإن لم يعد حتى خرج وقت العصر فعليه إعاده الظهر؛ لظهور فساده، ولا يعيد العصر للظن»[(٦)].

وهذا دليل بيِّن على صحة شروعه بعد زوال العذر ظاهرًا، ويمكن حمل المنع على كراهة الشروع بعد زوال العذر، لا على عدم الاعتداد به.

ثم الطهارة إذا وقعت للسيلان لا ينتقض به في الوقت، وينتقض بحدث آخر وعند خروج الوقت، وإن وقعت لغير[(٧)] عذر ينتقض بالسيلان وبحدث آخر، ولا ينتقض عند خروج الوقت، وشرط وقوعها للسيلان: أن يكون[(٨)] السيلان مقارنًا لها، أو طارئًا عليها وهو يحتاج اليها لأجله.

وعند خروج الوقت يظهر حكم الحدث السابق، حتى تفسد التي هو

---

(١) كذا في (أ) و(ب) وهو موافق لما في الوجيز، وفي التحرير: «يمنع».
(٢) ينظر: التحرير للحصيري (مخطوط) ق١٨، الوجيز للحصيري (مخطوط) ق٤.
(٣) ينظر: التحرير للحصيري (مخطوط) ق٢٠.
(٤) ينظر: الوجيز للحصيري (مخطوط) ق٤.
(٥) في (أ): «توضأت».
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق٥/ب.
(٧) في (أ): «بغير».
(٨) في (أ): «لا يكون».

[ق١٤٦/أ] فيها عند خروجه، ويتوضأ ويستقبل ولا يبني، ولو كانت نافلة يجب قضاؤها؛ لصحه الشروع فيها، وفيه مُنع.

ولو توضأ لأحد منخريه وسال من الآخر انتقض، ولو توضأ لهما فانقطع أحدهما فهو على وضوئه ما[١] بقي الوقت، وعلى هذا القروح إذا تجدد فيها زيادة بعد الوضوء، أو انقطع الدم من بعضها.

ثم اختلف أصحابنا في انتقاض طهارة ذوي الأعذار، هل هو عند خروج الوقت؟ أو دخوله؟ أو عند أيهما وجد؟

قال أبو حنيفة، ومُحمَّد: عند خروج الوقت لا غير، وقال زفر: عند دخوله لا غير، وقال أبو يوسف: عند أيهما وجد، وبقوله قال أحمد بن حنبل عند أبي يعلى، وظاهر قوله مع زفر[٢].

وظاهر مذهب الشافعي: لا ينتقض بشيء من ذلك، بل بالفعل[٣].

وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: أن يوجد الخروج بغير دخول، كما إذا توضؤوا بعد طلوع الفجر، ثم طلعت الشمس، ينتقض عند أصحابنا الثلاثة؛ لوجود الخروج، وعند زفر: لا ينتقض؛ لعدم الدخول.

الثاني: أن يوجد الدخول بغير خروج، كما لو توضؤوا قبل الزوال، ثم زالت الشمس، لا ينتقض عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، وهو المعروف في الكتب.

وقال القدوري: عند أصحابنا تصلي به الظهر؛ لعدم الخروج، وقال زفر: لا يجوز؛ لوجود الدخول، وجعل قول أبي يوسف كقولهما، وأفرد زفر[٤].

---

(١) في (أ): «وما».

(٢) ينظر: الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف ٢/٤٥٦، كشاف القناع ١/٢٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠.

(٣) ينظر: المهذب ٢/٥٥٥، بحر المذهب ١/٤٢١، البيان ١/٤١٢ ـ ٤١٣، المجموع ٢/٥٥٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري ١/١٣٩.

وجه قول زفر: أنه لا ضرورة قبل الوقت؛ لعدم وجوب المكتوبة، حتى لو صلَّاها لا يجوز.

وأبو يوسف يقول: الضرورة مقصورة على الوقت، فلا يبقى إذا وُجد خروج أو دخول.

وهما يقولان: وقت الأداء شرعًا أقيم مقام وقت الأداء فعلًا، فلا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الأداء حقيقة، فكذا لا بد من تقديمه شرعًا حتى يتمكن من شغل جميع الوقت بالأداء، وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت، فيظهر حكم الحدث السابق.

ومشائخنا أداروا الخلاف على دخول الوقت وخروجه، فقالوا: ينتقض طهارتهم بخروج الوقت أو بدخوله؛ ليسهل الحفظ على المتعلمين؛ لأن للخروج والدخول تأثيرًا في انتقاضها، ذكره في البدائع؛ لأن الناقض ما يخرج منه، والأوقات لا تخرج منه، ولا لها تعلق به.

ولو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد أو الضحى، وصلَّى، هل يجوز له أن يصلي الظهر به؟

أما على قول أبي يوسف وزفر فلا إشكال في منعه؛ لوجود الدخول، واختلفوا على قولهما، قيل: لا يجوز؛ لأنها وقعت لصلاة مقصودة مؤقتة، فينتقض بخروج وقتها، والأصح جواز الظهر بها؛ لأنها وقعت للظهر لحاجته إلى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر، فيصح بها أداء صلاة العيد والضحى، وفي قاضي خان وغيره جعل جواز الظهر بالوضوء الواقع لصلاة الضحى اتفاقًا، والأول ذكره في البدائع(١).

ولو توضأ للظهر وصلَّى، ثم جدد الوضوء للعصر في وقت الظهر، هل له أن يصلي العصر به في قول أبي حنيفة ومُحمَّد؟ اختلفوا فيه:

الأصح عدم الجواز هنا.

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٤.

وجه الجواز: أنه لما صلَّى الظهر فقد استغنى عن الطهارة؛ لحصول المقصود بها، فصار كأن الوقت قد خرج، ووقع الوضوء الثاني في وقت مهمل؛ لخروج وقت الظهر حكمًا، فلا ينتقض بدخول وقت العصر، ولهذا فرض أنه توضأ، وصلى الظهر به، ثم تجدد.

وقال في البدائع: «لأنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشغل جميع وقت العصر بالأداء، والطهارة الواقعة للظهر [ق١١٥/ب] عدمٌ في حق صلاة العصر، وإنما ينتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر»[(١)].

ووجه المنع: أن الطهارة قد صحت لجميع وقت الظهر؛ لوجودها في وقته، فيبقى ما بقي الوقت، فكانت الثانية تكررًا محضًا مع بقاء الأولى فالتحقت بالعدم، والأولى تنتقض بخروج الوقت.

ولأن الطهارة الثانية وقعت للظهر؛ لوجودها في وقته، بدليل أنه لو ظهر فساد الظهر كان له أن يصليها بها، وكل طهارة وقعت للظهر تبطل لخروج وقته إذا كانت طهارة المعذور.

وفي الحواشي: «وقيل: إنما وضع المسألة في الظهر ليبين أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل، ويَرُدَّ رواية الحسن عن أبي حنيفة»[(٢)].

قوله: «والمستحاضة: هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذا كل من هو في معناها ممن ذكرنا»[(٣)].

ومثله في البدائع، وقاضي خان، والمفيد والمزيد، والينابيع، والوجيز، ولم يشترطوا[(٤)] استيعاب الوقت بالسيلان؛ لثبوت العذر[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٢) ينظر: حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٧/ب. ومراده برواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) في (أ): «يشترط».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٢، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/ ٧١، الينابيع ١/ ٢٠٩، البناية ١/ ٦٨٧.

وذكر في الذخيرة، والفتاوي المرغينانية، والواقعات، والحاوي، وخير مطلوب، وجامع الخلاطي، والمنافع، والحواشي: أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملًا، ويستوعب الوقت كله، ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب(١).

قال في الذخيرة: «حتى لو سال دمها في وقت صلاة فتوضأت وصلَّت، ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها ودام انقطاعه إلى آخر الوقت توضأت وأعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى يخرج(٢) الوقت لا تعيدها؛ لأن في الوجه الأول لم يستوعب السيلان وقت صلاة، فلم يحكم باستحاضتها، وفي الوجه الثاني استوعبه فحكم باستحاضتها»(٣).

وفي المرغيناني: «رجل رعف [ق١٤٧/أ] أو سال من جرحه دم، ينتظر آخر الوقت، إن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام انقطاعه إلى وقت صلاة أخرى، توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته»(٤).

وهاتان المسألتان تدلان على اشتراط الاستيعاب في ثبوت العذر، فيحمل قولهم:

«المستحاضة هي التي لا يمضي عليها حكم صلاة إلا والعذر الذي

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٥/أ، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١١/ب، واقعات الحسامي (مخطوط) ق٤/أ، الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٠/ب، جامع الخلاطي (تلخيص الجامع الكبير) (مخطوط) ق٣، المستصفى ١/ ٣٧٩، حواشي الخبازي (مخطوط) ق١٧/ ب، وقال صاحب تبيين الحقائق ١/ ٦٦: «ذكره في الغاية وعزاه إلى الذخيرة، والفتاوى المرغينانية، والواقعات، والحاوي، وجامع الخلاطي، وخير مطلوب، والمنافع، والحواشي، فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه، فكان هو الأظهر».

(٢) في (ب): «خرج».

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (مخطوط) ق١٥/أ، بتصرف يسير، البناية ١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٢/أ، البحر الرائق ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

ابتليت به يوجد فيه» على ما بعد الثبوت، أي: بعد ما ثبت أنها مستحاضة بالشرط الذي قلنا: لا يشترط الاستيعاب لكل وقت بعد الاستيعاب الأول.

وفي الحاوي: «[1]جرح يسيل منه ماء أو قيح في وقت كل صلاةٍ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا، فإنه يجزئه أن يتوضأ لوقت كل صلاة[2]، وإن كان يسيل في وقت صلاةٍ مرةً، أو في وقتين مرة، فإنه يتوضأ لكل مرة، قال: ذكره في الجامع الأصغر»[3].

قال ابن تيمية الحنبلي: الانقطاع المتسع للوضوء والصلاة يُبطل[4]، كالمستغرق للوقت والانقطاع عن برء، ومتى وجد الانقطاع لم يجز له الشروع فيها، فإن خالف وشرع في الصلاة واستمر الانقطاع زمنًا يتسع للوضوء والصلاة، فصلاته باطلة.

وإن عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة، وفي صلاته وجهان للشافعية والحنابلة:

أحدهما: يصح؛ لصحة طهارته.

والثاني: لا، وهو الصحيح عندهم؛ لأنه صلاها بطهارة لا يجوز له الشروع بها[5].

وهذا نظير ما قال في الجامع: زوال العذر ظاهرًا يمنع الشروع في الصلاة[6].

فـرع: توضأت للظهر ودمها سائل، ثم انقطع الدم، فأحدثت حدثًا آخر، فتوضأت له، ثم دخل وقت العصر فتوضأت، ثم سال الدم، يلزمها الوضوء للعصر؛ لأن الوضوء الذي وقع مع السيلان في أول الوقت انتقض بالحدث

---

(١) في (أ) هنا زيادة كلمة: «أنه».

(٢) في (ب): «لكل وقت صلاة».

(٣) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٠/ب.

(٤) في (ب): «مبطل».

(٥) ينظر قوله في: تصحيح الفروع ١/ ٣٩١، وينظر أيضًا: العزيز ١/ ٣٠٢، المجموع ٢/ ٥٥٧، المغني ١/ ٤٢٥، الإنصاف ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٦) مراده بالجامع هنا: التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري، وقد تقدم نقل هذا عنه.

الآخر، والوضوء الذي وقع للحدث لم ينتقض بخروج الوقت، فوقع وضوؤه في وقت العصر بغير حاجة فلا يعتد به، والوضوء الذي وقع للحدث في وقت الظهر انتقض بسيلان الدم في وقت العصر، فبقيت بلا وضوء.

وفي الجامع: «سال دمها في أول وقت العصر ثم انقطع، فتوضأت على الانقطاع، ودخل وقت المغرب، لم تعد الوضوء، وتمضي على صلاتها لو كانت فيها، والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت إذا لم يسل الدم بعده عندنا.

طعن عيسى بن أبان فيها، وقال: ينبغي لها أن تعيده؛ لأن هذا انقطاع ناقص[١]، فلا يمنع إيصال[٢] الدم الثاني بالأول، فكان كالمستمر، وهذا لأن هذا الوضوء واقع للسيلان، والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت.

بيان الأول أنه واقع للسيلان: أنه لا ينتقض بالسيلان بعد الوضوء.

جوابه: أن وضوءها وضوء الطاهرات، والشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدومًا حكمًا للتخفيف، ولم يرد بجعل الحدث المعدوم حقيقه موجودًا حكمًا، وحالها خالفت حال الأصحاء في التخفيف لا في التغليظ، وانما لم تنتقض طهارتها بالسيلان بعد الوضوء في الوقت للتخفيف، فإذا سال دمها في الوقت تبيَّن أن طهارتها كانت طهارة ذوي الأعذار»[٣].

وتمام فروع الاستحاضة في الجامع[٤].

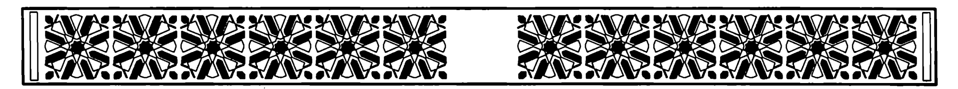


(١) في (أ): «ناقض».

(٢) في (أ): «اتصال».

(٣) مراده بالجامع هنا: التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. ينظر: التحرير للحصيري (مخطوط) ق٢٢ ـ ٢٣، بتصرف يسير، وينظر أيضًا: الجامع الكبير ص١٠، المحيط البرهاني ١/ ٥٥، تبيين الحقائق ١/ ٦٦.

(٤) ينظر: الجامع الكبير ص٩ ـ ١٠، التحرير للحصيري (مخطوط) ق١٧ ـ ٢٣.



فصلٌ في النفاس

قوله: «والنفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة»(١).

والنِّفَاس، بكسر النون: ولادة المرأة، مصدر سُمي به الدم كما سمي بالحيض، ذكره المطرزي(٢).

وهو مأخود من تنفس الرحم بخروج النَّفْس الذي هو الدم، ومنه قول إبراهيم النخعي: «ما ليس له نَفْس سائلة إذا مات في الماء لا يفسده»(٣)، أي: دم سائل، وهو عربي فصيح(٤).

وفي [ق١١٦/ب] الصحاح جعله حديثًا عن النبي ﷺ(٥)، وليس له أصل.

ومنه: قول الشاعر(٦):

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا ... وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ.

والنَّفْس: ذات الشيء، ومنه: جاء زيد نفسه، في التأكيد، فسُمِّي المولود: نَفْسًا. ومنه: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ»**(٧).

والنَّفْس: الروح، يقال: خرجت نفسه، أي: روحه، قال أبو خِراش(٨):

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٨٨.
(٢) ينظر: المغرب ٢/ ٣١٨.
(٣) أخرجه عنه القاسم بن سلام في الطهور ١/ ٢٥٣، رقم (١٩٠).
(٤) أي: إبراهيم النخعي. ينظر: التمهيد ٣/ ١٦٢، البناية ١/ ٦٨٩.
(٥) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٨٤.
(٦) هو للسموأل بن عاديا. ينظر: ديوانا عروة بن الورد والسموأل ص٩١، البيان والتبيين ٣/ ٢٨٩.
(٧) أخرجه **البخاري** رقم (١٣٦٢)، **ومسلم** رقم (٢٥٣٨).
(٨) كذا نسبه الجوهري في الصحاح ٣/ ٩٨٤، وقد تعقبه ابن بري في كتابه التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح ٢/ ٣٠٧، ونسب البيت لحذيفة بن أنس الهذلي، وقال ابن منظور في لسان العرب ٦/ ٢٣٤: «قال ابن بري: الشعر لحذيفة بن أنس الهذلي، وليس لأبي خراش كما زعم الجوهري»، وكذلك نسبه السكري في شرح =

نَجَا سَالِمٌ والنَفْسُ منه بِشِدْقِهِ ... وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنَ سيفٍ ومِئزرا

أي: بجفن سيف ومئزر.

والنَّفْس: العين، يقال: أصابته نفس، والنافس: العائن.

والنَّفْس: قَدْرُ دَبْغةٍ يدبغ بها الأديم من قرظ وغيره.

والنَّفَس بالتحريك: واحد الأَنْفَاس.

والنَّفْس: الجرعة.

والوالدة: نُفَسَاء، والجمع: نِفَاس، قال الجوهري: ليس في الكلام من فُعَلاء يجمع على فِعَال غير نُفَساء، وعُشَراء، وهي الحامل من البهائم، والولد: منفوس[١].

وقال صاحب مطالع الأنوار: «ويجمع على نُفُس أيضًا، بضم النون والفاء»[٢].

قلت: الظاهر أنها جمع نِفَاس، كحِمَار وحُمُر.

ونُفساوات بضم النون، قال صاحب مطالع الأنوار: «وبالفتح أيضًا ـ قال ـ: ويقال في الواحدة: نُفْسَى نحو: كُبرى[٣]، وبفتح النون أيضًا»[٤].

قوله: «والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدًّا»[٥].

حاصله: أن الدم الذي يخرج بعد الولادة نفاس بلا خلاف، قاله النواوي[٦].

= أشعار الهذليين لحذيفة بن أنس الهذلي ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٨.

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٨٥، لسان العرب ٦/ ٢٣٣، تاج العروس ١٦/ ٥٦٨.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار ٤/ ١٩٥، المجموع ٢/ ٥٣٥، البناية ١/ ٦٩٠.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، تبعًا لما نقله النووي في المجموع عن مطالع الأنوار، وهذا يقتضي ضبطها بضم النون، وفي مطالع الأنوار: «كسرى»، وهو يقتضي ضبطها بكسر النون.

(٤) ينظر: مطالع الأنوار ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥، المجموع ٢/ ٥٣٥.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٨٨.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٥٣٧.

قلت: هذا على قول من لا يُحد أقله بشيء.

قال: والذي يكون مع خروج الولد الصحيح أنه ليس بنفاس، كالخارج قبل الولادة عندهم، وبلا خلاف أن ابتداء الستين عندهم من وقت انفصال الولد، فلو [ق١٤٨/أ] جعل ما قبله نفاسًا زادت المدة على الستين[١].

وقال أحمد على ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب: ما تراه قبل الوضع باليومين والثلاثة[٢] نفاس، تترك له الصلاة والصوم[٣]، وبه قال إسحاق[٤].

وقال الحسن، والأوزاعي: دم الطلق المتتابع نفاس، وما قبله فاسد[٥].

وإن خرج بعض الولد، فالدم قبل انفصاله نفاس عند أحمد وإن قل، وإن ألقته نطفة أو علقة فليس بنفاس، وفي المضغة عنه روايتان إذا لم يستبن بعض خلقته[٦][٧].

وعندنا: إن خرج أكثر الولد يكون نفاسًا، وإلا فلا.

وفي المفيد: والنفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد: بخروج أكثره، وكذا إن انقطع[٨] الولد فيها وخرج أكثره فهي نفساء.

وخروج أكثره كخروج كله، وعند مُحمَّد، وزفر: لا تكون نفساء؛ لأن النفاس عندهما بوضع الحمل كما في التوأمين عندهما.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٥٣٧. وينظر أيضًا: الحاوي ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، الوسيط ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠، كفاية النبيه ٢/ ١٤٩.

(٢) في (أ): «والليلة»!

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، وينظر أيضًا: الكافي ١/ ١٨١، العدة شرح العمدة ص٥٧.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٢، المغني ١/ ٤٤٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٩١.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٦، البناية ١/ ٦٩١.

(٦) في (ب): «خلقه».

(٧) والصحيح في المضغة أنها ليست نفاسًا إلا إذا استبانت خلقته. ينظر: الفروع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ٢/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

(٨) في (ب): «تقطع».

والسقط إن استبان بعض خلقه كيدٍ أو رجلٍ أو إصبعٍ أو نحو ذلك تصير نفساء، وتنقضي عدتها به، ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة، وتصير أم ولد به.

وإن ولدت من سرتها لا تصير نفساء، لكن تنقضي عدتها به، وتصير أم ولد، ويحنث في يمين الولادة به، وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منها، ذكر ذلك كله السرخسي في المبسوط، وصاحب المحيط، والمرغيناني، وغيرهم[(١)].

وإن سال من فرجها صارت نفساء؛ لوجود الدم من الرحم بعد خروج الولد، ذكره في المحيط[(٢)].

وقالت الشافعية في شرح المهذب: إن وضعت لحمًا لم يتصور بعد صورة آدمي، والقوابل قلن: إنه لحم آدمي، ثبت[(٣)] حكم النفاس[(٤)].

ولو شربت دواء فأسقطت جنينًا ميتًا حتى صارت نفساء، لا تقضي صلاة مدة نفاسها وإن كانت عاصية على الأصح عندهم، ذكره في شرح المهذب للنواوي[(٥)].

وهو ينقض قاعدتهم في منع الرخصه بالمعصية[(٦)].

قوله: «وقال الشافعي: حيض»[(٧)].

مذهب أصحابنا: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم استحاضة ودم فساد[(٨)]، لا يترك لأجله العبادات، ولا يمنع الوطء.

---

(١) لم أقف عليه في المبسوط. ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣١/ب، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١١/ب، فتح القدير ١/١٨٨.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣١/ب، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/٤٢.

(٣) في (ب): «يثبت».

(٤) ينظر: المجموع ٢/٥٤٩.

(٥) ينظر: المجموع ٢/٥٣٧.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣٥، المنثور في القواعد الفقهية ٢/١٦٧.

(٧) ينظر: الهداية ١/١٨٨.

(٨) في (ب): «فاسد».

وهو قول عامة أهل العلم، مثل: عطاء، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، ومكحول، وجابر بن زيد، ومُحمَّد المنكدر، وسليمان بن يسار، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأحمد(١)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والشافعي في أحد قوليه(٢)(٣).

وقال قتادة، وربيعة، ومالك(٤)، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وابن مهدي، وإسحاق: تحيض(٥).

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربها المخاض؛ لأنه عندهم دم نفاس»(٦).

قلت: هذا وهم منه، وليس ذلك عندنا بنفاس، وسيأتي الكلام في كيفيه صلاتها عند خروج بعض الولد في حالة الطلق.

وقال: «لأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك»(٧).

تعلقوا بالعمومات، مثل: قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الْصَّلَاةَ**»(٨)، وقوله: «**وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»(٩).

---

(١) ينظر: الهداية ص٦٩، المحرر ١/ ٨٠، المبدع ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الإنصاف ٢/ ٣٨٩.
(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٤١١، المجموع ٢/ ٤١٢، كفاية النبيه ٢/ ١٤٦، مغني المحتاج ١/ ٢٩٣.
(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الاستذكار ٣/ ١٩٨، المغني ١/ ٤٤٣، المجموع ٢/ ٤١٤، البناية ١/ ٦٩١.
(٤) ينظر: التلقين ١/ ٣٣، المقدمات ص١٣٤، الذخيرة ١/ ٣٨٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٥.
(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦٥، الاستذكار ٣/ ١٩٧، المغني ١/ ٤٤٤، المجموع ٢/ ٤١٤.
(٦) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٩٩.
(٧) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٩٩.
(٨) هو بعض حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد تقدم.
(٩) تقدم.

ورُوي عن عائشه رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَأَسَارِيْرُ وَجْهَهُ تَبْرقُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَحَقُّ بِمَا قَالَ أَبُو كَبِيْرٍ الْهُذَلِي:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيَلِ
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسِرَّةِ وَجْهِهِ ... بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

فَقَالَ عليه السلام: **وَأَنْتِ أَيْضًا مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ أُمُّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبَّرِ حَيْضَةٍ**»[1]، فهذا يدل على اجتماع الحيض مع الحبل؛ لأن غُبَّر الحيضة ما يبقى منها، وصار كالمرض والرضاع.

وحجة الجمهور: قوله عليه السلام لما طلَّق ابن عمر زوجته وهي حائض: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، متفق عليه[2].

وطلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اتفاقًا، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: أنه عليه السلام قال في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ** [ق١١٧/ب] **حَامِلٌ حتى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**»، رواه أبو داود[3].

وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا**»، رواه

---

(١) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٦٩٣/٧، رقم (١٥٤٢٧)، دون قوله: «وأنت أيضًا مبرأة...»، وهذه الزيادة لم أقف على من أخرجها، وقد ذكرها العمراني في البيان ٣٤٨/١. قال عنه الحافظ ابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل ١١٩/١: «وهذا الحديث منكر جدًّا».

(٢) أخرجه **البخاري** رقم (٥٢٥١)، **ومسلم** رقم (١٤٧١).

(٣) برقم (٢١٥٧).

أحمد[١]، فجعل عليه السلام وجود الحيض علمًا على[٢] براءة الرحم من الحبل في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلًا على انتفائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الأبضاع.

وعن علي رضي الله عنه، أنه قال: «إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيْظُ الْأَرْحَامُ». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ»، رواهما أبو حفص ابن شاهين[٣].

وروى الأثرم، والدارقطني بإسنادهما: «عن عائشه رضي الله عنها في الحائض ترى الدم، فقالت: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[٤].

وقولها: «وتغتسل» استحباب؛ لكونها مستحاضة.

ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا عن عائشة، فإنه قد ثبت عنها رواية أخرى أنها قالت: «الْحَامِلُ لَا تُصَلِّي»[٥].

وما رُوي عن عائشة يدل أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول به، لكنه يقطع حيضتها ويدفعه، والخلاف [ق١٤٩/أ] في طريان الحيض على الحبل.

ولهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضًا ولا نفاسًا عند جمهور الشافعية، هكذا ذكره في العدة، والحنَّاطي منهم، ولا تنقضي به العدة الا في صورة غريبة في أحد الوجهين: أن من طلق الحامل ثم وطئها بشبهة حتى وجبت العدة في القول الذي لا يتداخل العدتان، فلو حاضت وهي حامل تنقضي به عدة الشبهة[٦].

---

(١) برقم (١٦٩٩٧). (٢) في (أ): «عَلَمًا لما».

(٣) ينظر: الجوهر النقي ٧/ ٤٢٧، عمدة القاري ٣/ ٤٣٣.

(٤) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٤٠٧، رقم (٨٤٩)، وينظر: عمدة القاري ٣/ ٤٣٣.

(٥) أخرجه **الطحاوي** في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٢٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧/ ٦٩٤، رقم (١٥٤٢٨).

(٦) ينظر: العزيز ١/ ٣٥٨، المجموع ٢/ ٥٣٨.

ولأن فم الرحم مسدود بالولد، هكذا أجرى الله تعالى العادة، فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم، فكان الخارج دم عرق، بخلاف دم النفاس؛ لأن فمه قد انفتح بخروج الولد.

وفي التمهيد: «اختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، قال جماعة منهم: وما تغيض الأرحام: ما تنقص من التسعة الأشهر، وما تزداد: وما تزيد على التسعة، وممن رُوي ذلك عنه: ابن عباس، والحسن بن أبي الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وعطيه العوفي.

وقال آخرون: هو خروج الدم وظهوره من الحامل واستمساكه، ورُوي ذلك عن جماعة منهم: عكرمة، والشعبي، وليس فيه دليل أنه حيض»[١].

والدَّمُ بتخفيف الميم، وقد يشدد في لُغَية[٢].

قوله: «وأقل النفاس لا حد له»[٣].

وفي البدائع: «أقله: لا حد له بلا خلاف»، يريد بين أصحابنا، وفي المحيط: «أقله: ما يوجد من غير تقدير»، وفي المبسوط: «لا غاية لأقله»[٤].

وذكر النواوي: أن أقله محدود عند مُحمَّد بن الحسن وأبي ثور بساعة[٥].

قلت: هذا لا يعرف عن مُحمَّد في كتب أصحابنا.

قال في العارضة: «الرحم يقبض على الولد، فيحتقن الدم، فإذا خرج الولد وزالت الحقنة استرسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن، وقد تستحيل فتلد دون دم، رُوي: أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ دون

---

(١) لم أقف عليه في التمهيد، والنص بتمامه في الاستذكار ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٢) ينظر: المحكم ٩/ ٤٠٩، المجموع ٢/ ٤١٢، لسان العرب ١٤/ ٢٦٧.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٥، المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣٠/ ب، المبسوط ٣/ ١٩٤.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٥٣٩، وقاله أيضًا ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٧١.

دم، فسميت: ذات الجفوف[١]»[٢]. وقال ابن تيمية: «سميت: ذات الجفاف»[٣]. فلا جرم لا حد لأقله ومن النساء من تلد ولا ترى دمًا.

وعن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: «كانت عندنا امرأة تسمى الطاهرة، تلد أول النهار، وتطهر آخره»[٤].

وقال ابن تيمية: «هذا مستفيض في نساء الأكراد يلدن ولا يرين دمًا»[٥].

وقول أكثر أهل العلم مثل: عطاء، والشعبي، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وإسحاق، وأحمد[٨]: إن أقل النفاس لا يقدر بشيء ولو قطرة.

وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام مثل أقل الحيض[٩].

وقال المزني: أقله أربعة أيام، مثل أقل الحيض أربعة مرات[١٠].

والتقدير إنما يثبت بنص أو إجماع، والقياس لا يجري في المقدرات، والعقل لا يحكم بالتقدير، وهذا خلاف الحيض؛ لأن لدم النفاس علامة يستدل بها على أنها من الرحم، وهو خروج الولد، فلا حاجة فيه إلى التقدير

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٣٩: «هذا الحديث غريب»، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٦، رقم (٢١٠): «لم أجده»، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٠٦، رقم (١٦٢٠)، عن سهم مولى بني سليم: «أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ».

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٩.

(٣) وقد ذكر هذه التسمية أيضًا: حفيده شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه ١/ ٥٢٠، والقاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/ ١٨٨، والماوردي في الحاوي ١/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٥٢٠.

(٥) لعله ذكره في شرح الهداية لأبي الخطاب، وقد ذكر هذا أيضًا عن نساء الأكراد: الماوردي في الحاوي ١/ ٤٣٨، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٢/ ٢١١.

(٦) ينظر: المعونة ١/ ١٨٨، الذخيرة ١/ ٣٩٣، مواهب الجليل ١/ ٥٥٤.

(٧) ينظر: المهذب ٢/ ٥٣٩، الحاوي ١/ ٤٣٦، المجموع ٢/ ٥٣٩، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٤٢٨، الفروع ١/ ٣٩٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٩) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٣٠، المجموع ٢/ ٥٤٢، البناية ١/ ٦٩٥.

(١٠) ينظر: الوسيط ١/ ٤٧٧، المجموع ٢/ ٥٤٢، النجم الوهاج ١/ ٥١٢.

بمدة، والحيض لا يسبقه علامة يستدل بها أنه من الرحم، فجعل العلامة الامتداد؛ ليكون فارقًا بينه وبين دم العرق.

ولأن التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف، ولا توقيف في النفاس.

وما قاله المزني لا يصح؛ فإنه خالف الشافعي في أكثره، وقال: هو أربعون[١]، مثل مذهبنا، ثم لِم إذا كان أكثره كأكثر الحيض أربع مرات يكون أقله كأقله أربع مرات؟ وهل هذا إلا تحكم؟[٢]

ورُوي عن أبي حنيفة: أن أقله خمسة وعشرون يومًا، قال السرخسي: «ذكره أبو موسى[٣] في مختصره»، قال: «وليس المراد به أنه إذا انقطع دونها لا يكون نفاسًا، بل المراد به إذا وقعت وقت حاجة إلى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر يومًا؛ إذ لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقض العادة، فمن أصله أن الدم إذا كان محيطًا بطرفي الأربعين، فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلًا طال الطهر أو قصر، حتى لو رأت ساعة دمًا، وأربعين يومًا إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا، كان الأربعون يومًا نفاسًا عنده.

وعندهما: إن لم يكن الطهر خمسة عشر يومًا فكذلك، وإن كان خمسة عشر فصاعدًا يكون الأول نفاسًا والأخير حيضًا إن أمكن، وإلا كان استحاضة، وهو رواية ابن المبارك عنه.

فلو قدرنا نفاسها أقل من ذلك، وعاودها الدم قبل تمام الأربعين، يكون

---

(١) كذا حكاه الشيرازي عن المزني في المهذب ٢/ ٥٣٩، قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٢: «وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزني، والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون، كما قاله الشافعي، وإنما خالفه في أقله، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان، والله أعلم»، وينظر أيضًا: الوسيط ١/ ٤٧٧، كفاية النبيه ٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٤٣، كفاية النبيه ٢/ ٢١١.

(٣) أبو موسى: عيسى بن أبي موسى الضرير، من فقهاء الحنفية، وأحد المتقدمين في المذهب. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٨٤، تاج التراجم ص٣٣٠، الأثمار الجنية ٢/ ٥٤٣.

الكل نفاسًا، أو قدر بذلك في حق الإخبار بانقضاء عدتها على ما يأتي في باب العدة إن شاء الله تعالى.

وكذا أبو يوسف قدره بأحد عشر يومًا؛ ليكون أكثر من أكثر الحيض في حق الإخبار بانقضاء العدة، أما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف أنه نفاس»[(١)].

وذكر في المحيط: «أنها لو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة، وزفر»[(٢)].

وهو اختيار أبي علي الدقاق، قال: لأن نفس خروج النفس نفاس[(٣)]، على ما تقدم.

وعند أبي يوسف، وكذا عن مُحمَّد في [ق١١٨/ب] إملائه: لا غسل عليها؛ لعدم الدم.

وفي المفيد، والحاوي: هذا هو الصحيح؛ لأن الغسل إنما يجب عليها إذا طهرت من النفاس، لكن يجب عليها الوضوء؛ لخروج النجاسة مع الولد، وهي الرطوبة التي عليه[(٤)].

وقال مالك في العتبية: «إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلي، ولا يأتي الغسل إلا بخير[(٥)]»[(٦)]. قلت: كأنه لم يوجبه[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥، بتصرف يسير، وينظر أيضًا: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣٠/ب، البناية ١/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣١/أ.

(٣) ينظر: الحاوي (مخطوط) ق١٠/أ، تبيين الحقائق ١/ ٦٨.

(٤) ينظر: الحاوي الحصيري (مخطوط) ق١٠/أ، وليس فيه التصحيح، ونص عبارته: «وعن مُحمَّد في إملائه: أن المرأة لو ولدت ولم تر دمًا لا غسل عليها، وقال أبو علي الدقاق: عليها الغسل؛ إذ نفس خروج الولد نفاس». وقد نقل العيني في البناية ١/ ٦٩٦ التصحيح عن الحاوي والمفيد، ونقله عن المفيد وحده الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٦٨.

(٥) في (أ): «بخبر».

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧، عارضة الأحوذي ١/ ٢٣٠.

(٧) المعتمد في المذهب: وجوب الغسل حملًا على الغالب، وعنه: استحباب الغسل، واختارها اللخمي. ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، عقد الجواهر ١/ ٦٣، =

والأصح عند أصحاب الشافعي إيجابه[١].

وأكثره أربعون يومًا، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد[٢]، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم[٣]. وقال ابن شداد في أحكامه: «هو قول أكثر أهل العلم»[٤].

وحكى الليث بن سعد عن بعض [ق١٥٠/أ] أهل العلم: أنه سبعون[٥].

وفي المحيط، والمفيد: هو قول مالك[٦]، ولا أصل له[٧]، وفي البدائع: مع الشافعي[٨].

وعن مالك[٩]، والشافعي[١٠]: أنه ستون. وذكر الترمذي عن الشافعي: أربعين[١١].

قال ابن القاسم: «ثم رجع مالك، فقال: نسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادتهن»[١٢].

وعن البصري: خمسون[١٣].

= التوضيح ١/١٦٩، مواهب الجليل ١/١٥٢، الشرح الكبير للدردير ١/٢١٤.

(١) ينظر: العزيز ١/١٧٨، المجموع ١/١٧٠، كفاية الأخيار ص٦٦.

(٢) هذا هو المشهور في المذهب، وعنه: ستون. ينظر: شرح الزركشي ١/٤٤٠ ـ ٤٤١، المبدع ١/٢٥٩، الإنصاف ٢/٤٧١.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٣٧٠، المجموع ٢/٥٤١، البناية ١/٦٩٧.

(٤) ينظر: دلائل الأحكام ١/٣٤٦.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١/٢٢٨، حلية العلماء ١/١٣٠، المجموع ٢/٥٤١.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣٠/ب، ونص عبارته: «وقال مالك: سبعون يومًا».

(٧) ينظر: البناية ١/٦٩٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/٧٦.

(٩) وهي المشهورة في المذهب. ينظر: المعونة ١/١٨٩، التوضيح ١/٢٥٣، الشامل ١/٨٢، الشرح الصغير ١/١٤٩.

(١٠) ينظر: الوسيط ١/٤٧٧، التهذيب ١/٤٧٧، المجموع ٢/٥٣٩.

(١١) ينظر: سنن الترمذي عند حديث رقم (١٣٩)، وتعقبه النووي في المجموع ٢/٥٣٩، وقال: «وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق».

(١٢) ينظر: المدونة ١/١٥٤.

(١٣) ينظر: عارضة الأحوذي ١/٢٢٨، حلية العلماء ١/١٣٠، البناية ١/٦٩٧.

وعن الأوزاعي: من الغلام: خمسة وثلاثون. وعنه: ثلاثون، ومن الجارية: أربعون[١].

وعن الضحاك: أربعة عشر[٢].

متعلق الشافعي: قول الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، به استدل النواوي في شرح المهذب[٣].

قلنا: من أين للأوزاعي أن الشهرين نفاس؟! بل ما زاد على الأربعين استحاضة.

جواب آخر: أنه حكاية[٤] عن امرأة مجهولة في بلده، فلا يكون حجة.

جواب آخر: أن الأوزاعي الحاكي لم يأخذ بقولها، بل أخذ بقولنا في الجارية، ونقص عن ذلك في الغلام، فلو كان حجة لما تركها، وصار كالسبعين فإنه لم يأخذ بها.

وليس له في إسقاط الصلاة والصوم عنها، وتحريم وطئها على الزوج، دليل شرعي من كتاب، أو سُنَّة، أو قياس، إلا قول الأوزاعي: عندنا امرأة نفاسها شهران، ولم يأخذ به حاكيه، وليس للأوزاعي علم بكون ذلك نفاسًا البتة.

وحجتنا: حديث أم سلمة: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ ﵇: **أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**»، رواه الدارقطني[٥]. ولو كان أكثرة ستين يومًا، لقال لها: ستين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

واللام في النساء لاستغراق الجنس، ولا يمكن حمله على الخبر

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧١، المجموع ٢/ ٥٤١، البناية ١/ ٦٩٧.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧١، المجموع ٢/ ٥٤١، البناية ١/ ٦٩٧.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٥٣٩، المجموع ٢/ ٥٤١.

(٤) في (ب): «حكاه».

(٥) أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/ ٤١٤، رقم (٨٦٦).

للخلف، فيحمل على الأمر، أي: يؤمرن أن يجلسن أربعين يومًا.

وروت مُسَّة ـ بضم الميم، والسين المهملة ـ الأزدية، وتكنى أم بُسَّة، عن أم سلمة قالت: «كانتْ النَّسَاءُ[1] تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي، وقال: «هذا لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، واسمه كثير بن زياد البُرْساني عن مسة الأزدية، قال: أبو سهل ثقة»[2].

وقال الخطابي: «أثنى مُحمَّد بن إسماعيل البخاري على هذا الحديث، ووثق كثير بن زياد»[3].

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، قال: «هو صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا»[4]، وقال تلميذه البيهقي: «ليس لكثير بن زياد البرسان يذكر في الصحيحين»[5].

قال في الإمام: «توثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في الصحيحين»[6].

ولأنه إجماع سابق، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[7].

وحكى أحمد وابن المنذر ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وهي رواية الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٧٠، رقم (٧٨٧)، وعند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه: «النفساء».

(٢) **أحمد** رقم (٢٦٥٦١)، **وأبو داود** رقم (٣١١)، **والترمذي** رقم (١٣٩)، **وابن ماجه** رقم (٦٤٨).

(٣) ينظر: معالم السنن ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المستدرك ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، رقم (٦٢٢).

(٥) ينظر: الخلافيات ٣/ ٤٠٧.

(٦) ينظر: الإمام ٣/ ٣٤٣.

(٧) ينظر: سنن الترمذي ص٣٨، عند حديث رقم (١٣٩).

في عصرهم[١]. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة المسلمين[٢]. وقال إسحاق: هو السُّنَّة المجمع عليها[٣].

ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سُنة، وإنما يُروى عن بعض التابعين.

وقال الطحاوي: «لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قال به بعض من بعدهم»[٤].

ومثله: رواية أبي الدرداء، ومعاذ، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة[٥].

قال النواوي: «تضعيف حديث أم سلمة مردود، والحديث جيد، وبقية الأحاديث ضعفها البيهقي»[٦].

والورس: نبات يزرع باليمن، ولا يكون بغيره، وهو مثل السمسم، فإذا جف تفتت خرائطه، فينتفض منه الورس، وهو أحمر، يزرع سنة، ويبقى في الأرض عشر سنين، وأجوده حديثه، ذكره في العارضة[٧].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٢٧، المجموع ٢/ ٥٤١، البناية ١/ ٦٩٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٤١، المبدع ١/ ٢٥٩، البناية ١/ ٦٩٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٦.

(٥) **أثر أبي الدرداء وأبي هريرة** أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٧٦، بلفظ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».
وأثر أنس أخرجه ابن ماجه رقم (٦٤٩)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨، رقم (٨٥٢)، بلفظ: «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».
وأثر معاذ أخرجه البيهقي في الخلافيات ٣/ ٤١٩، رقم (١٠٦١)، بلفظ: «لَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِيْنَ».
وأثر عثمان بن أبي العاص أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٩، رقم (٨٥٦)، بلفظ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنُّفَسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وينظر: الإمام ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩، نصب الراية ١/ ٢٦٩.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٠٤.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٨.

وفي الصحاح: «نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه الغمرة للوجه، تقول: أورس المكان فهو وارس، معدول عن مورس»[١]، ومثله: أورق الشجر فهو وارق، وأيفع الغلام فهو يافع.

والكلف: لُمَع سود تكون في الوجه.

فرع: رأت بعد الولادة خمسة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، وخمسة دمًا، ثم خمسة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فعندهما: نفاسها الخمسة الأولى، وعادتها في الطهر خمسة عشر، وحيضها الخمسة التي بعد العشرين، وصار ذلك عادة لها بالمرة؛ لأنها مبتدأة.

وعند أبي حنيفة: نفاسها خمسة وعشرون، والطهر الأول غير معتبر؛ لإحاطة الدمين بطرفيه في مدة النفاس، والطهر الثاني صحيح، وبه يتم الأربعون، ويصير ذلك عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة كالحيض.

قوله: «وإن جاوز الدم الأربعين، وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها كالحيض»[٢].

مثاله: ولدت فرأت أربعين يومًا دمًا، وخمسة عشر طهرًا، فإذا استمر بها الدم في الولد الثاني، يجعل نفاسها أربعين، وطهرها خمسة عشر.

ولو كانت رأت في المرة الأولى أربعين دمًا، وعشرين طهرًا، فكذلك يجعل نفاسها إذا استحيضت في المرة الثانية أربعين يومًا وطهرها عشرين، وترد إلى معروفتها، ويكون نفاسًا، وما وراها استحاضة، سواء كان ختم معروفتها[٣] بالدم أو بالطهر إذا كان بعدها دم عند أبي يوسف.

وعند مُحمَّد: إن ختمت معروفتها[٤] بالدم فكذلك، وإن ختمتها بالطهر فلا، كما مر في الحيض.

بيانه: كانت عادتها في النفاس ثلاثين، فولدت فرأت الدم عشرين وانقطع، فرأت الطهر عشرة أيام تمام عادتها في النفاس، ثم رأت الدم حتى

---

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٨٨، مادة «ورس». (٢) ينظر: الهداية ١/ ١٩١.
(٣) في (ب): «معروفها». (٤) في (ب): «معروفها».

جاوز الأربعين، فإنها ترد إلى معروفتها[1] [ق١١٩/ب] وتجعل ذلك نفاسًا في قول أبي يوسف وإن حصل ختمه بالطهر، وعند مُحمَّد: نفاسها عشرون [ق١٥١/أ] يومًا، أيام الرؤية؛ لأنه لا يختم النفاس بالطهر.

وإن كانت مبتدأة بأن كان ذلك أول ما ولدت والدم مستمر، فنفاسها أربعون يومًا، والزائد عليها استحاضة.

ولو انقطع الدم دون الأربعين فإن جميع[2] ذلك نفاس، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، كما قررناه في الحيض.

وإذا انقطع الدم دون الأربعين اغتسلت وصلَّت بناء على الظاهر، فإن عاد الدم في الأربعين أعادت الصوم على الخلاف الذي تقدم.

وعند مالك: النقاء الفاصل بين الدمين في مدة النفاس طهر، تصلي وتصوم، ولا تقضي بعود الدم[3]، وبه قال أحمد وإن كان دون اليوم، وعنه: إذا كان يومًا كاملًا[4].

وللشافعي قولان: أحدهما: أنه طهر، والثاني: نفاس، وهو المشهور، وبه قطع جمهورهم[5].

قال النواوي: في الدم الثاني وجهان: أصحهما مثل قول أبي يوسف ومُحمَّد[6]، وفي الوجه الآخر، وهو قول أبي العباس ابن سريج: الدمان

---

(١) في (ب): «معروفها».
(٢) في (أ): «جمع».
(٣) المذهب عند المالكية: أنها متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا مما هو قريب من دم النفاس كان مضافًا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دمًا، فإن تباعد ما بين الدمين كان الثاني حيضًا.
ينظر: المدونة ١/ ١٥٤، التلقين ١/ ٣٢، الذخيرة ١/ ٣٩٤، التاج والإكليل ١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٤) الصحيح في المذهب: أن النقاء المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين طهر صحيح سواء كان قليلًا أو كثيرًا ما لم يكن أقل من ساعة. ينظر: المغني ١/ ٤٢٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٧٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٩.
(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٤٣٩، المجموع ٢/ ٥٤٥، النجم الوهاج ١/ ٥١٠.
(٦) أي: أن الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر. ينظر: المجموع ٢/ ٥٤٤.

نفاس، كما لو كان الطهر أقل من خمسة عشر[١].

وعن مالك: إن كان النقاء يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تطاول فهو حيض[٢].

ثم قيل في صلاتها حالة الطلق: تؤتى بِقْدرٍ، فتجعل تحتها، وقيل: يحفر لها حفيرة، وتجلس عليها، وتصلي؛ كي لا تؤذي ولدها[٣].

فإن ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك[٤]، وأصح الروايتين عن أحمد[٥]، وأصح الوجوه عند الشافعية، وصححه ابن القاص، وإمام الحرمين، والغزالي[٦].

وعند مُحمَّد، وزفر، وداود[٧]**، وأحد الوجوه للشافعية**: من الولد الثاني.

وفي الوجه الثالث عندهم: يعتبر ابتداء المدة من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني.

فإذا قلنا من الثاني، فلهم في الدم الذي بين الولدين طرق، هل هو دم حيض أو فساد؟ ومعنى اعتبار المدة من الأول والاستئناف: أنهما نفاسان[٨].

لمُحمَّد: أنها حامل بعد وضع الأول، ولهذا لا يكون ما تراه حيضًا، ولا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني.

وقال في المنافع: «ولأن جعل النفاس من الأول يؤدي إلى الجمع بين النفاسين بلا طهر يتخلل بينهما؛ لأنها إذا ولدت الثاني لتمام الأربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني»[٩].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥. (٢) ينظر: ص١٢٢٤، من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣١/أ، البناية ١/ ٧٠١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٦٧، البحر الرائق ١/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٥٣، الفواكه الدواني ١/ ١٢٠، منح الجليل ١/ ١٧٥.

(٥) ينظر: الهداية ص٧٠، المبدع ١/ ٢٦١، شرح الزركشي ١/ ٤٤٢، الإنصاف ٢/ ٤٨٠.

(٦) ينظر: التلخيص ص١٣٧، نهاية المطلب ١/ ٤٤٥، الوسيط ١/ ٤٨٠، المجموع ٢/ ٥٤٣.

(٧) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤٣، البناية ١/ ٧٠٢.

(٨) ينظر: المهذب ٢/ ٥٤٢، المجموع ٢/ ٥٤٣.

(٩) ينظر: المستصفى ١/ ٣٨٧.

وللعامة: إن الدم قد يعقب ولادة، فكان نفاسًا، كدم الولد الفذ.

ولأن دم النفاس دم حيض يجتمع في الرحم لانسداد فمه بالولد، ثم يخرج بالولد لتنفسه به وانفتاح فمه، وقد وجد ذلك بأول ولد، بخلاف الحيض؛ لأن فم الرحم مسدود بالولد الثاني، والعدة لا تنقضي مع بقاء الشغل.

وأجاب في المنافع عن توالي النفاسين، فقال: «ذلك لا يكون إلا نادرًا، فلا عبرة به»(١).

قلت: هذا منه توهم أن المرئي من الولد الثاني إذا كان بينهما أربعون يكون نفاسًا، لكن وجود ذلك نادر، والنادر لا حكم له.

وذكر في المحيط: «أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تصلي ولا تصوم وإن كان بين الولدين أربعون يومًا، والدم بعد الولد الثاني يكون استحاضة، ولا تغتسل بعد الثاني؛ لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر، كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر»(٢).

وهذا نص على أن الدم بعد الولد الثاني لا يكون نفاسًا.

وذكر في المبسوط، والمرغيناني: أنه حُكي عن أبي يوسف أنه قال للإمام: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يومًا؟ قال: لا يكون ذلك، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس من الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغتسل كما تضع الثاني(٣).

قال في المبسوط: «وهذا صحيح؛ لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر على ما ذكرنا»(٤).

وذكر الإمام خواهر زاده في إيمان الجامع: أن النفاس من الولد الثاني هنا(٥).

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (مخطوط) ق١٣١/أ.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٩٦، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/ب.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ١٩٦، وصححه أيضًا صاحب المحيط البرهاني ١/ ٢٦٥.

(٥) ينظر قوله في: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ق١٠/ب.

وفي المنافع: «هو نفاس ثان»(١).

وشرط التوأمين: أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر، حتى لا يمكن علوق الثاني من وطء آخر، وإن كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان.

وإن كان بين الولدين عشرة واستمر بها الدم، فعندهما: تترك الصوم والصلاة بعد ولادة الأول، ونفاسها بعد وضع الثاني ثلاثون يومًا.

وعند مُحمَّد، وزفر: نفاسها بعد وضع الثاني أربعون.

ولو ولدت ثلاثة أولاد، وبين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالصحيح أنه يجعل كحمل واحد.

وفي المبسوط: «لو رأت الحامل قبل إسقاط السقط دمًا وهو مستبين الخلق، لا تترك الصلاة والصوم بالدم المرئي قبله، وإن كانت تركت الصلاة فعليها قضاؤها؛ لأنها كانت حاملًا، وهي نفساء فيما رأته بعد السقط.

وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبله حيض إن أمكن، بأن وافق عادتها، أو كان مرئيًّا بعد طهر صحيح.

فإن كان ما رأته قبل السقط مدة تامة، فما رأته بعده استحاضة، وإن لم يكن تامة تكمل مدتها مما بعده، ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

فإن كانت أيامها ثلاثة، فرأت قبل السقط ثلاثة دمًا، ثم استمر بها الدم بعد السقط، فحيضتها الثلاثة التي رأتها قبله، وهي مستحاضة فيما رأت بعده.

وإن كان ما رأته قبله يومًا أو يومين تكمل مدتها ثلاثة، مما رأته بعد السقط، ثم هي مستحاضة.

وإن لم تر قبله ورأته بعده فإن كان مستبين الخلق فهي نفساء، وإن لم يكن مستبين الخلق وأمكن جعل ما رأته حيضًا فهو حيض [ق١٥٢/أ] بقدر أيام عادتها، وإن لم يكن فهو استحاضة.

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٨٧.

فإن أسقطت في بئر الْمَخْرَج[١] سقطًا، ولم يعلم حاله، فهو على وجهين: إما أن ترى الدم قبل السقط [ق١٢٠/ب] أو لا ترى إلا بعد السقط.

فإن لم تره إلا بعد السقط، فأيامها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرون، فنقول: إن كان مستبين الخلق فنفاسها أربعون أكثره؛ لأنها مبتدأة فيه وقد استمر بها الدم، وإن لم يكن مستبين الخلق فحيضتها عشرة، فتترك الصلاة عقيب السقط عشرة بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عشرين يومًا بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه تردد[٢] حالها بين الطهر والنفاس، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مده النفاس والحيض، ثم بعده[٣] طهرها عشرون وحيضها عشرة، وهذا دأبها.

فإن كانت رأت قبل الإسقاط دمًا وكان مستقلًّا لا تترك الصلاة بعده، وإن لم يكن مستقلًّا تركت بعده قدر ما يتم به مدة حيضها، ولا تترك الصلاة فيما رأته قبل الإسقاط على كل حال، حتى لو تركتها[٤] فعليها قضاؤها؛ لأنه إن كان مستبين الخلق لا يكون حيضًا، وإن لم يكن حيضًا فتردد حالها بين الحيض والطهر، فلا تترك الصلاة بالشك والاحتمال»[٥].

وهذا بخلاف الحائل إذا رأت الدم حيث تترك الصلاة وإن احتمل الانقطاع قبل تمام مدة الحيض؛ لأن الظاهر ثمة أنه حيض؛ لأنه لا مانع منه، وهنا المانع قائم قبل الإسقاط وهو الحمل.

ثم إن كان حيضها عشرة وطهرها عشرين فرأت قبل الإسقاط عشرة

---

(١) الْمَخْرَج: الْمُتَوَضَّأ. ينظر: طلبة الطلبة ص٩، فالمراد ببئر المخرج: البئر التي تكون في البيوت لتصريف الماء المستعمل.

(٢) في (أ): «يتردد».

(٣) في (ب): «بعدها».

(٤) في (أ)، و(ب): «تركها».

(٥) ينظر: المبسوط ٣/١٩٧ ـ ١٩٨، بتصرف يسير، وينظر أيضًا: المحيط البرهاني ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، التاتارخانية ١/٣٩٣ ـ ٣٩٥، قال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٩١: «وحاصل ذلك كله أن لا حكم للشك، فيجب الاحتياط».

اغتسلت وصلَّت عشرين يومًا بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عشرين، عشرة بالشك؛ لتردد حالها بين الطهر والنفاس، ثم تغتسل وتصلي عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تصلي عشرة؛ لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض، ثم تغتسل، وهذا دأبها، وتغتسل في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس.

وإن ولدت ولدًا، أو أسقطت سقطًا مستبين الخلق، واستمر بها الدم، وشكَّت في حيضها أو طهرها، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

إما أن شكت في حيضها أنه خمسة أو عشرة وتيقنت في طهرها بأنها عشرون، أو شكت في طهرها أنه خمسة عشر أو عشرون وعلمت أن حيضها عشرة، أو شكت فيهما.

فإن شكت في الحيض أنه خمسة أو عشرة، ولم تشك في الطهر، فإنها بعد الأربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين يومًا بيقين؛ لأنها عالمة بمدة طهرها، ثم تدع خمسة بيقين؛ لأنها حائض فيها، ثم تغتسل، فيبلغ الحساب خمسة وعشرين.

ولها حسابان: الأقصر، والأطول[1]، ففي الحساب الأقصر: استقبلها طهر عشرين، وفي الحساب الأطول بقي من حيضها خمسة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر، فبلغ الحساب خمسة وأربعين، ثم في الحساب الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب خمسين، ثم تغتسل، وبالحساب الأقصر استقبلها الطهر عشرون وفي الأطول الحيض عشرة، فتصلي بالوضوء عشرة بالشك، ثم تغتسل فبلغ الحساب ستين، ثم في الحساب الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها طهر

(١) المراد بالحساب الأقصر: أقل ما تراه أنه حيضها، وهو هنا خمسة أيام، والمراد بالأطول: أكثر ما تراه أنه حيضها، وهو عشرة أيام.

عشرين، فتصلي عشرة بيقين، فبلغ الحساب سبعين، ثم في الحساب الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها عشرة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب خمسة وسبعين، فتغتسل، ثم في الحساب الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة، فتصلي خمسة بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب ثمانين، ثم في الحساب الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها الحيض عشرة، فتصلي عشرة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب تسعين، فتغتسل، وباقي التفريع يعرف في المبسوط، ويستقيم في مائة وخمسين.

وعلى هذا النحو يخرج ما إذا كان الشك في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، ويستقيم دورها أيضًا في مائة وخمسين.

ثم يخرج على هذا النحو ما لو شكت فيهما، في الحيض أنه خمسة أو عشرة، وفي الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، ويستقيم دورها فيه في ثلاثمائة.



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

